التفريع

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن
ابن الجلاب البصري
"المتوفى سنة ٣٧٨ هـ"

دراسة وتحقيق
الدكتور حسين بن سالم الدهماني


دار الغرب الإسلامي

التفريع

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري
المتوفى سنة ٣٧٨ هـ

الجزء الأول

دراسة وتحقيق
الدكتور حسين بن سالم الدهماني



دار الغرب الإسلامي

رموز وإشارات

أ : النسخة الأم وهي نسخة دار الكتب الوطنية بتونس.

ج : نسخة جامع الزيتونة.

ق : نسخة دار الكتب الوطنية بالقاهرة.

و : وجه الورقة بالمخطوط.

ظ : ظهر الورقة بالمخطوط.

ص : صفحة.

ط : طبعة

س : سنة

هـ : هجري.

ح : حاشية.

( ) : في المتن ما بين القوسين هو مناط التعليق المشار إليه بالرقم الموجود بعده.
وفي الهامش هو بديل نص المتن الذي يعود عليه الرقم في النسخ المرموز إليها.

الأرقام : في المتن تعود على الكلمة التي قبلها مباشرة أو على الكلمات الموجودة بين قوسين قبلها.
وفي الهامش التعليق على تلك الكلمة أو الكلمات.
بعد كلمة فصل تدل على التسلسل الرتبي.
بعد خط مائل في الطرة تدل على رقم الصفحة في النسخة الأم.
رقمان بينهما خط مائل يدل الأوّل على جزء الكتاب والثاني على الصفحة.

* : إشارة إلى الأعلام وترجمتها أسفل الصفحة. وتعدد هذه الإشارة لترتيب الأعلام الواردة في صفحة واحدة.

التَّفْرِيع

الجزء الأوَّل

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م



دار الغرب الإسلامي

ص.ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أُنجز هذا البحث أصلاً في إطار دراسات الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس. وقد نال به الباحث درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بملاحظة حسن جداً (تقدير ممتاز) في ٢٨/١/١٤٠٥ هـ.

فهـرس المحتويـات
(الجـزء الأول)

القسم الأول
دراسة عن ابن الجلاب وكتابه التفريع
المبحث الأول
عصر ابن الجلاب (المتوفى ٣٧٨ هـ)

المبحث الثاني

ابن الجلاب وكتابه التفريع

القسم الثاني

التفريع: التحقيق والتعليق

كتاب الطهارة

باب صلاة خسوف الشمس والقمر:

باب صلاة الخوف في السفر والحضر:

باب صلاة الإستسقاء:

باب اللباس في الصلاة:

باب السهو في الصلاة:

باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات:

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

باب في الطواف والسعي:

باب الخروج إلى منى والوقوف بعرفة والمزدلفة:

باب في النفر والتعجيل:

كتاب الجهاد

كتاب الجنائز

كتاب النذور والأيمان

كتاب الأضاحي

كتاب العقيقة

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

فهرس المحتويات

(الجزء الثاني)

كتاب أمهات الأولاد

باب في أمهات الأولاد

الصفحة

كتــاب التدبيــر

كتاب المكاتب

كتاب العتق

باب عتق الشريك وحكمه

بـــاب فيما يجوز عتقه في الرقاب الواجبة

بـــاب فيمن يعتق على المرء من أقاربه

بـــاب الولاء وحكمه

كتـــاب النكـــاح

بـــاب في إنكاح البكر والثيب

بـــاب الأولياء في النكاح ومراتبها

بـاب الولاية في النكاح

بـاب اجتماع الأولياء في النكاح

بـاب في إعلان النكاح والوكالة فيه والشهادة عليه

بـاب في إنكاح العبد والذمي والمرأة

بـاب ما يجوز عقد النكاح به من الصداق

بـاب ما يسقط الصداق

بـاب ضمان الصداق

بـاب الإختلاف في الصداق

بـاب ما يحرم نكاحه من النساء

بـاب نكاح الحرة والأمة

باب العزل ولحوق الولد

باب العيوب في النكاح

باب نكاح الشغار

باب نكاح المتعة

باب الإجتماع في خطبة النكاح

باب الحباء والزيادة في الصداق

باب في العفو عن الصداق

بـاب نكاح التفويض

بـاب في المتعة ولمن هي من الزوجات

بـاب النفقة على الأزواج في النكاح

بـاب الإعسار بالنفقة على الأزواج

بـاب نكاح المريض والمريضة

بـاب نكاح المولى عليه

بـاب فيما لا يجوز من النكاح وما يجوز للرجل من النكاح بعد الطلاق

بـاب نكاح العنين والمجبوب والخصي

بـاب النكاح في العدة

بـاب نكاح المحلل وما يحلل المبتوتة لزوجها

بـاب ما يحرم من الجمع بين النساء

بـاب نكاح المحرم

بـاب القسم بين الزوجات

بـاب في الرضاع وما يحرم منه

بـاب في الحضانة

كتـــاب الطلاق وما جانسه

بـــاب الطلاق ووقته وحكمه وسنته وصريحه وكنايته

بـــاب الرجعة في الطلاق

بـــاب الفراق بالفسخ أو الطلاق

بـــاب الطلاق بالنية

بـــاب طلاق المشرك

بـــاب الطلاق بعدم النفقة والصداق

بـاب حكم الطلاق الرجعي ووجوب الميراث معه

بـاب طلاق الخلع

بـاب الطلاق المؤجل والمعلق بصفة

بـاب النشوز والحكمين

بـاب التمليك في الطلاق وأحكامه

بـاب في التخيير

بـاب الإيلاء وطلاقه وأحكامه

بـاب الظهار وكفارته وأحكامه

بـاب اللعان وفراقه وأحكامه

بـــاب طلاق المشرك وإسلام أحد الزوجين وما يوجب الفراق

بـــاب خيار الأمة تعتق تحت العبد في الطلاق

بـــاب الشهادة في الطلاق

بـــاب الطلاق على المفقود

بـــاب الطلاق قبل النكاح بشرط التزويج

بـاب في إرخاء الستور وتداعي المسيس

بـاب النفقة والسكنى للزوجات

بـاب النفقة للأقارب

بـاب المتعة للمطلقة

بـاب في العدة للمطلقات

بـاب العدة من الوفاة

بـاب الإنتقال في العدة والبناء على ما مضى منها واستئنافها

بـاب الإحداد في العدة

بـاب السكنى في العدة

بـاب في الإستبراء

كتـاب البيـوع

بـاب ما يجوز التفاضل فيه والنَّساءُ وما لا يجوز

باب في بيع الجزاف والمكيل

باب في بيع الطعام قبل قبضه

باب السلم في الأشياء المبيعات

بـــاب القروض وما يجوز منه

بـــاب بيع الثمار والمقاثي والزرع

بـــاب في بيع الأصول وفيها الثمر والأرض وفيها الزرع

بـــاب بيع العرايا

بـــاب الجوائح في الثمار

بـــاب الصرف وبيع الذهب والورق

بـاب في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي

بـاب التسعير وبيع الاحتكار

بـاب في العربان والبيع والسلف

بـاب بيع الديون

بـاب بيع الصفات والبرامج

بـاب بيع الخيار

بـــاب العيوب في البيع

بـــاب في عهدة الرقيق في البيع

بـــاب الإستبراء والمواضعة في البيع

بـاب بيع البراءة

بـاب التفرقة في البيع بين الأمة وولدها

بـاب في البيع الفاسد

بـاب بيع المرابحة

كتـاب الإجارة

بـاب في إجارة الدور والأرضين

بـــاب الإجارة المجهولة

بـــاب الضمان في الإجارة

بـــاب ما تنفسخ منه الإجارة

بـــاب ما لا تنفسخ له الإجارة

بـــاب التعدّي في الإجارة

بـــاب تضمين الصناع

بـــاب في الجعالة وحكمها

كتـــاب القـــراض

بـــاب صفة القراض وحكمه

بـــاب الشرط في القراض

بـــاب الفسخ والوَضِيعة والفساد في القراض

بـــاب الزكاة في القراض

كتاب المساقاة

باب المساقاة وحكمها

كتاب الشركة

باب في الشركة وحكمها

كتاب الجراح والديات

باب في القسامة وولاة الدم

بـــاب في الديات

بـــاب في دية الأعضاء

بـــاب القصاص في النفس والجراح

كتـاب الحـدود

بـاب في حد الزنا

بـاب حدّ القـذف

بـــاب حد الشارب

بـــاب حد السرقة

بـــاب حد المرتد

بـــاب حد المحاربة

كتاب الأقضية

باب الشهادة وحكمها

باب في اليمين مع الشاهد

باب التعديل والجرح في الشهادة

باب الشهادة على الشاهد

باب في الرجوع عن الشهادة

بـــاب الدعوى والأيمان والبيانات

بـــاب حكم الحاكم بعلمه

بـــاب في كتاب القاضي
إلى قاض غيره والشهادة على الخط

بـــاب الحبس في الحقوق

بـــاب في تحكيم غير القاضي

بـاب في كتابة الحقوق

بـاب القضاء على الغائب

بـاب القضاء في المداينات والتفليس

بــاب المــأذون

بــاب في الحجر والمولى عليه

بــاب القضاء في الرهون

بـــاب القضاء في العارية

بـــاب القضاء في الوديعة

باب القضاء في اللقطة والضوالّ

بـــاب في القضاء في الغصب

بـــاب القضاء في الإستحقاق والتعدّي

بـاب القضاء في الحمالة

بـاب القضاء في الحوالة

بـاب في الصلـح

بـاب القضاء في إحياء الموات وحريم الآبار

بـاب في البنيان والمرافق ونفي الضرر

بـــاب القضاء فيما طرح من السفن

بـــاب في القسمة

بـــاب القضاء في الشفعة

بـــاب في المزارعة وكراء الأرض بالطعام وغيره

بـــاب في الحبس وهو الوقف

بـاب في الصدقـة

بـاب في الهبـة

بـاب القضاء في الوكالة

كتـاب الوصـايـا

كتاب الفرائض

باب المواريث

بـــاب التـوارث

بـــاب العصبـة

بـــاب الفروض وأهلها

بـــاب في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

كتـاب الجامـع

إهــداء

إلى مَنْ صَاحَبْتُه صُحبَةً عِلميّة فكان خَيْرَ الأصحَاب،

وجَاورتُه بالجنب فكان خَيْرَ الجَار،

فباغَتَتْه المنيّة قبل إنتهاء المسَار،

إلى روح صَديقي فرَج شعبان،

أهدي هذا البحث سائلاً العَزيزَ الغفّار،

أن يجعَله مَع الأبرار الأخيَار.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه وكرّمنا بالعقل دون سائر المخلوقات وفضّلنا بالإسلام على سائر البشر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأبرار، وبعد فإنّه من المروءة أن أعبّر في بدء عملي هذا عن جزيل شكري وعظيم تقديري لكل من وجّهني وساعدني على القيام بهذا البحث وفي طليعتهم صديقي وأستاذي فضيلة الشيخ العلّامة الثبت محمد الشاذلي النيفر الذي أشرف على البحث بالتوجيه والإرشاد والحث، وكذلك صديقي الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان لمساعدته العلمية والأدبية ونصائحه الثمينة.

كما أسأل المولى عزّ وجل أن يتغمّد روح صديقي فرج شعبان بجميل غفرانه وواسع رحمته وأن يجعل مثواه روضة من رياض الجنة لما كان له عليّ من الفضل طيلة الفترة التي زاملني فيها جنباً لجنب من سنة ١٣٩٨ إلى أن توفي في الثاني من صفر ١٤٠٣ هـ.

وقد كان حقاً ممن ﴿يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[١]. فكم مرة ناولني، تبجيلاً على نفسه، مخطوطاً فريداً أو كتاباً نفيساً، وكم مرة ونحن نعاني سوياً من ضيق الوقت وكثرة المشاغل

(١) الحشر ٩.

آثرني على نفسه بقضاء بعض وقته بالمكتبة الوطنية بتونس يراجع بعض الأمور الدقيقة التي استوقفتني، لكي أواصل بحثي. فاللهمّ ارحمه رحمة واسعة يا أرحم الراحمين.

وأخيراً أتوجّه إلى كل الذين قدّموا لي عونهم ونصحهم وتشجيعهم بجزيل الشكر وكامل التقدير.

مقـدّمة

الحمدلله ﴿الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم﴾[1] والذي كرم العلم والعلماء فقال: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[2].

والصلاة والسلام على رسوله المصطفى المبيّن لأحكام الشريعة الإسلامية، والداعي إلى العلم، فجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة[3] واختصّ منه العلوم الفقهية بقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[4].

وبعد، فقد اخترت من خزانة التراث الفقهي الزاخرة كتاب «التفريع» لابن الجلاب للتحقيق والدراسة، وذلك للاعتبارات التالية:

١ - «التفريع» كتاب جامع لأبواب الفقه على المذهب المالكي يرجع إلى عصر متقدم نسبياً، القرن الرابع الهجري، ويوثق آراء أكبر فقهاء المالكية الأولين ويختصرها.

٢ - «التفريع» يعتبر من أمهات الكتب المالكية، اتّخذه الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدراً ومرجعاً، واعتنوا بتدريسه ونقله جيلاً عن جيل أكثر من ألف سنة.

---

(١) العلق ٤و٥.

(٢) المجادلة ١١.

(٣) إشارة إلى قوله ﷺ «العلم فريضة على كل مسلم» أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم.

٣ - «التفريع» اعتمد منهجاً طريفاً في الفقه المالكي وهو منهج العراقيين الذي يتميَّز عن منهج المغاربة السائد في جل المصنفات الفقهية المتداولة.

٤ - «التفريع» لا يزال مخطوطاً معرضاً للتلف، رغم مرور أكثر من ألف سنة على تأليفه، ورغم انتشاره الواسع في الأوساط المالكية من العالم الإسلامي.

فلما اطلعت عليه وبانت لي قيمته العلمية وأسلوبه السهل البديع، أقدمت على تحقيقه، متوكلاً على الحي القيوم، قصد إبرازه للعموم، عسى أن يتواصل الانتفاع به حاضراً ومستقبلاً مثلما حصل ماضياً، راجياً من وراء ذلك جزيل الثواب من العزيز الوهَّاب وهو الهادي إلى سبيل الصواب.

خطة البحث:

جعلت عملي في هذا البحث على قسمين:

فأمَّا القسم الأوَّل فهو دراسة في مبحثين تناولت فيها:

١ - التعريف بعصر المؤلف، فوصفت بإيجاز الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والدينية.

٢ - التعريف بالمؤلف ابن الجلاب وبكتابه «التفريع» فتحدثت عن المذهب المالكي بصفة عامَّة، وفي العراق بصفة خاصة، كما تحدثت عن المدارس الفقهية المالكية في ذلك العصر والتبادل الثقافي بينها. ثمَّ تناولت حياة المؤلف ومكانته العلمية قبل أن أتخلَّص إلى دراسة كتاب «التفريع» وإبراز مكانته في إطار المصنفات الفقهية من كتب الفروع والمختصرات، فوثقت نسبته إلى مؤلفه وكذلك عنوانه، ثمَّ بينت قيمته العلمية وحللت محتواه ومصادره وآراء مؤلفه ومنهجه وأسلوبه. وبعد ذلك بحثت شروحه واختصاراته وتدريسه في مختلف البلدان والأزمان، وقارنته ببعض الكتب المماثلة في المذاهب السنية، وختمت القسم الأوَّل المتعلق بالدراسة بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق وتعداد النسخ الأخرى الموجودة في مختلف بلدان العالم.

وأمّا القسم الثاني فقد تناولت فيه تحقيق نص «التفريع» ويتلخص ذلك فيما يلي:

١ - قابلت النسخة التي اعتمدتها أصلاً بنسختين اثنتين لتوثيق نص الكتاب، وأثبت الفروق بالهامش.

٢ - جعلت لكل فصل عنواناً باعتبار فحواه، إضافة مني، لأنَّ المؤلف لم يعنون الفصول مقتصراً على عنونة الكتب والأبواب. وقد قمت بذلك لتيسير البحث عن المسائل أو الرجوع إليها.

٣ - جعلت ترقيماً للفصول في سلسلة موحدة من أوّل الكتاب إلى آخره على غرار المجلات القانونية الحديثة. وبذلك برز الكتاب في ثوب جديد وتنظيم فريد لم تعهده كتب الفقه المعروفة، وكاد يضاهي في صيغته وأسلوبه مجلّة الأحكام العدلية العثمانية على المذهب الحنفي الصادرة سنة ١٢٨٦ هـ في ١٨٥٠ مادة، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي الصادرة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ في ٦٥٠ مادة، وقرار حقوق العائلة التي أصدرته الدولة العثمانية على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية سنة ١٣٣٦ هـ، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[(١)] التي ألّفها القاضي أحمد القاري بالمملكة العربية السعودية في ٢٣٨٢ مادة في منتصف القرن الرابع عشر. وتحتوي جميعها على موضوعات فقهية صيغ كل موضوع منها في كتاب، وقسّم الكتاب إلى أبواب والباب إلى فصول مرقّمة ترقيماً مسلسلاً لتيسير الرجوع إليها، واختصّ كل فصل بمسألة شرعية واحدة.

وقد بدا كتاب التفريع بعد عنونة فصوله وترقيمها شبيهاً بتلك المجلات العصرية، رغم تقدّمه عليها بنحو عشرة قرون كاملة.

٤ - قمت بتصحيح أخطاء الرسم الإملائي ومنها:

---

(١) كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تأليف القاضي أحمد القاري - تحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد علي.

- حذف الهمزة في آخر الكلمة،
- حذف الألف في بعض الكلمات.
- إهمال الإعجام.
- رسم التاء مفتوحة في آخر الكلمات في محل ربطها.
- إهمال النقط والفواصل.

٥ - شرحت بعض المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية لتيسير فهم النص، اقتباساً، في غالب الأحيان، من شروح الفقهاء دون القواميس، باعتبار ذلك أقرب للمعنى المراد في المادة الفقهية موضوع الكتاب.

٦ - ترجمت للأعلام الواردة في المتن ترجمة وجيزة.

٧ - خرجت الآيات والأحاديث الواردة بالنص.

٨ - وضعت الفهارس التالية:

أ - فهرس السور والآيات القرآنية.
ب - فهرس الأحاديث النبوية.
جـ - فهرس الأعلام.
د - فهرس المصادر والمراجع.
هـ - فهرس المحتويات.

هذا وقد رجعت أثناء بحثي إلى عدد من المؤلفات الفقهية لتوثيق بعض الألفاظ والتأكد من نسبة بعض الأحكام إلى أصحابها، ومنها:

- الموطأ للإمام مالك.
- المدونة الكبرى لابن القاسم، رواية سحنون.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروحها.
- مختصر سيدي خليل وشروحه.
- شرح التفريع للشارمساحي.

ـ شرح التفريع لابن ناجي.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا وهو وليّ التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

حسين بن سالم الدهماني

جدّة في شهر رمضان المعظّم ١٤٠٤ (يونيو ١٩٨٤).

سقطت : سقطت الكلمة التي قبل الرقم أو الجملة المحصورة بين قوسين قبل الرقم من النسخة المرموز إليها.

زيادة : زيادة الكلمة أو الكلمات الموجودة بين قوسين في النسخة المرمور إليها بعد الكلمة الموجودة قبل الرقم في المتن.

القسم الأول

دراسة عن ابن الجلاب وكتابه "التفريع"

المبحث الأوّل

عصر ابن الجلاب (المتوفى ٣٧٨ هـ)

أولاً: الحياة السياسية

عاش أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب معاصراً للدولة العباسية وقد بدأت تجود بأنفاس قوّتها الأخيرة.

١ ـ المملكة الإسلامية:

كانت المملكة الإسلامية في القرن الرابع الهجري قد بلغت أوج عزّها وذروة مجدها وعنفوان قوّتها في جميع الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية. وأخذت تتحرّك نحو الأفول طبقاً لسنة الخالق في الكون، الهبوط بعد الصعود والانحطاط بعد الازدهار والشيب بعد الشباب والنقصان بعد الكمال.

كما قال الشاعر:

لكل شيء إذا ما تمّ نقصان   فلا يغر بطيب العيش إنسان

كانت الدولة الإسلامية قد امتدّ سلطانها وترامت أطرافها عبر القارات

الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا. ففي آسيا بلغت الفتوحات إلى أقصى بلاد الهند وانتشر الإسلام في كل بلدان آسيا الوسطى، ولم يقف الغزاة المسلمون إلاَّ عند حدود الصين بعد أن قهروا ملوك الفرس والسند والهند. وفي أفريقيا دانت للمسلمين منذ صدر الإسلام بلاد مصر وبلاد أفريقية إلى حدود المحيط الأطلسي. وفي أوروبا عبر المسلمون البحر المتوسط وفتحوا كل جزره من مالطا وصقلية إلى مايورقا. وملكوا الأندلس وغزوا ولايات من فرنسا وبلغوا إلى أبواب روما في إيطاليا. كانت هذه المملكة المنقطعة المثيل من حيث سعة أرجائها واختلاف بيئاتها وكثافة سكّانها وتعدد ألوانها ولغاتها وتقاليدها تنضوي تحت راية لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ﷺ وتتجاوب فيها نداءات السماء خمس مرات كل يوم. وقد ظلَّت قوية متماسكة رغم اختلاف مكوناتها وتباين عناصرها ما دام الإيمان متمكناً منها ومتأصلاً فيها. وما أن ضعف الوازع الديني حتى أخذت الخلافة في الانحلال والضعف وأخذت المملكة الإسلامية في التصدُّع والتفتت إلى عدد من الدويلات المستقلة عن بعضها. وتعدد أمراء المؤمنين شرقاً وغرباً، فاختلفوا وتنازعوا وتقاتلوا حتى ضعف جميعهم وضعف سلطان الإسلام وظهر الروم على المسلمين وتعطَّل الحج كما تعطَّل الجهاد وانقطع السبيل وفسدت الطريق وانفرد كل رئيس وتغلَّب على الصقع الذي هو فيه، ولم يكتف الأمراء بالاستقلال بأوطانهم بل سلبوا الخليفة حتى لقبه وتلقبوا بلقب الخليفة وأمير المؤمنين. وكان الفاطميون أوَّل من فعل ذلك بعد أن فتحوا القيروان سنة ٢٩٧ هـ. ثمَّ تلقَّب عبد الرحمن الناصر بالأندلس بلقب أمير المؤمنين في منتصف القرن الرابع الهجري.

٢ ـ الدولة العباسية في عهدها الثاني:

عرفت الدولة العباسية في عهدها الأوَّل من الحضارة والازدهار والرقي ما لم يسبق لأحد على وجه الأرض. ثمَّ أطلَّت رؤوس الفتنة منذ بداية القرن الثالث عندما ثار بابك الخرمي على المأمون، منذراً بعهد جديد تسوده النزاعات ومآله الانحطاط والانهيار.

٣ ـ الأتراك في بلاط الخلافة:

فلمَّا تولى المعتصم الحكم (٢١٨ ـ ٢٢٨ هـ) بعد أخيه المأمون فكَّر في إحلال العنصر التركي محل العنصر الفارسي الذي كان يتولى حراسة الخلفاء منذ أوَّل عهد العباسيين، متمتّعاً بثقتهم ومستأثراً بأهم المناصب القيادية والعسكرية. ولعلَّ المعتصم قام بذلك لما لاحظه من ميل أصحاب السلطة من الفرس، آنذاك، إلى العباس بن المأمون الذي كانت أمه فارسية. فخشي أن يرغبوا عنه إليه، فمال إلى الأتراك الذي تربطه بهم رابطة الدم من جهة أمّه التركية الأصل. فاشترى نفراً منهم بالمال من إقليم تركستان ثمَّ استكثر منهم حتى أصبحوا يشكِّلون جيشاً قوياً وعنصراً جديداً ما لبث أن دخل في نزاع العصبية مع العنصرين العربي والفارسي.

أصبحت أمور الدولة في يد الأتراك وقويت شوكتهم واشتدَّ بأسهم وأصبحوا مصدر قلق واضطراب، متجاوزين في ذلك كل الحدود حتى تطاولوا على الخليفة المتوكل (٢٣٣ ـ ٢٤٧ هـ) فثاروا عليه وقتلوه وقتلوا وزيره الفتح بن خاقان معه وولوا مكانه ابنه المنتصر (٢٤٧ ـ ٢٤٨ هـ). فكانت تلك أوَّل حادثة اعتداء على الخلفاء العباسيين جسَّمت انتزاع السلطان الحقيقي من أيديهم. وكما قال أحمد أمين: «لم يكن قتل المتوكل اعتداءً على المتوكل وحده بل هو قتل لسلطان كل خليفة بعده»[1].

ولمَّا توفي المنتصر الذي لم تدم خلافته أكثر من ستة أشهر اختار الأتراك مبايعة المستعين (٢٤٨ ـ ٢٥٢ هـ) بعد أن أبعدوا أبناء المتوكل خوفاً من مطالبتهم بدم والدهم إذا تولى الخلافة أحد منهم. وبرهن الأتراك بذلك على استبدادهم بالملك الحقيقي. فكانوا يولون ويعزلون، والخليفة في أيديهم كالأسير، لا حول له ولا قوَّة. وهكذا تآمروا على المستعين بالله فأجبروه على خلع نفسه. وتولى بعده المعتز بالله (٢٥٢ ـ ٢٥٥ هـ) الذي أمر بقتله، فقتله

(١) «ظهر الإسلام» ١١/١ ـ أحمد أمين.

أحمد بن طولون التركي . ولما غضب الأتراك على الخليفة لعجزه على دفع رواتب الجيش ثاروا عليه وأهانوه وضربوه وخرقوا قميصه وأجبروه على خلع نفسه ثمَّ حبسوه حتى مات.

ولم يمكث خليفته المهتدي بالله على العرش طويلاً (٢٥٥ - ٢٥٦ هـ) إذ قتلوه سنة واحدة بعد توليه الخلافة. وتمَّت البيعة للمعتمد على الله (٢٥٦ - ٢٧٩ هـ) وفي عهده حدثت ثورة خطيرة من قبل الرقيق السود قرب مدينة البصرة، دامت نحو أربعة عشر عاماً (٢٥٥ - ٢٧٠ هـ) هددوا خلالها كيان الدولة العباسية. وقد بدأت ثورة أولئك العبيد ضدَّ مالكيهم لسوء معاملتهم لهم، لكنَّها ما لبثت أن أخذت أبعاداً سياسية وتطورت ضدَّ الدولة حتى أصبحت حرباً بين الأجناس. ثمَّ تولى المعتضد بالله (٢٧٩ - ٢٨٨ هـ) فأسس دار الخلافة ببغداد على أحسن وأجمل طراز تبلغ مساحتها قدر مدينة شيراز.

٤ - فتنة القرامطة:

وفي آخر خلافة المعتضد بالله ظهر سنة ٢٨٦ هـ أبو سعيد الجنابي، رأس القرامطة حول مدينة البصرة وتفاقم أمرهم، فكانوا يقتلون ويسبون وينهبون ويفسدون في كل مكان من العراق والشام والحجاز، دون أن يقدر عليهم جيش الخليفة الذي خرج إليهم عدَّة مرات فألحقوا به خسائر فادحة في الأرواح والسلاح.

ولما تولى المكتفي بالله ابن المعتضد بالله (٢٨٨ - ٢٩٥ هـ) هزم القرامطة مرتين سنة ٢٩١ و ٢٩٤ هـ دون أن يقطع دابرهم. وعند وفاته تولى الخلافة المقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠ هـ) لمدَّة ربع قرن عانى فيها ما عانى من سيطرة الأتراك ومن اضطهاد القرامطة وفسادهم في الأرض. ففي سنة ٣١١ هـ هجموا على مدينة البصرة وقتلوا كثيراً من أهلها ونهبوها. وفي السنة الموالية اعترضوا للحجيج فقتلوا وأسروا وتركوا البعض منهم في الفيافي دون ماء ولا زاد ولا محمل فهلكوا. وفي سنة ٣١٤ هـ لم يحج ركب العراق خوفاً منهم كما تعطَّل الحج من جهة العراق لنفس السبب من سنة ٣١٧ إلى سنة ٣٢٦ هـ. وفي سنة ٣١٥ هـ خرج إليهم جيش الخليفة مرتين لكنَّهم هزموه وزادوا في الأرض فساداً وتفاقم

أمرهم وكثر أتباعهم. فخرج أبو طاهر القرمطي ابن أبي سعيد الجنابى على الحجيج يوم التروية من سنة ٣١٧ هـ فانتهب أموالهم وقتل منهم خلقاً كثيراً في رحاب مكّة وشعابها وفي المسجد الحرام وفي جوف الكعبة. ويصف ابن كثير ذلك فيقول:

«وجلس أميرهم أبو طاهر لعنه الله على باب الكعبة والرجال تصرع حوله والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام في الشهر الحرام في يوم التروية، الذي هو من أشرف الأيام وهو يقول: أنا الله وبالله، أنا أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا... أمر أن تدفن القتلى في بئر زمزم، ودفن كثيراً منهم في أماكنهم من الحرم، و في المسجد الحرام... وهدم قبّة زمزم وأمر بقلع باب الكعبة ونزع كسوتها عنها، وشققها بين أصحابه، وأمر رجلاً أن يصعد إلى ميزاب الكعبة فيقتلعه، فسقط على أم رأسه فمات إلى النار. فعند ذلك انكفّ الخبيث عن الميزاب ثمّ أمر بأن يقلع الحجر الأسود، فجاءه رجل فضربه بمثقل في يده وقال: أين الطير الأبابيل، أين الحجارة من سجّيل ثمّ قلع الحجر الأسود وأخذوه حين راحوا معهم إلى بلادهم فمكث عندهم ٢٢ سنة حتى ردُّوه سنة ٣٣٩ هـ»[1].

٥ ـ ظهور دولة بني بويه الفارسية:

وما أن شعر الأتراك باستنكاف الخليفة المقتدر منهم حتى قتلوه ومثلوا به. وتولى القاهر بالله (٣٢٠ ـ ٣٢٢ هـ) لكن سرعان ما خلعوه وسملوه وحبسوه، ثم أفرج عنه وبلغت به الحال إلى أن وقف بجامع المنصور يطلب الصدقات. وفي أيامه ظهرت الدولة البويهية على يد علي بن بويه الفارسي. ولمّا تولى الخلافة الراضي بالله (٣٢٢ ـ ٣٢٩ هـ) أسلم قيادة الحكم إلى ابن رائق وسمّاه أمير الأمراء. فاستبدّ بالحكم، وكان ينافسه كثير من القوّاد، فكانت أيامه مليئة بالحروب والإضطرابات، ولم تنته هذه الفترة العصيبة إلّا باستيلاء البويهيين

---

(١) ابن كثير: «البداية والنهاية» ١١/١٦٠.

على بغداد وعلى ما تبقى من سلطة الخليفة. ثمَّ تولى المتقي بالله (٣٢٩ ـ ٣٣٣ هـ) وتواصل القتال بين الأتراك والديلم واشتدَّ النزاع واضطرب أهل بغداد ونهب الناس بعضهم بعضاً ليلاً ونهاراً. وفي سنة ٣٣٠ هـ قتل ناصر الدين الحمداني، ابن رائق، فخلع عليه الخليفة وجعله أمير الأمراء ودخل بغداد، فحكمها نحو سنة قبل أن ينتزعها منه توزون التركي ويختلف مع الخليفة المتقي بالله فيخلعه من الخلافة ويسمل عينيه.

وتولى الخلافة المستكفي بالله (٣٣٣ ـ ٣٣٤ هـ) وفي عهده استولى معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه على مدينة بغداد ولم يمض زمن طويل حتى اعتدى على الخليفة فسمل عينيه وأودعه السجن سنة ٣٣٤ هـ إلى أن توفي سنة ٣٣٨ هـ.

وتولى الخلافة المطيع لله (٣٣٤ ـ ٣٦٣ هـ) وتواصلت الحروب بين الحمدانيين والبويهيين وتواصل السطو والنهب على أهالي بغداد. كما احتد الخلاف بين الشيعة وأهل السنة. وكان التفوق للشيعة نظراً لتشيع حكام بني بويه. وفي آخر عهد المطيع قويت شوكة سبكتكين التركي فأظهر السنة على الشيعة وخلع الخليفة المطيع لمرض أصابه.

وتولى ابنه الطائع (٣٦٣ ـ ٣٨١ هـ) وقوي أمر الأتراك ببغداد بينما قوي أمر الفاطميين بالمغرب ومصر حتى خطب للمعز الفاطمي بالحرمين.

وفي سنة ٣٦٤ هـ هاجم عضد الدولة بن بويه بغداد واستحوذ عليها واستقرَّ بها وقتل الحاكم السابق ابن أخيه عز الدولة بختيار سنة ٣٦٧ هـ وحكم العراق إلى أن توفي سنة ٣٧٢ هـ.

وفي سنة ٣٨١ هـ ألقى أمير الأمراء بهاء الدولة البويهي القبض على الخليفة الطائع لله وأشهد عليه أنَّه خلع نفسه. وخلفه القادر بالله (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ). وفي عهده اتسعت المملكة الإسلامية على يد سبكتكين التركي ثمَّ ابنه محمود الذي ما فتىء أن هجم على البويهيين فسلخ منهم

جرجان والعراق العجمي. وكان محمود نصيراً للسنية فأعلن في كل مكان أنه ناشر لدين الإسلام. وهو أوَّل من حمل لقب سلطان من أمراء المشرق الإسلامي.

٦ - ظهور دولة بني سلجوق:

ولمَّا تولى الخلافة القائم بأمر الله (٤٢٢ - ٤٦٧ هـ) كان قد عظم شأن السلاجقة وأنذر عهد البويهيين بالانقراض. وكان الخليفة يعاني من ضغوط صادرة من كل جانب، من قبل وزراء مردة ومن قبل الفاطميين بمصر ومن قبل أمراء الشام. وكان معجباً بتقوى السلطان السلجوقي طغرل بك فلم يسعه إلَّا أن يضع نفسه تحت حمايته مفوضاً إليه أمر السلطة الزمنية في جميع بلاد الإسلام بعد أن حمَّله لقب سلطان المشرق والمغرب.

٧ - العصبيات الجنسية في الحكم:

تميَّزت هذه الحقبة الطويلة من تاريخ الدولة العباسية ابتداءً من أواخر القرن الثالث بحمية العصبية التي أدَّت إلى انقسام المملكة الإسلامية إلى مناطق نفوذ مستقلة تهيمن عليها العناصر الجنسية القوية المتواجدة في ذلك العصر: العرب والفرس والأتراك.

٨ - العرب:

فأما العرب فهم الذين هاجروا من الجزيرة العربية، وكانوا يشكِّلون قوَّة سياسية تحسب الخلفاء حسابها رغم ضعف سلطانهم في الدولة العباسية. وقد تجلَّت عصبيتهم في الشرق، خاصة لدى الحمدانيين الذين اشتبكوا مع العصبية الفارسية والتركية، وعظم نفوذهم في الموصل وحلب، وأرادوا الاستيلاء على بغداد واستخلاص الخليفة لهم. فنجم عن ذلك سلسلة من الحروب بين العرب والأتراك. ثمَّ انتقل القتال بين العرب والفرس لما استولى البويهيون على بغداد. فهاجم الحمدانيون بغداد أيام معز الدولة ثمَّ أيام عضد الدولة لكنهم هزموا. أمَّا في الغرب فقد استقلَّ العرب بالحكم وانفصلوا عن سلطة الخليفة منذ العهد العباسي الأوَّل. ففي الأندلس أسس الأمير الأموي عبد الرحمن الداخل سنة ١٣٨ هـ دولة أموية مستقلة بلغت ذروة

الحضارة والمجد والجلال. وما أن شعر عبد الرحمن الثالث الذي تولى الحكم طيلة نصف قرن (٣٠٠ - ٣٥٠ هـ) بوهن خلافة بني العباس في المشرق حتى نادى بنفسه خليفة. وقد ثبت سلطان بني أمية بالأندلس بسبب استقامتهم وتمسكهم بتعاليم دينهم وعنايتهم الفائقة بالعلوم والثقافة وذلك رغم بعض الفتن الداخلية ورغم المعارك الطويلة ضدَّ النصارى والتي كان النصر فيها حليف المسلمين دائماً إلى أن أنشبت الفتن أظفارها واشتعلت بينهم روح الشقاق ابتداءً من أواخر القرن الرابع فعجلت بهلاكهم. وقد نجم عن تلك الفتن انفصال بعض الولايات الإسلامية انفصالاً تاماً فألفت دويلات مستقلّة منذ بداية القرن الخامس على رأس كل منها ملك مستقل أطلق عليهم اسم ملوك الطوائف. واشتدتٌ النزاعات بينهم فنهشوا بعضهم بعضهم نهش الكلاب وتحالفوا مع العدو ضدَّ بعضهم فتمزقت الأندلس أمام زحف النصارى، وأسرع المرابطون بقيادة يوسف بن تاشفين من المغرب الأقصى لنجدة جيرانهم فأخضعوا إسبانيا الإسلامية قاطبة إلى سلطانهم. لكن ما لبثت الفتن أن اشتعلت من جديد بين العرب والبربر فتقهقر المسلمون وبقيت دولة غرناطة آخر معاقل المسلمين صامدة ردحاً من الزمن غير قصير أمام هجمات النصارى، دون أن يستجيب لصرخاتها واستغاثاتها مجيب من مسلمي الشرق أو الغرب، فسقطت سنة ٧١٠ هـ معلنة بزوال الأندلس وبالتالي زوال سلطان المسلمين في إسبانيا.

وأمَّا أفريقية فقد استقلَّت بأمر من الخليفة هارون الرشيد منذ عهد الأغالبة العرب الذين دامت دولتهم نحو قرن ونصف وعملوا على توسيعها بفتوحات شملت جزر البحر المتوسط وشواطئه من جهة أوروبا وخاصة صقلية، بينما ظلَّ الأدارسة قابضين على الحكم بالمغرب الأقصى حيْثُ أسسوا عاصمتهم فاس إلى أن ظهر عبيدالله المهدي الفاطمي الذي اغتصب الحكم من الأغالبة وانتحل لقب أمير المؤمنين، فأسس مدينة المهدية وقام بفتوحات واسعة واصلها خلفاؤه من بعده وانتهت بهم إلى المغرب الأقصى غرباً وإلى مصر ثمَّ بلاد الشام شرقاً.

٩ ـ الفرس:

وأمّا الفرس فهم الذين كانت بأيديهم مقاليد الحكم في العهد العباسي الأول. فلما حلّ الأتراك محلهم منذ عهد المعتصم بالله، انكمشوا على حنق، وأخذتهم العصبية الفارسية، وراحوا يكيدون المكائد ويدسون الدسائس ويرمون من وراء ذلك إلى الاستيلاء على بعض البلاد، وخاصة بلادهم فارس، حتى إذا سنحت الفرصة استولوا على بغداد وأبعدوا الأتراك. وقد تحقّق لهم ذلك على يد بني بويه. فكانت بغداد في كثير من الأوقات ساحة قتال بين الديالمة الفرس والأتراك. ونجح الفرس إلى حد ما في الاستيلاء على بعض أنحاء المملكة الإسلامية. فاستولت الطاهرية على خراسان (٢٠٥ ـ ٢٥٩ هـ) والصفارية على سجستان وطبرستان وخراسان (٢٥٤ ـ ٢٩٠ هـ) والسامانية على فارس وما وراء النهر (٢٦١ ـ ٣٨٩ هـ) والزيادية على جرجان (٣١٦-٤٤٧ هـ) ثمّ كلل ذلك باستيلاء بني بويه على فارس ثمّ على العراق (٣٢٠ ـ ٤٤٧ هـ) وأخضعوا الخليفة لأمرهم، وأبعدوا الأتراك وأقاموا سلطانهم. وسلكوا نفس سلوك الأتراك من قبلهم مع الخلفاء العباسيين وربما كانوا أفظع منهم إذ كان تشيعهم مصدراً آخر للخلاف مع سنية الخلفاء.

١٠ ـ الأتراك:

وأمّا الأتراك فكان قد دعاهم المعتصم بالله سنة ٢٢٠ هـ للحلول مكان الفرس فملأوا بغداد وكانوا غلاظاً أفظاظاً، فضايقوا أهلها حتى اضطر المعتصم إلى نقلهم إلى مدينة سامرا، ومكن لهم في الأرض، فأصبحوا قوّة للدولة، ومسكوا بزمام الحكم، وبرهنوا منذ أوّل عهدهم على قوّتهم وشدّة بأسهم بانتصارهم الباهر على الروم في وقعة عمورية سنة ٢٢٣ هـ.

ولم يحاول الأتراك إخفاء مشاعر العصبية ضدّ العرب والفرس فنكلوا بالعرب الذين كانوا يحتقرونهم ولا يرونهم أهلاً للحكم والسيادة وكذلك فعلوا بالفرس وعملوا ما في وسعهم لإبعاد جميعهم من مناصب السلطة والقوّة

وتعويضهم بالأتراك وأصبحوا مصدر قلق واضطراب لم يسلم من أذاهم أحد من الخاصة والعامّة. ففكر الخليفة المتوكل على الله في التخلّص منهم، لكنّهم كانوا أسرع منه في التخلّص منه بقتله في قصره. فكانت هذه الحادثة كما قال أحمد أمين: «مصرع الخلافة ومجد الأتراك، فكان الخليفة بعده خاتماً في إصبعهم أو أقل من ذلك»[1].

ولم يكتف الأتراك بالاستيلاء على السلطة المركزية والتصرف فيها باسم الخليفة، بل إنّ بني طولون الأتراك سلخوا مصر والشام من النفوذ العربي وكان أحمد بن طولون مؤسس الدولة الطولونية بمصر قد قطع ما كان يصله بالخلفاء من الصلات. ولما مات اعترفت دمشق بسلطان ابنه خمارويه الذي اتّخذها قاعدة لملكه. ودامت دولتهم إلى أن تنازع ابنا خمارويه وتغلّب عليهما المكتفي بالله في أواخر القرن الثالث. وبدأ صف الأتراك يتداعى عند انشقاقهم إلى أحزاب، فكثرت بينهم المؤامرات والخصومات وأبغضهم العامّة لكثرة اعتداءاتهم ومصادراتهم الناس في أموالهم فدعوا إلى نصرتهم بني بويه الذين استولوا على بغداد وطردوا الأتراك.

وهكذا منذ أواخر القرن الثالث الهجري بدأ ظل الدولة العباسية يتقلّص وضاعت هيبة الخلفاء وزال نفوذهم. «ومن دواعي الأسف أن عدت لا ترى في النصف الأخير من القرن التاسع الميلادي سوى عبيداً متوّجين أخذوا يقوضون دعائم الدولة بما يوحون به من ازدراء الملأ، وأن ضربت الفوضى أطنابها فصارت الأحزاب التي كبتت ذات حين تمتشق الحسام ناشرة الذعر والفساد في كل مكان[2]. . . . وغدا تاريخ بني العباس لا يكون إلاّ صورة ناطقة بقتل القادة والوزراء وطلاّب الملك وأولياء الأمور، وصرت تعد بين الخلفاء التسعة والخمسين ثمانية وثلاثين خليفة قتلوا أو ماتوا موتة أشد من القتل»[3].

---

(١) أحمد أمين: «ظهر الإسلام» ١/١١.

(٢) (٣) ل. أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ص١٩٧ وص ٢٠٦.

ثانياً: الحياة الاجتماعية

إنَّ أهم مقومات الأمم هي الدين والجنس والوطن واللغة والتقاليد والسلطان. فكلّما قويت تلك العوامل وتوحّدت قويت الأمّة وتوحّدت صفوفها وتكافل أعضاؤها، وكلّما ضعفت وتفرّقت ضعفت الأمّة وانفصمت لحمتها وتفكّكت أوصالها بقدر ذلك. وقد استطاعت الأمّة الإسلامية أن تقوم على أشد ما تكون من القوّة والوحدة والتكافل فقط على أساس الدين الإسلامي الذي جعل كل العوامل الأخرى تختفي وتزول أمامه، لما تضمنه من صلاح وخير وعدل جعل الناس يرغبون إليه عن كل ما سواه، وتلك هي أكبر معجزات الإسلام الخالدة.

فكان المجتمع الإسلامي في عهده الأوّل قوياً متماسكاً رغم اختلاف أجناسه وأوطانه ولغاته وتقاليده، إذ كانت قوّة الوازع الديني تجعل الناس ينسون ما يفرقهم ويضعون نصب أعينهم قول خالقهم عزَّ وجل: ﴿إنَّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنَّهم بنيان مرصوص﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا

(١) سورة الأنبياء /٩٢.
(٢) الحجرات /١٣.
(٣) الصف /٤.

تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبيِّن الله لكم آياته لعلَّكم تهتدون﴾[1].

وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقِّره، التقوى ها هنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرئ أن يحقِّر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[2]. وكانوا يتدبرون ذلك ومثله بدافع الإيمان والإخلاص في الدين.

أمَّا في القرن الرابع مناط هذه الدراسة فقد ظهرت في المجتمع الإسلامي بوادر الانفصام والتفكك، على غرار الحياة السياسية، إذ أن الوازع الديني الذي كان يوحِّد الأمَّة ويجمع شملها، قد أصابه شيء من الفتور مكَّن عوامل التفرقة من البروز والتفاعل، كما أصابه في ذاته انقسام وتفتت إلى مذاهب وفرق أصبحت عاملاً إضافياً قوياً للتفرقة. فتميز المجتمع الإسلامي في تلك الحقبة من الزمن بالتصدع لكثرة المفارقات التي اعترته والتي كانت تصدُّه عن التوحد والتماسك وتنزع به إلى أسباب الانشقاق والانقسام.

وترجع أهم تلك المفارقات فضلاً عن الخلافات السياسية المشار إليها في المبحث الأوَّل، إلى العصبيات الجنسية والنزاعات المذهبية والفوارق المادية.

١ ـ العصبيات الجنسية في المجتمع:

بالإضافة إلى العناصر الجنسية الثلاثة، العربية والفارسية والتركية التي تعرضنا إليها آنفاً والتي كان تأثيرها في المجتمع بمثل ما كان في الحقل السياسي، فقد كان يوجد عنصران آخران الروم والزنج، لهما كذلك وزنهما وأثرهما في ذلك المجتمع فكنت ترى العصبية الجنسية تشد كل فريق إلى

---

(١) آل عمران /١٠٣.

(٢) رواه مسلم في باب البر والبخاري في باب المظالم.

جنسه وتبعده عن الآخرين وتذكّي في نفسه البغض والعداوة لهم.

٢ ـ عنصر الروم:

لم تكن للروم سلطة حكم في الدولة الإسلامية، لكن تأثيرهم في المجتمع الإسلامي في ذلك العصر كان ملحوظاً. فقد كانوا منتشرين في بيوت الناس وخاصة أصحاب السلطة والأغنياء منهم، ويمثلون جانباً هاماً من الرقيق المسبي من الحروب المتوالية مع الدولة البيزنطية. وقد كان تأثيرهم يدب بتؤدة وفعالية في أعماق المجتمع، خاصة عن طريق الجواري اللآتي كنَّ أمهات لكثير من الخلفاء مثل المنتصر بالله بن المتوكل، والمعتز بالله، والمعتمد على الله، والمقتدر بالله، والراضي بالله، وكذلك الأمراء وأصحاب السلطة والأعيان، كما كنَّ مرضعات ومربيات لأجيال كاملة تلقنهم ما كان لهنَّ من أخلاق وعادات وتقاليد، فكان لذلك أثر بالغ طبع شقاً من المجتمع الإسلامي بطابع خاص. فكان هؤلاء الروم ومن تأثَّر بهم برابطة الدم أو بفعل الاحتكاك والتربية يمثلون فئة اجتماعية متميزة تزيدها العصبية الجنسية انطواءً على نفسها وانشقاقاً عن الفئات الأخرى المكوّنة للمجتمع.

٣ ـ عنصر الزنج:

كان للزنوج أيضاً أثر كبير في المجتمع الإسلامي نظراً لكثرتهم، إذ أصبحوا يمثلون القوَّة المنتجة الأساسية في جميع ميادين النشاط الاقتصادي. وكان مصدر العبيد السود هو جنوب الجزيرة العربية ومصر وسواحل أفريقيا الشرقية. وكان الرجال منهم يعملون غالباً في الجندية والأعمال الشاقة التي تتطلَّب جهداً بدنياً متواصلاً مثل الزراعة والنقل. وأمَّا النساء فكنَّ جواري في البيوت عند الأسر المتوسطة والفقيرة وذلك لرخص ثمنهنَّ بالنسبة للجواري البيض. وقد حدث في منتصف القرن الثالث أن ثار الزنوج ثورة خطيرة قرب مدينة البصرة، وقعت الإشارة إليها آنفاً ـ وقد لاحظ الدكتور الجنحاني «المكانة البارزة التي أصبح يحتلها الرق العسكري في الحياة السياسية والعسكرية في المجتمع الإسلامي ابتداءً من القرن الثالث الهجري بصفة

خاصة. فقد بلغ عدد العبيد في الفسطاط، في العهد الطولوني أربعة وعشرين ألف عبد تركي وأربعين ألف عبد سوداني»[1]. وقد نال البعض من الرقيق البيض والسود حظه في المجتمع الإسلامي، فبلغوا أعلى الدرجات مثل القائد التركي مؤنس في العراق وجوهر الصقلي في المغرب ومصر وكافور الإخشيدي في مصر وسبكتكين الرومي في بلاد الأفغان.

كانت تلك العناصر الجنسية الخمسة المكوَّنة للمجتمع الإسلامي تتفاعل تعاوناً حيناً بدافع الروح الإسلامية التي تربط بينها واستجابة لنداء الحق تبارك وتعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2]، وتنافرا وتنازعا أحياناً كلما خمدت تلك الروح واستيقظت روح العصبيات الجنسية فتفترق الجماعة كل إلى جنسه ثمَّ كل إلى مذهبه أو فرقته بحكم الاختلافات الدينية والمذهبية.

٤ ـ المفارقات العقائدية والمذهبية:

إذا كانت وحدة العقيدة هي أهم عامل لوحدة المجتمع وتلاحمه وتضامنه فإنَّ اختلافها هو أهم أسباب تفرقته وتشتته. وهذا الذي حصل للمجتمع الإسلامي في القرن الرابع الهجري ثمَّ تفاقم بعد ذلك. فقد كانت المفارقات الدينية متعدِّدة الاتجاهات، فإما اختلاف في الدين وقد كانت توجد فئات لا تدين بالإسلام ويطلق عليها أهل الذمة، وإما اختلاف في المذهب أو الفرقة وقد عدَّد بعض المؤرخين آنذاك أكثر من ستين فرقة إسلامية.

٥ ـ أهل الذمة:

كان المجتمع الإسلامي يضم أقواماً لا تدين بالإسلام وأهمها اليهود والنصارى والمجوس، وذلك خاصة في الفترات الأولى من الفتوحات، إلَّا أنَّ

---

(١) د. الحبيب الجنحاني «المغرب الإسلامي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال القرنين الثالث والرابع من الهجرة ص /٢٩.

(٢) المائدة/٢.

أغلبهم كان يدخل في الإسلام لما تتجلّى لهم تعاليمه، ويلمسون حقيقته وغايته، وتقتنع به عقولهم، وترتاح إليه نفوسهم. أمَّا الأقليات التي تبقى على دينها فيعتبرون أهل ذمة يدفعون الجزية كل حسب طاقته، مقابل تمتعهم بالأمن والحرية الفردية بضمان الدولة التي كانت تبدي تسامحاً عجيباً إزاء أهل الذمة في جميع الأقطار الإسلامية، حتى كانت المشاغبات بين المسلمين وغير المسلمين في ذلك العصر تكاد لا تذكر.

وقد اختصَّ أهل الذمة من اليهود والنصارى بعدد من المهن التي رسخت فيها أقدامهم، وتوارثوها جيلاً بعد جيل، مثل الطب، وصياغة الجواهر، والمهن الإدارية والمصرفية، والخياطة، والصباغة، والإسكافية. فيقول المقدسي في خصوص بلاد الشام: «إن أكثر الجهابذة والصيَّاغين والصيارفة والدبَّاغين بهذا الإقليم يهود، وأكثر الأطباء والكتبة نصارى»[1].

ومما أبرز مكانة أهل الذمة في مجتمع ذلك العصر ما كانوا يتمتعون به من ثقة الدولة وما يمارسونه فيها من نفوذ إداري. وفي ذلك يقول آدم ميتز: «ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية. فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام»[2] ويصف مكانة اليهود عند الخلفاء الفاطميين فيقول: «وعظم نفوذهم حتى صار لا يعمل شيء في بلاط المعز إلاَّ بمعونة اليهود»[3].

ورغم انصهار أهل الذمة في المجتمع الإسلامي وانسجامهم مع نظمه وتقاليده فقد كانوا بحكم فارق العقيدة يشكِّلون فئة بل فئات بائنة عنه قابلة للانفصام والتفكك لأبسط الأسباب.

---

(١) المقدسي ص ١٨٣، نقلاً عن أحمد أمين في «ظهر الإسلام» ٨٢/١.

(٢) آدم ميتز «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة ١٠٥/١.

(٣) نفس المصدر ـ ١١٣/١.

٦ ـ النزاعات المذهبية:

ما أن خمدت حركة الخوارج التي أزعجت الأمويين وما أن ضعفت شوكة المعتزلة الذين برزوا تحت حماية المأمون، حتى أخذت الشيعة تنتشر وتشتد وتستولي على الحكم في أفريقية ثمَّ في مصر والشام وبعض جهات الجزيرة العربية، ويخطب للمعز الفاطمي بالحرمين الشريفين.

كانت المذاهب السنية التي تعمل لإقرار السنة الصحيحة واستنباط الأحكام اعتماداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تقل عن اثني عشر مذهباً وضع لها مؤسسوها أثناء القرنين الثاني والثالث مناهجها وأصولها. لكنَّها لم تعمر طويلاً واندثر معظمها بعد موت أصحابها. ولم يستقر منها في آخر القرن الرابع إلَّا المذاهب الأربعة الباقية إلى يومنا هذا وهي: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

وأمَّا الشيعة فقد نشأت منذ العقود الأولى من القرن الأوَّل لمَّا تشيع فريق من المسلمين لعلي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، وزعموا أنَّ وراثة الخلافة من حقه ومن حق ذريته من بعده، ويعتبرون الإمام معصوماً، هادياً مهتدياً بالحق الإلّهي، وأنَّ آخر أئمتهم هو: «المهدي» الذي حجبه الله عن أهل الأرض وسيظهر في آخر الزمان ليملأ الدنيا عدلاً وسلاماً وديناً حقاً. وقد افترق الشيعة إلى فرق متعددة أهمها فرقة الإمامية أو الإثنا عشرية فيكون آخر الأئمة «المهدي» هو الثاني عشر، وأشدُّها بأساً وضراوة فرقة القرامطة التي أشرنا إليها آنفاً والتي أزعجت خلفاء بني العباس أكثر من ربع قرن وقذفت الرعب في المجتمع الإسلامي من أقصى الجزيرة العربية جنوباً إلى أقصى الشام شمالاً.

ويطلق على الشيعة اسم الروافض وكذلك العلويون نسبة إلى علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه وكذلك الفاطميون نسبة إلى فاطمة بنت النبي ﷺ، كما أطلق على شيعة المغرب العبيديون نسبة إلى مؤسس الدولة الفاطمية عبيدالله المهدي الذي استطاع أن ينشر دعوته بين قبائل البربر ويجهز منهم

جيشاً هزم به دولة الأغالبة ودولة الرستميين. ثمَّ بسطت دولته نفوذها على جزء كبير من العالم الإسلامي كما تقدَّم ذكره.

وكان المجتمع الإسلامي في ذلك العصر منقسماً إلى قسمين كبيرين، على المستوى العقائدي، السنّة والشيعة. وكان كل منهما ينقسم إلى مذاهب وفرق. هذا وإن كانت النزاعات تدور غالباً بين النزعتين السنيَّة والشيعيَّة فإنَّ مذاهب السنَّة لم تسلم من الخلافات والنزاعات فيما بينها، إلَّا أنَّ ذلك لم يتسع نطاقه ويحمى وطيسه إلَّا في القرون الموالية للقرن الرابع.

وكان الخلاف يدور كذلك بين المحافظين المتمسكين بدينهم وخاصة الحنابلة وبين المارقين من أهل الخلاعة والمجون وكانوا غير قليلين. ومن ذلك ما كتبه ابن الأثير عن حوادث بغداد سنة ٣٢٣ هـ: «وفيها عظم أمر الحنابلة وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامَّة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشي الرجل مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فإن أخبرهم وإلَّا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوا بغداد. وركب صاحب الشرطة ونادى في جانبي بغداد لا يجتمع من الحنابلة إثنان، ولا يناظرون في مذهبهم، ولا يصلي منهم إمام إلَّا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين، فلم يفد فيهم وزاد شرُّهم وفتنتهم»(١).

أما بين السنيَّة والشيعة فإنَّ النزاعات السياسية بين الحكَّام الشيعيين والخلفاء السنيين كانت تنعكس على المجتمع إمَّا بألوان من القمع والتعذيب يصبُّها الحاكم على المحكومين وإمَّا باشتباكات بين متعصبين من كلا المذهبين كثيراً ما تؤول إلى انتفاضات شعبية هائلة تقتل وتحرق وتدمِّر في حمية هوجاء وانفعال أعمى.

---

(١) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ» ٢٤٨/٦.

ولم تقتصر تلك النزاعات على إقليم دون آخر بل عمَّت كل أنحاء المملكة الإسلامية. فكانت المعارك بمكَّة المكرَّمة والمدينة المنورة أثناء مواسم الحج بين وفدي العراق ومصر بسبب خطبة المسجد التي يؤكد العراقيون أنَّها من حق الخليفة العباسي بينما يريدها المصريون للخليفة الفاطمي.

وفي فارس يقول ابن كثير عند ذكره حوادث سنة ٣٤٥ هـ: «وقعت فتنة عظيمة بين أهل أصبهان وأهل قم بسبب سب الصحابة من أهل قم، فثار عليهم أهل أصبهان وقتلوا منهم، خلقاً كثيراً»[١].

وفي بغداد يقول المؤرخ نفسه ضمن حوادث ٣٤٩ هـ: «كانت فتنة عظيمة ببغداد بين الرافضة وأهل السنة، قتل فيها خلق كثير»[٢].

وفي سنة ٣٥١ هـ: «وقعت فتنة عظيمة بين أهل البصرة بسبب السب أيضاً، قتل فيها خلق كثير وجم غفير»[٣].

وفي المغرب يذكر ألفريد بل تعصب الحكام الشيعة فيقول: «أبدى الفاطميون قسوة لا رحمة فيها ضد أولئك الذين كانوا في سلوكهم يخالفون مبادىء الشيعة وأخلاقها، رغم ادعائهم بأنَّهم شيعة. فمثلاً أمر عبيدالله بقطع لسان مؤذن مسكين في القيروان لأنَّه نسي في الأذان أن يضيف الجملة التي فرضها الشيعة في الأذان: «حيَّ على صالح العمل». وفي مرَّة أخرى أهلك في السجن مسلمين في مختلف المدن اعتنقوا مذهب الشيعة الفاطمية، لكنَّهم أساءوا السيرة أو تكلَّموا في حق المهدي، أو سبُّوه»[٤].

ولم ينحصر الخلاف بين أهل السنة والشيعة فحسب، بل تعدَّى إلى

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ٢٣٠/١١.
(٢) نفس المصدر ٢٣٦/١١.
(٣) نفس المصدر ٢٤١/١١.
(٤) ألفريد بل: الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي ـ ترجمة عبد الرحمن بدوي ص ٢٠١.

الفقهاء والصوفية، فتغلغل كل صنف فيما هو فيه، وادَّعى الصوفية امتيازهم بالكرامات ودعوا إلى التوكل على الله والثقة به وترك الأمر كله إلى مشيئته دون عمل أي شيء «وإنَّ لكل عبد رزقاً هو آتيه لا محالة ولو هرب العبد من رزقه، كما لو هرب من الموت لأدركه»[1]. وقد انتشر التصوُّف في جميع البلدان الإسلامية شرقاً وغرباً وبصفة خاصة عند الفرس الذين كانت تستهويهم الفلسفة الصوفية بحكم استعداداتهم النفسية الموروثة عن أديان أجدادهم.

ومن أعلام الصوفية ببغداد الحسين بن منصور الحلاج الفارسي الأصل، ولد سنة ٢٤٤ هـ وأسس مذهباً خاصاً اعتنقه كثير من المسلمين في ذلك العصر، فاتُّهم بالزندقة والإلحاد وحوكم ثمَّ قتل سنة ٣٠٩ هـ. واشتهر في مصر ذو النون، مبتدع المقامات والأحوال، واعتبره محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكي زنديقاً ـ وقد تصدَّى للصوفية الفقهاء وخاصة الحنابلة، ومنهم رجل يدعى غلام الخليل، كان فصيح اللسان في الوعظ، متشدداً في التشريع، حرَّض الناس على الصوفية فقتل منهم ما يزيد عن سبعين صوفياً وسجن منهم عدد كبير.

كانت هذه المفارقات في الدين بين مسلمين وغير مسلمين ومتشددين ومتحررين بمثابة تيارات متشابكة ومتعارضة تهز المجتمع الإسلامي من أعماقه وتجعله كصاحب العلَّة المزمنة، يبدو لناظره حسن الهيئة بينما ينخره الداء من أحشائه. وتزداد المفارقات حدَّة لما تعزز الفوارق العقائدية فوارق أخرى مادية.

٧ ـ الفوارق المادية:

كانت الفوارق المادية بين طبقات المجتمع الإسلامي في القرن الرابع

---

(١) أبو طالب محمد بن علي بن عطية: «قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد». ٧/٢.

سبباً آخر للتفرقة يتضاعف مع الفوارق الجنسية والمذهبية فيشتت الأمّة ويفتتها إلى فئات تكاد لا تحصى.

كان المجتمع الإسلامي ينقسم من حيث الثراء والموارد المادية إلى ثلاث طبقات كبرى: .

طبقة عليا تضم الملوك والأمراء والوزراء والولاة والقواد وبصفة عامة كل المحتكرين لمراكز السلطة والنفوذ السياسي وكل من يدور في فلكهم من كبار التجار وأصحاب الأعمال بموجب القرابة والمصلحة الخاصة، وكذلك الأدباء والشعراء والظرفاء الذين كان السلاطين والأمراء يتنافسون على تقريبهم منهم للمفاخرة والمباهاة وكأنّهم يكملون بوجودهم حولهم، زينة قصورهم ومجالسهم من الوجهة الفكرية.

وقد استأثرت هذه الطبقة بالجزء الأكبر من الثروات من أموال ومجوهرات وقصور وجواري وعبيد وكل أنواع المتاع والرفاه لتعيش حياة الترف والطرب والإسراف والمجون والخلاعة. فكانت مجالسهم لا تخلو من الغواني والغلمان والخمور وسائر أنواع الفساد إلاّ من عصم ربك منهم وهم قلّة نادرة. ولم يبخل علينا المؤرخون وأصحاب التراجم بنقل تصوير دقيق ووصف عميق للثروات الطائلة التي تنفقها تلك الطبقة المترفة إسرافاً وتبذيراً من خلال وصف القصور المشيّدة وما يتبعها من زينة وبهرج وخدم وحشم، ومن خلال الأحاديث عن العطاءات والتبرعات، ومن خلال ما يروى عن مصادرات بعض الحكّام الذين أفل نجمهم أو الأثرياء الذين طمع أصحاب السلطة في أموالهم.

أمّا الطبقة الوسطى فهي مستورة الحال تعيش في يسر دون تبذير أو تقتير وتضم شرائح هامّة من المجتمع الإسلامي في ذلك العصر، منهم الفلاحون والتجار وأصحاب الحرف والجند، وكذلك معظم العلماء والأدباء الذين بقوا

بعيدين عن دائرة الأمراء والسلاطين ولم يشملهم سخاؤهم وعطاءاتهم.

وأمّا الطبقة السفلى ففيها سواد الشعب من فقراء المسلمين وضعاف الحال من عبيد وأجراء ونازحين من الأرياف وكلهم يكدُّ ويجد ولا يحصل على لقمة العيش إلاّ بجهد جهيد وعناء شديد، يعيشون في شظف وبؤس وحرمان، ولا ينالون من ثمرات جهودهم إلاّ بقدر ما يسد رمقهم، ويمكنهم من مواصلة حركتهم. وحتى نتصور مدى الفقر والخصاصة التي تعيشها هذه الطبقة نسوق نماذج مما رواه بعض المؤرخين. فيقول ابن كثير عند ذكره حوادث سنة ٣٣٠ هـ «وأكل الضعفاء الميتة، ودام الغلاء وكثر الموت وتقطّعت السبل، وشغل الناس بالمرض والفقر، وتركوا دفن الموتى»[١].

وفي سنة ٣٣١ هـ «غلت الأسعار حتى أكل الناس الكلاب ووقع البلاء في الناس، ووافى من الجراد شيء كثير جداً، حتى بيع منه كل خمسين رطلاً بالدرهم، فارتفق الناس به في الغلاء»[٢]. وفي سنة ٣٣٤ هـ «وقع غلاء شديد ببغداد حتى أكلوا الميتة والسنانير والكلاب، وكان من الناس من يسرق الأولاد، فيشويهم ويأكلهم. وكثر الوباء في الناس، حتى كان لا يدفن أحد أحداً، بل يتركون على الطرقات، فيأكل كثيراً منهم الكلاب، وبيعت الدور والعقار بالخبز»[٣]. وفي سنة ٣٧٣ هـ «غلت الأسعار ببغداد ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموتى من الجوع»[٤].

كانت هذه الفوارق في الأرزاق بالإضافة إلى المفارقات الأخرى بسبب اختلاف الجنس أو المذهب تتفاعل تعارضاً وتناقضاً فينتج عنها تصدُّع

---

(١) ابن كثير: «البداية والنهاية». ٢٠١/١١.
(٢) نفس المصدر ـ ٢٠٥/١١.
(٣) نفس المصدر ـ ٢١٣/١١.
(٤) نفس المصدر ـ ٣٠٢/١١.

المجتمع الإسلامي وانقسامه إلى فئات تتعدَّد وتتفتت بتعدد الخلافات بجميع أنواعها، وبالتالي تضعف الأمَّة فتحل الفرقة محل الوحدة، ويحل الظلم والفساد محل العدل والصلاح، ويحل النزاع والقتال محل التكافل والوئام، ويختل الأمن، وتعم البلوى. وفي هذا المضمار يروي ابن كثير أنَّه في سنة ٣٣٠ هـ «اشتدُّ الحال ونهبت المساكن وكبس أهلها ليلاً ونهاراً، وخرج جند البريدي فنهبوا الغلاَّت من القرى والحيوانات، وجرى ظلم لم يسمع بمثله»[١]. وفي سنة ٣٣٢ هـ «كثرت الكبسات من اللصوص بالليل، حتى كان الناس يتحارسون بالبوقات والطبول، وكثرت الفتن من كل جهة»[٢] وما تلك إلاَّ صورة ناطقة عمَّا آلت إليه الأمَّة الإسلامية من سوء الحال في القرن الرابع الهجري معلنة بذلك زوال عهد العظمة والازدهار وحلول عهد الهوان والانحطاط.

(١) ابن كثير «البداية والنهاية» - ٢٠٢/١١.
(٢) نفس المصدر - ٢٠٨/١١.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية

امتاز الاقتصاد الإسلامي في القرن الرابع الهجري بظاهرتين اثنتين؛ ازدهار ملحوظ نتج عن تلاقح الحضارات وتقدُّم العلوم وكثرة الاكتشافات من جهة، وانعدام توازن في توزيع الثروات وتقسيم الأرزاق، الأمر الذي جعل الفئات القليلة تستأثر بالثراء، دون مبالاة بما يعانيه سواد الأمّـة من فقر وخصاصة، من جهة أخرى.

كان النهوض بالاقتصاد يشكِّل الهدف الأسـاسي للدولة، حيث إنَّ «خلفاء بني العباس لم يألوا جهداً في إمتاع دولتهم بالسعادة والـرخاء، مفضِّلين الأعمال السلمية على المجد الحربي، عاملين بما أوتوا من قوَّة على تثقيف الأذهان، فبلغ العرب في عهدهم درجة رفيعة من الحضارة بسرعة، فحاولوا بحماسة كالتي أبدوها في انتصاراتهم الحربية، أن يفوقوا الروم في التجارة والصناعة والفنون والآداب والعلوم التي كانت أهل القسطنطينيـة يعتقدون أنَّه لا مثيل لهم فيها مع انحطاطهم»[1].

ولا شكَّ أنَّ الأزمات السياسية التي كانت تهز الدولة لا بدَّ أن تنعكس انعكاساً سلبياً على حضارتها، إلاَّ أنَّ ذلك كان بتدرج بطيء، فبات الميدانان الاقتصادي والثقافي في القرن الرابع وكأنَّهما لم يتأثرا بالفوضى السياسية والمفارقات الاجتماعية السائدة في ذلك العصر.

---

(١) ل . أ. سيديو «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ١٩٢.

١ ـ الزراعة:

ففي القطاع الفلاحي عني بنو العباس بالزراعة وأوصلوها إلى أقصى درجات الكمال حتى بلغت مستوى عالياً، وتطور الإنتاج حجماً وجودة بفضل التحسين العظيم لأساليب الزراعة وإنشاء نظام الأنابيب المعقوفة المشهور، واستعمال الناعورة التي هي آلة لرفع الماء قوامها دولاب كبير وقواديس مركّبة على دائرة، وسنّ قوانين تنظيم المياه وتوزيعها، وبناء السدود، واستعمال الأسمدة، ودراسة أنواع النبات والأشجار والحيوان وطرق تطويرها واستغلالها والاستفادة منها. ويصف المؤرخ الفرنسي سيديو أعمال الري بالأندلس قائلاً: «ولا مراء في الخدم الزراعية التي أسدى بها العرب إلى إسبانيا، فما قاموا به أدّى إلى أقصى درجات الخصب ولا شيء أدقّ من نظام الري في وشته.. فاستحقّ سهل وشته بذلك، اسم جنة إسبانية... وأخذت أراضي الأندلس الخصبية التي طبِّقت عليها تلك الأساليب تعطي ثلاث حصائد في السنة»[1]. وأدخلت إلى مختلف الأقطار أنواع غير مألوفة من الفواكه والخضر والمواشي، فما كان في الشرق حمل إلى الغرب وما كان في الغرب نقل إلى الشرق، وتبودلت الخبرات وتنوّعت الزراعات والحيوانات وكثرت الحاصلات، وبلغ العالم الإسلامي اكتفاءه الذاتي وحقّق أمنه الغذائي.

٢ ـ الصناعة:

وأمّا الصناعة فقد نمت وازدهرت نتيجة استخدام الاكتشافات العلمية. وظهر نوع من الاختصاص على مستوى المدن والجهات مثل المنسوجات والورق في مصر والبسط والسجاجيد في فاس.

٣ ـ الصناعة المعمارية:

وقد عرفت الصناعات المعمارية ازدهاراً لم يسبقه مثيل والفن المعماري الذي يضم العديد من الفنون المرتبطة بالعمارة كالنحت على

---

(١) ل . أ. سيديو «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ٢٧٢.

الحجر والرخام والحفر على الخشب والنحاس وتشكيل الجص والنقش والرسم والخط قد بلغ أقصى درجات الكمال، ونشطت الحركة العمرانية وانتشرت حظائر البناء والتشييد، وأحدثت المدن، وتوسعت على أنواع مختلفة، من الطراز اليوناني في الشام إلى الطراز العربي في جنوب الجزيرة العربية، إلى الطراز «الملكي» في المدن التي أسسها الخلفاء والملوك مثل سامرا والجعفرية ورقادة والمهدية والقاهرة والزهراء بالأندلس وفناخسرو التي أسسها عضد الدولة البويهي قرب شيراز. وكلُّها تمتاز بدقَّة تخطيطها المستمد من مبدأ هندسي واحد يكون المسجد هو مركز الدائرة التي تتسع إلى دوائر محيطة لتشمل المدارس والحمامات والشوارع الضيِّقة والساحات والأسواق المرصوفة والمسقوفة وأحياء الحرفيين وسبيل الماء والقصور وأسوار المدينة وأبوابها. وقد تمَّ تشييد أفخر المباني وأعظمها روعةً وجمالاً من قصور ومساجد تشهد للمسلمين براعتهم ومهارتهم في فن البناء، ولا يزال الناس يدرسون طراز مبانيهم الخاص فيعجبون بزخارفها ونقوشها وهندسة أشكالها. وقد وصف المؤرخون كثيراً منها، ولنذكر على سبيل المثال مسجد قرطبة الذي لا يزال قائماً ويبلغ ستمائة قَدَمٍ طولاً ومائتين وخمسين قدماً عرضاً وله ثمانية وثلاثون صحناً من جهة وتسعة عشر صحناً من الجهة الأخرى، ويمسك الصحون ألف وثلاثة وثمانون عموداً من رخام، وله من جهة الجنوب تسعة عشر باباً مصفَّحاً بالبرونز الرائع الصنع، بينما الباب الأوسط مرصَّع بصفائح الذهب، وبأعلاه ثلاث كرات مذهَّبة تعلوها رمانة من ذهب. وكان هذا المسجد يضاء بأربعة آلاف وسبعمائة مصباح بينما كان مصباح المحراب مصنوعاً من الذهب الخالص. وقد كان ضرباً نادراً من روائع الزخرفة وإبداع الخط في إفريز من الفسيفساء تبدو فيه الكتابة متمايلة في أنساق زخرفية عجيبة على نمط الخط الكوفي الورقي والكوفي الوردي تتشابك فيه الأغصان والأزهار حول الحروف وفي داخلها.

٤ ـ صناعة النسيج:

وازدهرت صناعات النسيج في جميع أنحاء العالم الإسلامي مستعملة

الصوف والكتّان والقطن والحرير. وكانت النساء تتولّى الغزل بينما يتولى الرجال النسج. واشتهرت بعض المدن بتلك الصناعات وامتازت بنوع منها أطلق عليه اسم المدينة التي صنع بها نسبة إليها مثل مدينة دبيق بمصر التي اشتهر نسيجها باسم الدبيقي. وكان القطن منتشراً في مصر وشمال فارس وبلاد ما بين النهرين كما انتشر في شمال أفريقيا والأندلس وصقلية. أمّا الحرير فكان يوجد في الشرق والغرب وخاصة في بلاد الروم وفارس. واشتهرت البسط الفارسية والأرمينية في كل الآفاق.

٥ ـ صناعة الورق:

وأمّا صناعة الورق فقد شهدت في القرنين الثالث والرابع انقلاباً عظيماً كان له أكبر الأثر على الصعيد الثقافي، حيث أصبحت مادة الكتابة رخيصة جداً، ومتيسرة لكل الناس الذين تخلّوْا عن البردي المستورد من مصر والذي انتهت صناعته في منتصف القرن الرابع، واستبدلوه بكواغيد سمرقند والصين. ونقل المسلمون هذه الصناعة من بلاد الصين، وأدخلوا عليها تحسينات جوهرية وأحدثوا مصانع هامة للورق بدمشق وطبرية وطرابلس الشام، بينما ظلّت سمرقند أكبر مركز لصناعته.

٦ ـ الصناعات الأخرى:

بادر العرب باستثمار المناجم التي كان الرومان والفينيقيون يستخرجون منها معادنهم ثمّ فتحوا مناجم أخرى من الزئبق والياقوت. وفي صقلية استخرجوا الحديد والفضّة والنحاس والكبريت والملح المعدني والرخام. واستخرجوا المرجان واللؤلؤ من أعماق البحار. كما اتقنوا دباغة الجلود، وصناعة السروج، وسائر الفنون الصناعية من خزف وزجاج وصياغة وفسيفساء، وتطعيم الأدوات المصنوعة من الخزف والنحاس والخشب بمواد ثمينة مثل العاج والصدف، وتكفيت المصنوعات المعدنية، وتخطيط المصاحف وتجليدها وتحليتها بالذهب، ونقش المحاريب، وتزيين داخل المساجد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبلغت الفنون الميكانيكية عند المسلمين

درجة عالية من الجمال، وقد نقل المؤرخون وصفاً دقيقاً للساعة المائية التي أهداها هارون الرشيد إلى شارلمان شاهداً على ذلك. ومن ذلك أيضاً صنع جميع الآلات المستعملة في مختلف العلوم مثل آلات الفلك والمراصد المنتشرة في العديد من المدن الإسلامية.

وبإيجاز فإن الحركة الصناعية في القرن الرابع الهجري كانت قد قطعت شوطاً بعيداً، تدفعها الاكتشافات العلمية فتنمو وتزدهر وتبعث حركة تجارية جبارة.

٧ ـ التجارة:

نشطت التجارة نشاطاً عجيباً براً وبحراً، قوامها وفرة البضاعة، وجودة الصناعة، وطيبة السمعة في المعاملات، فتبوأت المكانة الأولى في التجارة العالمية، وكانت مظهراً من عظمة الإسلام في ذلك العصر. وظلّت المملكة الإسلامية بحكم موقعها الجغرافي مركزاً أساسياً للتجارة العالمية تلتقي فيها الطرق التجارية الكبيرة التي تصل الشرق بالغرب والشمال بالجنوب، تطوي في أضلاعها المسافات الشاسعة، وتلف الدنيا لَفّاً موصلة بضاعة العالم إلى أقاصي الأرض. وغدت قوافل المسلمين تجوب البلاد من مشارف الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً ومن حدود الجزيرة العربية والسواحل الأفريقية جنوباً إلى بلاد الروس شمالاً. وأصبحت بغداد والإسكندرية مركزين هامين لشؤون التجارة العالمية، تتحكمان في الأسواق والأسعار، على غرار أسواق نيويورك ولندن وباريس في العصر الحاضر. وكسب التجار المسلمون من وراء ذلك مغانم طائلة من خيري الدنيا والآخرة، إذ كانوا، وهم يتعاطون تجارتهم يدعون لدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة، عدتهم الأخلاق الحميدة، وسلاحهم استقامة السلوك والصدق والإخلاص في المعاملة. فدخل الناس في دين الله أفواجاً، وتركزت العقيدة في البلاد الحديثة العهد بالإسلام، ونشأت جاليات إسلامية متزايدة في البلدان غير الإسلامية.

٨ ـ المواصلات:

كانت المواصلات البرية والبحرية مواكبة للمبادلات التجارية، تنمو بنموها وتتسع باتساعها فتم شقُّ الطرق التجارية الأساسية الأربع «فأما الطريق الأولى فتقطع أسبانية فالقارة الأوروبية فبلاد الصقالبة حتى بحر قزوين فبلخ فبلاد التغزغز، وأمّا الطريق الثانية فتمر من أفريقية الشمالية فمصر فدمشق فالكوفة فبغداد فالبصرة فالأهواز ففارس فكرمان فالسند فالهند، وأمّا الطريقان الأخريان فتجوبان البحر المتوسط، فتتجه إحداهما من سورية فالخليج الفارسي وتتجه الأخرى من الإسكندرية والبحر الأحمر لتنتهي إلى البحر الهندي[1]». كما تمَّ بناء الرباطات التي كانت لها أهداف متعددة كحصون للجنود المرابطين للجهاد، وملاجىء للمسلمين في حالة هجوم الأعداء، ومحطات لأصحاب البريد، ونُزُلٍ للتجار للاستراحة والتزود بالماء والطعام، ومَآوٍ للعابدين والزاهدين، ومدارس للمتعلمين.

واستعملت الأنهار مثل دجلة والفرات والنيل لنقل البضائع، فأقيمت عليها الجسور وبنيت الأرصفة، وغدت الفلك مواخر فيها تحمل الأقوات والأمتعة من مكان إلى آخر. وأصبح البحر إسلامياً، لا سلطان لأحد فيه غير المسلمين، حتى أن مراكب عبيدالله المهدي استطاعت أن تغزو مدينة جنوة الإيطالية وجنوب فرنسا.

وهكذا فقد كان الاقتصاد الإسلامي في القرن الرابع لا يزال في نمو مطرد نتيجة الدفع القوي الذي استفاده من قوَّة الدولة السياسية وحسن نظمها الإدارية والفتوحات العسكرية في العهد العباسي الأوَّل، وكذلك من تقدُّم العلوم والفنون وتلاقحها مع الحضارات الأخرى. وإنَّ ما أصاب الدولة من ضعف وانقسام سياسياً لن تظهر عواقبه على الصعيد الاقتصادي والحضاري إلاّ بعد زمن غير قصير.

---

(١) ل . أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ٣٧٢.

رابعاً: الحياة الفكرية

سيطرت الحضارة الإسلامية منذ القرون الأولى على المعارف الشرقية والغربية، وبلغت قمَّة مجدها في القرن الرابع الذي عرف بالقرن الذهبي لعلماء المسلمين الذين يدين لهم العالم بالكثير لحفظهم التراث القديم، وتنميته، ولما ابتدعوه من فتوحات علمية جليلة. وكان الدين الإسلامي هو سبب بعث هذه الحركة العلمية العنيفة، إذ أن متطلبات العبادة كانت تقتضي الغوص في ميادين العلوم لتحديد مواقيت الصلاة واتِّجاه القبلة وبداية الشهور لضبط أيام الصيام وأيام الحج، فضلاً عمَّا ورد في الكتاب والسنة من حث صريح على العلم، ضمن آيات وأحاديث تعدُّ بالمئات ويضيق المجال لذكرها. فقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾[1] وقال جلَّ شأنه: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنَّما يتذكر أولوا الألباب﴾[2] وقال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[3] كما قال صلوات الله عليه وسلامه: «تعلَّموا العلم فإنَّ تعلُّمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقةٌ، وبذله لأهله قربة»[4].

---

(١) المجادلة /١١.

(٢) الزمر /٩.

(٣) رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك «الترغيب والترهيب» للمنذري ـ ١/٧٤.

(٤) رواه ابن عبد البر عن معاذ بن جبل «الترغيب والترهيب» ١/٧٣.

فكان في كل ذلك وازع قوي للإقبال على العلم. فشدَّت الهمم، وذكي الحماس، واشتدَّت الرغبة إلى اقتحام أبواب المعرفة. فانطلقت الأبحاث العلمية في تيار عنيف يجر بعضه بعضاً كلَّما تمَّ اكتشاف أدَّى إلى غيره، وكلَّما قطعت مرحلة هيَّأت للتي تليها، فاتَّسعت دائرة المعارف بسرعة عجيبة، واحتكر العلماء المسلمون قصبة السبق في العلوم كلها زمناً دام إلى نهاية القرن السابع الهجري. وفي هذا المضمار يقول سيد حسين نصر في كتابه «مهرجان العلم الإسلامي»: «وعندما انتقل الحكم إلى بني العباس صارت بغداد مركز الحضارة العربية في عهد أبي جعفر المنصور.. وبعد فترة وجيزة أصبحت بغداد عاصمة العالم في كل العلوم والفنون... وكان للعلماء مكان في الدولة يفوق في بعض الأحيان، مقام الوزراء بكثير»[1].

ولقد ولع الخلفاء والأمراء بالعلم ولعاً شديداً، فأضحوا نصيرين للعلماء، واستدعوا البارزين منهم إلى قصورهم، وأغدقوا عليهم النعم، ومكنوهم من وسائل البحث وبعثوا فيهم روح المنافسة، وأقاموا بينهم المناظرات. فأصبحت بغداد قبلة الطلاب في العالم يلجأون إليها لينهلوا من مواردها في الدين والأدب والفلسفة والعلم والفن والطباعة. وأسس المأمون «بيت الحكمة» المشهور ببغداد، كما أسس العزيز بالله الفاطمي سنة ٣٧٨ هـ «دار الحكمة» بالقاهرة، وتعددت منارات العلم في سائر العواصم الإسلامية فأقيمت «دار العلم» في الموصل «والجامع الكبير» في صنعاء وأمثالها من مراكز العلم والمعرفة في نيسابور والقيروان وقرطبة وغيرها، وأنشئت المدارس والمكتبات إلى جانب المساجد الجامعة التي كانت تعقد فيها مجالس العلم بالمئات، خاصة بعد الصلوات، وتعلقت الهمم بالكتب، فتجمَّع منها لدى ملوك بغداد ومصر وقرطبة مئات الألوف، كما أنَّ أكابر القوم والعلماء والفقهاء كانوا يملكون ثروات ثمينة من الكتب في شتَّى ميادين العلم والمعرفة. ومما ساعد على هذه النهضة الفكرية الجبارة، انفتاح الحضارة الإسلامية على

---

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العربي الإسلامي» ص ٢٧.

الحضارات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية وتقبلها بصدر رحب لتراثها الهائل.

١ ـ أثر الحضارات الأجنبية:

يعتقد كثير من المؤرخين أنَّ الحضارة الإسلامية اقتصرت على نقل العلوم القديمة وخاصة منها العلم اليوناني. فيرد على هذا الزعم المستشرق جورج سارتون في كتابه «حضارة الثقافة الغربية في الشرق الأوسط». بقوله:

«حاول بعض المؤرخين التقليل من أهمية المآثر العظيمة للحضارة العربية بإنكار ما فيها من أصالة، والإدعاء بأنَّ العرب مقلِّدون ليس إلاَّ.. إنَّ حكماً كهذا خطأ في جملته.. إذ يمكن القول إلى حد ما أنَّه ليس أعمق أصالة من الأصالة التي تملكت الرواد العرب في التعطش الحقيقي إلى المعرفة.. وقد تمكَّن المسلمون من تطوير معارف كثيرة خاصة بهم في حقل الرياضيات وغيرها، وكانت لهم فتوحات علمية رفعت العلوم إلى مستوى يعلو بكثير عن المستوى الذي رفعها إليه الإغريق.. وكان هذا على وجه الخصوص في علمي الجبر وحساب المثلثات اللذين كانا من ابتكارهم.. ولم تقتصر مآثر المسلمين على الرياضيات بل تجاوزتها إلى غيرها مثل الطب والجغرافية والكيمياء والفيزياء والصيدلة والزراعة..»[١].

كما يقول وايدمان:

«إنَّ العرب أخذوا عن اليونان بعضاً من النظريات فأحسنوا فهمها ثمَّ طبَّقوها على حالات كثيرة متباينة، واستنبطوا من ذلك نظريات جديدة وبحوثاً مبتكرة، فأسدوا إلى العلم خدمات لا تقل عن تلك التي تأتت من مجهودات نيوتن وفراداي ورنتجن»[٢].

انكبَّ المسلمون فعلاً على ترجمة العلوم الأجنبية ولم يتركوا عملاً هاماً

---

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العربي الإسلامي» ص ٢١.
(٢) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العربي الإسلامي» ص ٤٨.

واحداً من أعمال العصر الذهبي الإغريقي إلا وترجموه وفهموه فهماً جيداً. وفي سبيل ذلك تنافس العلماء والأمراء والأثرياء في الإشراف على ترجمة مآثر القدماء العلمية، واستقطبوا العلماء المسلمين وغير المسلمين في الكتابة باللغة العربية، لغة القرآن الكريم، إلاَّ أنَّهم لم يقتصروا على النقل والترجمة عن الأمم التي سبقتهم، بل نمّوا العلوم المنقولة، وأضافوا إليها إضافات جليلة، واتّبعوا مناهج علمية خاصة بهم تستند أساساً على التجارب والملاحظات الدقيقة. فحملوا بذلك مشعل العلم والفكر في الوقت الذي كان فيه علماء الدولة البيزنطية يضطهدون من قبل الكنيسة، فتحتضنهم الدولة الإسلامية، وتفتح لهم الأبواب، وتمنحهم الحرية التامة التي يتطلبها نمو الفكر العلمي وازدهاره. وإلى جانب العلوم التي أخذها المسلمون عن الأمم السابقة، فأضافوا إليها اكتشافات مهمَّة، وتقدموا بها أشواطاً بعيدة، توجد علوم خاصة بهم نشأت وتقدَّمت وازدهرت بمحض أفكارهم واستنباطاتهم مثل العلوم الدينية واللغوية والأدبية.

٢ ـ علوم الفلك والرياضيات:

إنَّ الحياة الجديدة للأمَّة الإسلامية التي اتَّسع نطاقها، وتنوعت شعوبها، واحتكَّت بأصناف من الحضارات والعادات اقتضت ضرورة البحث في أمور دينها من حيث العبادات، كتحديد القبلة وأوقات الصلاة ودخول شهر رمضان، ومن حيث المعاملات، كحساب المواريث والحسابات الفلكية والمساحات وكل مستلزمات الحياة، طبقاً لتعاليم الدين الإسلامي. فكان من ذلك انطلاق العلوم بالنسبة للمسلمين الذين ضربوا بسهم وافر في جميع فروعها عموماً، وفي الفلك والهندسة والحساب والجبر خصوصاً. فانتشرت المراصد الفلكية في جميع أنحاء المملكة الإسلامية، وصنعت لها أدق الآلات. وصحح الفلكيون المسلمون الأزياج اليونانية، واعتنوا بأرصاد اعتدال الشمس والخسوف والكسوف وكل الحوادث السماوية، وعرفوا الكواكب والمجموعات النجمية. وابتدعوا الأرقام وعلم الجبر، كما ابتكروا مفهوم الصفر الذي يعتبره الرياضيون أعظم اختراع توصَّلت إليه البشرية.

واهتموا اهتماماً كبيراً بالهندسة، فترجموا مؤلَّف إقليدس اليوناني «كتاب الأصول الهندسية»، منذ عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، حوالي منتصف القرن الثاني للهجرة، وركّزوا على الهندسة التطبيقية كما يتجلّى ذلك في مؤلفاتهم، مثل مقالة أبي علي الحسن بن الحسن بن الهيثم (٣٥٤ ـ ٤٣٠ هـ). بعنوان «فيما تدعو إليه حاجة الأمور الشرعية من الأمور الهندسية» وأخرى بعنوان «في استخراج سمت القبلة». ويقول الأستاذ سيديو: «وزعم في زمن غير قصير، أنّ العرب لم يصنعوا غير استنساخ مؤلفات اليونان، ولا يؤيد مثل هذا الزعم، في الوقت الحاضر، غير جاهل ضال، ونشكر لمدرسة بغداد الشكل الذي خلعته على علم المثلثات الكروية فضلاً عن حفظها لأهم مؤلفات علماء الإسكندرية. والعرب قد أدخلوا المماس إلى الحساب، واستبدلوا بالطرق القديمة حلولاً أكثر بساطة حين وضعوا بعض قضايا تعدُّ أساساً لعلم المثلثات في الوقت الحاضر»[1].

وقد لمع في العلوم الفلكية والرياضية عدد كبير من العلماء منهم محمد بن موسى الخوارزمي (١٦٤ ـ ٢٣٥ هـ)، ومحمد بن جابر بن سنان أبو عبدالله البتاني (٢٣٥ ـ ٣١٧ هـ) وأبو الوفاء محمد بن يحيى بن إسماعيل بن العباس البوزانجي (٣٢٨ ـ ٣٨٨ هـ)، وأبو الريحان محمد بن أحمد البيروني (٣٦٢ ـ ٤٤٠ هـ) كما اشتهر في علم الفلك، علي بن عبد الرحمن بن يونس الصوفي المصري (توفي ٣٩٩ هـ) وفي علمي الحساب والجبر، أبو بكر محمد بن الحاسب الكرخي (توفي ٤٢١ هـ) الذي بقيت مؤلفاته تتداول حتى القرن التاسع عشر الميلادي.

٣ ـ علوم الطبيعة:

أما علوم الطبيعة فقد توجها العلماء المسلمون باكتشافات رائعة وإنتاج غزير وخاصة منها علم البصريات الذي كان من أعظم مؤسسيه شأناً ورفعة

---

(١) ل .أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ٣٦٠.

وأثراً الحسن بن الهيثم الذي كانت مؤلفاته وأبحاثه المرجع المعتمد عند علماء أوروبا حتى القرن العاشر الهجري. وقد ترجم مؤلفه «كتاب المناظر» عدة مرات إلى اللغة اللاتينية. وانتقد العلماء المسلمون النظريات اليونانية المجردة، وجروا على ملاحظة الظواهر الطبيعية والقيام بالتجارب والاستنتاج مبتكرين بذلك طريقة جديدة في التفكير والبحث لمعرفة قوانين الطبيعة. ويصف المستشرق سيديو تلك الطريقة بقوله: «وظاهرة مدرسة بغداد في بدء أمرها هي الروح العلمية التي كانت سائدة لأعمالها، فكانت مبادىء أساتذتها تقوم على الانتقال من المعلوم إلى المجهول، وعلى ملاحظة الحوادث ملاحظة وثيقة لمجاوزة المعلولات إلى العلل، وعلى عدم التسليم بما لا يستند إلى التجربة. وكان العرب في القرن التاسع أصحاباً لهذا المنهاج الخصيب، فأضحى، بعد زمن طويل، أداة بيد علماء الزمن الحديث للوصول إلى أجمل اكتشافاتهم»[1]. ويسند حيدر بامات في كتابه «إسهام علماء المسلمين في الحضارة» العلوم الطبيعية إلى العرب فيقول: «يجب اعتبار العرب مؤسسي علم الفيزياء، وعلى رأسهم أبو علي الحسن بن الهيثم والبيروني، فهما المبتكران للكثير من نظريات هذا الحقل»[2].

٤ ـ علوم الطب والصيدلة:

ازدهر الطب مثل فروع المعرفة الأخرى، ونقح علماء المسلمين نظريات من سبقهم، وأسبغوا على مهنة الطب ما تستحقه من الهالة والتقديس ووسعوا آفاقها، كما أكده حيدر بامات في كتابه «إسهام علماء المسلمين في الحضارة» عندما يقول: «إن المسلمين خلال العصر الذهبي للحضارة الإسلامية استوعبوا استيعاباً تاماً المعارف الطبية التي خلفها القدماء، وخاصة اليونان. واستطاع أطباء المسلمين في أقصر وقت ممكن أن يسيطروا على الطب وحدهم، ويميزوا أنفسهم بأنهم حاملو لواء هذا العلم، والمسؤولون

(١) ل. أ. سيديو: «تاريخ العرب العام» ترجمة عادل زعيتر ص ٣٣٩.
(٢) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العلمي العربي الإسلامي» ص ٥٩.

الأوائل عن تقدمه وارتقائه خلال العصور المظلمة في أوروبا ولا ريب في أنهم تفوقوا على علماء اليونان في الطب. وتدل الوثائق التاريخية على أن جميع الأطباء والمؤلفين الأوروبيين في الطب، استقوا معظم كتاباتهم من العرب لا من اليونان»[1]. وقد بعثت مدارس وجامعات تدرس علم الطب في بغداد ودمشق والبصرة والكوفة والقاهرة والقيروان وقرطبة وغيرها، كما انتشرت المستشفيات في كل المدن. وبلغ الطب درجة من التقدم والرقي في بعض التخصصات لم يزد عليها علماء العصر الحاضر إلا القليل.

وبفضل تقدم العلماء المسلمين في علم الكيمياء، أمكن لهم التفوق في علم الصيدلة، فكانوا أول من قام بتركيب الأدوية بصورة علمية دقيقة، ووضعوا أسماء العقاقير، وأنشأوا أول صيدلية عرفها التاريخ، حتى قيل بحق إن علم الصيدلة علم عربي بحت. وكان علم الصيدلة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالطب، فكان الطبيب يقوم بإعداد الدواء من النباتات ليقدمها إلى المريض، ولم يقع التفريق بين المهنتين إلا في مرحلة لاحقة لما كثرت العقاقير ولزم التفرغ لدراستها وتركيبها. فأنشئت أول مدرسة لعلم الصيدلة، وأصبحت العقاقير تشكل مادة تجارية تصدرها البلاد الإسلامية إلى كل بلاد العالم.

واقترنت بعلم الطب والكيمياء أسماء أكبر رواده مثل أبي بكر محمد بن زكريا الرازي (٢٤٠ ـ ٣٢٠ هـ) الذي أطلق عليه اسم أبي الطب العربي وهو بدون شك أعظم طبيب أنجبته الحضارة الإسلامية: ومن أشهر مؤلفاته «الحاوي في الطب»، و«المنصوري في التشريح»، و«الأسرار في الكيمياء». وقد ترجمت إلى اللاتينية، وطبعت عدة مرات، واعتمدتها الجامعات الأوروبية حتى القرن الرابع عشر الميلادي. واشتهر كذلك في علم الطب والكيمياء أبو علي الحسين بن عبدالله بن سينا (٣٧١ ـ ٤٢٨ هـ)، فكان أعظم علماء الإسلام، ومن أشهر مشاهير العلماء العالميين، وقد عرف باسم الشيخ الرئيس، والمعلم الثالث بعد أرسطو والفارابي. وقد درس الكيمياء وأبدع فيها، لكنه

---

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العلمي العربي الإسلامي» ص ٥٣.

عرف أكثر بشهرته في الطب، فترجمت كتبه إلى اللاتينية وإلى لغات أخرى، واعتمدها الأوروبيون في جامعاتهم ومستشفياتهم. ويقول عنه رام لاندو في كتابه «الإسلام والعرب»: «إن ابن سينا من الطلائع العبقرية في الطب وفي بقية العلوم الأخرى التي اشتغل بها.. وظل طوال ألف سنة يتمتع بشهرته الأصيلة كواحد من أعظم الفلاسفة وعلماء الطب والتاريخ»[1].

٥ ـ الفنون:

لم تتخلف الفنون عن النهضة الشاملة التي طبع بها القرن الرابع الهجري عند المسلمين الذين بلغوا شأناً عظيماً في الإبداع الفني من حيث المضمون، والتنوع، وتعدد الأساليب والأذواق. وباستثناء الرسم والنحت وصنع التماثيل التي كانت مكروهة إن لم تكن محرمة دينياً، فقد أبدع المسلمون في سائر الفنون الأخرى المعمارية والتشكيلية والتطبيقية والصناعية والموسيقية. فيقول أنور الرفاعي في هذا الخصوص: «إن التزيينات المقتبسة من النبات والأشكال الهندسية البعيدة عن رسم كل ذي روح ملأت دنيا المسلمين، في دينهم ودنياهم، فازدانت بها المساجد، واستخدمت في القصور والأضرحة، والحمامات ودور السكن العامة، والأسواق والخانات والقلاع»[2].

ومن أهم مميزات الفن الإسلامي في العهد العباسي تأثره الواضح بالأساليب الفنية الفارسية. وقد بلغ أوج عظمته في القرن الثالث بمدينة سامراء، وعمّ المملكة الإسلامية إلى حين نشوء السلطات المحلية المستقلة. وما أن تمكن الفاطميون بالحكم في مصر حتى بعثوا روحاً فنية جديدة بلغت بهم إلى طراز فني مستقل، غني بالرونق والجمال، فيه ترف عظيم ودقة عجيبة في تصوير الحركة. وقد أثر عن العهد الفاطمي عدد كبير من التحف الخزفية المزينة بالزخارف المرسومة بالبريق المعدني أو المحفورة تحت

---

(١) د. علي عبدالله الدفاع: «الموجز في التراث العلمي العربي الإسلامي». ص ١٤٨.
(٢) أنور الرفاعي: «تاريخ الفن عند العرب والمسلمين» ص ٤ ـ نشر دار الفكر ١٩٧٧.

الطلاء الزجاجي وكذلك الأخشاب المزخرفة المحفورة. واحتفظ الفن الإسلامي بوحدته الدينية والعقائدية رغم تنوعه وانتمائه إلى ثلاثة مراكز رئيسية هي بغداد ومصر والأندلس. فمن مميزاته الكبرى إهماله رسم الأشكال ذات الروح من إنسان أو حيوان، وكثرة زخرفته، واعتماده الأشكال الهندسية والأشكال النباتية والخط.

وقد كان للفن المعماري الذي تعددت مدارسه بين الشرق والغرب نصيب الأسد. فأصبحت بغداد أعظم مدن العصور الوسطى في الكرة الأرضية، وأكبر مركز جامع للحضارة والثقافة والفن والغناء. وبلغت مدينة سامراء التي أسسها المعتصم واتخذها عاصمة للخلافة الإسلامية درجة لم تبلغها غيرها في ذلك العصر، إلا أنها لم تعمر أكثر من نصف قرن.

وأسس جوهر الصقلي سنة ٣٥٨ هـ مدينة القاهرة المعزية لتكون عاصمة الخلافة الفاطمية، كما بنى الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر عاصمته «الزهراء» التي دام بناؤها أربعين سنة من سنة ٣٢٥ هـ إلى ٣٦٥ هـ. واعتنى الفن المعماري أولاً بالمساجد والقصور ثم بالمدارس والأضرحة. وكانت المآذن والقباب والمنابر والمحاريب والإيوانات أهم النواحي التي شدت اهتمام الفنانين المعماريين. ومن أشهر المساجد التي تم تشييدها في القرن الرابع الهجري الجامع الأزهر التي تمت عمارته سنة ٣٦١ هـ.

أما القصور فقد بدأ العرب في تشييدها منذ العصر الأول بعد الفتح تقليداً لغيرهم. ولما استقر الحكم لبني العباس تسابقوا في إشادة القصور من المرمر حتى لقبت بغداد بمدينة القصور، واشتهرت كذلك قصور سامراء. كما شيّد الفاطميون في مصر قصوراً أنيقة وفخمة، بينما تفوقت قصور الأندلس بعظمتها وحسن هندستها وخاصة منها قصر الزهراء.

وواصل الخط العربي تألقه في سماء الفن باعتباره فناً إسلامياً خالصاً مرغوباً فيه لتخليد كلام الله في الصحف. فكان الأمراء وكبار الدولة يسعون

لنيل الحظوة الدينية بكتابة القرآن. واعتمدت الزخرفة التي ازداد شيوعها في القرن الرابع الهجري والتي لا يكاد يخلو منها أثر من الآثار الإسلامية، الخط العربي إلى جانب الأشكال الهندسية والنباتية.

وعرفت الفنون التطبيقية في هذا العصر نمواً وازدهاراً مطرداً. فكان للخزف استعمالات متنوعة شملت جميع أنحاء العالم الإسلامي سواء في عمل الأواني والتحف أو في صناعة البلاطات الزخرفية لكسوة الجدران.

وتطورت صناعة الزجاج واشتهرت بها عدة مدن بالشام من حيث الرقة والنقاء والزخرفة. لكن الزجاجيات ارتقت رقياً كبيراً في العصر الفاطمي فظهر الزجاج المذهب والمزين بزخارف تبدو كالبريق المعدني. أما المنسوجات فقد كانت من أهم ميزات الفن الإسلامي واشتهرت بها بلاد مصر والشام وفارس، وتطور فن الحفر على الخشب والعظم والعاج والمعدن والحجر والجص وتم تطبيقه في صنع الأبواب والمنابر. وقد تقدم هذا النوع من الفن تقدماً كبيراً في مصر وبلغ أوجه على يد الفاطميين.

ونالت فنون الموسيقى والغناء أكبر حظوة، وازداد إقبال الناس عليها على اختلاف طبقاتهم، ورعى الخلفاء العباسيون أصحاب هذه الفنون رعايتهم للعلم والعلماء، فتركوا آثاراً أدبية من قصص الغناء في الكتب مثل «الأغاني» و«العقد الفريد» و«نهاية الأرب» و«ألف ليلة وليلة» وغيرها. وكان العظماء والعلماء يتعاطون الغناء والموسيقى فبرع الخليفة المعتمد على الله في الموسيقى، كما وضع علماء أجلاء مثل الرازي والفارابي وابن سينا كتباً في الموسيقى.

واشتهرت ببغداد مدرسة الموصلي نسبة إلى إسحاق بن إبراهيم الموصلي كما اشتهرت بالأندلس مدرسة زرياب.

وملخص القول فإن الفن الإسلامي في القرن الرابع الهجري قد نما وتطور عبر كل البلاد الإسلامية ليصبح أوسع الفنون العالمية انتشاراً.

٦ ـ اللغة والأدب:

يعتبر القرن الرابع أزهى العصور الإسلامية ازدهاراً وتوسعاً في مجال اللغة والأدب الذي كان من أبرز ملامحه انفتاحه الكبير على ثقافات الأمم الأخرى. وقد ساعد على ذلك كله انتشار السلام، وازدياد الثروة، وسياسة التسامح التي سلكتها الدولة، فنشطت الحركة الأدبية شرقاً وغرباً. وأصبحت بغداد عاصمة الدنيا في العلم والأدب. وإن من يستعرض تراجم الخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» لتبدو له ملامح تلك النهضة الأدبية الواسعة. ولم يكن الفاطميون بمصر والأمويون بالأندلس أقل ولعاً أو أدنى حماساً من منافسيهم من بني العباس، حيث كانوا جميعاً يرون التفاف العلماء والأدباء حولهم مظهراً من مظاهر عظمتهم ومجدهم. فتسابقوا لدفع عجلة الثقافة بكل ما أوتوا من قوة، باذلين في ذلك كل غال ونفيس. فنشأت في مراكز الخلافة الثلاثة وفي غيرها من الأقاليم الأخرى أجيال من العلماء والأدباء تنافسوا وتناظروا وتنازعوا، فنتج عن ذلك ازدهار ثقافي منقطع المثيل. وتعددت العواصم الثقافية والعلمية إلى جانب بغداد والقاهرة وقرطبة مثل الكوفة والبصرة وشيراز والري وأصبهان ودينور وهمذان وبخارى ونيسابور وسمرقند وجرجان وحلب وغيرها. وشد العلماء والأدباء الرحال إلى مختلف المدن، وأصبح السفر في طلب العلم مفخرة، والقعود عنه معرة. فتقدم علم اللغة بانتشار علم النحو، وسنت أساليب جديدة ومناهج دقيقة. واعتنى أيمة اللغة بتحديد معاني الكلمات وإيجاد ألفاظ للتعبير عن كل ما اكتشفوه لدى الشعوب الداخلة في الإسلام من أسماء حيوانات ونبات وأدوات. فأثريت اللغة واتسع نطاقها، ووضعت لها معاجم حسب ترتيب حروف الهجاء. وأعلنت ثورة على القديم من قبل علماء رواد مثل أبي علي الفارسي (توفي ٣٧٧ هـ) صاحب كتاب «الإيضاح والتكملة في النحو» وواضع طريقة جديدة للاشتقاق تحرر فيها من القيود اللغوية القديمة وأخضع اللغة لحكم العقل. ثم واصل عمله تلميذه ابن جني الموصلي (توفي ٣٩٢ هـ) فألف كتاب «الخصائص» الذي يدل على جرأته وقياسه وفلسفته

اللغوية، حيث حاول وضع أصول للغة والنحو على منوال أصول الفقه وعلم الكلام. كما قام أبو الحسن علي بن عيسى الرماني (٢٩٦ - ٣٨٤ هـ) تلميذ الزجاج (توفي ٣١٦ هـ) بمزج النحو بالمنطق وتعليل الأحكام تعليلاً منطقياً متأثراً في ذلك بالفلسفة اليونانية. وظهرت مؤلفات قيمة عديدة أخرى في فقه اللغة منها «مقدمة في النحو» و«معجم المجمل» و«معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (توفي ٣٩٥ هـ) و«الصحاح» لإسماعيل بن حمد الجوهري (توفي ٣٩٨ هـ) و«فقه اللغة» لأبي منصور الثعالبي (٣٥٠ - ٤٣٠ هـ). وأدّى البحث في أسباب إعجاز القرآن إلى نشوء علم البلاغة أو علم البيان الذي تفرع إلى علوم شتى منها علم البديع، والذي جعله أبو هلال العسكري أحق العلوم بالتعلم، ووضع له قواعد وأصولاً. ويقول أحمد أمين في هذا الخصوص «وعلى الجملة فإن العلماء جدوا في هذه الفروع كلها، وتحمسوا لها، بداعي خدمة القرآن، ومن هؤلاء الكسائي والفراء والزجاج. وكان نحوهم مشتملاً على أشياء بيانية كأسباب الذكر والحذف والتقديم والتأخير. وبعضهم اشتغل بمجاز القرآن ككتاب أبي عبيدة المسمى «مجاز القرآن»، وقد أخذ منه البخاري كثيراً في صحيحه في باب التفسير. . . إن هذه العلوم كلها كانت لخدمة القرآن، ومن أجله نمت وترعرعت»[1].

وانطلاقاً من تلك العلوم اللغوية ارتقى الأدب في شكله ومضمونه متأثراً تأثراً واضحاً باختلاط العرب بالشعوب الشرقية القديمة فبدأت الأشعار والكتابات تميل من معاني الخشونة والبطولة إلى الرقة واللين والظرافة والطرافة. كما تأثر الأدب بالبيئة الاجتماعية التي كان هو صداها. فانقسم الشعراء والأدباء إلى فريقين، فريق مع أهل السلطة والترف يمدحونهم ويتملقونهم، وفريق ضدهم يذمونهم ويعيبون عليهم ظلمهم واستبدادهم وسوء أخلاقهم.

(١) أحمد أمين: «ظهر الإسلام» ٢/١٢٥.

وانقسم الأدب إلى نثر وشعر. وظهر النقد الأدبي الذي كان يمثله أبو هلال العسكري (توفي ٣٩٥ هـ) صاحب كتاب الصناعتين، يعني بذلك النظم والنثر. وانتهج في النثر أسلوبان إثنان:

أسلوب الرسائل وأسلوب القصص. وانقسمت الرسائل التي كان من ميزاتها التزام السجع إلى مكاتبات رسمية سميت سلطانيات وأخرى خاصة سميت إخوانيات. وكان يمثل الصنف الأول أبو هلال الصابي (توفي ٣٨٤ هـ) والثاني أبو بكر الخوارزمي (توفي ٣٨٣ هـ) ثم بعده بديع الزمان الهمذاني (توفي ٣٩٨ هـ) الذي تفنن في كتابة مقاماته الشهيرة. واشتهر من كتاب النثر أبو العلاء المعري (٣٦٣ ـ ٤٤٩ هـ) وأبو حيان التوحيدي (توفي ٤٠٠ هـ). وأما أسلوب القصص فقد كان مظهراً لضعف الذوق العربي وانتشار اللغة العامية، وميل الجماهير إلى تعاطي قصص السمر الأجنبية المنقولة عن الهند والفرس، وأشهرها حكايات ألف ليلة وليلة، وكليلة ودمنة التي ترجمها عبدالله بن المقفع عن الفارسية، ومؤلفات القاضي التنوخي (توفي ٣٨٤ هـ) وكتاب «أنس الفريد» للمؤرخ مسكويه (توفي ٤٢٠ هـ)، وتبع ذلك سيل من المؤلفات المسلية الرخيصة من القصص الهزلية والغرامية وحكايات جحا وما شابهها.

أما الشعر فقد ازدهر ازدهاراً عظيماً بفضل تشجيع الخلفاء والوزراء والولاة واحتفظ عموماً بطابعه العربي الأصيل، إلا أنه أصبح ميالاً إلى التسلية والهزل أكثر منه إلى البطولة. واعتنى الشعراء بالألفاظ والتشبيهات والاستعارات دون عمق المعاني، فنشأ شعر تصويري رمزي لم يكن مألوفاً عند العرب، وواكب الشعر العربي التطور والتمدن اللذين طرآ على الحياة في ذلك العصر. وسجل بعض الشعراء اللهو والمجون الذي أفضى إليه الترف الحضاري، في حين تعاطى آخرون الفكاهة والمزاح والدعابة. وظهرت في الأندلس الموشحات الشعرية، بينما ألف ابن رشيق القيرواني (توفي ٤٥٦ هـ) كتاب «العمدة» في أصول الشعر وجودته. وقد نبغ عدد وافر من

الشعراء أمثال أبو بكر محمد بن أحمد الصنوبري (توفي ٣٣٤ هـ) وأبو الطيب المتنبي (٣٠٣ - ٣٥٤ هـ) وأبو فراس الحمداني (توفي ٣٥٧ هـ) والشريف الرضي (توفي ٣٦١ هـ). وكان لكل منهم ميله وطابعه الخاص. وقد ألف أبو الفرج الأصفهاني (توفي ٣٥٦ هـ) كتاب «الأغاني» جمع فيه تراجم الشعراء من الجاهلية إلى القرن الرابع.

خامساً: الحياة الدينية

تميزت الحياة الدينية في القرن الرابع الهجري بتوسع الحركة العقائدية وتطورها على غرار الحركات الفكرية الأخرى، فتعددت المذاهب والفرق واشتد بينها التنافس والجدال والنزاع والصراع. فنتجت عن ذلك عصبيات مذهبية، أسفرت عن اضطرابات عنيفة، هزت المجتمع الإسلامي، وبث فيه عوامل التصدع والتشتت، كما نتج عنه تطور وازدهار في العلوم الدينية وتركيز وتثبيت للمذاهب الفقهية.

١ ـ نشاط الحركات العقائدية:

قد يتساءل المرء عن أسباب النشاط العجيب الذي كان يلاحظ على المستوى العقائدي. ولعل ذلك يرجع إلى أمرين اثنين: موقف الدين الإسلامي ذاته من قضايا الدين والفكر عامة، وموقف الدولة العباسية من قضايا الدين خاصة. إن الدين الإسلامي، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً، كان يحمل في روحه وفي أصوله طاقة جبارة وتوقاً عنيفاً إلى العلم انبثقت عنه تلك النهضة الفكرية الشاملة. ولا غرابة أن تتبوأ العلوم الدينية الصدارة وأن يبادر المسلمون إليها قبل غيرها للفوز بالخير الذي أخبر به رسول الله ﷺ في قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحاجة

---

(١) عن ابن شهاب الزهري قال: قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن =

إلى مزيد من الأحكام كانت تشتد أكثر فأكثر كلما ازدادت الفتوحات واتسعت آفاق البلاد الإسلامية، ودخل الناس في دين الله أفواجاً بحضاراتهم وتقاليدهم وأقضيتهم. فكان ذلك عاملاً آخر لدفع عجلة البحث والاجتهاد في أمور الدين.

وقامت المدارس الفقهية التي وضعت أسس الصرح العالي للفقه الإسلامي في المدينة المنورة والكوفة، رغم كثرة الفتن والثورات الداخلية والحروب، ورغم الموقف السلبي للخلفاء الأمويين من الأمور الدينية واضطهادهم للفقهاء باستثناء عمر بن عبد العزيز. فقد كانت دولة بني أمية «مكروهة عند الناس مذمومة، ثقيلة الوطأة، مستهترة بالمعاصي والقبائح»[1].

٢ ـ الاتجاه الديني للدولة العباسية:

ما أن انتصب بنو العباس على العرش حتى أحدثوا التغيير المرتقب في أمور الدين وعلاقات التشريع، وكسوا سلطانهم من أول أمرهم طابعاً دينياً واضحاً. فما كان عند الأمويين ملكاً، أصبح عند العباسيين رئاسة دينية. وأصبح الخليفة العباسي ملكاً على دولة دينية تحيط به رسوم دينية، ويعتبر نفسه إمام المسلمين وخليفة رسول الله ﷺ في القيادة الروحية للأمة الإسلامية، ويتواضع لأوامر الشرع. وفي هذا الشأن يقول الدكتور فاروق عمر: «إن شعارات الدعوة العباسية وسياسة الخلفاء العباسيين الأوائل تظهر بجلاء إدراكهم لأهمية الدور الذي لعبه الفقهاء والذي يمكن أن يلعبوه في مصير الدولة الجديدة. فأكدوا على صفة الخلافة الدينية وحاولوا تأسيس مذهب رسمي للدولة يهدفون من ورائه وضع المؤسسات الدينية تحت إشراف الدولة كما كان الحال في الدولة الساسانية. وتقربوا إلى الفقهاء وأصحاب

= تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». أخرجه البخاري في باب العلم.

(١) ابن الطقطقي: «الفخري في الآداب السلطانية». ص ٣٢٨.

الحديث ورعوهم وحاولوا كسبهم إلى تأييد الحكم العباسي»[1].

ولما فشت حياة اللهو والمرح، كان الخليفة يحيى في قصره حياة مرحة، بعيداً عن الأنظار، ولا يظهر بذلك المظهر خارجه، بل إن العمل كان يسير وفق رغبات الفقهاء، وكان التمسك بالشرع قائماً في الحياة العامة، وعند الرسميات. وهكذا كان الجو السياسي ملائماً ومشجعاً لتطور الحركات الدينية وازدهارها. واستطاع الفقه أن يتقدم وأن يرتقي حراً طليقاً. وبدأت الخلافات تتضح وتشتد بين أصحاب الرأي من العراقيين وأهل الحديث من الحجازيين، كما بدأت تظهر اتجاهات دينية أخرى وعقائد متعددة هي إلى الضلال والكفر أقرب.

٣ ـ الانحرافات العقائدية:

أبدت الدولة العباسية، تماشياً مع روح الإسلام، تسامحاً كبيراً إزاء الأديان، وتركت للأجناس المختلفة التي انضوت تحت سلطانها كامل الحرية في ممارسة شعائرهم ونشر أفكارهم. فكان نتيجة اختلاط الحضارات وانتشار حركة الترجمة أن تعددت النظريات الفارسية والمجوسية واليونانية. وازدهرت العلوم الفلسفية التي أفضت إلى حركات فكرية متعددة يرجع معظمها إلى الإلحاد والزندقة والوثنية. وصدق في الأمة الإسلامية ما أخبر به نبيها الكريم عن افتراقها إلى ثلاث وسبعين فرقة[2]. «وكان ذلك الجدل الحر المنطلق هو أروع ما عرف في سماحة دين يسمح في مجال حكمه، وفي ظل دولته بالجدل ويتيح لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة حرية الدفاع عن معتقداتهم... ثم كان لهم من بعد أن يطمعوا في تحويل المسلمين إليها»[3].

---

(١) د. فاروق عمر: «العباسيون الأوائل» ٢/ ٩٠ نشر دار الفكر.

(٢) عن معاوية رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة. وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». أخرجه أبو داود.

(٣) أنور الجندي: «الإسلام وحركة التاريخ» ص ١٥٥ ـ نشر دار الكتاب اللبناني.

إزاء ذلك لم ير المسلمون بداً من التسلح بنفس السلاح للذود عن دينهم، فنشأت طائفة المعتزلة الذين كانوا أول من أدخل الفلسفة في الإسلام، وأطلقوا عليها اسم «علم الكلام» ولقي المعتزلة لدى الخليفة المأمون سنداً عزيزاً ونصرة قوية، فانطلقوا برئاسة أبي الهذيل العلاف (توفي ٢٣٥ هـ) وعمرو بن بحر الجاحظ (توفي ٢٥٥ هـ) يمارسون أساليب ذهنية عمادها الجدل والمناظرة والمنطق، أفحموا بها خصومهم، ودحضوا بها شبهاتهم، وأقنعوا بها عقولهم، وحولوا الكثير منهم عن دينهم إلى دين الإسلام الذي نجحوا في إحاطته بدرع قوي لمواجهة أعدائه. إلا أنهم ما فتئوا أن انحرفوا عن مفهوم الإسلام حينما غالوا في مكانة العقل وحاولوا إخضاع العقيدة الإسلامية إلى سلطانه وحده، متغافلين عن جانب الروح والقلب. وقد ظل أهل السنة بعيدين عن هذا المجال حتى ظهر أبو الحسن الأشعري الذي كان من أنصار المعتزلة، ولم يلبث أن انشق عنهم حين انحرفوا وقاومهم بنفس الأسلحة، مصطنعاً أساليب «علم التوحيد» في مناصرة أهل الحديث في البحث والمناظرة والاستدلال.

وعلى نقيض الحركات الإلحادية، برزت حركة الصوفية كرد فعل للترف والانحراف الذي أصاب المجتمع الإسلامي. فكان طابعها الزهد في متاع الدنيا، والتزام قواعد الإسلام، ومحاربة النفس، والتوكل على الله. إلا أنها ما لبثت أن تطورت إلى فلسفة نظرية قوامها الدعوة إلى وحدة الوجود والحلول والاتحاد، وتأثرت بالنظريات الباطنية، وساد لديها مفهوم التواكل والاستسلام والذل المنافي لروح الإسلام.

ومن أبرز مخلفات الحركة الفلسفية تأسيس الجمعية السرية المعروفة باسم «إخوان الصفاء» بالبصرة ومنهجها ربط الفلسفة بالدين. وكان أعضاؤها يدعون إلى جمعيتهم ويقولون: «ينبغي لإخواننا أيدهم الله حيث كانوا من البلاد أن يكون لهم مجلس خاص يجتمعون فيه في أوقات معلومة، لا يداخلهم فيه غيرهم. يتذاكرون فيه علومهم، ويتجاوزون فيه أسرارهم.

وينبغي أن تكون مذاكرتهم أكثرها في علم النفس، والحس والمحسوس، والعقل والمعقول، والنظر والبحث عن أسرار الكتب الإلّهية، والتنزيلات النبوية، ومعاني ما تضمنته موضوعات الشريعة. وينبغي أيضاً أن يتذاكروا العلوم والرياضيات الأربع أعني العدد والهندسة والتنجيم والتأليف الموسيقي»[1] ويبدو أن إخوان الصفاء كانت لهم ميول شيعية إلا أنهم لا يتورعون من اقتباس أفكارهم من النصرانية واليهودية والوثنية اليونانية والفارسية والهندية وغيرها. كما أن أغراضهم السياسية الرامية إلى قلب نظام الحكم لم تكن تخفى عن ذي بصيرة. ويقول أنور الجندي: «وتعد حركة إخوان الصفاء محاولة للتآمر على القيادة السياسية والإسلامية عن طريق نشر مفاهيم فلسفية تجمع بين مفاهيم المزدكية والبابكية»[2].

٤ ـ تدخل الدولة في الشؤون العقائدية:

ما أن تلاقحت الأفكار وتعددت الآراء في ظل التسامح والحرية التي أطلقها الحكام على الصعيد الفكري والعقائدي حتى شعر هؤلاء بالحاجة إلى الحد من تلك التيارات الجارفة. وقد ظهرت ملامح التدخل السياسي في المجال الديني عندما اختار هارون الرشيد أبا يوسف رئيس الحنفية قاضي قضاته ومفتي رعيته، بينما اختار الخليفة الأموي في الطرف المقابل بالأندلس مذهب الإمام مالك وألزم به رعاياه.

وبرز تدخل الدولة بصفة ملحوظة عندما أرغم المأمون الناس على اعتناق آراء المعتزلة والقول بخلق القرآن مثيراً بذلك أزمة سياسية وفكرية بعيدة المدى، تصدى لها الإمام أحمد بن حنبل بوصفه أبرز رجال الحديث والفقه قائلاً: «القرآن كلام الله لا نقول عنه إنه مخلوق أو غير مخلوق».

ثم صار تدخل الدولة أدق تنظيماً وإحكاماً، لما فكر الحكام في غرس

---

(١) الجزء الرابع من الرسائل ص ١٠٥ ـ نقلاً عن أحمد أمين «ظهر الإسلام» ١٤٧/٢.
(٢) أنور الجندي «الإسلام وحركة التاريخ» ص ١٤٨.

الاتجاه الديني الذي يرتضونه من الأساس، وذلك بإنشاء مدارس نظامية تدرس مذهباً محدداً تناصره وتدعو إليه. وظهرت تلك المدارس في مراكز الخلافة الثلاثة. فكانت أولاها «جامعة قرطبة» التي أقيمت في الجامع المشهور وكانت من أشهر المدارس الجامعة في الدنيا تدرس جميع العلوم وأهمها العلوم الدينية على مذهب الإمام مالك.

ثم كانت مدرسة الجامع الأزهر التي أسسها الخليفة الفاطمي سنة ٣٧٨ هـ، وتدرس فيها كل العلوم وخاصة علوم آل البيت. فكانت نموذجاً شيعياً في عالم أهل السنة. أما المدرسة النظامية في بغداد فلن تظهر إلا في أواسط القرن الخامس سنة ٤٥٩ هـ. وقد قامت هذه المدرسة لتعليم الدين على المذهب الشافعي. وفي ذلك يقول الدكتور عبد اللطيف الطيباوي «فالأزهر والنظامية وسائر المدارس كان من أغراضها في عهدها الأول على الأقل توطيد مركز الدولة القائمة، بنشر مذهبها أو نشر نوع خاص من العلم يناسبها، ويساعد في تعويد الناس إطاعتها، وتسهيل وظيفة عمالها بينهم»[١]. فكان من آثار ذلك «ظهور نزعة الخضوع وروح الإذعان للسلطة عكس نزعة التحدي والابتعاد عن السلطة التي اتصف بها الفقهاء في عهدهم الأول. فقد تميز موقف الفقهاء من أهل السنة والجماعة بتبني مبدأ طاعة السلطان ولو كان جائراً حفاظاً على الوحدة وعدم شق عصا المسلمين، وسفك دمائهم»[٢].

٥ ـ انتصار أهل السنة:

كانت نتيجة صمود الفقهاء والمحدثين وثباتهم في محنة المعتزلة أن تبلور المذهب السني. فكان المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي يمثلان مذهب الجمهور مقابل مذهب المعتزلة الذي كان يمثل عقيدة الخاصة

---

(١) د. عبد اللطيف الطيباوي: «محاضرات في تاريخ العرب والإسلام» ص ٥٦ نشر دار الأندلس.

(٢) د. فاروق عمر: «العباسيون الأوائل» ٢/٩٤.

المتعلمة فلم يكن للخليفة المتوكل مفراً من أن ينحاز إلى أهـل السنة ويناصرهم، فأفل نجم المتكلمين وخمد لهيب المتزندقين. لكن الفقهاء غدوا منقسمين إلى نزعتين: أهل الرأي وأهل الحديث. فتواصل النزاع واستفحل بين هؤلاء وهؤلاء.

ويعرف الشيخ محمد الخضري الفريقين فيقول:

«أهل الحديث، قبلتهم السنة باعتبارها مكملاً للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل راعاها الشارع الإسلامي في تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا.

أما أهل الرأي والقياس، فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ورأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة، وردوا إليها جميع المسائل التي من هذا الباب، ولو لم يكن فيها نص»[1].

وعن ضرورة الالتجاء إلى الاجتهاد والقياس يقول الشهرستاني في كتابه «الملل والنحل»:

«إن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد. ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً. والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد».

لكن الناس كانوا إلى السنة والحديث أميل لما تركه في أنفسهم

---

(١) الشيخ محمد الخضري «تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٢٠٠ ـ نشر دار الفكر ١٩٨١.

الفلاسفة عامة والمعتزلة المنحرفون خاصة من تحرز وتخوف من المتاهات والضلالات التي قد يؤدي إليها سلطان العقل المجرد من كل قيد. فنتج عن ذلك نشاط مدرسة الحديث ونموها من جهة، وتعديل اتجاه مدرسة الرأي التي شرع أصحابها ينقبون عن الأحاديث والآثار ليسندوا بها مسائلهم ويشدوا بها أجنحتهم ويعضدوا آراءهم، من جهة أخرى.

ومن آثار المنازعات في مادة الأحكام أن اشتغل الفقهاء بوضع أصول الفقه وهي القواعد العامة الواجب التزامها في استنباط الأحكام. وأول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه «الرسالة».

ولما انعقد الإجماع على أن السنة مصدر من مصادر التشريع وأصل من أصول الفقه، هبّ إليها علماء أبطال كرسوا أعمارهم للبحث عنها وإحيائها وتحقيقها وتدقيقها وفرزها لطرح الموضوع منها، ثم تصنيفها حسب درجة صحتها والوثوق بها. فنشأت علوم الحديث المتخصصة مثل مصطلح الحديث والجرح والتعديل وتاريخ الرواة وتاريخ المدن.

وبعد أن كان الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين مثل ما في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه، أفرد حديث رسول الله ﷺ في مسانيد نسبت إلى أصحابها مثل مسند أبي بكر الصديق ومسند ابن عمر ومسند الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم كثير. ثم جاءت طبقة أخرى من المحدثين وفي طليعتهم الإمامان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦ هـ) ومسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي ٢٦١ هـ) فصنفا صحيحيهما بعد أن دققا في الرواية والاختيار. والمصنف يجمع الأحاديث مبوبة حسب أبواب الفقه، بينما المسند يجمعها حسب سلاسل الإسناد دون ترتيبها حسب مادتها. وحذا حذوهما كثير من المحدثين أشهرهم أصحاب بقية الصحاح الستة وهم: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (توفي ٢٧٣ هـ) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي ٢٧٥ هـ) وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي (توفي ٢٧٩ هـ) وأبو عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي (توفيّ ٣٠٣ هـ).

وفي القرن الرابع الهجري زاد الإقبال على القرآن والحديث وكان المحدثون يعتبرون أكبر العلماء شأناً ويعدون من أعظم رجال الإسلام، فاعتنوا بجميع فروع علم الحديث وألفوا في ذلك أحسن الكتب مثل كتاب «الثقات» لابن حيان (توفي ٣٥٤ هـ) وكتاب «الكامل في الجرح والتعديل» للجرجاني (توفي ٣٦٥ هـ) وكتاب الكرابيسي (توفي ٣٨٧ هـ) في أسماء الرواة وألقابهم، وتاريخ نيسابور للنيسابوري (توفي ٤٠٦ هـ) وتاريخ أصفهان لأبي نعيم (توفي ٤٣٠ هـ).

وكان للمحدثين الذين يسمون كذلك أصحاب السنة أو الحنابلة نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه نزاعات متواصلة على جبهتين أساسيتين: الصوفية وأشهر رجالها الحلاج وأشهر كتبها «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (توفي ٣٨٦ هـ) والشيعة الذين اشتد بأسهم في بغداد بينما سيطروا على جزء هام من المملكة الإسلامية من المغرب إلى مصر فضلاً عن المراكز الأخرى بالجزيرة والشام وبلاد فارس والكوفة. وقد تعرضنا لتلك النزاعات عند الكلام على الحياة الاجتماعية. وكان من نتائج ازدهار الحركة الدينية في القرن الرابع الهجري تركيز أسس المذاهب الفقهية على أيدي كبار أتباعها.

٦ ـ المذاهب الفقهية:

يعتبر القرن الرابع الهجري منعرجاً حاسماً في تاريخ التشريع الإسلامي، حيث أغلق فيه باب الاجتهاد وتوقف الابتكار وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الفرعية وذلك في نطاق المذهب وعلى أساس أصوله العامة. بينما كان قبل ذلك أمر تدبر القرآن والسنة والاجتهاد في المسائل الدينية مشاع بين العلماء، كل يجتهد رأيه، ويستنبط حكمه، ويسلك منهجاً يختلف عن منهج غيره، ولسان حاله يقول

قول أبي حنيفة رضي الله عنه: «لي أن أجتهد كما اجتهدوا». فلم تكن هناك مذاهب محددة المعالم ولا أقوال ملزمة الاتباع بل كان شعار جميعهم قول الإمام مالك: «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط».
فلما قعدت الهمم، وران الضعف على العقول أحجم علماء الدين عن الاجتهاد والمبادرة خشية أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع وإفساد الشريعة. فالتزموا آراء الأئمة السابقين، ولم يستجيزوا لأنفسهم مخالفة ما أفتى به أيمتهم، ورأوا أن ما حصل من تفريع وتوسع في المذاهب المستقرة فيه غنى وكفاية، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، كما يؤكده أبو الحسن الكرخي (توفي ٣٤٠ هـ) رئيس الحنفية في عصره: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ»[1].
وأصبح القضاة والمفتون مقيدين بأقوال الأيمة الأربعة المعروفين كما يوضحه ابن خلدون:

«ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»[2].

فكان لهذه الظاهرة الخطيرة في الفكر الديني ما لاحظه الإمام النووي: «إن المجتهد المطلق لم يوجد منذ القرن الرابع. وكان الفقهاء مجتهدين

---

(١) الشيخ محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٢٥.
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥.

اجتهاداً مقيداً أي أن لهم ملكة يستنبطون بها المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولكنهم مقيدون بقواعد مذهب إمامهم. واستمر هذا إلى القرن الخامس... ثم ضعف الاجتهاد بعض الشيء وأصبح المجتهدون مجتهدي فتوى أي أنه إذا عرض عليهم أمر كان فيه قولان أو أكثر رجحوا أحد الأقوال حسب حججه كابن الحاجب. وهذه الطبقة انتهت أواسط القرن السابع ولم يبق بعدها إلا المقلدون تقليداً محضاً»(1).

لم يكن إذن في الإمكان ظهور مذاهب فقهية جديدة بعد منتصف القرن الرابع الهجري. فأخذت المذاهب الموجودة آنذاك طريقها، وأغلبها لم يعمر كثيراً بعد وفاة أصحابها وانقرضت بانقراض أتباعهم القلائل، ومنها من كتب لها البقاء إلى يوم الناس هذا، وهي مذاهب السنة الأربعة ومذاهب الشيعة.

٧ ـ المذاهب البائدة:

أحصى المؤرخون نحو خمسمائة مذهب أسسها فقهاء مجتهدون كان لهم أتباع ساروا عليها مدة من الزمن، ثم غلب ما ورد عليها من المذاهب الأخرى فانقرضت.

ويقول آدم ميتز: «وفي سنة ٣٠٦ هـ ذكر أصحاب المذاهب فكانوا الشافعية، والمالكية، والثورية أصحاب سفيان الثوري، والحنفية، والداودية. وفي أواخر القرن الرابع كانوا: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والداودية»(2).

ومن أشهر المذاهب التي اندرست.

٨ ـ مذهب الأوزاعي:

أسسه أبو عمرو الأوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧ هـ) الذي كان من رجال

(١) أحمد أمين: ظهر الإسلام ٢١٢/٢.
(٢) آدم ميتز: «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع» ٣٨٨/١ ـ ترجمة عبد الهادي أبو ريدة.

الحديث ويكره القياس وازدهر هذا المذهب في الشام ثم انتقل إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بني أمية. ثم اضمحل في منتصف القرن الثالث أمام مذهب الشافعي بالشام ومذهب مالك بالأندلس.

٩ ـ المذهب الظاهري:

أسسه أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري (٢٠٢ ـ ٢٧٠ هـ) الذي كان يرفض القياس قائلاً أول من قاس إبليس. كما يرفض التعليل والتقليد ويعمل بظاهر الكتاب والسنة، ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر. وقد استمر هذا المذهب إلى منتصف القرن الخامس ومن الذين نشروا مذهبه ابنه أبو بكر محمد (توفي ٢٩٧ هـ) صاحب كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول». ومن أشهر أتباعه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦ هـ) صاحب كتاب المحلّى.

١٠ ـ المذهب الجريري:

أسسه أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ ـ ٣٠٣ هـ) صاحب التاريخ المشهور والتفسير المشهور أخذ من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واجتهد بنفسه. وقد استمر هذا المذهب معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس.

١١ ـ المذهب الثوري:

أسسه سفيان الثوري (توفي ١٦١ هـ) وكان له أتباع في أصفهان ودينور، وانقطع العمل به بعد القرن الثالث.

١٢ ـ مذاهب الشيعة:

تفرق أهل الشيعة المتشيعين إلى آل البيت إلى فرق متعددة منها من غالت في حق الإمام علي كرم الله وجهه وقالت بالحلول والتناسخ والتشبيه

والرجعة، ومنها من كانت أكثر اعتدالاً وأهمها:

١٣ ـ الزيدية:

نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة. ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم، وهو قريب من مذاهب الجمهور، وانتشر في بلاد اليمن.

١٤ ـ الإمامية الاثنا عشرية:

وأكبر أئمتهم الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق، يقولون بعصمة الأئمة وبوصية الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب. كما يقولون إن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي وإنما تنال من قبل الإمام المعصوم، ويجيزون التقية اتقاء شر المخالفين لهم.

١٥ ـ الإسماعيلية:

نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، انتشرت في عهد الفاطميين بمصر وما يتبعها من البلاد. وقد عين المعز لدين الله الفاطمي قاضي قضاته من هذه الفرقة. كما أن علماء المذهب كانوا يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر وألفوا فيه الكتب وجدوا في الدعوة إليه، إلا أن المذهبين المالكي والشافعي كانا متغلغلين في الجمهور المصري، فلم يلق المذهب الإسماعيلي نجاحاً، وانقرض بتاتاً قبل منتصف القرن السادس الهجري.

١٦ ـ المذهب الحنفي:

أسسه أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) المولود بالكوفة. تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر. عرض عليه العباسيون ولاية القضاء فأبى وضرب من أجل ذلك. وكان متعاطفاً مع زيد بن علي بن الحسين بن علي الشيعي، ويرتزق من تعاطي تجارة الخز.

وتتمثل أهم آرائه في طريقته للاستنباط، حيث يقول عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالاً قد اجتهدوا) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»[1].

وكان أبو حنيفة إماماً في القياس وقد ارتبط باسمه الرأي وأطلق على مذهبه «أصحاب الرأي» كما اشتهر بالحيل الشرعية التي ينسب إليه تأسيسها.

ومن أكبر أصحابه:

١ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٣ هـ) أكبر تلاميذه وأول من صنف الكتب على مذهبه، وبث علمه في أقطار الأرض. قال فيه يحيى بن معين: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة. ومن أهم آثاره رسالته في الخراج.

٢ ـ زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ ـ ١٥٧ هـ) كان أقيس أصحاب أبي حنيفة.

٣ ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣٢ ـ ١٧٩ هـ) أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف. نبغ وصار هو المرجع لأهل الرأي، وعنه أخذ مذهب أبي حنيفة. كتب صنفين من الكتب أحدهما اشتهر واطمأنت إليه النفوس ويعرف بظاهر الرواية ومنها «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«المبسوط»، والصنف الآخر يعرف بالنوادر وهي التي لم ترو من طرق توجب الاطمئنان.

---

(١) الشيخ محمد الخضري: «تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٢٣١.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع:

١ ـ أبو جعفر بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ) من أعلام الفقهاء المعروفين بالتدوين، له كتاب «السنن المأثورة» و«شرح معاني الآثار» و«المختصر» و«مشكل الآثار».

٢ ـ أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (٢٦٠ ـ ٣٤٠ هـ) رئيس الحنفية بالعراق صنف «المختصر» وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٣ ـ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي ٣٧٠ هـ) تلميذ الكرخي والرئيس بعده. شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي والجامع لمحمد بن الحسن، وله كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة.

٤ ـ أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي المشهور بإمام الهدى (توفي ٣٧٣ هـ) صنف «النوازل والعيون والفتاوى» و«خزانة الفقه» و«شرح الجامع الصغير».

٥ ـ أبو عبدالله يوسف بن محمد الجرجاني (توفي ٣٩٨ هـ) تلميذ الكرخي، ألف «خزانة الأكمل» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح مختصر الكرخي».

٦ ـ أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي (توفي ٤٢٧ هـ) وهو صاحب «الكتاب» في الفروع و«التجريد» في الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

٧ ـ أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي السمرقندي (توفي ٤٣٠ هـ) وهو أول من وضع علم الخلاف، له تصنيف «الأسرار» في الفروع وكتاب «تقويم الأدلة» في أصول الفقه.

انتشار المذهب الحنفي:

انتشر المذهب الحنفي بالعراق موطنه الأول، وكذلك في خراسان

وسجستان وما وراء النهر وفي أهل الري وأهل جرجان وبلاد الهند. وقد ظهر المذهب الحنفي بمصر وبلادالمغرب، إلا أنه انقرض منها قبل انتهاء القرن الرابع.

١٧ ـ المذهب الشافعي:

أسسه أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي من عبد المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله ﷺ. ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة من أعمال عسقلان ونشأ بمكة المكرمة، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، ولما عاد منها لازم شيخه مسلم بن خالد الزنجي. ورحل إلى المدينة للسماع من الإمام مالك رضي الله عنه، كما سمع عن محدث مكة سفيان بن عيينة. وقد اتهم الشافعي بالتشيع في عهد هارون الرشيد، وأُلْقِيَ عليه القبض، وحمل إلى بغداد. ولما أفرج عنه تمكن من الاختلاط بكبار الأحناف والإطلاع على كتبهم واستقى منها، ثم عاد إلى مكة التي كانت موفد العلماء من كل الأقاليم. وفي سنة ١٩٥ هـ سار إلى بغداد في عهد الأمين، وانتصب للتدريس، وتمكن من نشر مذهبه القديم المسمى بالعراقي. وتحول الشافعي إلى مصر في نهاية القرن الثاني فنزل بالفسطاط ضيفاً على عبدالله بن عبد الحكم صاحب الإمام مالك رضي الله عنه. وظهرت مواهب الشافعي، فأملى على تلاميذه مذهبه الجديد المسمى بالمصري، ومكث بمصر إلى أن توفي سنة ٢٠٤ هـ.

أما أهم آرائه فهي مدونة في رسالته الأصولية التي تعتبر أساس أول مدرسة فقهية تقوم على أصول وطرق متميزة. وفي ذلك يقول الفخر الرازي:

«كان الناس قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعرضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاليس إلى علم

العقل»[1]. وكان يحتج بظاهر القرآن ما لم يقم دليل على خلافه، ويقول بخبر الواحد ما دام متصلاً برسول الله ﷺ وراويه ثقة. وقد سمي لذلك ناصر السنة. وهو يعمل بالإجماع، ومعناه عدم العلم بالخلاف، كما يعمل عند انعدام النص بالقياس، شريطة أن يكون له أصل معين. وقد رفض الاستحسان المعمول به عند الحنفية، والاستصلاح المعمول به عند المالكية، واختار لنفسه منهجاً آخر سماه الاستدلال.

وقد ألف الشافعي بنفسه كتب مذهبه وهي رسالة في أدلة الأحكام، وكتاب الأم الذي يذكر فيه المسألة ودليلها، وكثيراً ما يذكر وجهة نظر مخالفيه، ويقيم عليهم الحجة.

ومن أكبر أصحابه:

١ ـ أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (توفي ٢٤٠ هـ) تعلم على المذهب القديم ويعد من أهل الرأي.

٢ ـ أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (توفي ٢٤٥ هـ).

٣ ـ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي (توفي ٢٦٠ هـ) أثبت رواة المذهب القديم.

٤ ـ يوسف بن يحيى البويطي المصري تفقه بالشافعي وحدث عنه كما حدث عن ابن وهب. ومن آثاره «المختصر» من كلام الشافعي توفي سنة ٢٣١ هـ مسجوناً ببغداد في فتنة خلق القرآن.

٥ ـ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (١٧٥ ـ ٢٦٤ هـ) الذي قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وهو الذي ألف الكتب التي عليها مدار المذهب. وأخذ عنه كثيرون من علماء العراق والشام وخراسان.

---

(١) د. علي حسن عبد القادر: «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» ص ٢٦٨.

٦ ـ الربيع بن عبد الجبار المرادي (١٧٤ ـ ٢٧٠ هـ) راوية كتب الشافعي، ثقة، ثبت.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع:

١ ـ أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني العراقي الشهير بابن القاص (توفي ٣٢٥ هـ) أخذ الفقه عن ابن سريج وعنه أخذ الفقه أهل خراسان، وله تصانيف مشهورة منها «التلخيص» في الفروع هو من الكتب الأساسية في المذهب و«المفتاح» و«أدب القاضي».

٢ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (توفي ٣٤٠ هـ) انتهت إليه الرئاسة بالعراق بعد ابن سريج صنف كتباً كثيرة منها شرح المزني.

٣ ـ أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المصري (٢٦٤ ـ ٣٤٥ هـ) إمام عصره في الفقه. له كتاب «الباهر» وكتاب «أدب القضاء».

٤ ـ القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي (توفي ٣٦٢ هـ) صنف كتاب «الجامع» وهو محيط بالأصول والفروع، وهو عمدة عند أصحاب الشافعي.

٥ ـ محمد بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير الشاشي (توفي ٣٦٥ هـ) أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر وعنه انتشر فقه الشافعي هناك.

٦ ـ أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله الداركي (توفي ٣٧٥ هـ) تفقه على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد.

٧ ـ أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميري (توفي ٣٨٦ هـ) تفقه به جماعة منهم الماوردي. ومن تصانيفه «الإفصاح» في المذهب وكتاب «الكفاية» وكتاب في القياس والعلل، وكتاب في الشروط.

٨ ـ أبو علي الحسين بن شعيب السنجي (توفي ٤٠٣ هـ) عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان شرح «المختصر» كما شرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد.

٩ ـ أبو حامد بن محمد الإسفراييني (توفي ٤٠٨ هـ) شيخ طريقة العراق، انتهت إليه الرئاسة ببغداد. قال عنه القدوري: هو أفقه وأنظر من الشافعي.

١٠ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني (توفي ٤١٨ هـ) إمام كبير من أيمة الشافعية، صنف تعليقه في أصول الفقه.

انتشار المذهب:

كانت الشام ومصر من أكبر حصون الشافعية. وأما في بلاد المشرق فإن نصرة الأمير محمود بن سبكتكين والأمير نظام الملك للمذهب الشافعي كانت من أهم أسباب انتشاره فيما وراء النهر وكرمان وهراة وسجستان ونيسابور وغيرها، كما حل المذهب الشافعي محل المذهب المالكي في مكة والمدينة.

١٨ ـ المذهب الحنبلي:

أسسه الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) تفقه بالشافعي وسمع كبار المحدثين من طبقة سفيان بن عيينة واجتهد لنفسه وروى عنه البخاري ومسلم. وقد وقف وقفته المشهورة في محنة القول بخلق القرآن وسجن نحو عامين ونصف. فلما تولى المتوكل أطلق سراحه وأكرمه وبوأه مركزاً كبيراً.

ومن أهم آرائه أنه يعمل بخبر الواحد من غير شرط إذا صح سنده، ويقدم أقوال الصحابة على القياس الذي لا يلتجىء إليه إلا عند الضرورة القصوى. وقد آخذه الكثيرون عن ذلك، فكتب عياض: «وقال أحمد: الخبر الضعيف عندي، خير من القياس. وبديهة العقل تنكر هذا. فلا خير في بناء على غير أساس»[1]. وقد عدّ الإمام أحمد رجل حديث أكثر منه فقيهاً.

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك ـ ١/٣٠.

صنف مسنده المشهور الذي رواه عنه ابنه عبدالله، كما صنف في الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل.

ومن أكبر تلاميذه:

١ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء المعروف بالأثرم، صنف كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد.

٢ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي صنف كتاب السنن بشواهد الحديث.

٣ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي (توفي ٢٣٨ هـ) صنف أيضاً كتاب السنن في الفقه.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع:

١ ـ أبو القاسم الخرقي (توفي ٣٣٤ هـ) صاحب المختصر في الفقه.

٢ ـ عبد العزيز بن جعفر (توفي ٣٦٣ هـ) صاحب كتاب المقنع.

انتشار المذهب الحنبلي: يقول ابن خلدون:

«فأما أحمد بن حنبل فقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث»[1].

١٩ ـ المذهب المالكي:

ستتحدث عنه في القسم الثاني من هذه الدراسة عند الكلام عن ابن الجلاب صاحب كتاب التفريع موضوع هذا التحقيق.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٤.

المبحث الثاني

ابن الجلاب وكتابه التفريع

أولاً: ابن الجلاب والمذهب المالكي في العراق

لقد عرف ابن الجلاب كأحد الفقهاء المالكيين البارزين، وقبل التعريف به يجدر بنا الحديث بإيجاز عن المذهب المالكي وخاصة بالعراق.

١ ـ المذهب المالكي:

أسسه مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة. ولد بالمدينة وعاش فيها لم يفارقها إلا لأداء فريضة الحج، وهو أشهر من أن نتناوله بالحديث. فقد كتبت عن شخصيته ومناقبه عبر العصور مئات المجلدات[1]. ولذلك نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض سماته البارزة.

---

(١) من مصادر ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣١٠، الفهرست لابن النديم ١٩٨ طبقات الفقهاء للشيرازي/ ٤٢، الانتقاء لابن عبد البر/ ٨ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي/ ١٠٧ ـ التهذيب لابن حجر ١٠/ ٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٧٤ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ١٠٢ ـ ٢٨٠ الديباج لابن فرحون ١/ ١١ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢/ ٩٦ شجرة =

تلقى مالك العلم وخاصة منه الحديث والفقه عن أشهر علماء المدينة، مثل ربيعة بن فروخ (توفي ١٣٦ هـ) المعروف بربيعة الرأي والذي كان يعلم الشريعة على أساس الرأي، وابن شهاب الزهري وهو أول من دوَّن الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز، وهشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم كثير.

وقد عاصر الإمام مالك الدولتين الأموية والعباسية. وتسبب له تعاطفه مع العلويين، وعدم اعتراضه سنة ١٤٥ هـ على ثورة محمد بن عبدالله العلوي، المطالب بالخلافة، في محنته المعروفة، وضربه من قبل والي المدينة العباسي. لكنه ما لبث أن تصالح مع السلطة، وحاز لديها مكانة مرموقة، دون ما سعى في التقرب منها أو التزلف إليها، بل كان دائماً صلباً في دينه، لا يخشى فيه لومة لائم.

ويرى كثير من أصحابه وأتباعه أنه هو الذي بشر به النبي ﷺ في حديثه: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». أخرجه مالك والترمذي والنسائي والحاكم، كما رواه ابن عبد البر في كتابه «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» بسنده الخاص إلى أبي هريرة مرفوعاً. ولم يكتف مالك رضي الله عنه بجمع الحديث، بل كان أيضاً يستعمل الرأي عند الحاجة حتى قال ابن معين: «إن مالكاً لم يكن صاحب حديث وكان صاحب رأي». وقال الليث ابن سعد: «أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة

= النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف/ ٥٢ الأعلام للزركلي ٨/ ١٦٨ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سوزكين ١/ ١٢٠.
ومن الدراسات عن مالك بن أنس:
- «تزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك» للسيوطي (القاهرة ١٣٢٤).
- «مالك: حياته، عصره، آراؤه وفقهه». لمحمد أبو زهرة (القاهرة ١٩٤٦).
- «مالك بن أنس» لأمين الخولي (القاهرة ١٩٥١).

لسنة الرسول»[1]. واشتهر مالك بالورع والتقوى كما اشتهر بالضبط والعدالة وشهد له بذلك الأيمة والعلماء. فينقل السيوطي في ذلك ما يلي:

«قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ في علم الله من مالك بن أنس... وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري، قال مالك أثبت في كل شيء»[2].

وقد أسس المذهب المالكي على عدد من الأدلة حصرها البعض في ستة عشر وقال البعض هي عشرون. وقال السبكي في الطبقات إنها تزيد على الخمسمائة وأنهاها المقري إلى الألف والمائتين، ولعل المراد من ذلك القواعد الفرعية المستخرجة. ونكتفي هنا بذكر بعض الأصول التي انفرد بها مالك عن غيره وهي:

١ ـ **عمل أهل المدينة**: الذي يقدمه مالك على الحديث الصحيح والقياس، باعتبار أن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، و«نقل ألف عن ألف خير من نقل واحد عن واحد» على حد تعبير ربيعة شيخ مالك.

٢ ـ **المصالح المرسلة**: وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها ولكن تلقتها العقول بالقبول. وعرفها الخوارزمي بقوله: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[3].

٣ ـ **سد الذرائع**: وهي أن تعطى الوسائل أحكام الغايات، فتكون وسيلة المحرم محرمة ووسيلة المباح مباحة ووسيلة الواجب واجبة. وفي هذا المعنى يقول القرافي «الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل،

---

(١) د. علي حسن عبد القادر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي/ ٢٥٨.
(٢) السيوطي تنوير الحوالك/ ٣.
(٣) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٧٠.

وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، والوسيلة إلى متوسط المقاصد هي متوسطة»(١).

أما آثاره، رضي الله عنه، فهي متعددة ومتنوعة ومنها:

١ ـ كتاب المجالسات، كتبه ابن وهب ودوّن فيه ما سمعه في مجالس الإمام من أحاديث وآثار وسنن وآداب.
٢ ـ رسالة في القدر إلى ابن وهب.
٣ ـ رسالة إلى هارون الرشيد.
٤ ـ رسالة في الأقضية.
٥ ـ رسالة في أحكام الفتوى.
٦ ـ كتاب في تفسير غريب القرآن.
٧ ـ كتاب الموطأ الذي يعتبر أول كتاب في السنن والآثار وأعمال الصحابة واجتهاداتهم وقد قال عنه الإمام الشافعي: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك» وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: «الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع» وقال القاضي عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ». ووصفه الحجوي بقوله: «صنف مالك الموطأ وتوخى فيها القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وبوّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه فكان كتاباً حديثياً فقهياً جمع بين الأصل والفرع. فهو أول تدوين في الحديث والفقه. وهو أول من تكلم في أصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسر كثيراً منه»(٢).

واشتهر من أصحابه الذين تجاوز عددهم الألف:

---

(١) القرافي: الفروق ٢/ ٢٢.

(٢) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١١٤.

١ ـ أبو الحسن علي بن زياد التونسي (توفي ١٨٤ هـ) له رواية للموطأ[1] وسمع منه أسد بن الفرات وسحنون.

٢ ـ أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (١٣٢ ـ ١٩١ هـ) سمع مالكاً عشرين سنة. وهو مؤلف «المدونة» التي رواها عنه أسد بن الفرات، ثم صححها وهذبها سحنون، والتي تعتبر المرجع الأساسي في الفقه المالكي.

٣ ـ أبو أحمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي المصري (١٢٥ ـ ١٩٧ هـ) وقد سماه مالك «فقيه مصر». ومن آثاره «الموطأ الكبير» الذي هو من أهم مصادر «المدونة».

٤ ـ أبو عَمْرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي (١٤٥ ـ ٢٠٤ هـ) انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم.

٥ ـ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (توفي ٢١٢ هـ) تفقه بأبيه وبمالك وأخذ عنه أئمة كبار منهم ابن المعذل وابن حبيب وسحنون.

٦ ـ أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان (١٤٢ ـ ٢١٣ هـ)، سمع مالكاً بالمدينة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن بالعراق ثم سمع ابن القاسم وروى عنه المدونة التي سميت باسمه «الأسدية».

٧ ـ أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري (١٥٥ ـ ٢١٤ هـ) صاحب «المختصر الكبير في الفقه» الذي يعتبر مرجعاً أساسياً عند مالكية العراق.

٨ ـ أبو مروان يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (توفي ٢٣٤ هـ) صاحب رواية الموطأ المشهورة.

---

(١) موطأ ابن زياد ـ تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس.

واشتهر من أتباعه في القرن الرابع:

في إفريقية:

١ ـ أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد (توفي ٣٣٣ هـ) كان شيخ المالكية بالقيروان في عهد الفاطميين الشيعة الذين امتحنوه وسجنوه.

٢ ـ أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي (توفي ٣٥٧ هـ) أدخل مذهب مالك إلى المغرب الأقصى الذي كان قبله على مذهب الحنفية.

٣ ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني (توفي ٣٨٦ هـ) إمام المالكية في وقته، كان يقال عنه «مالك الصغير»، له كتاب «النوادر والزيادات على المدونة» أوعب فيه الفروع المالكية في أكثر من مائة جزء وله «مختصر المدونة» وعليهما معول المالكية بعده، وكتابه «الرسالة» متداول شرقاً وغرباً.

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الشهير بالقابسي (توفي ٤٠٣ هـ).

وفي مصر:

٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني (توفي ٣٣٩ هـ) انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز.

٦ ـ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، شيخ فقهاء المالكية بمصر في وقته (توفي ٣٥٥ هـ).

وفي الأندلس:

٧ ـ أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف المرواني الشهير بالبياني (توفي ٣٤٠ هـ) سمع من إسماعيل القاضي بالعراق، وكانت الرحلة إليه بالأندلس.

٨ ـ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (توفي ٣٥٥ هـ) من كبار فقهاء الأندلس في عصره.

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين (توفي ٣٩٩ هـ) كتب أحسن مختصر للمدونة وكتب «المنتخب» في الأحكام وهو كتاب مشهور.

وفي العراق:

١٠ ـ أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الشهير بالأبهري البغدادي (توفي ٣٧٥ هـ) من ناشري مذهب مالك في العراق ووراء النهر والجبل، تفقه به خلق كثير طيلة ستين سنة من التدريس بجامع المنصور ببغداد.

١١ ـ أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (توفي ٣٧٨ هـ) صاحب كتاب «التفريع».

١٢ ـ أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار (توفي ٣٩٨ هـ) صاحب كتاب «عيون الأدلة» المشهور في مسائل الخلاف.

١٣ ـ أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني (توفي ٤٠٣ هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في علم أصول الدين.

١٤ ـ القاضي عبد الوهاب بن نصر (٣٦٢ ـ ٤٢٢ هـ).

٢ ـ انتشار المذهب:

انتشر مذهب مالك، منذ حياته، في غالب أنحاء العالم الإسلامي، فكانت المدينة كلها على رأيه، ومنها انتقل المذهب إلى أرض مصر وشاع فيها شيوعاً كاملاً إلى أن قدمها الشافعي. وكان ذلك على يد عبدالله بن عبد الحكم وابن وهب وابن القاسم وأشهب وأتباعهم. وأما إفريقية وبلاد المغرب فقد حل فيها المذهب المالكي محل مذهب أبي حنيفة على يد علي بن زياد والبهلول بن راشد من تلامذة الإمام وأسد بن الفرات وسحنون من تلامذة ابن

القاسم، بينما كان بالأندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس، ومن بعدهم يحيى بن يحيى المصمودي صاحب الرواية المشهورة للموطأ وعبد الملك بن حبيب مؤلف «الواضحة» قد نشروا المذهب بدعم من السلطان، إذ «أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بإلزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة، في حياة مالك رحمه الله تعالى»[1].

وقد لقي المذهب المالكي ببلاد المغرب قبولاً حسناً واستمر فيها إلى يومنا هذا دون أن يشاركه أي مذهب آخر، باستثناء فترة قصيرة في عهد الفاطميين.

أما في المشرق فقد امتد مذهب مالك إلى جهات من الحجاز واليمن، على يد أبي قرة السكسكي، ومحمد بن صدقة الفركي وغيرهم. وظهر في خراسان على يد يحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك وقتيبة بن سعيد، كما ظهر في الشام على يد أصحاب مالك الوليد بن مسلم وأبو مسهر ومروان بن محمد الططوي وغيرهم، إلا أنه لم يبلغ عنفوانه إلا في القرن السادس بعد انتصار المذاهب السنية على الشيعة وانتصاب جاليات مغربية بالمكان. ولم يكتب للمذهب المالكي البقاء في بلاد المشرق مثلما كان له ذلك في المغرب بل أخذ يضعف منذ القرن الخامس وانقرض في القرن الثامن باستثناء بعض الرقعات المحدودة جداً.

٣ ـ المذهب المالكي في العراق:

كانت العراق بلاد الخلافة مسرحاً لتيارات فكرية ومذاهب عقائدية متعددة، متنافسة، متقاتلة، كما سبقت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة. وقد ألقى أصحاب مالك بدلوهم بين الدلاء، فقالوا كلمتهم،

---

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك ١/ ٥٥.

ورفعوا أصواتهم، وبينوا آراءهم، ودافعوا عن مذهب إمامهم، وتناولوه درساً ومدارسة وتدريساً، حتى ازدهر وبلغ أوجه، وفاز برضى الحاكمين وإقبال المحكومين، وكانت له في البلاد جولة دامت نحو قرنين كاملين. فعرف مذهب إمام دار الهجرة توسعاً وازدهاراً في الأصول والفروع على يد أعلام مشاهير خلد لنا التاريخ ذكرهم. ولعل المالكيين المشارقة هم الذين وضعوا الأسس الأولى للمذهب وأصوله التي بنى عليها المغاربة فيما بعد.

كان المذهب المالكي قد بدأ طريقه إلى العراق بمدينة البصرة حيث انتصب أصحاب مالك لنشر مذهبه والدعوة إلى آرائه، ومنهم عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري (توفي ١٨٦ هـ) وعبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي الحارثي، القعنبي (توفي ٢٢٠ هـ) ثم أتباعهم مثل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، والذي تفقه عليه جماعة من كبار المالكية، ومن أبرزهم أولاد بني حماد وهي أسرة غنية من أصل فارسي استوطنت البصرة وملكت فيها نحو ستمائة بستان، وقد أنجبت هذه الأسرة نخبة من العلماء على المذهب المالكي، تحول أحد أفرادها وهو إسحاق بن إسماعيل بن حماد إلى بغداد، وتقرب إلى الخليفة المأمون الذي ولاه المظالم بمصر. وكانت تلك العلاقة بين أسرة بني حماد والخليفة العباسي سبباً لجلب المذهب المالكي إلى بغداد، والحصول على مناصب القضاء والفتيا والقيام بالدعوة والتدريس[1]. وقد اشتهر منهم إسماعيل وأخوه حماد ابنا إسحاق، وكانا قد اقتسما قضاء بغداد. وقد توفي حماد سنة ٢٥٦ هـ بعد سنتين فقط من توليته القضاء. أما إسماعيل (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ) فقد تَأَلَّقَ نجمه، وذاع صيته داخل العراق وخارجها، وتولى منصب قاض، ثم قاضي القضاة لمدة تفوق اثنين

(١) د. أحمد باكير: تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق (رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية) ص ١٠١ - مطبعة الاتحاد التونسي للشغل - تونس ١٩٦٢.

وثلاثين سنة. وتفقه به الكثيرون من المغاربة والأندلسيين مثل يحيى بن عمر وقاسم بن أصبغ البياني، ومن المشارقة مثل ابن بكير البغدادي وأبي بكر الوراق وشيخي أبي بكر الأبهري، إبراهيم بن حماد بن إسحاق والقاضي عمرو أبي الفرج الليثي البغدادي صاحب كتاب اللمع في أصول الفقه، وبكر بن محمد القشيري وغيرهم. وقد كان القاضي إسماعيل مؤسس المدرسة المالكية ببغداد أحد أقطاب المذهب، ساهم بالقسط الأوفر في انتشاره وازدهاره، من خلال نشاطه القضائي والسياسي والتعليمي. ثم تلت تلك الكوكبة طبقة أخرى من الأعلام، حملوا راية المذهب، وعززوه بنشاطهم ومؤلفاتهم، حتى قال القاضي عياض حسبما نقله الدكتور أحمد باكير[1]، أركان المذهب المالكي في العالم الإسلامي أربعة: سحنون والقاضي إسماعيل والأبهري وابن أبي زيد القيرواني. وقيل من جهة أخرى: «لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب. فالشيخان ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز المصري والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب وأبو الحسن ابن القصار البغداديان»[2]. والملاحظ أن نصيب العراقيين في كلتا المقولتين هو النصف.

وقد كرس الأبهري حياته المديدة في تعاطي العلم والتدريس بجامع المنصور ببغداد طيلة ستين سنة، تفقه به خلالها خلق كثير، منهم فقهاء أجلاء مثل ابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب. وقد امتاز هؤلاء على أقرانهم المغاربة بسعة الإطلاع على المذاهب الأخرى والاقتباس من طرقها وأساليبها، فتعاطوا علم الأصول، وأنشأوا قواعده على غرار الأصوليين الأحناف والشافعية، ولم يسبقهم في ذلك، أحد من المغاربة أو الأندلسيين أو المصريين الذين كانوا فقهاء أكثر منهم أصوليين. وتناولوا المسائل الفقهية

---

(١) المرجع السابق/ ص ١١٣.

(٢) المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد ٦٤/١ ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٩٨٠ م.

بالتحليل والتفريع حسب مناهج منطقية وأساليب رياضية تقوم على الافتراضات النظرية والأحكام القياسية، كما سنرى نموذجاً من ذلك فيما بعد، عند دراسة كتاب «التفريع» لابن الجلاب. ودرسوا إلى جانب المذهب المالكي المذاهب الأخرى وألفوا في الخلافيات مثل كتاب «عيون الأدلة» المشهور لابن القصار، كما ألفوا في الذب عن المذهب مثل كتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» للقاضي عبد الوهاب.

وقد عرف المذهب المالكي طوال القرنين الثالث والرابع ازدهاراً كبيراً وانتشاراً واسعاً ببغداد والعراق، وتفوق على كافة المذاهب الأخرى، وآلت إليه مناصب القضاء والفتيا. وما أن حل القرن الخامس حتى استفحل النزاع بين المذاهب الدينية، حتى السنية منها، وقويت شوكة الشافعية الذين شنوا حرباً على كل المذاهب الأخرى، وتقربوا إلى الخليفة بواسطة رئيسهم أبي حامد الأسفراييني لإزاحة المالكية من المناصب العامة، وكان آخرهم القاضي عبد الوهاب بن نصر الذي اضطر إلى الهجرة من بغداد إلى مصر. فضعف المذهب المالكي ولم يظهر بعد ذلك إلا من حين لآخر عند بروز أحد فقهائه اللامعين. وكان آخرهم في النصف الثاني من القرن الثامن أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (توفي ٧٩٦ هـ) الذي ولي قضاء بغداد وحسبتها كما تولى التدريس بالمدرسة المستنصرية.

٤ ـ المدارس الفقهية المالكية:

لئن كان المذهب المالكي واحداً فقد تعددت المدارس المالكية بأنحاء العالم الإسلامي، وتميزت كل واحدة منها بما يلائم الظروف التي نشأت فيها، والبيئة التي نمت فيها، والمجتمعات التي قامت عليها. فكانت في القرن الرابع الذي يعنينا، مدرسة بغداد، ومدرسة القاهرة، ومدرسة القيروان، ومدرسة قرطبة، كل واحدة قائمة برجالها الذين سبق ذكرمشاهيرهم، تدرس الفقه المالكي وتثريه بحثاً واجتهاداً وتأصيلاً وتقعيداً وتحليلاً وتفريعاً. وكانت كل مدرسة تنتهج طريقة معينة وأسلوباً خاصاً وتمارس ضرباً من الاجتهاد

داخل المذهب نشأ عنه ما سمي باختلاف المذهب، ونتجت عنه تيارات فقهية تتباين في بعض فروعها وتتلاقى في جميع أصولها، إذ تنتسب كلها إلى الإمام مالك، لا تميل عن منهجه، ولا تحيد عن مبادئه. كما كانت كل مدرسة تقتدي بفريق من أتباع مالك وتعتمد من الأمهات والمصادر كتباً خاصة، ألفت كلها على أساس واحد هو «موطأ» الإمام. فكانت المدرسة العراقية التي أنشأها القاضي إسماعيل بن إسحاق، وتولاها من بعده أبو بكر الأبهري وأصحابه تعتمد أساساً إلى جانب الموطأ مختصر ابن عبد الحكم، إذ يقول الأبهري: «قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة»[1] وقد شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم الأول سنة ٣٢٩ هـ والثاني سنة ٣٤٠ هـ. وفي هذا المعنى يقول ابن ناجي: «إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره. فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس»[2].

أما المدرسة القروية والمدرسة الأندلسية فيقول عنهما ابن خلدون «وعكف أهل القيروان على المدونة وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه المسمى بالمختصر ولخصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب واعتمده المشيخة من أهل أفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه. وكذا اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية وهجروا الواضحة وما سواها. ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا

---

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٨.

(٢) أبو القاسم ابن ناجي: شرح كتاب التفريع لابن الجلاب ورقة ١٧ و/ مخطوط رقم ٥٨٠٨ دار الكتب الوطنية - تونس.

مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر ما اشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة». ثم يواصل ابن خلدون كلامه عن المدرسة المصرية «وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين وابن المبشر وابن اللهيث وابن رشيق وابن شاس، وكانت في الإسكندرية في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله»[1].

وقد نهجت كل مدرسة منهجاً واتخذت أسلوباً في التفكير والاستنباط خاصاً بها يلائم البيئة والظروف المحيطة بها. فكان حتماً على مالكية العراق أن يتأثروا بفقه العراق الذي يختلف عن فقه الحجاز كما يصفه ابن خلدون «وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق كما قدمناه، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده»[2]. وبناءً على ذلك نهج فقهاء العراق المالكية على منوال أصحاب الرأي والجدل وقلدوا طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي والتقديري وتقرير أحكام تلائمه بإعمال الرأي والقياس، بينما حافظ أهل المغرب والأندلس على منهج أهل الحجاز في الاعتماد أساساً على النقل، وإن كانوا قد طوروا منهجهم بمزجه بالأسلوب العراقي في تفريع المسائل بالفرض والتقدير، وذلك نتيجة احتكاكهم بعلماء العراق أثناء رحلاتهم العلمية إليها. ويقارن المقري طريقة العراقيين والقرويين فيقول: «وقد كان للقدماء، رضي الله عنهم، في تدريس المدونة اصطلاحان:

(١) مقدمة ابن خلدون/ ٤٥٠ دار القلم - بيروت ١٩٧٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون/ ٤٤٦ دار القلم - بيروت ١٩٧٨.

اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»[1].

وقد نشأ عن هذا التباين بين المدرستين سواء في اتباع أصحاب مالك أو في طريقة معالجة المسائل، اختلاف في بعض الأحكام، نسوق له بعض الأمثلة:

ففي خصوص اختلافهم في اتباع أصحاب مالك، فإن ابن الجلاب العراقي «يرى أن الاقتصار في صلاة الجمعة على التكبير والتهليل فقط دون خطبة يجزىء»، وذلك استناداً على قول ابن عبد الحكم، بينما صرح ابن بزيزة المغربي بأن المشهور قول ابن القاسم أنها لا تجزيه إلا بما يقع عليه اسم خطبة عند العرب»[2].

وفي خصوص الطريقة والأسلوب فإن العراقيين يعتبرون في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر حصول اللذة بأي عضو مسه، فإن لم يجد لذة فلا وضوء بأي عضو كان، وهذه قاعدة قياسية، العلة فيها وجود اللذة. وأما المغاربة فقد نقلوا عن الإمام مالك أن مس الذكر عمداً يوجب الوضوء ولو لم تحصل لذة، ولا يوجبه نسيان ولو حصلت لذة، كما نقلوا عن ابن القاسم أن

(١) المقري: أزهار الرياض - ٣/ ٢٢.
(٢) ابن ناجي: شرح الجلاب الورقة ١٧ و.

مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع يوجب الوضوء مطلقاً سواء حصلت اللذة أم لا، وسواء كان عمداً أو نسياناً، وذلك بناء على الغالب، لأن الحس في باطن الكف والأصابع كثير جداً. وفي هذه المسألة يقول القاضي عبد الوهاب: «وأما مس الذكر فالمراعى فيه اللذة عند أصحابنا البغداديين، كلمس النساء وعند بعض المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف والأصابع فقط»[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة السلس فيقول ابن الجلاب العراقي: «ولا يجب الوضوء من سلس بول» وذلك مهما كانت مدة ملازمته، قياساً على دم الاستحاضة، بينما يرى المغاربة أنه يجب الوضوء منه إذا كانت مفارقته أكثر من ملازمته، كما هو ظاهر المدو نة، لقوله فيها: «ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة، توضأ، إلا أن يستنحكه ذلك».

وتلك الأمثلة وغيرها كثير تبرز تباين طريقة المدرسة العراقية والمدرسة القروية في استنباط الأحكام، فبينما يتوسع البغداديون في استعمال الرأي والقياس، ويميلون ميلاً واضحاً إلى المعقول، يغرق القرويون في البحث عن الحديث والرواية ويعطون الأولوية إلى المنقول. على أن حدة الخلاف داخل المذهب قد خفت نتيجة الاتصالات المستمرة بين مختلف المدارس وتناقل الأفكار والآراء بين العلماء والفقهاء من كل الأمصار.

٥ ـ التبادل الثقافي بين المدارس الفقهية:

لم تكن في القرن الرابع حدود بين الأقطار الإسلامية تمنع تنقل العلماء، ولا رقابة تحول دون نشر أفكارهم. فكان التبادل الثقافي نشيطاً بين المشرق والمغرب، سواء عن طريق الرحلة أو المراسلة. فأما الرحلة فكانت غالباً من المغاربة نحو بلاد المشرق، وتكاد تكون دوماً ذات صبغة دينية علمية

(١) القاضي عبد الوهاب بن نصر: «تلقين المبتدىء ورياضة المنتهي» ورقة ٣ و ـ مخطوط بمكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ـ تونس.

تتوجه إلى الحجاز مروراً بالديار المصرية، لأداء مناسك الحج وزيارة المسجد النبوي، وحضور حلقات العلم ومجالس العلماء، أخذاً وعطاءً، ثم تتواصل إلى العراق وأحياناً إلى الشام لغرض علمي بحت. وقد بدأت هذه الرحلات منذ القرون الأولى، مثل رحلة علي بن زياد الذي أخذ الموطأ عن مالك بالمدينة ثم ذهب إلى العراق وأخذ عن سفيان مسنده، فكان أول من أدخل إلى المغرب الموطأ وجامع سفيان، وكذلك قبله ابن غانم رحل إلى الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك ومن سفيان الثوري ومن أبي يوسف وغيرهم. ويؤكد المقري أن أهل الأندلس «قد ارتحل أعلامهم إلى بغداد في تحصيل الفقه عن الأبهري وكذا يحيى بن يحيى عن مالك»[1].

وتواصلت الرحلات العلمية عبر العصور حتى أصبحت الرحلة شرطاً ضرورياً لاستحقاق لقب العالم، «فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشائخ ومباشرة الرجال»[2] وقد دوّن الكثيرون رحلاتهم وألفوا فيها التآليف الضخمة المليئة بالمعلومات التاريخية والأدبية والاجتماعية والجغرافية وغيرها. ونتج عن ذلك فن جديد هو أدب الرحلة جعلت منه بعض الجامعات تدريساً خاصاً كمادة من مواد برامج الدراسات المقررة.

وقد قام أغلب مشاهير الفقهاء المغاربة والأندلسيين في القرن الرابع برحلات إلى مصر والحجاز بمناسبة أداء فريضة الحج. وواصل كثير منهم رحلتهم إلى العراق والشام، فعلّموا وتعلموا وأفادوا واستفادوا. ومثل ذلك الفقيه أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (توفي ٣٩٢ هـ) من الأندلس، رحل إلى القيروان فسمع عبدالله بن أبي زيد (٣١٠ ـ ٣٨٦ هـ) وعبدالله أبو العباس الإبياني (توفي ٣٥٢ هـ) ثم إلى مصر فسمع أبا إسحاق محمد بن

(١) المقري، ازهار الرياض ٣/ ٢٧.
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١.

شعبان (توفي ٣٥٥ هـ) ثم إلى مكة فسمع أبا بكر الآجري (توفي ٣٦٠ هـ) ثم إلى العراق فسمع أبا بكر الأبهري. وكذلك فإن أبا عمران الفاسي (٣٦٣ - ٤٣٠ هـ) من فاس، رحل إلى القيروان واستوطن بها وتفقه بها عند أبي الحسن القابسي، ثم رحل إلى قرطبة فتفقه بها عند أبي محمد الأصيلي وغيره. ثم رحل حاجاً إلى الحجاز فسمع أبا ذر وأبا الحسن بن فراش. ورحل إلى العراق فسمع عن أبي الفتح بن أبي الفوارس، وأبي أحمد الفرضي، وأبي الحسن بن الفضل العطاروغيرهم، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، ورحل إلى مصر فسمع من أبي الحسن بن أبي الجدار وعبد الوهاب بن منير الوشاء وغيرهما. أما الرحلة في الاتجاه المعاكس من المشرق إلى المغرب فكثيراً ما كانت ذات صبغة علمية سياسية. وفي ذلك يقول القاضي عياض:

«وكثرت الرحلات العلمية إلى بغداد والشام ومكة والمدينة من المغرب والأندلس، كما نزح بعض أهل المشرق إلى القيروان والأندلس بعدما قرفوا من ضعف الخلافة العباسية وتقسيمها إلى دويلات وكثرة الانتفاضات المذهبية. أقول، نزحوا باحثين عن الاستقرار في بلد إسلامي ليس فيه إلا دين واحد، ومذهب واحد، وعقيدة واحدة. فكان من كبار الأشاعرة النازحين إلى المغرب أبو عبدالله الحسين بن حاتم الأزدي، تلميذ القاضي الباقلاني، وعبد الوهاب بن نصر البغدادي الذي كان عازماً على الالتحاق بالأندلس، ومات في طريقه بالقاهرة. والتحق الكثيرون بصقلية من أدباء وأطباء ورياضيين»[1].

وأما المراسلة فكانت وسيلة شائعة لربط الصلات العلمية بين فقهاء الأمصار. وفي ذلك يقول القاضي عياض:

«وكانت المراسلات بين علماء طرفي العالم الإسلامي بغداد والقيروان

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ١٥.

توضح أن كلا البلدين كان على علم بما يجدّ عند الآخر في ميدان الفكر، من ذلك ما رواه ابن عساكر في تبيين كذب الفتوى، أن علي بن أحمد بن إسماعيل المعتزلي البغدادي كتب إلى ابن أبي زيد القيرواني يدعوه إلى اتباع آرائه. ورد ابن أبي زيد على طلبه هذا، برد يعتبر خلاصة للعقيدة الأشعرية بالمغرب، والذي صار مقدمة لكتابه الرسالة. وانتشرت العقيدة الأشعرية بأفريقيا بسرعة انتشار المذهب المالكي»[1].

وكانت المراسلة تقع إما عن طريق توزيع المؤلفات أو الإجازة أو السؤال والجواب. فأما توزيع المؤلفات فإن الكتب الرفيعة كانت تشق طريقها عبر الأقطار ويتهافت عليها أعيان الناس وطلاب العلم، فيتناولونها بالدرس والنقد والشرح مثل رسالة ابن أبي زيد القيرواني الذي وجه منها نسخة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد وأخرى إلى أبي بكر بن زرب بالأندلس. فأفرد الأبهري للرسالة كتاباً سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة»، تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ، أو إلى أصحابه رضي الله عنهم. وتناولها كذلك القاضي عبد الوهاب بشرح في نحو ألف ورقة منصوري[2]. «وقد اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين وبلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً»[3].

وأما الإجازة فمثلها الإجازات التي حصل عليها الشيخ عبدالله بن أبي زيد القيرواني عن المشاهير من معاصريه وهم أبو إسحاق محمد بن شعبان من مصر وأبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي وأبو بكر الأبهري من

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ١٥.

(٢) د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ـ مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٥٣.

(٣) ابن ناجي: معالم الإيمان ٣/ ١٣٧.

العراق وأبو سعيد بن الأعرابي (٣١٥ - ٣٨٠ هـ) من مكة. وقد أجاز ابن أبي زيد بدوره كثيراً من الفقهاء منهم ابن مجاهد البغدادي[١] وأبو الفضل محمد بن عبدالله بن عمروس البزار البغدادي[٢].

وأما المكاتبة بشأن عرض مسألة وأخذ رأي فيها فكانت متداولة بين الفقهاء، ونضرب لها كذلك مثل ابن أبي زيد الذي أفاد أن ما ضمنه كتاب «النوادر والزيادات» من المسائل المنقولة عن بكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن الفرضي، إنما كان طريق أخذه لها كتابتهم بها إليه[٣]. وكذلك فإن ابن أبي زيد كان كلما نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إلى شيخه عبدالله الإبياني فيبينها له مكاتبة[٤]. كما أنه أرسل إلى القاضي ابن الطيب عالم العراق الشهير يستفسر في قضية الكرامات، فأجابه بتأليف خاص بهذا الموضوع[٥]، وهكذا فإن علماء المسلمين وفقهاءهم في القرن الرابع لم يكن بعضهم عن بعض بمعزل، بل كانت الاتصالات قائمة بينهم رغم صعوبتها، وكان الازدهار الفكري شاملاً متكاملاً كلما شع في مكان أضاء جميع أنحاء العالم الإسلامي. وفي ذلك المناخ الحضاري والعلمي المزدهر نشأ مترجمنا ابن الجلاب.

٦ - ابن الجلاب[٦]:

اسمه ونسبه: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن

---

(١) ترتيب المدارك ٣/ ٤٩٣.
(٢) المرجع السابق ٤/ ٧٦٣.
(٣) مقدمة النوادر والزيادات (الجزء الأول) مخطوط رقم ٥٧٢٨ - دار الكتب الوطنية - تونس.
(٤) ترتيب المدارك ٣/ ٣٤٧.
(٥) مقدمة كتاب الجامع - تحقيق أبو الأجفان وبطيخ ص ٣١.
(٦) ترجمته في الكتب الآتية:
١ - الأعلام - خير الدين الزركلي - ٤/ ١٩٣.
٢ - إيضاح المكنون - إسماعيل باشا البغدادي - ٣٠١/١.
٣ - تاريخ الأدب العربي - بروكلمان - ٣/ ٢٨٥.

الجلاب البصري المالكي. وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب «وفي اسمه أقوال». وقال الروداني في كتابه صلة الخلف بموصول السلف: «وهل اسمه محمد بن الحسين أو الحسين بن الحسن أو عبد الرحمن، أقوال». وقال فؤاد سوزكين في تاريخ التراث العربي «واسمه غير متفق عليه». أما كنيته فقد أجمع المترجمون له أنه أبو القاسم، إلا أن القاضي عياض ذكر أنه يقال أبو الحسين. وأما اسمه فهو عبيد الله على أرجح الأقوال، وسماه ابن العماد القاسم، وقال الشيرازي عبد الرحمن بن عبيد الله، وجاء في هدية العارفين عبدالله، وذكر ابن الأثير أن القاضي عياض سماه محمد ولم نجد هذا الاسم في ترتيب المدارك للقاضي عياض، بل جاء اسمه في الصفحة ٦٠٥ عبيد الله. وأما أبوه فهو الحسين بن الحسن. وقد أهمل كثير من المترجمين الحسين وقالوا عبيد الله بن الحسن. وهو معروف ومشهور بابن الجلاب بلا خلاف، وقال محمد العنابي في تعليقه على كتاب التفريع

= ٤ ـ تاريخ التراث العربي ـ فؤاد سوزكين ـ ١٥٣/٢.

٥ ـ تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب ـ محمد بن عبد السلام المنستيري الهواري ـ مخطوط.

٦ ـ ترتيب المدارك ـ القاضي عياض ـ ٤/ ٦٠٥.

٧ ـ دائرة المعارف ـ فؤاد أفرام البستاني ـ ٢/ ٤١١.

٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ـ ابن فرحون ـ ١/ ٤٦١.

٩ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ محمد بن محمد مخلوف ـ ٩٢/١.

١٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ابن العماد الحنبلي ـ ٩٣/٣.

١١ ـ طبقات الفقهاء ـ الشيرازي ـ ١٦٨.

١٢ ـ طبقات المالكية لمؤلف مجهول ص ١٧٢ ـ فيلم رقم ٨٤ بدار الكتب الوطنية ـ تونس مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ٣٩٢٨.

١٣ ـ الفكر السامي ـ الحجوي ١١٨/٣.

١٤ ـ كشف الظنون ـ حاجي خليفة ـ ٤٢٧.

١٥ ـ الكامل في التاريخ ـ ابن الأثير ـ ١٣٧/٧.

١٦ ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة ـ ٢٣٨/٣.

١٧ ـ هدية العارفين ـ إسماعيل باشا البغدادي ـ ٤٤٧/١.

«الجلاب اسم لمن يجلب الرقيق والدواب»[1]. وقد نسبه أغلب المترجمين إلى مدينة البصرة، إلا أن صاحب هدية العارفين سماه البغدادي، ولعله نشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد لتلقي العلم على كبار علمائها. وأما نسبته إلى المذهب المالكي فلا خلاف فيها والأرجح والأصح في خصوص اسمه ونسبه، حسبما ورد في متون كتابه التفريع وأسانيد روايته، هو ما ذكرناه أولاً.
وقد اشتهر باسم الجلاب جماعة دون المترجم له، منهم عبد الرحمن بن حمدان أبو محمد الهمذاني الجلاب[2] (توفي ٣٤٢ هـ) أحد أئمة السنة بهمذان، روى عن أبي حاتم الرازي، وهلال بن العلاء. ومنهم عبد الملك بن بحر الجلاب من فقهاء مكة في القرن الرابع سمع منه محمد بن بطال بن وهب التميمي الأندلسي (٣٠٤ - ٣٦٦ هـ)[3]. وكذلك أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن الجلاب الفهري[4] (توفي ٦٦٤ هـ) صاحب كتاب روح الشعر وروح الشحر. وأبو عبدالله محمد بن عيسى المقيلي عرف الجلاب التلمساني[5] (توفي ٨٧٥ هـ) قاضي الجماعة بتلمسان أخذ عن أئمة، وعنه أبو العباس الونشريسي والسنوسي. وقد نسب إليه الدكتور محمد الحبيب الهيلة، خطأ، كتاب الجلاب[6] الذي هو كتاب التفريع للمترجم له أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري.

مولده: لم نقف على تاريخ ميلاده، وهو بلا شك أصغر من شيخه أبي بكر الأبهري (٢٨٩ - ٣٧٥ هـ) واعتماداً على قول النفراوي في مقدمة شرحه على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بأنها «أول مختصر ظهر في المذهب بعد

---

(١) فهرست الرصاع - تحقيق محمد العنابي ص ٨٤.
(٢) شذرات الذهب ٢/ ٣٦٢.
(٣) الديباج المذهب ٢/٣١٥.
(٤) نفح الطيب - المقري - ١/٦٠٠.
(٥) شجرة النور الزكية - ١/٢٦٤.
(٦) الحلل السندسية في الأخبار التونسية - ص ١١٦٦ من الجزء الأول، القسم الرابع تأليف الوزير السراج - تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة.

تفريع ابن الجلاب» فمن المحتمل أن يكون تأليف التفريع سابقاً للرسالة التي ألفها صاحبها سنة ٣٢٧ هـ وهو ابن ١٧ عاماً، وبذلك يرجح مولد ابن الجلاب في مطلع القرن الرابع الهجري بمدينة البصرة. هذا وقد ضنت كتب التراجم بأية تفاصيل عن حياته كما قال سوزكين في تاريخ التراث العربي «ولا نعرف شيئاً عن حياته» وأورد ابن عبد السلام منفرداً بذلك أنه يقال إنه كان ضريراً. وقد علمنا عرضاً أن له أختاً هي والدة تلميذه الفقيه المسدد بن أحمد بن جعفر البصري، كما علمنا أنه قام بأداء مناسك الحج وتوفي عند منصرفه منه. ومن المؤكد أنه كان يشتغل بالعلم والتدريس حيث إن له تآليف وتلاميذ كما سنراه إن شاء الله.

شيوخه: أجمع المترجمون أنه من كبار أصحاب الأبهري. وذكر في الديباج المذهب وفي شجرة النور الزكية أنه تفقه بالأبهري وغيره وقال ابن عبد السلام كذلك، لكننا لم نقف على أحد من أسمائهم. ويبدو أنه لازم شيخه أبا بكر الأبهري شيخ المالكية العراقيين زمناً طويلاً. ويذكر القاضي عياض أن عضد الدولة قد عزم على الأبهري في حضور حفل زواج ابنه من بنت بعض ملوك الديلم، فخرج متوكئاً على علي بن عمر بن القصار، وعبيد الله بن الحسن بن الجلاب كبيري أصحابه، وقد كان ذلك في أواخر حياة الأبهري.

تلاميذه: أخذ عنه العلم الكثيرون ومن أشهرهم:

- ابن أخته المسدد بن أحمد بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن محمد بن أيوب بن محمد بن عبدالله بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي البصري، شارح كتاب التفريع.
- أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطافي البصري[1].

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٦٩٥ - وفي الديباج اسمه الطابثي نسبة إلى طابث وهي قرية من قرى البصرة، بينما يقول عياض نسبته إلى طافة وهي قرية من قرى البصرة.

ـ غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطية المحاربي من أهل غرناطة[1].
ـ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، إمام المالكية بالعراق وصاحب التآليف المشهورة.

آثاره: له تآليف عدة منها:

ـ كتاب التفريع المشهور والذي سنتناوله بالحديث فيما بعد إن شاء الله.
ـ كتاب في مسائل الخلاف.
ـ شرح المدونة، يوجد منه مخطوط نُسِخَ عام ٦٨٠ هـ، بجامعة القرويين تحت رقم ٧٩٩ وبالرباط تحت رقم ١٤٤٧.

مكانته: يعتبر ابن الجلاب من علماء القرن الرابع الذين ساهموا في ازدهار النهضة العلمية في ذلك العصر. وكان في ميدان العلوم الشرعية أحد أعلام مالكية العراق، وأحد المجتهدين الذين بلغوا درجة الترجيح والاختيار خارج مشهور المذهب، له يد بيضاء في نشر المذهب المالكي وتنميته وإثرائه، بضبط أحكامه، وتفريع فروعه، وتقعيد قواعده. وقد وصفه المترجمون بأنه فقيه، أصولي، وأنه أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. وقال ابن الأثير هو إمام جليل. وحلاه صاحب شجرة النور الزكية بالإمام الفقيه، الأصولي، العالم، الحافظ. وذكره القاضي عياض من بين الأئمة الذين تفقهوا على أبي بكر الأبهري فقال:

«وتفقه على أبي بكر الأبهري عدد كثير، وخرج له جملة الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان، والحجاز، ومصر وأفريقية، كأبي جعفر الأبهري، وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم الجلاب، وأبي الحسن بن القصار، وأبي عمر بن سعد الأندلسي، نزيل المهدية، وابن عباس البغدادي، وأبي تمام، وابن خويز منداد البصري، وأبي محمد الأصيلي،

---

(١) فهرس ابن عطية ـ تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي ـ ص ٥٢.

وأبي عبيد الحيوني وأبي محمد القلعي، وغير واحد»[1].

وفاته: توفي رحمه الله عند منصرفه من الحج في شهر صفر من سنة ٣٧٨ هـ. وقد أجمع المترجمون له على ذلك باستثناء بروكلمان الذي أفاد أنه توفي سنة ٣٧٨ هـ (٩٨٨ م) وقيل سنة ٣٠٦ هـ (٩١٨ م) أو ٣٩٨ هـ (١٠٠٧ م) والأول هو الصحيح. أما تاريخ ٣٠٦ هـ فهو خطأ لأنه إذا صح ذلك لم يكن من الممكن للقاضي عبد الوهاب المولود سنة ٣٦٣ هـ أن يسمع منه وقد نقل ابن فرحون عن القاضي عبد الوهاب أنه «قيل له: مع من تفقهت؟ قال صحبت الأبهري وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار وأبي القاسم بن الجلاب والذي أفتح أفواهنا وجعلنا نتكلم: القاضي أبو بكر بن الطيب»[2]. وأما تاريخ ٣٩٨ هـ فلم نعثر عليه في أي مكان آخر، بينما تواتر تاريخ وفاته سنة ٣٧٨ هـ.

---

(١) ترتيب المدارك ٤/٤٧٠.

(٢) الديباج المذهب ٢/٢٦.

ثانياً: كتاب التفريع ومكانته في الفقه المالكي

يعتبر كتاب التفريع مثالاً بارزاً لمنعرج حاسم وتحول واضح في مسار تاريخ التشريع الإسلامي وتطور الفقه من طور الاجتهاد والابتكار انطلاقاً من المصدرين الرئيسين الكتاب والسنة إلى طور التطبيق والتفريع والتحليل والتفصيل في نطاق ما توصل إليه اجتهاد السلف. وقد سمي هذا الطور الذي ساد في القرن الرابع الهجري طور الاجتهاد المقيد أو اجتهاد المذهب ضمن أصول أحد المذاهب الأربعة المستقرة، علماً أن الاجتهاد المطلق قد أوصدت أبوابه منذ أواخر القرن الثالث باتفاق ضمني بين المؤمنين الصادقين من أهل السنة، خشية أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع وإفساد الشريعة.

ويعتبر كتاب التفريع كذلك مثالاً رائداً لنوع جديد من المؤلفات الفقهية، وهي المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها بصورة شاملة وبصيغة موجزة.

ويعتبر كتاب التفريع أيضاً مثالاً فريداً في منهجه وأسلوبه وطريقة عرضه للمسائل.

١ ـ الفروع الفقهية:

أبى فقهاء القرن الرابع الهجري إلا أن يواكبوا نهضة عصرهم العلمية فأطلقوا العنان لأنفسهم التواقة للبحث والإبداع الذي تقتضيه روح العصر. ولما كان الاجتهاد المطلق قد سد بابه بعد، فإنهم صرفوا هممهم إلى

اتجاهات أخرى مثل علم الأصول وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام، وعلم الكلام وهو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب أهل السلف وأهل السنة، وعلم الخلافيات الذي يقتضي معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته[1]، وعلم الفروع وهو علم التطبيقات التشريعية، ويقوم على دراسة مذهب الإمام وتدريسه ونشره، ودراسة كتب كبار رجال المذهب ، وتصنيف كتب ومتون جديدة تعرض مختلف أبواب الفقه، ووضع الشروح عليها، وذكر آراء كبار رجال المذهب في كل مسألة.

اتجه الفقهاء إلى تلك العلوم وغيرها، وكلها تنضوي تحت أصول وضوابط لا تخرج عنها ولا تحيد، وهي تلك التي وضعها أصحاب المذاهب الأربعة، ولذلك أطلق على اجتهادهم اسم الاجتهاد المقيد أو اجتهاد المذهب.

وقد كان الدافع لإنشاء علم الفروع في الفقه هو المستوى الحضاري الرفيع الذي بلغته بغداد في القرن الثالث والرابع وتكاثر النوازل بزيادة الترف والمال وأنواع الرفاهية والملذات والمتاجر والمصانع. فكان كلما ازداد التقدم والازدهار والنمو الاقتصادي والاجتماعي، تولدت الحوادث والمشاكل، ووجد الفقهاء أنفسهم مضطرين إلى توسيع دائرة خيالهم وتحريك سواكن أفكارهم لإيجاد الحلول المناسبة وتسوية النزاعات والخلافات بصفة حاسمة، حيث إن الأصول والقواعد الثابتة المتناهية لا يمكن أن تستوعب كل النوازل الحادثة وغير المتناهية. فأخذ الفقهاء يعالجون الأمور بدراسة الأصول والقواعد وتحديد غاياتها، وضبط عللها، والقياس عليها، واستنباط قواعد فرعية

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦.

مستخرجة منها، وإصدار حكم شرعي لكل حادثة طارئة. فنشأ من ذلك علم الفروع وكثر التفريع والتوسيع والتخريج والتأليف في المذاهب الأربعة على أيدي كبار أتباعها.

وكانت هذه الممارسة الفكرية والرياضة العقلية في استعمال الرأي والقياس قد استهوت بعض النفوس منذ زمن بعيد، ويرجع ذلك إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه الذي أكثر من القياس وتوسع فيه، وهو أول من فرض المسائل الغير الواقعة وبين أحكامها عساها، إن نزلت، ظهر حكمها. فزاد علم الفقه اتساعاً، ومجاله انبساطاً.

ثم انتقل هذا النوع من الفقه الفرضي إلى المذهب المالكي على يد أسد بن الفرات الذي كان يسأل مالكاً عن المسألة، فإذا أجابه قال له وإن كان كذا وكذا، فضاق عليه يوماً وقال له: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن كان كذا، كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق[1]. فرحل أسد إلى العراق وسمع أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو وأبي بكر بن عياش وغيرهم. وبعد أن تشبّع بفقه الأحناف، بدا له العودة إلى المذهب المالكي وكان مالك قد توفي، فتوجه إلى صاحبه ابن القاسم بمصر، ولازمه حتى أخذ منه كل سماعاته عن مالك بالإضافة إلى رأيه واجتهاده. وكان ذلك على منهج السؤال والجواب وتفريع المسائل وافتراض الفروض على طريقة الأحناف، وهكذا مزج المنهجين العراقي والحجازي فيما دوّنه عن ابن القاسم وسماه «الأسدية» التي لم يكتب لها الرواج، حيث إن سحنون الذي نقلها عن صاحبها قد رجع بها إلى ابن القاسم وأعاد النظر فيها، مراجعة، وتعديلاً، وحذفاً، وإضافة، ثم بوبها ورتبها، فأضحت هي الرواية الصحيحة المعتمدة وأطلق عليها اسم المدونة وتداولت إلى يوم الناس هذا.

وشاع علم الفروع وتناوله فقهاء المذاهب كلها، وشجع عليه الحكام

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٤٦٦.

والأمراء فنجد مثلاً المرابطين في المغرب يجعلون الفقهاء العارفين بالمسائل الفقهية في أعلى المنازل، وفي ذلك يقول عبد الواحد المراكشي في كتابه «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» متحدثاً عن الأمير علي بن يوسف بن تاشفين: «ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك». ويقول ألفرد بيل: «ولم يهتم الفقهاء إلا بدراسة الفروع (الفقه العملي) وتشمل القانون المدني والعبادات بحسب مذهب مالك. وعدوا دراسة الفروع أقصى غايات علم الدين، بدلاً من أن تكون مجرد فرع ثانوي وإنساني»[1].

وزاد المتأخرون مغالاةً في توسيع دائرة الخيال، لا سيما في مسائل الطلاق والرقيق والأيمان والنذور حتى أدى الأمر إلى الهذيان وأدى إلى تأخر الفقه. وفي هذا الخصوص قال الأبي في شرح مسلم: «إن ما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض، حتى أنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا فلو وطىء الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة والأمومة أو هما. ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر»[2].

وفي منتصف القرن السادس حاول الموحدون بالمغرب إلزام العلماء بالاجتهاد وترك التقليد، فحرقوا كتب الفروع كلها كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونوادر ابن أبي زيد ومختصره وتهذيب البرادعي وواضحة ابن حبيب وغيرها، وأمروا بجمع الأحاديث من الموطأ وكتب الصحاح، وكان غرضهم الحقيقي من وراء ذلك، حسبما يراه بعض علماء المغرب، هو القضاء على المذهب المالكي وإبداله بالمذهب الظاهري[3] إلا أنه ما أن جاءت الدولة

---

(١) الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي ص ٢٤١.
(٢) الفكر السامي ٢/ ١٣١.
(٣) المرجع السابق.

المرينية حتى نقضت ذلك كله وجددت كل الفروع.

ولما فشت الفروع وتكاثرت وتوسعت عجز الناس على استيعابها ولجأوا إلى تلخيصها واختصارها، ومن ذلك ظهر نوع آخر من المؤلفات الفقهية هي المختصرات.

٢ ـ المختصرات الفقهية:

لما أطلق الفقهاء العنان لمخيلاتهم وانسابت أقلامهم أنتجوا مؤلفات ضخمة، وأمهات مطولة، وفروع متكاثرة متناثرة، حتى بات الدارس أو الباحث ليعجز عن استيعابها أو حتى مطالعتها، وأصبح من العسير الوقوف على مسألة محددة وسط ذلك الخضم من التآليف. فعند ذلك راودت فكرة التلخيص والاختصار بعض العلماء قصد التيسير والتخفيف وتحصيل المنفعة، وذلك بالتجريد من الاستطرادات وإعادة التبويب، والترتيب المنطقي، والتنسيق الفني، والإخراج في حلة جذابة تستهوي القراء، وتأخذ بأيديهم بكل رفق ويسر. والمختصرات كما قال حاجي خليفة تجعل تذكرة لرؤوس المسائل ينتفع بها المنتهي للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة[1]. وهي على نوعين فمنها اختصار خاص لكتاب معين مثل المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم واختصرها كثير من العلماء مثل مترجمنا ابن الجلاب وابن أبي زيد القيرواني وغيرهما. ومنها اختصار عام، لا يقتصر على كتاب معين وإنما هو تأليف جامع لكل أبواب الفقه اختصرت فيه أهم أقوال كبار الفقهاء، مثل كتاب التفريع لمترجمنا ابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد، ومختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب، وغيرها كثير. وقد نشأت ظاهرة الاختصار منذ أواخر القرن الثاني مثل مختصرات عبدالله بن عبد الحكم: المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير. ثم تطورت حركة

(١) كشف الظنون ١/٣٥.

الاختصار عبر العصور واقتصر الفقهاء عليها محجمين عن الإنشاء والتأليف متفننين في الاختزال والتلخيص لكتب السلف.

وأصبحت المختصرات من الإيجاز بحيث لا يتيسر فهمها إلا بالشروح والحواشي التي كان يكتبها المؤلف نفسه أحياناً، أو يتولى ذلك غيره من الفقهاء، ابتغاء حل غموضها وتفسير النص الأصلي. فتولّد عن ذلك نوع آخر من التأليف الفقهي وهو الشروح والحواشي، فتلتقي حول موضوع واحد كوكبة من العلماء والفقهاء: المؤلف، والمختصر، والشارح، والمحشي. وهكذا بات الفقه في العصور المتأخرة يتخبط في حركة عقيمة بين المد والجزر، والانبساط والانكماش، بينما بقيت مسائله وقواعده جامدة يتناولها فقيه بالضغط على عباراتها اختصاراً، ويتلقاها آخر بالتحليل شرحاً وتكراراً.

وقد أنكر كثير من العلماء ظاهرة الاختصار مثل ابن خلدون الذي يقول:

«ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والإنحاء في العلوم، يولعون بها ويدوّنون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم. وربما عمدوا إلى الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه وابن مالك في العربية والخونجي في المنطق وأمثالهم، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل»[1]. وأما أحمد القباب فإنه اجتمع في تونس بابن عرفة فأوقفه ابن عرفة على ما كتب من مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه، فقال له: ما صنعتَ شيئاً. فقال له ابن عرفة: ولم؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدىء ولا يحتاج إليه المنتهي. فتغير وجه الشيخ ابن عرفة... ويقال إن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة على أن

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٢.

بسط العبارة في أواخر المختصر وليّن الاختصار والله أعلم. وكان الإمام الشاطبي يقول إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه[1].

ويصف الشيخ محمد المنوني حفظه الله أصحاب المختصرات فيقول: «اقتصروا على ما قل لفظه ونزر حظه» وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح. بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستنكر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ، أتيحت لنا تقييدات الجهلة»[2].

وخلاصة القول فإن علم الفروع والمختصرات الفقهية قد نشأ في البداية لغاية نبيلة، ومصلحة مؤكدة، هي استنباط قواعد فرعية، وأحكام لقضايا جزئية من جهة، وجمعها في مؤلفات خفيفة بأسلوب مبسط، وعبارة ميسرة من جهة أخرى. إلا أن المغالاة في كلتا الحالين قد أدت إلى الانحراف والفساد الذي سبقت الإشارة إليه. ولنعد بعد هذا العرض السريع إلى كتابنا «التفريع».

٣ ـ كتاب التفريع: مؤلفه:

لا اختلاف قط في نسبة كتاب التفريع إلى مؤلفه عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب. والإجماع على ذلك حاصل في كتب التراجم، وفي الأسانيد، وفي نقول المتن، دون شك أو تحفظ من أي كان. بل إن إضافة التفريع إلى ابن الجلاب جعلت المضاف يعرف ويسمى غالباً باسم المضاف إليه، «الجلاب» ويراد به كتاب التفريع.

وللتفريع أسانيد عالية وكثيرة يمكن معها القطع بصحة نسبته إلى مؤلفه ابن الجلاب. وقد عثرت على عدد منها عند الأندلسيين الذين اعتنوا عناية خاصة بروايته، ونقلته بعض الأسر عن مؤلفه، أباً عن جد

(١) نيل الابتهاج ـ أحمد بابا التنبكتي ـ ص ٧٣.
(٢) ورقات عن الحضارة المغربية ـ الشيخ محمد المنوني ـ ص ٢١٦.

كالوراثة، مثل أسرة ابن عطية المحاربي من أهل غرناطة. فقال أبو محمد عبد الحق بن عطية (٤٨١ - ٥٤١ هـ):

١ - «أخذت عنه - أي عن أبيه أبي بكر غالب بن عطية - كتاب التفريع في مسائل الفقه. أخبرني به عن أبيه عبد الرحمن بن غالب، عن أبيه غالب بن عبد الرؤوف بن تمام، عن مؤلفه أبي القاسم بن الجلاب، رحمه الله»[١].

وقال أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (٥٠٢ - ٥٧٥ هـ).

٢ - «كتاب التفريع لابن الجلاب، حدثني به الشيخ أبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب رحمه الله، عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، عن أبي الحسن علي بن محمد الطابثي الفقيه، والمسدد بن أحمد البصري قالا: نابه أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، مؤلفه رحمه الله»[٢].

وقال أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني (توفي ٧٠٤ هـ):

٣ - كتاب التفريع لابن الجلاب حدثني به أبو العباس بن خضر، عن أبي الحسن بن السراج، عن الإمام أبي عبدالله محمد بن سعيد بن زرقون، عن أحمد بن محمد الخولاني، عن المسدد، عنه[٣].

وقال ابن رُشَيْد الفهري (٦٥٧ - ٧٢١ هـ):

---

(١) فهرس ابن عطية ص ٥٢ - تحقيق محمد أبي الأجفان ومحمد الزاهي - دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٠.

(٢) فهرست ما رواه أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف ص ٢٤٣ - دار الآفاق الجديدة بيروت ١٧٩.

(٣) عنوان الدراية في علماء بجاية - أحمد بن أحمد الغبريني - تحقيق رابح بونار - ص ٣١٥ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧٠.

٤ ـ «التفريع، حدثني به الحافظ أبو الحسن بن الفخار عن الحافظ أبي عبدالله بن الفخار، عن أبي بكر بن العربي، عن الفقيه الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن سعيد العبدري، عن الإمام الزاهد أبي الفضل بن عمروس المالكي، عن القاضي عبد الوهاب، عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البغدادي المالكي.

٥ ـ ويرويه أيضاً أبو عبدالله بن الفخار، عن أبي مروان بن بونة، عن أبي بكر غالب بن عطية، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبيه غالب، عن ابن الجلاب.

٦ ـ وحدثني به الحافظ أبو عبدالله بن خلفون، عن أبي عبدالله بن زرقون، عن أبي عبدالله الخولاني، عن أبي القاسم المسدد بن أحمد بن الحسين بن جعفر الخزرجي البصري، عن مؤلفه. قال أبو جعفر اللبلي (٦١٣ ـ ٦٩١ هـ) وهذا السند نهاية من العلو والثقة.

٧ ـ قال أبو جعفر اللبلي وقرأت جميعه بتونس على الشيخ الفقيه المقرىء أبي العباس أحمد بن علي بن أبي بكر البلاطي الحميري ثم القلعي، حدثني بجميعه عن الفقيه أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن الخراط، عن الفقيه المحدث أبي الحسن علي بن محمد بن عثمان التميمي، عن الفقيه أبي محمد عبدالله بن محمد التابغلتي، عن الحافظ أبي علي الغساني عن عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن الحسين بن محمد بن أسد الطبني[1] والمسدد بن أحمد البصري كلاهما، عن مؤلفه»[2].

(١) بهامش الأصل وتعقيباً من المؤلف نفسه: «إنما حدث به الغساني أعني بالتفريع في برنامجه عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري، عن أبي الحسن علي بن القاسم بن محمد الطابثي الفقيه والمسدد بن أحمد البصري كلاهما، عن ابن الجلاب، فليتأمل ذلك».

(٢) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة». محمد بن رشيد الفهري تحقيق الشيخ الحبيب بلخوجه ـ ٢١٩/٢ ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس ١٩٨٢.

وتحدث التجيبي (توفي ٧٣٠ هـ) في برنامجه فقال:

٨ - «كتاب التفريع، تأليف الإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي الفقيه رحمه الله تعالى، قرأت جملة كثيرة منه تفقهاً، على العلامة أبي الحسين بن أبي الربيع القرشي رحمه الله، وأجازنا باقيه، وحدثنا به عن أبي القاسم بن بقي، عن شريح بن محمد، عن الخولاني عن المسدد بن أحمد البصري، عنه»(١).

وأورد أبو عبدالله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري (توفي ٨٣٤ هـ) في فهرسه:

٩ - «كتاب التفريع للشيخ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري قرأت بعضه على الأستاذ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عمر وأجاز لي جميعه، وحدثني به عن الأستاذ أبي الحسن علي بن سليمان القرطبي، عن الأستاذ أبي الحسين عبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن خلفون، عن القاضي أبي عبدالله محمد بن سعيد بن زرقون، عن الراوية أبي عبدالله أحمد بن محمد الخولاني، عن أبي القاسم المسدد بن أحمد البصري ابن أخت الشيخ أبي القاسم بن الجلاب، عن خاله، قراءة عليه»(٢).

وقال أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطّاب الرعيني (توفي ٩٥٤ هـ).

١٠ - (ابن الجلاب) أخبرني سيدي الوالد قراءة لبعضه وإجازة لسائره عن

---

(١) برنامج التجيبي - القاسم بن يوسف التجيبي السبتي - تحقيق عبد الحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب - تونس ١٩٨١.

(٢) فهرس أبي عبدالله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري - مخطوط ضمن مجموعة رقم ١٥٧٨ الخزانة الملكية - الرباط.

الشمس المراغي عن ابن حجر ـ وأنبأني به عالياً بدرجة غير واحد من مشائخنا عن ابن حجر عن عبدالله أبي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمذاني عن أبي القاسم بن بشكوال قال أنبأنا به أبو الحسن علي بن عبدالله بن موهب عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري عن علي بن محمد عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري[1].

١١ ـ وذكر محمد بن سليمان الروداني (توفي ١٠٩٤ هـ) «التفريع» لابن الجلاب المالكي، وهل اسمه محمد بن الحسين؟ أو الحسين بن الحسن؟ أو عبد الرحمن؟ أقوال، وهو يرويه: عن أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري عرف بقدوره، عن أبي عثمان سعيد بن أحمد المقري، عن أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الجليل التنسي، وأبي زيد سُقّين، والأول عن والده والثاني عن ولي الله تعالى أبي العباس أحمد زروق، عن أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي وهو والتنسي عن الحفيد ابن مرزوق عن جده محمد بن أحمد الخطيب، عن محمد بن أيوب المالقي، عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي بكر محمد بن عبدالله القرطبي، عن أبي عبدالله محمد بن سعيد، عن أبي عبدالله الخولاني، عن المسدد بن أحمد البصري، عنه[2].

٤ ـ عنوانه:

أما عنوان الكتاب فهو «التفريع» لكنه شهر عند الفقهاء «الجلاب» فكثيراً ما يقرأ «وجاء في الجلاب» «وقال صاحب الجلاب» و«سمعت منه الجلاب» و«شرح الجلاب» والمقصود «بالجلاب» هو التفريع. أما مؤلفه

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ أبو عبدالله محمد الحطاب الرعيني ص ٨.

(٢) صلة الخلف بموصول السلف للروداني ـ تحقيق د. محمد حجي ـ عن مجلة معهد المخطوطات العربية «مجلد ٢٨» ـ الجزء الأول ص ٣٨.

فيقال عنه ابن الجلاب وقد أوردنا هذا الإيضاح رفعاً للإلتباس الذي حصل لصديقنا الأستاذ محمد بن يونس السويسي الذي قام بتحقيق كتاب «الأمنية في إدراك النية» تأليف أحمد بن إدريس القرافي. وهذه صورته:

جاء في كتاب القرافي:

«إن الكلام النفساني في اشتراط مقارنته للنطق اللساني... عبر عنه صاحب الجلاب بعبارة: من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه ففي لزوم الطلاق له قولان، فسماه اعتقاداً».

فعلق المحقق على «صاحب الجلاب» بقوله:

«هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (٣٧٨ هـ) وليس صاحب الجلاب بل هو صاحب كتاب التفريع الذي نال شهرة كبيرة ودراسة مستفيضة من قبل العلماء»[١] وظن الأستاذ السويسي أنه أمسك خطأ على القرافي، والحقيقة أنه قد اعتاد الناس تسمية كتاب التفريع «الجلاب» فما قاله القرافي وما قاله السويسي يعبران عن نفس الكتاب، وكلاهما مصيب.

وقد سماه البستاني في دائرة المعارف «التفريع في الفروع» وكذلك في كشف الظنون وزاد في هدية العارفبن نسبة المالكية، «التفريع في الفروع المالكية». وسماه صاحب كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج «مختصر الجلاب»[٢] وسماه سوزكين «كتاب تفريع الفقه المالكي».

وانفرد عبد الصمد بن التهامي كنون (توفي ١٣٥٢ هـ) بقوله: «التفريع لابن الجلاب، وهو المسمى بالتقييد والتقسيم»[٣] ولم نقف على هذا الاسم

---

(١) النية في الفقه مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية ـ تأليف القرافي، بحث قدمه محمد بن يونس السويسي ص ٣٥٥ ـ مكتبة الكلية الزيتونية ١٩٨١ ـ تونس.

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ أحمد بابا التنبكتي ص ١٢٢.

(٣) الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب ـ عبد الصمد بن التهامي كنون ـ ص ١٨٠.

لكتاب التفريع بل إن عنوان التقييد والتقسيم قد أطلق على جزء من كتاب البيان والتحصيل لابن رشد[1].

وبعد هذه الإيضاحات فإن العنوان الأصلي الصحيح لكتاب ابن الجلاب هو «التفريع» أما التسميات الأخرى فإنها من صنيع الكتاب والشارحين وغيرهم.

٥ ـ مكانته بين الكتب الفقهية:

كتاب التفريع شهير المناقب والفضائل، غزير النفع في الفقه والمسائل، يهتدي به الطالب المبتدىء، ولا يستغني عنه الراغب المقتدي، سهل الألفاظ، قريب المرام، وضع الله عليه القبول شرقاً وغرباً، فاعتنى به الأوائل والأواخر، وانتفع به الخاصة والعامة. ولم يزل الناس يدرسونه، ويتناقلونه، والشراح يشرحونه على مر السنين والدهور في كل البلاد، أكثر من ألف عام، فلم تنقض له حرمة ولا طعن فيه أحد. قال القاضي عياض وابن فرحون: كتاب التفريع في المذهب مشهور، وأضاف صاحب الشجرة الزكية أنه معتمد، وقال ابن عبد السلام: كتاب التفريع المشهور قد اشتغل الناس به كثيراً وعول عليه كثير من المالكيين بالاشتغال، وهو عظيم النفع، يقال إن فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه[2].

وأورد المقري عندما تحدث عن ابن جُزي في تهنئته أبا عنان المريني بإبلال ابنه رسالته المتضمنة تورية بأسماء الكتب المشهورة وذكر فيها التفريع بقوله: «أبقى الله مولانا الخليفة ولسعادته القدح المعلى، ولزاهر كماله التاج المحلى... وأنت حجة العلماء الذي تقصر عن تقصي مآثره فطن الأذكياء، إن انبهم التفسير، ففي يديك ملاك التأويل، أو اعتاص تفريع الفقه فعندك فضل البيان له والتحصيل»[3].

---

(١) الفكر السامي ٤/ ٧١.

(٢) تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب ـ ابن عبد السلام (ترجمة ابن الجلاب).

(٣) أزهار الرياض ٣/ ١٩٨.

وكتب التتائي في أول شرحه على التفريع: «كتاب التفريع من أجلّ كتب المالكية لما اشتمل عليه من بحث ومنقول، ولذلك تلقاه أهل العقول بالقبول، ورووا منه وازداً بعد وارد، فصدروا عنه بفرائد الفوائد. فقد قال بعضهم، فيه اثنتا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها. واعتنى به العلماء الأعلام، فشيّدوا أركان مبانيه بأسنّة الأقلام». وأضاف في آخر شرحه: «ختم المصنف كتابه بمسألة المعيان تنبيهاً منه على أن منفعته شيء عظيم... يتعجب منه ويحسد عليه، والعين تكون مع ذلك غالباً، وكأنه رحمه الله ألهم ذلك، فإنه يقال إنه حسد عليه، فسرق وأخفي. ثم أملاه ثانياً من حفظه، فوقع له في إملائه تقديم وتأخير، وتغيير لفظ بلفظ آخر بمعناه، وزيادة بعض مسائل، ثم وجدت النسخة الأولى، وكان ذلك سبباً في اختلاف النسخ»[1].

ولا ريب أن كتاب التفريع يعتبر من أمهات كتب الفقه المالكي، وقد أخذه ابن الحاجب بهذا الاعتبار في مختصره الفقهي «الجامع بين الأمهات»، وكذلك عده بهرام من الأمهات. وقال القرافي في بداية كتابه «الذخيرة» إنه عمد إلى جمع الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب ولا يعوزه أرب، وهي المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع لابن الجلاب، والرسالة، جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع[2].

واعتبره الغبريني من الكتب المذهبية فقال في ترجمة علي الزيات «كان

---

(١) طبقات المالكية لمجهول ص ١٧٢ - مخطوط رقم ٣٩٢٨ الخزانة العامة بالرباط - المغرب.

(٢) الذخيرة - شهاب الدين أحمد القرافي ٣٤/١ - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

يقرأ عليه سائر الكتب المذهبية كالتهذيب والتلقين والجلاب والرسالة[1].

وقد اعتمده الفقهاء المالكيون شرقاً وغرباً منذ عصر المؤلف إلى عصرنا الحاضر وجعلوا منه مصدراً ومرجعاً لمؤلفاتهم الفقهية، معولين على أقواله، ومستشهدين بآرائه، رواية ودراية. ومن ذلك ما جاء عن محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير قاضي الجماعة بتونس الذي «ذكر في كتابه شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي أنه لم يقدر على الوقوف على مختصر ابن الجلاب لمراجعة مسألة نسبت إليه حتى وصل في الشرح نحو ثلث الأصل»[2].

وقال الشيخ محمد العزيز جعيط شيخ الإسلام المالكي بالديار التونسية في أواخر القرن الرابع عشر، في مقدمة كتابه «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية»: وإذ كان الغرض المنشود منه إفادة رواد العلم ما لا غنى لهم عنه... فسقت جملاً من النصوص الفقهية... وآثرت كثيراً مما جاء في الكتب المعتمدة كشرح العلامة التونسي الشيخ حلولو للمختصر الخليلي وشرح ابن مرزوق له، وشرح ابن ناجي القيرواني للتهذيب وشرحه الجلاب، وحاوي البرزلي...».

وكثيراً ما يرجح العلماء أقواله على غيرها من الأقوال، باعتبار ذلك هو «الصحيح» و«الأصح»، «والأكثر فائدة». ومثاله قول الإمام المقري:

«كل ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه، وكذلك اختياره ردها لعيبها، وفي اختيارها هي قولان. وقوله في الملاعنة، لها نصفه، ضعيف متأول. والصحيح ما في الجلاب. وأما بعد البناء فالمسمى»[3]. وقول الدسوقي عند

---

(1) عنوان الدراية - ١٠٥.

(2) الديباج المذهب - ابن فرحون - ١/٣٣٠.

(3) الكليات الفقهية - المقري - تحقيق د. أبو الأجفان ص ٢٧٧ جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض ١٩٨٤.

الكلام على نواقض الوضوء: «قوله ولا ينقضه لذة بمحرم، أي سواء قصد اللذة ووجدها، أو قصدها فقط، أو وجدها فقط، وقوله على الأصح، أي عند ابن الحاجب وابن الجلاب»[1]. وقول صالح الآبي في شرحه على الرسالة: «وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح عبارة، من عبارة الشيخ»[2].

وقد اعتمد الفقهاء ما جاء في «الجلاب» سواء من حيث إسناد الرواية أو من حيث الدراية أي اجتهاد مؤلفه إما في القياس والاستنباط وإما في الترجيح بين آراء كبار علماء المذهب.

فمن حيث الرواية نسوق مثلاً ما جاء في كتاب «الكافي» لابن عبد البر (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ): «وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر، في وقت يمكنها فيه الغسل، ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً، لا تدرك فيه الغسل، لم يجزها صومها وقال محمد بن مسلمة في هذه، تصوم وتقضي، هكذا ذكر ابن الجلاب عنهما»[3].

وكذ لك قال زروق: «أقل الطهر عند ابن مسلمة خمسة عشر يوماً.. وعزي في الجلاب مع ابن مسلمة للمتأخرين من أصحاب مالك»[4].

وقال العدوي في باب السهو عن الجلوس من اثنتين: «فإن رجع إلى الجلوس عامداً ففي التوضيح المشهور الصحة، والقول بالبطلان عن عيسى بن دينار وابن عبد الحكم، حكاه ابن الجلاب»[5].

وقال ميارة: «قال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ شمس الدين الدسوقي ١٢١/١.
(٢) الثمر الداني ـ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ ص ٢٤٤.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ أبو عمرو يوسف بن عبد البر ٣٣٩/١.
(٤) شرح الرسالة ـ أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ـ ٨٥/١.
(٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: ١: ٢٨٩.

ركعتا الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر. . . الفرض على ظهرها ممنوع، الباجي. فإن صلاه أعاد أبداً، قاله مالك وأشهب وابن حبيب، الجلاب»[1].

أما من حيث الدراية، فقد لا يسمح المقام بذكر الآراء التي اقتبسها الفقهاء والمؤلفون من «الجلاب» حيث يندر جداً أن نجد مؤلفاً مالكياً لم يعتمد كتاب التفريع أو لم يرجع إليه في بعض المسائل. ونكتفي، بالإضافة إلى من سبق ذكرهم، بالإشارة إلى بعض الكتب الفقهية التي عثرنا فيها على نماذج من تلك الاقتباسات:

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (توفي ٥٢٠)، في «المقدمات».
- أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (توفي ٥٩٥ هـ) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (توفي ٦٨٤ هـ). في «الذخيرة» و «الفروق» «والأمنية في إدراك النية».
- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (توفي ٧٤١ هـ) في «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية».
- محمد بن محمد بن أحمد المقري (توفي ٧٥٩ هـ). في «عمل من طب لمن حب ـ الكليات الفقهية».
- أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري (توفي ٧٧٦ هـ) في «كتاب المناسك».
- محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦ ـ ٨٠٣ هـ) في «المختصر في الفقه».
- محمد بن خلفة الوشتاتي الأبِّي (توفي ٨٢٨ هـ) في «إكمال الإكمال على مسلم».

(١) الدر الثمين، محمد بن أحمد ميارة، ص ١٧٨.

- قاسم بن عيسى بن ناجي (توفي ٨٣٧ هـ) في «شرح الرسالة».

- أبو الحسن علي بن محمد المنوفي (توفي ٨٥٧ هـ). في «شرح الرسالة».

- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (توفي ٨٩٧ هـ) في «التاج والإكليل لمختصر خليل».

- أحمد بن يحيى الونشريسي (توفي ٩١٤ هـ) في «المعيار المعرب».

- محمد بن إبراهيم التتائي (توفي ٩٣٢ هـ) في «السداد والرشد لشرح مقدمة ابن رشد».

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (توفي ٩٥٤ هـ) في «مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل».

- إبراهيم بن علي بن فرحون (توفي ٩٩٩ هـ) في «درة الغواص في محاضرة الخواص».

- أبو الحسن علي الأجهوري (توفي ١٠٦٦ هـ) في «حاشية على شرحه لمختصر خليل».

- عبد الباقي الزرقاني (توفي ١٠٩٩ هـ) في «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل».

- محمد بن الحسين البناني (توفي ١١٩٤ هـ) في «حاشية البناني على شرح الزرقاني».

- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (توفي ١٢٠١ هـ). في «الشرح الصغير على أقرب المسالك».

ـ محمد الطالب بن حمدون السلمي (توفي ١٢٧٣ هـ). في «حاشية على ميارة».

ـ أبو بكر بن حسن الكشناوي في. «أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك» (انتهى من تأليفه ١٣٨٣ هـ).

ومن النماذج المذكورة يتضح جلياً أن كتاب التفريع يعتبر من أمهات الفقه المالكي، وأن علماء المذهب لم ينفكوا ينهلون من معينه الصافي، ويعتمدون أقواله في مؤلفاتهم طيلة ألف سنة ابتداءً من ابن عبد البر الذي عاش في عصر المؤلف، وانتهاءً، في القائمة المذكورة، بالكشناوي الذي كتب شرحه على إرشاد السالك في نهاية القرن الرابع عشر. ولم يكتف الفقهاء باتخاذ «التفريع» مصدراً ومرجعاً لمؤلفاتهم، بل انكبوا عليه دراسةً وشرحاً واختصاراً، كما سنراه فيما بعد، بإذن الله.

فإن كانت لكتاب التفريع هذه المكانة العالية وهذه الأهمية البالغة، فما هو محتواه؟

٦ ـ محتوياته:

كتاب التفريع هو كتاب فروع جامع لكل أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات، على المذهب المالكي، صيغت في واحد وثلاثين كتاباً، حسب ترتيب يختلف اختلافاً يسيراً من نسخة إلى أخرى. وينقسم كل كتاب إلى عدد من الأبواب وكل باب إلى عدد من الفصول. ويمثل الفصل وحدة موضوعية قد تشتمل على عدد من المسائل باعتبار المسألة أصغر أجزاء تلك الوحدة أو وجهاً من وجوهها الذي يمكن إفراده بحكم خاص به.

وقد أورد التتائي أن مسائله تبلغ ثمانية عشر ألف منها اثنتا عشر ألف موافقة لما في المدونة وستة آلاف ليست فيها، بينما قال ابن عبد السلام إن

فيه ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه. ويحتوي الكتاب بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتلك المسائل، على جملة من القواعد الفقهية التي عرفها القرافي كما يلي: «القواعد الفقهية التي يطلق عليها المالكية الأصول القريبة تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة المتشابهة في قاعدة واحدة تنطوي على أسرار الشريعة وحكمها»(١).

وقد كان ابن الجلاب من الأوائل الذين تعاطوا هذا النوع من التقعيد الفقهي الذي ينتمي إلى علم الأصول أكثر منه إلى الفقه، والذي كان يمثل طوراً من أطوار التشريع. وأصبح التقعيد أهم وسيلة تيسر عمل الفقيه وتكفيه كلفة التفتيش عما يريد إدراكه من الجزئيات، حيث إنه «إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه لأنه أضبط للفقه وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه»(٢). وقد ازدهر فن التقعيد خلال القرن الرابع على أيدي الأحناف ثم الشافعية والمالكية من العراق ومنهم صاحبنا ابن الجلاب. ولم يعتن به المغاربة والمصريون من المالكية إلا في القرون الموالية مثل عز الدين بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» والقرافي في كتابه «الفروق».

والملاحظ أن بعض المواضيع قد شدت اهتمام المؤلف أكثر من غيرها فأغرق في بحثها وتقليبها من كل جوانبها واستنباط أحكام لها. وهذه المواضيع هي الأربعة التالية:

١ ـ الصلاة: بما فيها الطهارة ولعل ذلك يرجع إلى أن الصلاة هي عماد الدين، وتحتل المرتبة الأولى في الشريعة الإسلامية. والصلاة شرط صحة

(١) الأمنية في إدراك النية ـ المقدمة ـ القرافي.
(٢) المرجع السابق ورقة ١٣٩ ظ.

الإسلام لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد ومسلم والأربعة، وقوله ﷺ: «ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة». رواه الطبراني، وقوله ﷺ: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

٢ ـ **الرقيق**: قد أفرد المؤلف لهذا الموضوع أربعة كتب دون الاستطرادات الواردة بشأنهم في مختلف الأبواب مثل إمامة العبد في الجمعة والأعياد، وستر عورة الأمة في الصلاة، والزكاة على قيمة العبد المكاتب أو المدبر، وزكاة الفطر عن العبد، وحج العبد، وأقضيته من شهادة وتفليس ومداينات ورهان وغصب واستحقاق وحدود. ولا يكاد يخلو باب من التعرض للعبيد والأحكام الخاصة بهم. ولعل توسع المؤلف في هذا الموضوع راجع إلى البيئة الاجتماعية السائدة في عصره، والتي تميزت بكثرة الرقيق من كل الأجناس كما أشرنا إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

٣ ـ **النكاح والطلاق**: نال هذا الموضوع أيضاً نصيباً وافراً من كتاب التفريع. ولعل أسباب ذلك مرتبطة بموضوع الرقيق السابق ذكره، بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها الأسرة في الإسلام باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وفي حسن إحكامها وسلامتها، سلامته. ولا غرابة في تكاثر قضايا الزواج والطلاق مع تكاثر العبيد والجواري، مما يدفع الفقيه إلى معالجتها، وهذه أيضاً ميزة لعصر المؤلف.

٤ ـ **الأقضية**: هي كذلك من المواضيع التي توسع فيها المؤلف وعالجها من جميع وجوهها وجزئياتها. ولعل ذلك كان لمواجهة الحوادث التي لا يحصى عدها ولا يضبط نوعها، والتي كانت نتيجة حتمية لامتداد النفوذ الإسلامي في أصقاع مختلفة البيئات والحضارات والأديان، واتساع النهضة

الشاملة، وما نشأ عنها من نشاط اقتصادي ومعاملات مالية وتجارية.

وقد افتتح المؤلف كتابه بالطهارة مثل المدونة وختمه بكتاب الجامع مثل الموطأ، متعرضاً إلى كل أبواب الفقه المتعارفة في ذلك العصر، مقتدياً بمنهج إمام المذهب مالك. وهي حسب النسخة المعتمدة في التحقيق على النحو التالي:

١ ـ كتاب الطهارة.
٢ ـ كتاب الصلاة.
٣ ـ كتاب الزكاة.
٤ ـ كتاب الصيام.
٥ ـ كتاب الحج.
٦ ـ كتاب الجهاد.
٧ ـ كتاب الجنائز.
٨ ـ كتاب النذور والأيمان.
٩ ـ كتاب الأضاحي.
١٠ ـ كتاب العقيقة.
١١ ـ كتاب الصيد.
١٢ ـ كتاب الذبائح.
١٣ ـ كتاب الأطعمة.
١٤ ـ كتاب الأشربة.
١٥ ـ كتاب أمهات الأولاد.
١٦ ـ كتاب التدبير.
١٧ ـ كتاب المكاتب.
١٨ ـ كتاب العتق.
١٩ ـ كتاب النكاح.
٢٠ ـ كتاب الطلاق.

٢١ ـ كتاب البيوع.
٢٢ ـ كتاب الإجارة.
٢٣ ـ كتاب القراض.
٢٤ ـ كتاب المساقاة.
٢٥ ـ كتاب الشركة.
٢٦ ـ كتاب الجراح والديّات.
٢٧ ـ كتاب الحدود.
٢٨ ـ كتاب الأقضية.
٢٩ ـ كتاب الوصايا.
٣٠ ـ كتاب الفرائض.
٣١ ـ كتاب الجامع.

٧ ـ مصادره:

قال ابن ناجي في مفتتح شرحه على التفريع:

«تصدير الكتاب بقوله: «قال مالك» كأن فيه إشارة إلى أن كل ما في هذا الكتاب هو لمالك إلا أن يعزوه لغيره ـ نقله ابن عبد السلام في الأنكحة. ويؤكد هذا قول ابن الجلاب «قال مالك» في كثير من أول أبوابه. وفي النفس من هذا شيء، فإنه يذكر مسائل متعددة لا يعلم عزوها لمالك»[1].

إن المؤلف قد ضمن كتابه «البحث والمنقول» حسب عبارة التتائي. ومن البديهي أن يكون أساس نقله عن مالك باعتباره إمام المذهب وقد صرّح بذلك بقوله في بداية أكثر الأبواب «قال مالك». وقد ذكر إسم مالك في النسخة المعتمدة في أكثر من مائة فصل وأشار إليه بضمير الغائب في عدة مواطن أخرى. وهو يكتفي بالتصريح: «قال مالك» دون إسناد الرواية، إلا في القليل النادر، وربما كان ذلك قصد التخفيف من حجم الكتاب وإبقائه في صيغة مختصرة. وبالإضافة إلى مالك الذي هو المصدر الأول لكتاب التفريع، فقد نقل أيضاً عن تسعة عشر فقيهاً، منهم تسعة من تلامذة مالك وهم حسب تواتر ذكرهم ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن

(١) شرح الجلاب ـ ابن ناجي ـ ورقة ١ ظ ـ مخطوط رقم ٥٨٠٨ ـ دار الكتب الوطنية ـ تونس.

عبد الحكم وأشهب ومحمد بن مسلمة وابن وهب والمغيرة وعلي بن زياد وأسد بن الفرات. كما نقل عن ستة من تلامذة تلاميذ مالك وهم أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار، وابن المواز والقاضي إسماعيل، ومحمد بن عبد الحكم وسحنون. ونقل أخيراً عن اثنين من الطبقة التي تليهم، وهما شيخه أبو بكر الأبهري، وعمرو أبو الفرج القاضي. هذا وقد أورد أثراً واحداً لكل من الصحابيين أنس بن مالك وعبد الله بن عمر.

وهكذا يتضح أن ابن الجلاب قد اعتمد في كتابه على إمام المذهب بالدرجة الأولى ثم على أكبر أصحابه وهم أولئك الذين درس كتبهم على شيخه الأبهري الذي يقول: «أسمعت ابن القاسم وأشهب وابن وهب .وموطأ مالك، ومن كتب الفقه والحديث ثلاثة آلاف جزء بخطي . . . قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، والأسدية خمساً وسبعين مرة، والموطأ خمساً وأربعين مرة»[1].

وليس يفهم من هذا أن ابن الجلاب اقتصر على نقل ما وعاه من أقوال علماء المذهب وآرائهم فحسب، بل هو أسهم بصفة شخصية بآرائه ومواقفه الخاصة.

٨ ـ آراء مؤلفه:

إن ملازمة ابن الجلاب لشيخه أبي بكر الأبهري، وتفقهه به وبغيره، قد وسَّع دائرة معارفه، وكوَّنه تكويناً متيناً ساعده على التخلص من قيود الجدليات والعصبيات، والتفرغ إلى تفريع الفقه المالكي، وتحقيقه، وضبط ما تشتت في مصادره من الأقوال، مما قاله مالك وأصحابه، أو ما خالفوه فيه، أو ما انفردوا بتقرير أحكامه، فدرس الأقوال، وحقق الصور، وافترض الفروض المعقولة، الممكنة الوقوع، ووضع كل حكم في نصابه، واستنبط لكل وضع حكمه. فكان بذلك إماماً ومجتهداً في المذهب، اقتدى به الذين جاءوا من

(١) ترتيب المدارك: ٤/٤٦٨.

بعده، واعتمدوا عليه، كما سنراه قريباً بإذن الله.

كانت مساهمة ابن الجلاب الشخصية في كتاب التفريع متعددة الجوانب بدءاً بالفرز والتحقيق وانتهاءً بالاجتهاد الذاتي، مروراً بالتخيير والترجيح.

إن أول عمل قام به مؤلف التفريع هو اختيار مصادره ومراجعه، فانتقى من علماء المذهب الذين يكاد لا يحصى عددهم، النخبة التي تمت الإشارة إليها آنفاً. ثم قام بعمل تحقيق وتمحيص للوقوف على أقوالهم الصحيحة المروية بالأسانيد العالية وعن الثقات الأثبات. ولا ريب أن ذلك كان يتطلب سعة في الإطلاع، وتعمقاً في الدرس للكتب المعتمدة في ذلك العصر، وتبحراً في العلم، ودقةً وحصافةً في الرأي لتمييز الصحيح من السقيم، واختيار الفاضل من المفضول. فانتقى من بين أصحاب مالك الذين يتجاوزون الألف، تِسْعَةً فقط، وذلك عن روية وتدبر، وبعد أن درس آراءهم، واقتفى آثارهم، خاصة بواسطة شيخه الأبهري. ونلاحظ أنه لم يعتمد أحداً من الأندلسيين رغم شهرتهم، مثل يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وغيرهما، وذلك لأنه لم تتح له الفرصة لدراسة كتبهم وتمحيص آرائهم. كما أنه لم يرجع إلى المغاربة إلا قليلاً حيث ذكر علي بن زياد وسحنون مرتين فقط.

وكان عمله الثاني هو الترجيح بين المواقف، عندما تتعدد الآراء وتختلف. فيتعين عليه النظر في الأدلة، وتقييمها مجردة، أو مقيدة بظروف معينة وأحوال مختلفة. وفي هذا العمل الخطير الذي يقرر به تصويب رأي وتخطئة آخر، وربما كان هذا لأحد كبار المذهب أو للإمام نفسه، جرأة لا تصدر إلا عمن تأهل ليكون في مقامها، أي أنه قد بلغ درجة الاجتهاد. ومن أمثلة ذلك ما أورده في غسل الجنابة والجمعة (الفصلان ٧ و ٤٠) حيث رجح تخريج شيخه الأبهري بإجزائه عن الأضعف، خلافاً لقول محمد بن مسلمة بإجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة. كما رجّح الحكم بعدم وجوب

الوضوء من سلس المذي والودي والمني والبول لعلة، وقال باستحبابه فقط، خلافاً لابن القاسم الذي يوجبه إذا كان السلس غير ملازم أكثر الـوقت (الفصل ١٥). ورجح في مسألة الحامل التي تحيض سحب حكم الحائل عليها، خلافاً لما رواه ابن القاسم عن مالك من إفرادها بحكم خاص (الفصل ٣٦). واختار للنجاسة التي تتعدى أحد المخرجين حكماً مخالفاً لرأي ابن عبد الحكم (الفصل ٤٣) وهذه الأمثلة كثيرة جداً في كتـاب التفريع.

أما الجانب الأخير من إمداداته الشخصية فهو الاجتهاد ذاته، وذلك يقتضي توفر شروط محددة حتى يتيسر له استعمال الرأي، والأخذ بالقياس، بعد التعرف على العلة والمعلول مع مراعاة المقاصد والأصول، فيتسنى له استنباط الأحكام وتقعيد القواعد.

ومن أمثلة أحكامه المستنبطة قوله في الوضوء بغسل الأعضـاء مرتين على الأقل. فجاء في الفصل الأول «والفرض في تطهير الأعضاء مرة، مرة، مع الإسباغ. . ولا نحب النقصان من اثنتين». كما قال بوجوب إعادة مسح ظاهر الأذنين إن ترك ذلك فجـاء في الفصل الثـاني: «وإن ترك مسـح ظاهرهما، فإنه قال: لا يعيد، والقياس يوجب الإعادة عليه». وكذلك انفرد بصفة مسح الرأس (الفصل ٢)، فقال القاضي عبد الوهاب: «سألت ابن الجلاب عن وجه هذه الصفة التي اختارها، فقال لأن مالكاً قال: لا فضيلة في تكرار مسح الرأس. ثم قال: سألت شيخنا ابن القصار عن هذه الصفة التي اختارها ابن الجلاب، فقال: إنما اختار ذلك لأنه ظن أن رد المسح من القفا إلى مقدمة الرأس تكرار. . . وهذا غلط، وإنما التكرار أن يستأنف الماء لمسحه ثانية، كما يفعل في تكرار المغسول»[1]. ومن اجتهاداته أيضاً قوله بجواز الوضوء بماء وقعت فيه نجاسة لم تغيره، واستحباب الوضوء به ثم

---

(١) البديع من شرح التفريع ـ الشارمساحي ـ ورقة ١ ظ ـ مخطوط رقم ٦٢١٣ ـ دار الكتب الوطنية ـ تونس.

التيمم، مع التصريح بأن ذلك قياس على أصول مالك وهو في ذلك مخالف لابن القاسم وبعض المتأخرين من المالكية (الفصل ٥١) وكـذلك قوله في وقت زكاة الفطر، حيث جاء في الفصل ٢٠٤: «ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر، على موجب القياس. وقد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة، استحباباً».

وفي مباشرة الصائم امرأته يقول ابن الجلاب في الفصل ٢٢٥: «وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب، غير مستحق». بينما يقول مالك في المدونة: إذا أمذى فعليه القضاء». ويقول ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: «من التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة، فأمذى لذلك، فعليه القضاء».

وأما فيما يتعلق بتقعيد القواعد، فنراه يعرض المسألة مقلّباً لجميع وجوهها وظروفها، ثم يصرح بحكمها، ومن ذلك يستخلص قاعدة يمكن تطبيقها على كل المسائل التي من نوعها. ومن أمثلة ذلك ما جاء بالفصل ٢١٥ بشأن النية في الصيام، حيث يقرر الحكم بقوله: «يجزىء صوم رمضان بنية في أوله، ولا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة، ما لم يقطعها بفطر أو فساد نيّة». ثم يستخلص من ذلك قاعدة عامة للنية في الصيام مهما كان نوعه، فيواصل قوله: «وكـذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار أو كفارة القتل أو صيام النذر، وكل صوم متتابع فـكذلك حكمه». وتأتي القاعدة غالباً في صيغة كلية، مبتدأة بلفظ «كل» وهي طريقة استعملها كثير من المتأخرين، وألفوا ما أطلق عليه اسم «الكليات» مثل كليات المقري (توفي ٧٥٩ هـ)[1] وكليات ابن غازي (توفي ٩١٩ هـ)[2].

---

(١) عمل من طب لمن حب ـ أبو عبدالله محمد المقري القسم الثاني ـ الكليات الفقهية ـ حقق هذا القسم د. محمد أبو الأجفان ـ كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ١٩٨٤.

(٢) الكليات الفقهية ـ ابن غازي ـ دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ تونس ١٩٨١.

وهذه القواعد الكثيرة في كتاب التفريع تأتي تارة في صيغة مستقلة ويمكن فصلها عن الحكم الخاص الذي تقدمها مثل التي جاءت في الفصل ٢٢٣ : «كل من لزمته الكفارة فالقضاء واجب عليه، لازم له». وتارة معطوفة على الحكم الخاص بحرف كذلك، ولا يمكن فصلها عنه حيث هي منصهرة في عبارته، مندرجة في دلالته مثل التي جاءت في الفصل ٣٦٢: «ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يعصي الله بضرب من المعاصي، فقد خرج من نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه. وكذلك سائر ما نذره من معاصي الله كلها».

ولا يسع المتتبع لكتاب التفريع، المحلل لمحتوياته، إلا أن يكتشف آراء ابن الجلاب على الوجوه التي ذكرناها، تتجلى له في كل باب من أبوابه. وقد يتعرف عليها القارىء بإسنادها للمؤلف بقوله: «عندي» (الفصول ٢ ـ ١٤ـ ١٥ ـ ٤٣ ـ ٢٢٥ ـ ٣٦٨) أو باستعمال ضمير المتكلم مثل: نحب ـ أحب إلينا ـ نستحب ـ استحببنا له ـ نكره ـ أقول (الفصول ١ ـ ٤٠ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ١١٢ ـ ١٦٤ ـ ٢٢٤ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٤ ـ ٢٩٤ ـ ٣٠٢ ـ ٣٥٨) أو بترجيحه القاطع لأحد الآراء المعروضة بقوله: «وهو الصحيح» (الفصول ٩٧ ـ ١٠١ ـ ١١٤ ـ ١٢١ ـ ١٣١ ـ ٢٣٤) أو بعبارة أقل قوة مثل: والاختيار ـ أفضل ـ كان حسناً (الفصول ٢ ـ ٢٤ ـ ٢٨ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٢٠١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ٣٠٥ ـ ٣٦٨). إلا أن المؤلف غالباً ما يصرح بالحكم دون نسبته إلى نفسه صراحة، أو عزوه إلى غيره، وفي هذه الحال، قد يعسر التعرف على رأيه.

ويلاحظ المستعرض لآراء ابن الجلاب أنه قد تأثر ببيئته مثل أصحابه من مالكية العراق الذين اعتمدوا الرأي والقياس أكثر من إخوانهم المغاربة والمصريين. فنراه يستعمل ذلك على نطاق واسع، مصرحاً به أحياناً بقوله: القياس يوجب ـ هذا قياس ـ يتخرج ـ مثل ـ اعتباراً ـ يشبه أن يكون ـ بمنزلة ـ حرف التشبيه كـ (الفصول ٥١ ـ ٥٤ ـ ٧٤ ـ ١١٣ ـ ١٣١ ـ ١٧٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٤٤ ـ ٢٧٨ ـ ٢٩٢ ـ ٣١٢ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٦) كما يجدر ملاحظة الأخلاق

العالية التي يتحلى بها المؤلف، وأمانته العلمية عندما يصرح بأنه لا يدري أو غير متيقن، بقوله: والله أعلم ـ وفيما أظنه ـ ولست أحفظ ـ (الفصول ٧٤ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣٤ ٢٣٥ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٦ ـ ٣١٢ ـ ٣٩٩)، وكذلك تسامحه وتورعه للتنازل عن رأيه إزاء مشهور المذهب مراعاة للخلاف مثلما أورده الشارمساحي بخصوص الصلاة في ثوب نجس:

«قوله: قطع صلاته، لا يمشي على مذهب ابن الجلاب لأنه إذا تعارض واجب وسنة فإنه يغلب الواجب، فينبغي أن لا يقطع على مذهبه، لكن راعى الخلاف ليوقع الصلاة على الوجه المتفق عليه»[1].

تلك نظرة سريعة على آراء ابن الجلاب من خلال كتاب التفريع، فلننظر كيف قام بأدائها من حيث المنهج والأسلوب.

٩ ـ منهجه:

لقد اختار ابن الجلاب منهجاً يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتابه التفريع، ألا وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق وبأيسر السبل. ويبدو أن كتاب التفريع كان موجهاً إلى التلاميذ والأساتذة والعامة المتعلمة من الناس، وإن لم يصرح بذلك مؤلفه، كما فعل بعض الفقهاء مثل ابن أبي زيد في «الرسالة» التي أعلن أنه ألفها «لتعليم الولدان». فاعتمد خطة محكمة لإخراج مُؤَلَّفٍ جامع شامل، يطرق كل جوانب الحياة الدينية والدنيوية من الوجهة الشرعية، على مذهب المالكية. فلم يخل عمله من وجوه ثلاثة سبق التلميح إليها عند الحديث عن آراءه وهي:

- الإحاطة بما وصل إليه علم الفقه وذلك بدراسة كتب المذهب والوقوف على آراء كبار علمائه.
- تحقيق تلك الآراء ونقدها وترجيح ما رآه راجحاً منها وتطبيقها على

(١) البديع من شرح التفريع ـ ورقة ٣٨ ظ.

المسائل الفرعية التي أحصاها وقوعاً أو تصوّراً.
- استنباط أحكام وتقعيد قواعد للمسائل التي لم يرد فيها حكم سابق.

وقد توخى في عمله ذاك منهجاً مناسباً يقوم على أركان أربعة:

- التفريع والتفصيل، سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث.
- الإيجاز والاختصار، تخفيفاً عن القارىء وتجنيبه الملل.
- تقرير أحكام لمختلف المسائل، لتحديد موقف الشارع من كل أمر وما ينتج عنه من حقوق وواجبات في الحياة الدنيا، ومن ثواب أو عقاب في الآخرة.
- التبسيط والتوضيح مع الدقة والضبط، تقريباً للفهم بالنسبة للمبتدىء، وتعميقاً للمعاني بالنسبة للمنتهي.

١٠ - تفريع الفروع:

أراد ابن الجلاب أن يكون كتابه جامعاً لكل الأبواب، شاملاً لكل المواضيع، مستوعباً لكل الحالات، مراعياً لكل الجزئيات، مستنبطاً لكل المسائل أحكامها أو القواعد الدالة عليها. وقد أغرق في التفصيل والتفريع حتى أطلق بعضهم على الكتاب عنوان «تفريع الفروع». ضمّن المؤلف كتابه المواضيع التي ذكرناها آنفاً وقسمها تقسيماً تنازلياً من العام إلى الخاص فالأخص، فجعل كل موضوع في كتاب، وفرع كل كتاب إلى أبواب وكل باب إلى فصول، واحتوى كل فصل على وحدة موضوعية ضيقة، تعددت جوانبها أو مسائلها واحتمالاتها. فجاء الكتاب متكاملاً مفصلاً، منظماً تنظيماً دراسياً رائعاً.

وقد تيسر له تحقيق ذلك بانتحال الفقه الفرضي أو التقديري الذي كان متعارفاً عند أهل العراق عامة، وعند الأحناف خاصة. فتعرض إلى حوادث واقعة، وافترض أخرى محتملة الوقوع. فكان يتناول المسائل بأسلوب منطقي وفكر رياضي رائع، فيقلّبها على جميع وجوهها ويحملها الاحتمالات كلها. ومن أمثلة ذلك حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس (الفصل ٥٢):

افترض وجود إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس دون تفريق بينهما؛ وللتأكد من حصول الطهارة جعل الوضوء من كل واحد، والصلاة صلاتين، فإن صادف الأول الطهارة كانت الصلاة الأولى صحيحة، ولا اعتبار بالثانية، وإن صادف العكس، كان العكس، ولا اعتبار بالأولى. وأضاف أنه يغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، لإزالة النجاسة التي قد تكون حصلت له من الإناء الأول إن كان نجساً. ثم افترض وجود ثلاثة أوان، اثنين طاهرين وواحد نجس، وجعل الوضوء من اثنين والإتيان بصلاتين لأنه لا يخلو الحال من أن يكون الاثنان طاهرين، أو أحدهما طاهراً والآخر نجساً، فيحصل القصد من الوضوء الأول، إذا كانا طاهرين أو صادف أن توضأ من الطاهر منهما، أو يحصل القصد من الوضوء الثاني إن صادف أن توضأ من الإناء النجس في المرة الأولى.

ثم افترض وجود ثلاثة أوان، واحد طاهر واثنين نجسين، فيكون الوضوء من كل واحد من الثلاثة والصلاة ثلاث مرات، ويختم كلامه باستخلاص قاعدة تطبق في هذه المسألة بقوله: «وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت»، وهي قاعدة رياضية لا يمكن حصول الخطأ معها أبداً، وذلك بأن يتوضأ عدداً من المرات يفوق عدد الأواني النجسة بواحدة. فإن وجد مثلاً عشرة أوان منها ستة نجسة، توضأ من سبعة وصلى سبعاً وكان متيقناً أن واحداً منها على الأقل كان طاهراً وحصل به القصد. ونسوق مثالاً آخر من هذا القبيل حول حكم الصيد في الحج (الفصل ٢٧٣) فنراه يفترض كل الفروض الممكنة باعتبار حال المكلف حلالاً أو محرماً، واعتبار مكانه في الحل أو في الحرم، واعتبار الصيد في الحل أو في الحرم، وتتفاعل العناصر الثلاثة مع بعضها البعض فتنشأ ثمان حالات لكل واحدة حكمها (٣ × ٣ ـ ١ = ٨) كالآتي:

حال المكلف	مكانه	مكان الصيد	الحكم
١ ـ محرم	الحرم	الحرم	عليه جزاء
٢ ـ محرم	الحرم	الحل	عليه جزاء
٣ ـ محرم	الحل	الحرم	عليه جزاء
٤ ـ محرم	الحل	الحل	عليه جزاء
٥ ـ حلال	الحرم	الحرم	عليه جزاء
٦ ـ حلال	الحرم	الحل	لا شي عليه
٧ ـ حلال	الحل	الحرم	عليه جزاء
٨ ـ حلال	الحل	الحل	لا شيء عليه

وهناك مثال آخر لا يقل طرافة في ترتيب الصلوات المنسية (الفصلان ١٢٦ ـ ١٢٧) يمكن الرجوع إليه. وهذه الأمثلة كثيرة جداً في الكتاب، وهي تبرز انسياق المذهب المالكي على يد ابن الجلاب وأصحابه البغداديين في طريق الفقه الفرضي أو التقديري، كما تبرز التفكير الرياضي الثاقب للمؤلف حتى لكأن المتأمل في هذه الحلول، إذا صيغت في جداول يحسبها من برامج الحاسب الآلي الحديث، بينما عاش صاحبها ألف سنة قبل اختراع تلك الأجهزة.

١١ ـ الإيجاز والاختصار:

من أهم ما تميز به كتاب التفريع هو اختصار التحرير، وتلخيص التعبير، وتجنيب القارىء الملل والتطويل، حتى سمي كتابه عند البعض «مختصر التفريع» وعند آخرين «مختصر الجلاب». ولتحقيق ذلك فقد التزم المؤلف اجتناب الجدل، والسكوت عن الأدلة من القرآن والسنة، وسلاسل الإسناد الطويلة، ومناقشة الآراء المتباينة، وتبرير المواقف، وتعليل الأحكام. فتراه يسوق الأحداث مع أحكامها، ويعزوها غالباً إلى أصحابها بذكر أسماءهم أو ألقابهم فحسب، لأنهم كانوا معروفين عند أهل العلم والمعرفة، كمحمد وهو محمد بن مسلمة، وعبدالملك، وهو عبدالملك بن الماجشون. وكثيراً ما يسوق الرأي المخالف إن كان معمولاً به أو كان صادراً عمّن يرجع إليهم، سواء مع ذكر

صاحبه أو دونه، مثل قوله في الجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر (الفصل ١٤٠) «وتصليان في وسط الوقت، بأذانين وإقامتين. وقد قيل بأذان واحد وإقامتين، وقد قيل بإقامتين بلا أذان» كما أنه عند استنباط حكم أو إجراء قياس، غالباً ما يسكت عن العلل والمبررات، مثل اختياره لصفة مسح الرأس التي سبق ذكرها، والتي كشف لنا القاضي عبد الوهاب عن مبرراتها بسؤاله صاحبها الذي صرح أنه اختارها اجتناباً لتكرار المسح المكروه. هذا والملاحظ أن عمل الاختصار والإيجاز في كتاب التفريع، لم يكن على حساب طلاقة التعبير، ووضوح المعاني، وسهولة الفهم. ولم يكن فيه شيء من الضغط على الألفاظ وحشوها بما لا تطيق من المعاني، مثلما حصل في القرن السادس وما يليه، حيث أصبحت المختصرات صعبة المراس مستعصية الفهم، تحتاج إلى الشروح المطوّلة والحواشي المبينة، وليس ذلك بالنسبة للقارىء العادي فحسب، بل وكذلك بالنسبة إلى أصحاب الاختصاص وحتى بالنسبة للمؤلف نفسه، إذ يقول ابن الحاجب، فيما يتعلق بمختصره الفقهي:

«لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل. ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»[1].

١٢ ـ تقرير الأحكام:

وأما منهجه في تقرير الأحكام فقد توسع في ألفاظه، ولم يقتصر على المصطلحات المعروفة للتعبير عن الأحكام الخمسة والتي عرفها القرافي كالآتي:

«الواجب ما ذم تاركه شرعاً، والمحرم ما ذم فاعله شرعاً، والمندوب ما رجح فعله على تركه من غيرذم، وقيل ما في فعله ثواب وليس في تركه

(١) الإفادات والإنشادات ـ الشاطبي ص ١٦٣ ـ تحقيق د. محمد أبو الأجفان.

عقاب، والمكروه ما رجح تركه عن فعله شرعاً من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع»[1]. ولعل ذلك يرجع إلى ما كان يتحلى به علماء السلف من تورع عن القول بالحلال والحرام حيث إن الحلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرم الله، وكانوا يقفون من ذلك موقف إمامهم مالك بن أنس رضي الله عنه الذي يقول: «لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به، ويقول في شيء هذا حلال وهذا حرام. ما كانوا يجترؤون على ذلك. وإنما كانوا يقولون نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا ولا نرى هذا»[2].

ويمكن تصنيف الأحكامْ الواردة بكتاب التفريع حسب الألفاظ المستعملة إلى فئات ستة:

١ ـ **الألفاظ التي تفيد الوجوب:** الفرض ـ فريضة ـ وجب ـ يجب ـ إيجاباً ـ ركن ـ شرط ـ لزم ـ لازم ـ عليه ـ اجزأ ـ مستحق ـ واجب ـ مفروض.

٢ ـ **الألفاظ التي تفيد الحرمة:** محرم ـ لا يجوز ـ لا يجزىء ـ لا يصح ـ بطل ـ ممنوع.

٣ ـ **الألفاظ التي تفيد الإباحة:** جاز ـ يجوز ـ جائز ـ لا شيء عليه ـ ليس عليه ـ لا يجب ـ لا يلزمه ـ مباح ـ غير مكروه ـ واسع ـ حل له ـ لا فضيلة ـ لا بأس.

٤ ـ **الألفاظ التي تفيد الندب:** سنة ـ مستحب ـ يستحب ـ استحببنا ـ استحباباً ـ غير مستحق ـ غير واجب ـ غير مفروض ـ الفضيلة ـ الفضل ـ أفضل ـ آكد ـ حسن ـ أولى ـ ينبغي ـ الاختيار ـ الأشهر.

---

(١) الدر الثمين ـ ص ٧٩.

(٢) مالك بن أنس ـ أمين الخولي ـ ص ٦٨٢.

٥ ـ الألفاظ التي تفيد الكراهة: يكره ـ يكره من غير تحريم ـ لا نحب ـ لا ينبغي ـ أساء.

٦ ـ الألفاظ ذات المدلول المشترك بين الوجوب والندب أو بين الحرمة والكراهة: صيغ الإثبات والنفي والأمر والنهي.

إن تصنيف الألفاظ الدالة على الأحكام حسبما ذكرناه يمكن القارىء من معرفة الحكم الشرعي بما يكفي من الدقة لفعل الواجبات وترك المحرمات، والإقبال على المندوبات واجتناب المكروهات. إلا أنه يبقى بالنسبة للمتعمق في دقائق الأمور إشكالان اثنان.

فالأول: يتعلق بالفئة السادسة من الألفاظ، حيث يعسر تمييز دلالتها بين الوجوب أو الندب من جهة وبين الحرمة والكراهة من جهة أخرى، دون اللجوء إلى رصيد سابق من العلوم الفقهية والأصولية.

والثاني: يتعلق بالفئتين الرابعة والخامسة حيث يعسر تحديد درجة الندب أو الكراهة، وقد قسم الفقهاء ذينك الحكمين إلى عدة درجات حسب قوة التأكيد، وجعلوا مصطلحاً خاصاً بكل درجة. فجعلوا للمكروه درجتين: المكروه وأخف منه خلاف الأولى. وجعلوا للمندوب أربعة درجات: السنة: وهي الفعل الذي واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في الجماعات، والفضيلة أو الرغيبة ما فعله النبي ﷺ في غالب أمره ورغب فيه. والنافلة ما فعله النبي ﷺ مرة ولم يفعله مرة، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره من أوراد وطاعات. وقد زاد بعضهم درجات أخرى مثل الكراهة الشديدة، والسنة المؤكدة، والأولى.

ومن الألفاظ التي استعملها ابن الجلاب وفيها بعض الأشكال من حيث تحديد درجتها، من الندب أو الكراهة:

الاستحباب: يقول ابن ناجي: «قوله يستحب لمن استيقظ... مراده السنة لأن العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب وهو فهم ابن عبد السلام.

وقيل أراد به الفضيلة وهو الذي فهم ابن بشير في شرحه عليه، قال حكى هو عن مالك الفضيلة. والذي حكى عبد الوهاب السنة»[1].

ويقول الشارمساحي: «قوله: ويستحب للجنب الوضوء. الوضوء أربعة أقسام: الأول واجب... والثاني سنة وهو وضوء الجنب عند النوم، وهذا أراد المؤلف رحمه الله بقوله يستحب»[2].

ويقول أيضاً: «قوله الاستنجاء مستحب يريد السنة»[3].

ومن تلك الأمثلة يتضح أن دلالة لفظ الاستحباب عند ابن الجلاب مثل كل العراقيين هي السنة، وذلك رغم ما فهمه ابن بشير من أن قوله يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه، أراد به الفضيلة، لأنه من المتفق عليه أن ذلك سنة «لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه أحمد والستة، ولم يذكر البخاري العدد»[4]. وقد قال ابن أبي زيد في الرسالة: «ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء».

هذا مع العلم أن لفظ الاستحباب عند المغاربة يفيد درجة أدنى من السنة ويشمل كل الألفاظ الأخرى مثل الفضيلة والرغيبة والنافلة والتطوع.

لا بأس: يقول ابن ناجي «قوله: ومن كان مريضاً... فلا بأس أن يتيمم، لا بأس يحتمل لما هو خير من غيره وعكسه»[5]. ويقول: «قوله: ومن وجد الماء لبعض طهارته فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم، استعمال لا بأس يبدو مسامحة وهو واجب»[6].

---

(1) شرح الجلاب ـ ابن ناجي ـ ورقة أولى ظ.
(2) البديع من شرح التفريع ـ الشارمساحي ـ ورقة ١٣ و.
(3) البديع من شرح التفريع ـ ورقة ١٦ و.
(4) مسالك الدلالة ـ ص ١٥.
(5) شرح الجلاب ـ ابن ناجي ـ الورقة ٢ و.
(6) المرجع السابق (باب التيمم).

ويقول: «قوله ولا بأس أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه... ظاهر لا بأس الإباحة، وهو كذلك، وقيل يستحب، وهو قول ابن حبيب»[1]. ويقول: «قوله ولا بأس بالمشي إلى الفرج... أراد بقوله لا بأس لما هو خير من غيره»[2]. ويقول: «قوله ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في ليلة المطر في الحضر، قوله لا بأس يقتضي أنه رخصة»[3]. ويقول: «قوله ولا بأس بالإمامة في النافلة هو صريح الإباحة»[4].

تلك بعض الأمثال لمدلول «لا بأس» عند ابن الجلاب والتي تفيد في الأصل الإباحة.

ـ غير مستحق، غير مفروض، غير واجب:

هذه الألفاظ تنفي الوجوب وتفيد الندب دون تخصيص درجته من سنة أو استحباب. لكن المؤلف أراد بها غالباً السنة وذلك بصريح عبارته «مسنون» أو «مستحب» والمراد السنة كما تقدم، مثل قوله في الفصل ١٦ «وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة». وفي الفصل ٣٩ «وغسل الجمعة مسنون غير مفروض» وفي الفصل ١٥٢ «والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض».

ويقول في الفصل ٥: وترتيب الوضوء مستحب، غير مستحق «والمقصود من الاستحباب هنا السنة. ويشرح ذلك الشارمساحي «قوله وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق أي غير واجب، فيه في المذهب ثلاثة أقوال، أحدها أنه واجب مطلقاً، الثاني أنه واجب بالذكر، ساقط بالنسيان، الثالث أنه سنة، وهو المشهور»[5]. وكذلك قوله في الفصل ٦٥: «والتشهدان

---

(١) المرجع السابق (باب الأذان والإقامة).
(٢) المرجع السابق الورقة ٢٧ ظ.
(٣) شرح الجلاب ـ ابن ناجي الورقة ٢٨ و.
(٤) المرجع السابق الورقة ٢٩ ظ.
(٥) البديع من شرح التفريع الورقة ٢ ظ.

في الجلستين جميعاً مستحب غير مستحق». والمراد بالاستحباب هنا السنة لأن التشهد قد عده المؤلف في الفصل ٩٩ ضمن سنن الصلاة.

أما بقية ألفاظ الفئة الرابعة فإنها تفيد الاستحباب حسب اصطلاح المغاربة، أي أقل درجة من السنة. واللفظ السائد للتعبير عن المستحب عند ابن الجلاب وأصحابه البغداديين هو الفضيلة ـ الفضل ـ أفضل ـ فمن ذلك قوله في الفصل الأول «والفرض في تطهير الأعضاء مرة، مرة، مع الإسباغ، والفضل في تكرار مغسولها، ثلاثاً ثلاثاً. . . ولا فضيلة في تكرار مسح الوجه واليدين في التيمم، ولا في المسح على الخفين». وقوله في الفصل ٥٥: «ولا بأس بالأذان على غير وضوء، والوضوء أفضل». وفي الفصل ٦٨ «والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب» وفي الفصل ٧٧: «والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة». ويقول في الفصل ١٠٠ «وفضائل الصلاة أربع». وذلك بعد أن تعرض إلى فرائض الصلاة وسننها.

١٣ ـ أسلوبه:

جعل ابن الجلاب من الأسلوب الذي توخاه في كتاب التفريع أهم أداة لتبليغ ما أراد تبليغه إلى أفهام السواد الأعظم من عامة الناس، دون إهمال ما يتطلبه من دقائق المعاني جمهور الخواص. فكان أسلوبه علمياً يجمع بين العرض المنطقي، والمعاني المحددة، والعبارة الميسرة، والألفاظ الدقيقة.

التزم المؤلف في أسلوبه العرض المنطقي وما يقتضيه من تسلسل وتدرج حتى ينساق الفكر مع انسياب المعاني بكل لطف ويسر. وكان يستعمل الطريقتين التحليلة والاستنتاجية أو الاستقرائية. ففي الأولى ينطلق من القاعدة العامة ثم يأتي بتطبيقاتها على التفاصيل والفروع، منتقلاً من الكليات إلى الجزئيات مثلما فعل في باب السهو في الصلاة. فيقول في الفصل ٩٧ «ومن سها عن شيء من فرائض صلاته لم ينب سجود السهو عنه ـ ومن سها عن شيء من سنن صلاته، ناب سجود السهو عنه. ومن ترك شيئاً من فضائل صلاته لم يجب سجود السهو عليه». ثم شرع في تطبيق تلك

القاعدة العامة على أجزاء الصلاة كلها، بعد أن عرف الفرائض (الفصل ٩٨) والسنن (الفصل ٩٩) والفضائل (الفصل ١٠٠) فطبقها على كل سنة واستخلص الحكم فيها، مثل السهو عن قراءة السورة (الفصل ١٠٢) والسهو عن الجهر أو السر (الفصل ١٠٣) والسهو عن الجلوس والتشهد (الفصل ١٠٤) والسهو عن التكبير (الفصل ١٠٥) ثم طبقها على الفرائض واحدة واحدة واستخلص ما يكون عليه العمل في كل منها، عند السهو عن تكبيرة الإحرام (الفصل ١٠٦) أو الفاتحة (الفصل ١٠٧) أو الركوع (الفصل ١٠٨) أو السجود (الفصل ١٠٩) أو السلام (الفصل ١١٠) إلى غير ذلك من الجزئيات والتفريعات. ويتناول الفروع نفسها بالتفريع فيفترض كل الافتراضات الممكنة الوقوع في كل مسألة، فيتناول مثلاً في السهو عن الجلوس (الفصل ١٠٤) احتمالات ثلاثة، ويبين حكم كل منها:

- إذا استقل قائماً بعد الركعتين ومضى في صلاته، يسجد قبل السلام.
- إذا رجع إلى الجلوس قبل استقلاله قائماً، يسجد بعد السلام.
- إذا رجع إلى الجلوس بعد استقلاله قائماً، يسجد بعد السلام.

وفي حكم المسكرات (الفصل ٤٢٣) مثال آخر لهذه الطريقة، فيبدأ بعرض القاعدة العامة التي تضمنها قول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ثم يشرع في تطبيقها على شارب الخمر ومالكها وبائعها، والمؤجر عليها أو الموكل على بيعها، وغير ذلك.

وأما الطريقة الثانية وهي الاستنتاجية أو الاستقرائية فإنه ينطلق من الجزئيات إلي الكليات ومن الأحكام الفرعية إلى القواعد الفقهية مثل النية في الصوم (الفصل ٢١٥) وقضاء الصيام (الفصل ٢٢٣) والنذر بالمعاصي (الفصل ٣٦٢) وقد سبقت الإشارة إليها عند الكلام عن آراء المؤلف.

أما من حيث المعاني فهي تمتاز بالدقة والوضوح، فالمسائل موصوفة والشروط مضبوطة، والأحكام جلية، يفهمها القارىء العادي من أول وهلة، دون غموض أو تردد. على أن المؤلف لم يغفل عن المتفقه الذي قد يصبو

إلى زيادة التعمق والمعرفة، فعمد إلى إشباع رغبته بعبارة دقيقة حكيمة تشف عن تلميحات ذكية، وإشارات خفية. فأتى بالآراء المخالفة وعزاها إلى أصحابها، ورجح متى رأى الترجيح، وضعف متى رأى التضعيف سواء بالتقديم والتأخير أو استعمال صيغة الشك، «وقيل - ويحتمل»، وسكت متى رأى السكوت، تاركاً للقارىء مسؤولية الاختيار، وقدم المشهور خروجاً من الخلاف، مع إبداء رأيه المخالف. وقد مرت بنا نماذج من ذلك عند الكلام على آراء المؤلف (الفصول ٢ - ٩٢ - ٢٢٥) وطرح الأدلة، وعلل القياس، متى خشي حصول الالتباس، مثل قوله في الفصل ٢٠٨ «ولا يجوز دفع الزكاة إلى زوجته لأنه تلزمه نفقتها». وقوله في الفصل ٢٢٥: «ومن استقاء عامداً فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له، غير مستحق عليه، لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه، كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه».

ومثل هذه الدقائق لا تعطل فهم القارىء المبتدىء ولا يتوقف عندها إلا الفقيه المنتهي. فكان التفريع بأسلوبه الفريد مشرباً عاماً يرتوي منه الناس جميعاً كل حسب طاقته، وحسب حاجته، فهو عمدة الناشئين لتعلم أحكام شريعتهم وآداب دينهم، كما هو عمدة الباحثين في الدراسات الفقهية في جميع معاهد العلم بالبلاد الإسلامية.

وأما من حيث العبارة فقد امتازت بوضوحها وخلوها من الحشو والتعقيد. فاجتنب التراكيب الطويلة والأساليب الملتوية، واستعمل الجمل القصيرة التي لا تكاد تتعدى الفعل والفاعل والمفعول به أو المبتدأ والخبر، مثل كلامه عن الأذان (الفصل ٥٦) حيث نجد النص سهل الفهم، قصير التركيب، يسير المأخذ، ينساب في ذهن القارىء انسياباً دون أي جهد:

«ولا يتكلم مؤذن، في أضعاف أذانه،
ولا يرد سلاماً،
ولا يأكل،
ولا يشرب،

ولا يقطع أذانه لشيء غيره،
فإن فعل شيئاً من ذلك، وكان يسيراً، بنى على أذانه،
وإن كان كثيراً ابتدأ الأذان من أوله،
ولا بأس أن يستدير في أذانه على يمينه، وشماله، وخلفه،
ولا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها، مبتدئاً أو في أضعاف أذانه،
ولا بأس أن يجعل إصبعيه في أذنيه، أو يترك ذلك،
وإن ترك الأذان فلا شيء عليه.
وإن نسي الإقامة فصلاته تامة، ولا شيء عليه.
وإن تعمد تركها، استغفر الله عز وجل، ولا شيء عليه».

وهكذا كل الكتاب على نفس النسق، يندر أن نجد فيه جملة تتعدى السطر الواحد.

واستعمل المؤلف في أسلوبه بصفة واسعة الجملة الشرطية التي تناسب صيغة التقدير والافتراض، مبتدأة بحروف الشرط: إن ـ من ـ لو ـ إذا.

كما استعمل أسلوب التوازن بين معان متقابلة أو متوازية كالإثبات والنفي، والمضادات والمترادفات مثل قوله في الفصل ١٦٢: «ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها. ومن وجبت عليه زكاة فأخرها عن وقتها، تعلقت بذمته».

وقوله في الفصل ١٦٤: «والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه، فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً».

وقوله في الفصل ٢٢٦ «ومن قلس قلساً، ثم ازدرده جاهلاً، فإن كان ظهر على لسانه، فعليه القضاء، وإن كان ازدرده، قبل ظهوره على لسانه، فلا شيء عليه. ويكره السواك بالرطب الذي له طعم، ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم، في النهار كله، في أوله، أو آخره، أو وسطه».

كما استعمل ضرب الأمثال لكشف المعنى وتوضيح المراد وإقامة الحجة، كقوله في الفصل ٢١٥: «كل صوم متصل مثل صوم الظهار، أو كفارة القتل أو صيام النذر».

وقوله في الفصل ٣٦٦: «ولو جعل وجود معصية منه، شرطاً، في وجوب طاعة عليه، لم يجز له أن يفعل المعصية، ولم تلزمه الطاعة المنذورة، فإن فعل المعصية، لزمته الطاعة المعلقة بها، مثال ذلك أن يقول الرجل إن شربت خمراً، فعليّ صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدق بالألف. فإن شرب الخمر، لزمته الصدقة والحد».

وفي الفصل ٣٦٧: «ومن نذر طاعة واستثنى فيها، لزمه الوفاء بها. . مثال ذلك أن يقول: عليّ الحج إلى بيت الله الحرام، إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه بالاستثناء».

وأما اختياره للألفاظ فقد التزم فيه الدقة والوضوح. فاستعمل المصطلحات الفقهية المتعارفة، والألفاظ الحضارية الجارية، والمفردات اللغوية السليمة. وقد حرص على أن يكون كلامه مفهوماً ومقصده واضحاً، فلم يتردد في شرح وتفسير كل لفظ ظن فيه عسر الفهم، مثل قوله في الفصل ٣٣: «وإذا بلغت الجارية فحاضت، وتمادى الدم بها، تركت الصلاة أيام نداتها، وهن ذوات أسنانها من أهلها وغيرهن». وفي الفصل ٣٦: «والحامل تحيض، وحكمها في حيضتها، حكم الحائل، التي لا حمل بها». وفي الفصل ٤١: «والاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرج من الأذى. والاستنجاء مستحب، وهو إزالة النجاسة الظاهرة عن مخرجي الأذى». وفي الفصل ٥٣: «وأول وقت صلاة العشاء الآخرة، مغيب الشفق، وهي الحمرة التي تكون، بعد مغيب الشمس، في الأفق». وفي الفصل ٦٦: «ويكره أن يقنع رأسه، وهو أن يشخص ببصره رافعاً به إلى السماء». وفي الفصل ٨٩: «ولا بأس بخروج النساء المتجالات وهن المسنات، في الاستسقاء». وفي الفصل ١٧٣: «وفي الركاز وهو دفن الجاهلية، الخمس».

وفي الفصل ٢٠٩، يأتي بتعريف وجوه الزكاة الثمانية التي نصت عليها آية الزكاة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله﴾[1].

وهكذا يتمادى المؤلف في تفسير كل لفظ يبدو فيه شيء من الصعوبة، حتى يكاد القارىء العادي لا تفوته كلمة دون استيعابها استيعاباً كافياً. كما أن المؤلف لم يتردد قط في تأكيد الأحكام والمعاني، غير مكتف بالإشارة أو بمفهوم المخالفة، وغير مبال بالتكرار إذا اقتضى الحال، مثل قوله في الفصل ١٤٢: «ومن دخل المسجد. فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له، غير مستحق عليه». وفي الفصل ١٥٢: «والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض». وفي الفصل ١٥٦: «والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح الخروج منها إلا به». وفي الفصل ٢٢٣: «وكل من لزمته الكفارة، فالقضاء واجب عليه، لازم له». وفي الفصل ٢٢٥: «وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس بإيجاب». وفي الفصل ٤٠٦: «ويكره صيد اليهودي والنصراني، ولا يحرم».

وهكذا يواصل المؤلف تأكيده للأحكام في مواطن متعددة سواء بنفي الحكم المخالف مثل مستحب، غير مستحق، أو يكره ولا يحرم، أو بالإتيان بلفظ مرادف مثل فرض وركن، أو واجب عليه، لازم له. كما أنه لا يروم التعبير بمفهوم الإشارة أو مفهوم المخالفة ولا يرضى إلا بصريح العبارة مثل قوله في الفصل ٥٩ «ومن صلى بالناس جنباً أو غير متوض عامداً، بطلت صلاته، وصلاة من خلفه. وإن كان ناسياً بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه». ويبدو جلياً أن قوله بطلت صلاته وحده، يغني عن الجملة

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

التي بعدها حيث إن معناها حاصل بمفهوم المخالفة، لكن المؤلف، عبر عنها صراحة، زيادة للتأكيد والإيضاح. وكذلك قوله في الفصل ٤٠٤ : «ولا بأس بأكل الصيد وإن غاب على الصائد، ما لم يبت عنه، فإن بات عنه، لم يجز أكله».

فالجملة الأخيرة معناها حاصل بمفهوم المخالفة عن قوله: «ما لم يبت عنه» إلا أن المؤلف أصر على التصريح به، للتأكيد. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة إضافات تفسيرية في بعض النسخ، وخاصة النسخة القاهرية، قد أشرنا إليها في محلها، مثل ما جاء في الفصل. «وفضل الحائض والجنب طاهر مطهر، ما لم يكن بأيديهما أذى، ولا بأس أن يتطهر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال (ولاينجس الماء بانغماس أيديهما بالماء). والجنب والحائض طاهرًا الجسد، وإنما الغسل عليهما عبادة وثيابهما التي يلبسانها في حال الحدث، طاهرة. وعرقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر (إذا لم يكن بأيديهما أذى)». فالجملتان بين قوسين مضافتان، كل واحدة في نسخة دون الأخرى، لا توجدان بالنسخة الأم. وواضح أنهما لا تضيفان شيئاً إلى المعنى، بل هما من قبيل التكرار.

وفي الفصل ١٢ : «ولا يجب الوضوء من سلس بول، ولا مذي، ولا دود (ما لم يخرج مع الدود أذى)» توجد الجملة بين القوسين في نسخة واحدة، ويبدو أن المراد منها الإيضاح فقط، لأنه من المُسلَّم به أن خروج الأذى ينقض الوضوء مع الدود أو دونه، وهذه الزيادة تبدو ليس في محلها، إذ لو كان كذلك لكانت بالنسبة لكل ما هو خارج من الدبر، مثل الدم (ما لم يخرج معه أذى)، بل تلك الزيادة قد تجلب الارتباك، إذ قد يفهم القارىء العادي، مفهوم مخالفة، إن الأذى مع الدود ناقض، ومع الدم والحصى غير ناقض، لعدم النص عليه.

وفي الفصل ١٤ : «ومن أحدث حدثاً ينقض الوضوء، ثم أصابته

جنابة، أجزأه الغسل (وحده) وسقط الوضوء عنه. وإذا حاضت المرأة الجنب... اغتسلت (غسلاً واحداً) وأجزأها ذلك لجنابتها وحيضتها». والزيادتان بين القوسين غير موجودتان في النسخة الأم. وهما من باب التأكيد لكن ذلك غير ضروري لوضوح المراد بدونهما. ولعل الزيادات من هذا القبيل تكون من عمل بعض الذين أملوا النص، قصد التوضيح، ثم تناقلت بالنسخ، ونحن قد نرجح ذلك نظراً لعدم وجودها في النسخة الأم، ولعدم انصهارها في أسلوب المؤلف الذي يمتاز بالضبط والدقة بينما هي من التكرار غير المفيد.

ويستعمل المؤلف الأرقام الحسابية في عدد من المسائل وذلك يمثل منتهى الضبط والدقة، وينم عن فكر رياضي ثاقب كما أشرنا إليه آنفاً. ومن أمثلة ذلك الفصل ٢٢: «فإن وجد الماء غالياً ثمنه، غلاءً فاحشاً تيمم. ولا قدر لذلك، ولا حد. ويحتمل أن يحد بالثلث». والفصل ٥٧: «والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة». والفصل ٧٨: «ويكبر أهل الآفاق خلف الصلوات في أيام التشريق... وذلك خمس عشرة صلاة... ولفظ التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وذلك ست كلمات» والفصل ١٨٧: «وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب... مثل أن يكون لأحدهما من الغنم خمسون، وللآخر أربعون، فيكون عليهما جميعاً شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين، أربعة أجزاء... وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون، فعليهما شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها وعلى صاحب الثمانين ثلثاها». وفي الفصل ١٨٨: «وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع... فيكون على صاحب الخمسة خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءاً من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء». وكذلك الفصول ١٨٩، ١٩٠، ١٩١ وغيرها كثير.

وهكذا يتبين أن «التفريع» من حيث منهجه وأسلوبه، مثلما هو من

حيث متنه ومعانيه آية في الروعة والجمال، مما جعل إقبال الناس عليه شديداً في كل عصر وفي كل مصر، شرحاً وتلخيصاً، وحفظاً وتدريساً.

١٤ ـ شرحه واختصاره ونظمه:

إن الكتاب إذا بانت فضائله، وتأكدت فوائده، أقبل الناس عليه بالدرس والتمحيص، قصد الاستفادة والإفادة. وذلك ما حصل لكتاب التفريع الذي ما أن ظهرت مزاياه، حتى هبَّ علماء من كل مصر ومن كل عصر يشرحونه، ويختصرونه، وينظمونه، توسيعاً لنطاق إشعاعه، وتقريباً لفهم معانيه، وتيسيراً لحفظ أحكامه. ومنهم:

١ ـ المسدد بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن محمد بن أيوب البصري وهو ابن أخت المؤلف وتلميذه، وأول من شرح التفريع[١].

٢ ـ عبدالله بن محمد بن طريف أبو محمد السرقسطي يعرف بحفيد هاشم، من علماء الأندلس في القرن الخامس، شرح تفريع الجلاب في ستة أسفار[٢].

٣ ـ إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي (كان حياً سنة ٥٢٦ هـ) له شرح على الجلاب[٣].

٤ ـ نفيس الدين أبو الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف من علماء القرن السادس، له شرح على الجلاب في عشر مجلدات[٤].

٥ ـ علي بن أحمد بن محمد بن يوسف بن مروان بن عمر الغساني (٥٠٧ ـ

---

(١) تراجم من ورد ذكرهم في «الجامع بين الأمهات» لابن الحاجب تأليف محمد بن عبد السلام الهواري.

(٢) نيل الابتهاج ص ١٣١.

(٣) ذكره ابن ناجي في شرحه على الجلاب ـ ورقة ١ ـ و.

(٤) شجرة النور الزكية ـ ١/ ١٦٥.

٦٠٩ هـ) له شرح تفريع ابن الجلاب سماه: «الترصيع في شرح مسائل التفريع»[١].

٦ ـ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الخزرجي التلمساني المالكي، نزيل ثغر الإسكندرية (توفي ٦٥٦ هـ) ـ وهو شارح الجلاب المشهور والله أعلم[٢].

٧ ـ عبدالله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمساحي (٥٨٩ ـ ٦٦٩ هـ) له شرح الجلاب سماه: «البديع من شرح التفريع»[٣].

٨ ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) له شرح الجلاب[٤].

٩ ـ إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالله بن موسى الأنصاري التلمساني، أبو إسحاق (٦٠٩ ـ ٦٩٧ هـ) شرح ابن الجلاب شرحاً جلياً واسعاً[٥].

١٠ ـ شرح مختصر أبي القاسم بن الجلاب البصري المالكي ـ أوقفه أبو عنان المريني على خزانته بالقرويين وتحمل تصحيح الوقف بيده[٦].

١١ ـ الحسين بن أبي القاسم المعروف بعز الدين النيلي وقيل النبلي بالباء الموحدة (توفي ٧١٢ هـ) قاضي القضاة ببغداد ـ الإمام الصدر في العلوم وخصوصاً الفقه واللغة، مدرس الطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية ببغداد. اختصر كتاب ابن الجلاب، اختصاراً حسناً اشتغل الناس به[٧].

(١) الديباج المذهب ٢/ ١١٨.
(٢) نيل الابتهاج ص ٢٢٩.
(٣) مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم ٦٢١٣ ـ به ٢١٦ ورقة، في سفرين مقاس ٢٨×١٩ مسطرة ٣٣ ـ تونس وتوجد منه نسخة السفر الثاني (٥٤ ورقة) بتاريخ ٨٥٤ هـ بالمكتبة الوطنية بمدريد، وصورتها بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم ٤٨٨١.
(٤) شجرة النور الزكية ١٨٨/١ ـ الديباج المذهب ٢٣٦/١.
(٥) الديباج المذهب ٢٧٤/١.
(٦) ذكره محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣٣/١ ولم يذكر اسم الشارح ولعل المقصود هو المتن وليس بالشرح وهذا ما يبدو من وصفه للمخطوط في ص ٣٣٠.
(٧) الديباج المذهب ٣٣٥/١ ـ شجرة النور الزكية ٢٠٣/١.

١٢ ـ محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل أبو عبدالله الربعي التونسي المالكي، شمس الدين (٦٣٩ ـ ٧١٥ هـ) كان إماماً مفتياً فقيهاً مفسراً بارعاً في فنونه، أصولياً، عالماً. له كتاب مختصر التفريع[١] سماه «السهل البديع في اختصار التفريع»[٢].

وقد عزا هذا التأليف صاحب كشف الظنون[٣] وصاحب المنهل الصافي[٤] وصاحب شجرة النور الزكية[٥] وكذلك بروكلمان[٦] إلى إبراهيم بن الحسن بن عبد الرفيع، قاضي تونس (توفي ٧٣٤ هـ) بينما عزاه صاحب الدرر الكامنة إلى إبراهيم بن عبد الرفيع في ترجمته له[٧] ثم عزاه إلى محمد بن جميل الربعي عند ترجمته لأحمد بن عبد الكريم الأنصاري الغرناطي (٦٦٧ ـ ٧٣٩ هـ) حيث يقول: «قال لسان الدين بن الخطيب سمعت عليه السهل البديع في اختصار التفريع، تلخيص القاضي شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي، نزيل القاهرة بسماعه له على ملخصه»[٨].

وقال شيخنا محمد الشاذلي النيفر أبقاه الله: «والصواب أنه لأحمد بن عبد السلام التونسي الشهير بابن جميل الربعي». والظاهر أن هذا

---

(١) الديباج المذهب ٣١٧/٢.

(٢) مخطوط رقم ٩١١ ذكره عبد ربه بيل في برنامج الكتب العربية الموجودة بخزانة جامع القرويين ص ٦٩ ـ فاس ١٩١٧ وتوجد منه نسخة أخرى تحت رقم ١٢٣٣ بالأسكوريال ذكره محمد محمود الشنقيطي ضمن فهرس عنوانه «أشهر الكتب االعربية الموجودة بخزائن مكاتب دولة إسبانيا» أملاه سنة ١٣٠٥ هـ، ويوجد الفهرس بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب بدار الكتب الوطنية، تونس تحت رقم ١٨٦٧٥.

(٣) كشف الظنون ١/ ٤٢٧.

(٤) المنهل االصافي ـ ابن تغري بردي ٤٥/١.

(٥) شجرة النور الزكية ٢٠٧/١.

(٦) بروكلمان ٣٨٦/٣.

(٧) الدرر الكامنة ٢٣/١.

(٨) المرجع السابق ١٧٨/١.

المختصر قد نال حظوة وشهرة حتى أصبح الناس يتناقلونه ويدرسونه في حلقات العلم.

١٣ ـ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي (توفي ٧٣٦ هـ) ألّف «النظم البديع في اختصار التفريع»[١].

والنظم عند الفقهاء طريقة تربوية لتيسير الحفظ للطلاب فيصاغ المتن في قوافي شعرية موزونة تمنع السهو والسقط، حيث إن الوزن يختل بسقوط لفظ من ألفاظه. وهذه الطريقة ليست بالسهلة وتتطلب جهداً جباراً للتوفيق بين متطلبات المعنى والقافية. ولذلك فهي لا تستعمل إلا للكتب النفيسة المطلوب حفظها، والرائجة الاستعمال، وخاصة في تدريس الطلبة.

١٤ ـ محمد الرندي الفاسي (توفي ٧٤٦ هـ) له تـأليف حسن في شرح الجلاب أبان فيه عن فضله وتصرفه[٢].

١٥ ـ عبدالله بن أبي القاسم فرحون بن محمد فرحون (٦٩٣ ـ ٧٦٩ هـ) شرح «مختصر تفريع ابن الجلاب» لعز الدين النيلي في كتاب سماه «كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب»[٣].

والجدير بالملاحظة أن الكتاب المشروح هو من تأليف عز الدين النيلي الذي سبقت الإشارة إليه، وهو اختصار لكتاب التفريع لابن الجلاب وليس هو كتاب التفريع كما ذهب إليه الأستاذ أحمد يوسف نجاتي[٤]. وهذا مثال لما أشرنا إليه، عند الحديث عن المختصرات

---

(١) الديباج المذهب ٢/٣٢٨ ـ شجرة النور الزكية ١/٢٠٧.

(٢) كفاية المحتاج ـ أحمد بابا التنبكتي ورقة ٦٨ أ ـ مخطوط رقم ٩٣٠٠ ـ دار الكتب الوطنية تونس ـ نيل الابتهاج ص ٢٤٠.

(٣) الديباج المذهب ١/٤٥٧.

(٤) المنهل الصافي لابن تغري بردي ـ تحقيق أحمد يوسف النجاتي ١/٤٥.

الفقهية، من عقم الفقهاء الذين اقتصروا، في العصور المتأخرة، على تناول مؤلفات المتقدمين بالتلخيص والاختصار، ثم بالشرح والتعليق، في حلقة مفرغة من المد والجزر.

على أن ذلك بالنسبة لكتاب التفريع إنما هو دليل على مكانته الرفيعة وأهميته البالغة التي جعلته محوراً لاهتمام الفقهاء عبر العصور.

١٦ ـ أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري (توفي ٧٨٧ هـ) من تآليفه «لباب اللباب على الجلاب»[١].

١٧ ـ أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي بن الخطيب بن القنفذ القسنطيني (٧٤٠ ـ ٨١٠ هـ) ألف كتاب «اللباب في اختصار ابن الجلاب»[٢].

١٨ ـ أبو زيد اليزناسني (توفي ٨٣٤ هـ) له «الإملاء على الجلاب»[٣].

١٩ ـ أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (توفي ٨٣٨ هـ) له شرح الجلاب[٤].

٢٠ ـ شمس الدين محمد بن أحمد الطائي البساطي القاهري (٧٦٠ ـ ٨٤٢ هـ) له شرح الجلاب[٥].

٢١ ـ سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري، ولد سنة ٨٦٦ هـ وقال أحمد بابا سنة ٨٣٦ تقريباً، له حاشية على مختصر الجلاب بيّن فيها

---

(١) شجرة النور الزكية ١/ ٢٢٦ ـ توشيح الديباج ـ القرافي ـ ورقة ١٣ ظ ـ نيل الابتهاج أحمد بابا ـ ص ٧٤.

(٢) شجرة النور الزكية ١/٢٥٠.

(٣) ذكر في «درة الغواص» لابن فرحون ١٠٨ و١١١.

(٤) مخطوط رقم ٥٨٠٨ ـ دار الكتب الوطنية ـ تونس ـ كان ملكاً من أملاك سيدي أحمد المسراتي، حبسه باي تونس أبو عبدالله محمد باي على مدرسته بحي حوانيت عاشور بتونس سنة ١١٥٣ هـ الخط مغربي ـ المقاس ٢٧ × ٢٠ ـ المسطرة ٣٣ ـ الأوراق ١٧٦ ـ الناسخ عبدالله محمد الدقل.

(٥) شجرة النور الزكية ٢٤١.

المشهور وأجاد فيها على طريقة خليل[1].

٢٢ ـ زين الدين محمد بن أحمد الأبياري المصري (توفي ٨٨٤ هـ) له «السهل البديع في مختصر التفريع»[2] والملاحظ أن هذا العنوان قد سبق التعرض إليه، ورأينا الخلاف في نسبته إلى أحمد بن عبد السلام التونسي الشهير بابن جميل الربعي وهو الأرجح أو إلى إبراهيم بن عبد الرفيع. فهل هذا طرف ثالث ينسب إليه نفس الكتاب أم هو تأليف مغاير يحمل نفس العنوان؟ لم نعثر على هذا المؤلَّف في كتب التراجم الأخرى ولعل المقصود به هو نفس الكتاب المشار إليه آنفاً، نسبه صاحب كشف الظنون خطأ إلى المؤلف المذكور.

٢٣ ـ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي (توفي ٩٣٢ هـ) له شرح الجلاب[3].

إن هذه القائمة الطويلة لشارحي «التفريع» ومختصريه من مختلف الأقطار والأزمان تمثل فقط ما عثرنا عليه أثناء أبحاثنا المتواضعة، ومن المرجح وجود شروح أخرى نسأل الله أن ييسر لنا الظفر بالبعض منها مستقبلاً. وعلى كل فإن ما لدينا يؤكد لنا ما ذكرنا من أهمية كتاب التفريع، ويزيده تأكيداً إقبال الدارسين عليه.

١٥ ـ تدريسه:

قد يكون من نافلة القول أن نتكلم عن تدريس التفريع، بعدما استعرضنا نبذة من أسانيده، والفقهاء الذين اعتمدوه، والعلماء الذين شرحوه واختصروه. على أنه لا مانع من ذكر بعض كبار العلماء الذين قرأوه وأقرأوه،

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ أحمد بابا التنبكتي ص ١٢٢ ـ شجرة النور الزكية ١/ ٢٧١.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٠١٠.

(٣) شجرة النور الزكية: ١/ ٢٧٢.
نيل الابتهاج ص ٣٣٥.

تعزيزاً لقدره، وتبياناً لعلو درجته، وسعة شهرته. وقد تناول بعضهم تدريس مختصر التفريع فضلاً عن أصله مثل «السهل البديع في اختصار التفريع» لابن عبد السلام الربعي التونسي. فنذكر من بين الخلق الذين لا يحصى عددهم ممن سمعوه وقرأوه ودرسوه وحفظوه وأقرأوه، إضافة إلى من سبق ذكرهم في الأسانيد والشروح، بعض المشاهير منهم:

في الأندلس:

١ ـ أبو الحسن بن الفخار من علماء القرن السادس كان يدرّس التفريع لابن الجلاب[1].

٢ ـ أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن أبي الربيع القرشي الأموي الإشبيلي (توفي ٦٨٨ هـ) في مدينة سبتة، كان يدرّس كتاب التفريع لابن الجلاب. وممن قرأه عليه القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (توفي ٧٣٠ هـ)[2].

٣ ـ أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن جابر بن علي بن فتح الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر (٦٦٧ ـ ٧٣٩ هـ).

كان يُدَرِّسُ «السهل البديع في اختصار التفريع» الذي سمعه من ملخصه القاضي شمس الدين محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي، نزيل القاهرة (٦٣٩ ـ ٧١٥ هـ).

وممن قرأه عليه لسان الدين بن الخطيب (٧١٣ ـ ٧٧٦ هـ)[3].

٤ ـ أبو القاسم بن أحمد بن أحمد بن عمران الحضرمي، من علماء القرن الثامن، كان يدرس «السهل البديع في اختصار التفريع».

وممن قرأه عليه أبو الحسن علي بن محمد النباهي الجذامي

---

(١) ملء العيبة ٢/ ٢١٩.

(٢) برنامج التجيبي ـ تحقيق عبد الحفيظ منصور ـ ص ٢٧٠.

(٣) الدرر الكامنة ١/١٧٨.

المالقي القاضي الذي كان حياً سنة ٧٩٢ هـ[١].

٥ ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن علاق (توفي ٨٠٦ هـ) في غرناطة كان يدرِّس «الجلاب» وممن قرأه عليه أبو عبدالله محمد المجاري الأندلسي (توفي ٨٦٢ هـ)[٢].

٦ ـ أبو الحسن علي بن موسى اللخمي الشهير بالقرباقي (توفي ٨٤٤ هـ) في مدينة بسطة كان يدرس التفريع لابن الجلاب. وممن سمعه منه أبو الحسن علي القلصادي (توفي ٨٩١ هـ)[٣].

٧ ـ أبو عبد الله المليري من علماء القرن التاسع، في مدينة وادي آش كان يدرِّس التفريع ـ وممن أخذه عنه دُوَلاً أبو الحسن علي البلوي[٤].

٨ ـ أبو عبدالله محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي (٧٨٤ ـ ٨٦٥ هـ) في مدينة غرناطة، كان يدرس التفريع. وممن أخذه عنه دولاً عديدة أبو الحسن علي البلوي[٥].

٩ ـ أبو الحسن علي البلوي الوادي آشي (توفي ٨٩٨ هـ) كان يدرس التفريع للإمام أبي القاسم بن الجلاب. وممن قرأه عليه ابنه أبو جعفر أحمد بن أبي الحسن البلوي[٦].

وفي المغرب:

١٠ ـ سليمان الونشريسي (توفي ٧٠٥ هـ) الإمام المقرىء بجامع الأندلس بفاس، كان يقرىء التفريع لابن الجلاب[٧].

---

(١) أزهار الرياض ٦/٢.

(٢) برنامج المجاري تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ ص ١٢٢.

(٣) رحلة القلصادي ـ تحقيق د. محمد أبو الأجفان ص ٨٧.

(٤) ثبت البلوي ـ تحقيق د. عبدالله العمراني ص ١٨٣.

(٥) المرجع السابق ص ١٨٧.

(٦) المرجع السابق ص ١٨١.

(٧) جذوة الاقتباس في ذكر من دخل من الملوك والعلماء مدينة فاس ـ ابن القاضي ـ ص ٤٠١.

١١ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله بن عبد الرحيم اليزناسني (توفي ٧٧٥ هـ) في مدينة فاس كان يقرىء المدونة والجلاب والرسالة بجامعها الأعظم المسمى بالقرويين[١].

١٢ ـ عبدالله الفشتالي أبو محمد، من علماء القرن الثامن، كان يحفظ تفريع ابن الجلاب ويحضر مجلس الفقيه الحافظ أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي. وكان ذلك المجلس يضم ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة[٢].

وفي الجزائر:

١٣ ـ أبو الحسن علي الزيات من علماء القرن السابع، ولد بالأندلس ونشأ ببجاية ثم رحل إلى تونس. كان يُقرأ عليه سائر الكتب المذهبية كالتهذيب والتلقين والجلاب والرسالة[٣].

١٤ ـ عبد العزيز بن عمر بن مخلوف (٦٠٢ ـ ٦٨٦ هـ) في مدينة بجاية، كان يدرّس «الجلاب»، وممن حضره أبو العباس الغبريني (٦٤٤ ـ ٧١٤ هـ)[٤].

١٥ ـ أبو محمد عبد العزيز القيسي من علماء القرن السابع، في مدينة بجاية، كان يقرىء التفريع. وممن قرأه عليه أبو العباس أحمد الغبريني[٥].

١٦ ـ أبو محمد عبدالله بن عبادة من علماء القرن السابع، في مدينة بجاية

(١) أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، وهو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان للأمير أبي الوليد إسماعيل بن يوسف بن الأحمر الغرناطي ـ تحقيق د. محمد رضوان الداية ـ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٦.

(٢) شجرة النور الزكية ١/ ٢١٨.

(٣) الحلل السندسية في الأخبار التونسية ١/ ٦٧٨.

(٤) عنوان الدراية ـ ص ٦٤.

(٥) المرجع السابق ص ٣٥٥.

كان يقرىء التفريع. وممن قرأه عليه أبو العباس أحمد الغبريني[1].

١٧ ـ أبو علي ناصر المشدالي (توفي ٧٣١ هـ) في مدينة بجاية، كان يقرىء التفريع لابن الجلاب. وممن سمعه منه القاسم بن يوسف التجيبي السبتي[2].

١٨ ـ أبو عبدالله محمد بن مرزوق الشهير بالحفيد (٧٦٦ ـ ٨٤٢ هـ) كان يدرّس التفريع. وممن قرأه عليه أبو الفرج بن أبي يحيى الشريف التلمساني[3].

وفي تونس:

كان كتاب التفريع ضمن البرامج الرسمية المقررة للتدريس بجامع الزيتونة الذي يعتبر أول جامعة إسلامية أنشئت في بلاد الإسلام. فيقول المرحوم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور «أما الكتب التي كانت تزاول يومئذ، فهي أجل كتب المشارقة والأندلسيين. وهذا أسماء ما وقفت على أنه كان يدرس بتونس في زمن الشيخ محمد بن عرفة. ففي الفقه، رسالة الشيخ ابن أبي زيد، مختصر ابن الجلاب، التهذيب...»[4].

ويقول الطاهر المعموري: «ولا شك أن روافد من الكتب الفقهية الأندلسية والمشرقية كانت تدرس بتونس كمختصر ابن الجلاب...»[5]. ومن الذين تولوا تدريسه:

١٩ ـ أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن الغماري (توفي ٦٨٢ هـ) «كانت دروسه منقحة الإيراد، يبدأ بين يديه بقراءة الرقائق، ثم الفقه

---

(١) عنوان الدراية ـ ص ٣٥٥.
(٢) برنامج التجيبي ـ ص ٢٧٠.
(٣) نفح الطيب ٥/ ٤٢٤.
(٤) أليس الصبح بقريب ـ محمد الطاهر بن عاشور ـ ص ٨١.
(٥) جامع الزيتونة ـ الطاهر المعموري ـ ص ٢٩.

وأصوله، والتهذيب والجلاب، فيكثر البحث، وتحتد القرائح»[1].

٢٠ ـ أبو عبدالله محمد بن محمد بن حسن بن سلمة الأنصاري (توفي ٧٤٦ هـ) كان يدرس تفريع ابن الجلاب. وممن قرأه عليه الإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦ ـ ٨٠٣ هـ)[2].

٢١ ـ أبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري (توفي ٧٤٩ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن سمعه منه الإمام محمد بن عرفة[3].

٢٢ ـ عبدالله بن محمد بن يوسف الشبيبي البلوي القيرواني (توفي ٧٨٢ هـ)؛ في مدينة القيروان، كان يدرّس «الجلاب». وأخذه عنه أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن المعتل البلوي الشهير بالبرزلي[4].

٢٣ ـ الإمام محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦ ـ ٨٠٣ هـ) كان يدرس بجامع الزيتونة التفريع لابن الجلاب. وممن سمعه منه أبو القاسم بن أحمد البرزلي (توفي ٨٤٢ هـ)[5] وأبو عبدالله محمد بن عقاب[6].

٢٤ ـ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي (توفي ٨٥١ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن سمعه عليه أبو الحسن علي القلصادي. وكان ذلك بالمدرسة المنتصرية بتونس سنة ٨٥٠ هـ[7] كما سمعه عليه أبو عبدالله محمد بن قاسم الرصاع[8].

٢٥ ـ أبو العباس أحمد بن محمد القلشاني (توفي ٨٦٣ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن أخذه عنه أبو الحسن علي القلصادي[9].

٢٦ ـ محمد بن قاسم الرصاع (توفي ٨٩٤ هـ) كان يدرس «الجلاب». وممن

---

(١) عنوان الدراية ص ١٩٧ ـ الحلل السندسية ١/ ٦٥٤.
(٢) برنامج المجاري ـ ص ١٤١.
(٣) المرجع السابق ص ١٤٢.
(٤) الحلل السندسية ١/ ٧٠٢ ـ فهرست الرصاع ص ٥٦.
(٥) فهرست الرصاع ـ ص ٨٤.
(٦) المرجع السابق ص ١٦١.
(٧) رحلة القلصادي ـ ص ١٢١.
(٨) فهرست الرصاع ص ١٥٤.
(٩) الحلل السندسية ١/ ٦٥١.

أخذه عنه عبد الرحمن بن محمد بن زكرياء بن محمد المريني(1).

وفي ليبيا:

٢٧ ـ أبو موسى عمران بن موسى بن معمر الطرابلسي (توفي ٦٦٠ هـ) كان يُقْرِئُ في طرابلس كتاب «التفريع» لابن الجلاب. وممّن أخذه عنه الشيخ أبو فارس عبد العزيز بن عبد العظيم بن عبد السلام عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبيد(2).

وفي مصر:

٢٨ ـ زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري (توفي ٨٥٦ هـ) في القاهرة، كان يدرس التفريع لابن الجلاب. وممن أخذه عنه أبو الحسن علي القلصادي(3).

وفي العراق:

فقد كان يدرس التفريع، بعد مؤلفه، تلامذته، ثم أصبح يدرس بالمدرسة المستنصرية ببغداد، ومنهم:

٢٩ ـ القاضي عبد الوهاب بن نصر (٣٤٩ ـ ٤٢٢ هـ) من تلامذة ابن الجلاب، كان يدرّس «التفريع». وممن أخذه عنه الإمام الزاهد أبو الفضل ابن عمروس المالكي(4).

٣٠ ـ المسدد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن أيوب الأنصاري البصري من علماء أواخر القرن الرابع وأول القرن الخامس، تلميذ ابن الجلاب وابن أخته، كان يدرّس «التفريع» لابن الجلاب. وممن أخذه عنه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي الدلائي (٣٩٣ـ ٤٧٨ هـ)(5) وأحمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن غلبون

(١) فهرست الرصاع ص ٢١٥.

(٢) رحلة التيجاني ص ٢٥٦ ـ الدار العربية للكتاب ـ ليبيا ـ تونس ١٩٨١.

(٣) رحلة القلصادي ص ١٢٩.

(٤) ملء العيبة ٢/ ٢١٩.

(٥) فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٢٤٣.

الخولاني من علماء إشبيلية (توفي ٥٠٨)[1].

٣٠ ـ عبدالله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمساحي (توفي ٦٦٩ هـ) شرح «التفريع» لابن الجلاب، وقام بتدريسه بالمستنصرية ببغداد[2].

٣١ ـ الحسن بن أبي القاسم المعروف بالنيلي عز الدين (توفي ٧١٢ هـ) قاضي القضاة ببغداد، ومدرّس الطائفة المالكية بها، اختصر «التفريع» ودرسه بالمدرسة المستنصرية[3].

وهكذا يتبين مما عرضنا أن كتاب التفريع كان ضمن الكتب المتداولة للدراسة في كل البلدان الإسلامية المتبعة للمذهب المالكي، وعبر كل العصور، وأن صدور مختصر ابن الحاجب في النصف الأول من القرن السابع، ومختصر خليل في منتصف القرن الثامن، وكلاهما قد اعتمد التفريع في كثير من مسائله، ورغم ما كان من إقبال الناس عليهما، وخاصة خليل، لم يكن ليلغي «الجلاب» الذي ما انفك الناس يدرسونه ويشرحونه ويعتمدونه في مؤلفاتهم حتى بعد ظهور المختصرين المذكورين، كما هو واضح من الشواهد التي سقناها آنفاً ـ ولعل ذلك راجع إلى بعض الخصال التي يمتاز بها التفريع عنهما، من حيث حصافة آرائه ومتانتها، ودقة ألفاظه وسهولتها، ويسر عبارته وسلاستها، الأمر الذي جعله، مثل رسالة ابن أبي زيد، لا غنى للناس عنه وخاصة منهم المبتدئين وغير المختصين. وبالمقارنة مع الكتب المماثلة سواء في المذهب المالكي أو في المذاهب الأخرى، فإننا نجد التفريع يتصدرها جميعاً.

١٦ ـ مقارنته بالكتب المماثلة:

من الكتب التي تضاهي التفريع في المذهب المالكي «الرسالة» لابن

---

(١) عنوان الدراية ص ٣١٥.
(٢) الفكر السامي ٤/ ٦٧.
(٣) المرجع السابق ٤/ ٧١.

أبي زيد القيرواني، «والتلقين» للقاضي عبد الوهاب بن نصر. وفي المذهب الحنفي المختصر المشهور المسمى «الكتاب» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدّوري (٣٣٢ ـ ٤٢٨ هـ). وفي المذهب الشافعي «التنبيه» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (توفي ٤٧٦ هـ) أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه[1]. وفي المذهب الحنبلي كتاب «العمدة» لابن قدامة (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ). وكلها قد نالت حظوة وشهرة، وتناولها الناس بالدراسة والشرح، والتعليق. على أن التفريع، في تقديرنا، يمتاز على جميعها بالسبق، واتساع الآفاق، وتفريع المسائل، فضلاً عن جمال الأسلوب وسلاسته، ولو كان سهلاً ميسراً في جميعها. ونسوق مثلاً على ذلك مقارنة عاجلة بين «التفريع» و«الرسالة» و«الكتاب» و«العمدة» في مسألة السهو في الصلاة.

التفريع: خصص المؤلف باباً للسهو في الصلاة احتوى خمسة وعشرين فصلاً هذه عناوينها:

فصل ٩٧ سجود السهو.
فصل ٩٨ فرائض الصلاة.
فصل ٩٩ سنن الصلاة.
فصل ١٠٠ فضائل الصلاة.
فصل ١٠١ الزيادة والنقصان في الصلاة.
فصل ١٠٢ السهو عن قراءة السورة مع أم القرآن.
فصل ١٠٣ السهو عن الجهر والسر.
فصل ١٠٤ السهو عن الجلوس والتشهد
فصل ١٠٥ السهو عن التكبير.
فصل ١٠٦ السهو عن تكبيرة الإحرام.
فصل ١٠٧ السهو عن قراءة أم القرآن.

(١) كشف الظنون ١/ ٤٨٩.

فصل ١٠٨ السهو عن الركوع.
فصل ١٠٩ السهو عن السجود.
فصل ١١٠ السهو عن السلام.
فصل ١١١ السهو عن سجدة غير محددة.
فصل ١١٢ قيام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام.
فصل ١١٣ حكم المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها سهواً يوجب السجود.
فصل ١١٤ صفة سجدتي السهو.
فصل ١١٥ الشك في السلام وفي عدد الركعات.
فصل ١١٦ حكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه.
فصل ١١٧ السهو عن سجود التلاوة.
فصل ١١٨ سهو الإمام عن سجدتي السهو.
فصل ١١٩ السهو في النافلة.
فصل ١٢٠ الخلط بين الفريضة والنافلة.
فصل ١٢١ تحول النية من الفريضة إلى النافلة.

ابتدأ المؤلف بإقرار القاعدة العامة في حكم سجود السهو، ثم تحديد الفرائض، والسنّن، والفضائل التي تمثل العناصر الأساسية التي ترتكز عليها القاعدة. ثم شرع في تطبيقها على كل سنة وكل فرض، متعرضا عند ذكر كل واحدة منها إلى جميع فروعها، وكل وجوهها، وكافة احتمالات السهو فيها. وذلك يبرز مدى استيعاب المؤلف للمسائل، وإحاطته بها، وتصوره للأحوال التي قد تعتريها، وفي ذلك إنارة سبيل الحيران وشفاء غليل الظمآن.

الرسالة:

تناول المؤلف سجود السهو ضمن باب جامع في الصلاة بقوله: «وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام، يتشهد لهما، ويسلم منهما. وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام، إذا تمَّ تشهده، ثمَّ يتشهد ويسلم، وقيل لا يعيد التشهد. ومن نقص وزاد سجد قبل السلام. ومن نسي

أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره، وإن طال ذلك. وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً. وإن بعد ابتدأ صلاته، إلاَّ أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك، فلا شيء عليه. ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة، ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها، وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. واختُلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، فقيل يجزىء فيه سجود قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً، وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى. ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرَّة أو القنوت فلا سجود عليه. ومن انصرف من الصلاة، ثمَّ ذكر أنَّه بقي عليه شيء منها، فليرجع إن كان بقرب ذلك، فيكبر تكبيرة يحرم بها ثمَّ يصلي ما بقي عليه. وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد، ابتدأ صلاته. وكذلك من نسي السلام. ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين، وصلَّى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه. ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام. ومن لم يدر أسلَّم أم لم يسلِّم، سلَّم ولا سجود عليه. ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه، ولا إصلاح عليه. ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه، يشك كثيراً أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن، فليسجد بعد السلام فقط. وإذا أيقن بالسهو، سجد بعد إصلاح صلاته. فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهو، ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا فارقها، تمادى ولم يرجع، وسجد قبل السلام»[1].

فذكر حكم السهو بالزيادة والنقصان وحكم السهو عن سجدتي السهو. ثمَّ ذكر حكم السهو عن نقص ركعة أو سجدة أو قراءة الفاتحة، فحكم السهو عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده أو القنوت. ثمَّ رجع إلى حكم من نسي السلام ثمَّ ذكر الشك في عدد الركعات والسلام، والكلام في الصلاة

---

(١) الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -صالح عبد السميع الآبي الأزهري ص ١٦٤.

وسهو المستنكح والسهو عن الجلوس من اثنتين.

والملاحظ أنَّ المؤلف قد تناول أغلب حالات السهو الكثيرة الوقوع دون ترتيب أو تقعيد، ودون تفريع أو تفصيل، ودون تحديد الأفعال من حيث هي فرض أو سنة أو فضيلة ودون التعرض لكثير منها ولا لحالات السهو التي قد تعتريها.

الكتاب:

خصَّص المؤلف باباً لسجود السهو هذا نصُّه:

«سجود السهو واجب، في الزيادة والنقصان، بعد السلام ثمَّ يسجد سجدتين، ثمَّ يتشهد ويسلم.

والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلاً مسنوناً أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.

ومن سها عن القعدة الأولى، ثمَّ تذكر وهو إلى حال القعود أقرب، عاد فجلس وتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يعد، ويسجد للسهو. ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة ويسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلاً، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة. وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثمَّ قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، عاد إلى القعود، ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم. وإن قيد الخامسة بسجدة ضمَّ إليها ركعة أخرى وقد تمَّت صلاته، والركعتان له نافلة، وسجد للسهو. ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وكان ذلك أوَّل ما عرض له، استأنف الصلاة. فإن كان الشك يعرض له كثيراً، بنى على غالب ظنِّه، إن كان

له ظن، فإن لم يكن له ظن، يبني على اليقين»[1].

بدأ المؤلف بحكم سجود السهو وصفته، ثمَّ ذكر حالات السهو بالزيادة أو النقصان، ثمَّ حكم سهو الإمام والمأموم، وتعرَّض أخيراً إلى حكم السهو عن الجلوس الأول والثاني، والشك، والملاحظ أنَّ المؤلف قد أتى بالقاعدة المعمول بها في السهو دون أي تفريع أو تفصيل باستثناء حال السهو عن الجلوس للتشهد.

العمدة:

خصص المؤلف باباً لسجدتي السهو جاء فيه:

«والسهو على ثلاثة أضرب: (أحدها) زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه. وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال، وإن سلم عن نقص في صلاته، أتى بما بقي عليه منها ثمَّ سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة، وفتحه الباب لعائشة ـ فلا بأس ـ (الضرب الثاني) النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأوَّل فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع. وإن نسي ركناً، فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها. وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد، سجد في الحال، فصحت له ركعة، ثمَّ يأتي بثلاث ركعات.

(الضرب الثالث) الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له، ومن شك في عدد الركعات، بنى على اليقين، إلَّا الإمام خاصة، فإنَّه يبني على غالب ظنِّه. ولكل سهو سجدتان قبل السلام، إلَّا من سلم عن نقص في

(١) اللباب في شرح الكتاب ـ عبد الغني الغنيمي ـ ٩٤/١.

صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنِّه، والناسي للسجود قبل السلام، فإنَّه يسجد سجدتين بعد سلامه، ثمَّ يتشهَّد ويسلم. وليس على المأموم سجود سهو، إلاَّ أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[1].

تعرض المؤلف إلى سجود السهو من أجل الزيادة والنقصان والشك في صيغة قواعد فرعية دون التعرض لكل فعل أو قول ودون التفريع والتفصيل.

ونستنتج من هذه المقارنة الخاصة بموضوع محدد والتي يمكن تعميمها على كل مواضيع الكتاب، أنَّ «التفريع» يتفوَّق على الكتب المماثلة له سواء في المذهب المالكي أو في المذاهب الأخرى بالخصال الآتية:

- شمول لجميع المسائل الفقهية وتوسع فيها، تفريعاً وتفصيلاً.
- دقة في نظم المعاني وترتيبها وعرضها حسب منهج منطقي مضبوط وتصور رياضي محكم.
- أسلوب خفيف لطيف جمع بين اليسر والوضوح والدِّقة.

تلك هي الخصال التي ضمِنت لكتاب التفريع الرواج الواسع في البلاد الإسلامية منذ تأليفه في القرن الرابع الهجري وإلى ما يشاء الله. وهو، وإن لم يقدر له أن يطبع إلى حد كتابة هذا، فإنَّ الأيادي قد تناسخته باستمرار عبر العصور وفي كل الأقطار.

١٧ ـ نسخه:

إنَّ النسخ الكثيرة من كتاب التفريع في المكتبات العامَّة والخاصة بعديد من الأقطار، لتدلّ دلالة واضحة على قيمة الكتاب وانتشاره واهتمام الناس به، كما تدل تواريخ النسخ على تواصل العناية به عبر القرون، منذ تأليفه في القرن الرابع إلى القرون الأخيرة القريبة.

---

(١) العدة شرح العمدة ـ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٨٣.

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق «التفريع» نسخة أصلية رمزنا إليها بحرف «أ» وقارناها بنسختين اثنتين رمزنا إليهما بحرفي «ج» و «ق» وأثبتنا بالهامش الفروق التي بينها. واعتمدنا كذلك النسخة التي تكرَّم بها علينا فضيلة شيخنا الموقر محمد الشاذلي النيفر وكانت هي نقطة انطلاق هذا البحث لأنها الأولى التي وقعت بين أيدينا، وتيسَّر لنا من خلالها قراءة النص والتعرف على فحواه وأسلوبه. وبعد الاطلاع على النسخ الأخرى ووجدنا أقدم منها، لم نثبتها ضمن النسخ المعتمدة.

١ ـ النسخة التي اعتمدناها أصلاً هي نسخة خطيَّة موجودة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٥١٣٠، كتب على أوَّل صفحاتها «كتاب التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسن المعروف بابن الجلَّاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، هذه النسخة تنقص مقدار ورقة من أوَّله، من أول كتاب الطهارة، فيها فرائض الوضوء إلى صفة مسح الرأس قبيل فصل والمضمضة. . ».

وهي تحمل ختم محمد الصادق باشا باي وكذلك ختم المدرسة الصادقية عام ١٢٩٠ هـ وكتب عليها: قيمته خمسة وعشرون ريالاً.

وهي مكتوبة على الرق الغليظ بخط أندلسي مشكول الحروف بحبر أسود خافت والعناوين بالحبر الأحمر، عدد أوراقها ١٢٧ ومسطرتها ٢٣، وبها بعض التمزيق والطمس وخاصة الورقة الأخيرة ١٢٧، ولذلك لم نتمكن من التعرف على اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ويوجد في الطرَّة تصحيحات للأخطاء وهوامش وتعليقات.

وفي تقديرنا فإنَّ هذه النسخة تكون قريبة جداً من عهد المؤلف حيث إنَّها كتبت على الرق، ومعلوم أنَّ الورق قد أخذ يعوض الرق منذ القرن الرابع الذي عاش فيه ابن الجلاب، وهي قليلة الأخطاء كما يتضح

من مقارنتها بالنسخ الأخرى، فاتخذناها نظراً لقدمها وقلة أخطائها نسخة أمًا واعتمدناها لتحقيق نص التفريع ورمزنا إليها بحرف «أ».

٢ ـ اعتمدنا كذلك نسخة خطية من كتاب التفريع توجد بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ٣٤٩٩ مقاسها ٢٤ × ١٨ ومسطرتها ٢١ وأوراقها ١٦٨ وكتبت بخط مغربي أسود، بها تسوس في أوراق عديدة ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، إلّا أنّه يبدو أنّ المخطوط كان على ملك أحد الخواص قبل دخوله إلى دار الكتب الوطنية، وكان صاحبه يثبت تاريخ ولادة أبنائه على هامش صفحاته، فوجدنا أقدم تاريخ استطعنا قراءته على هامش الورقة الثانية هو ٦٩١ هـ. ولذلك رجّحنا أن يكون تاريخ النسخة النصف الثاني من القرن السابع. وهذه النسخة قليلة الأخطاء ولذلك اعتمدناها للمقارنة ورمزنا إليها بحرف «ج».

٣ ـ أمّا النسخة الثالثة التي اعتمدناها فهي مخطوطة من دار الكتب المصرية بالقاهرة كتب على مذكرة التعريف بها ما يلي: مخطوط التفريع على مكروفيلم تحت رقم ١٧٤٦٤ من تأليف عبد الرحمن بن عبدالله المعروف بابن الجلاب أبو القاسم ـ فقه مالك ـ عدد ورقات المخطوط ١٩٤ ورقة ـ عام ٣٧٥ هـ ولعلّ الخطأ في الإسم عبد الرحمن من صنيع المشرف على الترتيب الذي اعتمد ما قاله الشيرازي من أنّ اسمه عبد الرحمن ـ أمّا ذكر العام ٣٧٥ هـ فلا ندري المقصود به هل هو تاريخ النسخة وهذا مستبعد جداً أم هو تاريخ وفاة المؤلف وهو الأقرب رغم أنّه خطأ لأنّ وفاة ابن الجلاب كانت سنة ٣٧٨ هـ.

هذه النسخة كاملة إلّا أنّ الصفحة الأولى لم تظهر في التصوير وظهرت الصفحة الثانية وعليها ما يلي:

«مشترى من الشيخ إبراهيم الطوسي بمصر وأضيف في ١٥ نوفمبر ١٨٩١ عدد ٢٩٦ خصوصي فقه مالك عدد ٢٥٤٧١ عمومي ـ متن

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس نفعنا الله به لابن الجلّاب رحمه الله تعالى بمنه وكرمه ـ آمين».

ثم يأتي تحت ذلك بقية فهرس الكتاب ابتداءً بما يلي:

«في الجزية وفيه فصلان كتاب ٥٥ النذور والأيمان...» إلى قوله: «كتاب ١٩٢ الجامع تمّت فهرسة متن التفريع» ويبدو أنَّ أوَّل الفهرسة كانت بالصفحة الأولى التي لم تظهر في التصوير.

وأمّا الورقة الأخيرة ١٩٤ فقد ختمت بما يلي: «وهذا آخر كتاب التفريع إملاء الشيخ أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله خاتم النبيين وإمام المرسلين والحمدلله رب العالمين».

ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

الخط مشرقي أسود غليظ واضح ـ المسطرة ٢١ ـ الحجم دون المتوسط بقليل. وهي كاملة وسليمة وواضحة وقليلة الأخطاء، وذلك ما دعانا لاعتمادها. ورمزنا إليها بحرف «ق».

وهذه النسخة قد أهداني صورتها مشكوراً زميلي الكريم وصديقي الحميم الشيخ الفاضل عبد الحافظ سلامة، من أبناء القاهرة، يعمل بالبنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدَّة في وظيفة ضابط الوثائق، حفظه الله ورعاه.

٤ ـ نسخة شيخي وأستاذي العالم العلّامة فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر توجد بمكتبته الخاصة ضمن مجموع به التلقين للقاضي عبد الوهاب من الورقة ١ إلى ٩١ ثمَّ التفريع من الورقة ٩٢ إلى ٢١٦ ـ وقد جاد عليّ فضيلته مشكوراً بصورة منها كانت أوَّل ما وقعت يدي عليه، فقرأتها ومن

خلالها اطلعت على متن التفريع. وهي كاملة بخط مغربي واضح حجمها متوسط ومسطرتها ٢٥ وتنتهي بما يلي: «وبالله التوفيق تمَّ كتاب التفريع بحمدالله وحسن عونه وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وكان الفراغ منه يوم الإثنين العاشر من شهر شوال المبارك عام ١٢٦٣ ثلاث وستين ومائتين وألف». وهذه النسخة رغم حداثتها قليلة الأخطاء وفيها بعض السواقط.

هذا وتوجد نسخ عديدة من التفريع في جميع أنحاء العالم عثرت منها على ما يلي:

في تونس:

٥ - بالإضافة إلى النسختين المعتمدتين «أ» و«ج» توجد نسخة بدار الكتب الوطنية تحت رقم ٩٨٨٠ - مقاسها ١٩ × ١٣,٥، مسطرتها ١٥، عدد أوراقها ٢١٩ - عليها تمليك محمد الشاذلي بن صالح في الورقة الأولى، كما كتب عليها بخط غليظ: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً. شهد به كاتبه بتاريخ أوائل شوال سنة ١٢٣٩. «ولعلَّ هذا التاريخ الأخير هو تاريخ اقتنائها من قبل مالكها وهو الأرجح أو تاريخ استنساخها لأنَّه كما سيأتي بيانه وقع نسخها عام ١٠١٠ ثمَّ استنساخها بعد ذلك دون ذكر التاريخ. وينتهي المخطوط بما يلي: «تمَّ كتاب التفريع بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير إلى مولاه محمد بن الحاج محمد بن محمد بن عمر عرف الحصايري، كان الله له، ولطف به وجعله من أهل العلم العاملين به، وغفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة ولمن نظر فيه ولكافة المسلمين أجمعين، آمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً.

وكان الفراغ منه عند التحضير يوم الثلاثاء من أواخر ذي القعدة

عام عشرة وألف من الهجرة، عرفنا الله خيره، وصرف عنًا شرَّه ـ استنسخه الفقير علي السيفاو الجبالي لنفسه ثم لمن شاء الله بعده والسلام».

الخط تونسي واضح، مع شكل جزئي قليل ـ القلم تارة رقيق وتارة عادي، والحبر أسود، أما الأبواب والفصول فهي بالحبر الأحمر ـ آثار الأرضة بادية بأطراف بعض الأوراق، وبالهامش إصلاحات قليلة عليها عبارة صح.

٦ ـ نسخة مكتبة القيروان العمومية المنقولة إلى دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٧٤٦٨ ضمن مجموع يحتوي في أوَّله على كتاب «كشف الأسرار، عما خفي عن الأفكار»، ثمَّ كتاب «التفريع». وبالمجموع نقص في وسطه ذهب بجزء من آخر الكتاب الأوَّل وكذلك بجزء من أوَّل كتاب التفريع، وما بقي منه يبتدىء بقوله: «ومن رعف مع الإمام بعد أن صلَّى ركعة بسجدتيها..» وينتهي: «آخر كتاب التفريع إملاء الشيخ أبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب رحمه الله بمنِّه وكرمه. نسخه أبو الحسن علي بن أبي عبدالله محمد البطعي عرف المسراتي سنة ١٠١٧ هـ». حجمه متوسط، وخطه مغربي أسود والعناوين بالأحمر.

٧ ـ مخطوطة رقم ٢٨٢٨ وهي قطعة من كتاب التفريع تحتوي على «كتاب السهو في الصلاة». كتبت بخط مغربي واضح.

في المغرب:

٨ ـ نسخة خزانة القرويين بفاس تحت رقم ٣٣٧، جاء وصفها في فهرس مخطوطات خزانة القرويين[1] كما يلي: «كتاب التفريع مختصر في فروع المالكية بخط مغربي واضح، استولى التلاشي على الكاغد وبظهر

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣٣٠.

أوّل ورقة منه وثيقة تحبيس أبي عِنان فارس سنة ٧٥٠ هـ وعليه خطه بتصحيح ذلك.

أوّله بعد البسملة، قال أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه... رتبه على أبواب وفي كل باب فصول ويتضمن الكتاب على قسمي العبادة والمعاملات. وآخره كتاب الجامع على قاعدة كتب الأقدمين. كان الفراغ من نسخه عام ٧٠١ هـ كتبه القاسم بن أبي زيد اليحمدي. وقد اختصر كتاب التفريع هذا إبراهيم بن الحسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي المالكي قاضي تونس (توفي ٧٣٤ هـ) في كتاب سمّاه «السهل البديع»[١]. أوراقه ٥٧، مسطرة ٣٢، مقاسه ٢٦ × ١٩.

٩ ـ نسخة ثانية بخزانة القرويين تحت رقم ١٢١ كتبت بتاريخ ٦٢٧ هـ[٢].

١٠ ـ نسخة ثالثة بخزانة القرويين تحت رقم ١١٢٢[٣].

١١ ـ نسخة رابعة بمكتبة القرويين تحت رقم ٨٠٤[٤].

١٢ ـ نسخة خامسة بمكتبة القرويين تحت رقم ٩٠٠[٥].

١٣ ـ نسخة بمكتبة الجلاوي بالرباط تحت رقم ٢٧ بتاريخ ٦٩٣ هـ وعدد أوراقها ١٣٩[٦].

١٤ ـ نسخة الخزانة الملكية بالرباط ضمن مجموع تحت رقم د ٢٤١٨

---

(١) انظر ما أوردنا حول نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ص ١٥٤.
(٢) تاريخ التراث العربي ـ فؤاد سوزكين: ١٥٣/٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) تاريخ الأدب العربي ـ بروكلمان ٢٨٥/٣.
(٥) المرجع السابق.
(٦) تاريخ التراث العربي ١٥٣/٢.

يحتوي على «التفريع» (ص ١ ـ ٣٢٢) ومختصر لابن رشد (ص ٣٢٣ ـ ٣٣٠) و «درة الغواص في محاضرة الخواص» لابن فرحون (ص ٣٣٠ ـ ٤١٣).

في الجزائر:

١٥ ـ نسخة دار الكتب الوطنية تحت رقم ١٠٣٦ بتاريخ ٨٤٢ هـ وعدد أوراقها ١٨٨ [١].

في مصر:

بالإضافة إلى النسخة المعتمدة «ق».

١٦ ـ نسخة مكتبة طلعت بالقاهرة وهي قطعة من التفريع تحتوي على كتاب السهو في الصلاة ضمن مجموع رقم ٦٩٨[١].

١٧ ـ نسخة بلدية الإسكندرية وهي قطعة من التفريع تحتوي على كتاب الصلاة تحت رقم ١٥ فقه مالك[١].

في المملكة العربية السعودية:

١٨ ـ صورة على ميكروفيلم من النسخة المصرية التي وصفناها آنفاً ورمزنا إليها بحرف «ق» وتوجد بمركز مخطوطات جامعة محمد بن سعود تحت رقم «ف» ١٠١٩.

١٩ ـ نسخة ثانية بمكتبة جامعة محمد بن سعود كتبت سنة ١٠٨٦ هـ بخط مغربي بها ١٩٤ ورقة ورقمها ٨١٥١.

٢٠ ـ نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوَّرة تحت رقم ١٧٥١.

٢١ ـ نسخة ثانية بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٧٥٢. وهي تكرار للتي

---

(١) تاريخ التراث العربي ٢/١٥٣.

قبلها. عدد أوراقها ١٢٤ ـ مسطرة ٢٥ ـ خط مشرقي واضح مشكول والعناوين بخط غليظ.

تبدأ: «بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونِعمَ الوكيل قال أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي رحمه الله: قال مالك رضي الله عنه: يستحب لمن استيقظ من نومه»، وتنتهي: «تم كتاب التفريع في الفقه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعمَ الوكيل وكان الفراغ من نسخه نهار الأربعاء رابع شهر الله المحرم الحرام سنة ثمانين وثمانمائة على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى غفرانه محمد بن إبراهيم بن حمود البعلي الشافعي سامحه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنّه وكرمه. آمين.

في سورية:

٢٢ ـ نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقمها عمومية ٥٦ مجموع ١٠ ـ وقد حصلتُ على صورتها، وكتب على أولى صفحاتها: «وقف، هذا ما وقفه الوزير المكرم.. صاحب الخيرات الحاج أسعد باشا محافظ الشام على مدرسة والده المرحوم الحاج إسماعيل باشا». تحتوي على ٢٧٩ ورقة ـ الخط مشرقي غليظ واضح ـ المسطرة ١٥ وفي آخره ما يلي: «وقع الفراغ من هذا الكتاب في يوم الإثنين شهر جمادى الأولى من شهور سنة ٢٣ وألف على يد الفقير الحقير أضعف عباد الرؤوف الفقير يوسف بن مكري بن محمد بن سلطان رحمه الله ورحم من طالع فيه وقرأ له الفاتحة والحمد لله رب العالمين».

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء وبها سقط متكرر، ولذلك لم نعتمدها في التحقيق.

في أسبانيا:

٢٣ ـ نسخة المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم ٢ فيها ١٦٠ ورقة[١].

٢٤ ـ نسخة ثانية بمدريد تحت رقم ٧٤ فيها ١٨٦ ورقة[١].

٢٥ ـ نسخة ثالثة بمدريد تحت رقم ١/١٠٢ فيها ٢٦٨ ورقة وكتبت سنة ٨٥٤ هـ[١].

٢٦ ـ نسخة رابعة بمدريد تحت رقم ٥/١٣٥ كتبت سنة ١٠٨٦ هـ[١].

في بريطانيا:

٢٧ ـ نسخة المتحف البريطاني تحت رقم ٢٢٨ ـ إضافات ٩٥٢١ وهو ضمن مجموع أوله التفريع من الورقة ١ إلى ١٢٧ ثم يليه شرح مختصر الطليطلي لأبي بكر محمد بن علي الفخّار الجذامي. خط مغربي لنساخ مختلفين كما يبدو من اختلاف الخط. وهو غير مؤرخ وبه تسوس شديد بين الأوراق ٤٧ و ٥٤ والورقتين ٦٥ و ٦٦.

هذه نبذة من نسخ «التفريع» الموزعة في جميع أنحاء العالم، واعتقادنا أنّه يوجد أكثر من ذلك بكثير نظراً لتداوله الواسع جداً عبر العصور وفي العديد من البلدان كما سبقت الإشارة إليه.

---

(١) تاريخ التراث العربي ١٥٣/٢.

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الفقيه العالم العلامة ابو القاسم عبد الله بن
الحسين بن الحسن الجلاب رحمه الله بمنه وكرمه كتاب
الطهارة باب في صفة الوضو قال مالك رحمه الله يستحب
لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل ان يدخلهما في انايه
وكذلك كل منتقض الطهارة من متغوط وبايل وجنب
وحايض وماس لذكره وملامس لزوجته فان غسل
يديه وشرع في الطهارة ثم احدث في اضعافها اعاد غسل
يديه فان لم يعد غسلهما فلا شي عليه والفرض في تطهير
الاعضا مرة مرة مع الاسباغ والفضل في تكرار مغسولها
ثلاثا ثلاثا ولا يجب النقصان عن اثنتين ولا فضيلة
في تكرار مسح الراس ولا في مسح الوجه واليدين
في التيمم ولا في المسح علي الخفين فصل ومسح
جميع الراس مستحق عند مالك وقال محمد بن مسلمة
ان ترك ثلثه ومسح ثلثيه اجزاه والمراة والرجل في ذلك
سوا والاذنان من الراس ويستحب له ان يجدد الما
لهما ويمسح ظاهرهما وباطنهما ويدخل اصبعيه
في صماخيه وان ترك مسح داخل اذنيه فلا شي عليه
في ذلك وان ترك مسح ظاهرهما فانه قال لا يعيد
والقياس عندي يوجب الاعادة عليه ولا يجوز المسح
علي الخمار ولا علي العمامة ولا يمسح علي الحنا

صورة من الورقة الأولى من نسخة القاهرة «ق».

أ... حايل بينك وبين الشعر والاختيار في صفة
مسح الراس ان ياخذ الما بيديه ثم يرسله ثم يبدا
بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم راسه ثم يذهب
بهما الي موخره ويرفع راحتيه عن فوديه ثم يردهما
الي مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويرفع اصابع
يديه والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضو
والغسل من الجنابة ولا باس ان يجمع بين المضمضة
والاستنشاق في غرفة واحدة ومن تركهما في وضوئه
ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق ولم يعد
وضوئه ذلك وان تركهما حتي صلي فعل ذلك لما
يستقبل ولم يعد الوضو ولا الصلاة ولا يجوز تفريق
الطهارة من غير عذر ويجوز ذلك في العذر والعذر
الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان عجز الما
والنسيان ففي عجز الما يبني ما لم يطل فان طال ذلك
ابتدا طهارته وفي النسيان يبني طال او لم يطل لانه
عجز الما يمكنه الاحتراز منه والنسيان لا يمكنه الاحتراز
منه وروي مطرف وابن الماجشون عن مالك انه اذا
عني ما يغسل وقد فارق الما اعاد الوضو كله ومن
تعمد تفرقة وضوئه او غسله او تيممه لم يجزه ووجبت
عليه الاعادة وترتيب الوضو مستحب غير مستحق
فمن نكس وضوءه ثم ذكر ذلك قبل صلاته رتبه ثم صلي

صورة من الورقة الأولى من نسخة القاهرة «ق».

صورة من الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

216

[illegible]

[illegible] نسخ كتاب التهذيب [illegible]

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وكان الفراغ منه يوم [illegible]

من شهر شوال [illegible]

ثلاث وستين ومايتين

[illegible]

صورة من الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

القسم الثاني

التفريع ..

لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب ..

التحقيق .. والتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه العالم العلاَّمة أبو القاسم عبيدالله[1] بن الحسين بن الحسن بن[2] الجلاب[3] البصري[2] رحمه الله بمنه وكرمه.

---

(١) ق: (عبد الله).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: يوجد بهامش الصفحة الأولى التعليق التالي: قوله الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام وباء موحَّدة بعد ألف وهو إمام جليل اشتهر بكنيته. وهو صاحب القاضي أبي بكر الأبهري، وله تآليف جليلة وتوفي في سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة ـ من شرح الشفاء للشهاب الخفاجي. وفي الديباج لابن فرحون، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأيمة. وله كتاب في مسائل الخلاف. قال ابن رشيق ورأيت في طبقات الشيرازي أن اسمه عبد الرحمن.

كتاب الطهارة[1]

(باب في صفة الوضوء[2])[3]

[فصل ١ : غسل اليدين وتكرار التطهير]:

قال مالك رحمه الله : يستحب، لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه. وكذلك كل منتقض الطهارة، من متغوط، وبائل، وجنب، وحائض، وماس لذكره، وملامس[4] لزوجته. فإنْ غسل يديه، وشرع

---

(١) الطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلُّص من الأنجاس والآثام. وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه في الحدث بالماء أو ما في معناه. ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر، فإنَّ المقصود فيه استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها، فهو في معنى التحسين والتنظيف، وشرع عند تعذر الماء بدلاً منه لئلا تطول المدَّة بترك العبادة، فتركن النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليه الرجوع إلى متكرر الطهارة (الدر الثمين والمورد المعين ـ ميارة/ ٨٤).

(٢) الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وهو في الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء، ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة. وهو بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد (الدر الثمين /١٠٢).

(٣) ج: سقطت.

(٤) اللمس هو ملاقاة جسم لآخر (أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأيمة مالك ـ الكشناوي ٩٦/١).

في طهارته ثمَّ أحدث في أضعافها، أعاد غسل يديه، فإن لم يعد غسلهما، فلا شيء عليه. والفرض[1] في تطهير الأعضاء مرة، مرة، مع الإسباغ[2]، والفضل في تكرار مغسولها، ثلاثاً ثلاثاً. ولا نحب[3] النقصان من اثنتين. ولا فضيلة[4] في تكرار مسح[5] الوجه واليدين، في التيمم، ولا في المسح على الخفين.

[فصل ٢: مسح الرأس]:

ومسح الرأس مستحق[6]، (ولا يجوز الإقتصار بالمسح على بعضه دون بعض)[7] عند مالك. وقال محمد بن مسلمة[*]: إنْ ترك ثلثه، ومسح ثلثيه، أجزأه. والمرأة والرجل في ذلك، سواء. والأذنان من الرأس، ويستحبُّ أن يجدد الماء لهما، ويمسح ظاهرهما وباطنهما، ويدخل إصبعيه في صماخيه. فإن ترك مسح داخل أذنيه، فلا شيء عليه. وإن ترك مسح ظاهرهما، فإنَّه قال: لا يعيد. والقياس[8] يوجب الإعادة عليه. ولا يجوز المسح على

---

(١) الفرض أو الفريضة هو ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه (أسهل المدارك ١/٧٥).

(٢) إسباغ الوضوء: إتمامه (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لعز الدين محمد بن عبد السلام بن إسحاق مخطوط ورقة ٤ ظ).

(٣) ج: (يجب).

(٤) الفضيلة هي ما يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ويعبر عنها بالمستحب (أسهل المدارك ١/٢١٥).

(٥) ج: زيادة (الأذنين و).

(٦) مستحق: أي واجب (البديع من شرح التفريع ـ الشارمساحي ـ[ورقة ١ ظ ـ دار الكتب الوطنية ـ تونس ـ رقم ٦٢١٣).

(٧) ق: سقطت.

(٨) ق: زيادة: (عندي).

(*) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو عبدالله، من أصحاب مالك، تفقه عليه، وروى عنه. وكان من أفقه علماء المدينة في عصره. توفي حوالى ٢٠٦ هـ (الديباج المذهب ـ ابن فرحون ١/٢٢٦ ـ شجرة النور الزكية ـ مخلوف ـ ١/٥٦).

الخمار ولا على العمامة والحناء[1]. والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثمَّ يرسله. ثمَّ يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما، من مقدم رأسه، ثمَّ يذهب بهما إلى مؤخره. ويرفع راحتيه عن فوديه[2] ثمَّ يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويفرق[3] أصابع يديه.

[فصل ٣: المضمضة والاستنشاق]:

والمضمضة[4] والاستنشاق[5] سنتان[6] في الوضوء والغسل[7] من الجنابة[8]. ولا بأس أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق، في غرفة واحدة. ومن تركهما في وضوئه، ثمَّ ذكر ذلك، قبل صلاته تمضمض واستنشق، ولم يعد وضوءه. وإن تركهما حتى صلَّى، فعلهما لما يستقبل، ولم يعد الوضوء، ولا الصلاة.

[فصل ٤: تفريق الطهارة]:

ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر، ويجوز ذلك في العذر. والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيئان: عجز الماء، والنسيان، ففي عجز

---

(١) ق: زيادة: (لأنه حائل بينه وبين الشعر).

(٢) الفود: بفتح الفاء وسكون الواو معظم شعر الرأس مما يلي الأذن وفود الرأس جانباه (لسان العرب ـ فود).

(٣) ق: (يرفع).

(٤) المضمضة: إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه (جواهر الإكليل ـ الأبي ١/١٦).

(٥) الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف (جواهر الإكليل ـ ١/١٦).

(٦) السنة هي ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه (أسهل المدارك ١/٢٠٦).

(٧) الغسل الشرعي هو تعميم ظاهر الجسد بالماء إجماعاً ومع الدلك على المشهور (شرح الرسالة ـ زروق ـ ١/٧٢).

(٨) الجنابة: يقال أجنب الرجل إذا خالط أهله. (حاشية الصفتي ص ٧٢).

الماء، يبني ما لم يطل. فإن طال ذلك ابتدأ طهارته. وفي النسيان يبنى، طال أو لم يطل[1]. ومن تعمَّد تفرقة وضوئه، أو غسله أو تيمُّمه، لم يجزه، ووجبت عليه الإعادة.

[فصل ٥: ترتيب الوضوء والنسيان فيه]:

وترتيب الوضوء مستحب، غير مستحق. فمن نكس وضوءه، ثمَّ ذكر ذلك، قبل صلاته رتَّبه، ثمَّ صلَّى. وإن ذكر ذلك، بعد أن صلَّى رتَّبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته (وإن نسي شيئاً من مسنون طهارته، ثمَّ ذكره، قبل صلاته أتى بما نسيه، ثمَّ صلَّى. وإن ذكره، بعد صلاته، رتَّبه لما يستقبل، ولم يعد صلاته)[2]. وإن نسي شيئاً من مفروض طهارته، ثمَّ ذكر ذلك[3] بعد صلاته، أتى بما نسيه[4] ثمَّ أعاد صلاته (في الوقت، وبعده)[5] كان المنسى من طهارته مسحاً أو غسلاً، (يسيراً كان أو كثيراً)[6].

باب النية في الطهارة

[فصل ٦: النية في الوضوء والغسل]:

قال مالك رحمه الله: ولا تجزىء طهارة وضوء، ولا غسل، ولا تيمم إلَّا بنية. ويجوز إزالة النجاسة، بغير نيَّة[7]. ومن توضأ أو اغتسل لشيء بعينه

---

(١) ق: زيادة (لأنَّ عجز الماء يمكنه الاحتراز منه، والنسيان لا يمكنه الاحتراز منه، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنَّه إذا نسي ما يغسل وقد فارق الماء، أعاد الوضوء كله).

(٢) أ: سقطت.

(٣) ق: زيادة (قبل صلاته، أتى بما نسيه، ثمَّ صلى. وإن ذكره).

(٤) ق: زيادة (بعينه).

(٥) ج: سقطت.

ق: (ولم يعد وضوءه).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ج ق: زيادة (عن الثوب والبدن).

مما لا يجزىء[1] إلاَّ بطهارة، فلا بأس أن يفعل بذلك الطهر غيره، مثل أن يتوضأ لصلاة بعينها، فجائز[2] أن يصلي بوضوئه ذلك، غيرها. وكذلك إذا توضأ لمس مصحف، أو صلاة جنازة، أو صلاة نافلة، (أو لطواف بالبيت)[3] فجائز أن يصلي به مكتوبة. وإن توضأ مجدداً لوضوئه[4] ثمَّ ذكر أنَّه كان محدثاً/ لم يجزه وضوئه لأنَّه قصد به الفضيلة، ولم يقصد[5] به رفع الحدث[6] عن نفسه. ١/ ظ

[فصل ٧: غسل الجمعة]:

ولا ينوب غسل الجمعة عن غسل الجنابة. وينوب غسل الجنابة عن غسل الجمعة، إذا قصد به ذلك. فإن اغتسل لجنابته، ناسياً لجمعته، لم ينب له غسله ذلك، عن غسل جمعته. وإن اغتسل لجمعته، ناسياً لجنابته لم يجزه غسله عن غسل جمعته ولا عن غسل[7] جنابته[8]. وقال محمد بن مسلمة

---

(١) ق: (يجوز).

(٢) ج: (فلا بأس).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: (يرد).

(٦) الحدث: هو المنع القائم بالأعضاء لموجب من بول ونحوه أو جنابة أو حيض أو نفاس (أسهل المدارك ٣٤/١).

(٧) ج: سقطت.

(٨) ق: زيادة (عند ابن القاسم(*) وابن عبد الحكم(* *) وأصبغ بن الفرج(* * *).

(*) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ. رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك طيلة ٢٠ سنة حتى أصبح أفقه الناس بمذهبه ـ روى عنه سحنون وأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين. وأهم آثاره كتابه «المدونة» توفي سنة ١٩١ هـ (ترتيب المدارك ٢٤٤/٣ تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، شجرة النور ٥٨/١).

(* *) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ولد بالإسكندرية سنة ١٥٥ هـ. سمع الإمام مالك. كان فقيهاً مشهوراً، توفي سنة ٢١٤ هـ (الفهرست لابن النديم ١٩٩ ـ شجرة النور ـ التهذيب لابن حجر ٢٨٩/٥ الديباج لابن فرحون ١٣٤. معجم المؤلفين لكحالة ٦٧/٦).

(* * *) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، فقيه محدث عمدة، روى عن يحيى بن =

يجزيه غسل جمعته عن (غسل جنابته وعن وضوء حدثه)[1].

[فصل ٨: صفة الغسل]:

قال مالك رحمه الله: وصفة غسل الجنابة والحيض[2] والنفاس[3] وسائر الأغسال واحدة. وهو أن يبتدىء المغتسل بغسل يديه، ثمَّ يزيل الأذى إن كان عليه، ثمَّ يتوضأ (وضوءاً كاملاً)[4]، ثمَّ[5] يخلل أصول[6] شعر رأسه بالماء[7]، ثمَّ يغرف على رأسه، ثلاث غرفات، ثمَّ يفيض الماء على سائر جسده[8]، ويمر بيديه على جسده، في أضعاف غسله. ولا يجزيه أن ينغمس

= سلام، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وتفقَّه به ابن حبيب، وابن المواز. ومن آثاره كتاب الأصول وشرح الموطأ وسماعه من ابن القاسم. توفي ٢٢٥ هـ بمصر (شجرة النور ٦٦/١).

(١) ج: (جنابته).

(٢) الحيض: أصله السيلان وله ستة أسماء الحيض، والطمث، والعراك، والضحك والإكبار والإعصار، وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. ويقال يحيض من الحيوان غير الآدمي الضبع والأرنب والخفاش. يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض. قال الفراء ويقال أيضاً حائضة في لغة قليلة، ونساء حيض وتحيضت قعدت أيام عادتها عن الصلاة،ودرست وعركت وطمثت ونفست وأعصرت، وأكبرت، وضحكت. والحيضة بفتح الحاء الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وبكسر الحاء الحال التي تلزمها الحائض من التجنب. (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب / ٢٨ و).

(٣) النفاس: لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا، لا نفس الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة. والنفاس في اصطلاح أهل الشرع الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة. (الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الأبي الأزهري - ص ٣١).

(٤) ق: (وضوءه للصلاة).

(٥) ج: زيادة (يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً و).

(٦) ج: سقطت.

(٧) ج: زيادة (وكذلك تفعل المرأة وليس عليها حل عقال شعرها، وترشه بالماء).

(٨) ق: زيادة (من قرنه إلى قدمه).

في ماء، ولا يمر على جسده بيديه. وليس لما يكفيه من الماء حد، وإنّما ذلك على حسب حاله في رفقه وخرقه[1] وقشافته ورطوبته.

[فصل ٩: ما يكره من الماء في الغسل]:

ويكره له أن يغتسل، في ماء واقف، إذا كان يسيراً، ووجد غيره[2]. فإن لم يجد غيره، جاز له أن يغتسل به، ويصير مستعملاً، ويكره أن يغتسل به غيره بعده، وهو مع ذلك طاهر، مطهر[3] وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر صغيرة[4] قليلة الماء. فإن كانت كبيرة، كثيرة الماء، فلا بأس به.

باب في فضل الحائض والجنب وطهارتهما

[فصل ١٠: الحائض والجنب وطهارتهما]:

وفضل الحائض والجنب طاهر، مطهر، ما لم يكن بأيديهما أذى[5] ولا بأس أن يتطهّر الرجال بفضل النساء، والنساء بفضل الرجال[6]. والجنب والحائض طاهرا الجسد، وإنّما الغسل عليهما عبادة. وثيابهما التي يلبسانها، في حال الحدث، طاهرة. وعَرَقهما طاهر، وفضل طعامهما وشرابهما طاهر[7]. ولا بأس أن يأكلا ويشربا، قبل غسلهما. ولا بأس بالأكل معهما. والنفساء في ذلك، كالحائض والجنب.

---

(١) خرقه: يعني أن يكون لا يحكم الغسل ولا الوضوء وهذا يختلف باختلاف الناس. قد يكون رطب الجسم فيحتاج من الماء أقل مما يحتاج إليه القشف الجسم وهو غير الرطب (البديع من شرح التفريع ورقة ٥ ظ).

(٢) ج: (منه بدا).

(٣) ق: زيادة (إذا لم يكن بأبدانهما أذى).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (نجاسة).

(٦) ج: زيادة: (ولا ينجس الماء بانغماس أيديهما بالماء).

(٧) ق: زيادة (إذا لم يكن بأيديهما أذى).

باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

[فصل ١١ : ما يوجب الوضوء]:

٢/و يجب الوضوء مما خرج من القبل، والدبر / ، معتاداً، ومن كثير[١] النوم، ومن زوال العقل بالجنون، أو السكر، أو الإغماء، ومن مس الذكر بباطن الكف[٢]، ومن ملامسة النساء لشهوة.

[فصل ١٢ : ما لا يوجب الوضوء]:

ولا يجب الوضوء من سلس[٣] بول، ولا مذي[٤]، ولا دود[٥]، ولا ودي[٦]، ولا من دم خارج من قبل أو دبر، ولا حصى، ولا قيء، ولا قلس[٧]، ولا رعاف[٨]، ولا حجامة، ولا فصادة، ولا من يسير نوم، ولا من قهقهة في صلاة، ولا من شيء خارج من غير القبل أو الدبر، من الجسد، ولا مما مسّته النار من الطعام والشراب، ولا من مس دبر، ولا أنثيين، ولا من مس

---

(١) ق: (كثيف).

(٢) ق: زيادة: (أو بباطن الأصابع).

(٣) السلس من البول أو المذي أو المني أو الودي أو الغائط أو الريح هو الخارج بلا اختيار (جواهر الإكليل ـ ١/ ١٩).

(٤) المذي: بالذال المعجمة الساكنة: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار (الرسالة ـ ابن أبي زيد القيرواني ـ باب ما يجب منه الوضوء والغسل).

(٥) ق: زيادة (ما لم يخرج مع الدود أذى).

(٦) الودي: بالدال المهملة هو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول (الرسالة ـ باب ما يجب منه الوضوء والغسل).

(٧) القلس: بفتح القاف واللام، ماء حامض رقيق تقذفه المعدة عند الامتلاء أو برد المزاج (تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب / ٧٠ ظ).

(٨) الرعاف: الدم الذي يسبق من الأنف (تنبيه الطالب / ٣٧ و)؛

فرج صبي ولا صبية[1]، ولا من مس فرج بهيمة. (ويستحب للمرأة أن تتوضأ من مس فرجها)[2].

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

[فصل ١٣ : ما يوجب الغسل]:

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: إنزال الماء الدافق، والتقاء الختانين. وعلى المرأة من أربعة أشياء: الإنزال[3]، والتقاء الختانين، والطهر من الحيض والنفاس. وإذا أسلم الكافر، وجب عليه أن يغتسل. وينوي بذلك غسل الجنابة. ويجوز أن يغتسل، قبل أن يظهر الشهادة، إذا اعتقد الإسلام بقلبه[4].

باب سقوط الوضوء والغسل[5]

[فصل ١٤ : سقوط الوضوء والغسل]:

ومن أحدث (حدثاً ينقض الوضوء)[6]، ثمَّ أصابته جنابة، أجزأه الغسل[7]، وسقط الوضوء عنه. وإذا حاضت المرأة الجنب، أخَّرت غسلها، حتى تطهر من حيضتها. فإذا طهرت، اغتسلت[8]،وأجزأها ذلك لجنابتها

---

(١) ق: زيادة (إلاَّ أن يلتذ بذلك).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: (من إنزال الماء الدافق).
(٤) ق: زيادة: (قاله ابن القاسم).
(٥) ج: (مع الغسل) ق: (بالغسل).
(٦) ج: (حدث الوضوء).
(٧) ق ج: زيادة (وحده).
(٨) ج ق: زيادة (غسلاً واحداً).

وحيضتها[1]. ومن أنزل فاغتسل، ثمَّ خرج منه ماء بعد غسله، فلا غسل عليه، ويستحب له الوضوء عندي.

باب ما يستحب منه الوضوء

[فصل ١٥ : ما يستحب منه الوضوء]:

ومن سلس مذيه، لشهوة متصلة، أو طول عزبة يمكنه دفعها بالتسري[2] أو النكاح، فعليه الوضوء لكل صلاة. ومن سلس مذيه، أو وديه، أو منيه، أو بوله لعلَّة[3]، فلا وضوء عليه، ولا غسل. ويستحب له الوضوء، عندي، لكل صلاة[4]. وإذا أمذى صاحب السلس بالعلَّة[5]، مذياً لشهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا بال صاحب سلس البول، بول العادة، فعليه الوضوء.

/ باب في إزالة النجاسة

/ ٢ ظ

[فصل ١٦ : إزالة النجاسة]:

وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد[6] والمكان مسنونة، غير مفروضة، إلَّا أن تكون في أعضاء الوضوء، فتجب إزالتها، لأنَّه لا يصح تطهير الأعضاء، مع وجودها فيها، (فتجب إزالتها لذلك لا لنفسها)[7]. ولا يجوز إزالة

---

(١) ق: زيادة (عند مالك رحمه الله).
(٢) أ ج: (بالتداوي).
(٣) أ: سقطت.
(٤) ق: زيادة: (إلَّا أن يشق عليه ذلك).
(٥) ق: سقطت.
(٦) أ: سقطت.
(٧) أ: (فوجبت لذلك إزالتها لنفسها) وهو خلاف المقصود حسب معنى الجملة السابقة لها.

النجاسات بما سوى الماء الطاهر (من المائعات)[1]، ولا بشيء من الجامدات، سوى الاستجمار.

باب في المسح على الخفين

[فصل ١٧: شروط المسح على الخفين]:

والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة. ومن لبس خفيه، وهو محدث، لم يجز له أن يمسح عليهما. فإن لبسهما على طهارة تيمم، لم يجز له أن يمسح عليهما. ومن توضأ، فغسل إحدى رجليه، فأدخلها في الخف، ثمَّ غسل الرجل الأخرى، وأدخلها في الخف، لم يجز له أن يمسح على الخفين، حتى يخلع (الرجل الأولى من الخف)[2] ثمَّ يلبسه ثانية، ليكون لبسه للخفين، بعد كمال الطهارة في الرجلين[3].

[فصل ١٨: صفة المسح على الخفين]:

ولا توقيت في المسح على الخفين، لمقيم ولا لمسافر. ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما. فإن مسح أعلاهما، دون أسفلهما، أعاد، في الوقت استحباباً. وإن اقتصر على مسح أسفلهما، دون أعلاهما، أعاد، في الوقت، وبعده إيجاباً. ولا يجوز المسح على الجوربين، إذا كانا غير مجلدين. وقد اختلف قوله، في المسح على الجوربين المجلدين. فروي عنه، جواز المسح عليهما، وروي عنه، المنع منه. والروايتان، معاً، لابن القاسم. ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين، إذا كان الخرق يسيراً، وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

---

(١) ق: (المطهر. ولا تجوز إزالتها بالمائعات).

(٢) ج ق: الخف الأول.

(٣) ق: زيادة (جميعاً).

[فصل ١٩: ما لا يجوز في المسح على الخفين]:

ومن لبس خفين فوق خفين، فقد اختلف قوله، في جواز مسحه على الخفين الأعليين. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه، جواز ذلك وروى ابن وهب[*] المنع منه. فإن مسح على الخفين الأعليين، على رواية ابن عبد الحكم ثمَّ خلعهما، مسح على الأسفلين. فإن نزع الأسفلين غسل رجليه، مكانه[1]. فإن أخَّر ذلك ناسياً، غسلهما حين يذكر، وبنى. وإن أخَّرهما، عامداً، استأنف الوضوء كله. ولا بأس بالمسح على خفين واسعين. فإن أخرج رجليه من مقدم[2] الخف، إلى ساقه، بطل مسحه، ووجب عليه / غسل رجليه. وإن أخرج عقبه من قدمه[3] إلى ساقه، فلا شيء عليه، إلَّا أن يخرج الرجل كلها، أو جلَّها، فيجب عليه غسلهما جميعاً. وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعاً، ولا يجزيه أن يمسح واحدة، ويغسل الأخرى.

[فصل ٢٠: ما لا يجوز المسح عليه]:

وليس عليه أن يتتبع غضون[4] الخفين بالمسح[5]. ولا بأس أن يمسح على خفين قصيرين، إذا كانا يبلغان الكعبين. ولا يجوز المسح على

---

(١) ج: (عقب ذلك).

(٢) ق: (قدم).

(٣) أ: (مقدمة).

(٤) غضون: مفرده غَضن بفتح الغين والضاد أو سكونها، الكسر في الجلد والثوب والدرع وغيرها. (لسان العرب ـ غضن).

(٥) ج: (بالماء. ولا فضيلة في تكرار مسحهما).

(*) ابن وهب: هو أبو محمد عبدالله بن وهب: تفقَّه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد. قال مالك: «عبد الله بن وهب إمام» ووصفه بفقيه مصر، والعالم، والمفتي. صحب مالكاً عشرين سنة ـ من آثاره «الموطأ الكبير» و«الموطأ الصغير» و «الجامع الكبير» ولد سنة ١٢٥ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ بمصر (ترتيب المدارك ٤٢١/٢ ـ الديباج ٤١٣/١ وطبقات الشيرازي ص ١٥٠).

النعلين، (وإن كانا معطوفي الكعبين[1]. ولا يجوز المسح على شمشكين[2]، إلّا أن يجاوزا الكعبين وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين دونهما جاز له أن يمسح عليهما. فإن لبسهما، من غير ضرورة، لم يجز له المسح عليهما لأنه عاصٍ بلبسهما وعليه خلعهما. وإن لبس خفين مقطوعين، لم يجز له المسح عليهما لقصورهما على الكعبين.

[فصل ٢١ : إزالة النجاسة عن الخفين والثياب]:

وما أصاب الخف أو[3] النعل من البول، والعذرة. فواجب غسلهما منه. وما أصابه[4] من أرواث الدواب، فمختلف عنه فيه، بروايتين، إحداهما غسله، والأخرى مسحه. (والروايتان معاً لابن القاسم[5]. وما أصاب الثياب، من البول والعذرة، والأرواث، غسل. ولم يقتصر على مسحه.

باب التيمم[6]

[فصل ٢٢ : عجز الماء]:

قال مالك رحمه الله : ومن عدم الماء في سفره، تيمم. وكذلك من عدمه في حضره. فإن وجده غالياً ثمنه، غلاءً فاحشاً، تيمم. ولا قدر لذلك، ولا حد، ويحتمل أن يحد بالثلث. وإن كان معه ماء، وهو يخاف العطش، على نفسه أو على غيره، تيمم، وأعده لشربه.

---

(١) ق: (وإن كانتا مقطوعتي العقبين).

(٢) يقال شمشكان وكمشكان وبمشكان وهو قرق غليظ أعجمي، وقيل هو على صفة القرق واسع يغطي من القدم ما يغطي القرق. ويربط بسير على ظاهر القدم. (البديع من شرح التفريع ١١/١ ظ).

(٣) ق ج: (و).

(٤) ق ج: (أصابهما).

(٥) ج: سقطت.

(٦) التيمم لغة القصد، وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى، عند عدم الماء أو عدم القدرة (أسهل المدارك ١٢٣/١).

[فصل ٢٣ : العجز عن استعمال الماء]:

ومن كان مريضاً، فخاف من استعمال الماء، التلف، أو زيادة المرض، أو تأخير البرء فله أن يتيمم. ومن أجنب، وهو صحيح، فخاف التلف، أو ما دونه من شدَّة الضرر، من استعمال الماء، فلا بأس أن يتيمم. ومن كان مريضاً، ولم يجد من يناوله الماء، فلا بأس أن يتيمم. ومن كانت به جراح، أو شجاج أو قروح، في أكثر جسده، وهو جنب، أو في أكثر أعضاء وضوئه، وهو محدث فلا بأس أن يتيمَّم، ويترك استعمال الماء. وإن كان ذلك، في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه، غسل ما صحَّ من جسده، ومسح على العصائب والجبائر وأجزأه / طُهْره. / ٣ ظ

[فصل ٢٤ : صفة التيمم]:

ومن وجد الماء لبعض طهارته، فليس عليه استعماله، ولا بأس أن يتيمم. ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم. والإختيار في التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فإن اقتصر على ضربة واحدة من ضربتين للوجه واليدين، أو اقتصر على مسحهما إلى الكوعين أجزأه[1]. والإختيار ما ذكرناه. وعليه تعميم وجهه ويديه[2] في مسحه. ولا يجزيه الإقتصار بالمسح على بعضه[3].

[فصل ٢٥ : ما يتيمم عليه]:

والتيمم على جميع أنواع الأرض جائز: ترابها ورملها، وحجرها، ومَدَرها[4]

---

(١) ق: زيادة (قال ابْن القاسم ولا يجزيه).

(٢) أ: سقطت.

(٣) ق: زيادة (دون بعضه).

(٤) المدر: قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة (لسان العرب: مـدر).

ولا بأس بالتيمم على الجص[1] والنورة[2]، إذا كانا غير مطبوخين. وقد اختلف قوله في التيمم على الثلج، فذكر عنه في ذلك روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه. ولا يجوز التيمم، على بساط، ولا على لبد، ولا على ثياب، ولا على حصير، وإن كان فيها غبار.

[فصل ٢٦ : وجود الماء بعد التيمم]:

ومن تيمم ووجد الماء، بعد تيممه، وقبل صلاته، وجب عليه استعمال الماء، وبطل تيممه. ومن تيمم، ثمَّ دخل في صلاته، ثمَّ وجد الماء، في أضعافها، مضى على صلاته، حتى يُتمها، ولم يقطعها. ولو فرغ من صلاته، ثمَّ وجد الماء، بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة صلاته.

[فصل ٢٧ : تجديد التيمم لكل صلاة]:

ولا يجوز أن يصلي فريضتين، بتيمم واحد. ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة، إذا أتى بها في أثرها[3]. ولا يجوز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، وصلها بها، أو قطعها عنها. ولا بأس أن يصلي نوافل عدَّة، بتيمم واحد، إذا كن، في فور واحد. وإن قطعهنَّ، وأخَّر بعضهنَّ عن بعض، أعاد التيمم لكل صلاة، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر، بتيمم الوتر، ولا يصلي صلاة الصبح، بتيممه لركعتي الفجر.

[فصل ٢٨ : وقت التيمم]:

ولا يتيمم لصلاة، قبل وقتها. ولا يتيمم لها، في أوَّل وقتها، ويؤخر فعلها[4]

---

(١) الجص: نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به (أسهل المدارك ١/١٢٧).

(٢) النورة: نوع من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس (لسان العرب: نور).

(٣) ق: زيادة (ووقتها).

(٤) ق: زيادة: (قليلاً).

ومن شرط تيممه أن يكون متّصلاً بصلاته. ومن كان آيساً[1] من الماء، تيمم في أوّل الوقت وصلى. وقال بعض أصحابنا: يتيمم في وسط الوقت. ومن كان راجياً[2] للماء طَامِعاً فيه، تيمم في آخر الوقت. ومن كان بين الرجاء والخوف تيمم، في وسط الوقت. ولا فضيلة في تكرار التيمم /. والإختيار الإقتصار على مسحتين، مسحة للوجه، ومسحة لليدين إلى المرفقين. ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى. فإن مسح اليسرى، قبل اليمنى، أجزأه. ويرتب تيممه، فيبدأ بوجهه، قبل يديه. وإن نكسه، فبدأ بيديه، قبل وجهه، أجزأه، ولا شيء عليه.

/ ٤ و

[فصل ٢٩ : بطلان الوضوء بغير الماء]:

ولا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجاسة بشيء من المائعات كلها، سوى الماء الطاهر[3]. ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، ولا بنبيذ الزبيب ولا الخمر، عند وجود الماء، ولا عند عدمه. ولا يجوز الوضوء بالأمراق ولا بالأدهان، ولا بشيء من الألبان.،ولا يجوز الوضوء بماء الزعفران، ولا بماء الورد، ولا بماء العصفر.

باب في غسل المرأة من الجنابة والحيض

[فصل ٣٠: غسل المرأة والوضوء من الجنابة للنوم]:

وليس على المرأة نقض شعرها، عند غسلها لجنابتها، ولا لحيضتها،

---

(١) اليائس: هو الذي يئس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار (أسهل المدارك ١٣٣/١).

(٢) الراجي: هو الذي غلب على ظنّه وجود الماء في الوقت (المرجع السابق).

(٣) ج: سقطت.

ق: (المطلق).

ويجزيها أن تحثي[1] الماء، على رأسها[2] وتضغثه[3]، في كل حفنة، بيديها. وليس على الحائض غسل ثيابها، إذا طهرت من حيضتها. فإن أصابها شيء من دم حيضتها، فعليها غسله، إذا كان الدم كثيراً. فإن كان يسيراً، فعنه، فيه روايتان، إحداهما أنَّه عفو، كسائر الدماء، والأخرى أنه، بخلاف سائر الدماء، يغسل قليله وكثيره، كالمني، والغائط، والبول. وإذا أصاب ثوبها شيء من دم حيضتها، ولم تعلم جهته، غسلت الثوب كله. فإن عرفت جهته، غسلت الجهة وحدها. وإن شكّت فيه هل أصابه شيء[4] أم لا، فإن كان مصبوغاً، يخفى الدم فيه، نضحته، وإن لم يكن مصبوغاً، فلا شيء عليها فيه.

ويستحب للجنب، إذا أراد النوم، ليلاً أو نهاراً، أن يتوضأ قبل نومه كوضوئه لِصَلَاتِهِ. وليس على الحائض، ولا على النفساء، أن تتوضيا عند النوم، حتى تطهرا، فتغتسلا. ولا بأس أن يأكل الجنب، قبل غسله ووضوئه، إن كانت يده طاهرة ولا نجاسة عليها.

باب في الحيض والإستحاضة[5] والنفاس

[فصل ٣١: الحيض وحكمه]:

قال مالك رحمه الله: وليس لقليل[6] الحيض حد. والدفعة من الدم

---

(١) حثا أو حثى يحثو حثوا وحثياً: في حديث الغسل كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات أي ثلاث غرف بيديه، واحدتها حثية (لسان العرب ـ حثا).

(٢) ق: زيادة (ثلاث حثيات).

(٣) تضغثه: تضمّه وتجمعه وتحركه (أسهل المدارك ١٠٨/١).

(٤) ج: زيادة (من دمها).

(٥) الاستحاضة: استمرار الدم بعد تمام الحيض بتلفيق أو بغير تلفيق (أسهل المدارك ١٤٢/١).

(٦) ق: زيادة (دم).

/ ٤ ظ حيض، والصفرة والكدرة حيض. / ولا يجوز للحائض صلاة، ولا صيام، ولا دخول مسجد. ولا يجوز لزوجها أن يطأها (في فرجها)[1] (ولا يضاجعها)[2] إلاَّ أن يشد عليها إزارها، (ولا يقرب أسفلها)[3] وشأنه بأعلاها. ولا تمس المرأة الحائض مصحفاً. وقد (اختلف قوله)[4] في قِراءتها القرآن ظاهراً. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم، عنه، جواز قِراءتها وروى أشهب[*] منعها.

[فصل ٣٢: مدَّة الحيض]:

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، عند محمد بن مسلمة، وعليه أصحاب مالك المتأخرون. وقال ابن القاسم عن مالك: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر تام. فإذا قرب، ألغي، ولم يحتسب به، وأضيف الدم الأول إلى الثاني، فكان كأنَّه حيضة واحدة تقطَّعت. وقال عبد الملك[5] أقل الطهر خمسة أيام وأقل الحيض خمسة أيام، في العدة والإستبراء.

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: (اختلفت الرواية عنه).

(٥) عبد الملك بن الماجشون كما أوضحه القاسم بن ناجي في شرحه على الجلَّاب، مخطوط رقم ٥٨٠٨ بدار الكتب الوطنية ـ تونس ـ ورقة ٨ و وهو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، فقيه بالمدينة، أخذ عن مالك، وتفقَّه به خلق كثير، منهم سحنون، وابن حبيب، وابن المعذَّل. توفي ٢١٢ هـ (الديباج ٢/٦).

(*) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال وغيرهم. وروى عنه الحارث بن مسكين وسعيد بن حسان وسحنون بن سعيد وغيرهم. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. من آثاره كتب المدوَّنة وكتاب الاختلاف في القسامة ـ ولد بمصر سنة ١٤٠ وقيل سنة ١٥٠ وتوفي بها سنة ٢٠٤ وقيل سنة ٢٠٣ (المدارك ٢/٤٤٧) ـ (الديباج ١/٣٠٧).

[فصل ٣٣ : النفاس وحيض المبتدأة]:

ولا حدَّ لقليل النفاس، وهو كقليل الحيض. وأكثر النفاس شهران. وقد روي عنه، أنه لا حدَّ لكثيره، ولكن يرجع فيه إلى عادة النساء. وإذا بلغت الجارية فحاضت، وتمادى الدم بها، تركت الصلاة أيام لِدَاتِهَا، وهنَّ ذوات أسنانها من أهلها وغيرهنَّ. ثمَّ استظهرت بثلاثة أيام من أيام الدم، ثمَّ اغتسلت وصلَّت. وقد روي عنه أيضاً أنَّها تترك الصلاة أكثر مدَّة الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، ثمَّ تغتسل وتصلي، ولا تراعي أيام لِدَاتِهَا.

[فصل ٣٤ : حكم من جاوز دمها أيام حيضها]:

ومن كانت عادتها أن تحيض أياماً من الشهر، فجاوز دمها أيامها، ففيها روايتان: إحداهما أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثمَّ تغتسل وتصلي والرواية الأخرى، أنَّها تترك الصلاة خمسة عشر يوماً. ومن كانت لها، عادة، أيام تحيضها، فنقصت من أيامها، فإنَّها تغتسل وتصلي، عند انقطاع دمها. ومن كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً، فزاد دمها على ذلك، فهي مستحاضة، فيما زاد عليها. ومن كان حيضها أربعة عشر يوماً، استظهرت بيوم واحد. ومن كانت حيضتها ثلاثة عشر يوماً، استظهرت بيومين. وتستظهر / فيما دون ذلك بثلاثة أيام، في إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى تستظهر تمام خمسة عشر يوماً، ثمَّ تكون مستحاضة بعد ذلك. ولا قضاء عليها، لما تركته من الصلاة، من أوَّل دمها، إلى تمام الخمسة عشر يوماً. / ٥ و

[فصل ٣٥ : حكم من تقطع حيضها]:

ومن تقطَّع دمها[1] فحاضت يوماً، وطهرت يوماً، واتصل ذلك بها، فإنَّها تترك الصلاة والصيام[2] في أيام حيضتها، وتغتسل، وتصلي في أيام

(١) ج ق: (حيضها).

(٢) ج ق: سقطت.

طهرها. ثمّ تحسب أيام الدم وتضيف بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر. فإذا اجتمع في يديها، من أيام الدم، خمسة عشر يوماً، اغتسلت وصلت، بعد ذلك، في يوم دمها وطهرها، وكانت مستحاضة[1]. ولو استمرَّ الدم بها شهوراً متواليات كانت حائضاً، (في أوَّل الدم إلى تمام مدَّة الحيض)[2]، ثمَّ هي مستحاضة. بعد ذلك. ولا تكون حائضاً في وقت الحيض، من كل شهر، إلّا أن يتغيّر الدم، في الشهر الثاني، بعد أن يمضي، بين الدم الأوَّل، والدم الثاني مقدار طهر تام ثمَّ يتغيَّر الدم بعد ذلك، فتكون حائضاً، من وقت تغير الدم، إلى أن تمضي مدّة الحيض. مرة أخرى. ثمَّ كذلك حكمها، في كل شهر، إن تغير الدم، كانت حائضاً، وإن لم يتغير، فهي مستحاضة أبداً، بعد الحيض الأول. ولا تراعي صفة الدم، في ابتداء الحيض.

باب في الحامل تحيض

[فصل ٣٦: في الحامل تحيض]:

والحامل تحيض، وحكمها، في حيضتها، حكم الحائل[3] (التي لا حمل بها)[4]. فإذا اتصل دمها، وزاد على مدَّة حيضتها التي كانت تحيض قبل حملها، فالقول فيها، على الاختلاف الذي بيَّناه، في الحائل التي لا حمل بها. وقد قال ابن القاسم، عن مالك، في الحامل تحيض، ليس أوَّل الحمل كآخره، فإذا رأت الحامل الدم، بعد شهرين أو ثلاثة، من حملها، تترك الصلاة، ما بين خمسة عشر يوماً، إلى عشرين يوماً. وإن رأته، بعد ستة أشهر، من حملها، أو في آخر حملها، تركت الصلاة، ما بين عشرين يوماً إلى ثلاثين يوماً.

---

(١) ق: زيادة (في جميع وقتها).

(٢) أ: (في تمام الدم، إلى مدَّة الحيض).

(٣) ق: (غير الحامل).

(٤) ج ق: سقطت.

باب الاستمتاع من الحائض

[فصل ٣٧: الاستمتاع من الحائض]:

ولا يجوز وطء الحائض، في فرجها، ولا فيما دون فرجها[1]. ولا يجوز وطؤها، بعد طهرها، وقبل غسلها. ولا كفارة على واطئها، في حالة حيضتها / سواء وطئها في فرجها، أو فيما دون فرجها، سوى الإستغفار. ولا بأس بمباشرتها ومضاجعتها والإستمتاع بها، فيما دون[2] فرجها، من أعلاها. / ٥ ظ

باب وضوء المستحاضة

[فصل ٣٨: وضوء المستحاضة]:

ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة. ولا تقدم وضوءها على صلاتها تقديماً كثيراً. وإن شقَّ عليها الوضوء، فلا بأس أن تجمع بين صلاتين أو أكثر من ذلك بوضوء واحد. ويستحب للمستحاضة، إذا انقطع دم استحاضتها أن تغتسل. وإن تركت[3] الغسل، فلا شيء عليها.

باب غسل الجمعة

[فصل ٣٩: وقت غسل الجمعة]:

وغسل الجمعة مسنون، غير مفروض، ولا يغتسل للجمعة، قبل الفجر. ولا بأس أن يغتسل، في صدر النهار، إذا غدا في الحال. فإن اغتسل، في صدر النهار، وأخَّر غدوه إلى الجمعة، أعاد غسله، عند مضيه

---

(١) ق: زيادة (من أسفلها).

(٢) ج: (فوق).

(٣) ق: زيادة (تجديد).

إلى الجمعة. وإن أتى المسجد، قبل أن يغتسل، فإن كان الوقت واسعاً، رجع. فاغتسل، ثمَّ عاد. وإن ترك الغسل فلا شيء عليه.

[فصل ٤٠: الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة]:

ومن كان جنباً، فاغتسل لجنابته، وقصد بنيته نيابته عن غسل الجمعة أجزأه. وإن كان ناسياً لجمعته وذاكراً لجنابته، فاغتسل لها، لم يجزه ذلك، عن غسل جمعته، ولا يجزيه غسل جمعته، عن غسل جنابته. وقال محمد بن مسلمة يجزئه غسل جمعته. عن غسل جنابته، ويجزيه عن وضوء حدثه. وإن اغتسل لجمعته وجنابته غسلاً واحداً، وخلطهما في نيّته، لم يجزه عن واحد منهما ويحتمل أن يجزيه عن جمعته، ولا يجزيه عن جنابته. وهذه المسألة مخرجة، غير منصوصة[1]، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري[*] وبقوله أقول.

باب الإستنجاء والإستجمار[2] والإستبراء

[فصل ٤١: صفة الإستبراء والإستنجاء والإستجمار]:

والإستبراء (واجب مستحق)[3] وهو استفراغ ما في المخرج[4] من

---

(١) المنصوص هو ما نصه المتقدمون من الصحابة والتابعين (أسهل المدارك) ١/١٣١).

(*) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف وابنه أبي الحسن، وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وأخذ عنه ابن الجلاب وابن القصار والقاضي عبد الوهاب، انتهت إليه الرئاسة ببغداد. من آثاره شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغيرها. توفي سنة ٣٧٥ (طبقات الشيرازي ١٦٧ - الديباج ٢/٢٠٦).

(٢) أ ح: سقطت.

(٣) ج: (الواجب مستحق).
ق: (واجب، غير مستحق).

(٤) ج ق: (المخرجين).

الأذى. والإستنجاء مستحب، وهو إزالة النجاسة الطاهرة عن مخرج[1] الأذى، والسفرة والبسرة)[2]. ويستنجى من البول، ومن الغائط، ولا يستنجى من الريح. ويكره الإستنجاء بالعظام، (والروث وسائر النجاسة)[3]. والإختيار غسل المخرجين بالماء. ولا بأس بالإقتصار في الإستجمار على الأحجار. ولا بأس بالزيادة على ثلاثة أحجار، إذا لم تنق، ولا بأس بالإستجمار بغير الأحجار، من المدر والخزف والطين والآجر. ولا بأس بالخرق، والقطن، والصوف. ولا بأس باستعمال التراب (والنحالة والسحالة)[4] ولا بأس بالإقتصار على حجر / واحد، إذا نقى، كان ذا شعبة، أو (شعب عدة)[5]. / ٦ و

[فصل ٤٢: حكم ترك الإستنجاء والإستجمار]:

ومن ترك الإستجمار بالأحجار، والإستنجاء بالماء، حتى توضأ وصلّى (فإنّما يستحب له)[6] أن يستجمر[7]، ثمّ يعيد وضوءه وصلاته، في الوقت. فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه. وإن ترك استعمال الماء، واقتصر على الأحجار[8]، فلا إعادة عليه، في وقت ولا غيره.

---

(١) ق: (مخرجي).

(٢) السفرة والبسرة: السفرة هي حلقة الدبر تشبيهاً بسفرة المسافر التي هي من جلد ولها شَرْجٌ تضم به - والبسرة هي رأس الذكر تشبيهاً بالبسرة من التمر (البديع من شرح التفريع - ورقة ١٦ و).

(٣) ج ق: (وسائر الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسة).

(٤) النحالة بالحاء اليابسة وهو ما يبقى للنجار عند تمليس الخشب بالمملسة والسحالة ما يخرج عند نشر الخشب كالدقيق، وقيل بالعكس. (البديع من شرح التفريع ورقة ١٦ و).

(٥) ق: (ذات ثلاث شعب).

(٦) ق: (فإنا نستحب له).

(٧) ق: (يستنجي).

(٨) ق: (الاستجمار).

[فصل ٤٣ : حكم النجاسة تُعدِّى أحد المخرجين]:

وإن عدت نجاسته أحد مخرجيه، فاستجمر وتوضأ، ثمَّ ذكر ذلك بعد صلاته، غسل النجاسة عن موضعها، وأعاد صلاته، ولم يعد وضوءه، ولا استجماره. وما قارب المخرج مما لا بدَّ منه، ولا انفكاك عنه، فحكمه في العفو عندي عن غسله، حكم المخرجين. وقال ابن عبد الحكم خلافه.

باب في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول[1]

[فصل ٤٤ : في المنع من استقبال القبلة للغائط والبول]:

قال مالك رحمه الله: ويكره استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول في الأفضية، كالصحارى، والسطوح التي ليس عليها ستر. ولا بأس بذلك، في الأبنية.

[فصل ٤٥ : في مس المصحف]:

ولا يجوز لمحدث حدث الوضوء، أو ما فوقه[2]، أن يمس المصحف (على غير طهارة)[3]، ولا يحمله بعلاقة ولا على وسادة. ولا بأس أن يحمله في خرجه، وعدله (وعبيته. وكذلك النصراني وغيره، لأن قصده ما فيه المصحف، لا المصحف)[4]. ولا بأس أن يحمل الصبيان المصاحف على غير وضوء[5]. وكذلك كتبهم القرآن، على غير وضوء.. ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن. ولا بأس بقراءته الآيات اليسيرة، مثل الآية والآيتين،

---

(١) ق: سقطت.
(٢) قوله أو ما فوقه يعني الحيض والنفاس والجنابة (البديع من شرح التفريع ورقة ١٦ ظ).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج ق: (طهارة).

ونحو ذلك. وقد اختلف قوله في قراءة الحائض القرآن ظاهراً. فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم إباحتها، وروى أشهب منعها.

باب الوضوء من الملامسة[1]

[فصل ٤٦: الوضوء من الملامسة]:

ومن قبَّل امرأته أو جسَّها، فعليه الوضوء وعليها، إذا كانا ملتذين بذلك. فإنْ اِلتذَّ أحدهما دون الآخر، فعليه الوضوء، دونه، إلَّا أن يقبِّلها في فيها، فيجب الوضوء عليه وعليها، في كل حال. ولا وضوء عليه، في مسِّه إياها، لحكَّة أو مداواة أو في طهارة. وكذلك هي، إذا دهنت رأسه أو لحيته، ولم تلتذ بمسِّه فلا وضوء عليها. ومن مسَّ شعر اِمرأته، اِلتذاذاً، فعليه (*)/ الوضوء. وإن مسَّه لغير شهوة، فلا شيء عليه. وكذلك إن مسَّ[2] ظفرها أو سنها، فعليه الوضوء لمسِّها لِشهوة[3]. ولا وضوء عليه في مس ذوات محارمه، مثل أمه وابنته وأخته. / ٧ ظ

[فصل ٤٧: في غسل الثوب من دم الجرح]:

ولا بأس بالصلاة (بالجراح والقراح)[4] السائل دمها وقيحها. وليس على صاحبها غسل ثوبه منها، إلَّا أن يكثر فيه، فيكون عليه غسله، وكذلك، دم البراغيث، وكذلك ثوب صاحب السلس بالعلَّة. ولا يؤم المجروح بأحد من الأصحاء لنجاسة ثيابه، ولا يصلي في ثوبه، غيره. فإذا انقطع دمه

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: (لمس).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: (بالجرح والقرح) والضمير بعدها مذكر تبعاً.
(*) وقع ترقيم هذه الصفحة سهواً ٧ ظ عوضاً عن ٦ ظ والتي تليها ٨ عوضاً عن ٧ وتواصل ترقيم الأوراق على ذلك الأساس.

وقيحه[1] فليس عليه أن يعيد شيئاً من صلواته في الوقت، ولا بعده.

باب مسائل الحيوان[2]

[فصل ٤٨ : سؤر الحيوان]:

قال مالك رحمه الله: والحيوان طاهر كله، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه. وفَضْل الحيوان كلِّه[3]، وسؤره[4] طاهر، مطهِّر، تجوز الطهارة به، ويجوز شربه والإنتفاع به، من جميع وجوهه. ويكره سؤر ما أكل الجيفة منه، (ويكره شربه)[5]. ويكره سؤر النصراني، وكذلك الصلاة في ثوبه، إذا كان لبيساً. وما كان جديداً، فلا بأس به. والكلب والخنزير طاهران. وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان. وسؤرهما من الطعام، وسائر المائعات مباح، غير مكروه. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، إذا كان فيه ماء[6]. وإن كان فيه غير الماء من الطعام والشراب، فقد اختلف قوله، في غسل الإناء من ولوغه، بعد الإنتفاع بالطعام الذي فيه. فروى ابن القاسم، عنه، نفي غسله، وروى ابن وهب، عنه، إثباته. والظاهر من قوله نفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير[7]. (وقد روى بعض المدينيين عنه، غسل الإناء من ولوغه، اعتباراً بالكلب)[8].

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ج ق: (سؤر الحيوان وولوغه في الآنية).
(٣) ج ق: زيادة: (طاهر).
(٤) سؤر الحيوان هو فضلة شربه (أسهل المدارك ٣٧/١).
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ق: زيادة: (للحديث).
(٧) ج: زيادة (سبعاً لعدم الأثر فيه).
(٨) ق: سقطت.

(باب المسح على العصائب والجبائر)[1]

[فصل ٤٩ : المسح على العصائب والجبائر]:

ومن كانت به شجاج، أو جراح، أو قروح في أكثر جسده، أو (في أكثر)[2] أعضاء وضوئه (تيمم وسقط عنه استعمال الماء. وإن كانت في اليسير من جسده أو أعضاء وضوئه)[3] غسل ما صحَّ من جسده، ومسح على العصائب والجبائر المشدودة على جراحه وقروحه. وسواء شدَّها، على طهارة، أو على غير طهارة، بخلاف المسح على الخفين، لأنَّها طهارة ضرورية[4]، فلم يشترط فيها /رفع الحدث. فإذا صحَّت تلك المواضع والأماكن، وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها، وجب عليه غسل أماكنها، في الفور، فإن أخَّر ذلك عامداً، ابتدأ الطهارة، وإن أخَّره ناسياً، غسل، وبنى. وإن نزع الجبائر لمداواة الجرح، ثمَّ أعادها، لزمه إعادة المسح[5]. / ٨ ر

(باب الواقع في المياه من الحيوان والكلام فيما ينجسه وما لا ينجسه)[6]

[فصل ٥٠ : في الماء وما ينجسه]:

قال مالك رحمه الله: ودواب[7] الماء كلها طاهرة حيَّة كانت أو ميتة.

---

(١) أ: توجد بالطرة الملاحظة التالية (هذا الباب كله مكرر وقد تقدم ذلك) وهو ليس كذلك ولعلَّ الناسخ قد التبست عليه بعض الحالات المماثلة مثل المسح على الخفين.
ج: سقطت.
ق: (باب في الجبائر والعصائب تكون على الشجاج والقروح ووجوب التيمم بها والمسح عليها).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: (ضرورة).

(٥) ج ق: زيادة (عليها في الحال).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ق: (ذوات).

وكلب الماء وخنزيره طاهران[1]. وإذا سقط شيء من ميتات الماء، في ماء أو مائع، (فلم يغيِّره)[2] لم ينجسه. وما وقع، في الماء، منه، فغيَّره، بطول مكثه فيه، منعه التطهير، وكان طاهراً غير مُطَهِّر. وما ليس له (نفس سائلة)[3] من دواب[4] البر، كالبعوض، والذباب، والعقارب، وما أشبه ذلك، فلا ينجس ما وقع فيه من الطعام والشراب. وما سقط، في الماء، منه، فكثر (فيه، وغيَّره)[5]، فهو طاهر غير مطهِّر. وإذا وقعت دابة مما لها نفس سائلة، كالفأرة، والدجاجة، وما أشبه ذلك من سائر الحيوان، في بئر، فماتت فيها، (فإن تغيَّر لون الماء أو طعمه أو ريحه كان نجساً، ووجب نزح البئر حتى يزول ما فيها من النجاسة)[6]. فإن لم يتغير لون الماء، ولا طعمه، ولا ريحه، فهو طاهر مطهِّر، إلاَّ أنَّا نكره استعماله مع وجود غيره. ويستحب أن ينزح من البئر شيء، بغير حد، على قدر كثرة الماء وقلَّته، وصغر الدابة[7] وكبرها.

(باب في الماء المكروه والنجس)[8]

[فصل ٥١ : في الماء المكروه والنجس]:

ومن لم يجد إلا ماء، ولغ فيه كلب، توضأ به، ولم يتيمم، عند مالك.

---

(١) ق: زيادة (وأنكر مالك تسميته خنزيراً).

(٢) ج ق: (فغيره).

(٣) نفس سائلة: دم يجري منه إذا جرح (أسهل المدارك ١/٤٥).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ق: (مكثه فغيره).

(٦) أ ج: سقطت.

(٧) ج: (البئر).

(٨) ج ق: سقطت.

وقال (عبد الملك ومحمد)[1]: يتوضأ به، ويتيمم، ويصلي صلاة واحدة. ومن لم يجد إلّا ماء وقعت فيه نجاسة، لم تغيِّره، فإنَّا نستحب له أن يتوضأ به، ويتيمم. فإن اقتصر على الوضوء وترك التيمم، أجزأه، والإختيار ما ذكرناه. ويبدأ بالوضوء، قبل التيمم، ثمَّ يتيمم، ويصلي صلاة واحدة. (وهذا قياس على أصول مالك رحمه الله). وقال ابن القاسم يتيمم ولا يتوضأ)[2]. وقال بعض المتأخرين (من أصحابنا)[3] يتيمم ثمَّ يتوضأ، ويصلي صلاتين، إحداهما بالتيمم والأخرى بالوضوء ليسلم جسده من وجود النجاسة التي عليه.

[فصل ٥٠٢ : حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس]:

ومن كان معه إناءان، أحدهما طاهر، والآخر وقعت فيه نجاسة، لم تغيِّره. ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك أنَّه يتوضأ بأيِّهما/ شاء، لأنَّ ما لم يتغير من الماء، بنجاسة، فهو طاهر مطهّر[4]. والإختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضاءه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثمَّ يتوضأ ويصلي. فإن كان معه ثلاثة أوان، اثنان طاهران، وواحد نجس، فإنَّه يتوضأ باثنين، ويترك واحداً. وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر، توضأ منها كلها، ثلاث مرات، وصلّى ثلاث صلوات. وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت. (تمَّ باب الطهارة بحمد الله وحسن عونه)[5].

/ ٨ ط

(١) هما عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة (شرح الجلّاب لابن ناجي ورقة ١١ ظ).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج: سقطت.
(٤) أ: سقطت.
(٥) ج ق: (وبالله التوفيق).

كتاب الصلاة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة

[فصل ٥٣ : أوقات الإختيارات والضرورات] :

وأوَّل وقت صلاة الظهر، زوال الشمس. وعلامة ذلك زيادة الفيء بعد نقصانه. وآخر وقتها، إذا صار ظل كل شيء مثله (بعد القدر الذي زالت عليه الشمس)[2] وهو أوَّل وقت العصر. وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس. ووقت المغرب، في الإختيار، مغيب الشمس، وقت واحد، لا تؤخر عنه. وأوّل[3] وقت (صلاة العشاء الآخرة)[4]، مغيب الشفق، وهي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس، في الأفق. وآخر وقتها، ثلث الليل الأول. وأوّل وقت صلاة الصبح، طلوع الفجر المعترض، في الأفق. وآخر وقتها (الإسفار الأعلى[5]. والفضل[6] في

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (واقل).

(٤) ج ق: (العشاء).

(٥) ج: الإسفار الأعلى أو البيّن: عندما يبين الصبح وتظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً (أسهل المدارك ١/١٥٣).

(٦) ق: (والفضيلة).

تقديم الصبح والمغرب، في أوَّل وقتهما، وتأخير الظهر والعصر والعشاء في مساجد الجماعات، وهذه أوقات الاختيارات. فأما أوقات الضرورات[1] فإدراك[2] خمس ركعات، من النهار، يدرك فيها الظهر والعصر. وما دون ذلك يدرك به العصر، دون الظهر. وإدراك[3] أربع ركعات من الليل، قبل طلوع الفجر، يدرك بها المغرب والعشاء. وما دون ذلك، يدرك بها العشاء وحدها. وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس، يدرك بها الصبح، وذلك للحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان. وإدراك الحائض، بطهرها وفراغها من غسلها. فأما الكافر، والمغمى عليه والمجنون، فيحتمل أن يشترط في إدراكهم حصول الطهر منهم. ويجوز أن يراعى إدراك الوقت بمجرده. ولا قضاء على أحد منهم، لما فات وقته.

[فصل ٥٤: في المسافر يحضر والحاضر يسافر]:

/ ٩ و فأمَّا المسافر/ يحضر والحاضر يسافر، فإنَّه إذا سافر الحاضر، في آخر النهار، وقد بقي مقدار ثلاث ركعات، قبل غروب الشمس، فإنَّه يقصر الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر. وإذا كان أقل من ذلك أتمَّ الظهر، وقصر العصر: وإن سافر ليلاً وقد بقي من الليل، قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات قصر العشاء. وإن كان أقل من ذلك، ففيها روايتان، إحداهما أنَّه يقصر العشاء، والأخرى أنه يتمُّها. وإذا قدم المسافر نهاراً وأدرك من النهار قدر خمس ركعات، أتمَّ الصلاتين جميعاً، الظهر والعصر. وإن كان أقل من

---

(١) الوقت الضروري هو الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخَّر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم... والمعذورون ثمانية أشخاص الحائض وذات النفاس والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي (أسهل المدارك ١٥٦/١) وقول المصنف فأما أوقات الضرورات فإدراك خمس ركعات... فالمقصود به آخر الوقت الضروري وأمَّا أوَّله فهو عند انتهاء الوقت الإختياري.

(٢) ج ق: (فبقاء).

(٣) ج ق: (وبقاء).

ذلك[1] قصر الظهر، وأتَّم العصر. وإن قدم المسافر، ليلاً فأدرك من الليل، قدر أربع ركعات، أتمَّ العشاء، وإن كان أقل من ذلك فإنَّها تتخرج على روايتين، إحداهما أنه يتم العشاء، والأخرى أنَّه يقصرها[2].

باب الأذان والإقامة

[فصل ٥٥: حكم الأذان والإقامة]:

قال مالك رحمه الله الأذان والإقامة سنَّتان للصلوات المكتوبة. والإقامة آكد من الأذان، فمن صلَّى في جماعة أَذَّنَ، وأقام، ومن صلَّى وحده، اقتصر على الإقامة وحدها. وليس على النساء آذان ولا إقامة، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن. ولا يؤذن لشيء من النوافل كلها، ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره، ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلَّا الصبح وحدها. (ولا بأس بالأذان على غير وضوء، والوضوء أفضل)[3]. ومن أذن قبل الوقت، لغير الصبح، أعاد الأذان، بعد دخول الوقت. فإن أراد الأذان، فأقام أو الإقامة، فأذن، أعاد حتى يكون على نيَّة لفعله، (ويستمر عليها)[4]. ولا بأس أن يؤذن، (في سفره)[5] راكباً. وفي إقامته راكباً[6] روايتان إحداهما أنه (لا يقيم، راكباً، ابن القاسم وابن عبد الحكم، عنه، والأخرى أنَّه يقيم راكباً، ابن وهب، عنه)[7].

---

(١) ج: زيادة (إلى ركعة).
(٢) ق: زيادة (إن شاء، هو بالخيار في ذلك).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: سقطت.
(٦) ق: (في سفره).
(٧) ج ق: (يقيم راكباً والأخرى أنَّه يقيم نازلاً).

[فصل ٥٦ : ما يجوز وما لا يجوز في الأذان والإقامة]:

ولا يتكلم مؤذن، في أضعاف أذانه، ولا يرد سلاماً، ولا يأكل، ولا يشرب ولا يقطع أذانه لشيء غيره. فإن فعل شيئاً من ذلك، وكان يسيراً، بنى على أذانه. وإن كان كثيراً، ابتدأ الأذان، من أوّله. ولا بأس أن يستدير، في أذانه على يمينه وشماله، وخلفه. ولا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها، مبتدئاً، أو في أضعاف أذانه. ولا بأس أن يجعل إصبعيه، في أذنيه أو يترك ذلك. وإن ترك الأذان فلا شيء عليه. وإن نسي الإقامة، فصلاته تامّة (ولا شيء عليه)[1]. وإن تعمّد / تركها، استغفر الله عزّ وجل ولا شيء عليه. ٩/ظ

(باب صفة الأذان والإقامة)[2]

[فصل ٥٧ : صفة الأذان والإقامة]:

والأذان لغير الصبح سبع عشرة كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة. وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثمّ يرجع، ويمد بها صوته، أعلى منه أوّل مرة، فيهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول حيّ على الصلاة مرتين، وحيّ على الفلاح مرتين، ويكبر مرتين[1]، ويهلل مرة واحدة. ويزيد في نداء[3] الصبح، بعد حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة عشر كلمات، وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرة، ويشهد بالرسالة مرة، ويقول حيّ على الصلاة مرة، وحيّ على الفلاح مرة، قد قامت الصلاة مرة، ويكبّر مرتين، ويهلل مرّة.

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج ق: (أذان).

باب الإمامة (في الصلاة)[1]

[فصل ٥٨ : شروط الإمام]:

والفقيه أولى بالإمامة من القارىء. ورب المنزل أولى بالإمامة[2] فيه (ممن حضره)[3] إلاَّ أن يأذن في الإمامة لغيره. ولا تجوز إمامة المرأة في مكتوبة ولا نافلة، لا للرجال، ولا للنساء. ولا يجوز أن يؤم الأمي القارىء. ولا تجوز إمامة الصبي، في المكتوبة. ولا بأس بها[4] في النافلة. ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل. ولا بأس أن يأتم المتنفل بالمفترض. ولا يجوز أن يصلي المرء ظهراً، خلف من يصلي عصراً، ولا عصراً خلف من يصلي ظهراً. فإن فعل ذلك كانت صلاة الإمام صحيحة، وصلاة المأموم باطلة. وتكره إمامة المتيمم بالمتوضين. فإن أمَّهم أجزأتهم صلاتهم[5]. ويكره أن يؤم قاعد، قياماً. فإن أمَّهم، أعادوا في الوقت، صلاتهم (والمروي عن مالك أنهم يعيدون أبداً، وروي عنه، أنَّ صلاتهم تجزيهم)[6].(وروي عنه، أنَّهم يعيدون صلاتهم أبداً، دون إمامهم، نص ثلاث روايات)[7].ولا يؤم عبد، في صلاة عيد ولا جمعة. وجوّز أشهب إمامته، في العيدين والجمعة. وتكره إمامة صاحب السلس والجرح السائل، للأصحاء. وتكره إمامة الأعرابي[8] للحضريين، ولا بأس بإمامة الأعمى والأقطع، والمحدود، إذا

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: (من غيره).

(٤) ق: (به).

(٥) ق: زيادة (وقد روى عنه أنهم يعيدون).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ج ق: سقطت.

(٨) الأعرابي هو ساكن البادية (أسهل المدارك ٢٤٤/١).

كان عدلاً. ولا بأس بإمامة ولد الزنا. ويكره أن يكون إماماً راتباً[1]. (وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار[*]: لا بأس أن يكون الخصي إماماً راتباً في الجمعة /وغيرها)[2]. وتكره إمامة الأغلف[3]. ولا بأس بإمامة الألكن إذا كان عدلاً، وكان يقيم[4] حروف فاتحة الكتاب. ولا يصلي مسافر بمقيمين ولا (مقيم بمسافرين)[5]. فإن صلَّى مسافر بمقيمين، أتمُّوا صلاتهم، بعد سلامه. وليس عليهم إعادة (في الوقت ولا بعده)[6]. وإن صلَّى مقيم بمسافرين، أتمُّوا صلاتهم خلفه، ثمَّ أعادوا صلاتهم، صلاة سفر، في الوقت، استحباباً.

/ ١٠ و

[فصل ٥٩: صفة الإمامة]:

ومن صلَّى برجل، قام عن يمينه، فإن قام عن يساره، أو خلفه، فلا شيء عليه. وإذا صلَّى رجل بامرأة، قامت خلفه. وإن قامت إلى جانبه، فصلاتهما جميعاً تامَّة. وإذا صلَّى رجل برجال ونساء، تقدَّم الرجال إلى الأمام، والنساء خلفهم. ولا بأس بصلاة المأموم، بين يدي إمامه، إذا ضاق المكان عليه، ولا يصلي من غير ضرورة، بين يديه. فإن فعل، فصلاته تامَّة، ولا شيء عليه. ولا بأس بصلاة المأموم، وراء إمامه، وبينهما نهر أو

---

(١) الإمام الراتب هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين (الثمر الداني /١٥٦).

(٢) ج ق: (ولا بأس بإمامة الخصي في غير مساجد العشائر والجماعات. ويكره أن يكون إماماً راتباً).

(٣) الأغلف: من ترك الختان لعذر أم لا (أسهل المدارك ١/٢٤٢).

(٤) ق: (يقوم).

(٥) ق: (العكس).

(٦) ج ق: سقطت.

(*) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه. سمع من ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه وألَّف كتاب الهدية. أخذ عنه ابنه أبان وغيره. توفي سنة ٢١٢ هـ (الديباج ٢/٦٤، الأعلام للزركلي ٥/١٠٢).

طريق[1]. ولا يصلى بين الأساطين، إلَّا من ضيق المسجد[2]. ولا بأس بالصلاة، في رحاب المسجد، والطرق المتصلة به، والحوانيت والدور، في غير الجمعة. ولا تصلَّى الجمعة إلَّا في المسجد ورحابه والطرق المتصلة به. ولا تصلى في الحوانيت والدور، وإن كانت متصلة به. ولا بأس أن يصلي المأموم على علوّ، والإمام أسفل منه. (ولا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو)[3] إلَّا أن تكون مع الإمام طائفة[4].

ولا بأس بصلاة أهل البحر[5] في السفن، متفرقين بعضهم من بعض، كان إمامهم في وسطها أو في آخرها أو في أولها، كل ذلك واسع. ومن صلى بالناس جنباً، أو غير متوضٍ عامداً، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وإن كان ناسياً بطلت صلاته وحده، ولم تبطل صلاة من خلفه. ولو ابتدأ الصلاة بالطهارة، ثمَّ أحدث فيها قاصداً، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وإن سبقه الحدث، بطلت صلاته وحده (ولم تبطل صلاة من خلفه)[6]. ويستحب له أن يستخلف من يتم بهم صلاتهم، في جماعة، فإن لم يفعل، قدموا هم أنفسهم رجلاً منهم، يتم بهم صلاتهم. فإن لم يفعلوا، وصلّوا، أفذاذاً، أجزأهم ذلك. هذا في الصلوات كلها إلَّا في الجمعة وحدها، فإنَّهم إذا صلُّوا، وحداناً، بعد انصراف إمامهم، لم تجزهم صلاتهم، وسواء كان خروجه بعد أن / صلَّى ركعة كاملة أو قبل ذلك. / ١٠ ط

---

(١) ج: زيادة (إذا سمع التكبيرة).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ق: (ولا يجوز العكس).
(٤) ق: زيادة (فصل).
(٥) ج ق: زيادة (جماعة).
(٦) ج: سقطت.

باب[1] التكبير وما يتعلّق به

[فصل ٦٠: تكبيرة الإحرام]:

وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وكذلك إذا نسي قراءة أمّ القرآن (أو النية)[2]. وإذا ذكر صلاة نسيها[3]، بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً. وإن كان وحده[4] قطع وابتدأ (الصلاة المنسية)[5]. ولا يجوز تكبير المأموم، قبل إمامه. فإن كبَّر قبله أعاد التكبير، بعد إحرامه. (ومن ظنَّ أنَّ الإمام قد كبَّر، فكبَّر، ثمَّ كبَّر الإمام فإنَّه يكبر، بعد الإمام، من غير أن يقطع بسلام. فإن لم يكبر بعد الإمام، أعاد الصلاة[2]. ولا يكبر، في أضعاف تكبيره، وليكبر، إذا فرغ الإمام من تكبيره. وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزيه ما قبل ذلك، إلاَّ أن يكون ذاكراً للنية، عند افتتاح الصلاة. ويرفع المصلي يديه، مع تكبيرة الإحرام، ولا يرفعهما مع غيرها من التكبيرات، وقيل يرفعهما مع تكبيرة الإحرام، والركوع، ورفع الرأس منه.

[فصل ٦١: نسيان الإمام تكبيرة الإحرام وفواتها على المأموم]:

(ولو نسي الإمام تكبيرة الإحرام، وكبَّر للركوع، وكبَّر من خلفه بتكبيرة الإحرام، فإن اتبعوه حتى فرغوا، أعاد وأعادوا. وكذلك لو نوى هذا الإمام بتكبيرة الركوع، تكبيرة الافتتاح، كان بمنزلة ذلك سواء، بخلاف المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ويكبِّر للركوع، وينوي بها تكبيرة الإحرام فإنَّها

---

(١) ق: (فصل).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج ق: زيادة (وهو في صلاة أخرى).
(٤) ق: (فذا).
(٥) ق: (صلاته).

تجزيه)[1]. ومن أدرك الركوع[2] فقد أدرك الركعة، ولا يضرُّه فوت قراءتها ويكبر تكبيرتين، واحدة يحرم بها، منتصباً، والأخرى يركع[3] بها منحطاً. فإن كبَّر واحدة، ونوى بها الافتتاح[4] أجزأه. وكذلك إن أدركه، ساجداً، كبَّر تكبيرتين، إحداهما للإحرام والأخرى للسجود. ولو اقتصر على تكبيرة واحدة، نوى بها الإحرام، أجزأه. وإن أدركه قائماً، أو جالساً، في أحد التشهدين، أو بين السجدتين، كبَّر تكبيرة واحدة للإحرام، وليس عليه تكبيرة أخرى لجلوسه.

[فصل ٦٢: في القراءة وصفة الصلاة]:

قال مالك[5]: ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء الأخيرة. وإن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة، تركها وشرع في طويلة. ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين. ويقرأ القرآن على ترتيبه في المصحف، ولا يبتدىء بالآخر قبل الأوَّل. فإن فعل ذلك، فلا شيء عليه. ولا بأس أن يفتح المأموم على إمامه، إذا توقف في قراءته/ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة، على من ليس هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في صلاة أخرى. / ١١ و

[فصل ٦٣: التأمين والتسميع]:

ويؤمن المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن. ولا تأمين على الإمام.

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج ق: (الإمام راكعاً).
(٣) ق: (يرفع) وهو خطأ.
(٤) ج ق: (الإحرام).
(٥) ق: زيادة (وإذا نسي الإمام قراءة أم القرآن بطلت صلاته وصلاة من خلفه) وهو تكرار ما جاء بالفصل ٦٠.

وقد روى عن مالك أنَّ الإمام يؤمن. ويقول الإمام (إذا رفع رأسه من الركوع)[1]: «سمع الله لمن حمده» فقط، ويقول المأموم: «اللهم ربنا ولك الحمد». ويقول المنفرد: «سمع الله لمن حمده، اللهمَّ ربنا ولك الحمد». وإذا[2] سجد المرء في صلاته، جافى مرفقيه عن جنبيه، ولا يضعهما على ركبتيه، في الفرائض، ولا بأس بذلك من طول السجود في النوافل.

[فصل ٦٤: الجلوس في الصلاة]:

والجلوس[3] في الصلاة كلها، في الجلسة الأولى، والآخرة، وبين السجدتين، على هيئة واحدة، وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، (ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى)[4] (ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام)[5]. والجلسة الأولى مسنونة، غير مفروضة، والجلسة الأخيرة مفروضة[6].

[فصل ٦٥: التشهد]:

والتشهدان[7] في الجلستين جميعاً، مستحب، غير مستحق. والتسبيح في الركوع[8] والسجود فضيلة، وليس بسنة ولا فريضة. والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة، في قيامها وركوعها ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: زيادة (ركع و).
(٣) ق: (والسجود) وهو خطأ.
(٤) ق: سقطت.
(٥) ق: (ويطلق سبابته منها ويشير بها).
(٦) ق: زيادة (في التشهد).
(٧) ج: (والتشهد).
(٨) ق: زيادة (والدعاء في).

السجدتين. والمستحب من التشهد: «التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده[1] ورسوله». وإن أتى بغير ذلك من التشهد أجزأه. ولا بأس بالدعاء بعد التشهد. وليس في ذلك شيء منصوص. ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنَّه يكره فيه الدعاء. ويدعو المرء، في صلاته، بما شاء من حوائجه من أمر دينه ودنياه، ويسمّي من أحب أن يسميه، ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

[فصل ٦٦: ما يكره فعله في الصلاة]:

(ويستقبل المصلي القبلة في صلاته)[2]. وليس عليه أن ينظر إلى حيث يسجد، في صلاته، ولا إلى موضع بعينه. ولا بأس أن يتصفَّح[3] يميناً وشمالاً بخدِّه، ما لم يلتفت في صلاته. ويكره أن يقنع رَأسه، وهو / أن يشخص ببصره رافعاً به إلى السماء. ولا يفرقع أصابعه في الصلاة. ولا يتخصَّر، ولا يرفع إحدى رجليه، ولا يجعل رجلاً على رجل، ولا يستند إلى جدار، ولا يتكىء على عصا، في مكتوبة ولا غيرها، إلاَّ من ضرورة، ولا بأس بذلك في النافلة. والمرأة في الصلاة كلها، مثل الرجل، إلاَّ في اللباس، ويستحب لها في جلوسها، أن تضم فخذيها، وتجعل اليمنى على اليسرى. / ١١ ط

[فصل ٦٧: السترة في الصلاة]:

ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح وحيثما يؤمن من المرور

---

(١) ق: (عبدالله).

(٢) ج: سقطت.

(٣) يتصفح: يميل (أسهل المدارك ١٦٨/١).

من غير سترة. ولا يصلى في مواضع المرور، إلاَّ إلى سترة، وأقل[1] ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح. ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة. وسترة الإمام سترة لمن خلفه. ويستحب للمصلي أن يدنوَ من سترته، ولا يبعد عنها. ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة. ولا يصلي إلى[2] بغل (ولا فرس)[3] ولا حمار. ولا يستتر الرجل بامرأة، إلاَّ أن تكون ذات محرم منه. ولا بأس بالسترة[4] بالصبي، إذا كان غير متحرك، يثبت[4] في مكانه ولا ينصرف عنه. ويدفع المصلي عن نفسه (كل شيء)[5] يمر بين يديه دفعاً خفيفاً، لا يشغله عن صلاته. ولا يمر أحد بين يدي مصل، ولا يتناول أحد من أحد شيئاً من بين يديه. وإن مرَّ عليه، لم يرده من حيث جاء ويتركه. ولا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلي إلى النيام.

باب صلاة الجمعة

[فصل ٦٨: وقت صلاة الجمعة وشروطها]:

ولا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال، ويستحب أن تؤخر عن الزوال قليلاً. وشروط الجمعة أربعة: إمام وجماعة ومسجد وخطبة. ولها أذانان، أحدهما عند الزوال، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما آكد من الأول. والمشي إلى الجمعة أفضل من الركوب. وتجب الجمعة على أهل المصر كلهم، قاصيهم ودانيهم، وتـجب على من كان منه على ثلاثة أميال فما دونها. ولا تجب على من بعد عن ذلك. ولا جمعة على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر. ومن حضرها منهم، أجزأته عن فرضه، ونابت له

---

(١) ج: زيادة (ما يجزىء من).

(٢) ق: زيادة (دابة ولا).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (ما).

عن ظهره. ويستحب للمكاتب حضور الجمعة، بخلاف المدبر.

[فصل ٦٩: الغسل للجمعة]:

والغسل للجمعة مسنون، غير مفروض. ولا يغتسل لها قبل الفجر، ومن اغتسل للجمعة في أوّل النهار، وغدا إليها / (في الحال)[١] أجزأه غسله لها. وإن اغتسل وتشاغل، أعاد الغسل عند رواحه إليها. وإن أتى المسجد من غير غسل، فإن كان الوقت واسعاً خرج فاغتسل ثمَّ عاد إلى المسجد، وإن كان الوقت ضيِّقاً، صلَّى بالوضوء، ولا شيء عليه. والاختيار في إتيان الجمعة، التهجير دون التبكير. / ١٢ و

[فصل ٧٠: خطبة الجمعة]:

وتصح إمامة[٢] الجمعة بغير ولاية من السلطان. وليس للجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة حد محصور. والخطبة شرط في صحَّة الجمعة، فإن صُلِّيت بغير خطبة، لم تكن جمعة. والاختيار أن يخطب الإمام، وهو على طهارة، فإن خطب على غير طهارة فقد أساء والخطبة صحيحة. وإن خطب على طهارة ثمَّ أحدث، في أضعاف خطبته، أو بعد فراغه منها، أجزأته خطبته. ولو كبَّر وهلَّل ولم يخطب، أعاد خطبته ما لم يصلّ. فإذا صلَّى، فلا شيء عليه، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: لا يجزيه إلَّا بما يقع عليه اسم خطبة عند العرب[٣].

[فصل ٧١: استخلاف الإمام]:

وإذا أحدث الإمام بعد فراغه من خطبته انتُظِر[٤] إن كان قريباً، وإن

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (إقامة).

(٣) خطبة: ما تسميه العرب خطبة هو نوع من الكلام مسجع ليس نظماً ولا نثراً مشتمل على تبشير وتحذير له قدر وبال (حاشية الصفتي /١٤٧).

(٤) ج ق: (توضأ وانتظر حتى يتوضأ).

كان بعيداً لم يُنتظر. ويستحب[1] له أن يستخلف من يصلي بهم ممن حضر الخطبة. فإن استخلف من لم يحضرها، أجزأتهم صلاتهم. فإن لم يستخلف الإمام بعد حدثه، قدم المأمومون رجلاً منهم، يتم بهم صلاتهم. فإن لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً، صلوا ظهراً، أربعاً[2]. ولا تجوز الجمعة إلاّ في المسجد أو رحابه أو الطرق المتصلة به. ولا تصلّى الجمعة في الحوانيت (ولا في الدور، وإن كانت الصفوف متصلة بها، ولا تصلّى فوق ظهر[3] المسجد)[4] ولا في بيت القناديل.

[فصل ٧٢: حكم المسبوق في الجمعة]:

ومن دخل المسجد في يوم الجمعة، والإمام على المنبر لم يصلّ تحية المسجد. ولا يبتدىء أحد ممن في المسجد نافلة، إذا جلس الإمام على المنبر. ومن افتتح نافلة قبل جلوس الإمام أتمّها ولم يقطعها. ولا يتكلّم أحد ممن في المسجد[5]، إذا جلس الإمام على المنبر، ولينصتوا له ويستمعوا منه، من قرب منهم، ومن بعد[6]. ومن أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وليضم إليها أخرى. فإن أدرك أقل من ركعة صلّى ظهراً أربعاً. وبنى على تكبيرة الإحرام، إن شاء. والاختيار أن يبتدىء تكبيرة أخرى للإحرام، إذا صلّى الظهر أربعاً، بعد سلام الإمام.

[فصل ٧٣: حكم من فاتته صلاة الجمعة]:

ومن فاتته الجمعة فلا يصلي الظهر في جماعة، إلاّ أن يكون له عذر

---

(١) ج ق: (ينبغي).
(٢) ج: زيادة: (فإن تقدّم رجل منهم وصلّى بهم من غير أن يقدموه أجزأتهم صلاتهم).
(٣) ج: (سطح).
(٤) ق: سقطت.
(٥) أ: (المجلس).
(٦) ج: زيادة (والإصغاء إلى الخطبة يكون أفضل من الذكر).

في التأخُّر عنها كالمريض والمسافر والمحبوس[1] (والعبد والمجنون)[2] ومن أشبههم من أهل العذر. ومن صلَّى الظهر في بيته، ولم يأت الجمعة، لم تجزه صلاته، إذا صلَّى قبل صلاة الإمام. فإن صلَّى بعده، أجزأته صلاته. وإن صلَّى في وقت، لو (أتى الجمعة)[3] فيه، لأدرك منها ركعة، لم تجزه صلاته إلَّا بعد فوت صلاة[4] الجمعة كلها، وسواء شرع في إتيان الجمعة ثمَّ رجع أو لم يشرع في إتيانها.

[فصل ٧٤: ما لا يجوز وقت صلاة الجمعة]:

ولا يسافر أحد يوم الجمعة، بعد الزوال، حتى يصلِّي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال. والإختيار أن لا يسافر، إذا طلع الفجر وهو حاضر، حتى يصلي الجمعة. والبيع، يوم الجمعة، في أوَّل النهار جائز، قبل الزوال وبعده[1]، وفي آخر النهار بعد صلاة الجمعة. ولا يجوز البيع من وقت جلوس الإمام على المنبر، حتى تصلى الجمعة. ومن باع في ذلك الوقت، فسخ بيعه. والإجارة والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع، والله أعلم. ولا تصلى الجمعة، في مصر واحد، في مسجدين، فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق.

باب صلاة العيدين

[فصل ٧٥: صفة صلاة العيدين]:

وصلاة العيدين مسنونة، وهي ركعتان. والإختيار أن تصلَّى في المصلَّى دون المسجد إلَّا أن يكون قوم لا مصلى لهم، فلا بأس أن يصلُّوها

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ق: (أتيت).
(٤) ق: سقطت.

في المسجد. وليس لها أذان ولا إقامة. ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها. والتكبير فيها سبع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الإحرام وخمس في الثانية، سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود. وليس بين التكبيرتين قول، ولا للسكوت بينهما حد، إلاّ قدر ما ينقطع[1] (التكبير خلف الإمام)[2]. والقراءة فيها جهراً. وقدْرُ قراءتها فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصّل، في كل ركعة مثل والضحى[3] وألم نشرح لك صدرك وما أشبه ذلك من السور.

[فصل ٧٦: ما يستحب لصلاة العيدين]:

ويستحب الغسل (والطيب والزينة)[4] لصلاة العيدين، ولا بأس أن يُغتسل لها قبل الفجر، وهي على أهل المصر كلهم (قاصيهم ودانيهم)[5] وعلى من كان منه على ثلاثة أميال، وليس على من بَعُد عن ذلك. والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ويخرج الخارج من طريق، ويرجع من غيرها. وتكره صلاة النافلة في المصلّى، قبل الصلاة وبعدها، ولا بأس بها، في المسجد، قبل الصلاة وبعدها. ولا بأس بالصلاة في المصلى، قبل صلاة الاستسقاء وبعدها.

[فصل ٧٧: التكبير في العيدين]:

/ ١٣ و

والتكبير في الغدو إلى العيدين فضيلة/. ويبدأ به، من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلّى. وخطبة العيدين للإمام[6] بعد الصلاة. ويستحب للإمام أن يكبِّر، في أضعاف خطبته، ويكبِّر الحاضرون بتكبيره. وينصتون له فيما سوى

---

(١) ق: (يقطع).
(٢) ج ق: (تكبير من خلفه).
(٣) ق: زيادة (والليل).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ج ق: سقطت.

ذلك من خطبته. ومن فاتته صلاة العيدين، فليس عليه قضاؤها، فإن أحب أن يصليها، صلَّاها وحده، وكبَّر فيها سبعاً وخمساً كما تقدم.

[فصل ٧٨: التكبير في أيام التشريق]:

ويكبر أهل الآفاق خلف الصلوات، في أيام التشريق (يبدأون بصلاة الظهر من يوم النحر، ويختمون بصلاة الصبح من آخر أيام التشريق)[١] وذلك خمس عشرة صلاة. ومن ترك التكبير خلف الصلوات، في أيام التشريق، (كبَّر، إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه. ويكبر النساء، خلف الصلوات، في أيام التشريق)[٢]. ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنَّه يكبِّر، إذا قضى ما فاته. ولفظ التكبير[٣]: «الله أكبر، الله أكبر لا إلَه إلَّا الله (والله أكبر)[٤]، الله أكبر، ولله الحمد، (وذلك ست كلمات. وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات، أجزأه، والأول أفضل)»[٤].

باب صلاة خسوف الشمس والقمر

[فصل ٧٩: صفة صلاة خسوف الشمس]:

وصلاة خسوف الشمس مسنونة، وهي ركعتان (في كل ركعة ركوعان)[٥] وتصلَّى في المسجد دون المصلَّى. وليس لها أذان ولا إقامة. والتكبير فيها كالتكبير في سائر الصلوات، والقراءة فيها سراً، ويقرأ في كل ركعة مرتين، ويركع ركوعين، يقرأ في أوَّل[٦] ركعة بفاتحة الكتاب وسورة

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: سقطت سهواً.
(٣) ق: زيادة (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. وله أن يقول).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ق: (كل).

نحو سورة البقرة، ثمَّ يركع بطول قراءته، ثمَّ يرفع (رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده)[1] فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثمَّ يركع بطول[2] قراءته، ثمَّ يرفع (رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده)[1] ثمَّ يسجد سجدتين تامتين، غير مطولتين، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يطول السجود كما يطول الركوع، ثمَّ يقوم إلى الثانية، فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء، ثمَّ يركع مثل قراءته، ثمَّ يرفع رأسه (فيقول سمع الله لمن حمده)[1]، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة المائدة، ثمَّ يركع مثل قراءته (ثمَّ يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده)[1] ثمَّ يسجد سجدتين، على ما بينَّاه من اختلاف القولين، ثمَّ يتشهد ويسلم، ثم يقبل على الناس،فيعظهم / ويذكِّرهم، ويأمرهم بالصلاة والصدقة. وليس لها خطبة قبل الصلاة ولا بعدها. / ١٣ ظ

[فصل ٨٠: وقت صلاة خسوف الشمس]:

وفي وقتها، عنه ثلاث روايات: إحداهنَّ أنَّه قبل الزوال كصلاة العيدين والاستسقاء، والأخرى أنَّه من طلوع الشمس إلى غروبها، كصلاة الجنائز، والثالثة أنَّه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر (كصلاة النافلة)[3] ولا تصلَّى بعد ذلك.

[فصل ٨١: حكم المسبوق في صلاة خسوف الشمس]:

ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة (خسوف الشمس)[4] فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئاً منها. ومن فاتته الركعة

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج: (مثل).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ق: (الخسوف).

الأولى والركوع الأول من الركعة الثانية قضى ركعة فيها ركوعان وقراءتان، وقد أدرك الثانية بإدراك ركوعها الثاني.

[فصل ٨٢: صلاة خسوف القمر]:

وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، ويصليها الناس، في منازلهم فرادى، ركعتين، ركعتين، كسائر ركوع النوافل. ولا تكرر القراءة والركوع فيها، بخلاف صلاة خسوف الشمس.

باب صلاة الخوف في السفر والحضر

[فصل ٨٣: صلاة الخوف في السفر]:

وصلاة الخوف في السفر بأذان وإقامة. ويقسم الإمام من معه طائفتين، ويُصلِّي بكل طائفة ركعة (في السفر)[1] ثمَّ تتم الطائفة الأولى لنفسها ركعة أخرى، ثمَّ يسلمون وينصرفون والإمام قائم ينتظر إتمامهم وانصرافهم، ثمَّ تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته ثمَّ يسلم، ثم يقومون، فيقضون الركعة التي فاتتهم، ثمَّ يسلمون. وقد قيل، إنَّ الإمام، إذا انقضت صلاته، انتظر الطائفة الثانية حتى يقضوا ما فاتهم، ثمَّ يسلم بهم.

[فصل ٨٤: الخوف في صلاة المغرب]:

فإن كان الخوف في صلاة المغرب، صلَّى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثمَّ جلس، وتشهَّد، فإذا انقضى تشهده، أشار إليهم بالقيام، فقاموا وأتمُّوا صلاتهم، ثمَّ سلموا وانصرفوا، وأتت الطائفة الثانية، فصلَّى بهم الإمام الركعة الباقية من صلاته، ثمَّ سلَّم، وكان قضاؤهم للركعتين، بعد سلامه. وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ويسلِّم بهم. وقد قيل إنَّ الإمام ينتظر الطائفة

(١) ج ق: سقطت.

الأولى، قائماً، إذا قضى تشهده، حتى يتمُّوا وينصرفوا، ثمَّ تأتي الطائفة الثانية.

[فصل ٨٥: الصلاة في شدَّة الخوف]:

فإن اشتدَّ خوفهم فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة، صلُّوا وحداناً على قدر طاقتهم: رجالاً وركباناً، مشاة/، وسعاةً وركضاناً إلى القبلة وغيرها، / ١٤ و وإشارةً وإيماءً، ثمَّ لا إعادة عليهم، إذا أمنوا، في الوقت ولا بعده. فإن أمنوا في أضعاف صلاتهم أتمُّوها على الهيئة وبنوا ولم يبتدئوا صلاتهم.

[فصل ٨٦: صلاة الخوف في الحضر]:

وإذا نزل الخوف في الحضر، لم يجز قصر الصلاة، وجاز تفرقتهم فيها، فصلَّى الإمام بإحدى الطائفتين، ركعتين، وجلس[١] فتشهد ثمَّ أشار إليهم بالقيام للإتمام، وقد قيل إنه يقوم إذا قضى[٢] تشهدَه، وينتظر إتمامهم وانصرافهم، قائماً، ثمَّ يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين، ثمَّ يسلم، ويقضون ما فاتهم بعد سلامه، وقد قيل بل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم، ثمَّ يسلّم (ويسلِّمون بسلامه)[٣].

[فصل ٨٧: الصلاة راكباً]:

ومن كان راكباً في سفر، فخاف إن هو نزل[٤]، لِصّاً أو سبعاً، فلا بأس أن يصلِّي على دابته، إلى القبلة وغيرها، إذا كان عذره بيِّناً متيقناً. فإن كان مشكلاً أعاد، إذا هو أمن (والله أعلم)[٥].

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: (انقضى).

(٣) ق: (بهم).

(٤) ج: زيادة (للصلاة).

(٥) ق: سقطت.

باب صلاة الاستسقاء

[فصل ٨٨: صفة صلاة الاستسقاء]:

وإذا تأخَّر عن الناس المطر، واحتاجوا إليه[١] فلا بأس أن يخرجوا إلى المصلى، مع إمامهم متواضعين مشاةً، متخشعين، فيستسقوا ربَّهم عزَّ وجلّ ويصلي بهم الإمام ركعتين، ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة نحو ﴿والشمس وضحاها﴾ و (﴿والضحى والليل إذا سجى﴾)[٢] وما أشبههما[٣] من السور. ويكبر في كل ركعة بتكبيرة واحدة، كسائر الصلوات، بخلاف صلاة العيدين. ويخطب بعد الصلاة، ويكثر الاستغفار في خطبته. فإذا فرغ من الخطبة، استقبل القبلة، وحوَّل رداءه، فجعل ما على إحدى كتفيه منه، على الأخرى، وإن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه، واستسقى[٤] الله عزَّ وجل، ودعا بما تيسَّر له.

[فصل ٨٩: ما يستحب فعله عند صلاة الاستسقاء]:

ولا بأس بالتنفل في المصلَّى، قبل صلاة الاستسقاء وبعدها، ولا بأس بخروج النساء المتجالات، وهنَّ المسنات، في الاستسقاء. ولا بأس أن يُستسقى في العام الواحد، مراراً، إن احتيج إلى ذلك، ولا يمنع أهل الذمَّة من الخروج إلى الاستسقاء[٥]، وليس على الناس صيام قبل الاستسقاء[٦]، فمن فعل ذلك فهو حسن.

---

(١) أ: (إليها) والتذكير أولى.

(٢) ج ق: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

(٣) ق: (يليهما).

(٤) ق: (واستقبل).

(٥) ج: زيادة (ولا تخرج الحائض ولا الصبي الذي لا يعقل بحال).

(٦) ج: زيادة (ولا بعده).

باب اللباس في الصلاة

[فصل ٩٠: وجوب ستر العورة]:

/ ١٤ ظ وستر العورة في الصلاة فريضة. ولا يجوز أن يصلّيَ/ المرء عرياناً، مع وجود السترة. وعورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب له أن يستر من سرته إلى ركبتيه. والمرأة الحرَّة كلها عورة، إلاَّ وجهها ويديها[١]. وعليها أن تستر، في الصلاة، سائر جسدها، ولا تبدي منه شيئاً، إلاَّ الوجه واليدين. وعورة الأمة كعورة الرجل. ويكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة ويستحب لها أن تكشف رأسها. والمدبّرة والمعتقة إلى أجل بمنزلة الأمة. ويستحب لأم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرة ستره. والمكاتبة بمنزلة أم الولد.

[فصل ٩١: صفة ستر العورة]:

والذي يستر المرأة في الصلاة، الدرع[٢] والخمار[٣] الصفيقان[٤]، اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها. فإن صلَّت الحرَّة مكشوفة الرأس، أعادت، في الوقت استحباباً. فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليها. وأطرافها بخلاف سائر جسدها، بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم ومنعه من سائر الجسد. ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة، في ثوب واحد، فإن كان واسعاً، التحف به، وخالف بين طرفيه، وعقده على عاتقه[٥]. وإن كان ضيِّقاً، ائتزر به، وستر من سُرَّته إلى ركبتيه.

---

(١) ق: (كفيها).

(٢) الدرع: هو القميص الذي يسلك في العنق (الثمر الداني ـ ١٦٣).

(٣) الخمار: بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها (الثمر الداني ـ ١٦٣).

(٤) ثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة (لسان العرب صفق).

(٥) ق: (عنقه).

[فصل ٩٢: الصلاة في الثوب النجس]:

ومن لم يجد إلَّا ثوباً[1] نجساً، صلَّى فيه وأعاد صلاته[2] في الوقت، استحباباً. فإن صلَّى في ثوب نجس، ناسياً، ثمَّ ذكر ذلك، في صلاته، فإن كان ثوباً يمكنه طرحه وهو في الصلاة، طرحه ومضى على صلاته وإن كان مما لا يمكنه طرحه، قطع الصلاة، وغسل النجاسة عنه أو لبس ثوباً غيره (إن كان عنده)[2] وابتدأ الصلاة. وقال عبد الملك[3]: يمضي على صلاته ولا يقطعها، ثمَّ يعيدها، في الوقت، إذا فرغ منها. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد في الوقت، استحباباً، فإن تعمَّد ترك الإعادة حتى خرج الوقت، فلا إعادة عليه عند ابن القاسم. وقال عبد الملك ومحمد يعيد بعد الوقت.

[فصل ٩٣: الصلاة في ثوب حرير]:

وإن وجد ثوبين أحدهما نجس والآخر حرير، صلَّى في الحرير. وإن لم يجد إلَّا حريراً صلَّى فيه، ثمَّ أعاد، في الوقت، استحباباً (قاله ابن القاسم. وقال أصبغ: يصلي في النجس، ويعيد في الوقت)[4]. وإن وجد ثوبين، أحدهما نجس، والآخر طاهر وأشكل عليه أمرهما[5] صلَّى فيهما جميعاً صلاتين، في كل واحد صلاة.

[فصل ٩٤: الصلاة عرياناً]:

ومن لم يجد / ما يستر به عورته من اللباس كله، صلَّى عرياناً، ولا شيء / ١٥ و

---

(١) ق: زيادة (واحداً).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) أ: زيادة (ابن حبيب) ويقول ابن ناجي في شرحه على الجلاب ورقة ٢١ ظ: «وأراد بعبد الملك بن الماجشون، لا ابن حبيب، وكذلك فيما بعده من بقية كتابه».

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: (الطاهر منهما).

عليه، ويصلي قائماً، ولا يجوز له أن يجلس، مع قدرته على القيام. وإن كانوا جماعة عراة، وكانوا في نهار أو ليل مقمر، صلُّوا أفذاذاً متفرقين، لئلا يرى بعضهم عورة بعض. وإن كانوا في ليل مظلم، صلُّوا جماعة، وتقدمهم إمامهم وصلوا قياماً. ومن افتتح الصلاة عرياناً، عَادِماً للباس، ثمَّ وجده، في أضعاف صلاته، قطع الصلاة، وستر عورته، ثمَّ ابتدأ صلاته. ولو فرغ من صلاته، ثمَّ وجد اللباس، بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة، في وقت ولا غيره.

[فصل ٩٥: ما يستحب من اللباس في الصلاة]:

والإختيار لمن صلَّى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه. ومن صلَّى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته. ويستحب للإمام خاصة، أن يكون زيُّه أفضل الزي وأكمله وأن يرتدي، ولا يعرِّي منكبيه في صلاته. ولا بأس بالصلاة بالمئزر والعمامة. وتكره الصلاة في السراويل والعمامة. ومن كان على كتفيه سيف أو قوس، فليجعل عليه شيئاً من اللباس غير السيف والقوس. ولا بأس بالاحتباء[1] في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوب يسترها. ولا يحتبي بثوب واحد، فيكشف عن عورته. ولا بأس أن يحل حبوته في صلاته، ويشدّها مرة بعد أخرى إذا طالت صلاته. ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه.

[فصل ٩٦: ما يكره من اللباس في الصلاة]:

ولا بأس أن يتّقيَ المصلي حر الأرض وبردها بفضول ثيابه. والإختيار أن يستر ما يتّقيه من الأذى، بثوب منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه في

---

(١) الاحتباء: احتبى بالثوب: في الحديث نهى عن الاحتباء في ثوب واحد.
ابن الأثير: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره وشده عليها. (لسان العرب حبي).

أضعاف صلاته. ويكره له أن يشد وسطه أو يشمّر كمّيه، أو يكفت[1] شعره، يتقي بذلك التراب. فإن فعل ذلك لعمل يعمله[2]، ثمّ حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة، فلا بأس أن يصلي وهو كذلك، لا ينقضه[3].

باب السهو في الصلاة

[فصل ٩٧: سجود السهو]:

ومن سها عن شيء من فرائض صلاته لم ينب سجود السهو عنه. ومن سها عن شيء من سنن صلاته، ناب سجود السهو عنه. ومن ترك شيئاً من فضائل صلاته، لم يجب سجود السهو عليه[4].

[فصل ٩٨: فرائض الصلاة]:

وفرائض الصلاة عشر: النية، والقيام، والتوجه (إلى القبلة)[5] وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام/ /١٥ ط والطمأنينة في جميع أركان الصلاة.

[فصل ٩٩: سنن الصلاة]:

وسنن الصلاة خمس: قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتشهد الأول[6]، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه.

---

(١) يكفت: بسكون الكاف وكسر الفاء أي يضم (الثمر الداني ـ ١٦٤).

(٢) ق: (يعمل بعمله).

(٣) ج: زيادة (ولا ينشره، ويكره له أن يغطي لحيته بثوبه في صلاته).

(٤) ق: زيادة (عند ابن القاسم. وقال غيره يسجد قبل السلام، وهو الصحيح. وقال بعض أصحاب مالك، تبطل صلاته).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ق: زيادة (والثاني).

[فصل ١٠٠ : فضائل الصلاة]:

وفضائل الصلاة أربع[١]: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود[٢]، والتأمين[٣]، والقنوت في صلاة الصبح. فمن ترك شيئاً من ذلك، ساهياً أو عامداً، فلا شيء عليه.

[فصل ١٠١ : الزيادة والنقصان في الصلاة]:

ومن شكَّ في صلاته، فلم (يدر هل سها فيها أم لا، فلا شيء عليه. وإن تبيَّن[٤] أنه سها فيها، ولم)[٥] يدر أزاد أم نقص، فليسجد قبل السلام وكذلك إذا تيقَّن النقصان سجد قبل السلام. (وإن زاد فيها ساهياً، سجد بعد سلامه)[٦]. وإذا سها سهوين، زيادةً ونقصاناً سجد قبل السلام. وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان. فإن استنكحه السهو فَلْيَلْهَ[٧] عنه. وإن تعمَّد ترك شيء من سنن صلاته فلا سجود عليه، (عند ابن القاسم)[٨] وقال غيره: يسجد قبل السلام[٩] وهو الصحيح، (والله أعلم)[٨]. وقال بعض أصحاب مالك رحمه الله: تبطل صلاته.

[فصل ١٠٢ : السهو عن قراءة السورة مع أم القرآن]:

ومن سها عن سورة مع أم القرآن، سجد قبل السلام، ومن قرأ سورتين

---

(١) ق: (خمسة).
(٢) ق: (والدعاء في السجود).
(٣) ق: (والتيامن).
(٤) ق: (تيقن).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ق: (والزيادة بعد السلام).
(٧) فليله: يضرب عنه صفحاً ولا يعول على ما يجده في نفسه (الثمر الداني ١٧٨).
(٨) ق: سقطت.
(٩) ج: زيادة (وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب).

أو ثلاثاً في ركعة واحدة فلا سجود سهو عليه. ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن فلا شيء عليه. وذكر لي بعض أصحابنا، عن أشهب، أنه قال في هذه المسألة عليه السجود (بعد السلام)[1]. ومن خرج من سورة إلى سورة فلا[2] سهو عليه. ومن قرأ ببعض سورة، فلا شيء عليه. والإختيار أن يقرأ سورة كاملة، وأن لا يقسم سورة، في ركعتين. ومن نكس قراءة السور في صلاته، ولم يقرأ القرآن على نظم سوره، فلا شيء عليه، والإختيار القراءة على نظم المصحف.

[فصل ١٠٣: السهو عن الجهر أو السر]:

ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام، إلَّا أن يكون جهره في الآية ونحوها. ومن أسر فيما يجهر فيه، سجد قبل السلام، إلَّا أن يكون إسراره، في الآية ونحوها.

[فصل ١٠٤: السهو عن الجلوس والتشهد]:

ومن ترك الجلوس من اثنتين فاستقلَّ قائماً، مضى على صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس وسجد قبل السلام. وإن ذكر ذلك، قبل استقلاله، رجع إلى الجلوس، وسجد بعد سلامه. وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه، سجد / بعد سلامه، ولم تبطل صلاته. وقيل يسجد قبل السلام وقيل تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه، إلَّا أن يرجع ساهياً. وذكر عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم(*). أنَّ صلاته باطلة. وإن سها عن التشهد في جلوسه، وقد

/ ١٦ و

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج ق: زيادة: (سجود).

(*) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب وابن القاسم، وشعيب بن الليث وغيرهم من أصحاب مالك والليث. وصحب الشافعي وأخذ عنه. وروى عنه أبو بكر النيسابوري، وإبراهيم بن محمد الحلواني، وأبو حاتم الرازي، وعيسى بن مسكين، وأبو جعفر الطبري وغيرهم. كان فقيه مصر =

اطمأنَّ جالساً، فلا شيء عليه وكذلك إن سها عن التشهد، في آخر صلاته، وقد جلس فيها، فلا شيء عليه، (إذا ذكر الله)[1] قاله مالك، إلاَّ أن يذكر ذلك عن قرب، فيعود ويتشهد ويسلم ويتم صلاته. وإن ذكر ذلك، بعد تباعده، فلا شيء عليه.

[فصل ١٠٥: السهو عن التكبير]:

ومن سها عن تكبيرة واحدة من التكبيرات في أضعاف صلاته، فلا شيء عليه. ومن سها عن تكبيرتين فصاعداً، سجد لسهوه قبل سلامه. ومن أبدل التكبير بالتحميد والتحميد بالتكبير، فلا شيء عليه، إذا كان منه ذلك مرة واحدة. فإن كان مرتين فصاعداً سجد لسهوه، عند ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم يسجد لسهوه، قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير.

[فصل ١٠٦: السهو عن تكبيرة الإحرام]:

ومن سها عن تكبيرة الإحرام، وهو وحده، كبَّر حين يذكر، وابتدأ الصلاة، ولم يحتسب بما صلَّى قبل إحرامه. وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام، قطع حين يذكر، وابتدأ صلاته، وكذلك من خلفه، وإن كانوا قد كبَّروا. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، أعاد، هو ومن معه بإقامة مبتدأة. وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام، فإن كان قد كبَّر للركوع، مضى على صلاته مع الإمام استحباباً، ثمَّ أعاد الصلاة، بعد فراغه، إيجاباً. وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع، ابتدأ صلاته حين يذكر فصلَّى ما أدرك ثم قضى

= في عصره، على مذهب الإمام مالك، كما كان راسخاً في مذهب الشافعي.
ومن آثاره كتاب أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب الرد على أهل العراق، وكتاب أدب القضاة وغيرها من المؤلفات القيِّمة - توفي سنة ٢٨٢ هـ (ترتيب المدارك ٣/٦٢).

(١) ق: سقطت.

ما فاته. وإن ذكر ذلك وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه، فيكبر، ويدرك الإمام، قبل فراغه من ركوعه، فعل ذلك وصحَّت صلاته.

[فصل ١٠٧ : السهو عن قراءة أم القرآن]:

ومن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته، ففيها ثلاث روايات عنه: إحداهنَّ أنه يسجد لسهوه، قبل سلامه، وتجزيه صلاته، رواها ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه، إلَّا أن يكون ذلك في صلاة الصبح، فلا تجزيه صلاته، لأنَّه ترك القراءة في نصف صلاته. (فإن كان في صلاة الصبح)[1] ألغى الركعة التي سها فيها وأبدلها بركعة (سواها، وسجد)[2] بعد سلامه، لأنَّه زاد الركعة / الملغاة. وإن تباعد ذلك قبل ذكره، بطلت صلاته. / ١٦ ظ
والرواية الأخرى أنَّه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة، من صلاته ألغاها وقضاها واعتد بما سواها. والرواية الثالثة أنَّه يتمّها[3] ويسجد لسهوه قبل سلامه (ولا تجزيه)[4] ويعيد صلاته. رواها ابن القاسم كلها عن مالك رحمه الله تعالى.

[فصل ١٠٨ : السهو عن الركوع]:

ومن كبَّر مع الإمام تكبيرة الإحرام، ثمَّ سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه فإنَّه يركع بعده، ويسجد، ويعتد بالركعة إن فرغ من فعله قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية، في قول ابن عبد الحكم، إلَّا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة، فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها، ويقضيها إذا فاته الركوع فيها. ولابن القاسم عنه فيها ثلاثة أقوال، أحدها أن يقضي الركعة لفوت

---

(١) ق: (ولكنه إن كان قريباً).
(٢) ق: (بسورة وسجد).
(٣) ق: (يتمادى).
(٤) ج: سقطت.

ركوعها، ولم يفرّق بين الجمعة وغيرها، والقول الثاني إنه يركع ويسجد، ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية. والقول الثالث إنه يركع ويسجد ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع[1] الركعة الثانية. فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، فقد فاتته الركعتان معاً. وروي عنه قول رابع أنه فرّق ما بين الركعة الأولى وما بعدها فقال: إن أصابه هذا في الركعة الأولى لم يتبعه وإن أصابه بعد عقد ركعة معه، اتّبعه.

[فصل ١٠٩ : السهو عن السجود]:

وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده، فإنه يسجد، ويدرك الإمام، ما لم يطمئن راكعاً في الركعة الثانية. وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع. وإن سها عن السجود مع الإمام في آخر صلاته حتى جلس الإمام للتشهد، فإنّه يسجد ويدركه ما لم يسلم الإمام من صلاته.

[فصل ١١٠ : السهو عن السلام]:

وإن سها عن السلام، رجع فكبّر قائماً، فجلس فتشهد وسلّم ثمّ سجد لسهوه بعد سلامه، كان مع الإمام أو كان وحده، إلاّ أن يكون رجوعه إلى الإمام قبل سلامه، فلا شيء عليه، والإمام يحمل السهو عنه.

[فصل ١١١ : السهو عن سجدة غير محددة]:[2]

ومن ذكر في آخر صلاته، وهو جالس في تشهده، أنه ترك سجدة في إحدى ركعاته، لا يدري من أي ركعة هي، فإنه يسجد الآن سجدة واحدة، ليوقن أنّه قد أتمّ الركعة الآخرة، ثم يأتي بركعة كاملة، ثمّ يسجد بعد السلام. وقال أشهب: يأتي بركعة واحدة وتجزيه صلاته، ويسجد لسهوه بعد سلامه.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: يأتي هذا الفصل بين الفصلين ١١٤ و ١١٥.

[فصل ١١٢: قيام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام]:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، فلمّا جلس / الإمام لتشهده، ظنَّ المأموم أنَّ الإمام قد أتمَّ صلاته، فقام ليقضي ما فاته، ثمَّ علم أنَّ الإمام لم يسلم من صلاته، فإنه إن رجع إلى الجلوس[1] قبل سلامه، فلا سهو عليه، وإن لم يرجع إليه حتى سلم، فإنه لا يعتد بما قضى، قبل سلامه (ويستأنف قضاءه بعد سلامه)[2] ويسجد سجود السهو، بعد السلام في قول ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام. وقال المغيرة[*]: لا سجود عليه، وبه أقول، وهو قول عبد الملك. والإمام يحمل عن مأمومه سجود السهو قبل السلام وبعده.

/ ١٧ و

[فصل ١١٣: حكم المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها سهواً يوجب السجود]:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، وقد كان الإمام سها سهواً أوجب عليه السجود قبل السلام، فإنّه يسجد معه. فإذا سلَّم الإمام، قام فقضى ما فاته، ولم يعد سجوده، وإن كان سجود الإمام بعد السلام، لم يسجد المأموم معه وقام فقضى ما فاته، ثمَّ سلَّم فسجد بعد سلامه. وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلَّم الإمام من صلب صلاته، وإن شاء انتظره حتى يفرغ من سجوده. وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظره (والقياس يوجب قيامه)[3]. وقال محمد بن مسلمة: ينتظره ولا يسجد معه، ثمَّ يقوم بعد فراغه من سجوده.

---

(١) ج ق: (الإمام).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(*) المغيرة: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي فقيه المدينة بعد مالك كان يفتي في حياة مالك ـ ولد سنة ١٢٤ وتوفي سنة ١٨٨. (الانتقاء ٥٣ ـ طبقات الفقهاء ١٤٦).

[فصل ١١٤: صفة سجدتي السهو]:

ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام. فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة، وروى بعض المدنيين عنه الإعادة. ومن سها عن سجدتي السهو اللتين بعد السلام، سجدهما متى ما ذكر، طال ذلك أو لم يطل. ومن سها عن سجدتي السهو اللتين قبل السلام وكان ذلك لترك قول (أو صفة قول)[1] سجد متى ما ذكر، طال ذلك أو لم يطل. فإن كان السجود الذي قبل السلام وجب لترك فعل، سجد، إن كان قريباً. وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة. هذه رواية ابن عبد الحكم. وإن كانتا وجبتا عن قول، سجدهما متى ذكر، طال ذلك أو لم يطل. ففرَّق بين أن يكون وجوبهما عن فعل أو قول. فوجوبهما عن قول كوجوبهما لترك تكبيرتين، ما عدا تكبيرة الإحرام[2]، أو قراءة سورة، بعد فاتحة الكتاب. وأمَّا الأفعال فتركه الجلسة الأولى وما أشبهها. وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك وقال في موضع آخر، فيمن ترك سجود السهو الذي قبل السلام، إنَّه يسجد، إذا كان قريباً، وإن تطاول / ١٧ ظ ذلك أعاد الصلاة. ولم يفرِّق بين الأقوال والأفعال. وقال عبد الملك[3]: لا تبطل الصلاة بتركه، وليس هو من صلب الصلاة. ومن أخَّر سجود السهو الذي قبل السلام، فسجده بعد السلام، فلا شيء عليه. ومن قدَّم سجود السهو الذي بعد السلام، فسجده قبل السلام، فلا شيء عليه.

[فصل ١١٥: الشك في السلام وفي عدد الركعات]:

ومن شكَّ في آخر صلاته هل سلَّم أم لا، فإنَّه يسلِّم، ولا سهو عليه. ومن شكَّ في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّى، بنى على يقينه، وعمل على أقل

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (الإمام) وهو خطأ.

(٣) ق: (ابن عبد الحكم).

العددين عنده وسجد بعد سلامه، وإن أخبره غيره، ممن يسكن إلى قوله بعدد[1] ما صلَّى، لم يعمل على خبره، وبنى على يقين نفسه. وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلَّى رجع إلى قوله‍ما.

[فصل ١١٦: حكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه]:

وإذا تيقَّن المأموم أنَّ إمامه قد أتمَّ صلاته وقام إلى زيادة، لم يتبعه وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يسلم بسلامه. فإن اتَّبعه، عامداً، بطلت صلاته. وإذا تيقَّن الإمام إتمام صلاته، وشك المأمومون في ذلك أو تيقَّنوا خلافه، بنى كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره. وقد قيل إذا كان الجمع كثيراً، رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون. وإذا قام الإمام إلى زيادة في صلاته، ساهياً، وقام معه بعض من خلفه، ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين مع علمهم بسهوه، وجلس بعضهم، فلم يتبعوه في زيادته، فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه ومن سها بسهوه، تامة، وصلاة من تبعه، مع علمهم بسهوه، باطلة. ومن شكَّ في وتره، وهو جالس، فشك أن يكون في اثنتين أو في ثلاث، فإنَّه يجعلهما اثنتين، ويسجد سجدتين بعد سلامه، ثمَّ يقوم فيصلي الركعة الثالثة.

[فصل ١١٧: السهو عن سجود التلاوة]:

ومن قرأ سجدة في صلاته، فلم يسجد لها وركع، أجزأته[2]. وإن سها أن يسجد لتلاوته، فركع قاصداً الركعة، أجزأته من صلاته. فإن ذكر ذلك، في أضعاف ركوعه، خرَّ[3] ساجداً لتلاوته، وترك إتمام ركوعه، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من ركوعه أعاد تلاوة السجدة، في الركعة الثانية، وسجد لتلاوته وسجد سجدتي السهو بعد سلامه.

---

(١) ق: (بعد).

(٢) ج ق: زيادة (ركعته).

(٣) ق: (انحط).

[فصل ١١٨: سهو الإمام عن سجدتي السهو]:

وإذا وجب على الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعده، فتركه ولم يسجد، فليسجد المأموم سجود السهو، كما وجب على إمامه، ولا شيء عليه.

[فصل ١١٩: السهو في النافلة]:

/ ١٨ و والسهو في النافلة كالسهو في / الفريضة. ومن سها في نافلة فقام فيها إلى ثالثة، فإن ذكر قبل ركوعه، رجع إلى جلوسه في الثانية وسجد بعد سلامه. وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة، مضى على صلاته حتى يُتمّها أربعاً، ويسجد قبل سلامه، قاله ابن عبد الحكم. وقال غيره: يسجد بعد سلامه.

[فصل ١٢٠: الخلط بين الفريضة والنافلة]:

ومن افتتح صلاة نافلة، فظنَّ أنَّه قد سلم منها، وأحرم بفريضة ثم ذكر ذلك، في أضعاف صلاته، قطعها وابتدأها ولا قضاء عليه لنافلته. وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، فهي باطلة. ومن افتتح فريضة ثمَّ ظنَّ أنَّه قد سلم منها، فقام إلى نافلة، ثمَّ ذكر أنَّه لم يكن سلّم من الفريضة، فإنَّه يرجع إلى الفريضة، فيتمها، ويسجد لسهوه بعد سلامه إلاَّ أن يذكر ذلك بعد طول قراءته، في نافلته، أو ركوعه فيها، فإنَّه يمضي على نافلته حتى يُتمِّها، وقد بطلت فريضته، وعليه قضاؤها.

[فصل ١٢١: تحول النية من الفريضة إلى النافلة]:

ومن افتتح فريضة، فلمَّا صلَّى ركعتين منها، ظنَّ أنَّه في نافلة، فصلَّى باقي صلاته بنية النافلة، فلما فرغ من صلاته، علم أنَّه لم يكن في نافلة فصلاته تامة، ولا شيء عليه، وقيل لا تجزيه، وهو الصحيح. ومن سلم من اثنتين من فريضة، ساهياً ثمَّ صلَّى ركعتين، نافلة، ثمَّ ذكر، بعد فراغه من

نافلته، أنه لم يكن أتمَّ فريضته، فصلاته باطلة، وعليه الإعادة[1].

باب العمل في قضاء ما نسي من الصلوات

[فصل ١٢٢ : ترتيب الصلوات الفوائت]:

والترتيب في الصلوات (الفوائت إذا ذكرها)[2] مستحق، في خمس صلوات فما دونهنَّ، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن. فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهنَّ، ثمَّ ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى، بدأ بالمنسيات، فصلَّاها، وإن خرج وقت الحاضرة، ثمَّ صلَّى الصلاة التي حضر وقتها. وإن كان ما نسيه ست صلوات فما فوقهنَّ (ثمَّ ذكر ذلك، في وقت صلاة أخرى)[3]، بدأ بالصلاة الحاضرة، فصلَّاها في وقتها، ثمَّ صلَّى المنسيات بعدها. ولو نسي صلاتين مرتبتين ظهراً وعصْراً، فنسي، فبدأ بالعصر قبل الظهر، لم تكن عليه إعادة، لأنَّ الترتيب واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

[فصل ١٢٣ : قضاء الصلوات المنسية]:

ومن نسي الصبح، ثمَّ صلَّى بعدها الظهر والعصر، ثمَّ ذكر ذلك قبل غروب الشمس، صلَّى الصبح، ثمَّ أعاد الظهر والعصر، استحباباً، فإن لم

---

(١) ق: زيادة (وقال محمد بن مسلمة في المبسوط عليه السجود وصلاته صحيحة إذا ذكر ذلك في تشهده، ثمَّ سلم، وشبهه بمن افتتح ظهراً ثمَّ صارت نيته للعصر أو للنافلة ساهياً، فلما فرغ علم أنَّه افتتح ظهراً، أنَّها مجزية. ولا تبطل صلاته إذا افتتحها بنية لأنَّه خرج من صلب صلاته بالسلام والأولى لم يخرج من صلبها إلَّا أن يخرج منها بعمل مع نية. فأما نيَّة بغير عمل فلا. ولا يخرج منها إلَّا بكلام أو بسلام يريد به القطع والخروج من الصلاة، فذلك يخرج منها، فأمَّا قول مالك فهو الذي ذكره ابن الجلاب هنا. وقال مالك أحب إليَّ أن يبتدىء إذا تطوع بين فريضته).
يبدو أنَّ هذه الفقرة من زيادة الناسخ وليست من إملاء المؤلف.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

/ ١٨ ظ يذكر ذلك حتى غربت الشمس، صلَّى الصبح، ولم يعد الظهر / ولا العصر، لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده. ومن نسي الصبح وصلَّى الظهر، ونسي العصر، ثمَّ ذكر ذلك، بعد غروب الشمس، كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم تكن عليه إعادة الظهر.

[فصل ١٢٤: قضاء الصلوات الفوائت]:

ومن نسي صلوات كثيرة (فرط فيهنَّ)[١] أو نام عنهنَّ، ثم ذكرهن، قضاهنَّ، على مثل ما وجبن عليه. وله أن يقضي صلاة الليل في النهار والليل، وصلاة النهار، في الليل والنهار، ويسر فيما كان يسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه.

[فصل ١٢٥: حكم تارك الصلاة وحكم الناسي للصلاة]:

ومن تعمَّد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهنَّ، فعليه القضاء والاستغفار، إذا كان مُسْتَفْتِياً[٢]. ومن ظهر عليه بترك صلوات[٣] أنَّه مستخف بها (ومتوانٍ فيها)[٤] أمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدّد وضرب. فإن أقام على امتناعه قتل، حداً لا كفراً، إذا كان مقراً بها غير جاحد لها وورِثْته وَرَثْته، ودفن في مقابر المسلمين. (فإن تركها جاحداً لها ومستخفّاً بحقِّها، قتل كفراً، وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين)[٥]. ومن نسي صلاة مفروضة، فذكرها، في صلاة

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: مستيقناً.
(٣) ج ق: (صلاته).
(٤) ج: (متهاون عنها).
(٥) ج ق: سقطت.

مفروضة، قطعها وصلّى الصلاة المنسية، ثمّ أعاد الصلاة المفروضة (التي قطعها)[1]. فإن ذكرها في نافلة، قطع النافلة وصلّى المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة.

[فصل ١٢٦ : حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها]:

ومن نسي ظهراً أو عصراً من يومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، ثمّ ذكر ذلك، صلّى ثلاث صلوات، ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها، أعادها. (ومن نسي صلاة واحدة بعينها، فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه، صلّاها ونوى بها يومها)[2]. ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار، لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات، صبحاً وظهراً وعصراً. وإذا تيقّن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي، صلّى صلاتين، مغرباً وعشاءً. فإن ذكر أنّها من صلاة يوم وليلة، لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فإنّه يصلي خمس صلوات.

[فصل ١٢٧ : حكم من نسي صلاتين مرتبتين فأكثر]:

ومن نسي صلاتين مرتبتين، من يوم وليلة، لا يدري، الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلّى ست صلوات، وبدأ بالظهر اختياراً، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأي صلاة بدأ بها، أعادها. وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي/ ذكرناه، قضى سبع صلوات. وإن كنّ أربعاً، قضى ثماني صلوات وإن كنّ خمساً، قضى تسع صلوات. / ١٩ و

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(باب في قضاء الحائض ومن أسلم والمغمى عليه والمسافر)[1]

[فصل ١٢٨ : في صلاة الحائض]:

وإذا حاضت المرأة في أوَّل وقت الصلاة سقطت الصلاة عنها إذا اتصل حيضها بخروج الوقت. وكذلك إن حاضت في آخر وقتها، سقطت الصلاة عنها، ولم يجب القضاء عليها. والمراعاة في ذلك أن تحيض، وقد بقي عليها من النهار، قدر خمس ركعات، فإن كان هذا هو آخر وقت الظهر والعصر، فيسقطان عنها. وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهنَّ إلى ركعة واحدة، ولم تكن صلَّت الظهر ولا العصر، فعليها قضاء[2] الظهر، لأنَّها حاضت بعد خروج وقتها، وتسقط العصر عنها، لأنَّها حاضت في آخر وقتها. وإن حاضت في الليل، وقد بقي عليها (من الليل)[3] قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات، سقطت المغرب والعشاء عنها، لحيضها في آخر وقتها. وإن حاضت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس بركعة، سقطت صلاة الصبح عنها، لحيضها في آخر[4] وقتها.

[فصل ١٢٩ : صلاة الحائض بعد الظهر]:

وليس على الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات، وعليها أن تصلي ما أدركت وقته من الصلوات. فإن أدركت أوَّل الوقت، وجب عليها الأداء. وإن أدركت آخره، فكذلك أيضاً. وذلك (إذا تطهَّرت)[5] من حيضتها وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فيجب عليها أن تصلي الظهر

---

(١) ق: (فصل في صلاة الحائض).
ج: (فصل في صلاة الحائض والمسافر).
(٢) ج: (أن تصلي).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج: (إن طهرت).

والعصر، لإدراكها آخر وقتها. (وإن كان الذي بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهنَّ، إلى ركعة واحدة، صلَّت العصر لإدراكها آخر وقتها)[1] وسقطت الظهر عنها، لفوات وقتها. وإن طهرت في الليل، وقد بقي عليها، قبل طلوع الفجر، قدر أربع ركعات، صلَّت المغرب والعشاء، لإدراكها آخر وقتها (وإن كان أقل من ذلك، إلى ركعة واحدة، صلَّت العشاء لإدراكها آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها بخروج وقتها)[1] وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة صلَّت الصبح. وإن كان أقل من ركعة، فلا شيء عليها، لفوات الوقت.

[فصل ١٣٠ : صلاة المغمى عليه والكافر إذا أسلم]:

وكذلك حكم المغمى عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقته فيه. وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره، فأدرك من أوقات الصلوات ما ذكرناه[2].

[فصل ١٣١ : صلاة المسافر في آخر الوقت]:

وإذا سافر الرجل نهاراً، فخرج وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات، ولم يكن صلَّى الظهر ولا العصر، فإنَّه يصليهما جميعاً، صلاة سفر، ركعتين، ركعتين مقصورتين. وإن كان الذي بقي من النهار قدر ركعتين أو ركعة واحدة، صلَّى الظهر صلاة حضر، أربعاً، وصلَّى العصر، صلاة سفر، ركعتين. وإن سافر ليلاً، فخرج، وقد بقي عليه من الليل، قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات، فإنَّه يصلي المغرب ثلاثاً لأنَّها لا تقصر، ويصلي العشاء الأخيرة ركعتين لإدراكه في السفر ركعة منها. وإن سافر ليلاً وقد بقي عليه من الليل قدر ثلاث ركعات أو ما دونهنَّ إلى ركعة واحدة، فقد اختلف قوله فيها. فروى ابن عبد الحكم عنه، أنَّه يصلي العشاء الأخيرة صلاة حضر، وروى

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: زيادة (وحكم الصبي يحتلم).

عنه غيره أنّه يصليها صلاة سفر، وهذا هو الصحيح، اعتباراً بالحائض والمغمى عليه، ومن ذكرناه معهما.

باب في صلاة السفر[1]

[فصل ١٣٢ : صلاة القصر وشروطها]:

وفرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام. والقصر أفضل من الإتمام. وقيل القصر فريضة (وقيل سنة وهو المشهور)[2]. والسفر الذي يجوز[3] فيه القصر أربعة برد[4] وهي ثمانية وأربعون ميلاً، ومن شرطه أن يكون (وجهاً واحداً)[5] وأن يكون سفراً مباحاً. وأهل البحر في ذلك، بمنزلة أهل البر، وقد قيل لا يقصر أهل البحر إلاَّ (في مسافة)[6] يوم وليلة. ومن عزم على السفر، لم يجز له القصر حتى يخرج عن (بيوت قريته. وقد قيل لا يقصر حتى يخرج عن)[7] قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال. ومن كان سفره بريدين في بدأته وبريدين في رجعته، لم يجز له أن يقصر صلاته، ومن كان سفره بريدين، في بدأته، ثمَّ عزم على بريدين آخرين، لم يجز له أن يقصر[8] في الأربعة البرد كلها، ويقصر في رجعته. ومن عزم على سفر أربعة برد، وكان يمر في أضعاف سفره ذلك، بمنزله، لم

---

(١) ج ق: (المسافر).

(٢) ق: (وهذه الروايات الثلاث عن مالك وأضعفها التخيير، والمشهور سنة).

(٣) ق: (يجب).

(٤) البرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال.. والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع على الصحيح. ومسافة القصر تعادل ثمانية وثمانين كيلو متراً (أسهل المدارك ٣١٣/١).

(٥) وجه واحد: ذهاب أو إياب (أسهل المدارك ٣١٤/١).

(٦) ق: (بحساب).

(٧) ج: سقطت.

(٨) ج ق: زيادة (في بدأته).

يجز له أن يقصر حتى يقدم[1] على أربعة برد، بعد مفارقة منزله.

[فصل ١٣٣ : إتمام المسافر الصلاة وإمامته لصلاة الجمعة]:

وإذا أتمَّ المسافر صلاته، عامداً، أعادها في الوقت، استحباباً، وكذلك (إذا صلَّى)[2] خلف مقيم، فأتم صلاته، أعاد في الوقت استحباباً / . وإن أتمَّ صلاته (ساهياً)[3] سجد سجدتي السهو، بعد السلام. وإذا صلَّى الإمام المسافر الجمعة، في قرية، من عمله، لا تجب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين معه جائزة، ويتم أهل الحضر[4] صلاتهم ظهراً، أربعاً، وليس عليهم أن يعيدوها قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم يعيدون كلهم في الوقت، الإمام ومن صلَّى بصلاته، من المسافرين والحاضرين، وإن صلَّى بقرية من عمله، تجب فيها الجمعة، فصلاتهم كلهم جائزة.

/ ٢٠ و

[فصل ١٣٤ : إقامة المسافر]:

وإذا أقام المسافر، في أضعاف سفره، ببلد غير بلده، فإن كانت نيَّته مقام أربعة أيام بلياليها، لزمه الإتمام، عند نيَّته للمقام. فإن لم ينو هذا القدر من المقام، لم يلزمه الإتمام. وإذا صلَّى المسافر صلاة سفر، ثمَّ عزم على المقام، بعد فراغه منها لم تجب عليه إعادتها، في الوقت ولا بعده، وقد قيل يعيد، في الوقت صلاة مقيم، استحباباً. وإن افتتح صلاته، بنيَّة القصر، ثم عزم على المقام، في أضعافها، جعلها نافلة. وإن كان ذلك بعد ركعة أتمَّ[5] وصلَّى صلاة مقيم بعدها، وهذا والله أعلم استحباباً، ولو بنى على صلاته وأتمَّها، أجزأته صلاته.

---

(١) ج ق: (يعزم).

(٢) ج: سقطت.

(٣) أ: سقطت.

(٤) ق: (المصر).

(٥) ج: (أضاف إليها أخرى ثم).

باب المشي إلى الفرج في الصلاة

[فصل ١٣٥ : المشي إلى الفرج في الصلاة]:

ولا بأس بالمشي إلى الفُرَج في الصلاة. ومن افتتح الصلاة. ثمَّ رأى فرجة في الصف، فإن كانت قريبة مشى إليها، وإن كانت بعيدة، صلَّى مكانه. ولا بأس أن يمشي إلى الفرج في أضعاف صلاته، في ركعة بعد ركعة. ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، ويدبّ[١] راكعاً ولا يدبّ ساجداً[٢] ومن لم يجد مدخلاً في الصف، صلَّى وراءه وحده وصلاته تامَّة ولا يجذب إليه من الصف رجلًا، فيوقع فيه خللاً.

باب جامع في الصلاة

[فصل ١٣٦ : تسوية الصفوف والقهقهة والكلام في الصلاة]:

وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة، حتى تعتدل الصفوف وتستوي ثمَّ يكبّر[٣]. ولا بأس بالكلام والحديث[٤] اليسير، بعد الإقامة، وقبل الإحرام. ومن قهقه في صلاته، بطلت، وكذلك من تكلَّم فيها، عامداً لغير إصلاحها. فإن تكلَّم فيها لإصْلاحها فلا شيء عليه. وإن تكلَّم في صلاته ساهياً، سجد لسهوه، بعد سلامه، ولم تبطل صلاته. وإن تبسم في صلاته سجد سجود السهو، بعد سلامه، وقال أشهب يسجد قبل سلامه، وقال غيره لا شيء عليه في تبسّمه.

---

(١) دب، يدب، دباً ودبيباً: مشى على هيئته، ودب الشيخ مشى مشياً رويداً (لسان العرب دبب).

(٢) ج ق: زيادة (ولا جالساً).

(٣) ج ق: زيادة (ويقرأ في أثر تكبيره ولا يسكت).

(٤) ج: سقطت.

[فصل ١٣٧ : الخطأ في القبلة]:

/ ومن أخطأ القبلة، فاستدبرها، أو صلّى إلى المشرق أو المغرب، مجتهداً أعاد في الوقت استحباباً، فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليه. وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافاً شديداً، فلا إعادة عليه، في وقت ولا غيره. / ٢٠ ظ

[فصل ١٣٨ : الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر]:

ويكره أن تصلى المكتوبة، في الكعبة. وفي الحِجْر[1]، وعلى ظهر الكعبة. ومن فعل ذلك، أعاد في الوقت، استحباباً. ولا بأس بصلاة النافلة، في الكعبة وعلى ظهرها، وفي الحِجْر.

[فصل ١٣٩ : صفة صلاة المسبوق]:

ومن أدرك بعض صلاة الإمام، وفاته بعضها، لم يقم لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام من تسليمه. وكذلك إذا كان الإمام ممن يسلم من تسليمتين[2]. ويقضي المأموم ما فاته من صلاة الإمام، بمثل قراءة الإمام. فإن فاتته ركعة واحدة، قضاها بفاتحة الكتاب وسورة وإن فاتته ركعتان قضى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسورة وإن فاتته ثلاث ركعات، قضى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها.

باب في الجمع بين الصلاتين

[فصل ١٤٠ : الجمع بين صلاتين]:

ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء، في ليلة المطر في الحضر،

---

(١) الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم هو حجر إسماعيل وأصله من البيت (أسهل المدارك ـ ١/٤٦١).

(٢) ج ق: (اثنتين).

وكذلك الجمع بينهما في الطين (والظلمة)[1]، إذا انقطع المطر. وتؤخر المغرب، وتقدم العشاء، وتصليان في وسط الوقت، بأذانين وإقامتين، وقد قيل بأذان واحد وإقامتين. وقد قيل بإقامتين، بلا أذان، ولا يُتنفَّل بينهما. ومن صلَّى الصلاة الأولى في منزله، ثمَّ أدرك الصلاة الثانية، ليلة الجمع، لم يصلها حتى يدخل الوقت. وإن أتى المسجد، وقد صليت الصلاة الأولى، لم يصل الثانية معهم، وأخّرها حتى يدخل وقتها. ولا يجمع بين الظهر والعصر، في المطر. ولا بأس بالجمع بين الظهر والعصر في المرض والسفر[2]. والجمع بين الصلاتين في السفر، على وجهين: إن كان المسافر نازلاً بالأرض، وأراد الرحيل، قدم الصلاة الآخرة إلى الصلاة الأولى، فصلاَّها عقيبها، في أوَّل الوقت. وإن كان راكباً[3] أخّر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلاهما في وقت واحد. وكذلك حكم المريض (في الجمع بين الصلاتين)[4] إذا خاف الغلبة[4] على عقله، في وقت الصلاة الأولى، أخّرها إلى وقت الصلاة الآخرة، (وإن خاف ذلك، في وقت الصلاة الآخرة)[5] قدَّمها إلى الصلاة الأولى.

باب في إعادة الصلاة في جماعة[6]

[فصل ١٤١: إعادة الصلاة في جماعة]:

/ ٢١ و ويكره / أن تُصَلِّي جماعة بعد جماعة، في مسجد واحد، إذا كان له إمام راتب. وإذا صلَّى إمام المسجد وحده، ثمَّ أتى قوم بعده، فلا يصلوا

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج ق: زيادة (وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء في المرض والسفر).

(٣) ج: زيادة (سائراً).

(٤) ج: سقطت.

(٥) ق: سقطت.

(٦) ق: زيادة (وباب مراعاة الصلاة في وقتها، قال).

جماعة في مسجده. وإن صلُّوا جماعة قبله، فلا بأس أن يصلي الإمام[1] بعدهم في جماعة أخرى. ومن صلّى في جماعة[2] فلا يعيد صلاته في جماعة أخرى. ومن صلّى وحده، أعاد في الجماعة جميع الصلوات إلّا المغرب وحدها. وإذا أعاد صلاته في جماعة، فإحدى الصلاتين فرضه، والأخرى نفله، بغير تعيين. ومن صلّى وحده، فلا يؤم في تلك الصلاة غيره. ومن أعاد صلاته في جماعة، ثمَّ ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوء، ففيها روايتان إحداهما أنَّ الصلاة الثانية تجزيه عن فرضه، والرواية الأخرى أنَّها لا تجزيه، وعليه الإعادة. ومن صلّى وحده، ثم أدرك من صلاة الجماعة، ركعة واحدة، أتمَّها، وإن أدرك أقل من ركعة، فليس عليه إتمامها، ويستحب له أن يصلي ركعتين، يجعلهما نفلاً.

باب في صلاة النافلة

[فصل ١٤٢: صلاة النافلة]:

وصلاة النافلة، في الليل والنهار، مثنى، مثنى. ولا بأس بالجهر فيها، ليلاً أو نهاراً. ولا بأس بالجلوس فيها، مع القدرة على القيام. ولا بأس بالتنفّل في السفر الطويل، على الراحلة، إلى القبلة وغيرها. ولا بأس بالإمامة، في النافلة. ومن دخل المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه. فإن دخل في وقت نهي، فلا ركوع عليه، وكذلك إذا كان على غير طهر. وإن مرَّ مجتازاً فلا ركوع عليه. وإن ركع عند أوَّل دخوله، ثمَّ تكرر الدخول منه، فلا شيء عليه. وإن جلس قبل صلاته، صلّى بعد جلوسه.

---

(١) ج ق: زيادة (الراتب).

(٢) ج: زيادة (اثنين فصاعداً).

[فصل ١٤٣ : التوجه والقيام في صلاة النافلة]:

ولا يتنفل المرء، في السفينة، إلى غير القبلة. وليستدر المصلي فيها، إذا استدارت إلى القبلة. ولا يتنفل المسافر الماشي[١]. ولا يتنفّل المضطجع[٢] على جنبه، ولا على ظهره إلاّ من علّة. وجلوس المتنفل متربعاً، بدلاً من قيامه وركوعه. فإذا سجد، غيّر هيئته، وسجد كما يسجد المصلي قائماً. ويستحب للمصلي جالساً، إذا دنا ركوعه، أن يقوم، فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثمَّ يركع قائماً.

[فصل ١٤٤ : صلاة العاجز قاعداً]:

ولا يجوز الجلوس، في الفريضة، مع القدرة على القيام، ومن صلّى قاعداً مع قدرته على القيام، أعاد صلاته، في الوقت وبعده[٣]. ومن/ عجز على القيام صلّى، جالساً، متربّعاً، يركع ويسجد في جلوسه. وإن عجز عن ذلك، أومأ متربعاً[٤] لركوعه وسجوده، وغيَّر للسجود هيئته، وإن أومأ للسجود[٤] متربعاً فذلك واسع.

/ ٢١ ظ

[فصل ١٤٥ : صلاة المريض مضطجعاً]:

وإن لم يقدر المريض على الجلوس، اضطجع على جنبه الأيمن (وصلّى كذلك)[٤]. وإن لم يقدر على ذلك، اضطجع على ظهره، وأومأ برأسه[٥]، ولم تسقط الصلاة عنه، ومعه شيء من عقله. وإذا حدثت للمريض

(١) ج ق: زيادة (ماشياً).
(٢) ج: (نائماً).
(٣) ج ق: زيادة: (ومن عجز عن القيام لضعف، ثمَّ قدر عليه، فلم يقم حتى فرغ من صلاته أعاد في الوقت وبعده).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: (بالصلاة).
ق: سقطت.

قوّة في أضعاف صلاته قام وبنى على صلاته. وإن فرّط المريض في الصلاة، وفرضه فيها الجلوس، ثمَّ ذكر ذلك، في صحَّته، قضى ما تركه من الصلاة قائماً. وإذا فرط الصحيح في صلاته، في صحته ثمَّ ذكرها في مرضه، صلَّى جالساً، وأجزأته صلاته.

باب الرعاف في الصلاة

[فصل ١٤٦ : رعاف الفذ]:

ومن رعف في الصلاة خرج، فغسل الدم عنه، في أقرب المواضع إليه وبنى على صلاته، إذا كان قطعه لها بعد ركعة بسجدتيها، ما لم يتكلَّم. وقال محمد بن مسلمة: يبنى على القليل والكثير، ما لم يتكلَّم. فإن تكلَّم عامداً[1]، بعد خروجه بطلت صلاته. وإن كان قطعه قبل تمام ركعة، ابتدأ الصلاة، تكلَّم أو لم يتكلم. وإذا صلَّى ركعة كاملة وبعض أخرى، ثمَّ رعف وخرج من صلاته ليغسل الدم، ابتدأ الثانية من أوَّلها، وبنى على الأولى وحدها. وقال عبد الملك ومحمد: يبنى على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها. وإذا كثر الرعاف به، وضرّه الركوع والسجود، صلَّى قائماً، وأومأ لركوعه وسجوده.

[فصل ١٤٧ : رعاف المأموم]:

ومن رعف مع الإمام، بعد أن صلَّى ركعة، بسجدتيها، ففارقه، فإن طمع في إدراكه غسل الدم عنه، ثمَّ عاد فصلَّى ما أدركه من صلاته، وقضى ما فاته. وإن لم يطمع في إدراكه، أتمَّ صلاته في المكان الذي غسل الدم عنه فيه، أو في أقرب المواضع إليه، وليس عليه أن يرجع إلى المسجد، إلاّ في الجمعة وحدها، فإنَّ عليه أن يرجع إلى المسجد، أدرك الإمام أو لم يدركه. فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة، أتى بركعة أخرى وكانت له جمعة. وإن

---

(١) ج: سقطت.

كان قطعه مع الإمام، قبل ركعة، ابتدأ صلاته. وإن عاد إليه، فأدرك معه ركعة، فقد أدرك الجمعة. وإن لم يدرك من صلاته ركعة، صلّى ظهراً، أربعاً.

باب في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة

[فصل ١٤٨ : القنوت]:

والقنوت في الصبح فضيلة، وإن شاء قنت، قبل الركوع أو بعده، والقنوت / قبل الركوع أفضل. وإن ترك القنوت، فلا شيء[1] عليه، وليس لدعاء القنوت حدّ محدود، وعنه، في القنوت، في الوتر روايتان: إحداهما أنّه يقنت في النصف الآخر من شهر رمضان، والرواية الأخرى أنه لا يقنت من السنة كلها. ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت.

/ ٢٢ و

[فصل ١٤٩ : الدعاء في الصلاة]:

ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، في القيام، بعد القراءة، وفي السجود، (وبين السجدتين)[2]، وفي الجلستين بعد التّشهدين. ويكره الدعاء في الركوع. ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة، في القيام والجلوس والسجود. ويدعو المرء بما يشاء من حوائجه، من أمر دنياه ودينه، ويسمي من اختار تسميته، ويستعيذ بالله من عقابه، ويسأله رحمته وثوابه، في فرضه ونفله.

باب في مواضع الصلاة

[فصل ١٥٠ : مواضع الصلاة]:

وتكره الصلاة في معاطن الإبل، كان عليها ستر أو لم يكن عليها

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج: سقطت.

ستر. ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم والبقر. وتكره الصلاة في المجزرة، وعلى قارعة الطريق، من غير ضرورة. وتكره الصلاة في البِيعِ والكنائس، إلاّ من ضرورة. ولا بأس بالصلاة في الحمّام، إذا كان موضعاً طاهراً، منقطعاً عن المرور. (ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة، وتكره الصلاة في المقبرة القديمة. وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة)[1] في المقبرة مطلقاً، ولم يفرّق بين القديمة والجديدة.

[فصل ١٥١: الصلاة في موضع نجس]:

ومن صلّى في موضع نجس، ناسياً أو مضطراً، أعاد في الوقت، استحباباً، وإن بسط على النجاسة حصيراً أو ثوباً خفيفاً، فلا بأس بالصلاة عليه.

باب في صلاة الوتر

[فصل ١٥٢: صلاة الوتر]:

والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض، ولا ينبغي تركه، وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمة. ويكره أن يوتر بركعة، ليس قبلها شفع أو ثلاث، بتسليمة واحدة، في آخرها، إلا أن يكون مع إمام، فيوتر ولا يخالفه في فعله. والوتر، في الليل كله، واسع، وآخره أفضل من أوّله، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر. ومن أخرّه قاصداً، أو ساهياً، أوتر ما لم يصلّ الصبح، فإذا صلّى الصبح فلا وتر عليه (ومن ترك الوتر، حتى طلع الفجر، وأسفر، وضاق الوقت، بدأ بالصبح، وترك الوتر)[1]. وإن دخل في الصبح قبل أن يوتر، ثمّ ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعاً قطع الصبح، (وأتى بالوتر، ثمّ ابتدأ صلاة الصبح، وإن كان في الوقت ضيق أتمّ صلاة الصبح)[1] ولم يقض الوتر. ومن أوتر، في ليلة / مرتين، شفع وتره الآخر، وأجزأه وتره الأول. ولا بأس بالوتر / ٢٢ ظ

(١) ق: سقطت.

على الراحلة، في السفر. والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة، غير معينة، ولا مقدّرة[1]. ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر، مع فاتحة الكتاب، بقل هو الله أحد والمعوذتين.

باب في ركعتي الفجر

[فصل ١٥٣ : صلاة الفجر]:

وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك ركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر آكد الصلوات المسنونات، التوابع للمفروضات، وما سواهما فمنزلته في الفضيلة واحدة. ولا بأس بالاقتصار على أم الكتاب في ركعتي الفجر خاصة[2]. ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح. ومن ركعهما قبل طلوع الفجر، لم يجزه ذلك. وكذلك إن صلّى ركعة قبل الفجر، وركعة بعد الفجر، لم يجزه ذلك. وإن ترك ركعتي الفجر، حتى ضاق الوقت، بدأ بصلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر، ثمَّ إن شاء، صلاّهما بعد طلوع الشمس، ولا يصليهما بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس. ومن دخل المسجد، وقد أقيمت صلاة الصبح، ولم يكن صلّى ركعتي الفجر، فإن كان الوقت واسعاً خرج من المسجد، فصلّى ركعتي الفجر، ثمَّ صلّى صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيِّقاً، صلّى صلاة الصبح وترك ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس.

باب في قيام رمضان

[فصل ١٥٤ : قيام رمضان]:

وصلاة القيام في رمضان، مثنى، مثنى، وهي ست وثلاثون ركعة،

---

(١) ق: (محدودة).

(٢) ق: سقطت.

والوتر ثلاث ركعات، بتسليمتين. والقراءة في كل ركعة بأم القرآن، وعشر من الآيات الطوال، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف، ويقرأ القرآن، على نظمه في المصحف، ولا يقرأ أحزاباً. ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان، إذا كان الإمام يجلس بينهما. فإن كان يصلي صلاته، ولا يجلس بينهما، لم يصل المأموم غير صلاة الإمام. ومن فاته العشاء، في رمضان، مع الإمام، ثمَّ أتى والإمام في صلاة القيام فليبتدىء بالعشاء، فيصليها وحده. ومن فاتته ركعة من الأشفاع، مع الإمام، صلَّى ما أدركه من صلاة الإمام، وقضى ما فاته، ويتحرَّى في قضائه أن يوافق الإمام، في أدائه، فيركع بركوعه، ويسجد بسجوده، يفعل ذلك إلى آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضى المأموم ما بقي عليه من / صلاته. وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه. / ٢٣ و

باب في سجود القرآن

[فصل ١٥٥ : سجود التلاوة]:

وعزائم[1] السجود، في القرآن، إحدى عشر[2] سجدة ولا سجود في

---

(١) العزائم: الأوامر (أسهل المدارك ٣١٦/١).

(٢) الأعراف آية ٢٠٦: عند قوله تعالى: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾.

- الرعد: آية ١٥، عند قوله تعالى: ﴿وظلالهم بالغدو والآصال﴾.
- النحل: آية ٥٠، عند قوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾.
- الإسراء: آية ١٠٩، عند قوله تعالى: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾.
- مريم آية ٥٨، عند قوله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾.
- الحج: آية ١٨، عند قوله تغالى: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم، إن الله يفعل ما يشاء﴾.
- الفرقان: آية ٦٠، عند قوله تعالى: ﴿أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾.
- النمل: آية ٢٦، عند قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلاَّ هو رب العرش العظيم﴾.
- السجدة: آية ١٥، عند قوله تعالى: ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾.

المفصل، والسجود في سورة الحج، (في السجدة الأولى)[1]. ولا يترك السجود في ص ويسجد في حم[2] عند تمام الآية الأولى وهو قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ ولا يسجد في النجم ولا في سورة الإنشقاق ولا في سورة ن والقلم.

وقال ابن وهب، عن مالك، يسجد في كل ذلك. ولا يتلو السجدة، على غير طهر، ولا في وقت نهي. وإن تَلَا في وقت نهي، أو على غير طهر، ألغى السجدة، ولم يقرأها، ثمّ قرأها بعد ذلك إذا تطهّر، وخرج وقت النهي، وسجد لها. ولسجود التلاوة تكبير، في خفضه ورفعه، وليس له تسليم. ولا بأس بقراءة السجدة، في النافلة والمكتوبة، إذا لم يخف أن يخلط على من خلفه صلاته. وقال ابن القاسم (لا يقرأ سورة فيها سجدة)[3] في المكتوبة، إماماً كان أو منفرداً. ومن سجد في صلاته، كبّر إذا سجد، وإذا رفع. ومن جلس إلى قارىء يستمع قراءته، فمرّ بسجدة، فسجد فيها، يسجد السامع معه. ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة، ولم يكن جلس إليه، لم يسجد بسجوده.

باب في السلام

[فصل ١٥٦: في السلام]:

والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح

= - ص: آية ٣٧، عند قوله تعالى: ﴿فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب﴾.
- فصلت: آية ٣٧، عند قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهنّ، إن كنتم إياه تعبدون﴾.

(١) السجدة الأولى: من سورة الحج هي عند الآية ١٨. أمّا الثانية وهي الآية ٧٧ عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم، وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون﴾ فلا سجود فيها على المشهور، خلافاً للشافعي الذي يقول إنّ السجود في الأولى والثانية.

(٢) سورة فصلت آية ٣٧.

(٣) ج ق: (لا يسجد).

الخروج منها إلاّ به، ولفظه «السلام عليكم»، ولا يجزىء غيره، وفرضه تسليمة واحدة، على الإمام. والمنفرد يسلِّمها تلقاء وجهه، ويتيامن فيها قليلاً ـ ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً: اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة يردُّها على إمامه، واللفظ في ذلك كله «السلام عليكم». ومن ترك السلام، ناسياً، حتى قام، رجع، إن كان قريباً، فأتمَّ صلاته، وإن تباعد[1] أعاد صلاته. ومن أحدث بعد التشهد، وقبل السلام، أعاد صلاته. وإن أحدث المأموم، بعد التسليمة الأولى فلا شيء عليه. ويستحب للإمام، إذا فرغ من صلاته، أن يقوم من مجلسه، إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة. وإن كان في رحله، في السفر، أو في أهله، في الحضر، فلا بأس بجلوسه، والقيام أحبّ إلينا[2].

---

(١) ج ق: زيادة: (أو انتقض وضوءه).

(٢) ق: زيادة: (تم كتاب الصلاة والحمد لله ويتلوه كتاب الزكاة).

/ ٢٣ ظ

/ كتاب الزكاة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد نبي الرحمة

باب زكاة العين

[فصل ١٥٧ : نصاب زكاة العين]:

قال مالك رحمه الله: والزكاة مفروضة في الأموال النامية: العين[٢] والحرث[٣] والماشية[٤]. ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق. فإذا بلغت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، ولا زكاة في أقل من عشرين ديناراً من الذهب، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيها نصف دينار، وما زاد على النصاب[٥] فبحساب ذلك، قلّ أو كثر. ومن كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم (ناقصة وهي تجري وتجوز بجواز الوازنة)[٦] فالزكاة فيها واجبة. وتبر الذهب والوَرِق بمنزلة المضروب منها.

(١) الزكاة لغة النمو والزيادة ، وشرعاً مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة. (الثمر الداني /٣٢٢).

(٢) العين: الذهب والفضة (الثمر الداني /٣٢٢).

(٣) الحرث: المقتات المتخذ للعيش غالباً (الثمر الداني /٣٢٢).

(٤) الماشية: الإبل والبقر والغنم (الثمر الداني /٣٢٢).

(٥) النصاب هو أقل ما تجب فيه الزكاة (الدر الثمين /٢٩٥).

(٦) قال عبد الوهاب معناه النقص اليسير في جميع الموازين كالحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها (شرح الجلاب ابن ناجي ٣٣ ظ).

[فصل ١٥٨ : زكاة فائدة الذهب والفضة]:

ومن استفاد ذهباً أو ورِقاً، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول. وإن استفاد مالين، في وقتين، فإن كان الأول منهما نصاباً، زكّى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى الثاني، وإن لم يكن الأول نصاباً ضمه إلى الثاني، وزكاه لحوله. وربح المال مضموم إلى أصله، ويزكى لحوله، كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تمَّ نصاباً بربحه.

[فصل ١٥٩ : إكمال نصاب المال بربحه]:

ومن أفاد مالين، كل واحد منهما دون النصاب، (وتجر في أحدهما فربح فيه)[1] ما تمَّ به النصاب، فإن ربح في الأوَّل تمام النصاب، زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى غيره. وإن كان ربح في الثاني، ضمَّ الأول إليه وزكاه بحلول الحول عليه.

[فصل ١٦٠ : ضَمُّ الذهب إلى الورق]:

ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من هذا ونصفه من هذا، وجبت عليه الزكاة، وكذلك الإعتبار بسائر الأجزاء. ولو كانت له خمسون درهماً وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً لم تجب عليه زكاة. ومن كان له دون النصاب من الذهب، وقيمته نصاب[2] من الورق فلا زكاة عليه. ومن له دون النصاب من الورق، وقيمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه فيه[2].

[فصل ١٦١ : زكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب]:

ومن كانت له عشرة دنانير، فحال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها، وكذلك من كان معه دون النصاب من الورق، فاشترى به،

(١) ق: (ثم ربح).

(٢) ق: سقطت.

بعد حلول الحول، نصاباً من الذهب، وجبت عليه زكاته. ولا بأس بإخراج الذهب / عن الورق، والورق عن الذهب، بقيمتها، وقت أدائها. ولا يجزيه أن يخرج، عن نصف دينار، خمسة دراهم، إلَّا أن يكون ذلك قيمته، ولا يراعى جزؤها. / ٢٤ ،

[فصل ١٦٢ : وقت أداء الزكاة ومكانها]:

ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها. ومن وجبت عليه زكاة، فأخَّرها عن وقتها، تعلَّقت بذمته، ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة. وإن تلف ماله، عند وجوب الزكاة، وقبل إمكان الأداء. فلا شيء عليه. فإنْ أبرز[1] قدر الزكاة عن ماله، فتلف المال وبقيت الزكاة، لزمه إخراجها. والإختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال، ولا بأس بنقلها إلى بلد غيره، إذا بلغته حاجة عن أهله. ولا زكاة في غلَّة مسكن، ولا إجارة عبد، حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه. ومن وجبت له أجرة فأخَّرها عند الغريم مدَّة، ثمَّ قبضها، استقبل الحول بها بعد قبضها. ومن قبض الأجرة عند عقد الإجارة، لم تجب عليه زكاتها، حتى يمضيَ عليه[2] حول بعد اقتضائها. وهي كالدين عليه، إلَّا أن يكون له عرض يساويها فيجب عليه أن يزكيها.

[فصل ١٦٣ : زكاة المال الذي أقام سنين عند مالكه دون أن يزكيه]:

ومن كانت له عشرون ديناراً ـ فأقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها فليس عليه إلَّا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك، إلَّا أن يكون له عرض سواها، فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها. ومن وجبت عليه زكاة في مال، بعد حلول الحول عليه فاشترى به سلعة، قبل أن يزكيه، ثمَّ باعها، فربح فيها، فإنَّه يخرج الزكاة عن المال

(١) ج: (أفرد).
(٢) ج ق: سقطت.

الأول، ثمَّ يزكيه[1] للعام الثاني، ويزكي ربحه معه، إلَّا قدر الزكاة للعام الأوَّل، فإنَّه لا يزكيه، إلَّا أن يكون له مال غير ذلك، فيزكيه كله.

باب زكاة الدَّيْن

[فصل ١٦٤ : زكاة الديْن]:

والدين مسقِط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عَرْضاً، حالاً أو مؤجّلاً. فإن فَضَل من عينه نصاب عن دينه، زكى الفضْل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكَّى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقِنْية[2]. وإن كان عرضه لا تفي قيمته بديْنه، ضمَّ إليه، من عينه، ما بقي عليه من دينه / ، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه. ومن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب، جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكى عينه. وإن كان له مدبّر، جعل دينه في رقبته، في قول ابن القاسم. وقال غيره يجعل دينه في قيمة خدمته وبه أقول. ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين، جعل دينه في دينه، إذا كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه.

/ ٢٤ ظ

[فصل ١٦٥ : زكاة العين إذا كان قدرها يساوي الدين الذي على صاحبها]:

ومن كان عليه دين، وفي يديه عين، بقدر دينه، فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه، ففيها عن ابن القاسم، روايتان، إحداهما أنه يزكي

---

(١) ق: (يربحه).

(٢) عروض القنية: هي كل ما يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره وخادمه وفرسه وأثاث بيته وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك (مختصر الدر الثمين والمورد المعين - ميارة - ص ٦٢).

في الحال عينه[1]. والأخرى أنه يستقبل به حولاً، بعد سقوط دينه. وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه.

[فصل ١٦٦ : زكاة الربح من مال مستقرض]:

ومن استقرض نصاباً يتجر فيه حولاً، فربح فيه نصاباً (آخر، زكى عن)[2] الفضل ولا زكاة عليه في الأصل، وقد قيل لا زكاة عليه فيهما جميعاً، حتى يحول على الفضل الحول مؤتنفاً.

[فصل ١٦٧ : زكاة الدين الذي ملك بلا معاوضة أو بثمن عروض القنية]:

ومن ملك ديناً بميراث أو هبة أو ثمن سلعة للقنية أو أرش جناية، فلا زكاة عليه فيه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له. ولو مرَّت به سنون، وهو على الغريم، وربُّه قادر على أخذه منه أو غير قادر عليه، استقبل به حولاً بعد قبضه له.

[فصل ١٦٨ : زكاة المال الذي ليس في تصرف صاحبه]:

ومن تزوج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق، ثمَّ دفعه إليها بعد حول أو أحوال عدَّة، فلا زكاة عليها فيه، حتى يحول عليه الحول، بعد قبضه. ومن أقرض رجلاً نصاباً، فأقام عنده حولاً أو أحوالاً عدَّة، ثمَّ قبضه، فعليه أن يزكيه زكاة واحدة. ومن غُصِب نصاباً من ماله، ثمَّ رُدَّ عليه بعد حول أو أحوال فعليه زكاة واحدة. ومن ضاع ماله، فالتقطه رجل، فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه. فإذا قبضه ربُّه بعد حول أو أحوال عدَّة، فعليه زكاة واحدة.

[فصل ١٦٩ : زكاة مال الوديعة والمضاربة]:

ومن أودع ماله غيره، فمكث عنده أحوالاً عدَّة، زكاهُ لكل حول مرة.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (أخرج زكاة).

وكذلك إن دفع ماله مضاربة[1]، أخرج عنه الزكاة، لكل عام، بعد قبضه.

[فصل ١٧٠: زكاة مال الدائن]:

ومن كان له دين قد حال عليه حول أو أحوال عدَّة، ثمَّ اقتضى منه نصاباً، أدَّى الزكاة عنه ثمَّ زكَّى ما اقتضاه بعده، من قليل أو كثير. فإن اقتضى منه دون النصاب، فلا زكاة عليه. فإن كان اقتضى بعد ذلك تمام النصاب، زكى جميع ما اقتضى أولاً وثانياً، ثم / زكى بعد ذلك ما اقتضاه من قليل أو كثير، وسواء أنفق المال الأوَّل أو أبقاه. فإن اقتضى منه قبل حلول الحول عليه نصاباً أو ما دونه، فلا زكاة عليه فيه، إلَّا أن يبقى في يديه، حتى يحول عليه الحول عنده. /٢٥ و

باب زكاة معادن الذهب والورق

[فصل ١٧١: زكاة معادن الذهب والورق]:

وفي معادن الذهب والورق الزكاة، إذا بلغ ذلك نصاباً، وكان نيله متصلاً به، فيزكى عند أخذه، ولا ينتظر به حولاً بعده. ومن استخرج من معدن نصاباً من ذهب أو ورق، وعليه دين مثله، فالزكاة عليه واجبة، ولا يسقطها الدين عنه. ومن كان له معدنان من ذهب وورق، ضمَّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر، وزكاه. ومن انقطع نيل معدنه ثمَّ استأنف العمل فيه، ابتدأ النصاب لما استخرجه ثانياً منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه أولاً.

[فصل ١٧٢: زكاة المعادن سوى الذهب والفضة]:

ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والصفر ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والورق. ولا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر[2]

---

(١) ق: (مقارضة).

(٢) ق: (غيره).

إلَّا أن يكون للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة.

[فصل ١٧٣: زكاة الركاز]:

وفي الركاز، وهو دفن الجاهلية، الخمس في ذهبه وورقه. وعنه في جوهره وعروضه روايتان، إحداهما وجوب الخمس فيه والأخرى سقوطه عنه. وفي قليل الذهب والورق عنه روايتان (إحداهما وجوب الخمس فيه، والأخرى سقوطه عنه)[1]، و (يشبه أن يكون)[2] حد القليل ما دون النصاب والكثير النصاب وما فوقه.

[فصل ١٧٤: حكم ركاز أرض العنوة وأرض الصلح وفيافي الأرض]:

والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العنوة، فهو للعسكر الذين افتتحوا تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه. وما وجد في أرض الصلح، فهو لأهل الصلح، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه، وقال ابن القاسم إلَّا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له، وقال غيره بل هو لجملة أهل الصلح. وما وجد في فيافي الأرض وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أخماسه لواجده وخمسه مصروف في وجوه الخمس[3]. فإن كان الإمام عدلاً دفعه إليه، وإلَّا صرفه هو في وجوه الخمس.

---

(١) ق: (أيضاً كذلك).

(٢) ق: سقطت.

(٣) وجوه الخمس: عن ابن عباس قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى، فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين. رواه أبو عبيد في الأموال واللفظ له والطبراني وابن مردويه (مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة أحمد بن محمد بن الصديق - ص ١٦٨).

[فصل ١٧٥ : زكاة عروض التجارة]:

ولا زكاة في شيء من العروض المقتناة، والزكاة واجبة في (عروض التجارة مدارة كانت أو غير مدارة)[1]. فالمدارة تزكى كل عام، وغير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد . ومن كان يدير العروض ولا يبيع / بشيء من النقد، فلا زكاة عليه. ومن كان يبيع بالعروض والنقد، فالزكاة عليه واجبة. ومن اشترى عرضاً للقنية ثمَّ نوى به التجارة ثمَّ باعه، استقبل بثمنه حولاً، بعد قبضه. ومن اشترى عرضاً للتجارة، ثمَّ نوى به القنية، ثمَّ باعه، ففيه روايتان، إحداهما أنَّه يزكي الثمن عند قبضه، والأخرى أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه.

/ ٢٥ ظ

باب في زكاة الحلي والحلية

[فصل ١٧٦ : زكاة الحلي]:

ولا زكاة في حلي القنية. وتجب الزكاة في حلي التجارة، ويراعى في ذلك قدره وزناً، دون قيمته مصوغاً، وعنه في حلي (الكراء)[2]، روايتان، إحداهما وجوب الزكاة فيه والأخرى سقوطها عنه. وتجب الزكاة في أواني الذهب والورق، واقتناؤها محرم.

---

(١) التجارة على وجهين: الإدارة: ويسمى صاحبها المدير وعروضه مدارة وهي العروض التي لا تستقر عنده فيبيعها بما وجد من الربح أو برأس المال كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان. والاحتكار: ويسمى صاحبه المحتكر وهو الذي يرصد بسلعه الأسواق فلا يبيع إلَّا بالربح الكثير. (مختصر الدر الثمين والمورد المعين ص ٦١).

(٢) ق: (التجارة).
ج: (الإجارة).

[فصل ١٧٧ : زكاة الحلية]:

ولا زكاة في حلية سيف ولا مصحف للقنية. وتجب الزكاة في حلية اللّجم والسروج والدواة[١] والمرايا والسكاكين. وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة، ففيهما روايتان، إحداهما أنّه لا زكاة فيها حتى تباع، فتزكى أثمانها كالعروض. والأخرى أنّه تزكى حليتها وزناً، إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصول والمصاحف بيعها، ثمّ تزكى أثمانها بعد البيع، إلاّ أن تكون مدارة فيزكى وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف. كل عام، وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز والحجارة إذا كان في نزعه ضرر على أهله.

باب زكاة الإبل

[فصل ١٧٨ : زكاة الإبل]:

وليس فيما دون خمس ذَوْد[٢] من الإبل صدقة، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، وسنها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة، فإن لم يوجد، كلّف ربها بنت

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ذود: بفتح الذال المعجمة والواو: قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذوذ بدلاً منه. قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنّما يقال في الواحد بعير. قالوا: وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة. قال سيبويه نقول ثلاث ذود لأنّ الذود مؤنّث (تنوير الحوالك السيوطي ـ ص ٢٤١).

مخاض إلى خمس وثلاثين. فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وسنها سنتـان (وقد دخلت في الثالثة)[1] إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة، وسنها ثلاث سنيـن (وقد دخلت في الرابعة)[1] إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، وسنها أربع سنين، (وقد دخلت في الخامسة)[1] إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون)[1] فإذا زادت / واحدة، ففيها روايتان. إحداهما أنَّ الساعي بالخيار بين حقتين أو ثلاث بنات لبون، والأخرى أنَّه ليس فيها إلَّا حقتان، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وقال ابن القاسم (من رأيه)[2] فيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها بنتا لبون وحقة. وفي أربعين ومائة حقتان وابنة لبون. وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق. وفي ستين ومائة، أربع بنات لبون. وفي سبعين ومائة ثلاث بنات لبون وحقة. وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون. وفي تسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون. وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، الخيار إلى الساعي في ذلك، إذا وجد السِنَّيْن جميعاً، أخذ أيهما شاء. وكذلك إذا فقدهما، كلَّف رب المال أيهما شاء، فإذا وجد أحدهما وفقد الآخر، أخذ ما وجد، ولم يكلفه ما فقده. ثمَّ كذلك الحكم فيما زاد من الإبل، في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

/ ٢٧ و

[فصل ١٧٩: الغنم المأخوذة في صدقة الإبل]:

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل، في أربع وعشرين فما دونهـا، (الجذاع والثنايا)[3] من الغالب من غنم أهل ذلك البلد الذي تجب فيه

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج ق: (في رواية).

(٣) الجذاع والثنايا: جمع جذعة وثنية وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية إلَّا أنَّ الثنية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً بيِّناً (الثمر الداني / ٣٤٥).

الصدقة من الضأن والمعز. وتؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز بخلاف الضحايا والهدايا. ومن كان له تسع من الإبل، فالشاة في خمس منها، والأربع الزائدة عفو، لا شيء فيها، وكذلك سائر الأوقاص[1] المتوسطة بين النصب كلها، وفيها وجه آخر، إنَّ الشاة في التسع كلها، (والبُخت[2] مضمومة إلى العِراب[3] في الصدقة، والقلاص مضمومة إلى أمهاتها في الصدقة، كانت أمهاتها نصاباً أو دونه. فإن لم توجد إلاَّ القلاص كانت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسنّ عنها)[4].

باب صدقة الغنم

[فصل ١٨٠: زكاة الغنم]:

وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. ثمَّ ما زاد بعد ذلك، ففي كل مائة شاة، شاة، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين، ثلاث شياه، وفي الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة، خمس شياه، ثمَّ كذلك العبرة، فيما بعد ذلك من المئات. والضأن والماعز مضمومتان في الزكاة، وسخال الغنم مضمومة إلى أمهاتها، نصاباً كانت الأمهات أو دونه. (فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال، وجبت

---

(١) وقص: بفتحتين هو ما بين الفرضين من زكاة النعم (الدر الثمين والمورد المعين ص ٣٠٩).

(٢) البخت: بضم الباء وسكون الخاء هي إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان، أحدهما خلف الآخر (أسهل المدارك ـ ١/٣٨٨).

(٣) العراب: بكسر العين هي الإبل المعروفة (المرجع السابق).

(٤) ج ق: سقطت.

/ ٢٦ ظ الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها / ووجب على ربها دفع المسنّ عنها. وإذا كانت الغنم ضأناً ومعزاً أخذت الزكاة من أكثرها، وإن استويا، أخذ الساعي من أيهما شاء. وإذا كانت الغنم خياراً وشراراً، أخذت الصدقة من أوسطها ولم تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها، فإن كانت خياراً كلها، كان لربها الإتيان بالوسط إلَّا أن يطوع بالدفع من خيارها. وإذا كانت شراراً كلها، كلفه الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها، إلَّا أن يرى الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة، فيأخذ منها)[1].

باب صدقة البقر

[فصل ١٨١ : زكاة البقر]:

وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع جذع أو جذعة وسنه سنتان، إلى أن تبلغ أربعين، فتكون فيها مسنة وسنها أربع سنين، وفي الخمسين مسنة أيضاً، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي عشرة ومائة، مسنتان وتبيع، وفي عشرين ومائة، ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، الخيار في ذلك (إلى قابض الصدقة)[2]، على ما بينَّاه في المائتين من الإبل، ثمَّ ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

[فصل ١٨٢ : ضم بعض أنواع الأنعام إلى بعضها والفروع إلى أصولها]:

والضأن والماعز مضمومتان في الزكاة، وكذلك الجواميس[3] مضمومة

---

(١) ج ق: يوجد هذا الجزء في آخر باب صدقة البقر.

(٢) ق: (الساعي).

(٣) الجواميس: جمع جاموس وهي بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة وقوية جداً، لا تكاد تفارق الماء (أسهل المدارك ٣٨٨/١).

إلى البقر، والبخت مضمومة إلى العراب من الإبل، وسخال الغنم وعجاجيل البقر، وفصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها، كانت الأمهات نصاباً أو دونه. فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفصلان، وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن[1] عنها.

باب زكاة فائدة الماشية

[فصل ١٨٣ : زكاة فائدة الماشية]:

ومن أفاد فائدتين من الماشية، في زمانين، فإن كانت الأولى منها نصاباً، ضمَّ إليها الأخرى وزكَّاها بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نصاباً، ضمَّها إلى الثانية، واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية، كانت الثانية نصاباً، أو لم تكن نصاباً.

[فصل ١٨٤ : ضمُّ الأموال المتجانسة إلى بعضها]:

ومن كان له نصاب من الذهب أو الورق، فأقام عنده بعض الحول ثمَّ اشترى به نصاباً من الماشية[2] ففيها روايتان، إحداهما أنَّه يستقبل بالماشية[3] حولاً (من يوم اشتراها)[4] والأخرى أنَّه يبنيها[5] على حول العين[6]. ومن كان عنده نصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، (ثمَّ باعه بنصاب من الذهب أو الورق، ففيها روايتان إحداهما أنه يستقبل بالثمن حولاً، والأخرى أنه يبنيه / على حول الماشية. ومن كان له نصاب من الماشية، فأقام عنده / ٢٧ و

(١) ق: (الثمن).
(٢) ج: زيادة (فأقام بعض الحول ثمَّ باعه بنصاب من الذهب أو الورق).
(٣) ج: (بالثمن).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: (يبنيه).
(٦) ج: (الماشية).

بعض الحول)[1] ثمَّ باعه بنصاب من جنسه بنى الثاني على حول الأول. وإن باعه بنصاب من غير جنسه، ففيها روايتان: إحداهما أنه يبنى، والأخرى أنَّه يبتدىء. ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره. ومن كانت له مَاشِيَةٌ في بلدان عدَّة جمعت[2] عليه ولم تفرق، وكذلك سائر الأموال في الزكاة يضم كل جنس إلى جنسه.

باب زكاة الخلطاء

[فصل ١٨٥ : صفات الخلطة في زكاة الماشية]:

وصفة الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس وهي: الراعي، والفحل، والدلو[3]، والمسرح، والمبيت. فإذا كان لمالكين نصابان من الماشية، وكانا مفترقين ثمَّ اجتمعا، على (أكثر صفات الخلطة كانا خليطين، وقيل إذا اجتمعا على)[4] وصفين من صفات الخلطة فصاعداً، كانا خليطين، وزكَّيا ماشيتهما زكاة المالك الواحد ولا يكونان خليطين بالاجتماع على وصف واحد. وقال بعض أصحابنا: إذا اجتمعا على راع واحد، فهما خليطان، لأنَّهما يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة وسواء اجتمعا على الخلطة في الحول كله أو في بعضه.

[فصل ١٨٦ : شرط تأثير الخلطة على الزكاة حصول النصاب في ملك كل خليط]:

وإذا كان لأحد الخليطين[5] نصاب وللثاني دون النصاب، فلا زكاة

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (عدت).

(٣) الدلو معناه السقي ومقتضى لفظه أن يسقي الجميع بدلو واحد لكن الحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضعه مملوكاً للخلطاء أو تكون النفقة فيه مشتركة (الدر الثمين والمورد المعين ص ٣١١).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: (المالكين).

على من نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك. فإن أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب، ردُّها عليه صاحب النصاب. وإذا كان لكل واحد منهما دون النصاب، فإذا ضمَّ ما لأحدهما إلى الآخر كان الجميع نصاباً، فلا زكاة على واحد منهما. ولا يلفق النصاب، في الزكاة، من أملاك عدَّة، وإنَّما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية.

[فصل ١٨٧ : قسمة الزكاة بين الخليطين]:

وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب وكان لأحدهما أكثر من مال الآخر، زكيا زكاة المال[1] الواحد، ثمَّ ترادا الزكاة بينهما على عدد أملاكهما[2] مثل أن يكون لأحدهما من الغنم خمسون، وللآخر أربعون، فيكون عليهما جميعاً، شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين، أربعة أجزاء، فمن أيهما أخذت، رد عليه الآخر قسطه منها. وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فعليهما شاة واحدة، على صاحب الأربعين / ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها. / ٢٧ ظ

[فصل ١٨٨ : ضم مال الخليط الخارج عن الخلطة وقسمة الزكاة على قدر أموال الخلطاء]:

وإذا كان لكل واحد منهما أربعون، ولأحدهما أربعون أخرى ولا خليط له فيها، ضمَّت كلها ووجب فيها شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها. وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع، ففيها روايتان، إحداهما أن على كل واحد منهما شاة والأخرى

---

(١) ج ق: (المالك).

(٢) ج ق: (أموالهما).

أنَّ عليها جميعاً شاتين ويَتَرَادَّانِهِمَا بَيْنهما على قدر الملكين فيكون على صاحب الخمسة، خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءاً من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء، وإلى هذا رجع مالك واستقرَّ عليه قوله.

[فصل ١٨٩ : قسمة الزكاة المأخوذة تأولاً أو ظلماً بين خلطاء ليس لواحد منهم نصاب :]:

وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم، لكل واحد منهم عشرة منها، فلا زكاة على واحد منهم. فإن أخذ الساعي منهم شاة، متأولاً في ذلك قول من يذهب إليه، فإنَّهم يترادون الشاة بينهم، على عدد أملاكهم، فيكون على كل واحد منهم ربع قيمتها. وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم، لكل واحد منهم عشر منها، فأخذ الساعي شاة منها، فهي مظلمة لمن أخذت منه، ولا يرجع بشيء منها على خلطائه.

[فصل ١٩٠ : قسمة الزكاة بين خليطين مال أحدهما دون النصاب إذا كان أثر الخلطة التثقيل]:

وإذا كان لأحد الخليطين مائة وعشر، وللآخر إحدى عشرة شاة فأخذ الساعي منها شاتين، فإنَّهما يترادانهما على مائة وَأَحَـدَ وعشرين جزءاً، فيكون على صاحب الإحدى عشرة، أحد عشر جزءاً وعلى الآخر الباقي[1].

[فصل ١٩١ : النهي عن التفريق والجمع خشية الصدقة]:

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وذلك أن يكون لرجلين من الغنم، زيادة على المائتين فيكون عليهما، في الاجتماع، ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما، ليكون عليهما في الافتراق، شاتان. ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة لكل واحد منهم أربعون شاة فيكون على كل واحد منهم شاة، فيجمعـونها لتصيـر على

---

(١) ج: زيادة (وقال ابن عبد الحكم: إنَّما يترادان شاة واحدة).

جماعتهم شاة واحدة. فنهى[1] عن الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة.

[فصل ١٩٢ : جواز الجمع والتفريق للمصلحة]:

وإذا قدم الساعي فوجد الماشية متفرقة أو مجتمعة، زكاها على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقبل قول ربها فيها. فإن اتهمه على الجمع أو التفريق لنقصان الزكاة استحلفه على ذلك. ولا بأس بالجمع / أو التفريق، إذا لم يقصد به نقصان الصدقة، وقصد به أمر آخر من أبواب المصلحة. / ٢٨ و

[فصل ١٩٣ : عدم تأثير الخلطة في غير الماشية]:

ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة، مثل الذهب والورق، والزرع والثمار، ولا يلفّق النصاب في ذلك من أملاك عدّة، ويراعى انصاب في كل ملك على حدته.

[فصل ١٩٤ : في المواشي العاملة والهاملة والخيل]:

وتجب الزكاة في الإبل العوامل[2] والبقر العوامل، ولا فرق بينهما وبين الهوامل[3]، وكذلك الغنم المعلوفة[4]، وهي في ذلك بمنزلة الراعية. ولا زكاة في الخيل، ذكورها وإناثها وهي بمنزلة البغال والحمير.

[فصل ١٩٥ : اجتهاد ساعي الزكاة]:

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا أخذ الساعي من رب الماشية

---

(١) ق: (كذلك نهي).

(٢) العوامل: جمع عاملة وهي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقي أو نحو ذلك. (أسهل المدارك ١/٣٨٩).

(٣) الهوامل: جمع هاملة أو مهملة وهي التي تسرح وتترك بغير راع وتسمى سائمة أيضاً (المرجع السابق).

(٤) المعلوفة: هي التي يعلفها ربها من عنده (المرجع السابق).

سنّاً دون سن وجبت عليه، أو أخذ منه ذهباً أو ورقاً عـوضاً عن ذلك، أجزأه. وَأَخْذُ الساعي لذلك كحكم الحاكم، في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد.

باب زكاة الحبوب والثمار

[فصل ١٩٦ : أنواع الثمار والحبوب الواجبة فيها الزكاة]:

وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار، وهي التمر والزبيب والزيتون. وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المدخرة كلها وهي: الحنطة والشعير والسلت[١] والأرز والذرة والدخن والحمص والبـاقلاء والعـدس واللوبياء والترمس والجلبان والبسيلة والسمسم (والماشر وحب الفجل)[٢] وما أشبه هذه الحبوب. ولا تجب الزكاة في حب القرطم[٣] ولا بذر الكتان ولا ما أشبهها.

[فصل ١٩٧ : نصاب الثمار والحبوب]:

والنصاب في الثمار والحبـوب (خمسة أوسـق)[٤] وهي ثـلاثمائـة صـاع[٥]، والصاع خمسـة أرطال[٦] وثلث بـالبغـدادي، والـوسق ستـون

(١) السلت: حب بين البر والشعير لا قشر له (شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد ـ التتائي / ٢٧٦).

(٢) تعليق بطرة النسخة أ «هو نوع من الجلبان. وقال الباجي هو الكرسنة فالزكاة على هذا لأنه علف لا قوت. وحب الفجل يزكى لما يخرج منه من الزيت».

(٣) ق: (العصفر).

(٤) خمسة أوسـق تساوي ثلاثمائة صاع أو ستة أقفزة وربع قفيز أو ألف ومائتي مد ووزنها ألف وستمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الشرعي (أسهل المدارك ٣٩٦/١).

(٥) الصاع: هو صاع النبي ﷺ ويسمى الصاع المدني وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام. والمد حفنة وهي ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (المرجع السابق).

(٦) الرطل الشرعي أو البغدادي يساوي مائة وثمانية وعشرين درهماً بالوزن المكي أو اثنتا =

صاعاً[1] وهي ثلاثمائة وعشرون رطلاً، فمبلغ النصاب وزناً، ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي.

[فصل ١٩٨ : نصاب ما سُقي سيحاً ونضحاً]:

والجزء الواجب في ذلك معتبر بسقيه، فما سقي منه سيحاً[2] ففيه العشر، وما سقي نضحاً[3] ففيه نصف العشر، (وما سقي سيحاً ونضحاً، واستوى سقياه بالسيح والنضح، ففيه ثلاثة أرباع العشر)[1] وإن اختلف سقياه بالسيح والنضح، فإنه يتخرج على روايتين: إحداهما أنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر، والأخرى أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه. وقال ابن القاسم ينظر إلى الذي حيا به الزرع، فيكون الحكم له، ويجعل الآخر تبعاً، لا حكم له.

[فصل ١٩٩ : ضم الحبوب من نوع واحد إلى بعضها]:

والحنطة / والشعير والسلت نوع واحد في الزكاة، يضم بعضها إلى بعض، فيخرج من كل واحد منها بحسابه، ولا بأس أن يخرج الأعلى عن الأدنى، (بقدر مكيلته لا ينقص منه شيء)[4]، ولا (يخرج الأدنى عن الأعلى)[5]، ولا يخرج بقيمته عن الأعلى[6] أكثر من مكيلته، (ويخرج بقدر

/ ٢٨ ظ

= عشرة أوقية والأوقية أحد عشر درهماً، ووزن الدرهم خمسون حبة وخُمُسَا حبة من متوسط الشعير (أسهل المدارك ١/٣٩٦).

(١) ق: سقطت.

(٢) السيح: الماء الجاري (المرجع السابق).

(٣) السقي بالنضح أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة (تنوير الحوالك / ٢٥٨).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (العكس).

(٦) ج ق: (الآخر).

مكيلته ولا ينقص منه شيء)[1]. والقطاني نوع واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي الحمص والباقلاء والعدس واللوبياء، والجلبان، والبسيلة، والترمس، وما أشبه ذلك، يخرج من كل واحد منها، بحسابه كما ذكرناه في الحنطة والشعير[2]. ولا تضم حنطة إلى تمر[3] ولا أرز إلى عدس، ولا دخن إلى ذرة ولا نوع من الحبوب إلى نوع غيره، سوى ما ذكرناه. ومن كانت له حبوب من مزارع عدَّة، في بلد واحد أو في بلدان عدَّة، ضمّ كل نوع منها إلى صاحبه، وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب، المضموم بعضها إلى بعض، ولا تؤخذ من أعالي ذلك، ولا من أدانيه. وإن كان جَيِّداً كُلُّه، أخذت منه، وإن كان رديئاً كله، أخذت منه.

[فصل ٢٠٠: وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار]:

وتجب الزكاة في الحبوب بيبسها وإفراكها[4]، وفي الثمار بطيبها وبدوّ صلاحها. ومن باع ثمرة بعدما بدا صلاحها، فزكاتها على بائعها[5]. فإن وجده المصدق مفلساً ووجد الثمرة في يد مشتريها، لم يأخذ منه شيئاً، واتّبع بذلك بائعها. وقال أشهب: يأخذ الزكاة من مشتريها، ثمَّ يرجع بذلك المشتري على بائعها. وقيل عن أشهب أيضاً إنه يأخذ الزكاة من بائعها ولا شيء على مشتريها لأنَّ البائع باعه ما يجوز له بيعه. ومن باع ثمرة في[6] أصلها، قبل أن يبدو صلاحها، فزكاتها[7] على مشتريها. ومن وهب ثمرة

---

(١) ج ق: (سقطت).

(٢) ج ق: زيادة (والسلت).

(٣) ج ق: زيادة (ولا زبيب).

(٤) المراد بالإفراك أن يبلغ حداً يستغني معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص (أسهل المدارك ١/٤٠٠).

(٥) ج ق: زيادة (إن وجده ملياً).

(٦) ق: مع.

(٧) ق: (فالزكاة واجبة).

(بعد أن بدا)[1] صلاحها، فزكاتها على واهبها. وإن وهبها قبل أن يبدو صلاحها فزكاتها على الموهوب له. وإذا مات رب الثمرة، بعد أن بدا صلاحها، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها، إلاَّ أن يكون في حصَّة كل واحد من الورثة نصاب كامل.

[فصل ٢٠١ : تخريص النخل والعنب]:

وتخرص[2] النخل والكرم على أربابها، إذا بدا صلاحها ويخلى بينهم / وبينها. فإن شاؤوا باعوا أو أكلوا، وضمنوا حصة الزكاة، وإن شاؤوا / ٢٩ و تركوا ولم يضمنوا حصة الزكاة. فإن أصاب الثمرة جائحة بعد خرصها فلا ضمان على أربابها فيها، وإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل، وجبت الزكاة فيه. وعنه فيه (تخفيف خرص النخل)[3] وترك الثنايا والعرايا[4] ، روايتان، إحداهما أنه يخفف خرص الثمرة على أربابها، ويترك لهم ما يعرون وما يأكلون، والرواية الأخرى أنَّه يخرص عليهم الثمر كله ولا يترك منه شيء. وإذا زاد الخرص[5] فليس عليهم إخراج الصدقة عن زيادته. ولو أخرجوها لكان ذلك حسناً. وإن نقص الخرص، لم تنقص الزكاة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تؤدى زكاة ما زاد على ما خرص عليهم، لقلَّة إصابة الخراص اليوم.

[فصل ٢٠٢ : زكاة ما أكل قبل الحصاد وزكاة الثمار التي لا تتمر ولا تزبب ولا تعصر]:

وما أكل من الزرع وهو حشيش أو من القطاني والباقلاء وهو أخضر

---

(١) ق: (قبل أن يبدأ).

(٢) خرص النخل والكرم: حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً (لسان العرب خرص).

(٣) ق: (تحصيل الخرص).

(٤) العرايا: جمع عرية وهي النخلة يعطيها صاحبها لفقير لينتفع بثمرتها إلى سنة. (الطب النبوي ـ ابن قيم الجوزية /٦٢).

(٥) أ: يوجد تعليق بالطرة (أي المخروص).

صغير لم يحسب على أربابها. وما أكل من الزرع بعد إفراكه أو من القطاني بعد يبسها، حسب ذلك على أربابها. وما كان من ثمار النخل لا يتمر، ومن العنب لا يزبب، ومن الزيتون لا يعصر، أخرجت زكاته من ثمنه. وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فبيع قبل تناهيه، ففيه روايتان: إحداهما أنه تخرج زكاته من ثمنه، والأخرى أنه تخرج من حبه أو دهنه.

[فصل ٢٠٣: حكم الزكاة في العنب الجبلي والفواكه والبقول والعسل]:

ولا زكاة في العنب الجبلي إلاَّ أن يكون محوزاً أو محضراً، فتجب فيه الزكاة، في المستقبل، بعد حوزه وحضره. ولا زكاة في الحِلْبة[١] ولا في شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا في القطن، ولا في القصب، ولا في الخشب، ولا في الكولان[٢] والأسل[٣]، ولا ما أشبه ذلك. ولا زكاة في العسل ولا في قصب السكر ولا في التين ولا الرمان ولا في الجوز واللوز[٤] والعنّاب ولا ما أشبه ذلك.

باب زكاة الفطر

[فصل ٢٠٤: وجوب زكاة الفطر ووقت أدائها]:

وزكاة الفطر مفروضة، (قيل بالقرآن، وقيل بالسنة)[٥]، وروي ذلك عن

---

(١) أ: تعليق بالطرة (لأن الحلبة لا تقتات وإن كانت تدخر).

(٢) أ: تعليق بالطرة (هو الديس وقيل السعدة).

(٣) الأسل: قال أبو حنيفة: الأسل عيدان تنبت طوالاً دقاقاً مستوية، لا ورق لها، يعمل منها الحصر (لسان العرب أسل).

(٤) ج: سقطت.
ق: زيادة (والخوخ).

(٥) ق: سقطت.

مالك رحمه الله والمشهور أنَّها فرض بالسنة[1] وهي صاع بالمد (المنسوب إلى النبي ﷺ)[2] من الحنطة وغيرها. ووقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل غروب / الشمس ليلة الفطر. ويستحب إخراجها قبل الغدوّ إلى المصلّى[3]. / ٢٩ ظ.
ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر، على موجب القياس[4] وقد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة، استحباباً[5]. ومن فضل له يوم الفطر عن قوته وقوت عياله صاع، لزمه إخراجه، ولا يعتبر في ذلك، وجود[6] النصاب في ملكه. ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة، يوم الفطر، ما يفضل له عن قوته وقوت عياله، أن يخرجها عن نفسه، ولا يلزمه ذلك لأنَّ غناه حدث بعد وقت الوجوب. ومن أخَّر الزكاة عن يوم الفطر مع قدرته عليها، لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت ديْناً في ذمَّته.

[فصل ٢٠٥ : إخراج زكاة الفطر عمن تلزم نفقتهم]:

ويجب على المرء إخراجها عمَّن تلزمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمين[7] وولده الفقراء الأصاغر، وزوجته المدخول بها، وعبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقيه إلى أجل، وأمهات أولاده،

---

(١) روى أبو داود عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، طعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وصححه الحاكم (أسهل المدارك ١/٤٠٦).

(٢) ج ق: (المدني).

(٣) ق: (صلاة العيد).

(٤) أ: تعليق بالطرة (يريد قياس الزكاة أنَّه إذا أخرجها قبل وقتها لا تجزيه لأنَّه أخرجها قبل الوجوب كما لو صلَّى قبل الوجوب).

(٥) ق: (استحساناً).

(٦) ق: (وجوب).

(٧) ق: سقطت.

ومدبّريه. وفي المكاتبين روايتان: إحداهما، وجوبها على السيد، والأخرى سقوطها عن السيد وعنهم[1]. وإذا كان عبد بين اثنين شريكين، فعلى كل واحد منهما[2] بقدر ملكه فيه. وكذلك إذا كان بين جماعة شركاء، فعلى كل واحد منهم بقدر ملكه فيه. وإذا كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً، ففيها روايتان: إحداهما أنَّ الصاع عليه وعلى السيد، (بقدر الحرية والرق، والرواية الأخرى، أن على السيد)[3] بقدر رقه، ولا شيء على العبد. وقال عبد الملك: الصاع كله على السيد.

[فصل ٢٠٦ : حكم زكاة الفطر على من ولد أو أسلم ليلة الفطر]:

ومن ولد له مولود، يوم الفطر، استُحِبَّ له (أن يخرج زكاة الفطر عنه)[4]. ومن اشترى عبداً ليلة الفطر، ففيها[5] روايتان: إحداهما أنَّ زكاته على بائعه والأخرى أنَّها على مبتاعه. وإذا أسلم النصراني، يوم الفطر، استحبَّ له أن يخرج زكاة الفطر، فإن أسلم قبل يوم الفطر، وجب عليه إخراجها، وإن أسلم في أيام النحر لزمته الأضحية.

[فصل ٢٠٧ : فيمن تدفع لهم زكاة الفطر]:

ويجوز دفع الصاع إلى مسكين واحد أو مسكينين أو أكثر من ذلك. ويجوز دفع أصواع عدَّة إلى مسكين واحد، ولا يدفع إلاَّ إلى حر، مسلم، فقير، ويجوز دفعها إلى (الصغير / والكبير. ولا يجوز دفعها إلى أحد ممن تلزمه نفقته، ولا بأس بدفعها إلى)[6] من لا تلزمه نفقته من أقاربه. / ٣٠ و

---

(١) ق: (عنهم).

(٢) ج: زيادة (أن يخرج عنه).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (إخراج الصدقة عنه).

(٥) ج: (ففيه عنه).

(٦) ق: سقطت.

[فصل ٢٠٨: ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وزكاة المسافر ودفع زكاة الفطر للزوج الفقير]:

ويجوز إخراجها من الحب ومن سائر الأقوات. (ولا يخرج في زكاة الفطر سويق ولا دقيق ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها)[١]. ولا يخرج مكانها ثمن. ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه، عن نفسه وعياله. وإن أخرج أهله عنه أجزأه. ولا يلزم المرء إخراجها عن عبده الكافر. ويجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها إن كان فقيراً، ولا يجوز للزوج أن يدفع ذلك إلى زوجته، وإن كانت فقيرة لأنَّه تلزمه نفقتها.

باب قسم الصدقة[٢]

[فصل ٢٠٩: مصارف الزكاة]:

(قال مالك رحمه الله)[٣]: ووجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه بقوله عزَّ وجل: ﴿إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾[٤] والفقر والمسكنة إسمان لمعنى واحد، وهو لمن يملك شيئاً يسيراً، لا يكفيه ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤونته، فيجوز أن يدفع إليه من الزكاة، ما يغنيه نصاباً أو ما فوقه، قاله مالك. وقال عبد الملك لا يدفع إليه نصاب، وينقص منه شيء ما. ويجوز دفعها إلى من له نصاب، لا كفاية له فيه. والعاملون عليها جباة الصدقة وسعاتها تدفع إليهم أجرة معلومة منها، بقدر عملهم. ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهالة

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: (الصدقات).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) التوبة: ٦٠، وتمامها ﴿والله عليم حكيم﴾.

بقدرها. **والمؤلَّفة قلوبهم** هم الكفار، يتألّفهم المسلمون على الإسلام، بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم. ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم. وقد سقط في هذا الوقت، سهمهم، للغنى عنهم. فإن احتيج، في وقت إلى تأليفهم، جاز أن يدفع إليهم. **وفي الرقاب**: في عتق الرقاب وفكها من الرق. فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً، من مال الصدقة، فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة، فأعتقهم، جاز له ذلك. وقد قيل إنَّه في إعانة / المكاتبين بما يعتقون بـه، في آخر كتـابتهم. **والغارمون**: الذين عليهم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة، وإن كانت لهم أموال، لأنَّ أموالهم ديون عليهم. فإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون، يستحقون الأخـذ بالوصفين جميعاً. **وفي سبيل الله**: في الغزو والجهاد، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم، أغنياء كانوا أو فقراء. **وابن السبيل**: المنقطع به بغير بلده، فيدفع إليه بقدر كفايته وليس عليه رد ذلك على معطيه، ولا إخراجه، في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده. فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها.

/ ٣٠ ظ

[فصل ٢١٠: ما يجوز في الزكاة وما لا يجوز]:

قال مالك رحمه الله: ولا يجوز أن يخص بها أحداً من أقاربه، إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب. ويجوز صرف الصدقة في وجه من الوجوه المذكورة دون وجه. ويجوز أن يفضّل صنف منها على صنف، كما يجوز تفضيل شخص من أهلها على شخص. ولا يجوز صرف شيء من الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية، من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فدي[1] الأسرى أو غير ذلك من المصالح أو شيء من المصارف. ولا يجوز دفعها إلى غني ولا كافر ولا عبد، ولا إلى أحد ممن يلزم رب المال نفقته. ولا بأس بدفعها إلى من لا تلزمه نفقته. وإن دفعها إلى

---

(١) ج ق: (فك).

غني أو عبد أو كافر، مجتهداً، ثم تبين له، بعد ذلك حالهم، وجبت عليه الإعادة. ويستحب له أن يدفعها إلى من يفرقها عنه، ممن يعرف وجوه الصدقة، ولا يليها بنفسه، لئلا يستحمد بفعله ويبرأ من اجتلاب الحمد والثناء[1].

---

(١) ج ق: زيادة (تمّ كتاب الزكاة ويتلوه كتاب الصيام).

كتاب الصيام[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

باب الشهادة في (رؤية هلال رمضان)[2]

[فصل ٢١١ : الشهادة في الإستهلال]:

قال مالك رحمه الله : ويجب الصيام لرمضان[3] بالشهادة، ولا يحتاج إلى الإستفاضة[4]. ولا يجوز[5] الصيام بشهادة واحد، ولا يجب الفطر بشهادة واحد. ويجب الصوم والفطر / بشهادة شاهدين مرضيين[6]. / ٣١ و

[فصل ٢١٢ : حكم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده]:

ومن رأى هلال رمضان وحده، لزمه الصيام، فإن أفطر متعمداً فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) الصيام لغة الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء ما قيل له صائم، وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس والأعياد (الثمر الداني /٢٩٣).

(٢) ق : (الاستهلال).

(٣) ج : سقطت.

(٤) الإستفاضة: جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب (المرجع السابق).

(٥) ج : (يجب).

(٦) ج : (عدلين).

(ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر سراً، ولم يظهر الفطر جهراً، خوفاً من التهمة والذريعة لأهل البدع)[1].

[فصل ٢١٣: نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر]:

وإذا رُئي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة[2] أو ثبت عند أهله، بشهادة قاطعة[3]، ثمَّ نقل ذلك عنهم إلى غيرهم، بشهادة شاهدين، (لزمهم الصوم، ولم يجز لهم الفطر)[4]. وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة. وقال في الشهادة، لا يلزم ذلك إلاَّ أهل البلد الذين ثبتت عندهم الشهادة، إلاَّ أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام.

[فصل ٢١٤: حكم من أصبح وهو غير عالم بدخول رمضان أو شوَّال]:

وإذا أصبح الناس غير عالمين بالصيام ثمَّ ثبتت الشهادة عليه، لزمهم الكفّ عن الأكل في ما بقي من النهار وعمَّا ينافي الصيام، ووجب عليهم القضاء. وإن ثبتت الشهادة على هلال شوال، نهاراً، وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال. وإن كان بعد الزوال، لم يصلُّوا صلاة العيد في يومهم ولا في غيره[5]. ومن رأى هلال رمضان، نهاراً، قبل الزوال أو بعده (لم يلزمه الصيام ليومه)[6] وهو لما يستقبل. ومن رأى هلال شوال، نهاراً، قبل الزوال أو بعده، لم يجز له الفطر، (وهو لما يستقبل)[7].

---

(١) ق: أثبتت هذه الجملة بأوَّل الفصل ٢١٤ «حكم من أصبح وهو غير عالم بدخول رمضان أو شوال».

(٢) أي مستفيضة (البديع من شرح التفريع ١/٧٥ ظ).

(٣) أي معمول بها (المرجع السابق).

(٤) لأنهم استووا في التكليف والزمان متعيّن في حق الجميع، وذلك إذا عُلِمَ بالعرف أنه لا تختلف مطالع البلدين لقرب ما بينهما.

(٥) ج ق: (غد).

(٦) ق: (لزمه الصيام لذلك اليوم).

(٧) ق: سقطت.

باب النية في الصوم[1]

[فصل ٢١٥ : نيَّة الصيام]:

ولا يصح الصوم كله، فرضه ونفله، معيَّنه ومطلقه، إلاَّ بنية، من الليل، قبل طلوع الفجر. ولا بأس بتقديم النية في أوَّل الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها، قبل الفجر. ويجزىء صوم رمضان بنية في أوَّله (لصوم جميعه)[2]، ولا يحتاج إلى تجديد النية، كل ليلة، ما لم يقطعها (بفطر فيه)[3]. وكذلك كل صوم متَّصل، مثل صوم الظهار وَكفـارة القتل أو صيام النذر. وكل صوم متتابع فكذلك حكمه. ومن نوى صيام رمضان في أوَّله، ثمَّ أفطر لمرض أو سفر أو حيض (أو نسيان)[4] ثمَّ أراد الصيام، لزمه تجديد النية لما بقي منه. (وكذلك إذا أفطر متعمداً لزمه تجديد النية)[4]. (ومن نوى التطوع في رمضان لم يجزه عن فرضه، مسافراً كان أو حاضراً)[5].

(باب صيام التطوع)[5]

[فصل ٢١٦ : حكم من أفطر في صيام التطوع]:

ومن تطوع بالصيام، لزمه / الإتمام، فإن أفطر متعمداً كان عليه القضاء. وإن أفطر بعذر من مرض أو حيض أو نسيان، فليس عليه قضاء[6]. وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع، مجتهداً

/ ٣١ ظ

(١) ج: سقطت. ق: (باب في النية).
(٢) ق: (لجميعه).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ق: (إلاَّ القضاء) وهو خطأ.

في آخر النهار أو أوّله. ومن تطوع بالصوم في الحضر ثمَّ سافر فأفطر، ففيه روايتان: إحداهما أنَّ عليه القضاء، والأخرى أنَّه ليس عليه قضاء. ومن تطوع بالصوم في السفر ثمَّ أفطر متعمداً، ففيها روايتان: إحداهما أنَّ عليه القضاء، والأخرى أنَّه ليسَ عليه قضـــاء.

[فصل ٢١٧: الأيام التي لا يجوز صومها]:

ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر، ويكره صيام أيام التشريق إلَّا للمتمتع. ويكره صيام يوم الشـك، ولا بأس بصـومه تـطوعاً (على غيـر الشك)[١].

باب صيام المسافر[٢]

[فصل ٢١٨: خيار المسافر في الصوم والفطر]:

ومن سافر في رمضان، فهو بالخيار في الصوم والفطر، والصوم (في السفر)[٣] لمن قوي عليه أفضل من الفطر. ولا يجوز أن يصوم في سفر، تطوعاً، ويترك الفرض[٤]. ومن أصبح صائماً، في رمضان في الحضر، ثمَّ سافر في بعض النهار، فليتمّ صومه ولا يفطر. فإن أفطر فلا كفارة عليه. ومن عزم على السفر، فأفطر قبل أن يخرج من البلد (ثمَّ خرج)[٣] فعليه الكفارة. وقال عبد الملك: لا كفارة عليه. وقد بلغنا أن أنس بن مالك[*] كان يفعل ذلك.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (الفطر) وهو خطأ.

(*) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وخدمه عشر سنين إلى أن قبض. روى عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه =

[فصل ٢١٩ : حكم من زالَ عنه عذر الفطر أثناء النهار وحكم المسافر يقيم أربعة أيام فأكثر]:

وإذا قدم المسافر مفطراً، في بعض النهار، أتمَّ فطره، ولم يكف عن الطعام. وكذلك الحائض إذا طهرت، في بعض النهار، لم يلزمها الكف عن الطعام والشراب[1]. ولو قدم المسافر في بعض النهار، وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها جاز له وطؤها والإستمتاع بها. وإذا قدم المسافر، في أضعاف سفره، إلى بلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام، لزمه الصيام. وإن كان عزمه دون ذلك، فهو بالخيار في الصوم والإفطار.

(باب ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام)[2]

[فصل ٢٢٠ : حكم من أفطر متعمداً أو ناسياً أو مجتهداً]:

ومن أفطر في شهر رمضان، متعمداً، بأكل أو شرب أو جماع، فعليه القضاء والكفارة. ومن أفطر في رمضان، ناسياً أو مجتهداً، فعليه القضاء. وإن جامع ناسياً، ففيها روايتان: إحداهما أنَّ عليه القضاء والكفارة، والأخرى أنَّ عليه / القضاء ولا كفارة عليه. وإذا جامع[3] فيما دون الفرج فأنزل، فعليه الكفارة، وإن قبل أو لمس فأنزل، فعليه الكفارة، وإن نظر وَتَفَكَّرَ فأنزل فإنَّها تتخرَّج على روايتين: إحداهما أنَّ عليه الكفارة، والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة. / ٣٢ و

= موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وسليمان البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون، ألفاً ومائتي وستة وثمانين حديثاً. ولد بالمدينة سنة عشرة قبل الهجرة وتوفي سنة ٩٣. (طبقات ابن سعد ١٧/٧ - الأعلام للزركلي ٢٤/٢ - تهذيب ابن عساكر ١٣٩/٣).

(١) ق: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: وطىء.

[فصل ٢٢١ : تعمد الإفطار في الحضر والسفر]:

وإن رفع النيَّة في أضعاف النهار، متعمداً، ففيها روايتان: إحداهما أنَّ عليه القضاء[1] والكفارة، والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة. وإذا صام في سفر، في رمضان ثمَّ أفطر، متعمداً، ففيها روايتان: إحداهما أنَّ عليه القضاء والكفارة، والأخرى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة. وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة.

[فصل ٢٢٢ : حكم من واصل الفطر عامداً بعد أن أفطر ناسياً]:

وإن أفطر في رمضان، ناسياً، ثمَّ أفطر بعد ذلـك متعمداً، فعلى وجهين: إن كان متأولاً سقوط حرمة الصيام عنه، فلا كفارة عليه، وإن كان قصد هتك حرمة الصيام والجرأة عليه، والتهاون به، فعليه[2] الكفارة. وإن أفطر يومين، فعليه كفارتان، وسواء كان فطره، في اليوم الثاني، قبل الكفارة لليوم الأوَّل أو بعدها. وإن أفطر الشهر كله، كان عليه بعدد أيامه كفارات.

[فصل ٢٢٣ : حكم من أكره زوجته على الجماع أو الأكل والشرب]:

وإذا جامع امرأته، في رمضان متعمداً، وهي مطاوعة له، فعلى كل واحد منهما كفَّارة كاملة، ولا تجزيهما كفارة واحدة. وإن أكـرهها على الوطء، فعليه كفارتان عنه وعنها، وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه. وكذلك لو أكرهها على الأكل والشرب، لزمته الكفارة عنها، وكل من لزمته الكفارة، فالقضاء واجب (عليه، لازم له)[1].

[فصل ٢٢٤ : كفارة الفطر]:

وكفارة الفطر، في رمضان، عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: زيادة (القضاء).

إطعام ستين مسكيناً، مداً مداً، لكل مسكين، بالمد الأصغر، (وهو مد النبي ﷺ)[1]. وهي على التخيير، وليست على الترتيب. والكفارة بالإطعام أحب إلينا[2] من العتق والصيام. وإن أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكيناً، مدين، مدين لكل مسكين، في يوم واحد أو يومين أو أكثر من ذلك، لم يجزه عن كفارته، وأطعم ثلاثين آخرين. ولو وجبت عليه كفارتان عن يومين، فأطعم ستين/ مسكيناً في يوم واحد، لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم، في اليوم الثاني، عن الكفارة الثانية أجزاه ذلك عن كفارتيه[3]. / ٣٢ ظ

باب ما يكره للصائم فعله

[فصل ٢٢٥: مكروهات الصيام]:

والإحتلام في النوم لا يفسد الصوم. والحجامة في الصوم مكروهة، (خوف التغرير)[1]. ومن احتجم فلا شيء عليه إن سَلِمَ. ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عامداً، فعليه القضاء، وهو عندي (مستحب له)[4]، غير مستحق عليه، لأنه لو كان مفسداً للصوم[5] لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده أو أكره عليه. وتكره المباشرة للصائم. فإن باشر وسلم، فلا شيء عليه، وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب غير مستحق. ويكره السعوط[6] للصائم، فإن استعط ولم يصل إلى جوفه، فلا

(١) ق: سقطت.
(٢) أ: تعليق بالطرة (لأنه منفعة إلى عدد كبير، لا سيما في الحجاز لقلة الطعام عندهم وأن منفعة العتق مقصورة على واحد).
(٣) ق: (كفارته).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ق: سقطت.
(٦) أ: تعليق بالطرة (وهو ما يصل إلى الجوف من الأنف. قال ﷺ: «من استنشق فليبالغ ما لم يكن صائماً»، فكان ذلك نهياً عن السعوط ـ انتهى من المغربي).

شيء عليه، وإن وصل إلى جوفه فالقضاء واجب عليه. والكحل مكروه للصائم، إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقه. وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس بإيجاب. ولا ينبغي للصائم أن يمضغ علكاً ولا عقباً، ولا يلحس مداداً، ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئاً له طعم، يجده[1] في حلقه. فإن فعل شيئاً من ذلك، فوجد طعمه في حلقه، فعليه القضاء.

[فصل ٢٢٦ : حكم من بلع شيئاً غير عامد وحكم السواك]:

ومن ازدرد نواة أو حصاة، أو بلع درهماً، فعليه القضاء. ومن دخل في حلقه ذباب أو بعوض فلا شيء عليه. ومن دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق، فلا شيء عليه. ومن ازدرد حبة من سَوِيقٍ أو طعام، (وجدها في فيه فلا شيء عليه)[2]. ومن قلس قلساً، ثم ازدرده جاهلاً، فإن كان ظهر على لسانه، فعليه القضاء، وإن كان ازدرده قبل ظهوره على لسانه، فلا شيء عليه. ويكره السواك الرطب الذي له طعم، يخرج في الفم. ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم، في النهار كله، في أوله وفي آخره.

(باب حكم الحائض والمغمى عليه والمجنون والحامل والمرضع[3] والعاجز عن الصوم)[4]

[فصل ٢٢٧ : حكم الحائض في الصيام]:

وإذا حاضت المرأة في بعض النهار، بطل صومها، ولزمها القضاء. وإن طهرت/ في ليل فاغتسلت ونوت الصوم، قبل الفجر، أجزأها صومها. / ٣٣ و

---

(١) ج: (يجري).

(٢) ج: (فعليه القضاء).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: سقطت.

فإن أخرت غسلها حتى طلع الفجر، أجزأها صومها. (وقال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر، بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها. وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل، لم يجزها صومها)[1]. وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي. وإذا طهرت، فلم تَـدْرِ أكان طهرها قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت. ومن جامع في ليل، فلم يغتسل، حتى طلع الفجر، أجزأه الصوم، ولا شيء عليه.

[فصل ٢٢٨ : حكم المغمى عليه في رمضان]:

ومن أغمي عليه في رمضان، يوماً كاملاً، فما فوقه، لم يجزه صومه. فإن أغمي عليه أكثر[2] يومه، لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه يسيراً من يومه، أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر ولم يفق، حتى طلع الفجر، (لم يجزه)[3] صومه عند ابن القاسم. وقال أشهب: (يجزيه صومه)[1]. ومن أغمي عليه، الشهر كله، لزمه القضاء.

[فصل ٢٢٩ : حكم من أسلم في رمضان]:

ومن أسلم في بعض الشهر، لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدركه. وإن أسلم في بعض يوم، كفّ عن الفطر، في بقيته، واستحب له القضاء.

[فصل ٢٣٠ : حكم المجنون في رمضان]:

ومن بلغ مجنوناً أو صحيحاً ثم جُنَّ بعد بلوغه، وأتى عليه رمضان، في حال جنونه، ثم صح وبرأ، بعد خروجه، لزمه القضاء. وقال عبد الملك، فيما أظنه: إن بلغ مجنوناً، فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جن، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق، فعليه القضاء.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) أ ق: زيادة (من).

(٣) ق: (يجزيه).

[فصل ٢٣١ : حكم الحامل والمرضع والعاجز عن الصيام] :

وإذا خافت المرأة الحامل على حملها، أفطرت وقضت، (ولا إطعام عليها)[١]. وإذا خافت المرضع على ولدها، فأفطرت، ففيها روايتان : إحداهما أن عليها الإطعام والقضاء والأخرى، أن عليها القضاء، وليس عليها إطعام. ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام.

باب قضاء صيام رمضان وغيره

[فصل ٢٣٢ : الإطعام على من أخر القضاء من عام إلى عام] :

قال مالك رحمه الله : ومن أخر قضاء رمضان من عام إلى عام، لزمه القضاء والإطعام، إلا أن يكون معذوراً في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر المرض والسفر المتصلان/ . وإن كان معذوراً في بعضه، دون بعض، لزمه من الإطعام، بعدد الأيام التي أخرها، مع زوال العذر، دون ما سواها. والإطعام في ذلك كله، إطعام[٢] مسكين، لكل يوم، مداً من حنطة، بالمد الأصغر، (مد النبي ﷺ)[٣]، ويطعم ذلك، مع قضائه، فإن قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه والإختيار ما ذكرناه.

/ ٣٣ ظ

[فصل ٢٣٣ : حكم من قطع قضاء الصيام المتتابع] :

ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك، لمرض أو حيض، جاز له البناء[٤]. وإن أفطر في سفر، لزمه الابتداء. وإن أفطر

---

(١) أ: تعليق بالطرة (لأنها مريضة، خوفاً على نفسها، وقال ابن الماجشون إن كان خوفها على نفسها لم تطعم، لأنها مريضة. وإن كانت قوية وتخاف على ولدها أفطرت وأطعمت).

(٢) ق: زيادة (ستين) وهو خطأ.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) أ: تعليق بالطرة (لأنه لم يتعمد التفرقة إذ ليس ذلك من فعله. وكذلك الناسي =

ناسياً أو مجتهداً، جاز له البناء. وإن تعمد صيام ذي الحجة، مع علمه بيوم النحر، وأيام التشريق، لم يجزه صومه. وإن جهل ذلك، أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهن وبنى، ويستحب له الإبتداء. ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضته، لم يجزه صوم رمضان، عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر. (شهر لقضاء رمضان، وشهرين لكفارته)[1].

[فصل ٢٣٤: حكم من صام شهر رمضان الداخل قضاء عن رمضان الخارج]:

ومن كان عليه قضاء رمضان، فلم يقضه، حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام الداخل، قضاء عن الخارج، ففيهما روايتان: إحداهما أنه يجزيه[2] عن الداخل، وعليه قضاء الخارج، والأخرى أنه يجزيه عن الخارج، وعليه قضاء الداخل، والقولان جميعاً لابن القاسم، فيما أظنه. وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين، وهذا هو الصحيح، وقد قاله ابن القاسم أيضاً (وعليه، في كل يوم إطعام مسكين، غداء وعشاء)[3]. (وقال[4] ابن المواز[*]: عليه مع ذلك كفارة التفريط للعام

لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». وإنما لزمه الابتداء في السفر لأنه متعمد التفرقة إذ السفر من فعله. وإن أفطر مجتهداً على أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت ففيه خلاف).

(١) ج: سقطت.

(٢) أ: تعليق بالطرة (لأنه قد تعين الوقت للداخل وأوقعه بنية الوجوب ولأنه لما صامه عن نفسه ونابت نية القضاء عن نية الأداء. ووجه أنه يجزيه عن الخارج دون الداخل أن الأعمال بالنيات ولأن نية القضاء لا تجزي عن نية الأداء. ووجه أنه لم يجز عن واحد منهما للفرق بين القصدين فلما اختلفا لم ينب أحدهما عن الآخر).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج: (وذكر عن).

(*) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن الحارث بن مسكين وعن ابن القاسم. =

الأول، ثلاثون مداً وكفارته للعام الثاني ثلاثون مداً أيضاً، الجميع ستون مداً، إلا أن يعذر بجهل أو بتأويل)[1]. ومن نوى التطوع بالصيام في رمضان، لم يجزه عن فرضه، مسافراً كان أو حاضراً.

[فصل ٢٣٥ : حكم من التبست عليه الشهور فصام شهراً غير رمضان]:

ومن كان أسيراً، في أرض العدو سنين والتبست عليه الشهور، فصام، في كل سنة شهراً، متحرياً به شهر رمضان، ثم انكشف له أن صومه، في كل سنة، كان في شعبان، لم يجزه الصوم في السنة الأولى/ وكان شعبان من السنة الثانية، قضاء عن الأول، وهكذا في كل سنة، ثم[2] قضى شهراً واحداً. وإن صادف صومه شوالاً من كل سنة أجزأه صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهر، وهذا قول عبد الملك، في المسألتين ولست أحفظ عن مالك فيها نصاً.

/ ٣٤ و

باب[3] الإعتكاف

[فصل ٢٣٦ : شروط الإعتكاف]:

قال مالك رحمه الله: والإعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية. وأقل ما يصح من الإعتكاف يوم وليلة[4] والإختيار ألا يعتكف

= من آثاره كتابه «الكبير» المعروف «بالموازية» وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. توفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ ومولده سنة ١٨٠ (المدارك ٣/ ٧٣ - شجرة النور ١/ ٦٨ - الوافي بالوفيات ١/ ٣٣٥ - الديباج المذهب ٢/ ١٦٦).

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (كتاب).

(٤) ج: (واحد).

المرء أقل من عشرة أيام. ولا بأس بالإعتكاف في رمضان وفي غيره، من الصيام الواجب والتطوع، وليس من شرط الصيام، في الإعتكاف، أن يكون صوماً له، ولكن من شرط الإعتكاف أن لا يصح إلا مع وجود الصيام. (ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحابه، ولا يعتكف فوق سطح المسجد، ولا في بيت قناديله، ولا سقائفه)[1]. ولا تعتكف المرأة في بيتها ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك. ومن كان اعتكافه أياماً تدخل فيها الجمعة، فلا يعتكف إلا في المسجد الذي تكون فيه الجمعة. وإن اعتكف في غير مسجد الجمعة (لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك. وقال عبد الملك يخرج إلى الجمعة)[1] فيصليها ثم يعود إلى مكانه ويصح اعتكافه. ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه، فإنها تتخرج على روايتين إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه قضاء، وهذه مخرجة[2] على الصيام إذا نذر (صوم يوم)[3] بعينه، فمرضه أو حاضت المرأة، قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه، إلا أن يكون نوى القضاء. (وقال ابن القاسم عليه القضاء، إلا أن يكون نوى ألاّقضاء)[1] عليه.

[فصل ٢٣٧ : ما لا يجوز فعله للمعتكف]:

ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة، غير معينة، لزمه أن يتابعها ولا يفرقها. فإن فرقها لعذر، بنى، وإن كان من غير عذر، ابتدأ. ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة على جنازة أو تهنئة أو تعزية[4] أو إقامة حد أو شهادة. ولا يخرج إلا لحاجة/ الإنسان[5] الغائط والبول، أو ٣٤/ ظ

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (مقاسة).

(٣) ق: (صوماً).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ق: (الاثنين).

لطعامه أو شرابه، إن احتاج إلى ذلك. ولا بأس أن يكتب في المسجد أو يقرأ أو يقرىء غيره القرآن، إذا كان في موضعه. ولا يبيع في المسجد ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة، ولا يجوز للمعتكف أن يطأ ولا يقبل ولا يباشر ليلاً ولا نهاراً. فإن فعل ذلك بطل اعتكافه. ولا بأس أن يتزوج المعتكف وأن يزوج غيره، وهو بخلاف المحرم في ذلك.

[فصل ٢٣٨ : حكم المعتكف يوم الفطر]:

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فليقم ليلة الفطر، في المسجد (ويشهد العيد يوم الفطر)[١] ثم ينصرف بعده. ولو اعتكف خمساً من رمضان، وخمساً من شوال، خرج يوم الفطر، من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة العكوف[٢] كما هي ثم عاد إليه، قبل غروب الشمس من يومه. وقال عبد الملك يقيم في المسجد يومه، ولا يخرج إلى أهله، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف.

[فصل ٢٣٩ : وقت بدء الإعتكاف والنهي عن اشتراط جواز الخروج منه وعن إيقاعه أيام العيد]:

ويستحب للمعتكف أن يدخل المسجد، قبل غروب الشمس، من الليلة التي يريد الإعتكاف من صبيحتها. فإن دخل بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، أجزأه. ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له، خرج من اعتكافه. فإن اشترط ذلك لنفسه بطل شرطه، ولزمه الإعتكاف بسنته. ولا يجوز اعتكاف يوم النحر ولا يوم الفطر، ويكره اعتكاف أيام التشريق[٣]، وكل يوم يصح صومه، فاعتكافه جائز[٤].

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ج: (الاعتكاف).

(٣) ق: زيادة (كما تقدم).

(٤) ق: زيادة (تم كتاب الصيام ويتلوه كتاب الجنائز).

(كتاب الحج[1])[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب من يلزمه فرض[3] الحج)[4]

[فصل ٢٤٠ : من يلزمه الحج]:

(قال مالك رحمه الله)[4] ومن قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زاداً يقوته لزمه فرضه. ومن عجز عنه ببدنه، ووجد (زاداً، وراحلة تحمله)[5]، لزمه فرضه، ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته، سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحج (من ماله، غيرُه)[4] عنه. ويكره له أن يحج عنه غيره. فإن استأجر من يحج عنه، لم تفسخ إجارته. ومن لزمه فرض الحج، لم يجز له تأخيره، إلا من عذر، وفرضه على الفور، دون التراخي والتسويف[6]. ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يُحِجوا عنه أحداً من ماله. فإن أوصى بذلك، كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله.

[فصل ٢٤١ : ما يكره من الحج]:

(ويكره أن يحج الرجل عن غيره، قبل أن يحج عن نفسه. فإن حج

---

(١) الحج لغة القصد، وفي الشرع قصد البيت الحرام لأداء ما فرض أو ما ندب (أسهل المدارك ٤٤١/١).

(٢) ق: يأتي في هذا المكان كتاب الجنائز بينما يأتي كتاب الحج بعد كتاب المزارعة.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج (راحلة).

(٦) ج ق: سقطت.

/ ٣٥ و عن غيره قبل/ أن يحج عن نفسه، كانت حجته عمن حج عنه، ثم يحج، بعد ذلك عن نفسه)[1]. (ويكره أن يتطوع أحد بالحج، قبل أن يؤدي فرضه. فإن تطوع به، لم ينقلب إلى فرضه. ويكره للمرء أن يحج عنه غيره. فإن استأجر من يحج عنه، لم تفسخ إجارته)[2]. ويكره أن يحرم أحد بالحج، قبل أشهره. فإن أحرم به، كان حجاً، ولم ينقلب إلى العمرة. (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل عشر من ذي الحجة)[2]. (ويكره لمن قارب الميقات، أن يحرم قبله، فإن فعل فلا شيء عليه)[3].

(باب الإجارة في الحج والوصية)[4]

[فصل ٢٤٢: الإجارة المضمونة والإجارة على البلاغ]:

والإجارة في الحج على وجهين: إجارة مضمونة وإجارة على البلاغ، وهي جائزة. فالمضمونة هو أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة، من مكان معلوم، بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقص عليه. فإن مات قبل الفراغ من الحج، كان له من الأجرة، بحساب ما عمل وأُخِذ الباقي من ماله. وإجارة البلاغ أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره. فإن فضل منه فضل، رده على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته. ومن استؤجر بمال على البلاغ فضاع المال منه، قبل إحرامه، رجع ولم ينفذ لوجهه. وإن ضاع منه بعد إحرامه، مضى في حجه ولزم من استأجره باقي نفقته.

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج ق: توجد هذه الجملة في الفصل ٢٤٦ بعد قوله (ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت أحرم من منزله).

(٤) أ: هذا الباب مثبت في آخر كتاب الحج ثم أضيف بطرة الصفحة في هذا المكان.

[فصل ٢٤٣ : الوصية في الحج]:

ومن لم يكن حج، فأوصى أن يُحَجَّ عنه، فلا يَحُج عنه عبد ولا صبي إلا أن (يأذن في ذلك في وصيته)[١]. ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه، فلا بأس أن يستأجر له عبد أو صبي، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته. ومن مات قبل أن يحج عن نفسه، فأوصى بذلك لورثته، كانت الوصية في ثلثه دون رأس ماله. ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي، لم يحج عن نفسه، دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته، ورد المال إلى ورثته.

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم ذكره، فوجد من يحج بدونه[٢]، رد الباقي إلى ورثته إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فيكون المال كله له، إلا أن يعلم بقدره، فيرضى بدونه، فيكون الباقي لورثة الموصي.

[فصل ٢٤٤ : حكم من استؤجر للحج مفرداً فحج قارناً أو متمتعاً]:

ومن استؤجر أن يحج مفرداً، فحج قارناً لم يجز عنه، وعليه الإعادة، قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك يجزيه، وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم (عن مالك)[٣] مثله. ومن استؤجر على أن يحج حجة، ولا يقدم بين يديها عمرة، فاعتمر ثم حج، فلا شيء عليه. ويشبه ألا يجزيه على قول ابن القاسم، اعتباراً بالقارن (ويروى عن ابن القاسم أنه قال لا يجزيه ثم رجع إلى قول مالك)[٤].

---

(١) ق: (يوصي بذلك فتنفذ وصيته).
(٢) ج ق: (بأقل منه).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ج ق: سقطت.

[فصل ٢٤٥ : حكم من استؤجر للحج ولم يتمه]:

ومن استؤجر على أن يحج عن[1] غيره، فلا يجوز أن يستأجر في ذلك غيره، إلا بإذن من استأجره. ومن استؤجر في الحج، فمات في بعض الطريق أو صدّه عدو عن النفوذ، فرجع، فله من الأجرة بحساب ذلك، ويردّ الباقي على من استأجره. وإن مرض في بعض الطريق، فأقام حتى فاته الحج، فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الفضل.

(باب مواقيت[2] الحج)[3]

[فصل ٢٤٦ : مواقيت الحج]:

(قال مالك رحمه الله)[4]: وميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة[5]، وأهل الشام ومصر والمغرب الجُحْفة[6]، وأهل اليمن يَلَمْلَم[7]، وأهل نجد قَرْن المنازل[8] وأهل العراق وفارس وخراسان ذات عِرْق[9]. ولا بأس أن يؤخر

---

(١) ج: (عنه) وهو خطأ.

(٢) مواقيت: جمع ميقات وهو ما حدد ووقت للعبادة من زمان ومكان (أسهل المدارك ١/٤٤٩).

(٣) ج: (فصل في المواقيت).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال (الثمر الداني ٣٦٢).

(٦) الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة (الثمر الداني/٣٦١).

(٧) يلملم: بفتح المثناة تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (الثمر الداني/ ٣٦٢).

(٨) قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها (المرجع السابق).

(٩) ذات عرق: بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة (الثمر الداني/٣٦١).

أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة (إلى الجحفة)[1] إذا مروا بالمدينة. والاختيار لهم أن يحرموا من ذي الحليفة. (ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة، أحرم من منزله. فإن أخر الإحرام منه، فهو كمن أخر الإحرام من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته. ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت، أحرم من منزله. ومن كان مقيماً بمكة، من غير أهلها، ثم أراد الحج، فالإختيار أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه، وإحرامه من مكة مجزىء عنه. ويهلّ[2] أهل مكة بالحج من مكة، ولا يهلون بالعمرة من مكة. ويخرجون لها إلى أدنى الحل فيحرمون منه. ولا بأس أن يحرم المكي بالقِرَان من مكة. وقال ابن القاسم لا يحرم بالقِران من مكة، واعتبر ذلك بالعمرة[3]).

[فصل ٢٤٧ : حكم من جاوز الميقات حلالاً]:

ومن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة، فلا يجاوزه إلا محرماً، ومن جاوز الميقات لحاجة له، دون مكة، ثم عزم على الإحرام، فليحرم من مكانه، ولا دم عليه. ومن أراد الإحرام عند الميقات فأخره وجاوز الميقات حلالاً، فليرجع إلى الميقات وليحرم منه، ولا شيء عليه. فإن أحرم من مكانه، ولم يرجع، فعليه دم. وإن رجع إلى الميقات، بعد إحرامه، لم يسقط الدم عنه. ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحرم، بعد أن جاوزه، ففيها روايتان، إحداهما أن عليه دماً، والأخرى/ أنه لا دم عليه. / ٣٥ ظ
ومن أحرم من الميقات بعمرة ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات، فلا دم عليه.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) أهل يهل إهلالاً: رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الإحرام (تنوير الحوالك/ ٣٠٨).
(٣) ق ج: سقطت هذه الفقرة من هنا وأثبتت في آخر الفصل الموالي ٢٤٧ «حكم من جاوز الميقات حلالاً».

[فصل ٢٤٨ : الإحرام لدخول مكة]:

ولا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالاً. وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة. ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك، أن يدخلوها مُحلين أو محرمين، كأهل جدة وقديد وعسفان ومر الظهران وما أشبه ذلك. وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب، فلا بأس أن يدخلها حلالاً.

باب (الإحرام[١] بالحج وفرضه والنية به)[٢]

[فصل ٢٤٩ : الغسل لأركان الحج]:

(قال مالك رحمه الله)[٣]: وفروض الحج أربعة وهي (النية والإحرام)[٤] (والوقوف بعرفة)[٥] والسعي، والطواف. (والنية في الحج والعمرة واجبة، والإقتصار على النية أحب إلينا من التسمية، ومن سمّى مع النية، فهو في سعة)[٦]. ويغتسل لأركان الحج كلها، فللإحرام غسل[٧]، وللطواف والسعي غسل واحد، وللوقوف بعرفة غسل. ومن ترك الغسل للإحرام أو لغيره من الأركان، فلا دم عليه. وتغتسل الحائض والنفساء

---

(١) الإحرام هو نية الدخول في أحد النسكين مع قول أو فعل يتعلقان به (أسهل المدارك ١/٤٥٤).

(٢) ق: (فرض الحج والإحرام به والنية فيه).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: (الإحرام).

(٥) الوقوف بعرفة هو حضور عرفة بإحرام في جزء من ليلة عاشر ذي الحجة (المرجع السابق).

(٦) ج ق: سقطت من هذا المكان وأثبتت بالفصل ٢٥٣ (قطع التلبية).

(٧) ق: سقطت.

للإحرام والوقوف بعرفة، ولا تغتسلان للسعي والطواف إذ (لا يجزيهما فعلهما)[1] حتى تطهرا.

[فصل ٢٥٠ : ركعتا الإحرام]:

ويركع المرء المحرم، قبل إحرامه، ركعتين، ثم يحرم على أثرهما، ولا يحرم أثر المكتوبة ولكن على أثر النافلة. ومن أراد الإحرام في غير وقت الصلاة، فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة، إلا أن يخاف فوتاً، فليحرم بغير صلاة. ومن أحرم بغير[2] صلاة، من غير ضرورة، فلا شيء عليه.

[فصل ٢٥١ : لفظ التلبية]:

والتلبية في الحج مسنونة، غير مفروضة، ولفظها: «لبيك[3] اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». فهذه تلبية رسول الله ﷺ. فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر(*) فجائز. (وزيادته رضي الله عنه)[4]: «لبيك لبيك وسعديك[5] والخير (كله بيديك)[6]، لبيك والرُّغبى[7] إليك والعمل». ويلبي الراحل[8] إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

---

(١) ج ق: (لا تفعلان ذلك).

(٢) ق: (بعد) وهو خطأ.

(٣) لبيك: قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب. قال القاضي عياض والإجابة بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ (تنوير الحوالك/ ٣٠٧).

(٤) ق: (وهي).

(٥) سعديك: أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (المرجع السابق).

(٦) ق: (بين يديك).

(٧) الرغبى: بضم الراء مع القصر وفتحها مع المد أو القصر ومعناها الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (المرجع السابق).

(٨) ج ق: (الراكب).

(*) عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ هاجر إلى المدينة وهو ابن عشر سنين وتوفي سنة ٧٣ هـ =

[فصل ٢٥٢ : حكم التلبية]:

ومن ترك التلبية، في حجه كله، فعليه دم، ومن تركها وقتاً، وأتى بها وقتاً، فلا شيء عليه/. ولا بأس أن يعلم العجمي التلبية بلسانه. ومن نادى رجلاً فأجابه بالتلبية سفهاً، فقد أساء، ولا يكون بذلك محرماً. ومن علّم محرماً التلبية، لم يكن بتعليمه[1] محرماً. ويستحب للرجال[2] رفع الصوت بالتلبية، وللنساء خفضه. ويلبي المحرم عقيب الصلوات، وعلى أشراف الأرض. ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه. وإن لبى في سعيه أو على الصفا والمروة، فلا بأس به.

/ ٣٦ و

[فصل ٢٥٣ : قطع التلبية]:

ويقطع الحاج التلبية، إذا زالت الشمس، يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة. ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج، قطع التلبية إذا دخل الحرم. وإن أحرم بها من الجعرانة، قطعها إذا دخل بيوت مكة. ومن أحرم من التنعيم، قطعها إذا رأى البيت أو[3] دخل المسجد الحرام. وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية، حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه، فلا حرج.

باب[4] اللباس للمحرم

[فصل ٢٥٤ : إحرام الرجل]:

(قال مالك رحمه الله)[5]: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له

= روى عن النبي ﷺ وعدد من الصحابة. وروى عنه كثيرون منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن يسار ومجاهد. قالت حفصة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن عبدالله رجل صالح». شهد بدراً وأحداً (تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٠).

(١) ق: (بحرمته إياه).

(٢) ق: (للمحرم).

(٣) ج: (و).

(٤) ج ق: (فصل).

(٥) ج ق: سقطت.

تغطيتهما بشيء من اللباس كله. والبياض في الإحرام أحب إلينا من غيره، ولا يلبس المحرم معصفراً ولا مزعفراً. ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر. ويكره للإمام ومن يقتدى به أن يلبس ممشّقاً[1] في الإحرام. ولا بأس أن يلبسه غير الإمام. ولا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا قباء ولا جبة. ولا بأس أن يرتدي ويأتزر ويتطيلس. ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطاً. ولا يلبس ثياباً ولا يستثفر بمئزره. وقد اختلف قوله في ذلك، عند الركوب والنزول والعمل. فكره ذلك مرة وأجازه أخرى. ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة، ولا يشد في عضده تعويذاً ولا يتقلد مصحفاً، ولا يشد المحرم على ذكره خرقة إلا من ضرورة. ويفتدي إن فعل ذلك من ضرورة. وإن كانت به قروح فألصق عليها خرقاً صغاراً فلا شيء عليه، وإن كانت كباراً، فعليه الفدية. ومن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداع، فليفتد.

[فصل ٢٥٥ : إحرام المرأة]:

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب ولا تتبرقع ولا تلبس القفازين، ولا بأس أن تلبس الثياب، القميص/ والخمار والسراويل / ٣٦ ظ والخفين، ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها وتسبله، من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها، ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها.

[فصل ٢٥٦ : لبس النعلين والمنطقة]:

ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين (إلا أن لا يجد نعلين)[2]، وإذا وجد النعلين غاليين، فليلبس الخفين المقطوعين. ولا بأس أن يلبس

---

(١) ثوب ممشق بتشديد الشين المفتوحة وممشوق مصبوغ بالمشق بفتح الميم وسكون الشين (لسان العرب: مشق).

(٢) ق: سقطت.

المحرم الهميان والمنطقة لحفظ نفقته ويشدها من تحت ثوبه، ويفضي بها إلى جلده، فإن شدها من فوق ثوبه، فعليه الفدية، وإن نفدت نفقته، ألقاه على نفسه، وإن تركه بعد نفاد نفقته، فليفتد. ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته (فإن شده لنفقة غيره، دون نفقة نفسه افتدى)[1].

(باب الكحل وحلق الشعر وقتل الدواب للمحرم)[2]

[فصل ٢٥٧ : الإكتحال]:

(قال مالك رحمه الله)[3]: ولا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام، ومن اكتحل منهما بكحل فيه طيب، فعليه الفدية. وإن لم يكن فيه طيب، فهو على وجهين: إن كان لضرورة، فليس عليه فدية، وإن كان لغير ضرورة، فعليه الفدية. وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية.

[فصل ٢٥٨ : حلق الشعر وقص الأظافر]:

ولا يحلق المحرم شعره، ولا يقص أظافره، ولا يقتل دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه. (ومن حلق شعر رأسه، فعليه الفدية)[3]. وإن حلق موضع المحاجم من رقبته، فعليه الفدية. وإن حلق شعر عانته، فعليه الفدية. ومن خلل شعر لحيته، فتساقط شيء من شعره في وضوئه أو في غسله، فلا شيء عليه. وإن أدخل يده في أنفه فانتُثر شيء من شعره، فلا شيء عليه. وإن حلق الركاب شعر ساقيه، فلا شيء عليه، ولا يحلق المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل وسلم من قتل الدواب، فلا شيء عليه. ولا يقص المحرم ظفره. فإن قص أظفار يديه أو رجليه، فعليه الفدية. وكذلك إن

---

(١) ج: سقطت.
ق: (ولا يجوز أن يشده لنفقة غيره، دون نفقة نفسه).
(٢) ج: (فصل) ويلاحظ في كامل هذا الباب تقديم وتأخير في الكلام بين النسخ في مواطن متعددة.
(٣) ج ق: سقطت.

قص إحدى يديه أو رجليه، فعليه الفدية. وإن قص ظفراً واحداً من يديه أو رجليه، فعليه إطعام مسكين واحد، ولا يشتد المحرم في حك ما خفي من جسده ولا/ بأس بذلك فيما يراه من جسده. ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه. ولا بأس أن يفتصد، ويبطّ جرحه.

/ ٣٧ و

[فصل ٢٥٩ : ما يجوز قتله من الحيوان]:

ولا بأس أن يقتل المحرم الأسد والذئب والنمر والفهد وكل ما عدا على الناس. ولو صال عليه ضبي أو حمار وحش وما أشبه ذلك من الصيد، جاز له دفعه عن نفسه، ولو أدى ذلك إلى قتله. ولا بأس أن يقتل الحية والعقرب والفأرة. ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة. ويكره له قتل صغار الذئاب، وأفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحيات والفأر والعقارب. ولا يقتل المحرم ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً، إلا أن يخاف شيئاً من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله.

[فصل ٢٦٠ : ما يحرم قتله من الحيوان]:

ولا يقتل المحرم دواب جسده ولا يطرحها عن نفسه. ولا يقتل من دواب الأرض ما لا يخافه على نفسه. ولا يُقرِّد[1] دابته ولا بعيره. ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره. ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه، وأن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان أخفى[2] منه.

باب الفدية للمحرم في ما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفارة، وغسله تبرداً وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب

[فصل ٢٦١ : موجبات الفدية]:

(قال مالك رحمه الله)[3] وتجب الفدية في لبس الثياب، وحلق الشعر،

---

(١) قرد البعير بفتح القاف والراء وتشديدها أزال عنه القراد (تنوير الحوالك/ ٣٢٨).

(٢) أ: (أخطر).

(٣) ج ق: سقطت.

وتقليم الأظافر، وإلقاء التفث[1]، وإزالة الشعث[2]، واستعمال الطيب وما أشبه ذلك مما يدخل به الرفاهية على نفسه. فإن جمع ذلك في فور واحد، فعليه في جميعه كفارة واحدة. وإن فرقه في مواضع عدة، فعليه كفارات عدة، إلا أن يكون ذلك في مرض[3] واحد نزل به فكرر استعمال ما يحتاج[4] إليه فيه من لبس وطيب، فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة.

[فصل ٢٦٢ : حكم الفدية]:

(ومن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها، فعليه كفارتان. فإن لبس سراويل، ثم لبس بعده قميصاً، فعليه كفارتان، فإن بدأ بالقميص ثم لبس السراويل بعده، فعليه كفارة واحدة. ولا يلبس السراويل إلا مع عدم المئزر، فإن فعل ذلك، فعليه الكفارة)[5] والكفارة في ذلك إطعام ستة مساكين، مُدّين مُدّين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح/ شاة. وهي على التخيير، مع العسر واليسر. وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها حيث شاء، بمكة وغيرها. والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه. فإن أتى بها في غيره، أجزأت عنه.

/ ٣٧ ظ

[فصل ٢٦٣ : ما يكره فعله للمحرم]:

ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرّداً، ولا يدخل الحمام لينقي درنه. فإن فعل ذلك، فعليه الفدية. ولا يعقص المحرم شعره، ولا يضفره، ولا يلبده، فإن فعل ذلك فليحلق شعره إذا حل له الحلاق ولا يقصره. ولا يأكل المحرم طعاماً فيه طيب، لم تمسه النار، فإن فعل ذلك، ففيها روايتان إحداهما أن

---

(١) التفث: بفتح التاء والفاء اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه (الثمر الداني/ ٣٨١).
(٢) الشعث: هو ترك الشعر مفرقاً غير دهين ولا ملبد (مسالك الدلالة/ ١٤٥).
(٣) ق: (فرض) وهو خطأ.
(٤) ق: (يخرج) وهو خطأ.
(٥) ق: سقطت.

عليه الكفارة[1] والأخرى أنه لا كفارة[1] عليه. ولا بأس بما مسته النار منه. ولا يصحب المحرم أعدالاً فيها طيب يجد رائحته. ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة. ولا يتجر في الطيب، فيباشر رائحته، (ولا يتطيب عند إحرامه، فإن فعل ذلك، فلا كفارة عليه)[2]. ولا يتطيب قبل إفاضته وبعد رميه، فإن فعل ذلك، فلا كفارة عليه.

(باب قتل الصيد للمحرم وأكله منه، ومن يحكّم فيه، وما يجزىء فيه، وما يفدى به، والتخيير في الكفارة، ومن أحرم وعنده صيد، ومن فعل فعلاً فهلك فيه صيد، ومن صاد صيداً فقطع يده أو رجله، ومن رمى صيداً في الحل وهو في الحرم، وقطع شجر الحرم)[3].

[فصل ٢٦٤ : قتل المحرم الصيد وأكله منه]:

(قال مالك رحمه الله)[4]: ولا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل. ولا بأس أن يذبح المحرم الإوزّ والدجاج والغنم والإبل والبقر. ولا يذبح شيئاً من الطير المستأنس ولا المستوحش. وإذا قتل جماعة صيداً، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وإذا قتل حلال وحرام صيداً، فعلى الحرام جزاء كامل ولا شيء على الحلال إلا أن يكون في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل. والحلال في الحرم كالحرام في الحل والحرم. وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد، فجائز للحلال قتله في الحرم. وقتل المحرم للصيد عمداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء. ولا بأس على المحرم أن يأكل لحم الصيد، إذا لم يُصَد من أجله. ولا يأكل (من

---

(١) ج: (الفدية).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: (قتل المحرم الصيد).

(٤) ج ق: سقطت.

صيد صيد لأجله)[1] فإن أكل منه استحببنا[2] له أن يكفر عنه. وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة، لا يحل لحلال ولا لحرام أكله. ومن قتل صيداً ثم أكل منه فليس/ عليه إلا جزاء واحد. / ٣٨ و

[فصل ٢٦٥ : جزاء الصيد]:

وفي الظبي[3] شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام. وفي صغار[4] الصيد مثل ما في كباره، وفي حمام الحل حكومة. وفي حمام الحرم شاة. فإن لم يجدها صام عشرة أيام. وفي بيض النعامة عُشُر ثَمن البدنة. وفي بيض حمام الحل عُشُر الحكومة. وفي بيض حمام الحرم، عُشُر ثمن الشاة.

[فصل ٢٦٦ : التحكيم في جزاء الصيد]:

ومن قتل صيداً وهو محرم لم يجتزىء بمعرفة الحكم فيه، وحَكَّم على نفسه في جزائه ذوي عدل، من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد، فإذا عرّفهما، خيّراه في جزائه بمثله من النعم، إن كان مما له مثل، يسوقه من الحل إلى الحرم، فيذبحه فيه، أو قيمته طعاماً، يفرّقه على المساكين، مداً، مداً لكل مسكين، أو أن يصوم، مكان كل مد، يوماً، فإن كان في الأمداد كسر، واختار الصيام، صام بدل الكسر يوماً كاملاً. وإن اختار الإطعام، أطعم[5] ذلك الكسر مسكيناً[6] ولم تكن عليه تكملته.

---

(١) ق: (لحم صيد له أو من أجله).

(٢) ق: (استحسن).

(٣) ق: (الضب).

(٤) ق: (صيام) وهو خطأ.

(٥) ج: زيادة (مكان).

(٦) ق: سقطت.

[فصل ٢٦٧ : مكان جزاء الصيد وقيمته]:

وجزاء الصيد من النعم هديٌ يساق من الحل إلى الحرم. ولا يجوز أن يذبح في الحرم، إذا اشتراه فيه، من غير أن يخرج به إلى الحل. فأما الطعام والصيام فجَائِزٌ أَنْ يُفعلا في كل مكان. والإختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء. فإن أطعم في مكان غيره، أجزأه. ويُقَوَّمُ الصيد نفسه بالطعام. ولا يقوم مثله من النعم. والواجب فيه مثله في خلقته، لا في قيمته لتصرف في مثله. ويقوم[1] الصيد حياً، قبل موته، في المكان الذي قتل فيه. فإن لم تكن له فيه قيمة، قوم في أقرب المواضع إليه.

[فصل ٢٦٨ : التخيير في كفارة الصيد والتحلل من حرمته]:

وكفارة الصيد على التخيير وليست على الترتيب. وفي الجرادة حفنة من طعام، وفي الكثير[2] منه قيمته من الطعام. ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور والبق والذباب والبعوض (والبرغوث)[3]. ومن قتل صيداً بعد صيد، فعليه في كل مرة جزاء كامل. ولا يحل للمحرم بالحج أن يصيد حتى يطوف طواف الإفاضة. فإذا أفاض، حل له الصيد. ولا يحل الصيد للمعتمر حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة. (فإذا صاد بعد السعي وقبل)[4] الحلاق أو التقصير، فلا شيء عليه.

[فصل ٢٦٩ : حكم من أحرم وعنده صيد]:

ومن أحرم وعنده صيد، لم يزل ملكه عنه، / ولم يجز له قتله، حتى يحل من إحرامه (إن لم يكن معه، وإنما خلفه في أهله)[3]. ولا يمسكه بعد

/ ٣٨ ظ

(١) ق: (يسوق) وهو خطأ.
(٢) ق: (الكبير).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: (فإذا أفاض بعد السعي وفعل) وهو خطأ.

إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته. فإن أمسكه في يده، أو صحبه في رفقته، فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده، فعليه جزاؤه. وإن أرسله من يده محرم أو غيره فلا شيء عليه. وإن نازعه حلال في إرساله، فتلف بمنازعته، فعلى الممسك جزاؤه. وإن نازعه محرم في إرساله فتلف بمنازعته، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

[فصل ٢٧٠ : حكم من فعل فعلاً فهلك فيه صيد]:

ومن حفر بئراً فسقط فيها صيد، وهو محرم، فعطب فلا شيء عليه إذا كانت البئر في بنائه أو فنائه. وإن حفر بئراً للسبع فوقع فيها صيد[1]، فتلف، فعليه جزاؤه. وإذا نصب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد[1]، فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه.

ومن رآه صيد ففزع منه، فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم عليه جزاؤه. فأما إن أفزع الصيد، تـعمداً، فعطب، فعليه جزاؤه.

[فصل ٢٧١ : حكم من قطع عضو صيد دون أن يقتله]:

ومن صاد صيداً، فقطع يده أو رجله، أو شيئاً من أعضائه، وسَلِمت نفسه وصح ولحق بالصيد، فلا شيء عليه. وقال بعض أصحاب ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص (منه من الجزاء)[2]. ولو زَمِنَ ولم يلحق بالصيد، كان عليه جزاؤه. وإن تركه مخوفاً عليه، وأخرج[3] جزاءه ثم عطب بعد ذلك، كان عليه (جزاء ثانٍ)[4].

---

(١) ق: (جمل).

(٢) ق: (منها).

(٣) ق: (فإن أخرج).

(٤) ج ق: (جزاءان).

[فصل ٢٧٢ : حكم من قص ريش طائر]:

ومن اشترى طيراً، وهو محرم، فقصه، فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت، ويخرج جزاءه (إلا أن يمسكه، حتى ينبت ريشه، ويلحق بالطير، فلا يكون)[1] عليه شيء.

[فصل ٢٧٣ : حكم من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم]:

ومن رمى صيداً في الحل، وهو في الحرم فقتله، فعليه جزاؤه[2]. (وإن كان هو، في الحل، والصيد في الحرم، فرماه فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو والصيد جميعاً في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرماً، فعليه الجزاء)[3]. ومن أرسل كلبه على صيد في الحل، فقتله الكلب في الحرم، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرِّراً، فعليه جزاؤه. وإن لم يدخل الحرم /فقتله في الحل. قريباً من الحرم، فلا جزاء عليه، لأنه قد سلم من التغرير. ٣٩/و

[فصل ٢٧٤ : قطع شجر الحرم]:

ولا يقطع حلال ولا حرام من شجر الحرم المباح شيئاً. ولا بأس بقطع النخل، وما أشبه ذلك مما غرسه الآدميون. ولا بأس أن يرعى في الحرم. ولا يحتش فيه. ومن قطع شيئاً من شجر الحرم، استغفر الله تعالى ولا كفارة عليه. ولا يقتل صيد في حرم المدينة ولا يقطع شيء من المباح من شجره، ومن فعل ذلك، فلا كفارة عليه. قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء.

---

(١) ق: (وإن أمسكه حتى نبت ريشه ولو (كذا) بالطير، لم يكن).

(٢) ق: زيادة (إن كان محرماً. وإن كان حلالاً فلا شيء عليه).

(٣) ق: سقطت.

باب في الهَدْي[1] وأحكامه[2]

[فصل ٢٧٥ : الأكل من الهدي]:

(قال مالك رحمه الله)[2]: ويؤكل من الهدي كله، واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. ومن نذر نحر بدنة، فله أن يأكل منها إلا أن يكون سماها للمساكين، فلا يجوز له حينئذ الأكل منها. ومن أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه، ففيه روايتان: إحداهما أنه يبدل[3] الهدي كله، والأخرى أنه يبدل[3] قدر ما أكل، وبه قال عبد الملك.

[فصل ٢٧٦ : دم الهدي ودم النسك]:

والدم في الحج دمان: هدي ونسك[4]. فالهدي في جزاء الصيد والمتعة والقران وتجاوز الميقات وترك رمي الجمار والمبيت بمنى وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج. والنسك في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وإزالة الشعث وإلقاء التفث وما أشبه ذلك مما فيه رفاهية النفس. وكفارة الصيد على التخيير ونسك الأذى على التخيير. وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب فمن عدمهما صام عشرة أيام، وليس في ذلك إطعام.

[فصل ٢٧٧ : التقليد والإشعار]:

ومن ساق بدنة فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها. والتقليد أن يجعل

---

(١) الهدي: سمي الهدي لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره (الدر الثمين/ ٣٨٤).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (ينزل).

(٤) نسك، واحدتها نسيكة والنسيكة الذبيحة، والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة (الدر الثمين/ ٣٨٣).

في عنقها حبلاً ويجعل فيه نعلاً. والإشعار أن يشق في سنامها[1] الأيسر شقاً، حتى يخرج شيء من دمها. وتقلد البقر وتشعر، إذا كانت (لها أسنمة)[2]. وإن لم تكن لها أسنمة[3] قلدت ولم تشعر. ولا تقلد الغنم ولا تشعر. ويستحب أن تجلل[4] البدن / وتشق الجلال عن الأسنمة، إلا أن تكون[5] مرتفعة، فلا تشق. وإن نحرت البدن، تصدق بجلالها وخطمها. ٣٩، ظ

[فصل ٢٧٨ : العيب بالهدي]:

ومن قلد هديه وأشعره، ثم حدث به عيب، أجزأه ولم يجب عليه بدله. وقال شيخنا أبو بكر الأبهري رحمه الله: القياس أن يبدله. ومن عطب هديه الواجب قبل محله أو بعده وقبل نحره، فعليه بدله. ولا يجوز له بيعه، إذا نحره عند عطبه، قبل محله، وإن استعان بذلك في ثمن غيره. ومن قلد هديه وأشعره، وبه عيب لا يجزىء مثله ولم يعلم بعيبه، ثم علم به، بعد تقليده وإشعاره، رجع بأرش عيبه على بائعه واستعان به في هدي غيره. وإن كان هديه تطوعاً، ففيها روايتان: إحداهما أنه يصنع بالأرش ما شاء، والأخرى أنه يصرفه في هدي، إن بلغه أو يتصدق به إن لم يبلغه.

[فصل ٢٧٩ : حكم ولد البدنة التي سيقت هدياً]:

ومن قلد بدنته، ثم ولدت، فولدها بمنزلتها، يساق معها، وينحر بنحرها. فإن عطب قبل محله، نحره، مكانه، وتصدق بلحمه، ولم يأكل

---

(١) ق: (سنانها).

(٢) ق: (في السمنة).

(٣) ق: (سمنة).

(٤) يجلل الهدي من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه. وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيراً (الدر الثمين/ ٣٦٤).

(٥) ج: زيادة (بلا أسنمة) وهو خطأ.

منه[1]، ولا يجب عليه بدله. وما ولدته البدنة قبل التقليد، فإنه يستحب نحره، ولا يلزم ذلك له[2]. ومن اضطر إلى ركوب بدنته، جاز له ركوبها. فإذا استراح، نزل عنها. وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها، فإذا وجد غيرها، نقله عنها.

[فصل ٢٨٠ : موقف الهدي ومنحره]:

وموقف الهدي، في الحج، عرفة، ومنحره منى. ولا ينحر بمنى، إلا ما وقف به بعرفة. وما فاته الوقوف بعرفة، نحره بمكة، بعد خروج أيام منى. وإن نحره بمكة، في أيام منى، أجزأه نحره.

[فصل ٢٨١ : حكم الهدي يضل قبل الوقوف بعرفة ثم يوجد بمنى]:

ومن ساق هدياً واجباً فَضَلَّ قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربه بمنى، ففيها روايتان إحداهما، أنه ينحره بمنى ويبدله بهدي آخر ينحره بمكة، بعد خروج أيام منى، والرواية الأخرى، أنه يؤخره وينحره بمكة، ويجزيه عن واجبه.

[فصل ٢٨٢ : حكم من عجز عن الهدي]:

ومن ضل هديه، ولم يجد غيره، أخّر الصيام إلى آخر أيام منى، ثم صام، وإن وجد من يسلّفه، فإنه يستحب له أن يتسلف منه. ومن أخر الصيام حتى يرجع إلى بلده، فقدر على الهدي، أهدى ولم يصم. (ومن لزمه الهدي للمتعة، فعجز عنه، / صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويصوم الثلاثة من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، وإن فاته ذلك، لم يصم يوم النحر، وصام أيام منى)[3]. / ٤٠ و

(١) ج: زيادة (شيئا).
(٢) ج ق: (ربه).
(٣) ج ق: سقطت.

باب في إفراد[1] الحج والقران[2] والتمتع[3]

[فصل ٢٨٣ : الإفراد والقران والتمتع]:

(قال مالك رحمه الله :)[4] وإفراد الحج أفضل من القران ومن التمتع. ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين. ومن أحرم بذلك، لزمه حجة واحدة أو عمرة واحدة. ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة. ولا يجوز إدخال العمرة على الحج. ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد، لهما جميعاً. ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها (ويجزىء القارن طواف واحد، وسعي واحد، لحجته وعمرته، وحكمه في ذلك حكم المفرد)[5].

[فصل ٢٨٤ : إدخال الحج على العمرة قبل ركوع الطواف]:

(قال مالك رحمه الله)[4]: ومن أحرم بعمرة، فطاف منها شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج، صار قارناً، وسقط عنه باقي العمرة، ولزمه دم القران. وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه، وقبل ركوعه. وقال أشهب: إذا طاف في عمرته شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج، لم يلزمه إحرامه ولم يكن قارناً، ومضى على عمرته، حتى يتمها، ثم يحرم بعد ذلك بالحج، إن شاء.

[فصل ٢٨٥ : إدخال الحج على العمرة بعد ركوع الطواف]:

ومن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته، ثم أحرم بالحج، قبل سعيه، أو

---

(١) إفراد الحج هو أن يحرم بالحج فقط (الثمر الداني/ ٣٨٣).

(٢) القران: صفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معاً (الرسالة ـ باب في الحج والعمرة).

(٣) التمتع: صفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد (المرجع السابق).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: سقطت من هنا وأثبتت في أول الفصل ٢٨٦ «هدي القارن».

في أضعاف سعيه، وقبل الفراغ منه، ففيها روايتان: إحداهما أنه يسقط عنه باقي العمرة، ويصير قارناً، (ويلزمه دم القران، والرواية الأخرى أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها، ولا يكون قارناً)[1] ويحرم بالحج، بعد فراغه منها. وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج، قبل حلاقه أو تقصيره، لزمه الإحرام به، ولم يكن قارناً، وكان متمتعاً، إن[2] كانت عمرته، في شهور الحج، وعليه[3] دمان، دم لمتعته، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي. فإن لم يجدهما، صام بدل كل[4] واحد منهما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

[فصل ٢٨٦ : هدي القارن]:

وإذا قتل القارن صيداً، فعليه جزاء واحد. وإن لبس وتطيب، فعليه كفارة واحدة. ومن أحرم بعمرة فساق فيها هدياً، تطوع به، ثم أدخل الحج على العمرة، فصار قارناً، ففيها روايتان: إحداهما/ أنه يجزيه هدي عمرته عن قرانه، والأخرى أنه لايجزيه، وينحره، وعليه هدي غيره، لقرانه. / ٤٠ ظ

[فصل ٢٨٧ : حكم المرأة التي تحرم بعمرة وتحيض قبل الطواف]:

وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة، فحاضت، قبل الطواف، فيستحب لها إذا لم تكن حجت، وهي تريد الحج، أن تحرم بالحج، وتدخله على العمرة، وتصير قارنة، تعمل أعمال الحج كلها، من الوقوف والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر، فتطوف وتسعى. فإذا فرغت من حجها، اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصرت على قرانها، أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) أ ج: (وإن).
(٣) أ ج: (فعليه).
(٤) ج: زيادة (يوم) وهو خطأ.

باب في الطواف والسعي

[فصل ٢٨٨ : صفة الطواف]:

(قال مالك رحمه الله)[1] ومن أحرم بالحج، من أهل الآفاق، فقدم مكة، فليطف وليسع، قبل أن يتوجه إلى منى. وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود (فيكبر ويهلل، ويذكر الله، وينوي به فرضه أو تطوعه)[1]، ويختم به، فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى منها خبباً[2] والأربعة بعدها، مشياً، فإن ترك الخبب في طوافه، فلا شيء عليه. ويستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها، إن قدر عليه. واستلامه أن يضع يده عليه، ثم يضعها على فيه، من غير تقبيل. ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. فإذا فرغ من طوافه، عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين، عند المقام[3] أو غيره، ثم عاد، بعد ركوعه، إلى الحجر الأسود، فاستلمه، عند خروجه إلى سعيه.

[فصل ٢٨٩ : ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف[4]]:

ويصل طوافه ويواليه، ويذكر الله تعالى في طوافه، ويكبر. ولا ينكس طوافه، فإن نكسه، لم يجزه. وإن بدأ بغير الحجر الأسود، ألغى ما بينه وبينه، ثم عدّ منه، وبنى على ما طافه من بعد ذلك، حتى يتمه. فإن شك في طوافه، فليبن على يقينه. ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه. ولا يأكل، ولا يشرب في أضعافه. ولا يقرأ القرآن، وقد قيل لا بأس بالقراءة لمن أخفاها في نفسه. ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة ولا بأس أن يقطعه للفريضة.

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) الخبب: هو فوق الرمل ودون الجري: والرمل فوق المشي مع هز المنكبين (أسهل المدارك ٤٦٢/١).

(٣) المقام: هو مقام إبراهيم امتثالاً لقوله تعالى﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (أسهل المدارك ٤٦٣/١).

(٤) في هذا الفصل تقديم وتأخير في الجمل بين النسخ الثلاث.

فإذا فرغ منها بنى على طوافه قبل تنفله بعد فريضته، ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة، شوطاً أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة.

[فصل ٢٩٠ : صفة السعي]:

وإذا طاف وركع[١] وخرج إلى السعي، فليبدأ بالصفا، فيصعد في أعلاها، ثـم يكبر ويهلل ويذكر/الله، ويدعو بما تيسر له، ثم ينزل عنها، ماشياً، حتى يأتي بطن المسيل[٢]، فيسعى فيه، حتى يخرج منه. ثم يمشي، حتى يأتي المروة، فيصعد إلى أعلاها ثم يكبر ويهلل، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ويعدّ ذلك شوطاً. ثم يأتي بتمام سبعة[٣] أشواط على هذه الصفة، يعد البدأة شوطاً والرجعة شوطاً. فإذا فرغ من سبعة أشواط، فقد تم سعيه، (وذلك من الوقوف، أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة، فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة)[٤]. وإذا ترك الإسراع، في بطن المسيل، في أضعاف سعيه، فلا شيء عليه.

/ ٤١ و

[فصل ٢٩١ : تقديم السعي على الطواف والتفريق بينهما وترك شوط أو أكثر]:

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر. ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك، عند فراغه من طوافه، أعاد السعي مرة أخرى. وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد، أعاد الطواف والسعي جميعاً. وإن فرق أحدهما عن الآخر، تفريقاً فاحشاً أعادهما جميعاً. ومن ترك من طوافه أو سعيه شوطاً واحداً أو أكثر منه، لم يجزه. وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده، عاد على بقية إحرامه، فطاف وسعى. فإن كان وطىء

(١) ج (وفرغ ركع) ق (رجع).
(٢) بطن المسيل: ما بين الميلين الأخضرين (الثمر الداني/ ٣٦٩).
(٣) ق (سعيه).
(٤) ج: سقطت.

عتمر، وأهدى. وإن لم يكن وطىء أهدى هدياً، إذا طاف وسعى.

[فصل ٢٩٢ : ترك طواف القدوم]:

ومن قدم مكة مُراهقاً، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى منى[١] فلا شيء عليه، وليسع مع طواف الإفاضة ويجزيه. وإن لم يكن مراهقاً، فترك الطواف والسعي، عامداً، حتى خرج إلى منى)[٢] فليطف وليسع، إذا رجع منها، وليهد بها[١] هدياً. وإن ترك الطواف والسعي ناسياً، والوقت واسع، فلا دم عليه، عند ابن القاسم، والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمة الله عليه.

[فصل ٢٩٣ : تأخير الطواف والسعي لمن أهلَّ بالحج من مكة]:

ومن أهلّ من أهل مكة بحج أو من غير أهلها، فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى. فإن طاف وسعى قبل خروجه إلى منى، فليعد ذلك، إذا رجع منها، فإن لم يفعل حتى رجع إلى بلاده، فليهد هدياً. ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة، قبل خروجه إلى منى، تطوعاً.

[فصل ٢٩٤ : الطواف بعد العصر والصبح]:

ولا بأس بالطواف بعد العصر، وبعد الصبح. ومن طاف في هذين الوقتين أو أحدهما فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس أو تطلع، ثم يركع. ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس/ قبل صلاة المغرب. ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل. وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا. ولا يطوف الطائف بعد الصبح والعصر، إلا أسبوعاً واحداً. ويكره أن يطوف المرء أسابيع، ويؤخر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد. وليركع عقيب كل أسبوع ركعتين.

/ ٤١ ظ

---

(١) أ: زيادة (عمدا).

(٢) ق: سقطت.

[فصل ٢٩٥ : وجوب الطهارة للطواف وندبها للسعي]:

ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة، لم يجزه طوافه، وعليه الإعادة. فإن ترك الإعادة، حتى رجع إلى بلده، فعليه الرجوع حتى يأتي بطواف على وجهه. ومن ابتدأ الطواف بطهارة، ثم أحدث في أضعاف طوافه، قاصداً أو غير قاصد، انتقض طوافه، وتطهر، وابتدأه من أوله. وإن أحدث، بعد طوافه وركوعه، توضأ وسعى. وإن أحدث في أضعاف سعيه، توضأ وبنى على سعيه. وإن مضى في سعيه محدثاً، فلا شيء عليه.

باب الخروج إلى منى والوقوف بعرفة والمزدلفة

[فصل ٢٩٦ : الخروج إلى منى وعرفة]:

(قال مالك رحمه الله)[١] ويخرج المكيون، ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية[٢]، ضحى، ثم يقيمون بمنى، يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة، يوم عرفة. وإن أقاموا بمكة، حتى غدوا منها، يوم عرفة، إليها، فلا شيء عليهم. والإختيار ما ذكرناه. وإذا أتوا عرفة، أقاموا[٣] بها، حتى تزول الشمس. فإذا زالت الشمس، خطب الإمام، وعلّمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة. فإذا فرغ من خطبته، صلى الظهر والعصر، جميعاً[٤]، وجمع بينهما بأذانين وإقامتين، (وهو الأشهر)[٥]. وقد قيل بأذان واحد وإقامتين وقيل بإقامتين فقط.

---

(١) ج: سقطت.

(٢) يوم التروية: هو الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره (تنوير الحوالك/ ٣٠٩).

(٣) ق: (قاموا).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: سقطت.

فصل ٢٩٧ : الوقوف بعرفة]:

فإذا فرغ من صلاته، دفع إلى الموقف بعرفة، فوقف به، حتى غروب الشمس، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف به[١]. فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به. فمن وقف به، أجزأه)[٢] وقد توقف مالك ابن عبد الحكم[٣] فيه[٤]. وقال أصبغ: لا يجزيه ورآه من بطن عرنة (وهو الوادي الذي يلي المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه)[٥]. وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره. والإختيار الوقوف مع الناس. (وفي رواية أخرى: حيث يقف الإمام أفضل. وبعض/ شيوخنا يقول: لا يجزيه الوقوف ببطن عرنة)[٦] . ويكره الوقوف على جبال عرفة. ولا يدفع أحد من عرفة، قبل غروب الشمس. فإن دفع منها قبل ذلك، رجع فوقف بها ليلاً. فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج (لفوات الوقوف)[٧]. ولا يجزىء[٨] الوقوف بعرفة، نهاراً، قبل الزوال أو بعده. ولا يدفع أحد من عرفة بعد غروب الشمس، و)[٥] قبل[٦] دفع الإمام. فإن دفع (قبله، وبعد)[٩] غروب الشمس، فلا شيء عليه. ومن ترك الوقوف بعرفة، نهاراً، مختاراً، ووقف بها، ليلاً فعليه دم. فإن كان مراهقاً، أتى عرفة، ليلاً، ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف، بعرفة، مع الإمام، فليقف بعده، ومن فاتته الصلاة بعرفة،

/ ٤٢ و

---

١) ج ق: زيادة (فمن وقف به أجزأه موقفه).
٢) ج ق: (وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه).
٣) ق: (عبد الملك).
٤) ج ق: (عن الوقوف في المسجد).
٥) ج ق: سقطت.
٦) ق: سقطت.
٧) ج: سقطت.
٨) ق: (يجوز). وهو خطأ.
٩) ق: (بعده وقبل) وهو خطأ.

مع الإمام، فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما.

[فصل ٢٩٨: قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى]:

ويقصر الصلاة، بعرفة، أهل مكة والآفاق وأهل منى والمزدلفة. ولا يقصرها أهل عرفة بها، ويقصرون بمنى والمزدلفة. ولا يقصر أهل المزدلفة بها، ويقصرون بمنى وعرفة، ولا يقصر أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة.

[فصل ٢٩٩: الدفع من عرفة]:

ومن دفع من عرفة، فليؤخر الصلاة، حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها جمع بين الصلاتين بها، المغرب والعشاء، ثم بات بها حتى يصبح. ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم. وإن أقام بها بعض الليل، دون كله، فلا شيء عليه. ومن وقف مع الإمام، بعرفة، ودفع بدفعه، ثم تخلف في الطريق عنه، فليجمع بين الصلاتين. ومن فاته الوقوف بعرفة، مع الإمام، ووقف بعده، ثم دفع، فليصل كل صلاة في وقتها. فإذا أصبح بالمزدلفة، فليصل الصبح بها، ويقف عند المشعر الحرام[1]، للدعاء والذكر ثم يدفع بدفع الإمام فإن تأخّر الإمام، فليدفع قبله، وليكن دفعه إلى منى في الإسفار الأعلى. ولا بأس أن يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى، ليلة يوم النحر. وإن دفع من المزدلفة إلى منى، فيستحب للراكب أن يحرك دابته (ببطن محسر[2])، وللراجل أن يسرع فيه، حتى يخرج منه.

---

(١) المشعر الحرام: جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه (الثمر الداني/ ٣٧٣).

(٢) بطن محسر: سمي كذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكلّ وأعيى (بلوغ المرام/ ١٥١).

باب فيما يفعله الحاج بمنى
من الرمي والنحر والحلاق والإفاضة

[فصل ٣٠٠: ما يفعله الحاج بمنى]:

(قال مالك رحمه الله)(١) وإذا دفع من المزدلفة إلى منى، فأتى منى، فليرم جمرة العقبة وحدها، ضحى، ولا يؤخرها إلى الزوال. ولا يرمي(٢) أحد جمرة العقبة، قبل طلوع الفجر. ومن رماها قبله(٣)/. فليعد الرمي. إذا طلعت الشمس. فإذا رمى (جمرة العقبة)(٣) فليذبح، إن كان معه ذبح، ثم ليحلق، إن شاء، أو يقصر. والحلاق أفضل(٤) (من التقصير)(١). فإن قدم الذبح على الرمي، فلا شيء عليه، وإن قدم الحلاق على الذبح فلا شيء عليه. ولا يقدم الحلاق على الرمي. فإن قدمه، فعليه الكفارة. (ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه، ولا يجزيه الإقتصار على بعضه. وسنة النساء التقصير. وليس لما يقصّرنه حدّ في الطول والقصر)(١). (وتقصر المرأة من سائر شعرها)(٣). (ولا يجزيها الإقتصار على بعضه. فإذا أذاها شعرها وقمل رأسها، فلا بأس بحلاقه)(٥).

/ ٤٢ ض

[فصل ٣٠١: طواف الإفاضة]:

وإذا رمى وذبح(٣) وحلق، فليمض إلى مكة، وليطف طواف الإفاضة (وهو الطواف المفروض في الحج، وليسع، بين الصفا والمروة كل من لم

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ق: (يلزم).
(٣) ق: سقطت.
(٤)ج: زيادة (ويعم بالحلاق والتقصير رأسه كله).
(٥) ج ق: سقطت من هنا وأثبت في آخر الفصل ٣٢٣ «أشهر الحج والأيام المعلومات والأيام المعدودات».

يسع، قبل عرفة، ممن[1] أحرم من مكة أو قدمها مراهقاً، فأخر الطواف والسعي، أو تركه عامداً أو ناسياً. فإذا فعل ذلك)[2] فليأت[3] منى من يومه، للمبيت بها. فإذا بات بمكة، ولم يأت منى، فعليه دم. وكذلك إذا ترك المبيت ليلة من لياليها كاملة أو جلها. ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك. فإن أخرها إلى المحرم، فعليه دم والله أعلم.

[فصل ٣٠٢: رمي الجمار]:

ويرمي في اليوم الثاني، الجمار الثلاث، بعد الزوال، ويرتبهن ويجمعهن ولا ينكسهن ولا يفرقهن. يبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها بسبع حصيات، كحصى الخذف[4]، وأكبر منه أحب إلينا. ويكبّر مع كل حصاة. وإن ترك التكبير فلا شيء عليه. ويرمي الحصاة رمياً، ولا يضعها وضعاً، ولا يرمي بحصاتين ولا أكثر منهما في مرة واحدة. فإن فعل ذلك، عدها حصاة واحدة. فإذا فرغ من رمي الأولى، تقدم أمامها، فدعا بما تيسر له ومشى[5] ثم رمى الثانية وهي الوسطى، كذلك، وانحرف عنها، بعد رميه لها فسار[6] أمامها، فدعا، ثم رمى (الجمرة الثالثة، وهي)[7] جمرة العقبة، ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها، ولا يرميها من فوقها. فإن رماها من فوقها، أجزأه والإختيار/ ما ذكرناه. ويرمي، يوم النحر، راكباً، /٤٣ و

(١) ق: (فإن) وهو خطأ.
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج: (ثم يعود إلى).
(٤) الخذف: بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر النواة وقيل قدر الفولة (الثمر الداني/ ٣٧٤).
(٥) ج ق: (وبما شاء وأحب).
(٦) ج ق: (يساراً).
(٧) ج: سقطت.

وسائر أيام منى، ماشياً. (ويرمي جمرة العقبة)[1] يوم النحر، ضحى، وسائر الأيام، بعد الزوال. ومن رمى الجمار بعد يوم النحر، قبل الزوال، أعاد الرمي.

[فصل ٣٠٣: إصلاح أخطاء الرمي]:

ومن رمى الجمرة الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى، أعاد الآخرة وحدها. وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى والآخرة معاً[2]. وإن لم يذكر ذلك في فوره، حتى تباعد عن وقته، فليعد الرمي كله. وكذلك إن فرق رميه تفريقاً فاحشاً، أعاده كله. ومن شك في رميه، في حمرة واحدة، أو في الجمار كلها فليبين على يقينه. ومن بقيت في يده حصاة، لا يدري من أي الجمار هي، فليرم بها الجمرة الأولى، ثم ليرم الوسطى ثم ليرم الآخرة، من بعدها. وقد قيل: يستأنف رمي الجمار كلها.

[فصل ٣٠٤: تأخير الرمي]:

ومن أخر الرمي نهاراً أو رمى ليلاً، أجزأه رميه، ولا شيء عليه، وقد قيل عليه دم. ومن ترك رمي (يوم النحر)[2] إلى غده، فليرم لليوم الماضي ثم ليومه الثاني [3] وإن لم يذكر ذلك، حتى رمى ليومه، فليرم لليوم الماضي ثم يعيد رمي يومه الثاني[3] ومن ترك الرمي يوماً، ورمى يوماً بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث، بعد رميه فيه، فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه، ولا يعيد اليوم الأوسط.

[فصل ٣٠٥: ترك الرمي][4]:

ومن ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام منى، أو في جميعها، فعليه

---

(١) ج: (ويرميها).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج ق: سقط كامل هذا الفصل من هنا وأثبت في آخر الفصل ٣٠٦ «الرمي عن المريض والصبي».

دم بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجد البدنة ولا البقرة. وإن ذبح شاة، مع وجود البدنة أو البقرة، أجزأه، والإختيار ما ذكرناه.

[فصل ٣٠٦: الرمي عن المريض والصبي]:

ومن كان مريضاً، لا يقدر على الرمي، فليرم عنه غيره. ويُرمى عن الصبي الذي لا يطيق الرمي. ومن رمى عن مريض أو صبي (فليبدأ بالرمي)[١] عن نفسه. فإن رمى عنهما، قبل الرمي عن نفسه، أجزأه. ولا يجزيه أن يقتصر على رمي واحد، عنه وعن غيره. فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره، لم يجزه، عن نفسه، ولا عن غيره. وليرم عن نفسه، مرة أخرى، وعن غيره، والله أعلم. ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره[٢]، أن يتحرى وقت رميه، فليكبر عنده. وإذا صح المريض، في أيام الرمي، فليرم عن نفسه، وعليه دم، رمى عن نفسه، أو لم يرم عنها.

[فصل ٣٠٧: التحلل الأصغر والأكبر]:

/ ٤٣ ظ

ومن رمى جمرة العقبة/ يوم النحر، فقد حل له لبس الثياب، وحلق الشعر وإزالة الشعث (وتقليم الأظافر)[٣] وإلقاء التفث. وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد، حتى يفيض. فإن تطيب، فلا كفارة عليه، وإن صاد، فعليه الجزاء، وإن وطيء فحجه تام، ويهدي ويعتمر. فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم بالإحرام عليه.

(باب في النفر والتعجيل)[٤]

[فصل ٣٠٨: النفر والتعجيل]:

(قال مالك رحمه الله)[٥] ولأهل الآفاق أن يتعجلوا، في اليوم الثالث

(١) ق: (فلينو الرمي). (٢) ق: زيادة (وعن غيره).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: (فصل في النفر الأولى والتعجيل).
(٥) ج: سقطت.

من يوم النحر، وهو الثاني من أيام منى، يرمون بعد الزوال، وينفرون، نهاراً، ولا ينفرون، ليلاً. وإذا أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول، ففيها روايتان: إحداهما أن لهم أن يتعجلوا والأخرى أنهم لا يتعجلون. والإختيار لإمام الحاج، أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في النفر الأول. ومن تعجل نهاراً، ثم كان ممره بمنى، بعد تعجيله، فغربت الشمس عليه بها، فلينفر، وليس عليه أن يقيم.

[فصل ٣٠٩: رمي رعاة الإبل[1]]:

ويجوز لرعاة الإبل، إذا رموا جمرة العقبة، يوم النحر، أن يخرجوا من منى، إلى رعيهم، فيقيمون فيه، يومهم وليلتهم وغدهم، ثم يأتون من الغد، في اليوم الثالث، من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى. وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلـون إن شاؤوا أو يقيمون. (فإن أقاموا، رموا اليوم الرابع مع الناس [2]

باب في المتعة[3] والقران والهدي

[فصل ٣١٠: التمتع]:

(قال مالك رحمه الله)[2]: ومن أحرم بالعمرة، قبل شهور الحج، ثم أخّر عملها حتى دخلت شهور الحج، فتحلل منها، ثم أقام بمكة حتى حج، من عامه، فهو متمتع، وعليه الهدي. وإن رجع، بعد تحلله من العمرة، في شهور الحج إلى بلده أو بلد مثل بلده، في مسافته، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، وسقط الهدي عنه. وإن رجع إلى بلد، دون بلده، في مسافته، ثم حج من عامه لم يسقط الهدي عنه. ومن اعتمر من أهل الآفاق، في شهور

---

(١) ج ق: هذا الفصل مثبت بعد الفصل ٣٠٦ (الرمي عن المريض والصبي).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج ق: (التمتع).

الحج ثم أقام بمكة، حتى حج، فهو متمتع، وعليه الهدي. وإن كانت عمرته، في غير شهور الحج، فلا شيء عليه، وليس بمتمتع[1].

[فصل ٣١١: تمتع أهل مكة وقرانهم]:

ولا هدي على أهل مكة، لتمتعهم، ولا لقرانهم. وقال عبد الملك: عليهم/ دم القران، وفرق بين التمتع والقران. وعلى أهل الحرم والمواقيت، دم المتعة. / ٤٤ و

ومن خرج من أهل الآفاق، يريد المقام بمكة، فدخلها في شهور الحج بعمرة، ثم أقام بها، حتى حج، فعليه دم المتعة، في العام الأول، ثم لا دم عليه بعد ذلك لتمتعه[2]. ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان، ثم قدم، معتمراً، في شهور الحج، ثم أقام بمكة، حتى حج، فعليه دم المتعة. ومن كان له أهل بمكة، وأهل بغير مكة، فقدمها، في أشهر الحج، بعمرة، ثم (أقام بها حتى)[2] حج، فيستحب له أن يأتي بدم المتعة. وقد توقف فيها مالك، رحمه الله مرة وقال هي من مشكلات الأمور.

[فصل ٣١٢: هدي التمتع]:

ويستحب للمتمتع أن يذبح[3] بدنة أو بقرة، وتجزيه الشاة، مع وجود البدنة والبقرة. (ومن لزمه الهدي، للمتعة، فعجز عنه)[4] فليصم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة، إذا رجع إلى أهله. ووقت صومه، من حين يحرم بحجه إلى آخر أيام التشريق. والإختيار له، تقديم الصيام، في أول الإحرام، فإن أخره، صام قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة. فإن فاته ذلك، صام أيام منى. فإن أخر ذلك، حتى رجع إلى بلده، صام عشرة أيام

---

(١) يوجد تقديم وتأخير في ترتيب الجمل في هذا الفصل بين النسخ الثلاث.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج ق: (يهدي).

(٤) ج ق: (ومن لم يجد هدى المتعة).

متصلات أو متفرقات، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقها منها. وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة، فليس عليه دم المتعة، في رواية ابن عبد الحكم. وقال أشهب[1] عليه دم، وهو القياس، (والله أعلم)[2].

باب من أفسد[3] حجه أو عمرته

[فصل ٣١٣: حكم من وطىء في حجه]:

(قال مالك رحمه الله)[4] ومن وطىء في حجه، قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه، ويمضي في فساده[5] حتى يتمه، وعليه الهدي، والقضاء (للحج في قابل)[4] واجب، كان حجه فرضاً أو تطوعاً. فإن وطىء، بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، ففيها روايتان إحداهما أن حجه فاسد، والأخرى أنه تام. وإن وطىء من بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، فحجه تام، وعليه العمرة والهدي[6]. ومن وطىء بعد طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة، فعليه الهدي، ولا عمرة عليه. وإن أخّر الطواف والرمي جميعاً، إلى ثاني يوم النحر، ثم وطىء/ قبلهما، فعليه العمرة والهدي، وحجه تام. / ٤٤ ظ

[فصل ٣١٤: حكم من أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء]:

ومن وطىء فيما دون الفرج، فأنزل، فسد حجه[7] ومن أمذى في

---

(١) ج ق: زيادة: (فيما أحسب).

(٢) ج: زيادة (بالصواب) ق: سقطت.

(٣) ج ق: (وطىء في).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ق: (فاسده).

(٦) ق: زيادة (وإن وطىء بعد طواف الإفاضة فحجه تام وعليه العمرة والهدي (وهو خطأ).

(٧) ج ق: زيادة (وكذلك إن قبّل أو باشر فأنزل، فسد حجه).

حجه، فليهد هدياً. ومن تلذذ بأهله، ولم ينزل ولم يمذ، فيستحب له أن يهدي هدياً. وإن نظر أو تذكر، فأدام النظر والتذكر، حتى أنزل فسد حجه. (وإن وجد لذة، من تحريك دابته، فتمادى فيه حتى أنزل، فسد حجه)[1] ومن وطىء، في حجه، مراراً، فعليه هدي واحد. ومن أكره امرأته على الوطء، أحجّها من ماله، وأهدى عنها. وإن طاوعته، حجت من مالها، وأهدت عن نفسها.

[٣١٥: قضاء الحج الفاسد]:

ومن أفسد حجه، لم يجز له المقام، على إحرامه إلى قابل، ليقضي حجه به. فإن أقام على إحرامه، فحج به، كان فاسداً، وعليه قضاؤه. ومن أفسد حجه قارناً، قضاه قارناً، وإن أفسده مفرداً، قضاه مفرداً، ولا يقضي قراناً عن إفراد. وقال عبد الملك لا بأس به، وإذا أفسد القارن حجه، (فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجة القضاء هديان)[2]. ومن أفسد حجه، لم يقدم على حجة القضاء هديه، فإن قدمه أجزأه، والإختيار ما ذكرناه.

ويستحب لمن أفسد حجه، أن يفارق في حجة القضاء أهله[3] من حين يحرم بحجة حتى يحل منها.

[فصل ٣١٦: حكم من أفسد عمرته]:

ومن أفسد عمرته، مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هدياً. وإن وطىء في عمرته، بعد سعيه، وقبل حلاقه، فعليه الهدي، وعمرته تامة. ومن أحرم بعمرة، فطاف فيها وسعى وحلق، ثم وطىء أهله، ثم ذكر أن طوافه

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (فليس في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجة الكفارة بل القضاء هدي).

(٣) ج ق: زيادة (في المسير).

وسعيه كانا على غير طهارة فإنه يتطهر ثم يطوف ويسعى ويمر الموسى على رأسه، ثم يبدل عمرته ويهدي.

باب فيمن فاته الحج

[فصل ٣١٧: حكم من فاته الحج]:

(قال مالك رحمه الله)[١]: ومن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج. وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، بعد الوقوف بعرفة. وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلاً، وأهدى. والإختيار أن يتحلل، ولا يقيم على إحرامه. ويستحب لمن أقام على إحرامه، إلى قابل أن يهدي[٢]. وإن أقام على إحرامه، فله أن يتحلل منه، ما لم تدخل أشهر الحج، من قابل. فإذا دخلت أشهر الحج لزمه المقام على إحرامه، ولم يجز له التحلل منه.

باب الحصر (في الحج)[٣]

[فصل ٣١٨: الحصر في الحج]:

(قال مالك رحمه الله)[٣] ومن حصره/ العدو عن البيت، من المحرمين / ٤٥ و بالحج والعمرة، فليتحلل حيث كان، ولا هدي عليه، لتحلله. فإن كان معه هدي، فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه، إن كان متطوعاً، وعليه القضاء، إن كان مفترضاً.

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (يعتمر ويهدي).

(٣) ج ق: سقطت.

[فصل ٣١٩: المرض في الحج]:

ومن أحرم بالحج (أو العمرة)[١] ثم مرض، فأقام حتى فاته الحج، لم يتحلل، دون مكة. وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة، وعليه القضاء، متطوعاً كان أو مفترضاً. (ومن دخل مكة، فطاف وسعى، عند قدومه ثم مرض، فتأخر عن الوقوف بعرفة حتى فاته الحج، لم يجزه طوافه الأول وسعيه عن تحلله، وليطف، وليسع مرة أخرى، لتحلله)[٢].

باب في العمرة

[فصل ٣٢٠: حكم العمرة ووقت أدائها]:

(قال مالك رحمه الله)[٣] والعمرة مسنونة غير مفروضة[٣]، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. ويكره أن يعتمر، في السنة الواحدة، مراراً. ولا بأس على من اعتمر في ذي الحجة، أن يعتمر في المحرم، عمرة أخرى. والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم. ولا يحرم أهل مكة بالعمرة، من مكة. ومن كان حاجاً، فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه. ومن رمى في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر، حتى تغرب الشمس. فإن أحرم بعمرة، بعد[٤] رميه، وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها، ومضى فيها، حتى يتمها بعد غروب الشمس (ولا يجزيه تمامها قبل غروبها)[٥]. وإن أحرم بها قبل رميه، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

---

(١) ج: (والعمرة) ق: سقطت.

(٢) ج ق: أثبت هذا الجزء في آخر الفصل ٣١٧ (حكم من فاته الحج).

(٣) أ: زيادة: (وهي واجبة بالسنة لا يجوز لأحد تركها مرة في عمره كالحج).

(٤) ق: (قبل).

(٥) ق: (ولا يجوز ذلك قبل الغروب).

باب في حج الصبي

[فصل ٣٢١: حج الصبي]:

(قال مالك رحمه الله)[١] ولا بأس بالحج بالأصاغر، يحرم بهم أولياؤهم، آباؤهم وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر. وإذا خاف الولي على الصغير ضيعة فحج به، فنفقته من ماله. وإن لم يخف عليه، فمثل نفقته في الحضر من ماله، وما زاد على ذلك ففي مال وليه. وإذا قتل الصبي صيداً فجزاؤه من مال الولي. وقال بعض أصحابنا جزاؤه من مال الصبي، كجناياته. ولا يجرد المرضع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك[٢] من الصغار. ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن/ الميقات إلى قرب الحرم / ٤٥ ظ وإذا بلغ الصبي في أضعاف حجه، مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه. (وإذا بلغ بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه)[١] ويطاف بالصبي ويُسعى، ويرمى عنه، إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا يركع عنه. وليركع هو عن نفسه. وإذا بلغ الصبي ليلة عرفة، ووقف بعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام.

باب في حج العبد وغيره[١]

[فصل ٣٢٢: حج العبد والمرتد والكافر]:

(قال مالك رحمه الله)[٣] ولا يحج العبد بغير إذن سيده. فإن أحرم بالحج بغير إذنه، فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه. ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج، أن يأذن له، إذا لم يضر ذلك به. ومن خرج بعبده

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: (المميز).
(٣) ج ق: سقطت.

إلى مكة، فاستأذنه في الإحرام، فليأذن له، وإن نقص ذلك من ثمنه. فإن لم يفعل ذلك[1]، فلا شيء عليه. وإذا حج العبد ثم أعتق في أضعاف حجه (مضى عليه، حتى يتمه، ولم يجزه ذلك عن فرضه. وكذلك إذا أعتق بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه)[2] وكذلك إذا نذر العبد الحج، فمنعه سيده، لزمه أداء ذلك، بعد عتقه. وإذا أحرم العبد بالحج بغير إذن سيده فحلله سيده، فعليه قضاؤه بعد عتقه. وإذا أحرمت المرأة بحجة التطوع، فحللها زوجها، فعليها القضاء، إذا طلقها[3] (أو مات عنها)[4] وإذا حج الرجل، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب، فعليه حجة أخرى، وقد حبطت حجته الأولى. وإذا أعتق العبد، ليلة عرفة، فأحرم بالحج ووقف بعرفة، قبل الفجر، أجزأه عن فرضه. وإذا أسلم الكافر، فأحرم بالحج، وأدرك[5] الوقوف بعرفة، أجزأه عن حجة الإسلام.

باب جامع في أمر[1] المناسك

[فصل ٣٢٣: أشهر الحج والأيام المعلومات والأيام المعدودات]:

(قال مالك رحمه الله)[4] وأشهر الحج، شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل عشر من ذي الحجة. ويوم الحج الأكبر، يوم النحر[6] والأيام المعلومات (ثلاثة أيام)[7] وهي يوم النحر ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: (أجزأه عن فرضه).
(٣) ق: زيادة (حللها يريد قطعها الحج وصرفها حلالاً بما أفسد حجها) والظاهر أن هذه الجملة من تعليق الناسخ.
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) ق: (أردف).
(٦) ق: زيادة (وقيل يوم عرفة).
(٧) ج ق: (أيام الذبح).

ذبح. والأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام (بعد يوم النحر)[1] ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام. ولا يجوز ذبح الضحايا، قبله. ولا يجوز ذبح شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلاً.

[فصل ٣٢٤: خطب الحج]:

وخطب الحج ثلاث: خطبة في اليوم السابع، بمكة، قبل يوم التروية، وخطبة يوم عرفة، بعرفة، وخطبة (يوم النفر)[2]/، بمنى، وهو ثاني يوم النحر. ويجلس الخطيب، بين الخطبتين في يوم عرفة ويخطب، قبل الصلاة، ولا يجهر فيها بالقراءة. وخطبته يوم السابع، ويوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيهما. ٤٦/ و

[فصل ٣٢٥: الإقامة والصلاة بالمحصب والمعرس]:

ويستحب المقام بالمحصب[3] عند الصدر[4] من منى، قبل دخول مكة ويصلي به الصلوات[5] إلى العشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً[6]. ومن تركه، فلا شيء عليه. ويستحب المقام بالمُعَرَّس[7] لمن قفل إلى المدينة،

---

(١) ق: (يوم النحر وتالييه) وهو خطأ. ثم زيادة (فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان ومعدودان، واليوم الرابع معلوم غير معدود) وقوله: «واليوم الرابع معلوم» خطأ بل هو معدود.

(٢) ج: (في النفر) ق: (يوم النحر). وقال الشارمساحي: «وخطبة يوم النفر لا يريد أنها يوم النفر لأن النفر في الثاني عشر فمعناه الخطبة التي تفعل ليوم النفر لأنه يعلمهم فيها ما يفعلون في يوم النفر وما بعده (البديع من شرح التفريع - كتاب الحج).

(٣) المحصب: هو ما بين الجبلين منتهياً للمقبرة التي بأعلى مكة (شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢/٢٨٨).

(٤) صدر عن المكان صَدْراً ومَصْدراً: رجع منه (لسان العرب: صدر).

(٥) الصلوات: هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (الدر الثمين/ ٣٧٩).

(٦) ج ق: سقطت.

(٧) المعرس بالضم ثم الفتح وتشديد الراء وفتحها مسجد ذي الحليفة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل لغزاة أو غيرها. والتعريس نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، =

والصلاة فيه. ومن أتاه في غير وقت الصلاة، فليقم حتى يصلي، إلا أن يخاف فوتاً أو ضرورة، فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي.

[فصل ٣٢٦: طواف الوداع]:

(قال مالك رحمه الله)[1] وطواف الوداع مستحب، غير مستحق. ومن صدر من منى، يوم النفر الأول، فطاف ونفر، أجزأه ذلك، لإفاضته ووداعه. وإذا طاف المعتمر وسعى، فليس عليه أن يودع، إذا انصرف مكانه. ومن ودع، ثم بات بمكة، استحببنا له أن يعيد وداعه[2]. ومن ودع، ثم تأخر لشراء حاجة، فليس عليه إعادة. ومن ترك الوداع، رجع، إن كان قريباً. فإن تباعد، فلا شيء عليه. ومن نسي طواف الإفاضة وقد[3] ودع، أجزأه وداعه، عن إفاضته إذا بعد.

= فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته (معجم البلدان/ ٥ ـ حرف الميم).

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (وقت).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد[1]

/ ٤٦ ظ

(باب فرض الجهاد)[2]

[فصل ٣٢٧: فرض الجهاد]:

(قال مالك رحمه الله)[3] والجهاد فرض على الكفاية، وليس هو بفرض على الأعيان، ولا يلزم النساء ولا العبيد ولا الصبيان. ولا يقاتَل العدو، حتى يدعوا إلى الإسلام، إلا أن يعاجلوا[4] عن ذلك، فيقاتلوا. ولا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع[5] أشجارهم وثمارهم، وهدم بنيانهم، وعقر[5] دوابهم، وكل ما فيه نكاية[6] لهم. ولا تحرق النحل ولا تغرق.

[فصل ٣٢٨: إقامة الحدود في أرض العدو]:

ومن غل[7] شيئاً من المغانم، قبل حيازتها، وإحرازها، فعليه العقوبة،

---

(١) الجهاد لغة التعب والمشقة وحدّه ابن عرفة بقوله: «قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه» (أسهل المدارك - ٢ /٣).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) يعاجلوا: يبادروا بالقتال (الثمر الداني/ ٤١٢).

(٥) ق: سقطت.

(٦) نكاية: إغاضة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٠).

(٧) غل: أخذ من الغنيمة شيئاً قبل القسم (أسهل المدارك - ٢/١١).

/ ٤٧ و ولا قطع عليه. ومن سرق شيئاً من المغانم، بعد حيازتها وإحرازها، / فعليه القطع، وقال عبد الملك، لا قطع عليه، إلا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه. ومن زنا بأمة من المغنم، فعليه الحد، وقال عبد الملك، لا حد عليه. (وتقام الحدود في أرض العدو)[١].

[فصل ٣٢٩: في الخمس]:

والغنيمة كلها مخمّسة، عينها وعرضها وأسلابها[٢]. (وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت، فإنها ترد ما غنمت، على أهل العسكر. وإن خرجت سرية من بلد، فغنمت، فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء)[٣]. والنفل[٤] من الخمس. وليس للقاتل سَلَب، إلا أن ينفله الإمام، بضرب من الإجتهاد، فيكون له من الخمس، دون جملة الغنيمة.

(باب في ما غنم من أموال المسلمين)[٥]

[فصل ٣٣٠: حكم ما غنم المسلمون من أموال المسلمين]:

(قال مالك رحمه الله)[٥] وما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون فلا يجوز لهم قسمته، إذا عرفوا أنه لمسلم. فإن لم يعرفوا ذلك حتى اقتسموه، ثم ثبت أنه لمسلم فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذه وأعطى ثمنه، وإن شاء تركه، فكان ملكاً لمن وقع في سهمه[٦].

(١) ج ق: تأتي هذه الجملة في بداية الفصل قبل قوله: «ومن غل شيئاً من الغنائم».
(٢) السلب: بفتح السين واللام جمعه أسلاب وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد (الثمر الداني ٤١٩).
(٣) ج ق: توجد هذه الجملة في آخر الفصل ٣٣٣ «قسم الغنائم».
(٤) النفل: بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعاً الزيادة على السهم (المرجع السابق).
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ق: (قسمه).

ومن حاز المشركون أم ولده، ثم وقعت في سهم رجل، قبل العلم بكونها أم ولد لمسلم ثم علم بذلك بعد القسم، لم يجز من حصلت في سهمه أن يسترقّها، ولا يستحلّ فرجها. وعلى سيدها أن يفديها بقيمتها.

[فصل ٣٣١: حكم المسلم يترك مالاً بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين]:

ومن كان أسيراً، في أرض العدو، فخرج إلى أرض الإسلام، وخلف ماله، في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين، فغنموا ماله، فهو أحق به، قبل القسم، بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن. وإذا أتى الحربي مسلماً وخلّف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين، فغنم ماله وولده، ففيها روايتان: إحداهما أن ماله وولده فيء[1] والأخرى أن ماله وولده مسلمون بإسلامه، إذا كانوا صغاراً، لا يملكون ولا يسترقّون، وهو أحق بماله، قبل القسم، بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن[2].

(باب في المفاداة من العدو)[3]

[فصل ٣٣٢: المفاداة]:

ومن خرج من المسلمين في مفاداة، ففدى أسيراً[4] من يد العدو بمال، على أن يرجع به عليه، كان له أن يأخذ المفاداة[5] من ماله، إن كان موسراً. ويتبعه به، ديناً في ذمته، إن كان معسراً[6]. (ولو وهب له مسلم

---

(١) ج ق: زيادة (للمسلمين).

(٢) ج: زيادة (وإن كانوا كباراً قد بلغوا وقاتلوا فهم فيء).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ج ق: زيادة (من المسلمين).

(٥) ج ق: (ذلك).

(٦) ق: معدماً.

/ ٤٧ ظ حر، بغير شيء، لم يكن له أن يتبعه بشيء)[1] وكذلك لو وهب/ له عبد، كان سيده أحق به منه، إلا أن يكون كافأ على الهبة بمال دفعه إلى العدو، فيكون له أن يتبع الحرّ به، ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه، وبين تركه عليه.

(باب حكم[2] الغنيمة ومن يسهم له)[3]

[فصل ٣٣٣: قسم الغنائم]:

(قال مالك رحمه الله: والقسمة[4] لمن حضر الوقيعة)[5]. ومن مات (لعلة واصلاً)[6] في أرض العدو، وقبل القتال، فلا سهم له. وإن حضر القتال وقاتل أو كبّر ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده، فلورثته سهمه. وإذا حصلت[7] الغنيمة، أسهم لمن قاتل، ولمن لم يقاتل، سوى الأُجراء والصناع، المتشاغلين عن[8] القتال بعملهم وصنعتهم. ولا يسهم[9] لعبد ولا امرأة، ولا يسهم لصبي، إلا أن يكون مطيقاً للقتال. وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل[10] سهم واحد. ومن كان له فرسان، أو عدة أفراس، أسهم لفرس واحد منها، ومن دفع فرسه

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج: (قسم).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ق: (والغنيمة).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ج ق: سقطت.
(٧) ق: (برزت).
(٨) ق: (ضمن).
(٩) ج ق: (سهم).
(١٠) ق: (للرجل).

إلى غيره، فقاتل عليه، فسهما الفرس للمقاتل عليه، دون ربه. وإن دفعه إليه ببعض سهمه [1]، فهي إجارة فاسدة والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجرة المثل لفرسه، والهجن[2] والبراذين[3] بمنزلة الخيل، إذا أجازها الوالي، وكانت سراعاً، خفافاً، تقارب العتاق[4]. وذكور الخيل وإناثها سواء. ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير.

(باب[5] في الأسارَى)[6]

[فصل ٣٣٤: حكم الأسارى من المشركين]:

وإذا أَسَّر[7] إمام المسلمين أسارَى من المشركين، فهو بالخيار، إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم. فإن استحياهم، لم يجز له، بعد ذلك، قتلهم. وإجارة المرأة والصبي[8] والعبد سواء، وهو جائز على المسلمين. ولا يجوز قتل النساء والصبيان، في الحرب، ولا يقتل شيخ[9] إلا أن يكون

---

(١) ق: (سهم).

(٢) الهجن: جمع هجين وهو من الخيل أبوه عربي وأمه رديئة (حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد - ٢/١١).

(٣) البراذين: جمع برذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وهو الدابة من الخيل الغليظة الأعضاء الجافية الخلقة وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (المرجع السابق).

(٤) العتاق: مفرده عتيق وهو الخيار من كل شيء - فرس عتيق رائع كريم بين العتق (لسان العرب عتق).

(٥) ج: (فصل).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ق: (أيسر).

(٨) ج ق: سقطت.

(٩) ج ق: زيادة (فانٍ).

ذا رأي يؤلِّبُ برأيه على المسلمين. ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فيجوز أخذ فضولها.

[فصل ٣٣٥: ما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة]:

ولا بأس بأكل الطعام، وذبح الماشية، بأرض العدو، وبغير إذن الإمام. وكذلك كل ما اِحتاج إليه المجاهدون من الكُراع[١] والسلاح. ومن استغنى عن شيء رده إلى/ المغانم[٢]. ومن فضل معه شيء، رده إلى المغانم[٢] ومن غلّ شيئاً، ثم تاب، بعد تفرق المسلمين، تصدق به على الفقراء والمساكين. ‏/ ٤٨ و

(باب في الرهائن والمحاربين)[٣]

[فصل ٣٣٦: في الرهائن]:

وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن، على أن يردوهم إليهم، فأسلموا في أيديهم، فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم[٤].

[فصل ٣٣٧: في اللصوص]:

ومن لقي لصاً فليناشده الله عز وجل، فإن كف عنه، تركه، وإن أبى، قاتله، فإن قتل رب المال فشهيد، إن شاء الله، وإن قتل اللص، فشر قتيل، ودمه هدر، ولا شيء فيه على قاتله.

[فصل ٣٣٨: في قُطَّاع الطرق]:

وإذا خرج قوم من المسلمين قطاعاً لطرق المسلمين، مفسدين فيها

---

(١) الكراع: بضم الكاف جمعه أكرع وأكارع اسم يجمع الخيل (لسان العرب: كرع).
(٢) ق: (المقاسم).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: زيادة (باب في اللصوص والمحاربين).

ومحاربين، وجب على جماعة المسلمين، التعاون على قتالهم والتحريض[1] عليهم، وكفهم عن أذى المسلمين.

(باب في)[2] الجزية[3]

[فصل ٣٣٩: فيمن تؤخذ منهم الجزية]:

قال مالك رحمه الله، وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار[4]. ولا جزية على صبيانهم ولا على نسائهم، ولا عبيدهم ولا فقرائهم. ولا يكلف الأغنياء الأداء عنهم. والمجوس، في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب. وتؤخذ الجزية من نصارى العرب، ومن عبدة الأوثان ومن كل كافر، يصح سباؤه. ولا تؤخذ من المرتدين، ولا يجوز إقرارهم على الردة. وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى، أُقِرَّ على كفره، وأخذت منه الجزية.

[فصل ٣٤٠: قدر الجزية]:

وقدر الجزية أربعون درهماً، على أهل الوَرِق، وأربعة دنانير على أهل الذهب. لا يزاد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منهما، لمن لم يطقهما.

[فصل ٣٤١: سقوط الجزية عمن أسلم وسقوط الزكاة عن أهل الذمة]:

ومن أسلم من أهل الذمة، وقد وجبت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه، ولا تؤخذ منه، وسواء أسلم، (في بعض الحول، أو بعد تمامه)[5]. وكذلك

---

(١) ج ق: (الحرص).
(٢) ج: (كتاب).
(٣) الجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم (أسهل المدارك ـ ٢/٦).
(٤) ج ق: زيادة (البالغين).
(٥) ق: (في آخر الحول أو قبل تمامه).

لو مرت له سنون لم يؤد فيها الجزية ثم أسلم قبل الأداء، سقطت عنه. ومن أسلم من أهل الصلح، فأرضه ملك له. ومن أسلم من أهل العنوة، فلا ملك له، على أرضه، وهي فيء لجماعة المسلمين. ولا زكاة على أهل الذمة في شيء من أموالهم كلها، زروعهم وثمارهم ونواضهم ومواشيهم.

باب العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة

[فصل ٣٤٢: عشر التجارة على أهل الذمة وأهل الحرب]:

قال مالك رحمه الله: ولا شيء على أهل الذمة، في تجارتهم، إذا تاجروا في/ بلادهم، التي صولحوا عليها، وأخذت منهم الجزية فيها. وإن تجروا من بلادهم إلى غيرها أخذ منهم العشر، في تجارتهم. إن حملوا متاعاً، فباعوه، أخذ منهم عشر ثمنه. وإن حملوا مالاً، فاشتروا به متاعاً آخر، أخذ منهم عشر قيمته. ولو باعوا ثم اشتروا، في مكان واحد، لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد. وكذلك لو اشتروا ثم باعوا، في مكان واحد. ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر، فاشتروا به فيه أخذ منهم عشران، عشر في البيع، وعشر في الشراء. وإذا أكرى الذمي، إبله من بلد إلى غير بلده، أخذ منه عشر كرائه في البلد الذي أكرى إليه. وقال ابن القاسم: إذا أكرى الذمي[1] من بلده[2] إلى غير بلده، لم يؤخذ منه شيء، فإن كرى، راجعاً إلى بلده أخذ منه عشر كرائه. وقال أشهب: لا شيء عليه. وقال ابن المواز: يؤخذ منه العشر، سواء أكرى من بلده أو غيره. ويؤخذ من الذمي العشر، كلما تجر، وإن تجر، في السنة، مراراً. وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر، (مثل ما)[3] يؤخذ من أحرارهم. وتجار أهل الحرب، إذا دخلوا

/ ٤٨ ظ

(١) ج: زيادة (إبله).
(٢) ق: (بلد).
(٣) ق: (ثم).

إلينا، بأمان مطلق للتجارة، أخذ منهم العشر، ولم يزد عليهم، إلا أن يشترط عليهم، عند دخولهم، أكثر من ذلك، فيؤخذ منهم ما شرط عليهم.

[فصل ٣٤٣: تخفيف عشر التجارة بمكة والمدينة]:

ويخفف عن تجار أهل الذمة، فيما حملوا، إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت، فيؤخذ منهم، في ذلك، نصف العشر. ويخفف عنهم، في قرى مكة والمدينة، كما يخفف عنهم، فيهما. ويؤخذ منهم العشر كاملاً، فيما حملوه من البر، والعروض، والقطاني وسائر التجارات سوى الحنطة والزيت.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب الصلاة على الموتى[1]

[فصل ٣٤٤: صفة صلاة الجنازة]:

قال مالك رحمه الله: والصلاة على الجنائز واجبة. وهي في جميع أوقات الليل والنهار جائزة، إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها، فهي مكروهة في هاتين الساعتين، إلا أن يخاف على الميت التغيير، فيصلى عليه في هاتين الساعتين. والتكبير فيها أربع تكبيرات والتسليم فيها كالتسليم من سائر الصلوات. وليس فيها قراءة. وإنما هي حمد لله وصلاة على رسوله/ ٤٩ و ودعاء للميت بما تيسر، (ويجتهد له في الدعاء)[2]. ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة.

[فصل ٣٤٥: الصلاة على المحدود]:

ومن قتله الإمام في حد من الحدود، فلا يصلي عليه الإمام. (وإن جلده الإمام الحد ثم مات فلا يصلي عليه، وقد قيل يصلي عليه)[2].

---

(١) ق: (الجنائز).

(٢) ق: سقطت.

[فصل ٣٤٦: النهي عن الصلاة على السقط]:

ولا يصلى على سقط[1] قبل استهلاله. وإن تحرك ولم يستهل صارخاً، فلا يصلى عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه، لا حكم لها. وقال ابن وهب إذا وضع صُلِّي عليه.

[فصل ٣٤٧: النهي عن الصلاة على أهل السبي قبل إسلامهم]:

ولا يصلى على أحد من أهل السبي قبل إسلامه.

[فصل ٣٤٨: النهي عن الصلاة على الشهداء]:

ولا يصلى على شهيد، قتل في سبيل الله عز وجل، ولا يغسل. ويدفن بثيابه (التي قتل فيها)[2]، (إذا مات في معتركه)[3]. وإن حمل منه حياً، ثم مرض، فمات، غسل وَصُلِّيَ عليه، إلا أن يكون قد أنفذت في المعترك مقاتله.

[فصل ٣٤٩: الصلاة على شهداء غير المعترك[4]]:

ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره مثل المبطون[5]

(١) السقط: من لم يستهل صارخاً ولو تمت خلقته (الثمر الداني/ ٢٩٢).

(٢) ق: سقطت.

(٣) هو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى في بئر أو سقط من شاهق (الثمر الداني/ ٢٧١).

(٤) جاء في موطأ الإمام مالك في باب الجهاد «عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ. . . قال: «الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» وأخرج هذا الحديث أيضاً أحمد بن حنبل وابن ماجه والنسائي. وقد علق السيوطي في كتابه «تنوير الحوالك ـ/ ٣٣٣» بقوله: «هم أكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فناهزوا الثلاثين».

(٥) المبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (تنوير الحوالك ـ ١/٢٣٣).

والمطعون[1] والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب (ذات الجنب)[2] والمرأة تموت[3] حاملاً ومن قتل دون ماله.

[فصل ٣٥٠: ترتيب الولاية للصلاة على الميت]:

والإمام أولى بالصلاة على الميت ثم الأولياء بعده، وابن الميت (أولى بالصلاة عليه)[4] من أبيه وأخيه[5]. وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده. ثم ترتيب (الولاية للصلاة)[6] في ذلك كترتيب المواريث. وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها. وزوجها أولى بغسلها وبمواراتها في قبرها. ومن أوصى بالصلاة عليه إلى غير أوليائه ممن يرجى دعاؤه، جازت وصيته وقدم المُوصَى للصلاة[7] على أوليائه.

[فصل ٣٥١: ترتيب الجنائز عند الصلاة]:

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان الذكور والإناث والخناثا، قدم الرجال إلى الإمام ثم الصبيان الذكور بعدهم، ثم الخناثا، ثم النساء، ثم البنات.

[فصل ٣٥٢: آداب الجنازة]:

ولا يجمّر[8] عند رأس الميت[9] وتجمّر أكفانه. ولا بأس بالجلوس قبل

(١) المطعون: هو الذي يموت في الطاعون (المرجع السابق).
(٢) ذات الجنب: هو مرض معروف وهو ورم حاد يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع (المرجع السابق).
(٣) ق: (تكون).
(٤) ق: (بالصلاة أولى).
(٥) ق: (وأخوه) كذا.
(٦) ق: (الأولياء).
(٧) ق: (عليه).
(٨) تجمير الميت هو تبخيره بالعود أو غيره (أسهل المدارك - ٣٥٢/١).
(٩) ق: سقطت سهواً.

وضع الجنازة. وليس على من رأى جنازة أن يقوم لها. ومن صحب جنازة، فلا ينصرف حتى يصلي عليها. ومن (حضر جنازة)[1] وصلى عليها، فلا ينصرف حتى (توارى إلا أن)[1] يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن.

[فصل ٣٥٣: المشي في الجنازة وقضاء المسبوق في الصلاة عليها]:

/ ٤٩ ظ والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي وراءها. ومن فاته/ بعض التكبير[2] فليقض ذلك نسقاً متتابعاً. فإن تُرِك له الميت حتى يصلي عليه فإنه يدعو له ويأتي بذلك كله.

[فصل ٣٥٤: الصلاة على جنائز أهل البدع ومنع الصلاة على الميت في المسجد]:

ولا يصلى على أهل البدع (ولا تشهد جنائزهم ولا يعاد مرضاهم، ولا يسلم عليهم. ويستتابوا، فإن تابُوا وإلا قتلوا. ولا يصلي عليهم[1] أهل الفضل والديانات، ويصلي عليهم غيرهم[1]. ولا يصلى على ميت في المسجد.

(باب في غسل الميت)[1]

[فصل ٣٥٥: صفة غسل الميت]:

(قال مالك رحمه الله)[1] وغسل الميت كغسل الجنابة[3]. يبدأ غاسله بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ثم يوضيه كوضوئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: زيادة: (في الصلاة عليها).
(٣) ق: (الجنب).

على سائر جسده من قرنه إلى قدمه. ويقلبه ظهراً وبطناً، فيغسله وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسِدْر. ويجعل في آخر غسله كافوراً، إن تيسر ذلك. ويستر عورته ولا يفضي بيده إلى سوأته إلا وعليها خرقة. ويعصر بطنه عصراً خفيفاً إن احتاج إلى ذلك ولا بأس أن يغسل بالماء الساخن. وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها[1].

[فصل ٣٥٦: فيمن يغسل الميت]:

ولا بأس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه[2]. (وزوج المرأة أولى بغسلها ومواراتها في قبرها من أوليائها)[3]. ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها. ولا بأس أن يغسل الرجل أمته[4]. ولا يغسل الرجل امرأته المبتوتة، إذا ماتت في عدتها. ولا تغسله هي إن مات قبلها. وعنه في الرجعية روايتان، إحداهما أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة، والأخرى أنه لا (يغسلها ولا تغسله)[5]. ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك. (ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية الصغيرة بنت الأربع سنين وخمس سنين ونحو ذلك)[3].

[فصل ٣٥٧: غسل الأموات من ذوي المحارم والأجانب]:

ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب، إذا لم يحضر (من يغسلهم من النساء. ولا يطلع على عورتهن. ولا بأس أن

---

(١) ينكأها: نكأ القرحة ينكؤها نكأ، قشرها قبل أن تبرأ فنديت (لسان العرب: نكأ).

(٢) ق: زيادة (إذا مات).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (امرأته).

(٥) ق: (يغسله).

تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال، من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من)[1] الرجال. ولا تطلع على عورتهم. وإذا ماتت امرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال يغسلها[1]، يممها من حضرها من الرجال، / فمسح[2] وجهها وكفيها. وتيمم المرأة الأجنبية الرجل، إذا لم يكن معه غيرها. فتمسح وجهه ويديه إلى المرفقين.

/ ٥٠ و

(باب في كفن الميت)[1]

[فصل ٣٥٨: في الأكفان]:

والكفن والحنوط[3] ومؤنة الدفن[4] من رأس المال. وهو مقدم على الدين والوصية. ومن كان كفنه رهناً. فالمرتهن أحق به. وليس للكفن حد في العدد. ويستحب في الكفن الوتر. ولا بأس أن يكفن في شفع[5]. ولا بأس أن يكفن باللبيس من الثياب. وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه، جاز أن يكفن فيه الميت. والبياض في الكفن أحب إلينا من غيره.

[فصل ٣٥٩: ما يمنع من الأكفان]:

ولا يكفن في خز ولا وشي ولا حرير إلا ألا يوجد غيره. ولا يكفن في ثوب نجس إلا ألا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه. ويكفن الميت بالوسط من اللباس[6] ومن أوصى أن يكفن بشيء فيه سرف، حسب الوسط

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: (فمسحوا).
(٣) الحنوط: هو ما يطيّب به من مسك وعنبر وكافور (الثمر الداني/ ٢٧١).
(٤) ق: زيادة (للميت).
(٥) أ: زيادة (ووتر) ق: (سبع).
(٦) ق: (الثياب).

من رأس ماله، والزيادة على ذلك من ثلثه[1].

باب في دفن الميت

[فصل ٣٦٠: دفن الميت والقبور وزيارتها]:

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يمكن ذلك جعل على ظهره مستقبلها. وليس لمن ينزل القبر لمواراته حد من شفع أو وتر، ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه ويقوم به. ولا تجصّص القبور ولا تبنى، وتسطّح ولا تسنم. وترفع من الأرض قليلاً بقدر ما تعرف به. ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد ولا وقت محصور[2].

---

(١) ج ق: زيادة: (ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر والكافور. ويجعل الحنوط داخل أكفانه وفي مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده ولا يجعل حنوط على ظاهر كفنه).

(٢) ق: (مخصوص).

كتاب النذور[1] والأيمان[2]

(باب النذور بالطاعة والمعصية)[3]

[فصل ٣٦١: النذر المطلق والنذر المشروط]:

قال مالك رحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عزَّ وجلَّ، لزمه الوفاء بها، سواء علَّقها بصفة، أو أطلقها، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر[4]، أن أصوم، أو أتصدق، أو أصلي أو أحج، أو أعتق، فيلزمه ذلك. إن كان مطلقاً، لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطاً، فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره، من القُرَبِ والطاعات، يلزمه الوفاء به، إن قدر عليه وإن عجز عنه، انتظر القدرة عليه.

[فصل ٣٦٢: النذر بالمعصية[5]]:

ومن / نذر أن يزني، أو يسرق، أو يعصي الله (بضرب من المعاصي، ‏ ٥٠ ظ

---

(١) النذور جمع نذر وهو التزام طاعة مطلقاً أو مقيداً بصفة ولو في الغضب (أسهل المدارك ٢/٣٢).

(٢) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي لغة مأخوذة من اليمين العضو المعروف، وعرفاً الحلف (أسهل المدارك ـ ٢/١٩).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: هذا الفصل يأتي بعد الفصل ٣٦٣ «حكم من عجز عن الوفاء بنذره».

فقد خرج من)[1] نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه (وكذلك سائر ما نذره من معاصي الله كلها)[2].

[فصل ٣٦٣: حكم من عجز عن الوفاء بنذره]:

ومن نذر أن ينحر بدنة، فلم يجدها، ففيها روايتان: إحداهما أنَّه يذبح بقرة، فإن لم يجدها، فسبعاً من الغنم، والرواية الأخرى، أنَّ عليه بدنة واجبة، في ذمته، ولا يجزيه الإتيان بغيرها، مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها.

[فصل ٣٦٤: حكم من نذر نحراً بمكانٍ غير مكة]:

ومن نذر أن ينحر بدنة، بغير مكة، ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر فيها، ففيها روايتان: إحداهما أنَّه يلزمه النحر بها، والأخرى أنَّه ينحر البدنة، في مكانه، ولا يسوقها إلى غيره إلاَّ إلى مكَّة وحدها[3].

[فصل ٣٦٥: تعليق طاعة بأخرى]:

ومن نذر فعل طاعة، وعلقه بفعل طاعة أخرى، فهو بالخيار إن شاء فعل الطاعة الأولى، ولزمته الطاعة الأخرى، وإن شاء ترك الأولى ولم تلزمه الأخرى، مثل ذلك أن يقول الرجل: إن حججت العام فعليّ صدقة ألف درهم. فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء. (ولو قال: إن لم أحج العام، فعليّ صدقة ألف درهم، كان بالخيار، إن شاء حج، ولم تلزمه الصدقة)[1] وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة.

[فصل ٣٦٦: تعليق طاعة بفعل معصية أو بتركها]:

ولو جعل وجود معصية منه، شرطاً، في وجوب طاعة عليه، لم يجز له

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

أن يفعل المعصية، ولم تلزمه الطاعة المنذورة. فإن فعل المعصية، لزمته الطاعة المعلَّقة بها، مثال ذلك، أن يقول الرجل إن شربت خمراً، فعليَّ صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدَّق بالألف. فإن شرب الخمر، لزمته الصدقة والحد. ولو ألزم نفسه طاعة، بعدم معصية، لزمته الطاعة، ولم يجز له فعل المعصية. فإن فعل المعصية، سقط عنه فعل ما علَّقه بها من الطاعة، مثال ذلك، أن يقول: لله عليَّ، صدقة دينار، إن لم أشرب، خمراً، فيلزمه أن يتصدَّق بالدينار، ويكف عن الخمر. فإن شرب الخمر، سقطت عنه الصدقة، ولزمه الإثم[1] والحدّ.

[فصل ٣٦٧: التسمية والنية والإستثناء في النذر]:

ومن سمى لنذره، مخرجاً، أو نوى به شيئاً، لزمه ما سمَّاه، أو نواه، وإن لم يسم له مخرجاً / ولم ينوِ به شيئاً، لزمته كفارة يمين. والنذر في الغضب والرضاء، سواء، يلزمه الوفاء به. ومن نذر طاعة، واستثنى فيها، لزمه الوفاء بها، ولم تسقط عنه، باستثنائه، مثال ذلك أن يقول: عليّ الحج إلى بيت الله الحرام، إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه، بالإستثناء. ولو قال: إن كلَّمت زيداً، فعليّ الحج، إن شاء الله، فكلَّمه، لم يلزمه الحج، إن أعاد الإستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر، لم يسقط عنه.

/ ٥١ و

(باب النذر بالمشي في الحج والعمرة)[2]

[فصل ٣٦٨: نذر المشي إلى بيت الله]:

قال مالك رحمه الله: من نذر المشي إلى بيت الله عزَّ وجل، مطلقاً،

---

(١) أ (الإتمام) وهو خطأ.
ق: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.

(فليمش في حج أو عمرة إذا كان قد حجَّ مرة. وإن كان، صرورة، لم يحج)[1]، فليمش في عمرة، ثمَّ يُهِلَّ بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفرضه، (وعليه دم، لتمتعه[2]). ولو مشى في حج، لنذره، وهو صرورة، أجزأه عن النذر، وكان كمن تطوَّع بالحج، قبل فرضه[3]، وذلك جائز عندنا[4]، فليمش المناسك كلها حتى يفيض ماشياً. ومن مشى في عمرة، فإذا طاف وسعى، فقد قضى مشيه. ولو مشى وهو صرورة، في حج، ونوى بذلك قضاء فرضه ونذره، ففيها روايتان: إحداهما أنَّها لنذره، وعليه قضاء فرضه، والأخرى أنَّها لا تجزيه عن واحد منها، وعليه حجتان لنذره وفرضه. وقال أشهب[5] وعبد الملك والمغيرة: يجزيه لفرضه، وعليه قضاء نذره.

[فصل ٣٦٩: حكم من عجز عن المشي للوفاء بنذره]:

ومن مشى في حج أو عمرة، ثمَّ عجز عن المشي، في أضعاف ذلك، ركب عند عجزه، ثمَّ مشى (إذا قدر عليه)[6]. فإن كان ما ركبه كثيراً، فعليه إعادة الحج أو العمرة، وقضى ما ركبه، فيمشي فيه، ويركب فيما مشى، حتى يتصل مشيه. وإن كان ما ركبه يسيراً، فعليه الهدي، وليس عليه عودة. وإن نذر المشي وهو كبير مفتدى أو مريض مرضاً متطاولاً، لا يرجى برؤه، ركب في نذره وأتى بالهدي بدلاً من مشيه.

[فصل ٣٧٠: حكم من نذر المشي إلى مكة أو إلى أحد المشاعر]:

ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله عزَّ وجل، أو إلى الكعبة، أو إلى

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج ق: (افتراضه).
(٤) ج ق: زيادة (والإختيار غيره، وهو أن يبدأ بفرضه ومن مشى في حج).
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ج: (قدر ما ركب).

مكّة أو إلى المسجد الحرام، أو زمزم، أو الحَطيم[1]، أو الحجر، أو للمقام، لزمه الحج أو العمرة. وإن قال عليَّ المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم، لم يلزمه شيء. وقال أشهب: عليه أن يمشي، في حج أو عمرة، إلّا أن يكون نوى تلك المواضع / بأعيانها. ولو قال عليَّ إتيان مكة، أو / ٥١ ظ المضيٰ[2] إليها، أو الإنطلاق، أو الذهاب لم يلزمه شيء، عند ابن القاسم، ولزمه الحج أو العمرة عند أشهب. (ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله عزَّ وجل، حافياً، فلينتعل، ويستحب له أن يهدي هدياً)[3].

[فصل ٣٧١: حكم من نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس أو أحد المساجد]:

ومن قال عليَّ المشي إلى المدينة، أو بيت المقدس، فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً، والصلاة فيهما[4]. وإن نذر المشي إلى مسجد من المساجد سوى المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن كان قريباً، لا يحتاج إلى راحلة، مضى إليه وصلّى فيه، وإن كان بعيداً، لا يناله، إلّا براحلة، صلّى في مكانه، ولا شيء عليه.

---

(١) الحطيم: بالفتح ثمَّ الكسر: بمكة، قال مالك بن أنس: هو ما بين المقام إلى الباب، وقال ابن جريج هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء، وقال ابن دريد: كانت الجاهلية تتحالف هناك يتحطمون بالأيمان، فكل من دعا على ظالم وحلف إثماً عجلت عقوبته، وقال ابن عباس: الحطيم الجَدْر بمعنى جدار الكعبة، وقال أبو منصور: حجر مكة يقال له الحطيم مما يلي الميزاب، وقال النضر: الحطيم الذي فيه الميزاب، وإنّما سمي حطيماً لأنَّ البيت رُبّع وترك محطوماً. (معجم البلدان ـ الحموي).

(٢) ق: (المشي).

(٣) ق: توجد هذه الجملة في آخر الفصل ٣٧٤ «النذر بالهدي».

(٤) ج ق: زيادة: (وإن لم يرد ذلك فلا شيء عليه).

[فصل ٣٧٢: حكم من علَّق الإحرام بالحج أو العمرة بقول أو فعل[1]]:

ومن قال: إن كلَّمت فلاناً، فأنا محرم بحجة، ثم كلَّمه، لزمه الحج، وأخَّر الإحرام إلى شهور الحج، إن كان كلَّمه قبل ذلك. فإن قال أنا محرم بعمرة، إن كلَّمت زيداً (فكلَّمه، لزمه الإحرام بالعمرة، عند كلامه، ولم يؤخره عن ذلك)[2].

باب النذر بالصدقة والهدي

[فصل ٣٧٣: النذر بالصدقة]:

ومن نذر أن يتصدَّق بماله كله، لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراج ماله كله. ومن قال: كل ما اكتسبه أبداً، فهو صدقة، فلا شيء عليه، فيما يكسبه. ولو ضرب لذلك أجلاً، يبلغه عمره، مثل سنة أو سنتين، أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتصدَّق بثلث كسبه. ومن نذر أن يتصدق بشيء من ماله، بعينه، فإن كان قدر ثلث ماله، أو أقل منه، لزمه التصدُّق به، وإن كان أكثر من ثلثه، ففيها روايتان، إحداهما أنَّه يتصدَّق به كله، وإن كان أكثر من ثلثه، والأخرى، أنَّه لا يلزمه إلَّا قدر ثلثه.

[فصل ٣٧٤: النذر بالهدي]:

ومن نذر أن يهدي شيئاً من ماله، فإن كان مما يُهْدَى مثله، لزمه إهداؤه وإن كان مما لا يهدى مثله، باعه، واشترى بثمنه هدياً، فأهداه. ومن نذر هدي رجل (حر[3]، حج به)[4] وأهدى عنه. فإن امتنع من الحج معه، لم

(١) ج ق: يوجد هذا الفصل بعد الفصل ٣٦٩ «حكم من عجز عن المشي للوفاء بنذره».
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج: زيادة (مسلم).
(٤) ق: سقطت.

يلزمه شيء. ولو نذر حمل رجل على رقبته، حج ماشياً، وحج بالرجل راكباً، وأهدى عنه هدياً. (فإن لم يحج معه)[1]، حجَّ، ماشياً، ولم يلزمه غير ذلك. ولو نذر هدي غلام غيره، لم يلزمه شيء. وإن نذر هدي عبد نفسه، باعه / وأخرج ثمنه في هدي. ٥٢/و

[فصل ٣٧٥: النذر بتحريم الحلال على نفسه]:

ومن حرَّم على نفسه طعاماً، أو شراباً، أو أمة، فهو له حلال، ولا كفَّارة عـليه، فيه، إلاَّ أن ينوي بتحريم الأمة، عتقها، فتصير حرة، ويحرم عليه وطؤها إلاَّ بنكاح يجدده بعد عتقها.

باب في الأيمان (اللازمة وغير اللازمة)[2]

[فصل ٣٧٦: الحلف بالله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته[3]]:

ومن حلف بالله سبحانه، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، ثم حنث فعليه الكفارة، مثل أن يقول: والله، أو والرحمن، أو والرحيم، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول: وعزة الله، أو وقدرة الله، أو وعظمة الله أو وجلال الله، أو ما أشبه ذلك، من صفات الله تعالى. وكذلك لو قال: وعلم الله أو وكلام الله، ثمَّ حنث لزمته الكفارة. (ومن حلف بالقرآن، ثم حنث، لزمته الكفارة)[4].

---

(١) ج ق: (فإن امتنع من الحج معه).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: زيادة (ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. ويؤدب الحالف بطلاق أو عِتَاقٍ، ويلزمه كفارة، إلاَّ في اليمين بالله أو بشيء من أسمائه أو صفاته. ومن استثنى فلا كفارة عليه، إذا قصد الإستثناء، وقال إن شاء الله، ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلاَّ لم ينفعه ذلك).

(٤) ج: سقطت.

[فصل ٣٧٧: الحلف بالمِلل والعهود والكفالات والمواثيق]:

ومن حلف بمِلَّة من المِلل، ثمَّ حنث، فلا شيء عليه. وكذلك لو قال، هو يهودي أو نصراني أو مشرك، إن كلَّم فلاناً[1]، ثمَّ كلَّمه، فليستغفر الله (عزَّ وجل)[2] ويتوب (مما قال)[3]، ولا شيء عليه[4]. ومن قال: عليَّ عهد الله وميثاقه[5]، إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث، لزمته الكفارة[6]، وكذلك الميثاق، والكفالة، والأمانة[7]. وإن قال: عليَّ عهود الله، فعليه ثلاثة أيمان، وكذلك كفالات الله، وكذلك مواثيقه.

[فصل ٣٧٨: حكم من أقسم على غيره أو أحلفه أو أشهده أو أعزمه[8]]:

ومن قال: أقسم، أو أحلف، أو أشهد، أو أعزم، فإن أراد بالله عزَّ وجل، فهو حالف، وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يرد ذلك، فلا شيء عليه. وإن قال لرجل: أقسم عليك، لتفعلن كذا وكذا فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألته، فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين، على نفسه، حنث بترك المقسم عليه، ما علَّقه به، ولزمته الكفارة.

(باب يمين اللغو والغموس)[5]

[فصل ٣٧٩: اليمين اللاغية واليمين الغموس]:

(قال مالك رحمه الله)[5]: ولا كفارة في اليمين اللاغية، ولا في اليمين

---

(١) ق: (زيداً).

(٢) ق: (تعالى).

(٣) ج: (إليه).

(٤) ق: زيادة (والأيمان بالله سبحانه أربع فيمينان يكفران ويمينان لا يكفران).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ق: زيادة (وكذلك إن حلف ليفعلن).

(٧) ق: زيادة (وإن قال عليّ عهد الله فهو يمين واحد).

(٨) ج ق: سقط كامل الفصل من هذا المكان وأثبت ضمن الفصل ٣٨٥ «حكم من حلف ألّا يأكل طعاماً خاصاً فأكل آخر من جنسه».

الغموس، وهي اليمين الكاذبة[1]، وإنَّما الكفارة في اليمين المعقودة، على الأفعال المستقبلة التي يصح البر[2] والحنث[3] فيها. ولغو اليمين أن يحلف الرجل على شخص يراه، من بُعْد أنه زيد، ثمَّ يتبين له أنَّه عمرو أو يحلف على طائر أنَّه غراب، ثمَّ يتبين له أنَّه غير ذلك، أو يحلف على شيء، على علمه، ثم يتبين له أنَّه خلاف ما حلف عليه. فلا يكون عليه في شيء / من ذلك كفارة. (والكذب في اليمين)[4] أن يحلف الرجل على شيء قد فعله، أنَّه لم يفعله، أو على شيء لم يفعله، أنه قد فعله، فيكون آثماً في يمينه، ولا كفَّارة عليه[5]. / ٥٢ ظ

باب الإستثناء في اليمين

[فصل ٣٨٠: الإستثناء في اليمين]:

قال مالك رحمه الله: ومن حلف، فاستثنى، عقب[6] اليمين، أسقط الإستثناء عنه حكم اليمين، وصار كمن لم يحلف. وإن قطع يمينه، ثمَّ استثنى بعد قطعه، لم ينفعه استثناؤه، إذا كان مختاراً لقطعها. وإن انقطعت عليه يمينه بسعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو ما أشبه ذلك، ثمَّ وصل يمينه، واستثنى عقيبها، صحَّ استثناؤه. ولو ابتدأ اليمين، وهو لا يريد الإستثناء، ثمَّ عزم عليه، قبل[7] فراغه من يمينه، فأتى به عقيبها، صحَّ استثناؤه.

---

(١) ق: زيادة (أو الشاك).

(٢) البر: هو الموافقة لما حلف عليه (أسهل المدارك ـ ٢/ ٢٣).

(٣) الحنث: هو مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات (المرجع السابق).

(٤) ج: (اليمين الكاذب الغموس).

(٥) ق: زيادة (لأنَّه ما حرم عليه أعظم من أن تكون له كفارة وإنَّما كفارته التوبة والإستغفار).

(٦) ج: (عقيب).

(٧) أ: (بعد).

[فصل ٣٨١: شروط صحَّة الإستثناء]:

ولا يصح الإستثناء بمشيئة الله تعالى، في عتاق ولا طلاق ولا نذر ولا شيء من الأيمان كلها سوى اليمين بالله تعالى وحدها، ولا يكون الإستثناء إلاَّ لفظاً، ولا يصح نيَّة ولا عقداً.

[فصل ٣٨٢: اليمين على نيَّة صاحبها]:

ولو حلف ألاَّ يكلم زيداً، ثمَّ كلَّمه، وأراد بذلك شهراً (أو سنة)(١)، جاز أن يكلمه، بعد الأجل الذي نواه (أو قصده)(١).

(باب في البر والحنث في اليمين)(٢)

[فصل ٣٨٣: حكم من حلف مراراً على شيء واحد ومن حلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة]:

قال مالك رحمه الله: ومن حلف على شيء واحد مراراً، ثمَّ حنث، فعليه كفارة واحدة، إلاَّ أن يريد بأيمانه كفارات عدَّة. ومن حلف على أشياء مختلفة يميناً واحدة، ثمَّ فعل شيئاً منها، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثمَّ لا شيء عليه، فيما فعله، بعد ذلك. ويتخرج فيها (قول آخر)(٣) وهو أنه لا يحنث، حتى يفعل جميع ما حلف عليه(٤).

[فصل ٣٨٤: حكم من حلف ألاَّ يفعل فعلاً وهو متلبس به]:

ومن حلف ألاَّ يلبس ثوباً، وهو لابسه، فإن نزعه، عقيب يمينه، فلا

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج: (رواية أخرى).

(٤) ج ق: زيادة (ولو حلف على شيء واحد ألاَّ يفعله، ثمَّ فعل بعضه حنث في يمينه. ويتخرج فيها قول آخر أنَّه لا يحنث حتى يفعله كله).

شيء عليه. وإن استدام لبسه، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة إلَّا أن يكون نوى استئناف لبسه، وكذلك لو حلف ألَّا يركب دابة وهو راكبها. (وكذلك لو حلف ألَّا)[1] يدخل داراً وهو فيها.

[فصل ٣٨٥: حكم من حلف ألَّا يأكل طعاماً خاصاً فأكل آخر من جنسه]:

ومن حلف ألَّا يأكل من رطب نخلة، فأكل من تمرها، حنث في يمينه، وإن حلف ألَّا يأكل من تمرها، فأكل من رطبها أو[2] طلعها، لم يحنث في يمينه. (ولو حلف ألَّا يأكل لحماً، فأكل شحماً، حنث في يمينه)[3]. ولو حلف ألَّا يأكل شحماً، فأكل لحماً، لم يحنث في يمينه[4]. ولو حلف ألَّا يأكل / رؤوساً، فأكل رؤوس الطير، حنث (في يمينه)[5]. وكذلك لو حلف ألَّا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، حنث (في يمينه)[5].

/ ٥٣ و

[فصل ٣٨٦: حكم من حلف ألَّا يدخل بيتاً بدون تحديد، فدخل نوعاً محدداً من البيوت]:

(ومن حلف ألَّا يدخل بيتاً، فدخل بيوت الشعر، أو الخز أو النمرق، حنث في يمينه. ولو دخل مسجداً، لم يحنث في يمينه)[5].

[فصل ٣٨٧: حكم من حلف ألَّا يأكل طعاماً وآخر ومن حلف ألَّا يأكل طعاماً بآخر]:

ومن حلف ألَّا يأكل خبزاً وزيتاً، فأكل الخبز، دون الزيت، حنث (في يمينه)[5] إلَّا أن يريد خبزاً بزيت، فلا يحنث حتى يجمعهما. وكذلك لو حلف ألَّا يأكل تمراً وسويقاً. (ولو حلف ألَّا يأكل خبزاً بزيت، أو تمراً

---

(١) ج ق: (ولا).

(٢) ق: (و).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: زيادة كامل الفصل ٣٧٨ آنفاً.

(٥) ق: سقطت.

بسويق[1] فأكل أحدهما، (لم يحنث في يمينه)[2].

(باب في كفارة اليمين)[3]

[فصل ٣٨٨: أنواع الكفارة]:

وكفارة اليمين بالله عزَّ وجل إطعام عشرة مساكين مداً، مداً[4] (من حنطة أو غيرها إذا كانت قوتاً لهم)[5] بالمد الأصغر لكل مسكين، بمد النبي، ﷺ، وذلك بالمدينة[6]، وسائر الأمصار، وسط من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي [5] من الخبز وشيء من الإدام[7]، أو كسوتهم، إن كانوا رجالاً، فثوباً، ثوباً دِرْعاً[8] وإن كنَّ نساءً، فثوبين، ثوبين، درعاً وخماراً، لكل امرأة منهنَّ. ويجوز في ذلك إطعام الصغير والمرضَع[9]، وكسوته، وهو في ذلك مثل الكبير، أو عتق رقبة مؤمنة، ليس فيها شرك[10]، ولا عتاقة، ولا تدبير، ولا كتابة. وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير. فإذا لم يقدر على شيء منها، صام ثلاثة أيام، متتابعات. فإن فرَّقها أجزأت عنه.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (فلا يحنث حتى يجمعهما) ثمَّ زيادة كامل الفصل ٣٧٨ أعلاه ـ ج: زيادة (والله أعلم).

(٣) ج: (فصل في الكفارة).

(٤) ج: زيادة (لكل مسكين).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ج: زيادة (وأَحَبُّ إلينا انْ لو زاد على المد مثل ثلث أو نصف).

(٧) الإدام: لحم أو لبن أو زيت أو قطنية أو بقل أو تمر أو غير ذلك (أسهل المدارك ٢٨/٢).

(٨) ج ق: سقطت.

(٩) ج ق: (إذا أكل الطعام).

(١٠) شرك: اشتراك بين أكثر من مالك.

[فصل ٣٨٩: صفة كفارة الإطعام والإكساء]:

ولا يطعم (في ذلك)(١) ولا يكسو، إلّا مؤمناً حراً، فقيراً. وإن أطعم (في ذلك)(١) كافراً، أو عبداً، أو غنياً، مجتهداً، ثم تبين له بعد ذلك حالهم، لم يجزه ذلك(١) وكانت عليه الإعادة. ولا يجزيه أن يطعم مسكيناً واحداً، عشرة أمداد، في يوم واحد، ولا في أيام عدّة. ومن وجبت عليه كفارتان، في يمينين، فأطعم في إحداهما، عشرة مساكين في يوم، ثمّ أطعمهم، عن الكفارة الأخرى، في يوم آخر، أجزاه. ولا يجزيه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة، ولا تجزيه الكفارة إلّا بجنس واحد.

[فصل ٣٩٠: التكفير قبل الحنث]:

والاختيار ألّا يكفر قبل حنثه. فإن كفر، قبل الحنث، ففيها روايتان إحداهما أنها تجزيه والأخرى أنّها لا تجزيه، حتى يحنث في يمينه.

(١) ج ق: سقطت.

(كتاب الأضاحي)[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب السنة في الأُضْحِية[2])[3]

[فصل ٣٩١: حكم الأضحية ووقتها]:

(قال مالك رحمه الله)[1]: والأضحية مسنونة، غير مفروضة، وهي على كل / من قدر عليها، من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، / ٥٣ ظ والمسافرين، إلاَّ الحاج الذين بمنى، فإنَّه لا أضحية عليهم، وسنتهم الهدي. ووقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحى في اليوم الرابع، ولا يضحى بليل.

[فصل ٣٩٢: وجوب الإقتداء بالإمام في ذبح الأضاحي[4]]:

ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته، قبل الإمام، متعمداً، ومن ذبح قبل

ملاحظة: يوجد في هذا الباب تقديم وتأخير في كثير من الجمل بين النسخ الثلاث.

(١) ج: سقطت.

(٢) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الإضحى وتاليه، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الإضحى وقت الضحى وسمي يوم الإضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت (الثمر الداني / ٣٩٠).

(٣) ق: سقطت ج: (باب سنة الضحايا ووقتها).

(٤) ج ق: يوجد هذا الفصل بعد الفصل ٣٩٤ «ما يجزي من الأنعام للأضاحي».

الإمام، أعاد أضحيته، وسواء ذبح، قبل الصلاة، أو بعدها. وينبغي للإمام أن يحضر أضحيته، في المصلَّى، فيذبحها، ليعلم الناس بذبحها، فيذبحوا بعده، فإن لم يفعل، فليترجّ[1] الناس قدر انصرافه وذبحه، فيذبحون بعده. فإن توخوا[2] ذلك، فذبحوا، ثمَّ تبيَّن لهم أنَّهم ذبحوا قبله، لم تجب عليهم إعادة. وكذلك من ذبح، في قرية، وليس لها إمام، متحرياً ذبح من يليه من الأيمة، فصادف ذبحه قبله أجزأه.

[فصل ٣٩٣: الأيام المعلومات والأيام المعدودات]:

والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده. والأيام المعدودات، أيام الرمي وهي ثلاثة أيام، بعد يوم النحر. فيوم النحر معلوم، غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان واليوم الرابع من يوم النحر، معدود، غير معلوم.

[فصل ٣٩٤: ما يجزىء من الأنعام للأضاحي]:

والسن الذي يجزىء فيها الجذع[3] من الضأن، والثنيّ[4] مما سواه من المعز والإبل والبقر، وأفضلها الغنم، ثمَّ البقر، ثمَّ الإبل، بخلاف الهدايا. والضأن من الغنم أفضل من المعز[5] وفحول كل جنس أفضل من إناثه. ولا يضحى بشيء من الطير، ولا بشيء من الوحش.

[فصل ٣٩٥: من يضحى عنهم]:

ولا بأس أن يضحي الرجل عنه، وعن أهل بيته بشاة واحدة. والبدنة

---

(١) ق: (فليؤخر) ج: (فليتوخ).

(٢) ق: (ترجوا).

(٣) جذع الضأن: وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر (الرسالة ـ باب في الضحايا والذبائح).

(٤) الثني من المعز: هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية (المرجع السابق).

(٥) ج: زيادة (وفحول الضأن أفضل من خصيانها).

والشاة والبقرة، في ذلك، بمنزلة واحدة. ولا بأس أن يضحِّيَ الرجل، عن أم ولده، وعبده، ويضحي عن المولود يولد له. وإذا أسلم النصراني، في أيام الذبح، ضحَّى عن نفسه. ولا يُضَحَّى عن جنين في بطن أمه. ولا يجوز أن يشترك إثنان (فما فوقهما)[1] في أضحية واحدة، يخرجون الثمن، ويقسمون اللحم. (وإذا اشترى جماعة أضاحي، فاختلطت، جاز أن يصطلحوا عليها، ويقسموها)[2].

(باب بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها)[3]

[فصل ٣٩٦: بدل الأضاحي]:

(قال مالك رحمه الله)[3] ولا بأس أن يبدل الرجل أضحيته بأعلى أو أدنى منها. والإختيار أن لا يبدلها بأدنى منها. وإن أوجب رجل أضحية بعينها، لم يجز له أن يبدلها بغيرها. ومن ضاعت أضحيته، فأبدلها، ثم وجدها، في أيام الذبح[4]، فليس عليه ذبحها. وإن لم يبدلها، ذبحها (إن وجدها، في أيام الذبح. وإن وجدها بعدها فليس / عليه ذبحها)[1] إلاَّ أن يكون أوجبها، قولاً[1]، فيلزمه ذبحها. / ٥٤ و

[فصل ٣٩٧: عيوب الأضاحي]:

ولا يضحى بعوراء، (ولا بعمياء)[1]، (ولا بكماء)[5]، (ولا سكاء)[1]، ولا عجفاء، ولا شديدة العرج، ولا بينة المرض. ولا بأس بالجماء

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج ق: توجد هذه الجملة في آخر الفصل ٣٩٧ (عيوب الأضاحي).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج ق: زيادة (أو بعدها).
(٥) ج: سقطت.

والمكسورة القرن، إذا كان لا يدمي[1] ولا بأس بالخرقاء، والشرقاء، والعضباء، والإختيار أن يتقي فيها العيب كله، (والسلامة أفضل من العيب)[2]. والسكاء هي المخلوقة بغير أذنين، والجماء المخلوقة بغير قرنين، والعضباء الناقصة الخلق، والخرقاء[3] المقطوع بعض أذنها من أسفله، والعجفاء (التي لا تُنْقِي، وهي)[4] التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها، لشدَّة هزالها، والعرجاء، البين ضلعها، وهي الشديدة العرج التي لا تلحق بالغنم (لشدَّة عرجها)[4] ومن اشترى أضحية سليمة، ثمَّ حدث بها عيب عنده لا تجزىء عنه[4] معه، فعليه[5] إبدالها. ولو انكسرت أضحيته، فجبرها، فصحَّت أجزأه ذبحها.

(باب ذبح الضحايا والأكل منها، والصدقة، وبيعها والانتفاع بها)[6]

[فصل ٣٩٨: صفة ذبح الأضاحي]:

(قال مالك رحمه الله)[6] وينبغي للمرء (أن يباشر)[7] ذبح أضحيته بنفسه، ولا يأمر بذلك غيره. فإن ذبح له غيره، بإذنه، أجزأه. والإختيار ما ذكرناه. ويسمي المرء الله عز وجل، على ذبح أضحيته. فإن نسي التسمية، فلا شيء عليه. وإن تعمَّد تركها، لم تؤكل أضحيته. ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني. وإن ذبح رجل أضحية رجل، بغير إذنه، ضمنها، وغرم

---

(١) ج: زيادة (وإن كان يدمي فلا يجوز).
(٢) ج: (والسليم أفضل من المعيب).
(٣) ج: زيادة (المشقوقة الأذن والشرقاء).
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) أ: (فليس عليه).
(٦) ج: سقطت.
(٧) ق: سقطت.

قيمتها، ووجب على ربها بدلها[1].

[فصل ٣٩٩: الأكل من الأضاحي والإطعام منها والنهي عن بيع شيء منها]:

ويأكل المرء من أضحيته، ويطعم منها، ولا بأس أن يطعم منها غنياً أو فقيراً، وحراً أو عبداً، نيّاً أو مطبوخاً. ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لما يأكله، ولا لما يطعمه حد. والإختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر. ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الثلثين، لكان حسناً، والله أعلم. ولا بأس بإدخار لحوم الضحايا، ما شاء الإنسان وما بدا له. ولا يجوز بيع الأضحية، بعد ذبحها، ولا بيع شيء منها. ولا يجوز أن يعطي ذابحها أجرة من لحمها، أو جلدها. ولا بأس بالإنتفاع بجلدها. ولا يذبح[2] بعضها ببعض.

---

(١) ج: زيادة (ولو غصبها فذبحها عن نفسه، لم تجزه، وغرّم قيمتها لربها، ووجب على ربها بدلها).

(٢) أ: (يدبغ).

(كتاب العقيقة[1])[2]

بسم الله الرحمن الرحيم[3]

(باب العقيقة وسنتها والعمل فيها)[4]

[فصل ٤٠٠ : حكم العقيقة وصفة العمل فيها]:

(قال مالك رحمه الله)[3]: والعقيقة مستحبة، غير / مستحقة، وهي شاة[5]. ويسمى المولود، يوم سابعه (ويُعقّ عنه بشاة عن الذكر والأنثى)[3]. ولا يجمع إثنان في شاة واحدة. وهي من الإبل والبقر والغنم. وسنها سن الضحايا. ولا يجوز فيها من العيب، ما لا يجوز في الضحايا. ووقتها، يوم السابع، من ولادة المولود، إذا ولد، قبل الفجر، فإن ولد، بعد الفجر، ألغى ذلك اليوم، وحسب سبعة بعده. وتذبح العقيقة في صدر النهار، ولا يعق بليل. ولا بأس بالأكل منها، والإطعام، بغير حد. ولا بأس بكسر عظامها. ولا يلطخ المولود بشيء من دمها.

٥٤ ظ

[فصل ٤٠١ : حكم من فاتته العقيقة والنهي عن بيع لحمها]:

ولا يعق عن كبير، ومن فاتته العقيقة، يوم سابعه، فلا عقيقة عليه، بعد

(١) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه (أسهل المدارك ـ ٤٢/٢).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج ق: زيادة (عن الذكر والأنثى).

ذلك. وقد قيل، يعق عنه، في السابع الثاني. وليس على الناس التصدق بوزن[1] شعر المولود، ذهباً، أو ورقاً. فمن فعل ذلك، فلا بأس به. ولا يباع شيء من (لحم)[2] العقيقة ولا أهابها[3]. ولا بأس بالإنتفاع بجلدها، وهي في ذلك، مثل الأضحية.

---

(١) ج: (بمثل).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج (أهبها) والأهاب جمعه أُهُب وَأَهَب، الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ (لسان العرب: أهب).

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

(باب الصيد بالرمي بالسلاح)[1]

[فصل ٤٠٢ : أداة الصيد وذكاته]:

(قال مالك)[1]: والصيد جائز بجميع[2] السلاح، السيوف والسهام والرماح. ولا بأس بصيد المعراض[3]، إذا أصاب الصيد بحدّه، فجرحه، فمات[1]. وإن أصابه بعرضه لم يجز أكله، إلاّ أن يدرك ذكاته، فيذكيه. ولا يؤكل ما رمي بالبندق[4] إلاّ أن يذكى[5]. فإن مات، قبل ذكاته، (لم يجز أكله. ولا يؤكل صيد الحبالة، وهي الشَّرَك، إلاّ أن يذكى)[6]. ومن رمى

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: (سائر).

(٣) المعراض كما قال الزرقاني في شرح الموطأ: خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد، وقد يكون بغير حديد، ذاكراً أنّه خلافاً لما في القاموس من أن المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين، غليظ الوسط يصيب بعرضه، دون حدّه وهذا الذي ذكره الفيروز أبادي نقله عن الأصمعي (موطأ ابن زياد /٢١٩ ـ تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر).

(٤) البندق أو البندقية هي قبل اختراع البارود شيء يتخذ من الطين ويجفف حتى ييبس ثم يرمى به. (المرجع السابق).

(٥) ق: (يدرك حياً).

(٦) ق: سقطت.

صيداً[1] بحجر، له حد، فإن جرحه، بحدِّه، فقتله، جاز أكله. وإن لم يجرحه ولكن رضه، أو دقّه، لم يجز أكله، إلاّ أن يذكيه. (ويسمي الله الصائد، عند رمي الصيد، وإرسال الجوارح[2] عليه. ومن ترك التسمية، عند إرساله أو رميه على الصيد، عامداً، لم يجز أكله. وإن تركها، ناسياً، جاز أكله)[3].

[فصل ٤٠٣: ما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز]:

ومن رمى صيداً، بسيف، فقطع يده أو رجله، فمات من ذلك، جاز أكله، وحده، ولم تؤكل[4] يده ولا رجله. فإن قطع رأسه، أو وسطه أو ما لا حياة له بعده، جاز أكله، كله. ومن رمى صيداً بعينه، فأخطأه وأصاب غيره، فقتله، لم يجز أكله. ولو رمى جَمَاعَةَ صَيْدٍ، ولم يرد واحداً منها، بعينه، جاز له أكل كل ما أصاب منها. ومن رمى صيداً، فأنفذ مقاتله، ثمَّ سقط في ماء فغرق، جاز أكله. / (ومن رمى طائراً، فسقط في الأرض، ميتاً، لم يجز أكله، إلاَّ أن يكون قد أنفذ بالرمي، مقاتله)[5]. ومن رمى صيداً بسهم مسموم، فقتله، لم يجز أكله.

/ ٥٥ و

باب الصيد بالجوارح

[فصل ٤٠٤: شروط الصيد بالجوارح]:

ولا بأس بالصيد[6] بجميع الجوارح المعلمة[7]، من الكلاب والفهود،

---

(١) ق: (طيراً).

(٢) الجوارح هي الكواسب التي ترسل إلى الصيد سواء من الحيوان كالكلب أو من الطير كالباز تمسكه وتمنعه عن الجري العادي. (أسهل المدارك - ٢/٤٦).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (يجز أكل).

(٥) ق: سقطت.

(٦) ج: (بالاصطياد).

(٧) الجوارح المعلمة هي التي إذا أرسلت أطاعت وإذا زجرت انزجرت (أسهل المدارك - ٢/٤٦).

والبزاة والصقور، والعقبان، والشواهين، وما أشبه ذلك. ومن أرسل شيئاً من الجوارح المعلمة على صيد، فأمسكه، حتى مات، ولم يؤثر فيه، لم يجز أكله. فإن أثّر فيه، بتخليب أو تنييب، جاز أكله. وإذا أدرك الصائد الصيد في أفواه الكلاب أو مخاليب البزاة، حياً، وأمكنه تخليصه، فلم يفعل ذلك، حتى مات، لم يجز له أكله، إلاَّ أن يكون الكلب، أو البازي قد أنفذ مقاتله، فيجوز أكله. ولا بأس بأكل الصيد، وإن غاب على الصائد مصرعه، ما لم يبت عنه، فإن بات عنه، لم يجز أكله.

[فصل ٤٠٥ : ما يجوز أكله من صيد الجوارح وما لا يجوز]:

ولا بأس بأكل الصيد، وإن أكل البازي أو الكلب منه. وما أفلتت عليه الكلاب، أو غيرها من الجوارح، فقتلته، لم يجز أكله. ومن أرسل كلبه على صيد بعينه فتركه ومضى إلى غيره، فقتله، لم يجز أكله. وإن أرسله على جماعة، ولم يرد واحداً منها بعينه جاز له أكل ما صاد منها. وإذا أرسل الصائد كلبه على صيد، فرأى ميتة[1] فعدل إليها، ثمَّ ذهب في طلب الصيد، فأصابه، لم يجز أكله، إلاَّ أن يذهب في طلبه، في فور إرساله. ومن أرسل كلبه في غار، أو وادي، لا يدري، أفيه صيد، أم لا، فوجد الكلب فيه صيداً، فأصابه، جاز أكله.

[فصل ٤٠٦ : صيد غير المسلم]:

ولا يجوز أكل صيد المجوسي (من الحيوان. ولا بأس بأكل ما صاد من الحيتان)[2] ويكره صيد اليهودي والنصراني، ولا يحرم[3]. ولا بأس باصطياد المسلم، بكلب المجوسي المعلّم[2]. واصطياده بكلبه، بمنزلة ذبحه بسكينه.

(١) ق: (جيفة).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج: (نحرمه).

[فصل ٤٠٧ : اشتراك كلبين في صيد واحد]:

ومن أرسل كلبه على صيد، فشاركه فيه كلب آخر، غير معلم، فقتلاه جميعاً، لم يجز أكله (وإذا أرسل رجلان كلبين، على صيد واحد فقتلاه جميعاً جاز أكله)[1] وكان الصيد بينهما جميعاً، إلَّا أن يكون أحدهما، أنفذ مقاتله قبل إدراك الآخر له، فيكون لصاحب الكلب الأوَّل، دون الثاني. ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعا على قتل أحدهما، وتركا الآخر، لم يجز أكله، إلَّا أن يعلم أنَّ الكلب الذي أرسل على ذلك / الصيد المقتول، قد أنفذ مقاتله، قبل أن يشاركه الكلب الآخر، العادل عمَّا أرسل عليه[2].

/ ٥٥ ظ

[فصل ٤٠٨ : حكم الصيد الذي أفلت من صائده ولحق بالصيد ثمَّ صاده صائد آخر[3]]:

ومن رمى صيداً، فأفلت عنه ولحق بالصيد، ثمَّ صاده آخر بعده، فهو لمن صاده، آخراً، ولا حقَّ للأول فيه، إلَّا أن يجده، بقرب إفلاته، ولم يلحق بالصيد ولم[4] يستوحش، فيكون الأول أحق به[5].

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: زيادة (تمَّ كتاب الصيد ويتلوه كتاب الذبائح).

(٣) ق: سقط كامل الفصل.

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج: زيادة (ممن أخذه بعده).

كتاب الذبائح[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

(باب السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز)[3]

[فصل ٤٠٩ : صفة الذكاة]:

(قال مالك)[2]: وذكاة المقدور عليه، في حلقه ولَبَّته[4]، وحدّها قطع ثلاثة أعضاء، وهي الودجان والحلقوم، وليس يراعى قطع المَريء[5]. (ولا يجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي، والداجن من الوحشي بالنبل، والضواري من الكلاب، وغيرها)[6]. ويستحب للمرء أن يوجِّه إلى القبلة ذبيحته. فإن ذبح إلى غير القبلة،(فلا شيء عليه)[7]. والتسمية[8] شرط في صحة الذبيحة.

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج: (باب في سنة الذبائح).
ق: سقطت.
(٤) اللبَّة بفتح اللام وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة (أسهل المدارك ـ ٢/٥١).
(٥) المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلغُ الطعام والشراب وهو البلعوم وفسّره الجوهري بالحلق (الثمر الداني / ٣٩٩).
(٦) ج ق: تأتي هذه الجملة في آخر الفصل ٤١٠ «الذبح والنحر».
(٧) ج: (أجزأه).
(٨) التسمية هي أن يقول الذابح باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبَّل منَّا فلا بأس بذلك (الرسالة: باب في الضحايا والعقيقة والصيد).

فمن تركها، عامداً، لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها، ناسياً، أكلت ذبيحته. ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي، إذا أصابا. ولا تجوز ذبيحة السكـران ولا المجنون. ولا بأس بذبائح أهل الكتاب. ولا تؤكل ذبائح المجوس.

[فصل ٤١٠: الذبح والنحر]:

والإختيار ذبح الغنم والبقر، ونحر[1] الإبل. ومن ذبح بعيراً، من ضرورة، فلا بأس بأكله. وإن كان من غير ضرورة، كره أكله. (ومن نحر شاة، من ضرورة، أكلت. وإن كان من غير ضرورة، كره أكلها)[2]. ومن نحر بقرة من ضرورة، أو غير ضرورة، فلا بأس بأكلها. وإذا نَدَّت[3] الإنسية وتوحشت، لم تجز ذكاتها، بما يذكى به الصيد، ولم يجـز أكلها، إلاَّ بذبحها، أو نحرها. وإذا تردَّت الشاة، أو البعير، في بئر ولم يوصل منها إلى الحلق واللبة، لم يجز أن يذكيها في سائر الجسد.

[فصل ٤١١: ذكاة الجنين]:

وإذا ذكيت الذبيحة، فوجد، في جوفها، جنين ميت، فلا بأس بأكله، إذا كان قد تمَّ خلقه، ونبت شعره. وإن لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره، لم يجز أكله. وإن انفصل الجنين منها، حياً، فاستهلَّ، صارخاً، انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله، بذكاة أمه، فإن ذُكِّيَ جاز أكله، وإن مات، قبل ذكاته، لم يجز أكله.

[فصل ٤١٢: حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع]:

وإذا انخنقت الشاة، أو وقذت[4]، أو تردت[5]، أو نطحت، أو أكل

---

(١) النحر هو طعن المسلم المميز بمحدد بلبة إبل أو زرافة ويجوز في بقر بِكُرْهٍ (أسهل المدارك ٢/١).

(٢) ق: سقطت.

(٣) نَدَّ البعير، يند ندوداً، إذا شرد (لسان العرب: ندد).

(٤) وقذت الشاة فهي موقوذة أي مضروبة بعصا وشبهها كالرمح والحجر (الثمر الداني / ٤٠١).

(٥) تردت الشاة فهي متردية أي ساقطة من علو إلى أسفل (المرجع السابق).

السبع بعضها[1]، فبلغ ذلك منها مبلغاً، ليس لها بعده حياة مرجوة[2]، ففيها روايتان، إحداهما، جواز ذكاتها / وأكلها، والأخرى أنها لا تذكى، ولا تؤكل. ٥٦/و

[فصل ٤١٣ : حكم ما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه]:

ومن ذبح شيئاً من الحيوان، (من قفاه)[3] لم يجز أكله. ومن ضرب عنق بعير، لم يجز أكله، وذلك بمنزلة من شق جوفه - تمّ كتاب الذبائح - .

---

(١) ق: (منها).
(٢) ق: (موجودة).
(٣) ق: سقطت سهواً.

كتاب الأطعمة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

(باب ما يحل ويحرم من الحيوان وغيره)[3]

[فصل ٤١٤ : أكل صيد البحر]:

(قال مالك)[2] ولا بأس بأكل ميِّت الحيتان[4] طافياً[3] كان أو راسياً. وصيد البحر كله حلال. ويكره أكل كلب الماء، وخنزيره، من غير تحريم له (وأنكر تسميته خنزيراً)[2]. ولا بأس بأكل السرطان، والسلحفاة، والضفدع[5].

[فصل ٤١٥ : أكل الطير]:

ولا بأس بأكل الطير كلها ما كان منها ذا مخلب، أو غير ذا مخلب كالبازات، والعقبان، والرخم، والحديان، والغربان، وسائر سباع الطير. وهي في ذلك بخلاف (سباع الوحش)[6].

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (الحيوان).

(٥) ج ق: زيادة (ولا بأس بأكل ما صاده المجوسي من الحيتان كلها).

(٦) المراد بالسباع الحيوانات المفترسة مطلقاً. هذا ما تفيده اللغة. وأمّا فقهاً فإنّ الافتراس =

[فصل ٤١٦ : ما يحل أكله من الحيوان]:

ولا بأس بأكل الحمر الوحشية، ولا بأس بأكل الوَبْر[1]، والثعلب، والأرنب ويكره أكل الهر، وَحْشِياً كان أو إنسيّاً.

[فصل ٤١٧ : ما يحرم أكله من الحيوان]:

ولا تؤكل الكلاب. والخنزير محرم (أكل لحمه)[2] وشحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعره، في الخرز وغيره. ولا يؤكل شيء من سباع الوحش، مثل الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع. ولا تؤكل الحمر الأهلية، ولا البغال. ويكره أكل الخيل.

[فصل ٤١٨ : طعام أهل الكتاب]:

ولا بأس بطعام أهل الكتاب، وذبائحهم، ويكره أكل شحوم اليهود من غير تحريم لها. ولا يؤكل ما ذكّاه اليهودي من الإبل، لتحريمها عليهم. ولا بأس بما لا[3] ذَكَاةَ له، من طعام المجوسي. ولا يحل أكل ذبائحهم. ولا يؤكل جبنهم للإنْفَحَة[4] التي فيه.

= كما قال في التوضيح لا يختص بافتراس الآدمي، فالهر مفترس باعتبار الفأر (موطأ ابن زياد، تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر / ١٧٦).

(١) الوبر: بفتح الواو وسكون الموحدة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها. (الدر الثمين / ٩١).

(٢) ق: (أكله).

(٣) ق: سقطت.

(٤) الإنفحة: بكسر الهمزة وإسكان النون وفتح الفاء والجمع أنافح شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (أقرب الموارد ـ الشرتوني).

(باب في الإنتفاع بالميتة)[1]

[فصل ٤١٩ : حكم الطعام تقع فيه ميتة]:

(قال مالك رحمه الله:[2] وما وقعت فيه)[3] الميتة، أو غيرها (من النجاسات)[2] من الطعام والشراب، فإن كان جامداً، طرحت وما حولها، (وانتفع بباقيه) [2]. وإن كان ذائباً، نجس، وأريق كله. ولا بأس بإسراج[3] الدهن النجس. ولا بأس باستعماله في الصابون، ويتحفظ منه. ويغسل ما أصابه من الثياب. ولا يطهر الدهن النجس بغسله. ولا يجوز أكله، ولا بيعه. ولا بأس بعلف الدواب، الطعام النجس، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل لحمه.

[فصل / ٤٢٠ : أكل الميتة]: / ٥٦ ظ

ولا بأس بأكل المضطر[4] من الميتة، شبعه، ويتزود لحاجته، فإذا وجد مذكياً، حرمت عليه. ومن اضطر إلى أكل الميتة، وهو في سفر معصية، لم يأكل منها، حتى يفارق المعصية ومن وجد ميتة وصيداً، وهو مُحْرِم فليأكل الميتة ولا يقتل[5] الصيد إلاَّ أن تكون الميتة متغيِّرة يخاف على نفسه من أكلها. ومن وجد ميتة، ومالاً لغيره، أكل من مال غيره، وضمَّنه. وقد قيل، لا ضمان عليه، فيما اضطر إليه. ولا يأكل الميتة، مع وجوده، إلاَّ أن يخاف القطع[6]، فيجوز له أكلها.

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: سقطت.
(٤) المضطر هو الذي يخاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت، فإنَّ الأكل عند ذلك لا يفيد (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/٩٥).
(٥) ق: (يقبل).
(٦) يقدم طعام الغير على أكل الميتة إن لم يخف أن تقطع يده بسبب ذلك (شرح مختصر خليل - الخرشي - ٢/٣٢٨).

[فصل ٤٢١ : شرب الخمر اضطراراً]:

ولا يشرب المضطر خمراً[1] ولا يتعالج بها، ولا بشيء من النجاسات كلها. وإذا كانت، في حلق رجل، غصة من طعام، ولم يجد ما يسيغها[2] به، إلاَّ خمراً فلا بأس أن يشربها، ليدفع بها غصَّته. حكى هذا الشيخ أبو بكر[3] الأبهري عن أبي الفرج (عمرو بن)[4] محمد القاضي[*] رحمه الله.

[فصل ٤٢٢ : ما يجوز الإنتفاع به من الميتة]:

وإذا ماتت دجاجة، فأخرجت منها بيضة، فهي نجسة، ولا يحل أكلها. وإذا سلق بيض، فوجد في بعضه فرخ ميت، فهو نجس، لا يجوز أكله وكذلك لبن الميتة. ولا بأس بالإنتفاع بصوف الميتة وشعرها. ولا يجوز الانتفاع بريشها، ولا عظمها ولا عصبها، ولا قرنها. وتكره المداهن والأمشاط من العاج. وجلود الميتة، قبل الدباغ، نجسة، وبعد الدباغ، طاهرة بطهارة مخصوصة، يجوز معها استعمالها، في اليابسات، وفي الماء وحده من دون المائعات. وقد كره مالك رحمه الله، استعمالها في الماء، في خاصة نفسه، ولم يضيقه على غيره. ولا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها. وجلود الميتة مما أكل لحمه، أو لم يؤكل لحمه، سواء بمنزلة واحدة.

(١) ج: زيادة (ولا نبيذاً).
(٢) ق: (يسقيها).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ق: (عن أبي).
(*) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي: أصله من البصرة، نشأ ببغداد وصحب إسماعيل وتفقه معه، وولي القضاء بعدَّة مدن. من آثاره كتاب «الحاوي» وكتاب «اللمع» توفي حوالى سنة ٣٣٠ (الديباج ١٢٧/٢ شجرة النور الزكية ٧٩/١).

(كتاب الأشربة)[1]

بسم الله الرحمن الرحيم[2]

(باب ما يحرم من الأشربة)[2]

[فصل ٤٢٣ : حكم المسكرات]:

(قال مالك)[2]: (وما أسكر كثيره، فقليله حرام)[3] من جميع الأشربة، وهو نجس، وعلى شاربه الحد. ولا يحل لمسلم أن يملك خمراً، ولا شراباً مسكراً. ولا يحل لمسلم أن يبيع[4] خمراً، من نصراني، ولا أن يوكله على بيعها. ولا يؤاجر الرجل نفسه، ولا شيئاً من أملاكه، في عمل الخمر، من نصراني ولا من مسلم. فإن فعل شيئاً من ذلك، وأخذ له أجرة /، تصدّق / ٥٧ و بها، ولم يتملكها، واستغفر الله تعالى، ولم يعاود. ومن وجد عنده خمر، من المسلمين، أريقت عليه، وكسرت ظروفها، أو شقت[5]، تأديباً له.

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في كتاب الأشربة: «حدَّثنا قتيبة، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر- عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(٤) ج: (يبتاع).

(٥) ق: (تخرقت).

[فصل ٤٢٤ : حكم معاملات الخمر مع غير المسلم]:

ومن أسلم، وعنده خمر، أراقها، ولم يثبت ملكه عليها. وإن أسلم وعنده ثمن خمر، فلا بأس به. وإذا اشترى نصراني من نصراني خمراً، فقبضها المشتري، ثمَّ أسلم بائعها قبل قبض ثمنها، فله أخذ الثمن من مشتريها. وإن أسلم مشتريها، فعليه دفع الثمن إلى بائعها. وإن أسلم بائعها، قبل دفع الخمر إلى مشتريها، فسخ البيع بينهما، ورد الثمن إلى مشتريها، إن كان قبضه. وإن أسلم مشتريها، قبل قبضها، فسخ بيعه، ورجع على البائع بثمنها، إن كان قبضه. وقد توقف مالك مرة أخرى عنها، وقال أخاف أن يظلم الذمي. وإذا اشترى مسلم من نصراني خمراً، وفاتت[1] فسخ بيعها، ولم يدفع إلى البائع شيء. وإن كان قبض الثمن، أخذ منه، وتصدَّق به، تأديباً له.

(باب ما يكره من الأشربة وما يحل)[1]

[فصل ٤٢٥ : ما يكره من الأشربة]:

ويكره شراب الخليطين من التمر والرطب، والزبيب والعنب. ويكره الإنتباذ في الدُّبّاء[2] والمزفت[3] والحنتم[4] والنقير[5]. ولا بأس بغيرها من الأوعية كلها. ويكره خلط ذلك للخل أيضاً. ويكره تخليل الخمر. ولا بأس بما خلله النصراني منها. ومن خلل خمراً فصارت خلاًّ، ففيها روايتان:

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) الدباء: بضم الدال وتشديد الباء، نوع من الخضار يسمى القرع وقيل المستدير منه فقط يجعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتخلل في الماء (أسهل المدارك ٢/٦٥).

(٣) المزفت: المطلي بالزفت. (المرجع السابق)

(٤) الحنتم: الجرة الحصراء. (المرجع السابق)

(٥) النقير: خشب ينقر فينبذ فيه. (المرجع السابق)

إحداهما أنّها حلال، والأخرى أنّها حرام. وإن حالت الخمر، فصارت خلاً، من غير فعل أحد، فهو حلال. ولا بأس بشراب العصير قبل شدّته. ولا بأس بشرب العقيد[1] بعد ذهاب ثلثيه، في طبخه. والفُقّاع[2] مباح، وكذلك السوبيا[3] وهي شراب تشبه الفقاع.

انتــهى

الجزء الأول من كتاب التفريع

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني ويبدأ

بكتاب أُمهات الأولاد، والحمد لله رب العالمين

(١) العقيد: وهو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه (أسهل المدارك ٢/٦٥).

(٢) الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف، شراب يتّخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحلّ إليه (المرجع السابق).

(٣) السوبيا: شراب يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفّى بنحو منخل ويحلّى بالسكر أو العسل (المرجع السابق).



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود
تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/8/3000/91

التنضيد: كومبيوتايب للصف الطباعي الإلكتروني

الطباعة: مؤسسة جواد للطباعة والتصوير

التفريع

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري
المتوفى سنة ٣٧٨ هـ

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق
الدكتور حسين بن سالم الدهماني



التفريع

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م



دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

كتاب[1] (أمهات الأولاد)[2]

(بسم الله الرحمن الرحيم)[3]

(باب في أمهات الأولاد)[3]

[فصل ٤٢٦ : منع البيع والهبة والإجارة لأمهات الأولاد]:

قال مالك رحمه الله: ولا يجوز بيع أمهات الأولاد، في الحياة، ولا بعد الوفاة. ولا تجوز هبتهن ولا إجارتهن. (ولساداتهن، الإستمتاع بهن)[3]. ومن باع أم ولده، فسخ بيعه، ورد الثمن على المبتاع. ولو أعتقها مبتاعها رد عتقه. وإن ماتت عند مبتاعها، لم يضمن ثمنها، ولا قيمتها. ومن آجر أم ولده، فسخت إجارته. فإن لم تفسخ، حتى انقضت، لم يرجع/ المستأجر بشيء، على سيدها[4]. /٥٧ظ

[فصل ٤٢٧ : حكم الأمة يطأها سيدها وحكم ولدها منه]:

وإذا أقر الرجل بوطء أمته، صارت فراشاً له، ولحق به ولدها، إذا (قامت لها بينة على ولادتها)[5]. وكل ما وضعته الأمة من سيدها، من علقة أو مضغة، أو ما فوق ذلك، فهي به أم ولد. وللسيد أن يستمتع بأم ولده، حياته. فإذا مات، عتقت من رأس ماله. وإن كان عليه دين، لم تبع في

(١) ج ق: هذا الكتاب يأتي بعد كتاب الحج.
(٢) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها الحر (أسهل المدارك ٢٦٧/٣).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: (ربها).
(٥) ق: (أقامت بينة على ولدها).

دينه. ومن كان عليه دين محيط بماله فوطىء أمة له، فحملت، صارت أم ولد له، ولم تبع في دينه.

[فصل ٤٢٨: مال أم الولد]:

وإذا أعتقت أم الولد، بعد وفاة سيدها، تبعها مالها. ولا بأس أن يوصي الرجل لأم ولده. وللرجل أن ينتزع مال أم ولده، في حياته، ما لم يمرض مرضاً مخوفاً.

[فصل ٤٢٩: نكاح أم الولد وحكم ولدها]:

وليس للرجل أن يجبر أم ولده على النكاح. وقد كره له أن يزوجها برضاها. وولد أم الولد من (غير سيدها)[١] بمنزلتها، يعتقون، بوفاة سيدها. فإن ماتت هي (قبلهم، وقبل وفاة سيدها)[٢]، وقفوا[٣]، حتى يموت سيد أمهم[٤]. ولسيد أمهم أن يؤاجرهم.

[فصل ٤٣٠: قتل أم الولد وجراحها وجنايتها]:

وإذا قتلت أم الولد، فقيمتها لسيدها. وإن جرحت، فأرش جراحها لسيدها. وإن جنت جناية، فهي على سيدها، وهو مخير في افتدائها بقيمتها، أو أرش جنايتها. وكل جناية تجنيها، فهذا حكمها. وأما إن جني عليها جناية، ولم يقبض السيد أرشها، حتى ماتَ فأرش جنايتها لورثة سيدها. وقد قيل إن ذلك يتبعها، بمنزلة مالها.

[فصل ٤٣١: عدة أم الولد]:

وعدة أم الولد، من وفاة سيدها، حيضة. فإن كانت ممن لا تحيض،

---

(١) ج: (زوجها).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: (وقف ولدها من زوجها).
(٤) ج: زيادة (فيعتقون بموته).

فثلاثة أشهر. وإن كانت مرتابة[1]، أو مستحاضة، فتسعة أشهر. وإن كانت حاملاً، فوضع حملها. وعدتها من طلاق زوجها، حيضتان (ومن وفاته)[2] شهران وخمس ليال.

[فصل ٤٣٢: حكم أم الولد في حياة سيدها]:

وحكمها، في حياة سيدها، في جميع أحوالها، حكم العبيد. لا ترث ولا تورث بالنسب، ولا بالسبب. ولا تقبل شهادتها. ولا يحد لها قاذفها. وحدودها حدود العبيد[3].

---

(١) المرتابة: هي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض (أسهل المدارك ١٩١/٢).

(٢) ق: (وعدة أم الولد من وفاة زوجها).

(٣) ق: زيادة (والسلام).

كتاب التدبير[1]

[فصل ٤٣٣: حقيقة المدبر وحكمه]:

(قال مالك)[2] والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو أمته أنت مدبر (أو مدبرة)[2] في حياتي، وحرة[3] بعد وفاتي. فإن قال: أنت حر بعد موتي، وأراد بذلك التدبير، كان مدبراً. وإن أراد به الوصية، كانت وصية. وإن لم تكن له نية، كانت وصية. ولا يجوز بيع المدبر، ولا هبته، ولا بأس بإجارته. وولد المدبر من أمته بمنزلته. وولد المدبرة من زوجها بمنزلتها/. ‎/٥٨و
ولا بأس على السيد في (وطء المدبرة)[4]. وله أن يجبرها على النكاح، وله أن ينتزع مالها ما لم يمرض مرضاً مخوفاً.

والمدبر معتق من ثلث سيده. (وإن لم يكن له مال غيره، عتق ثلثه ورق ثلثاه)[5]. وإن كان على سيده (من الدين)[6] ما يغترقه بعد موته، بيع في دينه، وبطل تدبيره.

---

(١) التدبير عتق معلق على الموت على غير الوصية (شرح الجلاب لابن ناجي ورقة ٦٨ ظ).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج ق: (حر).
(٤) ج: (وطئها).
(٥) ج: سقطت.
(٦) أ: سقطت.

والمدبر في حياة سيده بمنزلة العبد القِن[1] في جراحه، وحدوده، وقذفه، وجميع أحكامه، غير أنه لا يجوز بيعه.

[فصل ٤٣٤: حكم المدبر إذا وقع بيعه]:

ومن باع مدبره، فسخ بيعه. فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخه[2] ففيها روايتان، إحداهما أن عتقه نافذ، غير مردود عليه. والأخرى أن عتقه باطل مردود. وإن مات عند مبتاعه، فقد فات رده. ويستحب للبائع أن يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. ويتخرج فيها وجه آخر، وهو أن يفسخ بيعه، ويرد الثمن على مبتاعه، وأن يكون موته كعتقه. ولا يضمن مبتاعه قيمته اعتباراً بأم الولد.

[فصل ٤٣٥: جناية المدبر]:

وإذا قتل المدبر، فقيمته لسيده. وإن مات، ورثه بالرق. وإن جرح، فأرش جراحه لسيده. ولو جنى جناية، فجنايته في خدمته، (دون رقبته)[3]. والسيد بالخيار في افتكاكه بأرش جنايته (وفي إسلام خدمته إلى المجني عليه ليختدمه، ويقاصه بأجرة خدمته من أرش جنايته)[4]. فإن استوفى ذلك والسيد حي، رجع إليه، فكان مدبراً على حاله. وإن مات السيد قبل ذلك، وله مال يَخْرُجُ من ثلثه، عَتَقَ وكان ما بقي من أرش جنايته ديناً في ذمته. وقد قيل لا شيء عليه من أرش جنايته. وإن لم يكن لسيده مال غيره، عتق ثلثه، ورقّ ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من أرش[5] جنايته ديناً في ذمته، وكان ثلثا ما بقي معلقاً برقبته. والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه

---

(١) ق: (الرق).
(٢) ج ق: (فسخ بيعه).
(٣) ج: (إلى المجنى عليه).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ق: سقطت.

وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرش جنايته. وإذا جرح المدبر اثنين، تحاصا خدمته. فإن جرح واحداً، فأسلم[1] إليه، ثم[2] جرح آخر بعد ذلك، تحاصا في خدمته. ويتخرج فيها وجه آخر، وهو أن يخير المجروح الأول في افتكاكه وإسلامه. فإن افتكه اختص بخدمته، وإن أسلمه بطل حقه من خدمته.

[فصل ٤٣٦: جناية المدبر على سيده]:

وإذا جنى المدبر على سيده، بطلت خدمته بالتدبير، واختدمه بالجناية، وقاصه (من أجرته بأرشها)[3] قاله ابن القاسم. وقال غيره: لا يضمن لسيده (أرش جنايته)[4]. وإذا جرح السيد/ مدبره، لم يضمن له أرش جراحه. وإن قتله فلا ضمان عليه. وإن قتل المدبر سيده عمداً، بطل تدبيره. وإن قتله خطأ، لم يبطل تدبيره. /٥٨ظ

[فصل ٤٣٧: مكاتبة العبد المدبر]:

وإذا قاطع السيد عبده[4] على مال جعله عليه، وعجل العتق عليه[5] ثم مات السيد، لم يسقط ذلك عنه. وإن كاتبه، ثم مات قبل أداء الكتابة، عتق، وسقطت الكتابة عنه، إن[6] خرج من ثلثه. وإن[7] لم يكن له مال غيره، عتق ثلثه (وسقط ثلث كتابته عنه، وكان ثلثاه مكاتباً بثلثي كتابته. فإن أداه عتق، وإن عجز عنه)[8] رق ثلثاه لورثته.

---

(١) ق: (أسلم).
(٢) ق: (فان).
(٣) ج: (بالأجرة من أرشها).
(٤) ج ق: (مدبره).
(٥) ج ق: (له).
(٦) ق: (وإن).
(٧) ق: (و).
(٨) ق: سقطت.

[فصل ٤٣٨: تدبير العبد المشترك الملكية]:

ومن دبر بعض عبده، لزمه تدبيره كله. ومن دبر (عبده، وكان له فيه شريك)[1] تقاومه هو وشريكه، فإن صار له، صار مدبراً كله. وإن صار لشريكه، رق كله، وبطل تدبيره. وقد قيل لشريكه أن يتمسك بنصيبه ولا يقومه على شريكه.

وإذا دبر الرجلان عبداً بينهما، فقد اختلف فيه، فأجيز وكره.

[فصل ٤٣٩: مدبر الذمي]:

وإذا دبر الذمي عبداً، ثم أسلم العبد، أو أُجِـرَ عليه من مسلم، ودفعت إليه إجارته، فإذا مات عتق من ثلثه. ويتخرج فيها وجه آخر، وهو أنه يباع عليه، ويدفع الثمن إليه اعتباراً بأم ولده إذا أسلمت قبله[2].

---

(١) ج ق: (شركاً له في عبد).

(٢) ق: زيادة (تم كتاب التدبير ويتلوه كتاب المكاتب).

كتاب المكاتب

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

[فصل ٤٤٠ : ما تجوز به الكتابة]:

(قال مالك)[1] والكتابة[2] مباحة، غير واجبة. والإيتاء[3] مندوب إليه غير مفروض. ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده بما اتفقا عليه، مما تجوز المعاوضة عليه. وكل ما جاز أن يكون ثمناً في المبايعات، وأجـرة في الإجارات، فالكتابة عليه جائزة. ولا بأس بالكتابة على الوصفاء من العبيد والإماء.

[فصل٤٤١ : جبر العبد على الكتابة ومن تكره كتابتهم]:

وليس للسيد أن يجبر عبده على كتابته. (وقد قيل له أن يجبره على ذلك)[4]. ولا بأس بكتابة العبد الذي لا صنعة له. وتكره كتابة الأمة التي لا صنعة لها، ولا عمل في يديها. ولا بأس بالكتابة على نجم واحد أو نجوم عدة. والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، إن أداه عتق، وإن عجز عنه رقّ.

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) الكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد (أسهل المدارك ٢٥٧/٣).

(٣) ج ق: (الإتيان) والإيتاء هو الوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيئاً (أسهـل المدارك ٢٦١/٣).

(٤) قال به ابن بكير وإسماعيل القاضي ورواه عن مالك (شرح الجلاب لابن نـاجي ورقة ٧٠ و).

[فصل ٤٤٢: فيما يتبع العبد المكاتب]:

ومن كاتب عبداً وله مال، تبعه ماله. وإن كان له ولد لم يتبعه ولده، ولم يدخل في كتابته، إلا أن يشترطه. وإن كانت له أمة حامل منه، تبعته الأمة، ولم يتبعه ولدها وانتظر بها وضع حملها. فإذا وضعت، كان الولد للسيد، والأمة للمكاتب. وما ولد للمكاتب من أمته بعد عقد كتابته/ فهو بمنزلته داخل في كتابته، يعتق بعتقه ويرق برقه. /٥٩و

[فصل ٤٤٣: بيع كتابة المكاتب]:

ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت ذهباً (أو ورقاً)[١] بعرض معجّل. وإن كانت عروضاً فبذهب، أو ورق معجل، أو بعرض مخالف لها معجل، غير مؤجل. ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب. وعنه في بيع الجزء من كتابته روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه. ومن ابتاع كتابة مكاتب، فأدى إليه كتابته، عتق، وكان ولاؤه لمن عقد كتابته. وإن عجز فله رقبته. وإن مات عن مال، فله ماله. ومن وهب له[٢] كتابة مكاتب أو أوصي له بها، فإن مات ورثه، وإن عجز ملكه. وإذا بيعت كتابته، فهو أحق بها من مبتاعها. وإن بيع جزء منها لم يكن أحق به من مبتاعه.

[فصل ٤٤٤: اشتراط سفر أو خدمة مع الكتابة وتعجيل أدائها]:

(ومن كاتب)[٣] عبده على ذهب، فله[٤] أن ينقله إلى ورق، أو كاتبه على ورق، فله[٤] أن ينقله إلى ذهب. ولا بأس أن يشترط على مكاتبه سفراً أو خدمة مع كتابته. فإن أدى الكتابة معجلة، سقط عنه السفر والخدمة. وقد قيل: لا يسقط عنه ذلك، وهو لازم له، لا يعتق إلا بأدائه. وقد قيل له: أن يعطي قيمة ذلك مع كتابته، ويتعجل عتقه، ولا ينتظر به ما شرط عليه من السفر أو الخدمة.

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: (لرجل).
(٣) ج ق: (ولا بأس على من كاتب).
(٤) ج ق: سقطت.

[فصل ٤٤٥ : حكم المكاتب إذا مات قبل أداء كتابته]:

وإذا مات المكاتب قبل أداء كتابته، وترك ولداً قد دخلوا في كتابته بالولادة أو الشرط، وترك مالاً، أدوا عنه باقي كتابته، وكان ما بقي[١] بعد ذلك ميراثاً بين ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين.

[فصل ٤٤٦ : ميراث المكاتب]:

وميراثه لولده، دون سيده. ولا يرثه ولده العبيد، ولا الأحرار، ولا المكاتبون كتابة منفردة عن كتابته. وإنما يرثه ولده الذين معه في كتابته. وترثه زوجته وسائر أقاربه (إذا كانوا معه (في كتابته)[٢]. وقد قيل لا يرثه إلا ولده المكاتبون معه، دون زوجته وسائر أقاربه)[٣].

[فصل ٤٤٧ : حكم مَن ابتاعه المكاتب من ولده وغير ولده]:

وإذا ابتاع المكاتب[٤] ولداً له بـإذن سيده، دخل في كتابته معه. وليس له أن يبتاع ولده بغير إذن سيده (وإن ابتاعه بغير إذنه، لم يدخل في كِتابته)[٣]. (فإن ابتاع غير ولده من أقاربه بإذن سيده)[٤] (لم يدخل معه في كتابته)[٢]، قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يدخل معه في كتابته كل مَن /يعتق على الحر إذا ملكه، إنْ ابتاعه[٥] بإذن سيده. /٥٩ ظ

[فصل ٤٤٨ : حكم أبناء المكاتب بعد موته قبل حلول كتابته]:

وإذا مات المُكاتب وترك ولداً معه في كتابته، لم يوضع عنه[٦] شيء

---

(١) ج ق: (فضل).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: سقطت.
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) أ: (وابتاعه).
(٦) ج: (عنهم).

لموته[1]. وإذا مات المُكاتب عن مال فيه وفاء بكتابته، فقد حلّت كتابته، وليس لولده تأخيرها إلى نجومها. وإن لم يكن فيه وفاء كان لهم أخذ المال، والقيام بالكتابة على نجومها. وإن كانوا صغاراً، لم يبلغوا السعي، أخذ[2] عنهم إلى بلوغهم. وإن كان مالاً لا يبلغهم السعي، رُقّوا بموت والدهم.

[فصل ٤٤٩: حكم كتابة الجماعة كتابة واحدة]:

ولا بأس أن يُكاتب الرجل عبيداً له عدة كتابة واحدة وبعضهم حملاً عن بعض، وسواء كانوا أجانب أو أقارب. ومَن كاتب (عدة أعبد)[3] له كتابة واحدة، لم يعتق بعضهم دون بعض. فإن عجز واحد منهم عمّا يصيبه من الكتابة، كلّف أصحابه الأداء عنه، ولهم أن يرجعوا عليه بما أدّوه عنه، إن كان أجنبياً. وإن كان ذا قرابة منهم ممّن يعتق عليهم لقرابته، لم يرجعوا عليه بما أدّوه عنه. وإذا مات واحد منهم لم يوضع عمّن بقي منهم شيء لموته.

[فصل ٤٥٠: توزيع الكتابة بين المكاتبين جماعة]:

ولا بأس أن يعتق السيد كبيراً منهم لا أداء فيه، أو صغيراً لا يبلغ السعي في الكتابة. ولا يجوز أن يعتق منهم مَن له قوة على السعي معهم إلا بإذنهم. وقد قيل: ليس له عتقه، وإن أذنوا له فيه. وإن أعتقه بإذنهم على إحدى الروايتين، سقط عنهم قدر نصيبه من الكتابة. والكتابة مقسَطة بين المكاتبين على قدر قوتهم على السعي فيها، ولا تراعى في ذلك قيمتهم. ولا تجوز الحمالة (في الكتابة)[4]. ومَن تحمّل بذلك، لم تلزمه حمالته.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج ق: (أُدِّيَ).
(٣) ج: (أعبداً).
(٤) ج ق: (بالكتابة).

[فصل ٤٥١: التصرفات المالية للمكاتب]:

ويمنع المكاتب من الْعِتْقِ والصدقة والهبة إلا بإذن سيده. ويحتمل ألّا يجوز ذلك له، وإن أذِنَ له سيده. وليس للمُكاتب أن يعجز نفسه. وقد قيل له ذلك إذا لم يكن له مال ظاهر. ولا يمنع المكاتب من البيع والشراء والإجارة والمضاربة[1] ولا من كتابة عبده ولا أمته. ولا يسافر المكاتب إلا بإذن سيده. ولا يتزوج إلا بإذنه. وليس لسيد المكاتب أن ينتزع شيئاً من ماله.

[فصل ٤٥٢: تعجيل الكتابة]:

وللمكاتب أن يعجل كتابته. وليس للسيد أن يمتنع من (قبض كتابته)[2] منه. ولا بأس أن يعجل المكاتب بعض كتابته، وأن يضع السيد عنه بعضها. (ولا بأس أن يضع بعضاً)[3] ويؤخر/ بعضاً، وذلك بخلاف الديون الثابتة. /٦٠و

[فصل ٤٥٣: ولاء المكاتب]:

وولاء المكاتب بعد أدائه، لسيده وللذكور من ولده (بعد موته)[4]. ولا يرث النساء شيئاً من الولاء. ومَن وضع عن مكاتبه[5] في وصيته، جعل في ثلثه الأقلُّ من قيمة كتابته أو قيمة رقبته. فإن خرج ذلك من ثلثه، عتق كله. وإن خرج بعضه، عتق منه بقدر ما حَمَلَهُ ثلثُ سيده. وإن وضع عنه بعض كتابته، ولم يحمل ذلك ثلث سيده، جعل في ثلثه الأقل مما أوصى له به أو ما قابله من رقبته، (ثم عتق من رقبته)[6] بقدر ما أُخْرِجَ من ثلثه.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: (أخذها).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ق: (بعده).
(٥) ج ق: زيادة (كتابته).
(٦) ق: سقطت.

ووضع عنه من كتابته بقدر ما عتق من رقبته. وكان ما بقي مُكاتباً بما بقي من كتابته. فإن أدّاه عتق كله. وإن عجز عنه رقّ باقيه. ولا يرقّ ما كان عتق منه.

[فصل ٤٥٤: حال المكاتب قبل أداء كتابته]:

وحال المكاتب قبل أداء الكتابة حال العبد، في جراحه، وحدوده، وطلاقه، وشهادته، وقذفه، وفي سقوط[١] القصاص عن قاتله من الأحرار، ووجوب قيمته لسيده على مَن قتله. وإذا جني على المكاتب جناية لها أرش، أخذ أرشها، فوقف بيدي عدل. فإن أدّى كتابته، أخذ أرش جنايته. وإن عجز عنها، استعان بذلك في باقي كتابته. وإن جنى جناية على غيره، فإن أدى أرشها، ثبت على كتابته، وإن عجز عن ذلك، فقد عجز عن كتابته، ويخيّر السيد في افتكاكه[٢] بأرش جنايته وفي إسلامه إلى المجني عليه ليكون رقيقاً له.

[فصل ٤٥٥: حكم المكاتب مع عبيد عدة إذا جنى جناية][٣]:

وإذا كاتب الرجل عبيداً له عدة كتابة واحدة، فجنى واحد منهم جناية فإن أمكنه أداء أرشها، ثبت[٤] على كتابته مع أصحابه. وإن عجز عنها قيل لأصحابه: أدّوا ذلك عنه واتبعوه به. فإن عجزوا عن ذلك، بطلت كتابتهم كلهم، وخُيِّر السيد في افتكاك الجاني وحده، وفي إسلامه إلى المجني عليه[٥].

[فصل ٤٥٦: حكم ولد الأَمَة المكاتبة وحملها]:

ومَن كاتب أَمَة له، فولدها من زوجها بعد كتابتها بمنزلتها مكاتب[٦]

(١) أ: (نفي سقوطه) ج: (نفي).
(٢) ق: زيادة (إن هو جنى).
(٣) ق: سقط الفصل كله.
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: زيادة: (ليكون رقيقاً له).
(٦) ق: سقطت.

يعتق بعتقها، ويرقّ برقها. ومَن كاتب أَمَة له حاملاً، فحملها داخل في كتابتها.

[فصل ٤٥٧: وطء الأَمَة المكاتبة]:

ولا يجوز للرجل أن يطأ مكاتبته (قبل عجزها. فإن عجزت، جاز له وطؤها. فإن وطئها قبل عجزها، فلا حدّ عليه. وإن لم تحمل فهي على كتابتها)(١). وإن حملت فهي بالخَيار، إن شاءت فسخت كتابتها، وكانت/أُم ولد لسيدها، وإن شاءت أدّت كتابتها، فعتقت بأدائها. وإن عجزت، لم ترقّ بعجزها، وكان حكمها بعد العجز حكم أُمّ الولد، تعتق بموت سيدها.

/٦٠ظ

[فصل ٤٥٨: مكاتبة أُم الولد]:

ولا تجوز كتابة أُم الولد. ومَن كاتب أُم ولده، فسخت كتابتها إن أدركت (قبل أدائها وقبل فوتها)(٢). وإن فاتت كتابتها بأدائها، عتقت، ولم ترجع على السيد بما أدّته إليه.

[فصل ٤٥٩: مكاتبة المدبَّرة]:

ولا بأس أن يكاتب الرجل مدبّرته. فإن أدّت كتابتها قبل موت سيدها، عتقت بأدائها. وإن مات السيد قبل أدائها (وله مال)(٣) تخرج من ثلثه، عتقت وسقطت الكتابة (عنها. وإن لم يكن له مال غيرها، عتق ثلثها، وسقط عنها ثلث الكتابة)(٣)، وبقي ثلثاها مكاتباً بثلثي كتابتها. فإن أدّت ذلك عتق باقيها. وإن عجزت عنه، رقّ ثلثاها. وليس للوَرَثة(٤) أن يستسعوها في باقي رقّها. تمّ كتاب المكاتب.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج: (قبل أدائها).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ق: (على الورثة).

كتاب العتق

(بسم اللّه الرحمن الرحيم)[1]

باب (عتق الشريك وحكمه)[2]

[فصل ٤٦٠: عتق الشريك لنصيبه]:

(قال مالك)[1]: وإذا كان عبد بين اثنين شريكين[2]، فأعتق أحدهما نصيبه، وهو موسر، قوّم عليه نصيب شريكه، وكمل عتقه. وإن كان معسراً فلا قيمة عليه، ولا سعاية على العبد لشريكه في باقي رقّه. وإن أعتق الشريك نصيبه، ولم يختر تقويمه على شريكه الموسر، فذلك له، إذا أعتقه عتقاً ناجزاً. وإن أعتقه إلى أجَل، أو كاتبه، أو دبّره، والشريك موسر، لم يكن ذلك له. وإن كان الشريك معسراً جاز ذلك كله له. وإذا مات العبد[3] المعتق بعضه، قبل تقويمه على الشريك الموسر، لم[4] تلزمه قيمة لنصيب[5] شريكه، وليس يعتق نصيبه بإيساره[6]. وإنما يعتق بالحكم. وقد قيل[7] يعتق بإيساره[8] وإنه ضامن لنصيب شريكه.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: (في العتق والولاء).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: (نصيب).
(٦) ق: (باليسار).
(٧) ج ق: زيادة (إنما).
(٨) ج: (بالسراية).

[فصل ٤٦١: حكم مَن أعتق بعض عبده]:

ومَن أعتق بعض عبده، وهو صحيح، كمل عليه عتقه في رأس ماله. وإن أعتق بعضه، وهو مريض، كمل ذلك في ثلثه. ومَن أوصى بعتق (بعض عبده)[1] لم يعتق منه إلا ما أوصى بعتقه. وقد قيل إنه يكمل عتقه في ثلثه.

[فصل ٤٦٢: حكم العبد بين ثلاثة إذا أعتق شريكان منهم نصيبهما]:

وإذا كان عبد بين ثلاثة، لأحدهم نصفه، وللآخر ثلثه، ولآخر[2] سدسه، فأعتق اثنان منهم نصيبهما[3] صفقة واحدة، فقد اختلف في نصيب الثالث كيف يقوم عليهما. فقيل يقوم عليهما نصفين، وقيل يقوم عليهما على قدر نصيبهما فيه. وإن كان/أحدهما موسراً والآخر معسراً، فالقيمة كلها على الموسر. وقال عبد الملك: على الموسر بقدر نصيبه. وإذا أعتق بعض الشركاء نصيبه، وهو معسر وأعتق آخر نصيبه وهو موسر، فلا قيمة عليه. ٦١/و

[فصل ٤٦٣: حكم مَن قَبِلَ أو اشترى بعض عبد ممّن يعتق عليه]:

ومَن وهب له بعض مَن يعتق عليه، أو أُوصي له به، فقبله، أو اشتراه، عتق عليه باقيه، إن كان موسراً. فإن ورث بعضه، لم يعتق عليه ما لم يرث[4] منه.

[فصل ٤٦٤: حكم العبد المعتق بعضه]:

وحكم العبد المعتق بعضه حكم الأرقاء في طلاقه، وحدوده،

(١) ج ق: (بعضه).
(٢) ق: (للثالث).
(٣) ج: زيادة (في).
(٤) ج: (يرثه).

وشهادته، فإن قتل فقيمته كلها لسيده. وإن مات ورثه المالك لباقي رقه، ولا شيء لمن أعتق بعضه من ميراثه. وإن جنيت عليه جناية، فأرشها بينه وبين سيده، بقدر حريته ورقه. وقد قيل إن الأرش كله لسيده. وخدمته مقسومة بينه وبين سيده. وليس لسيده أن ينتزع ماله ولا أن يجبره على نكاحه[1]. وإذا كان عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه منه، وهو معسر، ثم أعتق الآخر بعض نصيبه، لم يكمل عليه عتق نصيبه.

[فصل ٤٦٥: حكم المعتقين عند موت سيدهم إذا لم يكن له مال غيرهم وحكم من أعتق من بين العبيد بدون تسمية ولا نية]:

ومن أعتق عبيداً له عند موته، لا مال له غيرهم، أقرع بينهم فأعتق ثلثهم، ورق ثلثاهم. ومن أعتق أحد عبيده في حياته، ولم يسمه[2] بلفظه، ولا بنيته، أعتق واحداً منهم باختياره. وقد قيل إنهم يعتقون كلهم، كطلاقه لإحدى نسائه.

[فصل ٤٦٦: حكم مال العبد المعتق]:

ومن أعتق عبده، تبعه ماله، إلا أن يستثنيه سيده. وكذلك إن أوصى بعتقه.

[فصل ٤٦٧: عتق الأمة الحامل وعتق حمل الأمة]:

ومن أعتق أمة له، وهي حامل، عتقت وما في بطنها. ومن أعتق حمل أمته، عتق بعد وضعه. وليس له بيعها قبل وضعها. فإن رهقه دين في حياته، أو أراد ورثته بيعها بعد وفاته، فقد اختلف قوله في جواز ذلك ومنعه. ومن أعتق عبده، وله أمة حامل منه، عتق العبد، ولم يعتق ولده من أمته. ولو أعتق العبد الأمة بعد عتقه، لم تعتق حتى تضع حملها.

---

(١) ق: (النكاح).

(٢) ج ق: (يعينه).

[فصل ٤٦٨ : حكم المثلة بالرقيق]:

ومن مثّل بعبده (أو أمته)[١] عُتِقَا[٢] عليه بالحكم. وقد قيل (يعتق عليه)[٣] بالفعل دون الحكم. والمثلة[٤] أن يقطع عضواً من أعضائه أو يؤثر أثراً فاحشاً في جسده، قاصداً لفعله. وولاء الممثل به لسيده.

[فصل ٤٦٩ : عتق المديان]:

ولا (تجوز عتاقة المديان الذي يحيط)[٥] الدين بماله إلا بإذن غرمائه. فإن أعتق بغير إذنهم فهم بالخيار في إجازة عتقه أو رده. ومن أعتق عبداً له، لا مال له غيره، وعليه دين لا يحيط بماله[٦] بيع منه بقدر دينه، وعتق منه ما فضل عن دينه. ومن ابتاع من يعتق عليه من أقاربه، وعليه دين يحيط بماله/، بيع في دينه. وقد قيل يفسخ بيعه ويرد العبد على بائعه. /٦١ظ

[فصل ٤٧٠ : عتاقة المولى عليه والصبي والزوجة والعبد والمكاتب]:

ولا تجوز عتاقة المولى عليه في حياته. ولا بأس[٧] بوصيته بالعتق بعد وفاته. ولا تجوز عتاقة الصبي قبل بلوغه. ولا تجوز عتاقة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها[٨] إذا كان ذلك أكثر من ثلثها. ولا تجوز عتاقة العبد بغير إذن سيده. فإن أعتق بغير إذن سيده، (فالسيد بالخيار في إجازة عتقُه أو ردّه. فإن أجاز عتقه، كان الولاء لسيده. وإن لم يعلم السيد بعتقه حتى أعتقه بعد عتقه، كان الولاء للعبد دون سيده. ولا تجوز عتاقة المكاتب قبل أداء كتابته إلا بإذن سيده. فإن أعتق بغير إذنه)[٣]، كان للسيد الخيار في

---

(١) ج: (مثلة).
(٢) ج: (عتق).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ق: زيادة (هو).
(٥) ق: (يجوز عتق المدين المحيط).
(٦) ج ق: (بقيمته).
(٧) ج: سقطت.
(٨) ق: (سيدها).

إجازته أو ردّه. فإن أجاز عتقه، ثم أدى كتابته، رجع ولاء العبد إليه. وإذا أعتق العبد عبده، فأجاز سيده عتقه، ثم أعتقه، لم يعد الولاء إليه.

(باب فيما يجوز عتقه في الرقاب الواجبة)(1)

[فصل ٤٧١: ما يجزىء عتقه في الرقاب الواجبة]:

ولا يجوز في عتق(2) الرقاب الواجبة ذمي. ولا بأس بذلك في التطوع. ولا يجوز فيها(3) مكاتب، ولا مدبّر، ولا أم ولد، ولا معتق إلى أجل. ولا يجوز فيها أعمى ولا أقطع ولا أشلّ ولا مجنون ولا خصي ولا مجبوب ولا مقعد ولا أعرج عرجاً شديداً. وفي الأصم خلاف بين أصحابنا. قال ابن القاسم: لا بأس به. وقال ابن عبد الحكم: أكرهه. وقال أشهب: لا يجزىء(4) فيها عتقه. ولا بأس بعتق الأعور في الرقاب الواجبة. وقال عبد الملك: لا يجزىء(4) فيها، اعتباراً بالضحايا. ولا بأس بعتق الصغير المرضع فيها، (ولا بأس بعتق الأعجمي في غير(2) الرقاب الواجبة)(5). ولا يجوز عتق الأعجمي في الرقاب الواجبة. ولا يصح فيها عتق من يلزمه عتقه بملكه من القرابات(6).

(باب فيمن يعتق على المرء من أقاربه)(7)

[فصل ٤٧٢: فيمن يعتق على المرء من أقاربه]:

ويعتق على الإنسان من أقاربه إذا ملكهم، الوالدون، والمولودون، والإخوة والأخوات من جميع الجهات. ولا يعتق الأعمام ولا العمات، ولا الأخوال ولا الخالات، ولا ولد الإخوة والأخوات، ولا أحد سوى من ذكرنا

---

(1) ج: (فصل).
(2) ج: سقطت.
(3) ق: (فيه).
(4) ق: (يجوز).
(5) ق: سقطت.
(6) ج: (الرقاب).
(7) أ: (فصل).

من القرابات. ويعتق الأقارب بالملك دون الحكم. ومن وهب له سهم مِمَّنْ يعتق عليه[1] فقبله، وهو موسر، قوّم عليه باقيه وكمل عتقه. وكذلك إن أوصي له بسهم منه، فقبله. وإن ورث بعضه، لم يعتق عليه[2] منه[3] إلا ما ورثه. ولا يعتق عليه ذوو الأرحام من الرضاعة. وروى علي بن زياد[*] عن مالك استحباب عتقهم.

باب الولاء (وحكمه)[4]

[فصل ٤٧٣: الولاء]:

/٦٢و (والولاء[5] لحمة كلحمة النسب. / ولا يحل بيعه، ولا هبته، ولا نقله عن حاله)[3] والولاء لمن أعتق. وولاء الموالات باطل. والولاء موروث بالتعصيب، وهو للذكور دون الإناث، وللكبير والصغير.

[فصل ٤٧٤: فيمن يجر الولاء]:

ويجر العبد ولاء ولده من الحرة إذا تزوجها إلى مواليه. ويجر الجد (من الولاء)[3] ما يجره الأب. ولا يجر الأخ ولا العم ولا أحد من القرابات سوى الأب والجد.

---

(١) ق: زيادة (سهمه).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ق: سقطت.

(*) أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي من الطبقة الأولى من رواة مالك، ولد بطرابلس الغرب وانتقل منذ صغره إلى تونس. أخذ العلم عن خالد بن أبي عمران كما أخذ عن أعلام من الشرق وفي مقدمتهم الإمام مالك وكذلك سفيان بن سعيد الثوري والليث بن سعد ـ وأخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. من تآليفه «كتاب خير من زنته» توفي سنة ١٨٣ هـ (المدارك للقاضي عياض ٣/ ٨٠).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) الولاء من الولاية بمعنى القرب. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه. وقوله ﷺ لحمة بضم اللاّم وفتحها أي تعلق واتصال وارتباط. (جواهر الإكليل ٢/ ٣١٤).

[فصل ٤٧٥: ولاء ابن الملاعنة ومن أعتقته المرأة]:

وموالي ابن الملاعنة المعتقة موالي أمه، (وولاؤه لهم)[1]. (ولا ولاء على ولد الملاعنة الحرة. (وميراثه لعصبته المسلمين)[2]، ما لم يعترف به أبوه)[3]. وولاء ما[4] أعتقته المرأة لها. وتجر[5] ولاء من أعتقه (عبدها المعتق)[6].

[فصل ٤٧٦: ولاء من أعتق من غير سيده وولاء السائبة]:

ومن أعتق عبده عن غيره بإذنه أو غير إذنه على عوض أو على غير عوض، فولاؤه للمعتق عنه. وولاء السائبة[7] لجماعة المسلمين[8]. (وميراث المنبوذ[9] للمسلمين)[10]. ولا شيء لملتقطه من ميراثه.

[فصل ٤٧٧: العتق إلى أجل وترتيب العتق والوصايا]:

ومن أعتق عبده أو أمته إلى أجل، لم يعتق قبل حلول الأجل. ولا يجوز وطء المعتقة إلى أجل. والعتق مبدّأ على الوصايا، إذا كان معيناً، واجباً كان أو تطوعاً. وإن كان مطلقاً واجباً، فهو مبدأ. وإن كان تطوعاً مطلقاً، فهو وغيره من الوصايا سواء. وقد قيل إنه يبدّأ[11].

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: (وميراث عصبته للمسلمين).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (من).

(٥) ج: (ولا ويجر) كذا.

(٦) ق: (عبيد عبيدها المعتقون).

(٧) يعني إذا قال لعبده: أنت سائب يريد بذلك العتق (شرح الجلاب - ابن ناجي - ورقة ٧٤ ظ).

(٨) ق ج: زيادة (لأنه معتق عنهم).

(٩) المنبوذ أي المطروح صغيراً الذي لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها (أسهل المدارك ٣/٧٩).

(١٠) أ: سقطت.

(١١) ج: زيادة (نجز النصف الأول من كتاب الجلاب والحمد لله على نعمه والعزة لله).

كتاب النكاح[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب في إنكاح البكر والثيب)[2]

[فصل ٤٧٨ : إنكاح البكر]:

(قال مالك)[3] ويجوز عقد الأب على ابنته الصغيرة، بكراً كانت أو ثيباً. ويجوز عقده على البكر البالغ بغير إذنها. والإختيار أن يستأذنها قبل العقد عليها. وعنه في البكر المعنس[4]، وهي التي قد علت سنها، وعرفت مصالح نفسها، روايتان: إحداهما جواز العقد عليها كالبكر الحديثة السن، والرواية الأخرى منع عقده عليها إلا بإذنها كالثيب.

[فصل ٤٧٩ : إنكاح الثيب]:

ولا يختلف قوله في منع الأب من العقد على الثيب البالغ[2] إلا بإذنها. والثيب بالزنا كالثيب بالنكاح سواء. فإن زوّجها الأب بغير إذنها، ففيها روايتان: إحداهما أن النكاح باطل، والرواية الأخرى أنه صحيح، يجوز بإجازتها إن كان قريباً، ويبطل بردّها.

(١) النكاح، لغة، التضامن والتداخل ـ تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض ـ وشرعاً عقد لحلّ التمتع بأنثى غير محرم، ولا مجوسية، بصيغة. والأصل فيه الندب، وتعتريه الأحكام الخمسة. قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء ـ ٣). من حِكم مشروعيته التناسل وكف النفس عن الزنا ـ (درة الغواص ـ ص ١٨٦).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (المعنسة).

[فصل ٤٨٠: إنكاح اليتيمة]:

وإذا كان لليتيمة وصي أو ولي، فزوجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات: إحداهن أن النكاح باطل، والرواية الأخرى أنه جائز، ولها الخيار (إذا بلغت)[1]، في فسخه أو إقراره، والرواية الثالثة أنه إن كانت بها حاجة ولها في النكاح/ مصلحة، ومثلها يوطأ، فالنكاح ثابت، ولا خيار لها فيه بعد بلوغها. /٦٢ظ

(باب الأولياء في النكاح ومراتبهم)[2]

[فصل ٤٨١: ترتيب الأولياء في النكاح]:

(قال مالك)[2] والإبن أولى (بإنكاح أمه)[3] من أبيها. وكذلك ابن الإبن أولى به[4] من أبيها. والأخ وابن الأخ أولى به من جدها. ثم الولاية بعد ذلك مرتبة على ترتيب العصبات في المواريث.

[فصل ٤٨٢: الوصية بالنكاح]:

والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال. والوصي أولى بالنكاح[5] من الولي. ويستحب له أن يشاور الولي. والوصي في الثيب ولي من الأولياء هو وغيره في العقد عليها سواء.

[فصل ٤٨٣: العقد على الصغير والمباراة عنه]:

ولا يختلف قوله في جواز العقد على الصغير قبل بلوغه، يعقده عليه أبوه أو وصيه. وكذلك تجوز المباراة عنه قبل بلوغه.

(١) أ: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ق: (بالنكاح).
(٤) ق: (بها).
(٥) ق: زيادة (من البكر).

[فصل ٤٨٤: تزويج الصغير وطلاقه بعد البلوغ]:

وإذا زوّج الصغير، فبلغ وطلق قبل الدخول، فعليه نصف الصداق وإن دخل بها، فعليه الصداق كله. فإن زوّجه أبوه، ولا مال له، فالصداق على الأب، ولا ينتقل وجوبه إلى الإبن بيسره. وإن كان له مال عند العقد، فالصداق في مال الإبن[١]، ولا ينتقل إلى الأب بعسره. وإن بلغ الإبن معسراً قبل الدخول، وقد كان موسراً عند العقد، فالصداق دين عليه.

(باب الولاية في النكاح)[٢]

[فصل ٤٨٥: الولاية في النكاح]:

(قال مالك)[٣]: والولاية في النكاح على ضربين، عامة وخاصة. فالعامة ولاية الإعتقاد والديانة، والأصل فيها قوله عزّ وجلّ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[٤]. والولاية الخاصة ولاية النسب[٥] لقوله تبارك وتعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[٦]. والمولى المعتِق (الأعلى عصبةٌ للمولى المعتَق)[٧] الأسفل، إذا لم تكن له عصبة من قرابته. ولا ولاية للأسفل على الأعلى (إلا أن تكون للأسفل على الأعلى نعمة عتق على أبيه أو جده)[٧].

[فصل ٤٨٦: حكم المرأة يزوجها غير وليها]:

وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها، وكانت شريفة ذات بال[٨] وقدر،

(١) ج: زيادة (بيسره).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) التوبة: ٧١.
(٥) ج ق: زيادة (والقرابة).
(٦) الأنفال: ٧٥.
(٧) ق: سقطت.
(٨) ق: (مال).

فالولي بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره. وإن كانت دنية مثل السعاية والمسلمانية، والأمة المعتقة، ومن لا بال[1] لها، وكل أحد كفؤ لها، فنكاحها جائز، ولا خيار لوليها فيها. وقد (قيل إنه)[2]: لا يزوجها إلا وليها أو السلطان، كانت شريفة أو دنية.

[فصل ٤٨٧: حكم المرأة يزوجها وليها بغير إذنها]:

/ ٦٣و وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها، ثم علمت بذلك، فأجازته/، ففيها روايتان: إحداهما أن النكاح باطل، والأخرى أنه جائز إذا أجازته بقربه[4].

[فصل ٤٨٨: زواج الوصي من وصيته والمعتق من معتقته]:

ويجوز[5] للوصي أن يزوج وصيته[6] من نفسه بإذنها. وينبغي له أن يشهد على رضاها، احتياطاً من منازعتها. فإن لم يشهد على ذلك، والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز. ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا، وترضى بذلك. وكذلك من أعتق أمة، ثم أراد نكاحها، فله أن يزوجها من نفسه، من غير أن يرد ذلك إلى غيره. وليس عليه استئذان الحاكم فيه.

[فصل ٤٨٩: إنكاح المرأة نفسها][7]:

ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها، دنية كانت أو شريفة، أذن في ذلك وليها أو لم يأذن. فإن أنكحت[8] نفسها، فنكاحها باطل، ويفسخ قبل الدخول بها وبعده، ويكون لها الصداق المسمى، إن فسخ نكاحها بعد الدخول بها، والولد فيه لاحق، والحد عن الزوجين ساقط.

---

(١) ق: (مال).
(٢) أ: (قال).
(٣) ج ق: (قيل إنه).
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) ق: (ولا يجوز).
(٦) ج ق: (وليته).
(٧) ج ق: هذا الفصل يأتي بعد الفصل ٤٩٢ «إعلان النكاح».
(٨) ج ق: (نكحت).

(باب اجتماع[1] الأولياء في النكاح)[2]

[فصل ٤٩٠: حكم من زوجها وليان من رجلين]:

(قال مالك)[3] وإذا جعلت المرأة أمرها إلى وليين، فزوجاها من رجلين، ثم عُلِم بذلك قبل الدخول بها، فالأول أحق بها من الثاني. فإن دخل بها الثاني قبل علمه بالأول، لم[4] يفسخ نكاحه منها، وكان أحق بها. وإن لم يُعْلم أيهما قبل صاحبه، وكان ذلك قبل الدخول بها، فسخ نكاحهما جميعاً، ثم تزوجت من شاءت منهما أو من غيرهما. وإن دخل بها أحدهما، فهو أحق بها من الآخر.

[فصل ٤٩١: اختلاف الأولياء في تزويج المرأة]:

وإذا كان للمرأة أولياء في درجة واحدة، فأيّهم زوجها جاز نكاحها. فإن اختلفوا قبل النكاح، فأولاهم بها أفضلهم حالاً. فإن استووا في الدرجة والفضل، واختلفوا في عقد النكاح، نظر فيه الحاكم، فعقده إن رأى ذلك سداداً، أو ردّه إلى مَن يعقده منهم أو من غيرهم. ولا ولاية لأحد من ذوي الأرحام في عقد النكاح. وإنما الولاية فيه للعصبات.

(باب في إعلان النكاح والوكالة فيه والشهادة عليه)[2]

[فصل ٤٩٢: إعلان النكاح]:

(قال مالك رحمه الله)[3] وعقد النكاح جائز بغير شهادة. ويستحبّ فيه

---

(١) ق: (اجتهـاد).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: سقطت.

الإعلان والإشاعة[1] والإشهاد[2] عليه. فإن أُسر النكاح ولم يشهد[3] به، فإنه يعلن في ثاني حال، ويظهر، فيصحّ ولا يفسخ، إذا لم يقصد[4] به نكاح السر. ولا يجوز نكاح السر. (ويفسخ بطلقة)[5]. فإن بنى/بها، فلها الصداق المسمى. ويعاقب الزوجان والوليّ والبيِّنة[6] إن لم يعذروا بجهل. ‏/٦٣ظ

[فصل ٤٩٣: النكاح الموقوف]:

ولا يجوز النكاح الموقوف، وهو أن يزوج الرجل الرجل بغير إذنه، ثم يعلم بذلك المزوَّج[7] فيريد إجازة النكاح، فلا يجوز ذلك. ولا يجوز إنكاح الأب لابنه الكبير[8] البالغ إلا بإذنه. وهو والأجنبي في ذلك سواء. ولا يجوز اشتراط الخيار في النكاح.

[فصل ٤٩٤: تزويج البكر والثيِّب]:

ولا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج بكراً بغير إذنها. فإن فعل ذلك، فقد ذكرنا اختلاف قوله (فيها[9]. وسكوتها إذنها)[10]. ويستحبّ أن تُعَرَّفَ أن سكوتها إذنها. فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زوِّجت. وإن نفرت،أو بكت[11]، أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح، فلا تُنكَح مع

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج: (الإشهار).
(٣) ج: (يشهر).
(٤) ق: (يرد).
(٥) ق: سقطت.
(٦) ج: (والشهود).
(٧) ج: (الزوج).
(٨) أ: (البكر).
(٩) ج: زيادة (ولا تنكح البكر البالغ إلا بإذنها).
(١٠) ق: (في ذلك).
(١١) ج ق: زيادة (أو قامت).

ذلك. وأما الثيِّب فلا تنكح إلا بإذنها. وإذنها قولها، فلا يكون[1] (سكاتها قولاً)[2] منها في إنكاحها.

[فصل ٤٩٥: الوكالة عن الرجل في النكاح]:

وإذا وكّل الرجل الرجل على أن يخطب له امرأة بعينها، وسمّى له صداقها، فعقده جائز عليه. وإن جعل إليه أن يزوِّجه ممّن يرى بما يرى من الصداق، فجائز إذا زوّجه[3] ممّن يشبه (أن يكون من)[4] نسائه. وإن زوّجه ممّن لا يشبه أن يكون من نسائه، فلا يجوز.

[فصل ٤٩٦: إذن المرأة لوليِّها بعقد النكاح عليها من كفء لها]:

وكذلك المرأة تأذن لوليِّها أن يعقد النكاح عليها من رجل بعينه على صداق مقدّر، أو ممّن رأى من الناس بما يراه من الصداق، فعقده جائز عليها، إذا زوّجها من كفء لها. وإن زوّجها من غير كفء لها، لم يجز ذلك عليها. ولا يجوز أن يزوِّجها هو من نفسه، وإن أطلقت له النكاح ممّن يرى، حتى يذكر لها نفسه، فترضى به، وتأذن له[5].

(باب في إنكاح العبد والذميّ والمرأة)[6]

[فصل ٤٩٧: إنكاح العبد والمرأة]:

(قال مالك)[6] ولا يجوز لعبد أن يزوِّج ابنته ولا غيرها من أوليائه، وإن أذِنَ في ذلك قرابتها. وإذا كان العبد وصيّاً على أيتام، لم يجز أن يعقد النكاح عليهنّ بعد بلوغهنّ. وله أن يختار الأزواج، ويقدّر الصداق ثم

---

(١) ق: (يجوز).
(٢) ج ق: (سكوتها إذناً).
(٣) ق: (وجد).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج ق: زيادة (في نكاحه).
(٦) ج ق: سقطت.

يعقد النكاح أولياءُ المرأة، أو السلطان. والمرأة إذا كانت وصياً[1] في النكاح بمنزلة العبد فيما ذكرناه كله[2].

[فصل ٤٩٨: زواج العبد]:

ولا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده. فإن أذِنَ له سيده في النكاح، جاز عقده. وإن تزوج بغير إذن سيده، ثم علم السيد بذلك، فله فسخ عقده إن شاء/، وله ترك فسخه. وفسخه، (إن فسخه)[2]، بطلاق. /٦٤و

[فصل ٤٩٩: زواج الأمة بغير إذن سيدها]:

وإن تزوجت أَمَة بغير إذن سيدها، فإنه على وجهين: إن باشرت العقد بنفسها، لم يجز بوجه[3] نكاحها، وإن أجازه سيدها. وإن جعلت أمرها لرجل، فزوَّجها، فعلى روايتين، إحداهما أنه كنكاح العبد، إن شاء السيد فسخه، وإن شاء تركه. والرواية الأخرى أنه باطل على كل حال، ولا يجوز بإجازة السيد له.

[فصل ٥٠٠: طلاق العبد ومراجعته بيده دون سيده]:

وإذا أذِنَ السيد لعبده في النكاح، فليس له فسخ عقده[3] بعد[4] إذنه. وكذلك لو زوّج عبده من أَمَته باختياره، أو بغير اختياره، لم يكن له فسخ نكاحه[3]. والأمر في ذلك إلى العبد دون السيد. وإذا طلّق العبد زوجته، فله رجعتها[5]، وإن كره ذلك سيده. وإذا زوّج عبده من أَمَته، ثم باعهما جميعاً أو أحدهما، فهما على النكاح، ولا يفسخ نكاحهما ببيعهما، ولا ببيع أحدهما. فإن كان المشتري عالماً بالنكاح، فهو عيب قد رضي

(١) ج ق: (وصية).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ق: سقطت.
(٤) ج: (بغير).
(٥) ق: (أن يراجعها).

به. وإن لم يعلم بذلك، فله الخيار في ردّ البيع أو إمضائه. فأما النكاح فإنّه ثابت على كل حال.

[فصل ٥٠١: وليّ المرأة التي أسلمت]:

وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل، فلا ولاية له عليها في نكاحها ولا غيره. والحاكم يعقد نكاحها أو مَن يجعل الحاكم ذلك إليه. وإن كانت دنية جاز أن يزوِّجها رجل من المسلمين بإذنها إن كان ذا دِين ونظر وإلا فلا.

[فصل ٥٠٢: إنكاح المسلم أقاربه وعبيده المخالفين له في الملّة]:

ولا ولاية لمسلم على أخته أو ابنته النصرانية، وكذلك سائر أقاربه المخالفين له في ملّته. ولا يجوز عقده عليهنّ من مسلم ولا كافر. ويجوز عقد المسلم على عبده وأَمَته النصرانيين. ويجوز أن يزوّج أحدهما من الآخر. ولا يجوز أن يزوّج أَمَته الذميّة من مسلم. وكذلك عبيده وإماؤه المجوس يجوز أن يعقد النكاح عليهم[1] من أمثالهم ومن أهل الكتاب.

باب ما يجوز عقد النكاح به من الصداق[2]

[فصل: ٥٠٣: ما يجوز أن يكون صداقاً]:

ولا يجوز[3] النكاح إلا بقدر من المال مخصوص، وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو عرض يساوي أحدهما. ويكره النكاح بإجارة عبد أو سكنى دار، أو صنعة في سلعة، أو شيء من الإجارات كلها. ولا يجوز النكاح على عبد آبق أو بعير شارد، ولا جنين في بطن

---

(١) ج: (عليهن).

(٢) الصداق: ويسمى مهراً وطولاً وأجرة ونفقة ونِحْلَةً وهو في مقابلة البضع كالثمن في مقابلة السلعة إثباتاً ونفياً. (شرح الزرقاني على خليل ٢/٤).

(٣) ق: زيادة (عقد).

/٦٤ظ أمه، أو شيء من الغرر كله، ولا على ثمرة قبل أن يبدو/ صلاحها على تبقيتها. وكل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به. وقد يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه، وهو جوازه على الوصف مثل عبد مُطْلَقٍ أو أَمَة مُطْلَقةٍ، أو عبيد أو إماء مُطْلَقِينَ غير موصوفين. ويرجع في ذلك إلى الغالب من رقيق البلد الذي عقد فيه النكاح. فإن كان مختلفاً[1] أخذ وسطه. ويجوز النكاح على الفرش والجهاز. ويرجع في ذلك إلى عُرف الناس في البدوي والقروي. ومَن نكح امرأة على شَوْرة[2] بيت وهو جهاز البيت، فإن كان بدوياً، فعليه شورة أهل البادية، وإن كان حضرياً فعليه شورة أهل الحاضرة[3].

[فصل ٥٠٤: حكم الصداق المنقوص أو الفاسد]:

ومَن نكح امرأة على درهمين، فإن دخل بها، أكمل لها ثلاثة دراهم، (ولا يفسخ النكاح)[4]. وإن طلّقها قبل الدخول بها، لزمه درهم واحد، (ولم يفسخ النكاح)[5]. ومَن تزوج امرأة على عرض موصوف، ثم دفعه إليها، فاستُحِقَّ من يدها، فعليه مثله[6]. وإن نكحها على عرض بعينه (ثم دفعه إليها)[5]، فاستُحِقَّ من يدها، فعليه قيمته[7]. ومَن تزوج امرأة بصداق فاسد، صحّ العقد وبطل الصداق. فإذا دخل بها، فلها مهر مثلها. وإن طلّقها قبل الدخول بها، فلا شيء لها.

[فصل ٥٠٥: تقديم الصداق قبل الدخول وتأخيره بعده]:

ويستحبّ لمن تزوج امرأة أن ينقدها صداقها أو ربع دينار منه قبل

---

(١) ج ق: زيادة (وجب).
(٢) ج ق: (شوار).
(٣) ج: (الحضر).
(٤) ج: سقطت. ق: (ولم يفسخ).
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ج: زيادة (قيمته).
(٧) ج: زيادة (وقال عبد الملك لها صداق المثل قياساً على البيع).

الدخول بها. فإن دخل بها قبل نقدها، فلا شيء عليه (في التأخير له)[1].

(باب ما يُسقط الصداق)[2]

[فصل ٥٠٦: أحوال سقوط الصداق]:

(قال مالك رحمه اللّه)[3] ومَن تزوج أَمَة ثم اشتراها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها، وسقط عنه صداقها[4]. وإن تزوج عبد أَمَة ثم عتقت تحته قبل دخوله بها، فاختارت نفسها، سقط صداقها. ولو خيّر رجل امرأته أو ملكها أمرها، فاختارت نفسها قبل الدخول بها، (لم يسقط صداقها، لأن الطلاق كان من جهة الرجل[5] لا من جهتها. ولو ارتدّت قبل الدخول بها)[1] سقط صداقها، وكذلك لو ارتدّ زوجها. ويتخرّج فيها (قول آخر)[6] أن لها نصف صداقها. ولَوْ لاَعَنَها قبل الدخول بها، سقط صداقها.

[فصل ٥٠٧: حكم مَن خالعت على بعض صداقها ومَن وهبت بعضه أو كله]:

(ولو خالعها على شيء من مالها، وسكتا عن الصداق قبل الدخول بها لسقط صداقها)[1]. ولو خالعها على بعض صداقها قبل الدخول بها، كان لها/ نصف ما بقي من صداقها. ولو وهبت له نصف صداقها، ثم طلّقها[7] كان لها نصف ما بقي، ولا شيء لها من النصف الموهوب: ولو

/٦٥و

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج: سقطت ق: (باب الصداق يسقط ويثبت).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: زيادة (فإن دخل بها فلها الصداق كاملًا، وكذلك القول في المشركة تسلم تحت زوجها ويأبى الإسلام).
(٥) ج: (الزوج).
(٦) ج ق: (رواية أخرى وهو).
(٧) ج ق: زيادة (قبل الدخول بها).

وهبت له الصداق كله، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم يكن لها شيء من الصداق.

[فصل ٥٠٨: حكم العبد يتزوج امرأة ثم يصبح مملوكاً لها]:

وإذا تزوج عبد امرأة بصداق، فضمنه عنه سيده، ثم دفع السيد العبد إلى المرأة (قبل الدخول بها)[1] عوضاً عن صداقها، انفسخ نكاحها وبطل صداقها، وردّت العبد إلى سيده. ولو أعطاها العبد بعد الدخول بها انفسخ نكاحها، وكان العبد مملوكاً لها.

[فصل ٥٠٩: حكم الصداق إذا ظهر بالزوجة عيب يوجب ردها]:

ومن تزوج امرأة، ثم ظهر على عيب بها يوجب ردها قبل الدخول بها فطلقها واختار ردها، فلا شيء عليه من صداقها. وإن لم يعلم بعيبها[2] حتى دخل بها ووطئها، ثم اختار ردها، رجع بصداقها على وليها إذا كان الولي عالماً بالعيب. وإن لم يكن عالماً بعيبها[3] رجع على المرأة نفسها بالصداق، وترك لها منه قدر ما يستحل به فرجها وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وإذا غرم الولي الصداق، لم يرجع به على المرأة. ولا يترك الزوج للولي شيئاً إذا رجع عليه بالصداق. فإن رجع على المرأة ترك لها (منه قدر)[4] ما يستحل به فرجها.

[فصل ٥١٠: حكم من نكح امرأة على صداق فاسد]:

(ومن نكح امرأة)[5] على عبد بعينه، فكان حراً، فعليه قيمته (لو كان عبداً)[3] عند ابن القاسم، وعليه صداق مثلها عند عبد الملك. وإن نكحها

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج: (بها).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) ج: (فإن نكحها).

على جرار خل، فكانت خمراً، فعليه مثل الخل كيلاً. وإن نكحها على غرر، فسخ النكاح (قبل الدخول)[1] استحباباً (ولم يكن لها شيء)[2]. وإن دخل بها، ثبت نكاحها، وكان لها صداق مثلها. وإن نكحها على خمر أو خنزير، فسخ النكاح قبل الدخول، ولم لكن لها شيء. وإن دخل بها، فقد اختلف قوله فيها، فقال مرة يفسخ نكاحها ويكون لها صداق مثلها. وقال مرة أخرى: يثبت نكاحها، ويكون لها صداق مثلها.

(باب ضمان الصداق)[2]

[فصل ٥١١: حكم الصداق إذا تلف أو نما أو نقص أو أنفق في مصلحة خاصة أو مشتركة]:

(قال مالك رحمه الله)[2]: وإذا تزوجها على شيء بعينه، فتلف في يده أو في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها، فلا شيء (له عليها)[3] إن كان تلفه من غير صنعها. (وإن كان من صنعها، ضمنت له نصفه)[4] وإن نما في يدها أو نقص، ثم طلقها قبل الدخول بها، فالنماء بينهما والنقصان عليهما. وإن تزوجها على صداق، فاشترت به شيئاً من مصلحتها ومصلحة زوجها مما يجب/ عليها إصلاحه في نكاحها، ثم طلقها قبل الدخول بها فلها[5] نصف ما اشترته، وليس عليها أن تغرم له نصف صداقها. وإن اشترت به شيئاً تختص هي بمنفعته، فعليها أن تغرم له نصف صداقها. /٦٥ظ

[فصل ٥١٢: حكم الصداق إذا كان عبداً ممن يعتق على الزوجة]:

وإن تزوجها على عبد ممن يعتق عَلَيْهَا، ثم طلقها قبل الدخول بها،

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ق: (لها عليه).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج ق: (فله).

غرمت له نصف قيمته، ومضى عتقه عليها. فإن كانت موسرة أخذ ذلك منها، وإن كانت معسرة، اتبعها به ديناً في ذمتها. وقال عبد الملك: لا شيء له عليها، إذا كان عالماً بأنه يعتق عليها. وإن أصدقها عبداً ممن لا يعتق عليها، فأعتقته، ثم طلقها قبل الدخول بها، غرمت له نصف قيمته، ومضى عتقه عليها.

[فصل: ٥١٣: وضع الزوجة من صداقها بشرط عدم التزوج عليها]:

ومن تزوج امرأة على صداق، ثم وضعت عنه بعضه، على أن لا يتزوج عليها، فتزوج عليها[١]، رجعت عليه بما وضعته عنه[١] من صداقها. وإن شرطت عليه عند عقدة النكاح أن لا يتزوج عليها[١]، وحطت عنه لذلك شيئاً من صداقها، ثم تزوج عليها، فلا شيء لها عليه مما حطته عنه في رواية ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم عنه[٢]، إن كان ما بقي من صداقها هو صداق مثلها أو أكثر منه، لم ترجع[٣] بشيء. وإن وضعت عنه شيئاً من صداق مثلها، فتزوج عليها، رجعت عليه بتمام صداق مثلها.

(باب الإختلاف في الصداق)[٢]

[فصل ٥١٤: الإختلاف في الصداق قبل الدخول]:

(قال مالك رحمه الله)[٤]: ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في الصداق قبل الدخول بها، تحالفا وتفاسخا، كان اختلافهما في عينه أو قدره. وبدئت المرأة باليمين. فإن حلفت ونكل زوجها عن اليمين، لزمه[٥] ما ادعته من صداقها. وإن نكلت وحلف زوجها، كان لها ما أَقَرَّ به من صداقها.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج: زيادة (عليه).
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) ج: (كان لها).

وإن حلفا جميعاً فسخ النكاح ولا شيء لها.

[فصل ٥١٥: الإختلاف في الصداق بعد الدخول]:

وإن اختلفا بعد الدخول، فسخ[١] النكاح، وكان لها صداق مثلها. وهذا إذا اختلفا في عين الصداق، مثل أن تقول المرأة: تزوجتني على عبدك ميمون، ويقول الرجل: تزوجتك على عبدي مبارك. فأما إذا اختلفا في قدر الصداق، فقال الرجل: تزوجتك على ألف. وقالت المرأة[٢] تزوجتني على ألفين، وقد دخل بها ومكنته من نفسها، فإن القول قوله فيما[٣] أقرّ به من الصداق مع يمينه.

[فصل ٥١٦: الإختلاف في قبض الصداق]:

وإذا تصادقا على الصداق، ثم اختلفا في قبضه قبل الدخول بها/ ٦٦و فالقول قول المرأة مع يمينها. وإن اختلفا في ذلك بعد الدخول، فالقول قول الرجل[٤] مع يمينه. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق(*) وغيره من شيوخنا، إنما[٥] قال مالك هذا بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول. فأما في سائر الأمصار، فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول بها وبعده لأن الرجل[٤] قد أقر بالصداق وادّعى البراءة منه، والمرأة مدعى عليها ذلك فالقول قولها مع يمينها[٦].

---

(١) ج: (ثبت).

(٢) ج: زيادة (بل).

(٣) ج: (مما).

(٤) ق: (الزوج).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ج: زيادة: (وإذا خلا الرجل بامرأته في منزله فادعت وطأها، فأنكر ذلك، فالقول قولها مع يمينها ووجب لها جميع الصداق. وإن خلا بها في منزلها ثم اختلفا في الوطء، ففيها روايتان، إحداهما أن القول قول المرأة والأخرى أن القول قول الرجل. فإذا تصادقا على عدم الوطء، لم يجب لها بالخلوة الصداق.

(*) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي (٢٠٠ ـ ٢٨٢ هـ) ولد بالبصرة واستقر =

(باب ما يحرم نكاحه من النساء)[1]

[فصل ٥١٧: تحريم من وطئها الأب على الابن]:

(قال مالك)[2]: ويحرم على الرجل من النساء زوجات أبيه، دخل بهن أو لم يدخل بهن، مات عنهن أو طلقهن. وكذلك يحرم عليه من وطىء أبوه من الإماء ومن باشرها للذة[3] أو قبّلها أو مسّ فرجها، فحرام على الابن وطؤها. وإن زنا بها الأب فقد اختلف قوله في تحريمها على الابن. فقال مرة تحرم عليه[4]، وقال مرة أخرى لا تحرم عليه. وكذلك من زنا بها الابن. وكذلك اختلف قوله في تحريم الأم بالزنا بالبنت، وتحريم الابنة بالزنا بالأم.

[فصل ٥١٨: تحريم من وطئها الابن على الأب]:

ويحرم على الأب زوجات الابن، دخل بهن أو لم يدخل بهن، مات عنهن أو طلقهن. وكذلك يحرم عليه من وطئها الابن من الإماء المملوكات أو باشرها لشهوة أو قبّلها أو مسّ فرجها، حرم على الأب وطؤها. وحليلة الابن من الرضاعة محرمة كحليلة الابن من النسب. وزوجات الأب من الرضاعة كزوجات الأب من النسب.

[فصل ٥١٩: الوطء بملك اليمين]:

وكل امرأتين لم يجز الجمع بينهما[5] بعقد النكاح، فلا يجوز الجمع

= ببغداد ـ تفقه بابن المعذل ـ وممن روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل. وكان شيخ مالكية العراق في عصره ـ من تآليفه أحكام القرآن وكتاب في القراءات وآخر في معاني القرآن (الأعلام ٣٠٥/١ ـ تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ـ المدارك ٢٧٦/٤).

(١) ج: سقطت. ق: (باب في النساء تحرم على المرء بسبب أبيه أو ابنه).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (على الابن).

(٥) ق: (بينهن).

بينهما في الوطء بملك اليمين. ولا بأس بوطء الإماء الكتابيات بملك اليمين. ولا يجوز نكاحهن لحر مسلم ولا لعبد مسلم. ولا بأس أن يزوج الرجل المسلم عبده اليهودي أمته اليهودية، والنصرانية من النصراني. ولا يجوز وطء الإماء المجوسيات[1] (بخلاف اليهودية والنصرانية)[3] ولا نكاح الحرائر المجوسيات.

(باب نكاح الحرة والأمة)[3]

[فصل ٥٢٠: نكاح العبد]:

(قال مالك)[2]: ولا بأس أن يتزوج العبد أربع نسوة، وهو في ذلك كالحر. ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمة، والأمة على الحرة، وهو في ذلك بخلاف الحر.

[فصل ٥٢١: زواج الحر من الأمة]:

ولا يجوز لحر أن يتزوج أمة حتى يعدم الطول للحرة، ويخاف العنت[4]. والطول صداق الحرة، والعنت الزنا. فإن عدم الطول ولم يخش العنت، لم يجز له نكاح/ الأمة. وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت. /٦٦ ظ

[فصل ٥٢٢: نكاح الأمة على الحرة]:

وإذا تزوج (حرٌ حرّة)[5] ثم تزوج عليها[6] أمة: ففيها روايتان إحداهما أن نكاح الأمة باطل، والرواية الأخرى أنه صحيح. والحرة بالخيار في نفسها بين إقامتها مع زوجها وبين فراقه. وقال عبد الملك: الحرة بالخيار في فسخ نكاح الأمة وفي إقراره.

(١) ج: زيادة (بملك اليمين).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ج: سقطت ق: (باب في نكاح العبيد والإماء).
(٤) ق: (الفتنة).
(٥) ق: (الحرة).
(٦) ق: سقطت.

[فصل ٥٢٣: نكاح الحرة على الأمة]:

وإذا تزوج الحر حرة على أمة تحته، ولم تعلم الحرة بالأمة ففيها روايتان إحداهما أنه لا خيار لها لأنها فرّطت في تعرّف ذلك، والرواية الأخرى أن لها الخيار. ولو كان تحته أمتان، فتزوج حرة عليهما، فعلمت الحرة بإحداهما، ولم تعلم بالأخرى، لكان لها الخيار على إحدى الروايتين، ولا خيار لها على الرواية الأخرى.

(باب العزل[1] ولحوق الولد)[2]

[فصل ٥٢٤: العزل ولحوق الولد]:

ولا يعزل الرجل عن زوجته حرة كانت أو أمة إلا بإذنها أو بإذن أهلها إن كانت أمة[2]. ولو كان يعزل عنها بإذنها أو بغير إذنها، ثم أتت بولد، كان لاحقاً به، ولا يسقطه العزل عنه. وإذا (أقر بوطء)[3] أمته، فأتت بولد، فنفاه وذكر أنه كان[2] يعزل عن أمته[4]، لم يسقط عنه بعزله عن أمته، إلا أن يكون استبرأها بحيضة[5]، فإنه يجوز له نفيه بعد وطئه إياها، والقول قوله في الإستبراء بغير يمين. وقد قيل لا يقبل قوله إلا باليمين.

[فصل ٥٢٥: لحوق الولد من الوطء بملك اليمين]:

ولو كانت له أمة (يقر بوطئها)[6]، (فأتت بولد)[7]، فنفى أن تكون

---

(١) العزل هو منع وصول مني الرجل إلى رحم المرأة (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ـ د. محمد روّاس قلعة جي ـ ص ٤٦٦).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ق: (وطيء).

(٤) ج ق: زيادة (كان الولد لاحقاً به و).

(٥) ج: زيادة (واحدة).

(٦) ج: (فوطئها).

(٧) ق: سقطت.

ولدته، وذكر أنها التقطته لتلحقه به، لم يثبت نسبه إلا بشهادة امرأتين على ولادته. فإن أقر بوطئها أو بولادتها، ونفى ولدها، فقال ليس هو مني، لحق به وسقط قوله.

[فصل ٥٢٦: لحوق الولد من نكاح الحرة والأمة]:

وإذا عقد الرجل نكاحاً على زوجة حرة أو أمة، وأمكنه وطؤها، ثم أتت بولد لِمَا(١) تلد النساء لمثله بعد عقده، لحق به، ولم تحتج المرأة إلى شهادة على الولادة، وهي في ذلك بخلاف الأمة.

(باب العيوب في النكاح)(٢)

[فصل ٥٢٧: العيوب التي توجب رد الزوجة]:

والعيوب(٣) التي توجب الرد في النكاح أربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو القرن والرتق والبخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً. وكذلك لو تزوجها وهي في عدة جاهلاً، ثم دخل بها، (ثم علم)(٤)، فله ردها، وهي بمنزلة العيوب التي ذكرناها. ولا ترد المرأة بالعمى، ولا بالعور ولا بالسواد، ولا إذا كانت/ ولد زنا، ولا بشيء من العيوب كلها(٥)، إلا أن يشترط السلامة من ذلك، فيكون له الرد بشرطه(٦).

/٦٧و

[فصل ٥٢٨: العيوب التي توجب رد الزوج]:

وللمرأة رد الرجل بالجنون والجذام والعنّة، واختلف قوله في البرص. فذكر عنه فيه روايتان، إحداهما أنه يرد به كما ترد المرأة، والرواية الأخرى أنه لا يرد بخلاف المرأة. فإن اختارت فراقه قبل الدخول بها، فلا صداق

---

(١) ق: (لم).
(٢) ج: (فصل في عيوب النكاح).
(٣) ج: (قال: والعيوب).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: زيادة (سوى العيوب المتقدمة).
(٦) ج ق: سقطت.

لها، إلا في العنين وحده لأنه عار[1] لها[2]. وإن طلقها بعد الدخول، ولم تكن علمت بعنته، فلها الصداق كله. والفرقة في هذه المسائل كلها بتطليقة واحدة. فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين.

(باب نكاح الشغار)[2]

[فصل ٥٢٩: نكاح الشغار]:

(ونكاح الشغار)[3] باطل، يفسخ أبداً[2]، قبل الدخول وبعده، وقد اختلف قوله في فراقه، هل هو فسخ أو طلاق، فإن فسخ قبل الدخول فليس فيه صداق. وإن فسخ بعد الدخول، استحق فيه صداق المثل. فإن سمي (لإحداهما صداق)[4]، ولم يسم للأخرى، فسخ نكاح التي لم يسم لها صداقها[5]، قبل الدخول وبعده، وفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول استحباباً، وثبت بعد الدخول، ووجب لها صداق المثل.

(باب نكاح المتعة)[6]

[فصل ٥٣٠: نكاح المتعة]:

ونكاح المتعة[6] باطل، وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يوماً أو شهراً أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا. والفرقة في ذلك فسخ بغير

---

(١) ق: (عذر).

(٢) ج: سقطت.

(٣) نكاح الشغار المنهي عنه هو البضع بالبضع مع الشرط والإلتزام مثل أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. قال النفراوي: هذا صريح الشغار لأنه على ثلاثة أقسام: صريح ووجه ومركَّب. فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين، والوجه المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب المسمَّى فيه لواحدة دون الأخرى. (أسهل المدارك ٢/٨٧).

(٤) ج: (لأحدهما مهراً).

(٥) ج ق: (صداق).

(٦) نكاح المتعة نكاح إلى أجل معيّن، حتى إذا جاء ذلك الأجل وقعت الفرقة بغير طلاق. (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ـ ص ٥٢٤).

طلاق، قبل الدخول وبعده. ويجب فيه بعد الدخول صداق المثل إلا أن تكـون هناك تسميـة، فيجب المسمى، ويسقط الحـد، ويلحق الـولـد، وعليها[1] العدة كاملة. وكذلك نكاح النهارية، وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهاراً ولا تأتيه ليلاً، فالحد فيه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق، والعدة واجبة.

(باب الإجتماع في خطبة النكاح)[2]

[فصل ٥٣١: الإجتماع في خطبة النكاح]:

(ولا بأس)[3] أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو مفترقين ما لم توافق واحداً منهم وتسكن إليه. فإن وافقت واحداً منهم وسكنت[4] إليه، لم يجز لغيره أن يخطبها (حتى يعدل الأول عنها ويتركها، فيجوز لغيره أن يخطبها)[5]. فإن خطب[6] على خطبته، وعقد النكاح على ذلـك، وثبت عليه، فسخ نكاحه[7] قبل الدخول وبعده. ولها بعد الدخول المهر، وعليها العدة، فإن فسخ قبل الدخول، فلا/ مهر لها، ولا عدة عليها. /٦٧ظ

(باب الحباء والزيادة في الصداق)[5]

[فصل ٥٣٢: حكم ما يشرط على الزوج مع الصداق]:

ومن تزوج امرأة بصداق مسمى، وشرط عليه وليها مع الصداق (كسوة

---

(١) أ: (عليهما).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: (قال: ولا بأس).
(٤) ق: (أو سكنت).
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ج: (خطبها).
(٧) ق: (نكاحها).

أو[1] حلياً[2] أو خادماً أو غير ذلك، فجميع ما شرط عليه مع الصداق حكمه حكم الصداق. وللمرأة مطالبته به قبل الدخول وبعده. فإن طلقها قبل الدخول بها، سقط عنه نصفه، ولزمه نصفه.

[فصل ٥٣٣: حكم الهدية والهبة مع الصداق]:

فإن تزوجها على صداق مسمى، ثم أهدى[3] إليها أو إلى أحد من أهلها هدية أو[4] حباه بحبوة، أو صنع به معروفاً، (ثم طلقها قبل)[5] الدخول بها فلا رجعة له في هبته لها ولا لغيرها من أهلها، وهو مفارق لما شرط عليه[6] من عقدة النكاح.

[فصل ٥٣٤: حكم الزيادة في الصداق]:

وإن نكحها على صداق، ثم زادها بعد ذلك في صداقها، ثم طلقها قبل الدخول بها، سقط عنه نصف ما زادها. وإن مات قبل أن يدخل بها لم يجب لها شيء مما زادها، قاله ابن القاسم. والقياس عندي أن تجب الزيادة لها.

(باب في العفو عن الصداق)[6]

[فصل ٥٣٥: العفو عن الصداق]:

ويجوز للثيب أن تعفو عن صداقها أو تطالب به زوجها. ولا شيء للولي معها. فأما البكر فإن وليها يطالب بصداقها، وليس له أن يسقط عنه

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ق: زيادة (أو جياداً) ج: زيادة (أو حبوة).
(٣) ق: (أرسل).
(٤) ج: (و).
(٥) ق: (بعد).
(٦) ج: سقطت.

شيئاً منه إلّا بإذنها، إلّا الأب وحده (فإن له أن)[1] يعفو عن زوج ابنته البكر إذا طلقها قبل الدخول بها، فيسقط عنه نصف الصداق الذي استحقه. وليس (له أن يعفو)[2] عنه قبل الطلاق ولا بعد الدخول. والصداق ثابت للإبنة وملك من أملاكها ومال من مالها.

[فصل ٥٣٦ : إسقاط السيد الصداق عن زوج أمته]:

ولسيد الأمة أن يسقط الصداق عن زوج أمته قبل الطلاق وبعده، وقبل الدخول وبعده، لأن مال أمته كماله، له انتزاعه والتصرف فيه، وما لم ينتزعه فهو مالٌ للأمة دونه.

[فصل ٥٣٧ : فيمن بيده عقد النكاح]:

والذي بيده عقدة النكاح عند مالك رحمه الله هو الولي، وهو الأب في ابنته البكر، في الموضع الذي بيناه، والسيد في أمته على ما شرحناه، وليس هو الزوج.

(باب نكاح التفويض)[3]

[فصل ٥٣٨ : نكاح التفويض]:

ونكاح التفويض جائز، وهو أن يتزوج الرجل المرأة من وليها ولا يذكران صداقاً[4]. فإن أعطاها صداق مثلها، لزمها تسليم نفسها. وإن أعطاها أقل من صداق مثلها، لم يلزمها تسليم نفسها، إلّا أن ترضى بذلك. فإن طلقها قبل الدخول بها/ فلا صداق لها، ولها المتعة، وسنذكر شرح[5] المتعة للمطلقات بعد هذا. وإن دخل بها فلها صداق مثلها إلّا أن ترضى بأقل منه. /٦٨و

(١) ق: (فإنه).
(٢) ق: (لها أن تعفو).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ق: (صداقها).
(٥) ي: سقطت.

[فصل ٥٣٩: حكم الصداق في نكاح التفويض إذا مات أحد الزوجين أو مرض الزوج قبل التسمية]:

فإن مات أحدهما قبل الدخول والتسمية، فللآخر الميراث منه. ولا صداق للمرأة، ولا لورثتها. وإن نكحها نكاح تفويض وهو صحيح، ثم مرض، (ففرض لها صداقاً وهو مريض)[١]، ثم مات قبل الدخول بها فلها الميراث، ولا صداق لها بفرضه[٢]، لأنها وصية لوارث. فإن دخل بها في مرضه، فلها صداق مثلها من رأس ماله. وإن فرض لها بعد دخوله بها وهو مريض في مرضه الذي مات فيه، وكان ما فرضه لها أكثر من صداق مثلها، فلها صداق مثلها[٣] والزيادة على ذلك ساقطة.

[فصل ٥٤٠: تفويض المهر]:

ويجوز في نكاح التفويض أن يتزوجها[٤] على حكمها أو حكمه أو حكم وليها أو حكم أجنبي (تفوض[٥] الصداق إليه)[٦]، ويكون الحكم في ذلك كله على ما بيناه. وتفويض المهر والبضع بمنزلة واحدة، والأمر فيه على ما شرحناه، إذا طلق قبل الدخول، (ولا شيء)[٧] عليه، فوضت المرأة إليه بضعها أو مهرها.

باب في المتعة[٨] ولمن هي من الزوجات

[فصل ٥٤١: متعة المطلقات]:

والمتعة للمطلقة مستحبة، غير مستحقة. وليس لها قدر مخصوص. وهي لكل مطلقة مدخول بها، إلّا ثلاث نسوة: الملاعنة والمختلعة

(١) ج: سقطت.
(٢) أ: (بورثه).
(٣) ج ق: زيادة (وكان الفضل ميراثاً. فإن كان ما سماه أكثر من صداق مثلها فالزيادة).
(٤) ج ق: (يزوجها).
(٥) ج: (يفوض).
(٦) ق: (يفوض الصداق عليه).
(٧) ج ق: (فلا شيء لها).
(٨) المتعة يراد بها ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة زيادة على صداقها لجبر خاطرها. (موطأ =

والمطلقة قبل الدخول بها وقد فرض لها. وهي على الحر والعبد، للحرائر والإماء الزوجات[1] المسلمات والمشركات إلا من ذكرناه منهن (وإلا الإماء المشركات لأنه لا يجوز نكاحهن للمسلم)[2]. ولا يحكم بها الإمام ولا يفرضها ولكن يأمر بها، ويندب إليها، ويحض عليها.

(باب النفقة على الأزواج في النكاح)[3]

[فصل ٥٤٢: شروط وجوب النفقة]:

والنفقة[4] واجبة على الأزواج بالعقد والتمكن من الإستمتاع. ولا تجب بمجرد العقد. فمن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل بها أو يدعى إلى ذلك فيمتنع منه. ومن تزوج صغيرة فلا نفقة عليه حتى تبلغ الوطء[3]، وإذا تزوجت امرأة صبياً صغيراً، فلا نفقة عليه حتى يبلغ الوطء[3]. وإذا تزوج الصغيران فلا نفقة على الزوج حتى يبلغا جميعاً/. / ٦٨ ظ

[فصل ٥٤٣: سقوط النفقة]:

وإذا دخل الرجل بامرأته، ولزمته نفقتها، ثم نشزت[5] عنه ومنعته نفسها، سقطت نفقتها، إلا أن تكون حاملاً. فإذا عادت من نشوزها وجبت

= الإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص ١٩٩).

(١) ق: (والزوجات).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) النفقة هو ما يقتات به الإنسان ويتخذه للمعيشة ويعيش به غالباً من الحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن وغير ذلك من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب ونحو ذلك. ومما يلزم الزوج لزوجته أن يفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة، وحصير وسرير احتيج لَهُ وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط، فكل واحد على قدر حاله، وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس كل الناس سواء في ذلك، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يوقت بوقت في شراء اللحم على المعوّل. (أسهل المدارك ٢/١٢٠).

(٥) النشوز عند جمهور الفقهاء هو عصيان المرأة زوجها، والترفع عليه، وإظهار كراهيته بصفة غير معتادة بعد المعاشرة، (التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥/٤١).

في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة بحيضتها ولا بنفاسها ولا بصومها ولا باعتكافها ولا بحجها ولا بمرضها ولا بحبسها في حق عليها، ولا بحبس زوجها، وسواء حبسته هي[1] في حقها أو حبسه غيرها.

[فصل ٥٤٤: النفقة عند غياب الزوج]:

وإذا غاب الرجل عن امرأته، فنفقتها لازمة له. وكذلك إذا غابت هي عنه بإذنه. وإذا أراد سفراً، فله أن يسافر بها إذا كان مأموناً عليها، محسناً إليها. فإن امتنعت من السفر معه سقطت نفقتها.

[فصل ٥٤٥: الإختلاف في النفقة]:

وإذا اختلفت المرأة وزوجها في نفقة مدة مضت لها، فادّعى الزوج أنه قد أنفق عليها، وأنكرت المرأة ذلك[1]، فالقول قوله مع يمينه حاضراً كان أو غائباً، إلّا أن ترفع المرأة أمرها إلى الحاكم في غيبة زوجها، فيفرض لها الحاكم نفقتها، ثم يقدم زوجها فيدّعي أنه كان يبعث إليها، وأنه خلف عندها[2] ما تنفق، فإنه قد اختلف قول مالك رحمه الله في (هذه المسألة)[3]. فذكر عنه فيها روايتان، إحداهما أن القول قول الزوج مع يمينه، والأخرى أن القول (قول المرأة مع)[4] يمينها. (وإن سكتت)[5] عن ذكر أمرها[6] إلى الحاكم في غيبته حتى قدم، فطالبته بالنفقة لغيبته، فالقول قوله مع يمينه.

[فصل ٥٤٦: الخصام في قدر النفقة[7]]:

وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة، ولم ترض بنفقته عليها،

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: (غيرها).
(٣) ج ق: (ذلك).
(٤) ق: (قولها ثم).
(٥) ق: (فإن أمسكت).
(٦) ج: (أمره).
(٧) ج: كل هذا الفصل ساقط.

ورفعت إلى الحاكم أمرها، فرض[1] عليه[2] نفقتها، على قدر حاله من حالها، وقدر طعامها وإدامها وكسوتها ونفقة خادمها إن كانت (ممن يخدم مثلها)[3] وأجرة مسكنها وجميع مؤنها.

باب[4] الإعسار بالنفقة (على الأزواج)[5]

[فصل ٥٤٧: الإعسار بالنفقة]:

وإذا أعْسر الرجل بنفقة امرأته، ولم ترض بالمقام معه، فلها مفارقته بعد ضرب الأجل له، والتلوّم في أمره. وقد اختلف قوله في قدر أجله. ففيه[6] روايتان إحداهما شهر، والأخرى ثلاثة أيام، إلاّ أن تتزوجه فقيراً تعلم بفقره وترضى بحاله، فلا تكون لها مفارقته بعسره[7].

[فصل ٥٤٨: طلاق المعسر بالنفقة]:

وطلاق المعسر بالنفقة رجعي، ورجعته موقوفة على يسره، فإن أيسر/ في عدتها، كانت له رجعتها. وإن لم يوسر حتى انقضت عدتها، فلا رجعة له عليها[8]. ولا يلزمه نفقة ما أعسر فيه. والمطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة[9]، ولها النفقة في العدة. ولا نفقة للمبتوتة، إلاّ أن تكون حاملاً (فتكون لها النفقة والسكنى في العدة)[10]. وكذلك كل مطلقة بائن كالمختلعة

/ ٦٩و

---

(١) ق: زيادة (لها).
(٢) أ: (عليها).
(٣) ق: (مما لا تخدم نفسها).
(٤) ج ق: (فصل في).
(٥) ق: سقطت.
(٦) ج: (فعنه فيه).
(٧) ق: (لفقره).
(٨) ج ق: زيادة (وإن أيسر بعد ذلك فلا رجعة له).
(٩) أ: (الزوجية).
(١٠) ج: سقطت.

(وغيرها، فهن)[1] بمنزلة المبتوتة، ولهن السكنى (دون النفقة)[2] إلاّ أن يكن حوامل، فيكون لهن النفقة والسكنى في العدة.

(باب نكاح المريض والمريضة)[3]

[فصل ٥٤٩: نكاح المريض]:

ولا يجوز لمريض ولا لمريضة أن يتزوجا حتى يصحا. فإن فعل أحدهما ذلك، فسخ نكاحه، قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقاً. فإن فسخ بعد الدخول، فلها صداق مثلها، في رواية ابن القاسم، ولها المسمى في رواية ابن عبد الحكم، من ثلثه، دون رأس ماله. فإن صح قبل الفسخ، لم يثبت النكاح عند مالك، (وثبت عند ابن القاسم وعبد الملك[4] في روايتيهما جميعاً)[5]. والصداق عند مالك من ثلثه دون رأس ماله، وسواء تزوج المريض حرة أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية، فإن نكاحه لهن كلهن باطل.

(باب نكاح المولّى عليه)[6]

[فصل ٥٥٠: نكاح المولّى عليه]:

(قال مالك)[5]: ولا يجوز نكاح المولى عليه، وهو السفيه المبذر لماله، إلاّ بإذن وليه. فإن أذن له وليه جاز نكاحه. وإن تزوج بغير إذن وليه، فالولي بالخيار، إن شاء فسخ نكاحه[6]، وإن شاء تركه، إذا كان سدادا[5]. وفسخه بطلاق. فإن نكحها المولى عليه بعد ذلك احتسب بتطليقة،

(١) ق: (فهي).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج: (فصل في نكاح المريض).
(٤) ج: (وابن عبد الحكم).
(٥) ق: سقطت.
(٦) ج. ق: سقطت.

وبقيت[1] عنده على اثنتين. فإن فسخ الولي نكاحه بعد الدخول بها، فلها قدر ما يستحل به فرجها، ويؤخذ الفضل عن ذلك منها. ولا تتبع السفيه[2] بشيء من صداقها بعد فك حجره.

[فصل ٥٥١: زواج العبد بغير إذن سيده]:

ولا يجوز لعبد أن يتزوج بغير إذن سيده. فإن تزوج بغير إذن سيده، فله[3] فسخ نكاحه وله تركه. فإن فسخه[4] قبل الدخول، فلا شيء عليه[5] للمرأة من صداقها. وإن فسخه[4] بعد الدخول بها[5]، فلها من المهر قدر ما يستحل به فرجها، ويؤخذ الباقي منها، وتتبع[6] العبد به دينا في ذمته، إذا أعتقه سيده، بخلاف السفيه[7]، لأن العبد حجّر عليه من أجل سيده، فإذا أعتقه سيده سقط حقه، وزال حجره. والسفيه/ حجر عليه من أجل /٦٩ظ نفسه. فإذا فك حجره لم يتبع بشيء مما استدان في[8] حجره، لأنه لو ثبت ذلك عليه[2] لم ينفع الحجر شيئاً.

(باب فيما لا يجوز من النكاح وما يجوز للرجل من النكاح بعد الطلاق)[9]

[فصل ٥٥٢: ما لا يجوز من النكاح بعد الطلاق الرجعي]:

(ومن طلق)[10] امرأته رجعياً، فلا يجوز له أن يتزوج أختها ولا عمتها

---

(١) ج: (وكانت).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج ق: (فللسيد).
(٤) ج: (فسخ).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ج: (ويتبع)
(٧) ق: (السفيهة).
(٨) ج ق: زيادة (حال).
(٩) ج ق: سقطت.
(١٠) ج: (قال ومن طلق).

ولا خالتها، ما دامت الأولى في عدتها. وكذلك لا يجوز له أن يتزوج خامسة.

[فصل ٥٥٣: ما يجوز من النكاح بعد الطلاق البائن]:

فإن طلقها بائناً ثلاثاً، أو طلاق خلع، جاز له أن يتزوج خامسة سواها، أو أختها أو خالتها أو عمتها، وإن كانت الأولى في عدتها، لأن حكمها حكم الأجنبيات، ولا ترثه ولا يرثها، ولا يلزمها طلاقه، ولا ظهاره، ولا نفقة لها عليه، (وأحكام النكاح)[1] منقطعة بينه وبينها.

(باب نكاح[2] العنين والمجبوب والخصي)[3]

[فصل ٥٥٤: نكاح العنين]:

ومن تزوج امرأة، فادعت عنته، وأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه إذا كانت ثيباً. وإن كانت بكراً، ففيها روايتان، إحداهما أن القول قوله مع يمينه كالثيب، والرواية الأخرى أنه ينظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر بحالها، فالقول قولها. وإن قلن قد زالت بكارتها، فالقول قول زوجها. فإن أقرَّ بالعنّة، ضرب له أجل سنة، ومكّن فيها من المرأة. فإن ادعى في أضعاف السنة أنه وطئها، قبل قوله. وإن أقر بأنه لم يطأها حتى مضت السنة فرق بينه وبينها، وكانت الفرقة تطليقة بائنة.

[فصل ٥٥٥: طلاق العنّين]:

فإن نكحها بعد ذلك، كانت عنده على اثنتين، ولها الخيار في النكاح الثاني كما كان لها في النكاح الأول، وهو بخلاف المجبوب[4]، لأن

---

(١) ق: (والأحكام).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) الجبّ: قطع الذكر والأنثيين معاً أو الأنثيين فقط (أسهل المدارك ٢/٩٥).

العنة يرجى[1] زوالها والجب ثابت لا يتغير ولا يزول.

[فصل ٥٥٦: حدوث العنة بعد الوطء]:

فإن دخل بها، ووطئها، ثم عنّ عنها، لم يفرق بينه وبينها. وإذا كبر الرجل وضعف عن الوطء، لم يفرق بينه وبين امرأته.

[فصل ٥٥٧: حكم الصداق إذا وقع الطلاق من عنة]:

وأجل العبد في العنة نصف أجل الحر. وقد قيل هما في الأجل سواء. وإذا فرق بين العنين وامرأته بحداثة (نكاحهما)[2]، فقد اختلف قوله في صداقها. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أن لها الصداق كاملاً، والرواية الأخرى أن لها نصف الصداق. فأما إذا طال مكثه معها (واستمتاعه بها)[3]، فإن لها الصداق كاملاً/ رواية واحدة. /٧٠و

[فصل ٥٥٨: نكاح المجبوب والخصي]:

وأما المجبوب والخصي[4]، (فإنهما إذا دخلا بالمرأة وخَلَوَا بها، ثم طلق أحدهما)[5]، فإن عليه الصداق كاملاً، طالت المدة أو قصرت بخلاف العنين.

باب النكاح في العدة [6]

[فصل ٥٥٩: خطبة المعتدة ونكاحها]:

ولا تجوز الخطبة للمعتدة في عدتها تصريحاً. ولا بأس بالتعريض لها

---

(١) ج: (يتوقع).
(٢) ج ق: (نكاحه لها).
(٣) ق: (واستمر الوطء لها).
(٤) الخصيّ هو مقطوع الذكر دون الأنثيين (أسهل المدارك ٢/٩٥).
(٥) ج ق: (فإنه إذا دخل أحدهما بالمرأة وخلا بها ثم طلقها).
(٦) العدة هي تربّص المرأة بنفسها مدة معلومة لموت زوجها أو لطلاقه إياها (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ـ ص ٤٥٧).

كقوله: إني فيك لراغب، وعليك لحريص، والنساء من شأني، وما أشبهه من القول. ولا يجوز النكاح في العدة، فمن نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها، ففيها روايتان: إحداهما أنه زان، وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها. والرواية الأخرى أن الحد عنه ساقط، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينهما، ولا يتزوجها أبداً.

[فصل ٥٦٠: فراق المنكوحة في عدتها]:

فإن تزوجها في العدة ولم يدخل بها، فرق بينه وبينها. وقد اختلف قوله في تأبيد تحريمها. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أنه يتأبد عليه تحريمها. والرواية الأخرى أنه لا يتأبد عليه تحريمها، وينكحها إن شاء، إن انقضت عدتها. وإن فرق بينهما بعد الدخول، وقد مضت حيضة من عدتها، ففيها روايتان، إحداهما أنها تعتد بثلاث حيض من يوم فرق بينها وبين الزوج الثاني، ويجزئها ذلك للوطئين جميعاً. والرواية الأخرى أنها تعتد بقية العدة الأولى، ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة أخرى.

[فصل ٥٦١: حكم من خطب امرأة في عدتها ونكحها بعد انقضاء عدتها]:

وإذا خطبها في عدتها تصريحاً ثم نكحها بعد انقضاء عدتها فرق بينه وبينها استحباباً. وفي الحكم إن نكاحه جائز. والمستبرأة والحامل من زنا بمنزلة المعتدة من النكاح سواء، لا يجوز العقد عليها حتى يبرأ رحمها.

]فصل ٥٦٢: لحوق ولد المنكوحة في العدة]:

وإذا أتت المنكوحة في العدة بولد لأقلّ من ستة أشهر من النكاح الثاني، فهو لاحق بالزوج الأول. وإن أتت به لستة أشهر وقبل حيضة فهو أيضاً لاحق بالزوج الأول، إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالزوج الثاني - وإذا أتت به لستة أشهر وبعد حيضة، فهو لاحق بالزوج الثاني، إلا أن

ينفيه باللعان فيلحق بالزوج الأول. فإن نفاه الزوج الأول انتفى عنهما[1] جميعاً. فإن استلحقه أحدهما بعد ذلك، لحق به.

[فصل ٥٦٣: حكم الفرقة في نكاح المعتدة وغيره من الأنكحة الفاسدة]:

والفرقة في النكاح الواقع في/ العدة فسخ بغير طلاق. ويجب فيه /ظ٧٠ بعد الدخول جميع الصداق. فإن مات أحدهما قبل الفسخ، لم يتوارثا. وكذلك الحكم في كل نكاح فاسد باتفاق، أنه يفسخ بغير طلاق ويجب فيه بعد الدخول جميع الصداق، وتنتفي فيه الموارثة.

(باب نكاح المحلل وما يحلل المبتوتة لزوجها)[2]

[فصل ٥٦٤: حلية المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول]:

ومن طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، ولم تحل له (حتى تنكح زوجاً غيره)[3]. فإن نكحها زوج غيره، ثم طلقها قبل الدخول بها، لم تحل بذلك لزوجها الأول حتى يطأها الزوج الثاني، ثم يطلقها أو يموت عنها. فإن عقد عليها[4] الثاني عقداً فاسداً، ووطئها، ثم فارقها أو مات عنها، لم يحل[5] بذلك للزوج الأول نكاحها[6]. فإن نكحها الثاني[7] نكاحاً صحيحاً، ووطئها وطئاً حراماً مثل أن يطأها وهي حائض أو صائمة أو معتكفة أو محرمة، ثم طلقها أو مات عنها، لم يحلها ذلك للزوج الأول.

[فصل ٥٦٥: نكاح المبتوتة بنية الإحلال من قبل الزوج أو الزوجة]:

فإن نكحها الثاني بشرط إحلالها للزوج الأول، كان النكاح فاسداً،

---

(١) ج ق: (منهما).
(٢) ج: (فصل في نكاح المحلل) ق: (باب في المبتوتة وما يحلها لزوجها).
(٣) ق: (إلا بعد زوج).
(٤) ق: زيادة (الزوج).
(٥) ج ق: (تحل).
(٦) ج ق: سقطت.
(٧) ق: سقطت.

وفسخ قبل الدخول وبعده، ولم تحل بذلك للزوج الأول. وإن نكحها الثاني، وهو لا يريد تحليلها، وهي تريد ذلك، حلت للزوج الأول. والمراعاة في ذلك قصد الزوج[1] ونيته دون نية[2] المرأة. وإن ظن الأول أن الثاني أراد بنكاحه[3] التحليل له، ولم يكن هناك شرط ظاهر، (فالاختيار له أن لا يتزوجها)[4] والحكم أنها مباحة له عندي[5].

[فصل ٥٦٦: حكم الزوجة الأمة المطلقة ثلاثاً]:

ومن تزوج أمة لغيره ثم طلقها ثلاثاً، حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ولا تحل له بعقد نكاح ولا بملك يمين. فإن اشتراها فهي حرام عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها زوجها، ثم يطلقها أو يموت عنها، فيحل حينئذ للسيد وطؤها. ولو باعها لغيره، فوطئها مشتريها، ثم اشتراها سيدها[6]، لم يحل له وطؤها، حتى توطأ بعد طلاقه بعقد نكاح. ولا (يحل له وطؤها)[7] بملك اليمين ولا بنكاح فاسد.

[فصل ٥٦٧: حكم الزوجة الأمة إذا اشتراها زوجها]:

ومن تزوج أمة لغيره، ثم اشتراها، انفسخ نكاحه عنها، وصارت أمة له، يطأها بملك اليمين. فإن أعتقها وأراد أن يتزوجها قبل أن يطأها بعد الشراء، ففيها روايتان، إحداهما أن استبراءها حيضة، والرواية الأخرى حيضتان. فإن وطئها بعد أن استبرأها[8]، ثم أعتقها، وأراد أن يتزوجها[9]

---

(١) ج: (الرجل).
(٢) ج: (قصد).
(٣) ق: (بنكاحها).
(٤) ق: (فالاعتبار أن يتزوجا) كذا.
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ق: زيادة (منه).
(٧) ج: (تحل).
(٨) ج: (اشتراها).
(٩) ق: (يزوجها).

فاستبراؤها حيضة واحدة. ومن تزوج أمة، ثم اشتراها، فليس عليه استبراؤها.

(باب ما يحرم من الجمع بين النساء)(١)

[فصل ٥٦٨: نكاح الأم على ابنتها والإبنة على أمها]:

ومن تزوج امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالإبنة أو لم يدخل بها. ولا بأس أن يتزوج الإبنة إذا لم يدخل بأمها. فإذا دخل بالأم، لم تحل له ابنتها، كانت ابنة في حجره أو لم تكن في حجره.

[فصل ٥٦٩: نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة]:

ومن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة، فنكاحه لهما جميعاً باطل، ويفسخ قبل الدخول بهما وبعده. فإن فسخ قبل الدخول، فله أن يتزوج بعد ذلك أيتهما شاء. وقال عبد الملك يحل له نكاح الابنة، ويحرم عليه نكاح الأم. وإن فسخ بعد الدخول، لم تحل له واحدة منهما، وحرمتا عليه جميعاً. فإن دخل بإحداهما، ولم يدخل بالأخرى، فسخ نكاحه لهما، ثم حلت له المدخول بها منهما، وحرمت عليه الأخرى تحريماً مؤبداً.

[فصل ٥٧٠: حكم المجوسي يسلم وتحته امرأة وابنتها]:

وإذا أسلم المجوسي وتحته امرأة وابنتها، فإن كان دخل بهما جميعاً، فرق بينه وبينهما، ولم تحل له واحدة منهما أبداً. وإن لم يدخل بهما، أمسك أيتهما شاء، وفارق الأخرى. (وإن دخل بإحداهما، أمسك المدخول بها وفارق الأخرى)(٢).

[فصل ٥٧١: من لا يجوز الجمع بينهن]:

ولا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها، ولا بينها وبين عمتها ولا خالتها،

---

(١) ج: سقطت.

(٢) أ: سقطت.

ولا عمة أبيها ولا خالته، ولا عمة أمها ولا خالتها. ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا (الصغرى على الكبرى)[1]. ولا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح. ولا يجوز الجمع بين أحد ممن ذكرناه بملك اليمين. وملك اليمين في ذلك بمنزلة النكاح. وكل (ما حرم بالنسب)[2] فهو حرام من الرضاع.

[فصل ٥٧٢: حكم من نكح على زوجته ثانية لا يجوز له الجمع بينهما]:

ومن نكح امرأة، ثم نكح بعدها أخرى ممن لا يجوز (له أن يجمع)[3] بينهما، فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، دخل بالأولى أو لم يدخل بها.

[فصل ٥٧٣: الوطء بملك اليمين لمن لا يجوز الجمع بينهن]:

ومن وطىء أمة بملك اليمين، ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحرم[4] فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتاقة أو ما أشبه ذلك مما يحرم به عليه وطؤها، ثم يطأ الأخرى إن شاء. فإن أراد بعد ذلك أن يطأ الأولى، فعل بالثانية مثل[5] الأولى، ثم حلت له الأولى.

باب[6] نكاح المحرم

[فصل ٥٧٤: نكاح المحرم]:

ولا يجوز للمحرم بحجة أو عمرة أن يتزوج، ولا أن يزوج غيره من الأحلة، حتى يفيض الحاج[7] من حجه، وحتى يفرغ المعتمر من سعيه.

---

(١) ق: (العكس).
(٢) ج ق: (من يحرم من النسب).
(٣) ق: (الجمع).
(٤) ج: زيادة (عليه).
(٥) ج: زيادة (ما فعل بـ).
(٦) ج: (فصل).
(٧) ج ق: زيادة (منهما).

فإن نكح أحدهما قبل ذلك، أو أنكح، فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقاً. وقد قيل هو فراق[1] بغير طلاق. فإن لم يفسخ حتى حل من إحرامه، لم يثبت على نكاحه. وقد اختلف قوله في تأبيد التحريم[2]. فقال مرة يتأبد التحريم عليه وقال مرة أخرى: لا يتأبد عليه، وتحل له المرأة بعد إحلاله بنكاح جديد.

[فصل ٥٧٥: مراجعة المحرم للمعتدة وشراؤه للجواري]:

ولا بأس أن يراجع المحرم امرأة طلقها قبل إحرامه، إذا أحرم وهي في عدتها، لكنه لا يطأها حتى يحل من إحرامه. (ولا بأس أن يشتري المحرم الجواري، ولا يطأهن حتى يحل من إحرامه)[3]. (وذلك بخلاف عقد[4]) النكاح، لأنه لا ينكح إلا من يحل له وطؤها، ويجوز له أن يملك من لا يحل له وطؤها)[5].

(باب القسم بين الزوجات)[6]

[فصل ٥٧٦: مدة مقام الزوج عند زوجته الجديدة إذا كان له غيرها]:

ومن تزوج[7] بكراً وله نساء سواها، فله أن يقيم عندها سبعاً، ثم يستأنف القسم (بينها وبين نسائه)[8]. وإن تزوج ثيباً، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم بينها وبين نسائه. فإن تزوج بكراً وثيباً وليس له نساء سواهما، لم يلزمه (أن يقيم)[5] عند واحدة منهما مدة معلومة.

---

(١) ج: (فسخ).
(٢) ج: زيادة (عليه).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: سقطت.
(٥) ق: سقطت.
(٦) ج: (فصل في القسم بين النساء).
(٧) ج: زيادة: (امرأة).
(٨) ق: (بين النساء وبينها).

[فصل ٥٧٧: حق المقام عند الزوجة الجديدة]:

وقد اختلف قوله في المقام[1] عند البكر والثيب[2] إذا تزوج إحداهما[3]، وله نساء سواها، هل ذلك حق للمرأة على الرجل، أو حق للرجل على نسائه البواقي. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أنه حق للمرأة، إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته. وفي الرواية الأخرى أنه حق للزوج[4]، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم، وسوى بينها وبين نسائه.

[فصل ٥٧٨: العدل في القسم بين الزوجات]:

وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في القسم، فيقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة، ولا يزيد (على ذلك)[5] إلا برضاهن. (وعليه أن يأتيهن في منازلهن، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن)[6]. وإذا حاضت إحداهن أو نفست لم يسقط حقها، ولزمه المقام عندها في يومها وليلتها.

[فصل ٥٧٩: القسم بين الزوجات في حالة مرض الزوج]:

وإن مرض فعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل ذلك في صحته. فإن عجز عن الانتقال/ إليهن[6]، جاز له المقام عند من مرض عندها منهن. فإذا صح استأنف القسم[7]، ولم[8] يلزمه أن يقضيهن ما أقامه في مرضه عند واحدة منهن.

/٧٢و

(١) ج: (مقامه).
(٢) ج ق: (أو الثيب).
(٣) ج: زيادة (أنه حق).
(٤) ج ق: (للرجل).
(٥) ج: (عليهن).
(٦) ق: سقطت.
(٧) ج ق: زيادة (بينهن).
(٨) ج: (لا).

[فصل ٥٨٠: اللطف بمن كان الزوج أميل إليها]:

ولا بأس أن يزيد إحداهن في نفقتها[1] وكسوتها وحليها وغير ذلك من اللطف بها إذا كان أميل إليها، ما لم ينقص غيرها من نسائه من حقها.

[فصل ٥٨١: القسم بين الزوجات في السفر]:

وإن أراد سفراً إلى حج[2] أو غزوة أقرع بينهن، فسافر بمن خرج سهمها[3]. ثم إذا حضر استأنف القسم بينهن، ولم يقضهن عن سفره بمن سافر منهن. وإذا أراد سفراً في تجارة، (فعنه فيه)[4] روايتان، إحداهما أنه يقرع بينهن كما ذكرناه في الحج والغزوة، والرواية الأخرى أنه يخرج بمن اختار منهن، ولا يقرع بينهن. وقد قيل في الأسفار كلها يخرج بمن شاء منهن، ويترك من شاء منهن ولا يقرع بينهن. وكذلك القسم بين المسلمات والكتابيات سواء.

[فصل ٥٨٢: القسم بين الزوجة الحرة والزوجة الأمة]:

وإذا كانت له زوجتان حرة وأمة، فقد اختلف قوله في القسم بينهما. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أن القسم بينهما سواء، والأخرى أن للأمة يوماً وللحرة يومين.

[فصل ٥٨٣: لا قسم بين الزوجات والسراري ولا بين السراري]:

ولا قسم بين الزوجات والسرارى فإذا كانت له زوجة وسرية، فله أن يقيم عند الزوجة دون السرية، وعند السرية دون الزوجة ما شاء وبدا له ما

---

(١) ج ق: زيادة (على الأخرى).
(٢) ق: زيادة (أو عمرة).
(٣) ج ق: زيادة (منهن).
(٤) ج: (ففيه).

لم يقصد بذلك الإضرار بالزوجة. وليس بين السراري قسم عليه، ولا في ترك وطئهن إثم.

(باب في الرضاع[1] وما يحرم منه)[2]

[فصل ٥٨٤: صفة الرضاع المُحَرِّم]:

والمصة الواحدة من الرضاعة مُحَرِّمة. وتحريم الرضاع في الحولين وما قاربهما. ولا حرمة له بعد ذلك. وإذا فصل الصبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع ثم أرضع[2] بعد ذلك لم (تكن برضاعه)[3] حرمة. والسعوط باللبن بمنزلة الرضاع إذا وصل[4] إلى الجوف. والحقنة باللبن لا تحرِّم. وإذا أضيف دواء بلبن، أو جعل في طعام، فأطعمه صبي، فإن كان اللبن غالباً عليه، وقعت به الحرمة. وإن كان الدواء أو الطعام غالبين[5] على اللبن لم تقع به الحرمة، (قاله ابن القاسم. وقال عبد الملك)[6] ومطرف يحرم به، وإن كان (غير اللبن هو الغالب)[7].

[فصل ٥٨٥: فيمن يحرم من الرضاع]:

/٧٢ظ وإذا ارتضع/ صبي من امرأة[8] ميتة، وقعت بذلك الحرمة. وإذا ارتضع الصبي من امرأة فلا يحل له نكاح أحد من بناتها ممن ولدته معه أو قبله أو بعده (قرب أو بعد من رضاعه. وكل ابنة ارتضعت تلك المرأة قريبة

---

(١) الرضاع ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله، وإن قلّ، من أيّ منفذ كان. (إرشاد السالك ـ فصل أحكام الرضاع).

(٢) ج: (ارتضع).

(٣) ج ق: (يكن لرضاعه).

(٤) ق: (دخل).

(٥) ج ق: (غالباً).

(٦) ق: (قال ابن القاسم وعبد الملك).

(٧) ج: (اللبن غير غالب).

(٨) ج: سقطت.

كانت منها أو أجنبية، فهي لها ابنة، وهي محرمة عليه وهي أخت له)[1].
ولا بأس أن ينكح أخوه ابنتها، لأنه لا حرمة بينه وبينها[2].

[فصل ٥٨٦: نشوء الحرمة بين الرضيع والمرضع وزوجها]:

ومن ارتضع من امرأة ذات زوج ثبتت الحرمة بينه وبينها وبين زوجها. ولا يحل له أحد (من ولد)[3] تلك المرأة من ذلك الزوج أو من غيره. ولا يحل له أحد من[4] ولد الزوج من تلك المرأة ولا من غيرها.

[فصل ٥٨٧: حكم الولد والبنت يرضعان امرأتين لزوج واحد]:

وإذا كان للرجل امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فلا يجوز أن يتناكحا لأنهما أخوان للأب، وإن كانت الأمان مفترقتين.

[فصل ٥٨٨: حكم إرضاع المطلقة بعد دخولها بزوج ثان من اللبن الأول]:

وإذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع، ثم نكحها رجل بعده، فأرضعت بعد ذلك النكاح الثاني (ودخوله بها)[5] صبياً، واللبن الأول باق، ثبتت[6] الحرمة بينه وبين الزوجين جميعاً ما لم ينقطع اللبن الأول. فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن ثان وهو الذي ارتضع الصبي بعد طلاق الزوج الأول لها كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول.

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج: زيادة: (وإن كانت أخت أخيه لأنه ليس لها بابن وأن ابنتها ليست له بأخت).
(٣) ج: (ممن ولدت).
(٤) ج: (ممن).
(٥) ق: سقطت.
(٦) ق: (وثبتت).

[فصل ٥٨٩: إِرْضَاعُ المرأة التي لم تلد، والعجوز، والذكور، والصَّبِيَةِ التي لم تبلغ الوطء]:

وإذا أَرْضَعَتْ المرأة التي لم تلد والعجوز التي قعدت عن الولادة[١] صبياً، فرضاعها يُحرِّم. ولا يحرم رضاع الذكور، وإنما يحرم رضاع الإناث. وإذا حدث للصبية الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لبن، فأرضعت صبياً لم تقع به حرمة.

[فصل ٥٩٠: كل من يحرم بالولادة يحرم بالرضاعة]:

والرضاعة تجري مجرى الولادة. فكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة. ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة، ولا امرأة ابنه من الرضاعة. ولا بأس أن تسافر المرأة مع ابنها أو أبيها أو أخيها من الرضاعة أو عمها أو خالها أو سائر ذوي محارمها من الرضاعة[٢].

(باب في الحضانة)[٣]

[فصل ٥٩١: الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها]:

(والأم أحق بحضانة[٤] الولد ورضاعه من غيرها)[٥]. وإذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد صغير فأراد الشخوص به إلى بلد يريد سكناه والإنتقال إليه، فله أخذ ولده منها. وإن أراد الخروج إلى تجارة، لم يكن له ذلك. وإن كانا مقيمين في/بلد واحد[٦]، فهي أحق بحضانته ما لم تتزوج ويدخل /٧٣و

(١) ج ق: (الولد).
(٢) ق: زيادة (تم كتاب الرضاع ويتلوه كتاب الطلاق).
(٣) هذا الباب هو آخر أبواب كتاب النكاح في النسخة الأم (أ) بينما جاء ضمن كتاب الطلاق في ج. ق.
(٤) الحضانة حفظ الولد والقيام بمؤنته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته. وكذا الأنثى وحتى يدخل الزوج بها (أسهل المدارك ـ ٢/٢٠٥).
(٥) ج: سقطت.
(٦) أ: سقطت.

بها زوجها. فإذا تزوجت ودخل بها زوجها، سقطت حضانتها. فإن طلقها الزوج أو مات عنها، لم تعد حضانتها.

[فصل ٥٩٢: حق الحضانة]:

والحضانة حق للمرأة في ولدها، وليست بحق للولد عليها. فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته. وإذا استحقت المرأة حضانة ولدها، فتركته ولم ترد أخذه، وهي فارغة من زوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه، فإن كان تركها إياه لعذر، كان لها أخذه. وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً، لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

[فصل ٥٩٣: ترتيب حق الحضانة]:

والجدة أم الأم أحق بحضانة ولد ابنتها من أبيه(١) إذا لم تكن ذات زوج أجنبي. فإن كانت ذات زوج أجنبي سقطت حضانتها. فإن كان زوجها جد الولد لم تسقط حضانتها. والخالة أخت الأم أحق بحضانة الولد من أبيه إذا لم تكن له (أم ولا جدة)(٢) (أم أم)(٣). والجدة أم الأب أولى بالولد من الأب (وهي(٤) أولى بالولد من العمة والأخت وسائر قرابات الأب)(٥). وقد قيل إن الأب أولى(٦) من الجدة أم الأب. والأب أولى بالولد من (العمة والأخت وسائر قرابات الأب)(٧).

---

(١) ق: زيادة (بعد أمه).
(٢) ج: (جدة).
(٣) ق: سقطت.
(٤) ق: (وهو).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ج: زيادة (بالولد).
(٧) ق: (العصبة).

[فصل ٥٩٤: مدة الحضانة]:

وحضانة الغلام حتى يحتلم، وقد قيل حتى يثغر. و(حضـانة)[1] الجارية حتى (تحيض، و)[2] تتزوج، ويدخل بها زوجها.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج ق: سقطت.

كتاب الطلاق[1] (وما جانسه)[2]

(بسم الله الرحمن الرحيم)[2]

(باب الطلاق ووقته وحكمه وسنته وصريحه وكنايته)[3]

[فصل ٥٩٥: طلاق السنة وطلاق البدعة]:

(قال مالك رحمه الله)[2]: وطلاق السنة تطليقة واحدة في طهر، من غير جماع. ولا يطلق المرء في طهر واحد ثلاث تطليقات. فإن فعل كانت الأولى للسنة والأخريان للبدعة، وهما واقعتان. ومن طلق امرأته ثلاثاً، طاهراً كانت أو حائضاً، لزمه ذلك، وكان مطلقاً لغير السنة. ومن طلق امرأته نفساء أو حائضاً طلقة واحدة، لزمه ذلك، وكان (للبدعة، وأمر)[4] فيها بالرجعة، وإمساك المرأة حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر الطهر الثاني. فإن شاء أمسك (وإن شاء)[5] طلق قبل أن يمس. ويطلق الحامل والكبيرة اليائسة[6] من الحيض والصغيرة متى شاء، طلقة واحدة. ولا يتبعها طلاقاً في العدة. وله الرجعة ما دامت (في العدة)[7].

---

(١) الطلاق هو إزالة ملك النكاح (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ـ ص ٤٣٦).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: (باب السنة في عدد الطلاق وحكمه وصريحه وكنايته).

(٤) ج: (مطلقاً لغير السنة. ومن طلق امرأته أمر).

(٥) ق: (والا).

(٦) ق: (واليائسة).

(٧) ج ق: (فيها).

[فصل ٥٩٦: صريح الطلاق وكنايته]:

والطلاق صريح[١] وكناية[٢]. فصريحه أنت طالق أو الطلاق لي لازم أو علي الطلاق أو أنا طالق منك، كل هذا صريح. وكنايته أنت علي حرام أو بتة أو بائن أو خلية[٣] أو برية[٤] أو حبلك على غاربك أو اعتدي أو قد خليتك أو تركتك، كل هذا كناية الطلاق، وبعضه أشد تحريماً من بعض. فأما الحرام والخلية والبرية والبائن والبتة فإنهن كناية عن الثلاث في المدخول بها. ويُنَوَّى فيما أراد بذلك من العدد في غير المدخول بها. وقد قيل في البتة خاصة من دون سائر الكنايات أنه لا يُنَوَّى فيها في المدخول بها ولا غير المدخول بها. وأما قوله اعتدي أو قد خليتك أو تركتك أو حبلك على غاربك، فإنَّه يُنَوَّى فيها، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها. وقد اختلف قوله[٥] في الفراق إذا قال قد فارقتك هل هو صريح أو كناية. فإذا جعلناه صريحاً فهو كقوله أنت طالق، وإن جعلناه كناية لزم به الطلاق ورجع إلى نيَّته في عدده في المدخول بها وغير المدخول بها. (وكذلك السراح إذا قال قد سرحتك)[٦].

[فصل ٥٩٧: نية الزوج في الطلاق]:

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق فهي واحدة إلَّا أن ينوي أكثر من ذلك، فيلزمه ما نواه. فإن أراد بالطلاق ثلاثاً، لزمه ذلك. ولو قال لها أنت طالق، وقال أردت طلاقاً[٤] من وثاق أو طلق الولادة، لم يقبل (ذلك منه)[٧] إلا أن تكون هناك حالة تدل على صدقه.

(١) صريح الطلاق ما فيه حروف الطلاق من مصدر أو فعل أو صفة. وقال الشافعي الصريح لفظ المصدر معرفاً بالألف واللام لقوله تعالى: «الطلاق مرتان»، وما عداه كناية. (البديع ٤٧/٢ ظ).

(٢) الكنايات ضربان، ظاهرة وخفية. والظاهرة ضربان، ما هو في غاية الظهور كالحرام والبتة والبائن، وما هو دون ذلك كاعتدِّي، وخليتك، وتركتك (المرجع السابق).

(٣) الخليّة معناها خلوّها من الأزواج (المرجع السابق).

(٤) البرية من التبرّي وهو الإنتفاء منه (المرجع السابق).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ج ق: سقطت.

(٧) ج ق: (قوله).

[فصل ٥٩٨: في مدلول بعض ألفاظ الطلاق]:

ولو قال لامرأته[١] أنت طالق طلاقاً لا رجعة لي معه، طلقت ثلاثاً. ولو قال لها أنت طالق طلقة واحدة[٢] لا رجعة لي فيها، كانت واحدة وله[٣] الرجعة. ولو قال لها أنت طالق طلقة بائنة أو خلية أو برية أو بتة، لزمه الطلاق الثلاث في ذلك كله. ولو قال لها أنت طالق طلاق الخلع، لزمته الثلاث.

[فصل ٥٩٩: عدد الطلاق للحر والعبد]:

وعدد الطلاق معتبر بالرجال. فيكمل بالحرية في الأحرار وينقص بالرق في العبيد. فطلاق الحر ثلاث، كانت زوجته حرة أو أمة. (وطلاق العبد اثنان، كانت زوجته حرة أو أمة)[٤].

[فصل ٦٠٠: طلاق الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران والمكره والعبد والمشرك]:

ولا طلاق على صبي في صغره، ولا مجنون (في جنونه)[٢]، ولا مغمى عليه (في مرضه)[٥]. ولا طلاق على مكره. وطلاق السكران لازم له، وكذلك إعتاقه[٦] (والطلاق بيد العبد دون السيد. ولا طلاق للمشرك)[٤].

(باب[٧] الرجعة[٨] في الطلاق)

[فصل ٦٠١: الطلاق الرجعي]:

ومن طلق امرأته واحدة أو اثنتين بعد الدخول بها، فله الرجعة عليها ما

(١) ج ق: (لها).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: (ولزمه).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج: (في جنونه ومرضه).
(٦) ج ق: (عتاقه).
(٧) ق: (فصل).
(٨) الرجعة هي رفع الزوج الطلاق الرجعي وإعادة زوجته إليه في العدة. (موسوعة فقه عبد الله ابن مسعود ص ٢٧٠).

دامت في العدة. فإن انقضت العدة، سقطت الرجعة. وكان خاطباً من خطابها، يتزوجها إن شاءت وشاء[1]، قبل زوج أو بعده. فإن طلقها ثلاثاً، حرمت عليه، ولم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره[2]. وإن خالعها على عوض، لزمته تطليقة بائنة[3]، ولم تكن له رجعة في العدة. وله نكاحها في العدة وبعدها، قبل زوج أو بعده[4].

[فصل ٦٠٢: حكم طلاق الخلع والإيلاء والعنَّة والإعسار بالصداق والإنفاق]:

وطلاق الخلع بائن. (وطلاق المولي رجعي)[5] (وطلاق العنين بائن)[6]. (وطلاق المعسر بالصداق بائن[7]. وطلاق المعسر بالإنفاق رجعي)[8]. ورجعة المولي لا تصح إلاَّ بالوطء، إلاَّ أن يكون له في تركه عذر. ورجعة المعسر بالنفقة لا تصح إلاَّ باليسر. ورجعة غيرهما من المطلِّقين تصحُّ بمجرد القول.

[فصل ٦٠٣: صفة الرجعة في الطلاق]:

والرجعة صحيحة بغير شهادة، وتصحُّ بالقول والفعل إذا أراد به الرجعة. وذلك مثل أن يطأها أو يباشرها، وينوي بذلك رجعتها. ولو وطئها

---

(١) ج: (أو شاء).

(٢) هذا هو المشهور، ولقوله تعالى: «فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره». وسواء كان في كلمة أو كلمات. ونقل المغيرة عن مالك أنه إذا كان في كلمة فهو واحدة، ووجهه ما حكي من أنه كان ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما (البديع ٤٩/٢ و).

(٣) ج ق: (واحدة).

(٤) لزمته تطليقة بائنة لأنها إنما بذلت العوض على أن تملك نفسها. وللشافعي في الخلع قول أنه فسخٌ وحَلٌ. فمتى تزوجها كانت عنده على ثلاث تطليقات. (المرجع السابق).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ج ق: سقطت.

(٧) أ: سقطت.

(٨) ق: سقطت.

أو[1] قبّلها، غير قاصد بذلك رجعتها، لم يكن ذلك رجعة، ويعتزلها إن كان وطئها حتى يستبرئها. وله الرجعة في بقية العدة الأولى. وليس له رجعة في هذا الإستبراء[2].

(باب الفراق بالفسخ أو[3] الطلاق)[4]

[فصل ٦٠٤: الفراق بالفسخ أو الطلاق]:

ونكاح العبد بغير إذن سيده يفسخ بطلاق، وإنكاح المرأة نفسها، ونكاح الشغار. (ونكاح المحرم)[5] على روايتين، إحداهما أنه يفسخ بغير طلاق والأخرى أنه فسخ بطلاق. وفائدة كونه طلاقاً[6] أنه إذا فسخ نكاح الرجل من المرأة، ثم عاد فنكحها نكاحاً آخر، بقيت عنده على تطليقتين، متى أوقعهما حرمت عليه، (فلم تحل له)[7] حتى تنكح زوجاً غيره. وفائدة كونه فسخاً بغير طلاق أنه إذا نكحها نكاحاً ثانياً، كانت عنده على ثلاث تطليقات لا تحرم عليه إلاّ بهن.

[فصل ٦٠٥: الفراق من اللعان والردة والعتق]:

والفرقة بين المتلاعنين فسخ بغير طلاق. وقد قيل (هو فسخ)[7] بطلاق (والتحريم/ فيه مؤبد. وإذا ارتد أحد الزوجين، انفسخ النكاح بغير طلاق. وقد قيل هو فسخ بطلاق)[8]. واختيار الأمة نفسها إذا عتقت تحت العبد تطليقة بائنة[9].

/٧٤ ظ

(١) ق: (و).
(٢) ج: زيادة (الثاني).
(٣) ق: (و).
(٤) ج: سقطت.
(٥) ج: (بطلاق).
(٦) ج: (فسخا بطلاق).
(٧) ق: سقطت.
(٨) ج ق: سقطت.
(٩) ق: (واحدة).

[فصل ٦٠٦: ما يهدم عدد الطلاق وما لا يهدمه]:

ومن طلق امرأته تطليقة واحدة أو اثنتين، ولم يرتجعها حتى انقضت عدتها، وتزوجت زوجاً غيره، ثم عاد الزوج الأول فتزوجها، فإنها تبقى عنده على ما[1] بقي له من الطلاق في النكاح الأول. (ونكاح الزوج الثاني لا يهدم عدد الطلاق في النكاح الأول)[2] إذا لم يكمل عدده. فإن كمل عدده ثلاثاً، هدمه الزوج الثاني. ولو نكحها قبل (أن تتزوج)[3] كان كذلك أيضاً.

(باب الطلاق بالنية)[2]

[فصل ٦٠٧: الطلاق بالنية]:

ومن اعتقد الطلاق بقلبه، ولم يلفظ به بلسانه ففيه (عن مالك)[4] روايتان، إحداهما أنه يلزمه الطلاق باعتقاده كما يكون كافراً أو مؤمناً باعتقاده، والرواية الأخرى أنه لا يكون مطلّقاً إلاّ بلفظه.

[فصل ٦٠٨: مدلول الألفاظ التي ليست بصريح الطلاق ولا كنايته]:

ولو قال لامرأته اذهبي أو أخرجي أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي ليست بصريح ولا كناية، وأراد بذلك الطلاق، فعنه في ذلك[5] روايتان، إحداهما أنه طلاق والأخرى أنه ليس بطلاق. ولو قال لامرأته أنت حرة وأراد بذلك الطلاق كان طلاقاً. ولو قال لأمته[6] أنت طالق، وأراد بذلك العتاق كان عتاقاً.

---

(١) ج ق: زيادة (كان).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج: (الزوج).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج: زيادة (كله).
(٦) ق: (لامرأته).

(باب طلاق المشرك)[1]

[فصل ٦٠٩: طلاق المشرك]:

وإذا طلق المشرك امرأته، ثم أسلم وهي عنده، ثبت على نكاحها، ولم يلزمه طلاقها[2]. وكذلك لو أعتق عبده، ثم أسلم وهو عنده، لم يلزمه عتقه. ولو حلف بالطلاق أو العتاق أو غير ذلك من الأيمان، ثم أسلم، ففعل شيئاً مما حلف عليه، بعد إسلامه، لم يحنث في شيء منه. ولو أسلمت امرأته قبله، فطلَّقها، ثم أسلم في عدتها، ثبت على نكاحها، ولم يلزمه طلاقها، (وبقيا على نكاحهما، ولم يجدد صداقهما)[1].

(باب الطلاق بعدم النفقة والصداق)[3]

[فصل ٦١٠: الإعسار بالصداق قبل الدخول]:

ومن نكح امرأة بصداق، ثم أراد الدخول، قبل أن ينقدها صداقها، فليس له ذلك إلاَّ برضاها. ولها أن تمنعه نفسها حتى يعطيها صداقها. فإن كان له مال/ معلوم، أخذ منه ودفع إليها. وإن أعسر بصداقها، أُمر بفراقها. /٧٥و فإن امتنع من ذلك فرق الحاكم بينهما، واتَّبعته بنصف الصداق ديْناً في ذمته. فإن أيسر أخذته منه.

[فصل ٦١١: الإعسار بالصداق بعد الدخول]:

وإذا دخل بها ثم أعسر بصداقها، لم يفرق بينه وبينها، ولم يكن لها أن تمنعه نفسها. ويضرب للمعسر بالصداق أجل على قدر حاله وما يرجى له من ماله من تجارة أو صنعة. وأجله في ذلك غير محصور (ولا محدود)[3]، وهو إلى اجتهاد الحاكم[4] موكول.

(١) ج ق: سقطت.
(٢) أ: سقطت.
(٣) ج: سقطت.
(٤) ق: (الإمام).

[فصل ٦١٢: الإعسار بالنفقة]:

وإذا نكحها ثم أعسر بنفقتها، أمر بفراقها. فإن امتنع من ذلك فرق الحاكم بينهما بتطليقة واحدة[1] رجعية. وله الرجعة إن أيسر في العدة، وسواء أعسر قبل الدخول أو بعده، إلَّا أن يكون في الابتداء فقيراً[2] لا شيء له، وقد علمت المرأة بحاله ورضيت به، فلا يكون لها فراقه. وأجله في عسره فيه روايتان، إحداهما أنه شهر، والأخرى أنه ثلاثة أيام.

[فصل ٦١٣: حكم الصداق المؤجل عند الطلاق]:

ومن طلق امرأته، ولها عليه صداق مؤجل، لم يحلّ صداقها عليه بفراقها، ولزمها تركه حتى يحل أجله. وكذلك إن كان معجلاً ومؤجلاً، لزمه المعجل وأُخّر المؤجل إلى أجله.

(باب حكم الطلاق الرجعي ووجوب الميراث معه)[3]

[فصل ٦١٤: الطلاق الذي يجب فيه الميراث]:

ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، فإنهما يتوارثان إذا مات أحدهما (ما دامت)[2] في العدة. فإذا انقضت العدة، وقعت البينونة، وسقطت الموارثة. وإن طلقها طلاقاً بائناً[4] أو طلاق خلع، لم يتوارثا في العدة ولا بعدها، إلَّا أن يكون مرض مرضاً مخوفاً، فترثه امرأته إن مات من مرضه في العدة وبعد العدة. ولا يرثها إن ماتت قبله[5]. وإذا طلق المريض امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات، ورثته[6] في العدة وبعدها. فإن صح من مرضه الذي طلق فيه، ثم

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت - ق: (باب الطلاق الذي يجب فيه الميراث).

(٤) ج ق: زيادة: (ثلاثاً).

(٥) ق: زيادة: (في العدة وبعدها).

(٦) ق: (فورثته).

مرض ثانياً، فمات منه بعد انقضاء العدة، لم ترثه.

[فصل ٦١٥: حكم من راجع مطلقته دون علمها]:

ومن طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، فلما انقضت عدتها ادعى أنه قد راجعها في العدة، لم يقبل قوله في ذلك إلاّ ببينة. وإن أقام بينة أنه راجعها في العدة، ولم تعلم المرأة، كانت زوجة له. فإن كانت قد تزوجت، ولم يدخل بها زوجها، ثم أقام الزوج الأول البينة على رجعتها[١]، ففيها روايتان، إحداهما أن الأول أحق بها، والثانية أن الثاني أحق بها. (فإن كان الثاني قد دخل بها)[٢] فلا سبيل للأول إليها.

باب طلاق الخلع

[فصل ٦١٦: حكم طلاق الخلع]:

والخلع[٣] طلاق وليس بفسخ. وهو طلقة بائنة إلاّ أن يسمي أو ينوي أكثر من ذلك، فيلزمه/ (من ذلك)[٤] ما سماه ونواه[٥]، وسواء قال لامرأته قد طلقتك على كذا وكذا من المال، أو قال لها قد خالعتك، فإنه يلزمه في ذلك تطليقة واحدة بائنة. وإذا خالعها ثم طلقها بعد الخلع طلاقاً آخر في عدتها، لم يلزمه ذلك، وقد بانت[٦] بالطلقة الأولى. وهو خاطب من خطابها، (يتزوجها بنكاح جديد)[٧] إن شاءت وشاء، في العدة وبعدها، قبل زوج أو[٨] بعده. ولو طلقها ثلاثاً، طلاقاً نسقاً متتابعاً، لزمه ذلك كله.

/ ٧٥ ظ

---

(١) ق: (رجعته).
(٢) ج: سقطت.
(٣) الخلع هو طلاق بعِوَض بلفظ الخلع أو المباراة أو نحو ذلك (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود. ص ٤١).
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) ج: (أو نواه).
(٦) ج: زيادة (منه).
(٧) ق: (ينكحها نكاحاً جديداً).
(٨) ج ق: (و).

[فصل ٦١٧: ما يجوز المخالعة عليه]:

ولا بأس أن يخالعها[١] على صداقها كله أو بعضه، أو على أكثر منه.
ولا بأس بالخلع على المعلوم والمجهول، والموجود والمعدوم، وعلى الغرر كله مثل[٢] العبد الآبق والبعير الشارد، والثمرة التي لم[٣] يبد صلاحها. وإذا خالعها على شيء من الغرر، كان له ذلك إن سلم. وإن لم يسلم فلا شيء له عليها.

[فصل ٦١٨: ما لا يجوز المخالعة عليه]:

ولو خالعها على عبد، فاسْتُحِقَّ العبد من يده، رجع عليها بقيمته. ولو خالعها على عبد، فخرج حراً رجع عليها بقيمته لو كان عبداً، قاله ابن القاسم. وقال غيره لا يرجع عليها بشيء. ولو خالعها على عبد آبق، على أن يعطيها مالاً من عنده، لم يجز ذلك. فإن وقع ردَّت عليه المال الذي أخذته منه، وكان لها في العبد بقدر المال الذي ردَّته. وكان للزوج باقيه (ولو هلك العبد ولم يسلم، كان تلفه منها، وردّت عليه ما أخذته منه).

[فصل ٦١٩: الإختلاف في دفع عوض الخلع]:

وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته على مال، فأنكرته، لزمه الطلاق ولم يكن له من المال الذي ادَّعاه عليها شيء. وكان القول في ذلك قولها مع يمينها، إلاَّ أن يذكر أنه اشترط عليها (أنها إذا)[٤] دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك، فلا يلزمه الطلاق[٥]، ولا يكون له مال.

---

(١) ق: (يطلقها).
(٢) ج: (من).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ج: (إن).
(٥) ج ق: (طلاق).

[فصل ٦٢٠: الخلع على غير عوض]:

ولو قصد إلى إيقاع الخلع على غير عوض، كان خلعاً، وكان الطلاق به[1] بائناً. وقد قيل لا يكون بائناً إلَّا بوجود[2] العوض.

[فصل ٦٢١: إكراه المطلقة على العوض والطلاق على عوض من طرف ثالث]:

ولو أكرهها على أخذ شيء من مالها، فطلقها به، لزمه الطلاق، وردّ عليها ما أخذه منها. ولو قال رجل لرجل طلِّقْ امرأتك على ألف درهم أدفعها إليك، ففعل، لزمه دفع الألف إليه.

[فصل ٦٢٢: الخلع بشرط حق المراجعة]:

ولو خالعها على أن له الرجعة عليها لصحت رجعته. وقد[3] قيل لا تكون له رجعة وشرطه[4] باطل.

[فصل ٦٢٣: نفقة المختلعة ومخالعتها في حال حيضها]:

ولا نفقة للمختلعة إلَّا أن تكون حاملاً فتكون لها النفقة حتى تضع حملها، ولها السكنى ما دامت في العدة، حاملاً كانت أو غير حامل. (ولا يخالع)[5] الرجل امرأته وهي حائض كالطلاق بغير خلع[6].

باب/[7] الطلاق المؤجل والمعلق بصفة

/٧٦و

[فصل ٦٢٤: حكم الطلاق المؤجل]:

ومن طلق امرأته إلى أجل يبلغه عمره، ويجوز إتيانه، مع بقاء نكاحه،

---

(١) ج ق: (فيه).
(٢) ق: (أن يأخذ).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ج: زيادة: (لذلك).
(٥) أ: (ولا بأس أن يخالع).
(٦) ق: زيادة: (فإن فعل لزمه).
(٧) ج ق: هذا الباب يأتي بعد باب «النشوز والحكمين».

طلقت عليه عند لفظه، ولم ينتظر به الأجل الذي ضربه. وإن طلقها إلى أجل لا يبلغه عمره، مثل قوله أنت طالق بعد ألف سنة وما أشبه ذلك من الزمان البعيد، فإنها تتخرج على روايتين، إحداهما أنها تطلق عليه في الحال، والأخرى أنها لا تطلق عليه بحال.

[فصل ٦٢٥: حكم الطلاق المعلق بموت أحد الزوجين]:

ولو قال لها أنت طالق إذا مت أنا أو إذا مت أنت، ففيها روايتان، إحداهما أنها تطلق عليه في الحال، رواها ابن وهب عنه، والأخرى أنها لا تطلق عليه، رواها ابن القاسم عنه[١]. ولو قال لها أنت طالق إذا مات زيد، طلقت في الحال.

[فصل ٦٢٦: حكم الطلاق المعلق بوضع الحمل]:

ولو قال لها وهي حامل أنت طالق إذا وضعت حملك[٢]، ففيها روايتان، إحداهما أنها تطلق في الحال، والأخرى أنها لا تطلق حتى تضع حملها. ولو كانت حاملاً باثنين، فوضعت واحداً، لم تطلق حتى تضع الآخر، هذا على الرواية الثانية. ويتخرج فيها قول آخر، وهو أنها تطلق بوضع أحد الولدين، على أصوله في الحنث بوجود بعض المحلوف عليه.

[فصل ٦٢٧: حكم الطلاق المعلق بحيض أو طهر]:

ولو قال لها وهي من ذوات الحيض أنت طالق إذا حضت، طلقت عليه في الحال. وكذلك إن قال لها وهي حائض أنت طالق إذا طهرت. وقال عبد الملك لا تطلق حتى تحيض وحتى تطهر. ولو قال لها أنت طالق كلما حضت، طلقت عليه في الحال ثلاثاً.

---

(١) ج ق: زيادة (ولو قال لها أنت طالق يوم أموت أو يوم تموتين، طلقت في الحال).
(٢) ج ق: سقطت.

[فصل ٦٢٨: حكم الطلاق المعلق بصفة لازمة الوقوع عادة]:

ولو قال لها أنت طالق عند الجذاذ[1] أو عند العصير، أو الحصاد، طلقت في الحال. وكذلك لو قال أنت طالق إذا قدم الحاج أو عند قدوم الحاج.

[فصل ٦٢٩: حكم الطلاق المعلق بصفة جائز كونها وعدمها]:

ولو قال لها أنت طالق إذا دخلت الدار، لم تطلق حتى تدخلها. وكذلك سائر الصفات التي قد تكون وقد لا تكون، مثل قدوم[2] زيد أو لباس ثوب وما أشبه ذلك من الصفات المنتظرات الجائز[3] كونها وعدمها.

[فصل ٦٣٠: حكم الطلاق المعلق بحمل الزوجة أو عدمه]:

ولو قال لها أنت طالق إذا حملت، ففيها روايتان، إحداهما أنه إذا وطئها مرة واحدة، طلقت عليه عقب وطئه. والرواية الأخرى أنه يطأها في كل طهر مرة ثم يمسك عن وطئها فإن حملت، طلقت عليه، وإن حاضت لَمْ تُطَلَّقْ، وانتظر طهرها، فوطئها، ثم كانت هكذا أبداً حتى يظهر حملها. وإذا قال لها أنت طالق، إن لم يكن بك حمل طلقت في الحال، كان بها حمل أو لم يكن.

[فصل ٦٣١: حكم الطلاق المعلق بوطء الزوجة]:

ولو قال لها أنت طالق إذا وطئتك، لم تطلق حتى يطأها. فإذا وطئها، / ٧٦/ظ طلّقت بالإيلاج الأول، ونوى مع ذلك رجعتها، وثبت على نكاحها. ولو قال إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً، لم يَجُزْ له وطؤها، لأنها تحرم بالإيلاج الأول، ولا يجوز له ارتجاعها. ولو قال لها أنت طالق كلما وطئتك، طلقت عليه

---

(١) ق: زيادة: (أو الحصيد).

(٢) ج: (كلام).

(٣) ج: (المجوز).

بوطئه مرتين تطليقتين، وراجعها عند الإيلاج في المرتين، ولم يجز له أن يطأها مرة ثالثة لأنها تحرم بها تحريماً لا يصحُّ معه ارتجاعها.

[فصل ٦٣٢: حكم الطلاق المعلق بنزول المطر]:

ولو قال لها أنت طالق إذا مطرت السماء غداً، لم تطلق حتى تمطر السماء. ولو قال لها أنت طالق لتمطرنّ السماء[١]، طلقت في الحال عند ابن القاسم، ولم تطلق عند أشهب.

[فصل ٦٣٣: حكم الطلاق المعلق بأمور غيبية]:

ولو حلف بطلاقها على لوزة أن فيها حبتين، طلقت في الحال. ولو كسرت اللوزة فوجد[٢] فيها حبتين كما حلف عليه، لم يسقط الطلاق عنه. ولو حلف بطلاقها أنه أو أنها من أهل الجنة أو من أهل النار أو أن رجلاً من الناس كذلك، طلقت عليه (في الحال)[٣].

[فصل ٦٣٤: حكم الطلاق المعلق بصفة ذاتية للزوجة]:

ولو قال لها أنت طالق إن كنت تحبيني أو كنت تبغضيني استحببنا له أن يلتزم طلاقها، ولا يقبل في ذلك قولها.

[فصل ٦٣٥: حكم الطلاق إذا شك الحالف في حنثه أو في طلاقه]:

وإذا حلف بطلاقها على صفة يقع الحنث بها، ثم شك في حنثه، لزمه الطلاق، قاله[٤] ابن القاسم. وذلك عندي على وجه الإحتياط دون الحكم (والله أعلم)[٥]. ولو شك في طلاقها، هل طلقها أم لا، لم يكن عليه شيء[٦].

---

(١) ج: سقطت ـ ق: زيادة (غدا).

(٢) ق: (وأصيب).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) ق: (وقال).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ج: (شك).

(باب النشوز والحكمين)

[فصل ٦٣٦: نشوز الزوجين وقيام الحكمين بالإصلاح أو التفريق]:

قال[١]: وإذا تناشز الزوجان، فإن علم الإضرار من أحدهما بصاحبه، أمر[٢] بإزالة الضرر عنه. وإن لم[١] تعلم الإساءة من أيهما هي، وأقاما على المناشزة، وترافعا إلى الحاكم، ندب لهما (حكمين من أهلهما)[٣] عدلين فقيهين ينظران بينهما، ويجتهدان[٤] في صلحهما، (إن وجدا. فإن لم يكونا فغيرهما على الشرط)[١]. فإن استطاعا[٥] الإصلاح بينهما فعلاه. فإن لم يستطيعاه، ورأيا الفرقة صلاحاً، فرَّقا[٦] بينهما، وكان الفراق طلاقاً بائناً. (وإن رأيا أن يخالعا بينهما بعوض يأخذانه للرجل من المرأة، جاز ذلك، وكان الطلاق بائناً)[٧]. وإن لم يكن في أهلهما (من يكون)[٧] حكما بينهما، جاز أن يكون الحكمان من غير أهلهما. وتفريقهما جائز، وافق[١] حكم قاضي البلد أو خالفه[٨]، (وَكَّلَهما الزوجان بذلك أو لم يُوَكِّلاهما به)[١].

(باب[٩] التمليك في الطلاق وأحكامه)[٧]

[فصل ٦٣٧: حكم من ملّك امرأته طلاقها]:

وإذا ملّك الرجل امرأته طلاقها، فقال لها أمرك بيدك، فلم تجبه حتى

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: (فامر).
(٣) ج: (الحاكم).
(٤) ق: (ويشهدان).
(٥) ج ق: زيادة: (على).
(٦) ق: (قرعا) كذا.
(٧) ق: سقطت.
(٨) ق: (لا).
(٩) ج ق: هذا الباب هو أول باب من كتاب الطلاق

/٧٧و افترقا من مجلسهما، ففيها روايتان عنه[١]. إحداهما أن التمليك/ ساقط، والرواية الأخرى أن التمليك ثابت. فإن أجابته فقالت قد قبلت أو رضيت أو اخترت، ثم افترقا قبل أن توقع طلاقاً، فالتمليك صحيح ثابت. (وإن قالت قد قبلت نفسي أو اخترت نفسي لزمه الطلاق بعد القول)[٢]. وإن قالت قد قبلت أمري، فإن أرادت الطلاق فذلك لها. وإن لم ترد الطلاق، فلا يكون ذلك طلاقاً. وإن قالت قد قبلت نفسي ولم أرد طلاقاً فقد طلقت، ولا يقبل قولها. وإذا طلقت المملكة نفسها ثلاثاً، فناكرها زوجها وذكر أنه قصد بالتمليك طلقة واحدة، فالقول قوله مع يمينه. وإن لم تكن له نية، فلها أن توقع ما شاءت من عدد الطلاق، ولا مناكرة له عليها.

[فصل ٦٣٨: تمليك الزوجة طلاقها بشرط أو على عوض أو إلى أجل]:

وإن ملكها بشرط، فَوُجِدَ الشرط، ملكت أمرها. ولو قال لها عند عقد النكاح: أمرك بيدك إن تزوجت عليك، فتزوج عليها فطلقت نفسها ثلاثاً، لم يكن له مناكرتها. فإن ملكها طائعاً غير مكره من غير شرط، فله مناكرتها، وإن ملكها على عوض، كان الطلاق بائناً. وإن (كان التمليك)[٣] على غير عوض كان الطلاق رجعياً. وإن ملكها إلى أجل ملكت نفسها في الحال. وإن ملكها بصفة قد توجد وقد تفقد، لم تملك نفسها (في الحال)[٤] حتى توجد الصفة. ولو قال لها وهي حامل إذا وضعت فأمرك بيدك، لم يثبت التمليك حتى تضع حملها. وقد قيل تملك نفسها في الحال قبل أن تضع حملها. فإن قال لها إن حملت فأمرك بيدك، فإن حملت، ملكت أمرها، ولكنه يطأها في كل طهر مرة، لأنها قد تحمل[٥] فتملك أمرها.

---

(١) ج: سقطت.
(٢) أ ق: سقطت.
(٣) ق: (ملكها).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ق: (تحبل).

[فصل ٦٣٩: حكم من تقوم بغير ما ملّكها زوجها]:

ولو ملّكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لزمته واحدة. ولو ملكها ثلاثاً فطلقت نفسها واحدة، لم يلزمه شيء، وسقط تمليكها بِعُدُولِهَا إلى غير ما ملّكها زوجها. فإن أرادت أن توقع بعد ذلك ما أراده زوجها لم يكن لها ذلك. (ولو ملّكها أمرها فشرعت في غير ما ملّكها من حديث أو مشي أو ما أشبه ذلك مما لا يتعلق بالتمليك، لسقط تمليكها على اختلاف قوله في ذلك)[١].

[فصل ٦٤٠: حكم من لم يترك لها زوجها وقتاً لقبول التمليك ومن تراخت عن قبول التمليك]:

ولو ملكها أمرها وأسرع في القيام عنها قبل أن تقبل[٢] التمليك منه، لم يسقط تمليكها. وإن جلس بعد ذلك قدر ما يمكنها أن تجيب فيه، فلم تفعل حتى قامت أو قام[٣]، سقط تمليكها على اختلاف قوله فيها.

[فصل ٦٤١: حكم من مكنت زوجها من نفسها بعد تمليكها ومن أبطأت عليه]:

وإن ملكها ثم مكنته بعد التمليك[٤] من نفسها، فوطئها[٥] أو باشرها، سقط تمليكها. ولها أن تمنعه نفسها بعد التمليك حتى تنظر في أمرها. وإذا أبطأت المملكة على زوجها، ومنعته نفسها بعد[٦]، ولم توقع الطلاق، كان له مخاصمتها إلى الحاكم. فيوقفها/ الحاكم ويأمرها أن توقع الطلاق أو تسقط التمليك. فإن أبت الأمرين أسقط الحاكم تمليكها. وإذا اختارت المملّكة

/٧٧ ظ

(١) أ ق: سقطت.
(٢) ق: (تملك).
(٣) ج ق: زيادة: (زوجها).
(٤) ج: (ذلك).
(٥) ق: (حتى وطئها).
(٦) ج ق: سقطت.

زوجها، لم يلزمه[1] الطلاق فيها[2]، وثبتت عنده على نكاحها.

باب (في التخيير)[3]

[فصل ٦٤٢: تخيير الزوجة في الطلاق]:

ومن خيَّر امرأته، فاختارت نفسها، فقد طلقت ثلاثاً، وليس له مناكرتها. وهو بخلاف تمليكها. وهذا إذا خيّرها تخييراً مطلقاً، لم يقيده بعدد مخصوص. فأما إذا خيَّرها في عدد بعينه، مثل واحدة أو اثنتين، لم تكن لها الزيادة على ما جعله[4] إليها. وإن كانت غير مدخول بها، وقد خيرها، فله مناكرتها في الزيادة على واحدة لأنها تبين في الحال بها.

[فصل ٦٤٣: التخيير المعلق بأجل أو بشرط]:

ولو قال لها أمرك بيدك غداً، ملكت أمرها من ساعتها. وكذلك إن قال[5] بعد شهر أو سنة. فإن قال لها إن دخلت الدار، فأمرك بيدك، فلا يكون أمرها بيدها حتى تدخل الدار، لأنها صفة قد تكون، وقد لا تكون، وقد تقدم ذكرها. فإن قال لها إذا حضت فأمرك بيدك، ملكت في الحال أمرها قبل حيضتها. وكان لها أن تطلق نفسها لتعليقه الطلاق بصفة لا بد من كونها (في العادة)[2].

---

(١) ج: (يلزمها).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج: (الخيار).
(٤) ق: (فعله).
(٥) ج: (كان).

باب الإيلاء[1] (وطلاقه وأحكامه[2])[3]

[فصل ٦٤٤: صفة الإيلاء]:

والإيلاء أن يحلف الرجل بالله تعالى ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر. ولكل زوجة حق في الإيلاء، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية، حراً كان زوجها أو عبداً. ومن حلف ألا يطأ امرأته أربعة أشهر، أو ما دونها، لم يكن لها مطالبته بشيء. لكنه إن وطئها قبل الأجل حنث[4] في يمينه، ولزمته الكفارة[5]. وأجل المولي من يوم حلف، لا من يوم تخاصمه زوجته.

[فصل ٦٤٥: فيئة المولي]:

وإذا آلى الرجل من امرأته[6] أكثر من أربعة أشهر فهي بالخيار، إن شاءت خاصمته، وإن شاءت تركته. فإن رفعته إلى الحاكم، أجَّله أربعة أشهر، ثم أمره بالفيئة[7]، فإن فاء حنث في يمينه، وسقطت الخصومة عنه. وإن أبى أن يفيء، أمره بالطلاق. فإن أبى أن يطلق، طلق الحاكم عليه تطليقة واحدة، وكانت له الرجعة، إن فاء في العدة. فإن ارتجعها ولم يفيء من إيلائه حتى انقضت عدتها، سقطت رجعته، إلا أن يكون له عذر في فيئته، / فيكفر عن يمينه إن كانت يميناً تكفر، وصحت رجعته، وإن[8] انقضت /٧٨و

---

(١) الإيلاء الشرعي الحلف بيمين يلزم بالحنث حُكْمٌ على ترك وطء زوجته، زيادة على أربعة أشهر. (إرشاد السالك لابن عسكر ـ كتاب الطلاق).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ق: (خرج).

(٥) ج ق: (كفارتها).

(٦) ق: (زوجته).

(٧) الفيئة هي الرجوع عن الإيلاء. وتحصل بمغيب الحشفة في قبل الثيب، وافتضاض البكر على وجه مباح. (أسهل المدارك ١٦٧/٢).

(٨) ج: (و).

عدتها قبل وطئه إياها. واليمين بالله تعالى[1] وبالطلاق وبالعتاق والصيام والصدقة (وغير ذلك)[2] من الأيْمان في الإيلاء بمنزلة واحـدة.

[فصل ٦٤٦: حكم من حلف بطلاق إحدى زوجتيه أن لا يطأ الأخرى]:

ومن كانت له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما أن لا يطأ الأخرى، فماتت المحلوف بطلاقها، سقط الإيلاء عنه. ولو طلقها واحدة أو اثنتين، ثم عاد فنكحها، عاد الإيلاء عليه. ولو طلقها ثلاثاً ثم نكحها بعد زوج، لم يعد الإيلاء عليه.

[فصل ٦٤٧: حكم من حلف بعتق عبده ألا يطأ زوجته]:

ولو (كان له عبد، فحلف بعتقه)[3] ألا يطأ امرأته، فمات العبد سقط الإيلاء عنه. ولو باعه سقط الإيلاء عنه أيضاً. ولو عاد فاشتراه عاد الإيلاء إليه. ولو ورثه بعد (بيعه له)[4]، لم يعد الإيلاء عليه. ولو وهب له فقبله، عاد الإيلاء عليه. وكذلك لو حلف بعتق عبد له بعينه، فمات العبد قبل وطئه سقط الإيلاء. وإن حلف بعتق عبد مطلق، فاشترى عبداً فأعتقه، لم يسقط الإيلاء عنه، في رواية ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم يسقط الإيلاء عنه، واعتبره بكفارة اليمين بالله تعالى، وجواز إيقاعها قبل الحنث فيها.

[فصل ٦٤٨: حكم من امتنع من وطء زوجته بغير يمين حلفها]:

ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها، وأراد بذلك الإضرار بها، أمر بإزالة الضرر عنها، مرة بعد أخرى. فإذا أقام على امتناعه من ذلك فُرِّق بينه وبينها، لغير أجل يضرب له فيها. وقد قيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالحالف المولي منها.

---

(١) ق: زيادة: (اسمه).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: (حلف بعتق عبده).

(٤) ج: (عتقه).

[فصل ٦٤٩: وقف الحاكم للمولي]:

ولا يلزم المولي طلاق بمُضِيِّ أجله قبل وقف الحاكم له. وإذا وقفه الحاكم بعد[1] أجله، فأجاب إلى الفيئة، ولم يفعلها، وتكرر ذلك منه، مرة بعد أخرى، فإذا تبين ضرره، فرق الحاكم بينه وبين امرأته. وقد قيل يؤجل في الإبتداء بمقدار أجل العدة، فإن فاء في أضعاف ذلك سقط الإيلاء عنه. وإن لم يفيء حتى مضى ذلك الأجل، لزمه الطلاق البائن بمضيه، ولم ينتظر فيئتــه بعد.

[فصل ٦٥٠: الإمتناع عن الوطء بعذر]:

ومن امتنع من وطء امرأته بعذر من مرض أو حبس أو سفر أو عجز عن ذلك بِكِبَرٍ[2]، فلا شيء لها عليه، ولا مطالبة بينهما.

[فصل ٦٥١: حكم من أطال الغيبة عن زوجته]:

وإذا أطال/ المسافر الغيبة عن امرأته مختاراً لذلك، وكرهت امرأته غيبته، أمر بالقدوم إليها أو نقلها إليه. فإن امتنع من ذلك، أمر بفراقها. فإن أبى فرق الحاكم بينه وبينها. /٧٨ ظ

[فصل ٦٥٢: الإمتناع عن وطء الإماء وإيلاء العبد]:

ولا إيـلاء فيما ملكت اليمين ولا حق لهن في ذلك، وسواء امتنع من وطء إمائـه بيمين أو بغير يمين. وأجل العبد في الإيلاء شهران، نصف أجل الحر.

---

(١) ق: زيادة (ما مضى).
(٢) ق: (لِكِبَرٍ).

باب الظهار[1] (وكفارته وأحكامه)[2]

[فصل ٦٥٣: صفة الظهار]:

والظهار يمين تكفر. وإذا قال الرجل[2] لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو ابنتي أو أختي، أو واحدة من ذوات محارمه، فهو مظاهر، عليه الكفارة. وإذا قال: أنت علي كظهر امرأة أجنبية، فهو مظاهر عند مالك رحمه الله. وقال عبد الملك مُطَلِّقٌ. ولو قال لها: أنت علي كظهر أبي[3] كان مظاهراً. ولو قال لها: أنت علي كظهر زيد، أو كظهر الدابة كان مظاهراً. ولو قال لها: أنت علي كأمي أو مثل أمي، وأراد بذلك الظهار، (كانت له نية)[4] أو لم تكن له نية في ظهار ولا طلاق، كان مظاهراً. ولو أراد بذلك الطلاق كان مطلقاً البتة. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، وكذلك صريح الطلاق وكنايته جميعاً لا ينصرفان بالنية إلى الظهار. وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق.

[فصل ٦٥٤: حكم الظهار من نساء عدة]:

وإذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، لزمته الكفارة في (الظهار. وهو في ذلك)[5] بخلاف الطلاق، لأن تحريم الظهار ينحل بالكفارة، وتحريم الطلاق لا (ينحل بها)[6]. ولو قال لأربع نسوة له: أنتن علي كظهر أمي، لزمه في جماعتهن كفارة واحدة. ولا يجوز له وطء واحدة منهن حتى يكفر. فإذا كفَّر جاز له أن يطأهن أو من شاء منهن. ولو قال

(١) الظهار: هو تشبيه الرجل المكلف من تَحِلُّ له من النساء بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لعان أو غير ذلك. (أسهل المدارك ١٦٨/٢).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (أمي).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج: (ذلك).

(٦) ق: (تحليل له).

لإحدى نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال: وفلانة أيضاً، لامرأة غيرها من نسائه، عليَّ كذلك، وجبت عليه كفارتان. ولو قال كلما تزوجت[1] فالمرأة التي أتزوجها عليَّ كظهر أمي، لزمه كلما تزوج[2] كفارة بعد كفارة، بخلاف قوله: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي.

[فصل ٦٥٥: حكم من جمع لفظ الظهار مع لفظ الطلاق]:

ولو قال لامرأة تحته: أنت طالق البتة، وأنت علي / كظهر أمي، لزمه الطلاق، ولم يلزمه الظهار. ولو قال أنت علي كظهر أمي وأنت طالق البتة، لزمه الظهار والطلاق ولم يكفر حتى ينكحها بعد زوج. فإن نكحها، لم يطأها حتى يكفر عنها. ولو قال لامرأة أجنبية: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي إن تزوجتك، لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار إن تزوجها. ولو قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، وأنت طالق، إن تزوجتك[3]، لزمه الطلاق والظهار معاً إذا تزوجها، وحرمت بالطلاق عليه. فإذا نكحها بعد ذلك، لم يطأها حتى يُكفّر.

/٧٩و

[فصل ٦٥٦: شرط العود في الظهار لوجوب الكفارة]:

وكفارة الظهار لا تلزم بمجرد القول حتى ينضاف إليه[4] العود. وقد اختلف قوله في العود ما هو. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أنه العزم على إمساكها بعد المظاهرة منها. والرواية الأخرى أنه العزم على وطئها. ومن أصحابنا من قال العود في إحدى الروايتين عن مالك هو الوطء نفسه. والصحيح عندي هو ما قدمته، والله أعلم.

[فصل ٦٥٧: ما يحرم على المظاهر من زوجته قبل التكفير]:

ولا يجوز للمظاهر أن يطأ ولا يباشر حتى يكفر. ولا بأس أن ينظر إلى

---

(١) ق: (أتزوج بامرأة).
(٢) ق: زيادة: (أبداً).
(٣) ج ق: زيادة (ثم تزوجها).
(٤) ج ق: (إليها).

الوجه والرأس واليدين، وسائر الأطراف، قبل أن يكفر.

[فصل ٦٥٨: الظهار من الإيماء]:

والظهار من الأمة المملوكة كالظهار من الزوجة. وتلزم[١] الكفارة فيها كلزومها في الزوجة. وكذلك في الظهار من أم الولد والمدبّرة. ولا يلزم الظهار في المعتقة إلى أجل ولا في المكاتبة.

[فصل ٦٥٩: في كفارة الظهار]:

وكفارة الظهار مرتبة. وعلى المكفر بها أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الفاحشة. فإن لم يجدها صام شهرين متتابعين. ولا يطأ من ظاهر منها ليلاً ولا نهاراً حتى يكفر. فإن وطيء امرأته التي ظاهر منها في أضعاف كفارته ليلاً أو نهاراً، بطلت كفارته، ووجب عليه ابتداؤها. ويجوز له أن يطأ غيرها من نسائه في ليالي صومه لكفارته. فإن لم يَقْوَ[٢] على الصيام من كبر مفند أو مرض متطاول لا يرجى[٣] برؤه، جاز له أن يطعم ستين مسكيناً، مداً مداً، بمد هشام، وقدره مد وثلثان بمد النبي ﷺ. وقد قيل يطعم مدين مدين بمد النبي ﷺ، وهو أحب إلينا. ولا يجوز أن يطأ في أضعاف إطعامه. / فإن وطيء في أضعافه[٤] بطل ما مضى من إطعامه، ولزمه ابتداؤه. وإذا وطيء المظاهر امرأته قبل أن يكفر، فليس عليه إلاَّ كفارة واحدة. ولا يطأ بعد ذلك حتى يكفر.

/ ٧٩ظ

[فصل ٦٦٠: كفارة العتق]:

ولا يجوز أن يعتق رقبة واحدة عن كفارتين، ولا أن يعتق رقبتين عن كفارتين، إذا أشرك بينهما في كل واحدة من الرقبتين. وإن أفرد كل واحدة

---

(١) ج: (تلزم).
(٢) ج (يقدر).
(٣) ق: (يرجو).
(٤) ج: (إطعامه).

من الرقبتين عن كفارة واحدة عيّنها، أو أطلقها، أجزأت عنه. فإذا عين الكفارة عن واحدة من المرأتين، جاز له أن يطأها قبل أن يكفر عن الأخرى. وإن أطلق الكفارة عن إحداهما بغير تعيينها[1]، لم يطأ واحدة منهما حتى يكفر الكفارة الأخرى.

[فصل ٦٦١: كفارة الصيام]:

(وإذا مرض المظاهر، ولم يقدر على الصيام)[2] فإن كان مرضه يرجى برؤه، وبه حاجة إلى وطء امرأته، فالإختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام، أجزأه.

[فصل ٦٦٢: ظهار العبد وكفارته]:

وظهار العبد[3] كظهار الحر، وكفارته مثل كفارته، غير أنه لا يصح منه التكفير بالعتق، أذن له في ذلك سيده أو لم يأذن فيه. وليكفر بالصيام. فإن عجز عنه كفر بالإطعام، إن أذن له سيده فيه. فإن منعه منه انتظر القدرة على الصيام.

باب اللعان[4] (وفراقه وأحكامه)[5]

[فصل ٦٦٣: الملاعنة بسبب الزنا]:

واللعان[6] بين كل زوجين عدلين كانا أو فاسقين. ويلاعن الحر الأمة، والعبد الحرة[7]، والمسلم النصرانية واليهودية. (ولا لعان)[8] فيما ملكت

---

(١) ج ق: (عينها).

(٢) ج: سقطت.

(٣) أ: زيادة: (بالإطعام) كذا.

(٤) اللعان هو لغة الإبعاد والطرد، وشرعاً هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له. (أسهل المدارك ٢/١٧٣).

(٥) ق: سقطت.

(٦) ج: (قال مالك رحمه الله: واللعان).

(٧) أ: (الأمة).

(٨) ق: (واللعان).

اليمين. ولا لعان على خصي ولا مجبوب ولا صبي. ولا يلحق الولد بواحد منهم. وإذا قذف الرجل امرأته، وادعى أنه رآها تزني، ووصف ذلك وصف الشهود لرؤية الزنا (كان له أن يلاعنها. وإن اقتصر على مجرد قذفها من غير وصف لرؤية الزنا منها)[1]، فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أنه يلاعنها، والأخرى أنه يُحدّ ولا[1] يلاعنها.

[فصل ٦٦٤: الملاعنة لنفي الحمل]:

وإذا ظهر بها حمل فنفاه، وادعى أنه استبرأها بعد وطئه إياها، ثم لم يطأها بعد استبرائه إياها، حتى ظهر حملها، كان له أن يلاعنها. والإستبراء في ذلك حيضة واحدة. وإن اقتصر على نفي حملها من/ غير ذكر استبرائها، فعنه فيه روايتان، إحداهما أنه يلاعنها، والرواية الأخرى أنه يُحدُّ، ويلحق به حملها، ولا يلاعنها. /٨٠و

[فصل ٦٦٥: لحوق ولد الملاعنة من الزنا]:

وإذا لاعنها برؤية الزنا منها، ثم أتت بولد، فقد اختلف قوله في لحوقه به، وسقوطه عنه. فقال مرة يسقط عنه، وقال مرة أخرى يلحق به ولا يسقط عنه.

[فصل ٦٦٦: حكم من أقرَّ بحمل زوجته وادعى عليها الزنا]:

وإذا ظهر بها حمل، فأقرَّ به، ثم ادعى أنه رآها تزني، فقد اختلف قوله في ذلك. (فعنه فيه)[2] ثلاث روايات: إحداهن أنه يحدُّ، ويلحق به الولد[3] (ولا يلاعن)[4]. والأخرى أنه يلاعن، وينتفي عنه الولد الذي أقر به. والرواية

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (ففيه).

(٣) ج ق: زيادة: (الذي أقرَّ به).

(٤) ق: (ويلاعن).

الثالثة أنه يلحق به الولد، ويلاعن، وينتفي[1] الحد عنه، وهو الصحيح (إن شاء الله)[2].

[فصل ٦٦٧: حكم من أقرت بالزنا وأتت بولد]:

وإذا ادعى الرجل على امرأته الزنا، فأقرت به، وقد أتت بولد[3] فقد اختلف قوله فيه. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أنه يسقط الولد عنه بغير لعان. والرواية الأخرى أنه لا يسقط الولد عنه إلاَّ باللعان. وأذا ولدت المرأة اثنين، فأقر الزوج بأحدهما، ونفى الآخر، لحقا به جميعاً، وسقط قوله. وإن نفاهما جميعاً، لاعن لعاناً واحداً، وسقطا جميعاً عنه.

[فصل ٦٦٨: صفة لعان الزوج]:

ويبدأ الرجل باللعان. فيحلف أربعة أيمان في المسجد الأعظم بمشهد (من جماعة)[4] الناس، بعد صلاة العصر. واللفظ في إحدى الروايتين عنه: «أشهد بالله لقد زنت». وفي الرواية الأخرى: «أشهد بالله لقد رأيتها تزني، يلج فرج الرجل في فرجها كما يلج المرود في المكحلة». يردد أحد اللفظين أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». فإذا التعن هو: انتفى عنه الولد، (وسقط عنه)[5] الحد، ولم تقع الفرقة بينهما بمجرد لعانه.

[فصل ٦٦٩: صفة لعان الزوجة]:

ثم يعرض اللعان على المرأة. فإن لم تلتعن، حدث حد الزنا، فجلدت إن كانت بكراً، وكانت على نكاحها[6]، إلاَّ أن يطلقها. وإن كانت

(١) ج ق: (النفي).
(٢) ج ق: (والله أعلم).
(٣) ق: زيادة (منه).
(٤) ج: (جماعة من).
(٥) ق: (ويحد) كذا.
(٦) ج ق: (نكاحه).

ثيباً رجمت، واستحق الميراث منها. وإن التعنت سقط الحد عنها، ووقعت الفرقة بينهما، وحرمت عليه، ولم تحلَّ له أبداً. وإن مات هو بعد لعانه، وقبل لعانها، فإن التعنت بعده، لم ترثه. وإن لم/ تلتعن، (حُدَّتْ، وَوَرِثَتْهُ)[1]. ولفظ لعان المرأة: «أشهد بالله ما زنيت». فإن قالت: «أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به». أجزأها. تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة، «غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

/٨٠ظ

[فصل ٦٧٠: حكم من يلتعن لنفي الولد بعد موت الزوجة]:

وإذا غاب رجل عن امرأته، فأتت بولد، ثم ماتت، فقدم الزوج من غيبته وأنكر الولد، كان له أن يلتعن، وينفي[2] الولد عنه، وله الميراث منها، لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

[فصل ٦٧١: حكم من أكذب نفسه بعد الملاعنة]:

وإذا وقعت الفرقة بين المتلاعنين، ثم أكذب الرجل نفسه، لحق به الولد، ووجب عليه الحد، ولم يحل له (نكاح المرأة)[3] أبداً.

[فصل ٦٧٢: حكم فرقة المتلاعنين]:

وفرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق. وهي واقعة بالتعان الزوجين ولا يفتقر إلى إيقاع الحاكم لها.

[فصل ٦٧٣: نفي ولد الأمة]:

وإذا أقرَّ الرجل بوطء أمته، ثم أتت بولد، لحق به، وكانت فراشاً له. وإن لم يقر بوطئها لم يلحق به ولدها. ولو أقر[4]، فأتت بولد، فنفاه، وادعى

---

(١) ج ق: (بعده،(حدت وورثت).

(٢) ق: (ينتفي).

(٣) ق: (نكاحها).

(٤) ج ق: زيادة: (بوطئها).

أنه استبرأها بحيضة بعد وطئه إياها، انتفى الولد عنه بغير يمين. وقد قيل لا ينتفي عنه[1] إلاَّ باليمين. واليمين في ذلك واحدة، بخلاف اللعان.

[فصل ٦٧٤: نفي ولادة الأمة]:

ولو أقر بوطئها، فأتت بولد. فأنكر أن تكون ولدته، لم يلحق به إلاَّ (أن تشهد امرأتان ثقتان)[2] أنها ولدته. ولو أقر بوطئها وولادتها[3]، ونفى ولدها، لم ينف[4] عنه، ولحق به، إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه إياها[5].

[فصل ٦٧٥: حكم الولد من النكاح يولد لستة أشهر فصاعداً]:

وإذا عقد الرجل النكاح على امرأة، وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً، بعد العقد، لحق به ولدها، وسواء أقر بوطئها أو لم يقر بوطئها[6]. ولا ينتفي الولد عنه إلاَّ باللعان.

[فصل ٦٧٦: استحالة إنكار الزوج ولادة زوجته]:

وإذا أتت الزوجة بولد، فأنكر الزوج أن تكون ولدته، وادعى أنها لقطته فالقول في ذلك قولها، ولا (تحتاج في ذلك)[7] إلى بينة على ولادتها، بخلاف الأمة المملوكة.

[فصل ٦٧٧: لحوق ولد الأمة إذا وطئها البائع والمشتري قبل استبرائها]:

وإذا وطىء الرجل أمته، ثم باعها في الطهر الذي وطئها فيه، فوطئها

---

(١) ج ق: زيادة (الولد).
(٢) ق: (بشهادة امرأتين ثقتين).
(٣) ق: (وولادته).
(٤) ج ق: (ينتف).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ق: سقطت.
(٧) ج ق: (يحتاج).

المشتري أيضاً قبل أن يستبرئها، فأتت بولد[1] يشبه أن يكون من كل واحد منهما، دعي له القافة[2]، فبأيهما ألحقوه، لحق به. فإن ألحقوه بالمشتري، كانت له أم ولد، (وتمَّ بيعها)[3]. وإن ألحقوه بالبائع كانت له أم ولد وانفسخ بيعها.

(باب طلاق المشرك وإسلام أحد الزوجين وما يوجب الفراق)[4]

[فصل ٦٧٨: حكم المشرك يسلم قبل زوجته]:

وإذا أسلم الرجل المشرك قبل امرأته[5]، وهي كتابية ثبت بإسلامه على نكاحها (وإن كانت غير كتابية، فإن أسلمت عقب إسلامه، ثبتا على نكاحهما)[6]. وإن لم تسلم عقبه، وقعت الفرقة بينهما. وكان الفراق فسخاً بغير طلاق. وإن كانت مدخولاً بها، فلها المهر. وإن كانت غير مدخول بها، سقط مهرها بانفساخ نكاحها.

[فصل ٦٧٩ حكم المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو تحته أختان]:

وإذا أسلم المشرك، وعنده أكثر من أربع نسوة كتابيات، فله أن يمسك أربعاً منهن، ويفارق البواقي، أوائل كن أو أواخر، عقد عليهن عقداً واحداً أو عقوداً مفترقة. وإن أسلم وعنده أختان، أمسك إحداهما، وفارق الأخرى، وسواء عقد عليهما عقداً واحداً أو عقدين.

---

(١) ج: زيادة: (لما) ـ ق: زيادة (لا).

(٢) القافة جمع قائف، والقيافة هي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم. والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. (الإثبات بالقرائن ـ إبراهيم بن محمد الفائز ص ١٧٤).

(٣) ق: (ولم يبعها).

(٤) ج ق: (باب إسلام أحد الزوجين المشركين قبل صاحبه وعتق الأمة تحت العبد).

(٥) ق: (زوجته).

(٦) ق: سقطت.

[فصل ٦٨٠ حكم المرأة تسلم قبل زوجها الكافر]:

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي، فإن كانت مدخولاً بها، فأسلم زوجها في عدتها، فهو أحق بها بمجرد إسلامه من غير رجعة يحدثها. وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق امرأته في عدتها. وإن كانت غير مدخول بها، وقعت الفرقة بينهما. وكانت فسخاً (بغير طلاق)[1]، ولا صداق لها. وإذا أسلمت[2] فانقضت عدتها ثم (أتى زوجها)[3] فادعى أنه أسلم في عدتها، لم يقبل قوله في ذلك إلاّ ببينة. فإن أقام بينة على إسلامه في عدتها قبل أن تنكح، ثبت على نكاحها. وإن كانت قد نكحت[4] غيره، ولم يدخل بها، ففيها روايتان، إحداهما أن الأول أحق بها، والأخرى أن الثاني أحق بها. وإن كانت قد دخل بها الثاني فهو أحق بها، ولا سبيل للأول إليها.

(باب خيار الأمة تعتق تحت العبد)[5] (في الطلاق)[1]

[فصل ٦٨١: حكم الأمة تعتق تحت العبد]:

وإذا أعتقت الأمة تحت العبد، فهي بالخيار، إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت تحته. والفراق في ذلك طلاق. وقد اختلف قوله، هل لها أن تطلق نفسها عليه تطليقتين، أم ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة. فعنه في ذلك روايتان، إحداهما أنها بالخيار فيما توقعه من عدد الطلاق والأخرى أنه ليس لها أن تطلق نفسها إلا تطليقة واحدة وهي تطليقة بائنة/، ليس /٨١ظ

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج ق: زيادة (المرأة).
(٣) ق: (تزوجها).
(٤) ق: (أنكحت).
(٥) ج : سقطت.

له بعدها رجعة. فإن طلقت نفسها واحدة ثم أعتق الزوج[1] في عدتها، فليس له عليها رجعة.

[فصل ٦٨٢: حكم من وطأها زوجها العبد قبل علمها بعتقها أو بعده، برضاها أو مكرهة]:

وإذا وطىء العبد زوجته بعد عتقها، وقبل علمها، لم يسقط خيارها. وإن وطئها بعد علمها بعتقها، سقط خيارها. وكذلك إذا قبّلها أو باشرها. وذلك إن كانت له مطاوعة. فأما إذا أكرهها على الوطء أو[2] المباشرة، فإنه لا يسقط خيارها، وسواء كانت عالمة بحكم الخيار لها أو جاهلة. ولا خيار لها إذا أعتقت تحت الحر. وإذا أعتقت تحت العبد ثم أعتق زوجها قبل (اختيارها لنفسها، سقط خيارها)[3]. وإذا كان خيارها[4] لنفسها بعد الدخول بها، فلها صداقها. فإن كان قبل الدخول بها فليس لها شيء من صداقها.

[فصل ٦٨٣: طلاق العبد ومراجعته بيده دون سيده]:

وإذا زوج الرجل عبده أو[5] أمته فليس له أن يفسخ نكاحه، والطلاق إلى العبد دون سيده. وإذا طلق العبد زوجته فله الرجعة، وليس للسيد منعه منها ولا إجباره عليها. وإذا باع السيد العبد والأمة جميعاً (أو أحدهما)[6] فالنكاح والبيع صحيحان. فإذا كان المشتري عالماً بالنكاح فهو عيب قد رضي به. وإن كان جاهلاً بالنكاح فهو عيب وله (الرجعة)[7] ولا سبيل إلى فسخ النكاح بحال[8].

---

(١) ق: (زوجها).
(٢) ق: (و).
(٣) ق: (خيارها نفسها سقط اختيارها لنفسها).
(٤) ق: (اختيارها).
(٥) ق: سقطت.
(٦) ج: سقطت.
(٧) ج. ق: (الردّ به).
(٨) ج: (به).

(باب[1] الشهادة في الطلاق)[2]

[فصل ٦٨٤: اختلاف الشاهدين على الطلاق في الزمان والمكان]:

وإذا شهد رجلان عدلان[3] على رجل بطلاق امرأته في زمانين أو مكانين مختلفين، ضمت شهادتهما عليه، ولزمه الطلاق بها، إذا اتفقا على عدده. فإن اختلفا في عدده، فشهد أحدهما على واحدة، والآخر على إثنتين، ثبتت بشهادتهما واحدة، وحلف الزوج على نفي الأخرى. فإن حلف برىء منها، وإن نكل، ففيها روايتان، إحداهما أنها تلزمه تطليقة أخرى. والرواية الأخرى أنه لا تلزمه إلا تطليقة واحدة بشهادتهما، ويحبس حتى يحلف على الأخرى. فإن طال حبسه، ترك.

[فصل ٦٨٥: اختلاف الشاهدين في صفة الفعل المعلق به الطلاق]:

ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل وأنه فعله، وشهد الآخر أنه علق طلاقها بفعل آخر وأنه فعله، لم تضم شهادتهما ولم يلزمه الطلاق بها، لأن الشهادة على الأقوال مضمومة والشهادة على الأفعال مفرقة غير مضمومة، إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان.

[فصل ٦٨٦: اختلاف الشاهدين في عدد التطليقات]:

ولو شهد أحدهما/ أنه طلقها إثنتين، وشهد الآخر أنه طلقها ثلاثاً، /٨٢و لزمه بشهادتهما إثنتان[4] وحلف على الثالثة[5]، فإن حلف على الثالثة[5] برىء منها. وإن نكل[6] عنها، لزمته في إحدى الروايتين. ولو شهد أحدهما أنه طلقها واحدة، وشهد الآخر أنه طلقها البتة، لزمه بشهادتهما

---

(١) ق: (فصل في).
(٢) ج: (فصل في شهادة الأفذاذ في الطلاق).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) أ: (إثنان).
(٥) ق: (الثلاثة).
(٦) ج: زيادة: (أحدهما).

واحدة، وأحلف[1] على الإثنتين الزائدتين.

[فصل ٦٨٧: وجوب المبادرة بالشهادة عند الحاكم في حقوق الله مثل الطلاق والعتاق]:

وإذا سمع رجلان[2] رجلاً يطلق امرأته، أو[3] يعتق عبده أو أمته، لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم، وإن لم يشهدهما المطلق أو المعتق على نفسه، وسواء ادعت ذلك الزوجة أو العبد، أو لم يدعياه، لأنه حق[4] من حقوق الله عزّ وجلّ.

[فصل ٦٨٨: الشهادة في حقوق الناس بطلب من أحد الخصمين]:

ولو سمعاه يقر لرجل بحق من الحقوق كلها[4]، جاز لهما أن يشهدا عليه بذلك لخصمه، إذا سألهما إقامة الشهادة عليه، عند إنكاره، وإن لم يكن المقر أشهدهما على نفسه بذلك.

[فصل ٦٨٩: الشهادة على شهادة الشاهدين]:

ولو سمع شاهدان شاهدين يخبران أن رجلاً بعينه أقر عندهما بحق لغيره وأشهدهما بذلك على نفسه، لم يجز لهما أن يشهدا على شهادة الشاهدين المخبرين إلا أن يكونا أشهداهما على شهادتهما، (بخلاف الإقرار بالحقوق)[4].

[فصل ٦٩٠: الشهادة واليمين في الطلاق]:

وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها، لم يحلف بدعواها. فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً، لم تحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاق

---

(١) ج ق: (حلف).
(٢) ق: (شاهدان).
(٣) ق: (و).
(٤) ج: سقطت.

على زوجها، لكن يحلف لها زوجها. فإن حلف، بريء من دعواها. وإن نكل عن اليمين، ففيها روايتان إحداهما أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول، لأنهما أقوى من الشاهد واليمين لكونهما سببين[1] من جهتين مختلفتين[2]. والرواية الأخرى أنه إذا نكل عن اليمن، حبس. فإن طال حبسه ترك. وعلى المرأة أن تمتنع[3] منه، ولا تظهر له زينة[4] وتمنعه نفسها، فلا يصيبها إلا مكرهة.

[فصل ٦٩١: حكم من تأخر علمها بموت زوجها أو طلاقه لها]:

ومن طلق امرأته أو مات عنها، فتأخر علمها بموته أو طلاقه (حتى مضى لها مقدار العدة، ثم قامت البينة بعد ذلك على موته أو طلاقه)[5]، لم تلزمها عدة مؤتنفة. ولو قامت البينة بذلك، وقد مضى لها مقدار بعض العدة، بنت على ما مضى بعد موته أو طلاقه حتى تتم العدة. ولا تبتدئها من يوم قامت البينة.

باب[6] الطلاق على المفقود[7]

[فصل ٦٩٢: الطلاق على المفقود]:

وإذا فقد[8] الرجل عن امرأته، فانقطع خبره ولم يعرف مكانه، واختارت المرأة فراقه، (ورفعت أمرها إلى الحاكم)[9] ضرب / الحاكم لها /٨٢ظ

---

(١) ج: (شيئين).
(٢) ق، سقطت.
(٣) ج: (تمنع).
(٤) أ: بياض مكانها.
(٥) أ: سقطت.
(٦) ج ق: (فصل في).
(٧) ج: زيادة: (وغيره).
(٨) المفقود: هو الزوج الذي غاب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم حاله ولا يعرف أهو من الأحياء أو من الأموات (موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٥٣٣).
(٩) ج: سقطت.

أجلا، أربع سنين بعد أن يفحص عن أخباره ويسأل عن آثاره. ثم يأمرها أن تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً. ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت، ويكون فراقها لزوجها الأول طلاقاً. وتلزمه الفرقة بنكاحها لغيره من غير لفظ توقعه هي أو الحاكم عليها.

[فصل ٦٩٣: حكم الصداق في الطلاق على المفقود]:

فإن كان فقدها لزوجها قبل الدخول بها، أعطيت نصف صداقها، فإن ثبتت بعد ذلك وفاته، أكمل لها الصداق[١]. وكذلك إن مضى عليه[٢] من الزمان ما لا يحيى لمثله، دفع إليها بقية صداقها. وقد قيل يدفع إليها الصداق كله، فإن جاء بعد ذلك زوجها حياً، رجع عليها بنصفه وقد قيل إنه لا يرجع عليها بشيء. وإن فقدته بعد الدخول بها، ولم تكن قبضت صداقها، دفع إليها الصداق كله. ولامرأة المفقود النفقة من مال زوجها في الأربع سنين. ولا نفقة لها في العدة التي تعتدها[٣].

[فصل ٦٩٤: حكم امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت بعده]:

وإذا تزوجت امرأة المفقود بعد عدتها، ثم قدم زوجها الأول، قبل دخول الثاني بها، ففيها روايتان، إحداهما أن الأول أحق بها، والأخرى أن الثاني أحق بها. فإن دخل الثاني بها، فهو أحق بها، ولا سبيل للأول إليها. فإن طلقها الثاني أو مات عنها، ثم نكحها الأول كانت عنده على تطليقتين، ولزمه بنكاحها تطليقة واحدة.

[فصل ٦٩٥: حكم زوجة الأسير عند المشركين والمفقود في المعركة]:

ومن أسره المشركون، لم يجز لامرأته أن تتزوج حتّى يثبت موته أو

(١) ق: (صداقها).
(٢) ج ق: (عليها).
(٣) ق: (تعتد بعده).

فراقه. ومن فقد في معركة[1] كان فيها قتل، فلم يعلم خبره، اجتهد الحاكم في أمره. فإن غلب على ظنه فيما يتأدى إليه من الأخبار عنه أنه هلك، أذن لامرأته في النكاح بعد العدة.

(باب الطلاق قبل النكاح[2] بشرط التزويج)[3]

[فصل ٦٩٦: الطلاق قبل النكاح]:

ومن قال لامرأة أجنبية أنت طالق إن تزوجتك، فتزوجها، لزمه طلاقها. فإن عاد فتزوجها مرة ثانية لم تطلق عليه. ولو قال لها: كلما تزوجتك فأنت طالق، طلقت عليه كلما تزوجها. فإذا طلقها ثلاثاً في ثلاثة أنكحة، حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوجها بعد زوج، طلقت عليه أيضاً، وتكرر ذلك عليه أبداً في كل نكاح ينكحها، قبل زوج أو بعده.

[الفصل ٦٩٧: الطلاق قبل النكاح المعلق ببلد أو طائفة أو أجل]:

ولو قال: كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو كذا فهي/ طالق، فتزوج من ذلك البلد امرأة، (فطلقت عليه، ثم عاد)[4]، فتزوجها ثانية، طلقت عليه في الحال[5] بخلاف المرأة المعينة. ومن قال كل امرأة أتزوجها من آل فلان أو من بلد كذا وكذا أو[6] إلى أجل كذا وكذا وذكر أجلاً يبلغه عمره، فهي طالق، لزمه الطلاق في ذلك كله. ‎/٨٣و

---

(١) ق: (معترك).
(٢) ق: (الملك).
(٣) ج: سقطت.
(٤) ج ق: (طلقت عليه، ثم إن عاد).
(٥) ج: زيادة: (أيضاً).
(٦) ج: سقطت.

[فصل ٦٩٨: الطلاق قبل النكاح المعلق بالنساء كلهن أو الثيب كلهن أو الأبكار كلهن]:

(وإن قال كل امرأة أتزوجها من الناس كلهم (فهي طالق)[1] لم يلزمه شيء)[2]. ولو قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق، لزمه ذلك. وكذلك (لو قال)[3] كل بكر أتزوجها فهي طالق، ثم قال بعد ذلك: وكل ثيب أتزوجها فهي طالق، لزمه ذلك في الأبكار ولم يلزمه في الثيب. وقد قيل يلزمه اليمينان جميعاً، قاله[4] ابن القاسم. وقال عبد الملك (تلزمه اليمين الأولى)[5] ولا تلزمه اليمين الثانية، (لأنه قد عَمَّمَ بها النساء كلهن)[6].

(باب في (إرخاء الستور)[7] وتداعي المسيس)[8]

[فصل ٦٩٩: حكم خلوة الرجل بامرأته في منزله وفي منزلها]:

وإذا خلا الرجل بامرأته في منزله، فادعت أنه وطئها، وأنكر ذلك زوجها، فالقول قول المرأة مع يمينها. ويجب لها جميع الصداق. وإذا خلا بها في منزلها ثم اختلفا في الوطء، ففيها روايتان، إحداهما أن القول قول المرأة[9]. والأخرى أن القول قول الرجل[10]. وإن تصادقا على عدم الوطء لم يجب لها بالخلوة (جميع الصداق)[11]؛

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: سقطت.

(٣) أ: سقطت.

(٤) ج ق: (وهو قول).

(٥) أ: (يلزمه اليمين الأول).

(٦) ج: (لأنه خرج به على نفسه).

(٧) إرخاء الستور عبارة عن البناء بها وهدائها إليه سواء كان هناك إرخاء ستر أو لا. (البديع من شرح التفريع ٤٦/٢ ظ).

(٨) ج: (باب بقية من مسائل الطلاق وغيره وهو باب إرخاء الستور).

(٩) ج: زيادة (مع يمينها).

(١٠) ج: (الزوج).

(١١) ق: (صداق).

باب (النفقة والسكنى للزوجات)[1]

[فصل ٧٠٠: نفقة الزوجة تحت زوجها]:

وإذا خاصمت المرأة زوجها (في النفقة)[2] ولم تَرْضَ بنفقته عليها، فرفعت إلى الحاكم أمرها، فرض لها عليه نفقتها، على قدر حاله وحالها. فقدّر لها طعامها وإدامها وكسوتها ونفقة خادمها، إن كانت ممن يخدم مثلها، وأجرة مسكنها وجميع مؤونتها.

[فصل ٧٠١: نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً]:

وإذا طلقها طلاقاً رجعياً، فحكمها[3] في العدة حكم الزوجة، لها النفقة والسكنى والكسوة والخدمة، ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها سقطت نفقتها.

[فصل ٧٠٢: نفقة المطلقة طلاقاً بائناً]:

وإن طلقها طلاقاً بائناً ثلاثاً، أو طلاق خلع، فلا نفقة لها في العدة، إلا أن تكون حاملاً، فتجب عليه نفقتها حتى تضع حملها، ولها السكنى ما دامت في العدة حاملاً كانت أو حائلاً[4].

[فصل ٧٠٣: نفقة المطلقة البائن إذا كانت حاملاً]:

وإذا أبانها، فادعت الحمل، لم تعط نفقتها حتى يظهر حملها. وظهوره حركته/[5]. فإذا ظهر حملها، أعطيت نفقة الحمل كله من أوله إلى آخره. وإذا أعطيت نفقة حملها ثم انفش الحمل[6] ففيها روايتان، إحداهما أنه لا يرجع عليها بشيء، والأخرى أنه يرجع عليها بالنفقة. /٨٣ ظ

---

(١) ق: (نفقات الزوجات).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج: (فحكمه).

(٤) ج: (غير حامل).

(٥) ج: (تحريكه).

(٦) ق: سقطت.

[فصل ٧٠٤: نفقة الزوجة ورضيعها بعد موت زوجها]:

وإذا مات الرجل عن امرأته، فلا نفقة لها من ماله، (حاملاً كانت أو حائلاً. فإذا وضعت حملها، كان رضاع الولد[١] في ماله)[٢]. وإن لم يكن له مال، فرضاعه في بيت مال المسلمين. وليس على أحد من ورثة أبيه رضاعه. وليس على أمه رضاعه، موسرة كانت أو معسرة، إلا أن لا يقبل الرضاعة من غيرها، فيلزمها إرضاعه.

باب (النفقة للأقارب)[٣]

[فصل ٧٠٥: نفقة الأبناء]

ويجب على الرجل نفقة ولده، إن كان فقيراً لا مال له. فينفق على الغلام حتى يحتلم، وعلى الجارية حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها. فإذا احتلم الغلام سقطت عن أبيه نفقته. وإذا تزوجت الجارية، ودخل بها زوجها، (سقطت عن أبيها نفقتها)[٤]. فإن مات عنها زوجها، أو طلقها، لم تعد النفقة على أبيها. وكذلك إذا بلغ الغلام صحيحاً ثم زَمِنَ[٥] أو جُنَّ، لم تعد النفقة على أبيه. وقال عبد الملك تعود نفقته على أبيه. وإن بلغ الغلام[٦] زَمِناً أو مجنوناً لم تسقط نفقته على أبيه ببلوغه. ولا تجب النفقة على الأم لولدها[٧]، مع وجود الأب (ولا مع)[٨] عدمه، (موسراً كان أو معسراً)[٩].

---

(١) ج : (الصبي).
(٢) ق : سقطت.
(٣) ق: (فيمن تجب له النفقة على الرجل من أقاربه).
(٤) ق: (كذلك).
(٥) زمن: رجل زمن أي مُبْتَلٍ بَيِّنُ الزمانة، والزمانة العاهة (لسان العرب ـ حرف النون).
(٦) ج ق: سقطت.
(٧) لأن وجوبها لم يكن لمطلق الأبوة بل الأبوة بقيد الذكورية.
(البديع ـ ٤٧/٢ ظ).
(٨) ق: (و).
(٩) ج: (وموسرة كانت أو معسرة).

[فصل ٧٠٦: نفقة الأبوين]:

ويجب على الرجل نفقة أبويه إذا كانا محتاجين، صحيحين كانا أو زمنين، مسلمين كانا أو كافرين، كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ونفقتهما على الأبوين[1] سواء، لا فضل بينهما، وإن كره زوج الإبنة. وتجب عليه نفقة أمه، وإن كانت (ذات زوج)[2]، إن كان زوجها محتاجاً.

[فصل ٧٠٧: نفقة الأقارب]:

(ولا يجب عليه نفقة جده[3]، ولا يجب[4] على الجد نفقة ولد ولده)[5]. ولا يجب على الرجل نفقة أخ ولا أخت[6] ولا خالة ولا عمة، ولا أحد من الأقارب، سوى من ذكرناه. ونفقة الأقارب واجبة باليسر وساقطة بالعسر. وليست ديناً في الذمة. ولا يحاص بها غرماء المفلس[7].

باب[8] المتعة للمطلقة [9]

[فصل ٧٠٨: متعة المطلقات]:

(قال مالك رحمه الله)[10]: والمتعة للمطلقة مستحبة غير مستحقة.

---

(١) ج: (الإثنين).

(٢) ق: (ذلك زوجه) كذا.

(٣) ج: (جده ولا جدته).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) خلافاً للشافعي في الموضعين لأن الجد أب. ودليلنا أنه لا تجب عليه نفقته في الموضعين مع الإجتماع (أي اجتماع الجد مع الأب) فلا تجب مع الإنفراد قياساً على العمّ (البديع من شرح التفريع ٤٨/٢ و).

(٦) خلافاً لأبي حنيفة، قال تجب عليه نفقته إذا كان مسلماً. ودليلنا أنّ من وجبت نفقته مع الإسلام وجبت مع الكفر كالأب والإبن، ومن لم تجب عليه، لم تجب، كالعم (المرجع السابق).

(٧) ج: (التفليس).

(٨) ج: (فصل في).

(٩) ج: (للمطلقات).

(١٠) ق: سقطت.

/٨٤و وهي لكل مطلقة، بائنة/ كانت أو رجعية، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كتابية، حراً كان زوجها أو عبداً. ولا متعة لمختلعة ولا ملاعنة ولا لمطلقة قبل المسيس إذا كانت مفروضاً لها. وليس للمتعة حد محصور[١]. وهي (مردودة إلى المطلق، موكولة إليه)[٢] يعطي في ذلك ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه. (ولكن السلطان يأمر بها ويحضه عليها. وليس لسيد العبد أن يمنعه (من ذلك)[٣]. (ولا يحاص[٤] الغرماء)[٥] (بمتعة المطلقة)[٦].

باب (في العدة للمطلقات)[٧]

[فصل ٧٠٩: عدة المطلقة التي تحيض]:

وعدة[٨] المطلقة[٩] التي تحيض وتطهر، ثلاثة قروء، والأقراء هي الأطهار، وهو ما بين الحيضتين. فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة[١٠]، فقد انقضت عدتها وحل نكاحها.

[فصل ٧١٠: عدة المطلقة التي لا تحيض]:

وإن كانت ممن لا تحيض ليأس[١١] أو صغر، فعدتها ثلاثة أشهر.

---

(١) ق: سقطت.
(٢) ج ق: (إلى المطلق موكولة و).
(٣) ق: (منها).
(٤) ق: زيادة (بها).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ج ق: سقطت.
(٧) ج ق: (العدة والاستبراء).
(٨) العدة تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم غالباً لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده (أسهل المدارك ١٨٢/٢).
(٩) ق: سقطت.
(١٠) ق: (الثانية).
(١١) ق: (لكبر).

وتبتدىء العدة من يوم طلقها زوجها. فإن طلقها في بعض يوم ففيها روايتان، إحداهما أنها تلغيه، وتبتدىء بالعدة بعده. والرواية الأخرى أنها تحتسب بما مضى منه، وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها.

[فصل ٧١١: عدة المطلقة التي ارتفعت حيضتها لسبب مجهول]:

وإذا طلقت وهي من ذوات الحيض، فارتفعت حيضتها، (لا تدري ماذا رفعها)[١] انتظرت سنة من يوم طلقها زوجها، تسعة أشهر منها، استبراء، وثلاثة عدة، فإن طلقها، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها، استأنفت سنة من يوم طهرت من حيضتها.

[فصل ٧١٢: عدة المطلقة المستحاضة]:

وعدة المستحاضة، إذا طلقها زوجها، سنة كاملة، تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة عدة، وهي مثل التي ارتفعت حيضتها لغير يأس (منها. ولو حاضت حيضة، ثم انتظرت الحيضة الثانية، فلم تأتها[٢]، انتظرت سنة)[٣] من يوم طهرت. فإن أتتها الحيضة الثانية قبل انقضاء السنة، انتظرت الحيضة الثالثة. فإن حاضتها، فقد انقضت عدتها. وإن لم تحضها، انتظرت سنة من يوم طهرت من الحيضة الثانية. فإن انقضت السنة حلت بانقضائها للأزواج. وإن حاضت قبل تمامها، حلت بحيضتها.

[فصل ٧١٣: عدة الحامل]:

وعدة الحامل أن تضع حملها. فإن تأخر وضعها، انتظرت أبداً حتى

---

(١) قوله لا تدري ماذا رفعها، يشير أنه إن كان بعد رضاع أو مرض، فإنها تنتظر أبداً الأقراء، لأنها من أهلها، وذلك أن الرضاع ينقلب فيه الدم لبناً، والمرض يجفُ معه الدم. وأما إذا لم يكن له سبب معلوم، فيحتمل أن يكون للحمل أو تغير عادة. فهذه تبقى تسعة أشهر غالب مدة الحمل. فإن لم يظهر بها حمل، تحقق أنها لم تكن حاملاً، ثم اعتدت بثلاثة أشهر، لأنها يائسة. (البديع من شرح التفريع ٢/٤٨ و).

(٢) ج: (تأت).

(٣) ق: سقطت.

تضع حملها[1]، وإن طالت مدتها. وأكثر الحمل عند مالك أربع سنين في أظهر الروايات عنه. وقد قيل خمس سنين، وقيل سبع، والأول أصح وأظهر. وإذا وضعت الحامل (علقة أو مضغة)[2] أو جنيناً ميتاً قد تبيّن خلقه (أو لم يتبيّن خلقه)[3] حلت بوضعه.

[فصل ٧١٤: عدة الأمة]:

وعدة الأمة ذات الحيض، في الطلاق، حيضتان. وإن كانت حاملاً، (فعدتها وضع)[4] حملها. وإن كانت يائسة[5] أو صغيرة، يوطأ مثلها[6]، فثلاثة أشهر عدتها. ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة[7]. فإن كانت مرتابة أو مستحاضة، فعدتها سنة، وهي في ذلك مثل المطلقة الحرة.

(باب العدة من الوفاة)[8]

[فصل ٧١٥: عدة الحرة والأمة من الوفاة]:

وعدة الحرة من وفاة زوجها، مدخولاً بها كانت[8] أو (غير مدخول بها)[9]، صغيرة كانت أو كبيرة، أربعة أشهر وعشر. وإن كانت أمة فعدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال[10].

---

(١) ق: سقطت.

(٢) وإذا وضعت علقة تكون أولاً نطفة، ثم دماً منعقداً، ثم علقة، وهو أول ما تصير لحماً. والمضغة لحم بلا عظم.. والشافعي لا يعتبر في ذلك كله إلا ما كملت صورته (البديع من شرح التفريع ٢/٤٨ ظ).

(٣) أ: سقطت.

(٤) ق: (فوضع).

(٥) ج ق: (موئسة).

(٦) قوله يوطأ مثلها، لتوقع الحمل منه، فاحتيط في العدة، بخلاف التي لا يوطأ مثلها لأن هذا جرح، لا وطء، وطلاق قبل الدخول، فلا عدة (المرجع السابق).

(٧) ج ق: (وبينها).

(٨) ج ق: سقطت.

(٩) ق: (لا).

(١٠) ج: سقطت.

[فصل ٧١٦: عدة من لم تحض بعد وفاة زوجها والمرتابة]:

وإذا لم تحض المعتدة من الوفاة حيضة في عدتها، ولم ترتب بنفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم توفي عنها زوجها[١]. وإن ارتابت بنفسها، وأحسّت (شيئاً تنكره)[٢] في جوفها، انتظرت حتى تزول ريبتها. وإن كانت عادتها[٣] أن تحيض في كل ستة أشهر مرة، أو في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها، ففيها روايتان، إحداهما أنها تعتدّ (أربعة أشهر وعشراً)[١]، ولا تنتظر حيضتها، والأخرى أنها تنتظر حيضتها حتى تحيض، فتبرأ من عدتها.

[فصل ٧١٧: عدة زوجة المسلم الكتابية]:

وإذا توفي المسلم عن الكتابية، وقد دخل بها، ففيها روايتان، إحداهما أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة المسلمة. والرواية الأخرى أنها تستبرىء نفسها بثلاث حيض. وإن توفي عنها زوجها[١] قبل الدخول بها، تخرجت على روايتين، إحداهما أنه لا شيء عليها للعلم ببراءة[٤] رحمها، والرواية الأخرى أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً. وفي وجوب الإحداد عليها في عدتها روايتان[٥] إحداهما أن عليها الإحداد على زوجها، والرواية الأخرى أنه لا إحداد عليها.

[فصل ٧١٨: عدة أم الولد]:

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة، إذا كانت ممن تحيض. وإن

(١) ج: سقطت.
(٢) ج: (بنكرة) ق: (ما تنكره).
(٣) أ: سقطت.
(٤) ق: (بزيادة) كذا.
(٥) ج ق: (تتخرج على روايتين).

/٨٥و كانت يائسة[1] من / حيضتها، فعدتها ثلاثة أشهر. (وإن كانت مستحاضة أو مرتابة، فعدتها تسعة أشهر)[2]. وعدتها من وفاة زوجها عدة الأمة، شهران وخمس ليال. (فإن زوّجها سيدها، ثم مات السيد والزوج، ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فعدتها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر، ولا حيضة لها فيها، إلا أن يكون بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال)[3]، ولا يعلم مع ذلك أيهما مات قبل صاحبه، فتعتد أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة. فإذا انقضت شهورها قبل حيضتها، انتظرت حيضتها.

(باب الإنتقال في العدة والبناء على ما مضى منها واستئنافها)[4]

[فصل ٧١٩: حكم من توفي عنها زوجها وهي في عدة طلاق رجعي أو بائن]:

ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات عنها، وهي في عدتها، انتقلت إلى عدة الوفاة. فإن طلقها طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها، ثبتت على عدة الطلاق، ولم يلزمها (الإنتقال إلى عدة الوفاة)[5].

[فصل ٧٢٠: حكم الأمة المطلقة تعتق أو يموت عنها زوجها أثناء عدتها]:

وإذا طلقت الأمة ثم أعتقت (وهي في العدة)[2] ثبتت على عدة الأمة، ولم تنتقل إلى عدة الحرة. وإذا طلقت الأمة[2] طلاقاً رجعياً، ثم عتقت في العدة ثم مات عنها زوجها بعد عتقها، وقبل انقضاء عدتها، اعتدت من وفاته عدة الحرة أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) ق: (موئسة).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: سقطت.
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) ج: (لموته عدة).

[فصل ٧٢١: عدة المرأة التي طلقت ثم ارتجعت ثم طلقت]:

ومن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها بعد الرجعة، وقبل أن يطأها، أو بعد أن وطئها، فذلك كله سواء، وتستأنف العدة من الطلاق الثاني بعد الرجعة، وإن طلقها في عدتها قبل أن يرتجعها، لزمه الطلاق فيها، وثبتت على ما مضى من عدتها، ولم تستأنف من الطلاق الثاني عدة. وإن طلقها طلاقاً بائناً، ثم نكحها في عدتها، أو بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يطأها، فلا عدة عليها من الطلاق الثاني. فإن وطئها بعد أن نكحها، ثم طلقها، استأنفت العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني.

باب الإحداد (في العدة)[١]

[فصل ٧٢٢: إحداد المتوفى عنها زوجها]:

(قال مالك)[٢] ولا إحداد على كل[٢] مطلقة، رجعية كانت أو بائنة[٣]. وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها، حتى تنقضي عدتها بانقضاء شهورها، أو وضع حملها. والإحداد الإمتناع من الطيب كله (مؤنثه ومذكره)[٤] ومن/الحلي كله، الخاتم وما فوقه، ومن لباس المصبغات /٨٥ظ الحمر والصفر والخضر. ولا بأس بلباس البياض والسواد والدكن والكحليات. وتمتنع من الكحل إلا أن تضطر إليه، فتكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً. ويجوز لها أن تحشو رأسها بالسدر. وكذلك كل ما لا يختمر[٥] في

(١) ج: (والاستبراء) ق: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: (بائناً).

(٤) يعني ما سمي بمؤنث كالذريرة والغالية أو مذكر كالمسك والعنبر (البديع من شرح التفريع ٢/٥٩ ظ).

(٥) أي ما لا رائحة له إذا اختلط كالحناء وكما يريح العجين المختمر (المرجع السابق).

الرأس. ولا تختضب بحناء، ولا بزعفران، ولا خلوق. ولا تقرب شيئاً من الأَدْهَان المطيبة مثل البان[1]، والخيري، ودهن الورد[2] ودهن البنفسج. ولا بأس بالزيت والشيرج والسمن.

(باب السكنى في العدة)[3]

[فصل ٧٢٣: إقامة المعتدة ببيت الزوجية مدة العدة]:

ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه قبل الوفاة أو الطلاق، حتى تنقضي عدتها، إلا أن تخاف عورة منزلها أو ما أشبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه، فَتَنْتَقِلُ من منزلها إلى غيره، وتقيم في الموضع[4] الذي انتقلت إليه حتى تنقضي عدتها. وإن كان مسكنها مستأجراً، فأخرجها أربابه جاز أن تسكن غيره. ويستحب لأرباب المنزل ألا يخرجوها (حتى تنقضي عدتها)[5].

[فصل ٧٢٤: أحقّية المتوفى عنها زوجها في سكنى بيته مدة عدتها]:

وإن كان مسكن[6] المتوفى عن زوجته ملكاً له، لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها. وكذلك إن كان مسكنه مستأجراً، وقد أدّى أجرته[7]، كانت أحق بسكناه من سائر ورثته. وإن لم يكن المسكن له، ولم يؤد[8] أجرته، كان لأربابه إخراجها منه، ولم يكن على الورثة

---

(١) البان هو زيت يجعل على ثمر البان مع طيب حتى تخرج خاصيته فيه (البديع ٢/٥٩ ظ).
(٢) دهن الورد: زيت يجعل على ورقه (المرجع السابق).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ق: (المنزل).
(٥) ج: (منه).
(٦) ق: (منزل).
(٧) ق: (كراءه).
(٨) ق: (يكن أدّى).

استئجاره لها، كان للميت مال، (أو لم يكن له مال)[1] وعليها أن تستأجر هي ذلك من مالها، وتقيم في الموضع الذي كان يسكن فيه زوجها. فإن أخرجت[2] منه ولم يؤاجر منها، انتقلت إلى غيره، وأقامت فيه.

[فصل ٧٢٥: خروج المعتدة من بيتها في حوائجها]:

ولا بأس على المعتدة أن تخرج نهاراً في حوائجها. وكذلك خروجها في طرفي الليل[3] أوله وآخره، عند انتشار الناس في أوله وإلى قدر هدوئهم في آخره. ولا تخرج في وسط الليل، ولا تبيت في غير منزلها[4]. وإن كانت خرجت في أول ليلة من عدتها، وباتت في غير منزلها، فقد أثمت في فعلها. ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها.

[فصل ٧٢٦: انتقال المعتدة من بيت الزوجية أثناء العدة]:

وإذا توفي البدوي عن[5] امرأته وهي في البادية، (اعتدت في بيتها، ولم تنتقل منه. فإن)[6] انتقل أهلها / ، فلها أن تنتقل مع أهلها. فإن انتقل أهل زوجها، لم تنتقل معهم. وإن كانت في حضر و[7] قرار، لم يجز لها أن تنتقل مع أهلها، ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها. /٨٦و

(باب في الإستبراء)[8]

[فصل ٧٢٧: استبراء الأمة عند شرائها]:

ومن اشترى أمة يوطأ مثلها، فلا يطأها حتى يستبرئها. فإن كانت ممن

---

(١) ق: (أم لا).
(٢) ج ق: (خرجت).
(٣) ج: (النهار).
(٤) ق: (بيتها).
(٥) ج: (عند).
(٦) ج: (ثم).
(٧) ج: (أو).
(٨) ج: سقطت.

تحيض فحيضة واحدة تبرئها. وإن كانت ممن[1] لا تحيض من يأس أو صغر، فثلاثة أشهر (تبرئها. وإن كانت ممن تحيض، فارتفعت حيضتها لغير يأس، فتسعة أشهر براءتها. وإن كانت حاملاً، فبراءتها أن تضع حملها. ولا يجوز لسيد الأمة المستبرأة أن يطأها في)[2] براءتها، ولا يقبّلها، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، حتى ينقضي استبراؤها[3].

[فصل ٧٢٨: استبراء الزانية والمغصوبة على نفسها]:

وإذا زنت الحرة، أو[4] غصبت على نفسها، وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض. ولا يجوز لها، إن لم تكن ذات زوج أن تنكح حتى تستبرىء نفسها[5]. وإن كانت ذات زوج، امتنع زوجها من وطئها، حتى ينقضي استبراؤها. وإن كانت أمة، استبرأت نفسها بحيضة، كانت ذات زوج أو (غير ذات زوج)[6].

[فصل ٧٢٩: حكم الحامل من الزنا]:

وإن حملت من الزنا لم يجز أن تنكح حتى تضع حملها. (ولم يجز لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى[7] تضع حملها)[8]. (ولا يجوز)[9] لسيدها، إذا لم تكن ذات زوج، أن يطأها حتى تستبرىء نفسها[5] بالحيض أو وضع الحمل.

---

(١) ق: (مما).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ق: زيادة: (وكذلك إن اشتراها وهي معتدة من طلاق).
(٤) ق: (و).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ق: (لا).
(٧) ج: زيادة: (تستبرىء نفسها بالحيض أو).
(٨) أ: سقطت.
(٩) ق: (ولم يكن).

[فصل ٧٣٠: حرمة الوطء والتلذذ بالأمة في عدتها من طلاق أو وفاة]:

ومن اشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة، فلا يجوز له أن يطأها ولا يباشرها، ولا يتلذذ بشيء منها، حتى تنقضي عدتها. تم كتاب الطلاق.

كتـــاب البيـــوع[1]

(بسم الله الرحمن الرحيم)[2]

(باب ما يجوز التفاضل فيه والنساء[3] وما لا يجوز)[2]

[فصل ٧٣١: بيع المأكولات من الحبوب والتمور والزبيب والقطاني]:

(قال مالك رحمه الله)[4]: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من المأكولات المقتاتة[5]. ولا بأس بالتفاضل في الجنسين[6] منها يداً بيد.

---

(١) حقيقة البيع انتقال ملك إلى ملك بعوض. قولنا بِعِوَض تحرزاً من الميراث ونحوه (البديع من شرح التفريع ٢/٦٠ ظ).

(٢) ج: سقطت.

(٣) النساء والنسيئة هو التأخير (موسوعة عبد الله بن سعود ص ٥٤٨).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) المطعومات ضربان، ربوي وغير ربوي. فغير الربوي يشترط فيه في البيع المناجزة للحديث: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يداً بيد». والربوي يشترط فيه المناجزة والمماثلة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون، وذلك للنهي عن بيع البرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. فهذه الأربعة هي أصول المطعومات التي ورد النص عليها. واختلف العلماء في ذلك هل هو غير معلّل، فلا يقاس عليها، وهذا قول أهل الظاهر، أو هو معلّل، وهو قول الجمهور. واختلفوا في تعيين العلّة، فهي عند أبي حنيفة الوزن والجنس الواحد، فمنع التفاضل في بيع الجنس بالجنس، وعند الشافعي الطعم في الجنس الواحد، فمنع التفاضل في الخضر والفواكه، وعند عبد العزيز بن الماجشون بالمالية والجنس، فيمنع على هذا في كل ما يتموّل، وعند مالك الإقتيات والإدخار... وألحق بالقمح والشعير ما يماثلها في العلة وهي الإقتيات والإدخار، وذلك السّلت، وبالتمر ما في معناه من التين والزبيب، وبالملح ما في معناه من الإصلاح كسائر التوابل من الفلفل والقصبورة. كما ألحق بالورق والذهب ما في معناهما مما اتخذ ثمناً كالفلوس... فلا يجوز بيع شيء من ذلك إلا بالشرطين (التناجز والتماثل). (البديع ٢/٦٠ ظ).

(٦) ق: (الجنس) وهو خطأ.

ولا يجوز النَّساء في المأكولات كلها، المقتاتة منها وغير المقتاتة. والحنطة والشعير والسلت صنف واحد[1]، ولا يجوز بيعها إلا مثلاً بمثل، يداً بيد. والتمر كله وألوانه صنف واحد / (لا يجوز بيعها إلا مثلاً بمثل)[2]، والزبيب أحمره وأسوده، والقشمش[3] صنف واحد. والقطنية كلها أصناف مختلفة[4]، إلا الحمص واللوبيا فإنهما صنف واحد، والجلبان[5] والبسيلة صنف واحد.

/٨٦ ظ

[فصل ٧٣٢: بيع اللحوم]:

ولحوم الأنعام والوحش صنف واحد. (ولحوم الطير، برّية وبحرية صنف واحد)[6]، والسمك كله صنف واحد. والجراد[7] صنف واحد، (رابع)[8]، والنعام من جملة الطير، وهو والطير صنف واحد.

---

(١) زاد أشهب العلس معها. وعلى قول غيره هو من القطاني. أما الشافعي فهي عنده أصناف مختلفة في البيع والزكاة، بدليل انفراد كل واحد باسمه، وكذلك الذهب والفضّة عنده جنسان في البيع، والزكاة. ونحن نعتبر في الجنس أن يتحد مقصوده ومنفعته. فالشعير من البر بمنزلة قمح رديء، وكذلك السلت. وكذلك عند الشافعي اللحوم والألبان أصناف لتمييزها بلحم كذا ولحم كذا ولبن غنم ولبن بقر. (البديع ٢/٦٠ ظ).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) القشمش: ضرب من الزبيب، صَغير الحب جداً. وقيل إنه تمر ما ينبت من النوى (المرجع السابق).

(٤) والقطنية كلها أصناف مختلفة. واختلف في الكرسنّة فقيل هي من القطاني قاله مالك. وقيل صنف على حدة، قاله ابن حبيب، وقيل هي غير طعام بل علف وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى وغيره، لا زكاة فيها، واختاره ابن رشد. (شرح الجلاب ص ١١٢ ظ).

(٥) ق: (الجلجلان).

(٦) ج: سقطت.

(٧) الجراد صنف واحد لأنه للإقتيات، ويدّخر في بعض المواضع. وقيل ليس بربويّ لأن اقتياته نادر. (البديع ٢/٦١ و).

(٨) ق: سقطت.

[فصل ٧٣٣: منع بيع الطري باليابس من التمر والزبيب واللحوم والألبان]:

ولا يجوز بيع تمر برطب متماثلاً ولا متفاضلاً[١]، ولا يجوز بيع زبيب بعنب. ولا يجوز بيع مالح الحيتان بطريها. ولا يجوز بيع طري اللحم بقديده ولا يجوز بيع زبد بسمن[٢] ولا لبن بسمن[٣] ولا زبد بجبن[٤].

[فصل ٧٣٤: ما يجوز في بيعه التفاضل والتماثل من الألبان واللحوم]:

والألبان كلها صنف واحد، لبن الإبل، والبقر، والغنم. ولا بأس بلبن الإبل متفاضلاً[٥] بالزبد، لأنه لا زبد فيه. ولا بأس باللحم الطري بالمطبوخ متماثلاً ومتفاضلاً[٦].

---

(١) ولا يجوز بيع تمر برطب متماثلاً ولا متفاضلاً: هذا بيع المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه. والأصْلُ في ذلك النهي عن بيع التمر بالرطب. وقد أومأ ﷺ إلى العلّة، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم. فقال فلا إذن. فرتّب المنع على النقص. فقسنا عليه كل ما كان في معناه من اللبن بالزبد واللحم بالقديد ونحو ذلك. وأجازه أبو حنيفة للتماثل الذي فيه في الحال ومنع التعليل بالنقص لأن العلة لا تتأخر عن المعلول. قال وإنما معناه: فلا تبيعوه إذا نقص بما يماثله الآن من التمر. قلنا العلة قد تكون غائبة فتقدم تصوّراً، وتتأخر وجوداً، فالرطب لا يكمل بعد لأنه ينقصه صفة يكون بها تمراً، فلم يوجد التماثل، ونظيره تحريم الخمر لإسكارها والعلة متأخرة عن الشرب، وإنما توجد في الشارب وهو يمنع التعليل بمثل ذلك، ويجعل تحريم الخمر تعبداً. وكذلك اللحم بالقديد وتماثلها الآن لا يعتبر وكذلك قال المؤلف لا متماثلاً يعني هذا التماثل وإلا فتماثلهما لا يتوصل إليه ولذلك منع في أحد القولين بيع اللحم باللحم والرطب بالرطب متماثلاً لأنهما إذا جفّا لا يعلم هل يتماثلان أو لا. ولا يجوز هذا على وجه المعروف لأن كل واحد منهما مقصود وفيه منفعة ليست في الآخر مقصودة. وإنما يجوز على وجه المعروف ما يَبِينُ الغُبْنُ فيه في أحد الطرفين كتمر عال بتمر دون. ومالح الحيتان بجفوفه كالتمر وطريه كالرطب (البديع ٦١/٢ ظ).

(٢) لأن السمن زبد مطبوخ، فهو كالتمر مع الرطب (البديع ٦١/٢ ظ).

(٣) لأن اللبن فيه السمن، ففيه بيع سمن بسمن متفاضلاً (المرجع السابق).

(٤) لأن في الجبن زبداً قد جفّ (المرجع السابق).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) إذا طبخ اللحم دخله صنعة، وتوابل، وفارق أصله، وصار صنفاً آخر (البديع ٦١/٢ ظ).

[فصل ٧٣٥: في بيع الخبز بالدقيق والدقيق بالعجين والعجين بالخبز]:

(ولا بأس بالخبز)[١] بالدقيق متفاضلاً ومتماثلاً[٢]. ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً. وعنه في بيعها به متماثلاً، روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه[٣]. ولا يجوز بيع الدقيق بالعجين بحال[٤]. ولا بأس ببيع العجين بالخبز متماثلاً ومتفاضلاً.

[فصل ٧٣٦: فيما يجوز من بيع الحنطة المبلولة والمقلوة بحنطة غيرها]:

ولا يجوز بيع حنطة مبلولة بحنطة يابسة على حال. ولا[٥] يجوز بيع الحنطة المبلولة بعضها ببعض[٦]، إلا أن يكون البلل واحداً[٧]. ولا بأس ببيع الحنطة المقلوة بالحنطة النية[٨].

---

(١) ج: (ويجوز بيع الخبز).

(٢) لأن الخبز صنعة نقلته عن أصله. وقد قيل كذلك في الطحين لأنه أيضاً صنعة. والمذهب أنه لا ينتقل بالطحن (البديع ٢/٦١ ظ).

(٣) وجه المنع أن كيل البر أرجح، لأن الطحن يفرق أجزاؤه، فإذا طحن كيل البرّ، كان أكثر منه دقيقاً. ووجه الجواز أن التماثل قد حصل بالكيل كما إذا تماثلت حنطتان بالكيل، وقد يكون في إحداهما من الدقيق أكثر من الأخرى، بل يختلف وزنهما كالبرّ والشعير. وقيل بالتفصيل بين الوزن فيجوز وبين الكيل فيمنع. قالوا وهذا جمع الروايتين، وقيل ليس ذلك بصحيح لأن اعتباره بالوزن غير جائز لأن المعتاد الشرعي في ذلك إنما هو الكيل (البديع ٢/٦١ ظ).

(٤) الدقيق بالعجين ممنوع لأنه لم ينتقل بصنعة، إلا أن يعلم أصل العجين من دقيق ولو بالتحري، كما يجوز في اليسير من الربوي التماثل بالتحري كالرغيف بمثله (المرجع السابق).

(٥) أ ق: سقطت.

(٦) لأنه قد يختلف البلل. ومن الحبّ ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره، والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل لأن الشرط العلم بالتماثل (المرجع السابق).

(٧) اعتباراً بالتماثل في الحال. وكذلك يجوز الرطب بالرطب، واللحم باللحم، وقيل لا يجوز شيء من ذلك اعتباراً بالتماثل في المآل وهو مجهول (المرجع السابق).

(٨) الحنطة المقلوة قد انتقلت بذلك، وصارت شيئاً آخر لا يتأتى منه ما كان يعمل من أصلها (المرجع السابق).

[فصل ٧٣٧: في بيع الرطب بالرطب]:

ولا بأس ببيع الرطب بالرطب متماثلاً. وقال عبد الملك لا يجوز بيع الرطب بالرطب[1] بحال[2].

[فصل ٧٣٨: في بيع الفاكهة رطبها بيابسها]:

ولا بأس ببيع الفاكهة كلها، رطبها ويابسها متفاضلاً ومتماثلاً، جنساً واحداً كانت أو جنسين مختلفين، يداً بيد. ولا يجوز دخول النَّسَاءِ فيها بحال.

[فصل ٧٣٩: في بيع الحيوان باللحم]:

ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه[3]. ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه. ولا بأس ببيع الحيوان الذي لا يؤكل[4] لحمه باللحم.

---

(١) قول عبد الملك أجري على الأصل لأنه ينقص إذا جفّ ولا يتحقق مقدار ما ينقص كل واحد منهما (شرح الجلاب ١١٣ ظ).

(٢) ج: زيادة: (البتة).

(٣) يجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً ومتفاضلاً. وأما الحيوان باللحم فروي النهي عنه مطلقاً. وأخرجه الشافعي بعموم ذلك. فلا يجوّز بيع عبدٍ بِلَحْم. وخصصه مالك بالحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه كالأنعام والوحش، لأنه وإن كان يراد لغير اللحم، فقد يراد للحم، فيكون في ذلك بيع مجهول بمعلوم من جنسه. وخصصه ابن القاسم بالحيوان الذي لا يراد إلا للحم كالكبير والخصي والدجاجة يفسد بيضها، فتتحقق فيه المزابنة. وأجاز هذا أشهب اعتباراً بما هو عليه الآن من الحياة فلم يكن لحماً بلحم. ومن ذلك طير البحر إذا خرج إلى البر فلا يعيش، فصار لا يراد إلا للحم، فمنع ابن القاسم أن يباع بلحم طير آخر، لأن الطير كله، بريّه وبحرية صنف واحد، فغلب عليه حكم اللحم، وأشهب يغلب حكم الحياة (البديع ٦١/٢ ظ).

(٤) ق: (يجوز أكل).

(باب بيع الجزاف[1] والمكيل)[2]

[فصل ٧٤٠: في بيع الجزاف]:

ولا بأس ببيع الطعام جزافاً[3] في الغرائر وصبرا[4] على الأرض. ولا يباع الحيوان ولا الثياب ولا شيء له بال جزافاً[5]. وما علم صاحبه كيله فلا يجوز بيعه جزافاً حتى يعلم / مبتاعه بكيله. فإن باعه جزافاً ولم يعلم المبتاع بكيله ثم ظهر المشتري على ذلك فهو بالخيار في إجازة البيع وفسخه[6]. وإن ذكر البائع للمبتاع أنه يعلم كيله ولم يخبره بقدره ورضي المشتري منه به مع جهله بقدره لم يجز[7] بيعه. ٨٧/و

---

(١) الجزاف عرفه الدردير بقوله: هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعدّ جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد. والأصل فيه المنع للجهل لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقّة. (أسهل المدارك ٢/٢٤١).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) في بيع المكيل جزافاً قولان: أحدهما أنه يجوز في القليل لا غير والآخر أنه يجوز مطلقاً. وفي الموزون قول واحد يجوز مطلقاً. والفرق أن الوزن قد يتعذّر لعدم الميزان والكيل لا يتعذر غالباً، ولو بالحفنة. ولا يجوز الجزاف إلا فيما لا يقصد آحاده ولا يتعيّن، كالبرّ والشعير. وله شرطان لا يصلح إلا بهما: أحدهما أن لا يكون واحد منهما عالماً بكيله أو وزنه، والثاني أن يكون كل واحد منهما بصيراً بالحزر والتقدير، وأن يكون في أرض مستوية، لا في موضع يصعب على المشتري حزره كالمطمورة ونحوها. ولو قال أبيع منك ملء هذا الكساء من كذا، لم يجز لأن ذلك يختلف حسب الشدة والرخاوة، وكذلك ملء هذا الإناء من كذا لا يجوز لمغيب ذلك عن عينه، فيزداد الجهل وقيل يجوز في الإناء لأنه لا يختلف ملؤها. (البديع ٢/٦١ ظ).

(٤) صبرا: مفردها صبرة وهي الكومة المجموعة يقال اشترى شيئاً صبرة، بلا وزن ولا كيل. (القاموس الفقهي ص ٢٠٧).

(٥) لا يباع الحيوان ولا الثياب جزافاً، لأنه مقصود آحادها، ممكن أن يتوصل إلى عددها. فمن عدل في بيع ذلك إلى الجزاف، فالغالب أن ذلك منه لأمر يعلمه في المبيع، لو اطلع عليه المشتري لم يرض به. وكذلك الدراهم والدنانير آحادها مقصودة. (البديع ٢/٦١ ظ).

(٦) ما ذكره من أنه بالخيار هو المعروف. وقيل إنه موجب للفساد قاله الأبهري. (شرح الجلاب ص ١١٣ ظ).

(٧) ق: زيادة (له).

[فصل ٧٤١: في بيع المكيل حسب قول البائع وتصديق المشتري]:

ومن ابتاع طعاماً مكيلاً فاستوفاه لنفسه ثم أراد بيعه، فأخبر مشتريه بكيله فصدّقه المشتري على ذلك، فلا بأس به إن كان الثمن نقداً، ولا يجوز إن كان الثمن نَسَاءً[1]. وإذا اشتراه وصدّقه المشتري[2] بكيله، ثم وجد المشتري زيادة أو نقصاناً، وقد قامت له على النقصان البينة، فإن كانت الزيادة أو النقصان يسيراً، فهو له وعليه. وإن كانت شيئاً كثيراً فهي للبائع وعليه.

باب[3] في بيع الطعام قبل قبضه

[فصل ٧٤٢: في بيع الطعام قبل قبضه وقبل نقله]:

ومن ابتاع طعاماً أو إداماً مما فيه ربا أو لا ربا فيه، كيلاً أو وزناً أو

---

(١) قوله: فلا بأس به إن كان الثمن نقداً، ولا يجوز إن كان الثمن نساءً، فإن وجده أقل مما ذكر، فالقول قول البائع لأنه قد ائتمنه ولا يمين على المؤتَمَن. وإن قال له: كِلْهُ أنت لنفسك لكان البائع قد صدق المشتري، فيكون القول قوله في الزيادة والنقص. وبمنزلة ذلك أن يدفع له دراهم، فيقبضها منه دون أن ينقدها، فقد صدّقه في أنها جِيَادٌ. فإن اختبرها بعد، فوجد بعضها زائفاً، فالقول قول البائع ويحلف: «ما أعطيتك إلا جياداً في علمي» أو «ما هذه التي رددتَ من دراهمي في علمي». ولا يحلف إلا على العلم، لأنه لا يصحّ أن يحلف على القطع. وأما لو قال له: «اختبرها أنت»، لكان قد صدّقه، فيكون القول قول المشتري، فيحلف على القطع أنها دراهمك. ولو اختبرها ثم مضى بها، وغاب عليها، ثم ادّعى أنه وجد فيها زائفة فالقول قول الدافع لأن المدفوع إليه مُدّعٍ والبينة على المدعي، وهو أول قائم بالدعوى. وأما إذا كان الثمن نسيئاً فلا يجوز تصديقه إياه، لأنه قد يتّهم أن يجدها ناقصة، فيمتنع من الردّ لئلا يضرّ به في اقتضاء الثمن الذي له عليه، وذلك من أكل المال بالباطل. وإذا كان الثمن نقداً لم يمنعه مانع من الرجوع بالنقص. وفي معناه منع قبول هدية من لك عليه دين، لأنه يرتجي بذلك إحسانك إليه في التقاضي، وقد لا تفعل ذلك فيؤدي إلى أكل المال بغير حق. ومثله أن يقرضك عشرة أرادب طعاماً على أن تصدقه في كيله، فلا يجوز مخافة أن تكون ناقصة، فتمتنع من الرجوع عليه بسبب القرض فيؤدي إلى سلف جرّ نفعاً. (البديع ٢/٦٢ و).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج: (فصل).

عدداً، فلا يجوز أن يبيعه قبل أن يقبضه[١]. ومن ابتاع شيئاً من ذلك جزافاً فلا بأس أن يبيعه قبل أن ينقله من مكانه[٢]. والاعتبار ألا يبيعه حتى ينقله[٣] إلى مكان غير مكانه[٤].

[فصل ٧٤٣: منع بيع الطعام المكيل قبل قبضه إذا كان مقابل أجر أو مهر أو أرش]:

ومن استؤجر بطعام مكيل فلا يبيعه[٥] حتى يستوفيه[٦]. ومن تزوّج امرأة بطعام مكيل لم يجز للمرأة بيعه (قبل قبضه)[٧]. ومن صالح من[٨] أرش جنايته على طعام مكيل (فلا يبيعه)[٩] حتى يقبضه.

---

(١) الأصل في ذلك قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يَبِيعُهُ قبل قبضه». ونهى أيضاً عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن. وإنما يكون الضمان في المبيع في القبض فمعنى ما لم يضمن كمعنى ما لم يقبض. ونهى أيضاً عن بيع العينة أي الجماعة العينة أي المعيّنون لذلك؛ وخصّه مالك بالطعام لأنهم كانوا حينئذ يفعلونه في الطعام كثيراً، يسلم له في طعام، ثم يبيعه منه قبل قبضه بأكثر من الثمن الأول. ووجه ذلك أن المطعومات يحتاج إليها ضرورة، فضيّق في بيعها ليكون بقاؤها في ملك من ملكها. ولا خلاف في منع ذلك إذا كان من بيع محقّق، وما عدا ذلك فيه خلاف. فإذا قلنا إن النهي عن ذلك تعبّد، فلا يجوز مطلقاً مثل بيع المرأة نفقتها من زوجها. وإن قلنا ذلك معلل بالعينة والمتوصل به إلى ما لا يجوز فيجوز ذلك. (البديع ٢/٦٢ ظ). وقال ابن ناجي: ما ذكره هو المشهور. وقيل لو سلم بيع الطعام من العينة وبيع بنقد، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. قاله أبو الفرج. وروي عن مالك جوازه في غير الربوي. (شرح الجلاب ١١٣ ظ).

(٢) لأن الجزاف مقبوض بنفس البيع، لأنه لا يحتاج إلى حق توفية، لأنه معيّن، بخلاف أن يبيعه عدد أقداح أو أرطال من طعام، فليس بمعيّن. (البديع ٢/٦٢ ظ).

(٣) استحب ذلك لأنه بنقله يتحقق القبض، إذ قد يكون فيه ما يفسخ البيع من تدليس وغيره. (المرجع السابق).

(٤) ج ق: (من مكانه إلى مكان غيره).

(٥) لأن الإجارَة بيع من البيوع فدخلت تحت «من ابتاع طعاماً...» وكذلك النكاح لأنه عوض شيء كالبيع وكذلك الصلح لأنه عوض عن شيء آخر. (البديع ٢/٦٢ ظ).

(٦) ج: (يقبضه).

(٧) ج: (حتى تقبضه).

(٨) ق: سقطت.

(٩) ق: (فلا يجوز له بيعه).

[فصل ٧٤٤: في بيع الطعام المقرَض]:

ومن استقرض طعاماً فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه. ومن وجب له على رجل طعام معلوم من قرض أقرضه إياه، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه[1]. ومن ابتاع طعاماً بكيل ثم أقرضه غيره أو وهبه، أو قضاه رجلاً من قرض كان له عليه، فلا يبيعه أحد[2] ممن صار ذلك الطعام إليه حتى يقبضه[3].

[فصل ٧٤٥: الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه وبيع العروض قبل قبضها]:

ولا بأس بالشركة[4] والتولية[5] والإقالة[6] في الطعام قبل قبضه[7] بمثل رأس المال، لا زيادة ولا نقصان. ولا بأس ببيع العروض كلها قبل قبضها، من بائعها (وغيره، بمثل رأس ماله[8]. ولا يجوز بيعها، قبل قبضها

---

(١) هذا ليس بيعاً، إنما هو معروف بين الناس، ولذلك جاز فيه ما لا يجوز في البيع من عدم الأجل ودفع الطعام في الطعام إلى أجل. (البديع ٢/٦٢ ظ).

(٢) ج: (أحداً).

(٣) قوله: فلا يبيعه حتى يقبضه، لأنه قد أقامه مقامه في القبض. فكأنه الذي يبيع ذلك قبل القبض. وأيضاً منع، سداً للذريعة، بأن يكون وكّله على بيع ذلك قبل قرضه، وتواطآ على القرض أو الهبة ظاهراً. (البديع ٢/٦٢ ظ).

(٤) الشركة هي عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على الشيوع (القاموس الفقهي ص).

(٥) التولية هي نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ «وليتك» أو ما اشتق منه. (القاموس الفقهي ص ٣٨٩).

(٦) الإقالة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه. (أسهل المدارك ٢/٢٣٩).

(٧) هذه الثلاثة مستثناة من أصل غير جائز، وهو بيع الطعام قبل قبضه، رخّص فيها، وإن كانت بيوعاً، توْسعة، لما فيها من المعروف بين الناس. وقيس عليه القرض، لأنه أدخل في باب المعروف، وأبعد عن البيع. (البديع ٢/٦٢ ظ). وقال ابن ناجي: ما ذكره في الشركة، قال فيها: (أي في المدونة) أجمع العلماء على ذلك. وروى أبو الفرج منعها، حكاه ابن زرقون. وظاهر كلام الشيخ، ولو كان الثمن مؤجلاً، وهو كذلك، قاله فيها. وقيل لا يجوز، قاله ابن القاسم وأشهب. وما ذكره في التولية متفق عليه. ومنعها أبو حنيفة والشافعي، ووافقنا على جواز الإقالة. (شرح الجلاب ص ١١٤ و).

(٨) ج: (مالها).

من بائعها)[1]. بأكثر من ثمنها[2] ويجوز بيعها، من غيره بأكثر من ثمنها أو أقلّ منه[3].

(باب السّلم[4] في الأشياء المبيعات)[5]

[فصل ٧٤٦: السلم في الطعام]:

ولا بأس بالسلم في الطعام والعروض والحيوان[6]. ومن أسلم في

---

(١) ق: سقطت.

(٢) أ ق: زيادة (أو أقلّ منه).

(٣) قوله: ولا بأس ببيع العروض قبل قبضها. . .، هذا مذهب مالك لأنه خصّص الحديث الذي فيه النهي عن بيع ما لم يقبض بالطعام، استناداً إلى عمل أهل المدينة. وخصّصه أبو حنيفة بالمنقولات لأنها التي يسرع إليها التغيير. ولذلك لا يحكم على غاصِبها بردّ خراجها؛ ويحكم عليه برد خراج الثابتة كالدور والأرضين لأن التغيير لا يسرع إليها. وحمله الشافعي على عمومه في كل مبيع. فعلى قول الحنفي لا يخرج المنقول من ضمان بائعه إلا بالقبض حسّاً. وعند الشافعي لا يخرج مبيع عن ملك بائعه حتى يقبضه المشتري حسّاً، كقولنا فيما فيه حق توفية. وإذا كان له عليه عرض إلى أجل، فلا يبيعه منه ولا من غيره إلا بنقد لأنه إن باعه منه بكالي، فهو فسخ دين في دين، أو من غيره فهو بيع الديْن بالديْن. ويجوز أن يبيعه منه قبل الأجل بمثل ثمنه. لأنه إقالة، وبأقلّ، لأنه لا يتهم عاقل أن يدفع كثيراً، ويأخذ قليلاً إلى أجل. ويمتنع بأكثر لأنه سلف بزيادة، ومن غيره يجوز بأقل وأكثر لأنه لا تهمة. (البديع ٢/٦٢ ظ).

(٤) السَّلَمُ بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلاً. . . قال القرافي: سمي سلماً لتسليم الثمن دون عِوَضٍ، ولذلك سمي سلماً (أسهل المدارك ٢/٣١١). وقال ابن ناجي: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين. وقوة كلام الشيخ يقتضي أن السلم في الربع لا يجوز، وهو المنصوص وخرج الجواز من قول أشهب يجوز السلم في فدادين من القصيل والبقول، بصفة الطول والعرض والجودة والرداءة. وعبر المازري عن المنصوص بالمشهور مسامحة (شرح الجلاب ص ١١٤).

(٥) ج: (فصل في السلم في الأشياء). ق: (باب في السلم).

(٦) في الحديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم. فهو مستثنى من ذلك. وله ستة شروط منها أن يكون الثمن نقداً لِألاّ يكـون ديناً بدين وهذا قول البغداديين عنه. وروي عنه أنه يجوز تأخيره الثلاثة الأيام ونحوها، لأنه في حكم المقبوض، لأنه ليس من الكالي بالكالي حقيقة، لأنه لم يكن كالئاً، فبيع بكالىء، وإنما كان كالئاً بنفس العقد، ومنها أن يكون إلى أجل لأن الحكمة المقصودة فيه، إنما تتحقق بالأجل. فيدفع المشتري قليلاً=

طعام، فليذكر قدره، وصفته وأجله، ويقدّم نقده مع عقده ولا يؤخره عنه[1]. ومن أسلم في طعام موصوف[2] إلى أجل، فحلّ، فأراد أن يأخذ[3] من بائعه بمكيلته[4] شعيراً أو سلتاً، فلا بأس به. ولا يجوز أن يأخذ أدنى من مكيلته، ولا أكثر منها. ولا يجوز أن يأخذ بدلاً منه شيئاً من غير صنفه من الطعام. ولا يأخذ به شيئاً من العروض كلها.

= ليزيد له البائع في المثمون مكان الأجل، وليتّسع البائع في ذلك في الحال. واختلف في الأجل. فقيل خمسة عشر، وقيل عشرة، وقيل خمسة، وقيل يوم، وقيل يرجع إلى العرف في تغيّر الأسواق هناك. وخرّج من اليوم، القول بالسّلم الحالّ كما يقول الشافعي، قال: وإذا جاز ذلك في أصل البيع فأحرى في الفرع وهو السلم. وقيل لا يخرج من ذلك القول بالحال لأنه أجل قريب لا يخرج عن الأجل. وأما في البلدين فقدّر ما بينهما من ثلاثة أيام فما زاد لأن غالبها اختلاف الأسواق. وإن كان بينهما أقل من يوم، فهما كالبلد الواحد. ومنها أن يكون في الذمة لأنه لا يجوز في معيّن، لأنه إمّا أن يبقى في ذمة البائع فلا يدري كيف يقبضه المشتري، أو ينتقل فلا يدري هل يكون بيعاً على تقدير سلعة، أو سلفاً على تقدير تلفه. ومنها أن يكون مضبوطاً بالصفات المقصودة منه لكونها مما يضبط. ومنها أن يكون يؤمن وجوده عنده عند الأجل. وشرط أبو حنيفة أن يكون موجوداً في جميع الأجل مخافة أن يموت البائع فيحلّ ما عليه، فلا يوجد ذلك. وعندنا إن مات أخذت قيمته، ووقفت إلى الأجل. وامتنع الكالىء بالكالىء لكثرة الغرر بتعمير ذمتين في شيء واحد. وأما بالنظر إلى شيئين فيجوز، مثل أن يكون لي عندك حق من وجه آخر. (البديع ٢/٦٣ و).

(١) تقديم نقده خوف الكالي بالكالي. فإذا لم يقدم، فيجوز فيها، في كتاب الخيار، تأخير ثلاثة أيام بِشَرْطٍ. وقال عبد الوهاب يجوز يومان لا أكثر. وقيل لا يجوز مطلقاً. وهو قول ابن الكاتب وعبد الحق وابن عبد البر في الكافي. (شرح الجلاب ص ١١٤ ظ).

(٢) قوله في طعام موصوف يريد به البرّ. (البديع ٢/٦٢ ظ).

(٣) قوله فأراد أن يأخذ. . .، هذا لا يجبر عليه، كما لا يجبر البائع على أن يدفع عن شعير قمحاً، إنما ذلك حسن قضاء أو اقتضاء. وإنما أجزنا ذلك لأن أسوأ حاليهما إذا ألغينا حكم البيع بينهما، وأسأنا الظن بهما أن يكونا قصدا السلف. وهذا يجوز، ولا يتحقق أنهما أرادا بيع طعام بطعام، لأن التهم البعيدة في إعمالها خلاف ضعيف بخلاف أن يختلف الكيل. (المرجع السابق).

(٤) قوله بمكيلته. . . .، لأن هذه الأشياء نوع واحد. فإن كان دفع دوناً، فحسن اقتضاء، وإلاّ فحسن قضاء، كما قضى ﷺ من بكر جملاً خياراً. ولا يجوز من غير ذلك الصنف لأنه بيع. فإن كان بدون فهو ضمان بجعل أو بِعَالٍ فسلف بزيادة. وفيها أيضاً بيع الطعام قبل قبضه بطعام أو عرض. (المرجع السابق).

[فصل ٧٤٧: السلم في التمر والزبيب والإقالة من بعض الطعام أو العرض المسلم فيه]:

ومن أسلم في نوع من تمر، فلا بأس أن يأخذ نـوعاً سـواه من جنسه[١] ولا يأخذ حنطة ولا شعيراً عوضاً منه[٢]. ومن أسلم في نوع من الزبيب فلا بأس أن يأخذ نوعاً منه غيره. ولا يجوز أن يأخذ تمراً من زبيب ولا زبيباً من تمر. ومن أسلم في طعام أو عرض فحلّ الأجل، فلا يجوز أن يَقِيلَ من بعض ذلك ويأخذ بعضاً[٣].

[فصل ٧٤٨: في استبدال الطعام المباع بثمن مؤجل بطعام غيره]:

ومن باع شيئاً من الطعام (كله، ما فيه)[٤] ربا أو لا ربا فيه بثمن مؤجل / فلا يجوز أن يأخذ بثمنه عند أجله، ولا قبل أجله، ولا بعد أجله، شيئاً من الطعام[٥] من جنس (ما باعه، أو من)[٦] غير جنسه إلاّ أن يكون من النوع الذي باعه بعينه، ويكون مثل مكيلته (لا زيادة فيه، ولا نقصان منه، وفي)[٧] جودته وصفته[٨]. ‏/٨٧ظ

(١) قوله نوعاً سواه من جنسه، يريد أن ألوان التمر كلها صنف واحد، يجوز أخذ بعضها عن بعض، حسن قضاء أو اقتضاء، ولا يجبر أحد على دفع أفضل مما عليه، ولا قبض أدون مما له. (البديع ٢/٦٣ ظ).

(٢) قوله ولا يأخذ حنطة ولا شعيراً عوضاً منه، لبيع الطعام قبل قبضه. (المرجع السابق).

(٣) قوله فلا يجوز أن يقيل من بعض ذلك ويأخذ بعضاً، لأنه يحتمل أن يكون قصدهما السلف فيما تقايلا فيه، وتوصّلا إليه بهذه الصورة، فيكون سلفاً جر منفعة، لأنه لولا السلم ما أسلفه. وأجازه مالك إذا تبيّن بيقين بمصاحبة شهود له من حين القبض إلى وقت الإقالة، أنه لم ينتفع بما أقاله فيه، كما لو كان ذلك بمجلس واحد، فجاز. (المرجع السابق).

(٤) ق: سقطت.

(٥) قوله فلا يجوز أن يأخذ بثمنه. . .، لأنا نلغي الثمن فيبقى طعام بطعام إلى أجل، فإن كان من نوعه ومكيلته، كان سلفاً، فحمل على السلف. (البديع ٢/٦٣ ظ).

(٦) ج: (ما باعه به ومن).

(٧) ج: (في).

(٨) في جودته وصفته، مخافة أن يتحقق البيع ومحرم عليهما ذلك، وإن لم يدخلا عليه، هذا سدّاً =

[فصل ٧٤٩: فيما يجوز فيه تأخير الثمن عن المثمن أو المثمن عن الثمن]:

ولا بأس بالسلم في اللحم والخبز والفواكه كلها، رطبها ويابسها(١). ولا بأس أن يؤخر المشتري نقد ثمنه إذا شرع في أخذ مثمونه(٢) ولا يجوز أن يتأخر الثمن والمثمون معاً. ولا بأس أن يقدم نقده ويؤخر أخذه.

[فصل ٧٥٠: السلم في الثمار]:

ومن أسلم في نوع من الثمار له إبّان محصور، فأخّره البائع عن وقته، فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ بيعه وأخذ ثمنه، وإن شاء انتظر به إلى إبانه الثاني بعده(٣).

= للذريعة؛ كما يحرم عليه، إن لم يكن له غرض في النساء، أن يخلو بالأجانب. ويجوز عند المخالفين لأنهم يراعون الألفاظ؛ يبيع أحدهم إردباً من طعام، وإذا لم يجد عند المشتري عيناً، اشترى منه مثاله من الطعام. (المرجع السابق).

(١) هذا من باب البيع لأنه يشترط فيه الأجل. ويجوزأن يؤخر فيه الثمن ما شاء، فدلّ على أنه في حكم البيع. ولما كان بائع اللحم لا ينفك من ذلك صار بمنزلة الموجود عنده. وكذلك بائع الفاكهة إذا بدا صلاحها، وإن لم يوجد جميعها، فهي في حكم الموجود، فيجوز أن يبتدىء الأخذ من يوم العقد. (البديع ٢/٦٣ ظ).

(٢) قوله إذا شرع في أخذ مثمونه ليخرج من الكالي بالكالي. (البديع ٢/٦٣ ظ).

(٣) هذه المسألة على ضربين، إما أن يكون ذلك مضافاً إلى حائط بعينه، أو غير معيّن. فإن كان معيّناً فإنه لا يجوز له أن يؤخره بما بقي إلى عام ثان، ولكن يتحاسبان، فيأخذ بقية رأس ماله ويمتنع التأخير، لأن فيه فسخ الدين فيما لا يتعجل وهو السلف بزيادة. وذلك كقولهم إما أن تقضي وإما أن تربي، وسواء أعطاه بعد من نوعه أو من غير نوعه، فيتهمان على أنهما قصدا بذلك السلف زيادة. فإن كان غير معين جاز أن يؤخره بذلك أو أن يحاسبه. فوجه التأخير أنه شيء في ذمته معلوم، فلا يتهمان على أنهما قصدا ذلك التأخير. ووجه المحاسبة أنه لما حصر بثمر عام بعينه أشبه المعين، فحمل عليه. في المسألة التي ذكرها ابن الجلاب الظاهر أنها في غير المعيّن، ولا تكون في المعين إلا على وجه، وهو أن يكون المسلم إليه قصد بتأخيره القضاء إضراراً بالمشتري بأن لا يدفع له في ذلك العام شيئاً، فعومل بنقيض مقصوده، وخُيِّر المشتري فيما يشاء من المحاسبة والتأخير. (البديع ٢/٦٣ ظ).

[فصل ٧٥١: السلم في ما ليس عند البائع أصله والسلم المعلّق بشجرة أو أرض معيّنة]:

ولا بأس بالسلم في ما ليس[1] عند البائع أصله[2]. ولا بأس بالسلم فيما ينقطع في أضعاف أجله، إذا كان مأموناً[3] عند حلول الأجل[4]. ولا يجوز السلم الحال[5]. ولا يجوز السلم المعلق بثمر نخل أو شجر بأعيانها أو زرع[6]/ أرض بعينها[7]. ولا بأس بالسلم في حنطة[8] قرية معينة إذا كانت كثيرة الزرع مأمونة لا تخالف[9] عن القدر الذي أسلم فيه. /٨٨و

(باب القرض وما يجوز منه)[10]

[فصل ٧٥٢: ما يجوز من القرض وما لا يجوز]:

ولا بأس بقرض الذهب والورق[11] والعروض[1] والحيوان كلها[12] إلا

---

(١) ج: سقطت.

(٢) لا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله لأن السلم مستثنى من بيع ما ليس عندك سواء كان عندك أصله كحائط التمر، أم لا. (البديع ٦٣/٢ ظ).

(٣) ج ق: (مأمون الوجود).

(٤) لا بأس بالسلم فيما ينقطع في أضعاف أجله، هذا تنبيه على قول المخالف وهو أبو حنيفة، لا يجوز إلا فيما كان موجوداً أبداً. (البديع ٦٣/٢ ظ).

(٥) لا يجوز السلم الحال تنبيه على قول الشافعي بالجواز (المرجع السابق).

(٦) ق: زيادة: (أو).

(٧) السلم المعلق بثمر نخل أو شجر بأعيانها، هذا لا يجوز من غير مالكها لأمرين: أحدهما أنه قد لا يبيع صاحبها من ثمرها شيئاً أو يغلي في ذلك غلاءً فاحشاً فيؤدي إلى أن يشتريها بأضعاف ما قبض فيها. فإن كان مالكها، جاز بشرط أن تكون قد أزهت، وهذا حكمه كحكم البيع، لا السلم. (المرجع السابق).

(٨) أ: (زرع).

(٩) ج ق: (تخلف).

(١٠) ج: سقطت. ق: (باب القرض).

(١١) أ: (بالورق).

(١٢) ج ق: (كله).

الإماء فإنه لا يجوز قرضهن[1]. ومن اقترض أمة فليردّها ما لم يطأها. فإن وطئها لم يجز له ردّها وغرم لربها قيمتها. ولا يجوز أن يقترض شيئاً له حمل ومؤونة في بلد على أن يقضي ذلك في بلد آخر[2]. فأما السفاتج بالدنانير والدراهم، فقد كره مالك رحمه الله العمل بها، وأجازه غيره من أصحابه لأنه ليس لها حمل ولا مؤونة[3].

[فصل ٧٥٣: مكان قضاء القرض]:

ومن اقترض قرضاً، ولم يشترط للقضاء موضعاً، فإنه يلزم المقترض القضاء في الموضع الذي اقترض فيه[4]. ولو لقيه في غير البلد الذي اقترضه[5] فيه فطالبه بالقضاء[6] لم يلزمه ذلك، ولزمه أن يوكل من

---

(١) القرض جائز في كل ما يصح كونه في الذمة سوى تراب المعادن لتعذر المماثلة فيه وسوى الإماء لأنه يؤدّي إلى عارية الفروج بتقدير أن لا يجد عند الأجل مثلها فيردها بعينها، فمنعناه سدّاً للذريعة لأن ذلك زنا. وكذلك امتنع أن يستأجر المرأة على الاستمتاع بها لأنه زنا. (البديع ٦٣/٢ ظ).

(٢) لا يجوز أن يقترض شيئاً له حمل ومؤونة. . . لأن السلف إذا جرّ منفعة للمقرض لم يجز. فإذا أقرضه بموضع على أن يأخذ بموضع آخر فقد انتفع بقدر الحمل ويغرر الطريق أيضاً، فلم يجز. وأما إن لم يشترط ذلك فيجوز. (البديع ٦٣/٢ ظ).

(٣) وجه الجواز أن جل المنفعة للمقترض، لأنه يتجر بذلك ولا مؤنة حمل في ذلك بخلاف العروض. ووجه الكراهة أن رب المال ربما لم يهن عليه أن يوجّه المال معه أمانة من أجل غرر الطريق المتوقع حتى ضمنه إياه بالقرض. فقد انتفع بذلك. فمن راعى هذا كان كراهة. (البديع ٦٤/٢ و).

وقال ابن ناجي: الكراهة على التحريم، وهو ظاهرها. وصرح الباجي بأنه المشهور لخوف الطريق. . . والقول الثاني قاله ابن عبد الحكم، ورواه أبو الفرج، فقد قصّر الشيخ في عدم حفظه لمالك. وفي المسألة قول ثالث وهو إن غلب خوف الطريق جاز، وإلاّ فلا، قاله اللخمي. وقيل إن طلبه المستقرض جاز، وإلا فلا، قاله في الموازية عياض. والسفاتج جمع سفتجة، وهي البطائق تكتب فيها الإحالات بالديون، وذلك أن يسلف الرجل في بلد مالاً لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما له بيده، خوف الطريق. (شرح الجلاب ص ١١٥ ظ).

(٤) في الموضع الذي اقترض فيه، لأنه لا منفعة في ذلك للمقرض، وإذا اختلف الموضعان فقد ينتفع بذلك لا سيما فيما له حمل ومؤونة. (البديع ٦٤/٢ و).

(٥) ج: (أقرضه).

(٦) ق: زيادة (فيـه).

يقضيه[1] عنه في البلد الذي اقترضه فيه منه. ولو اصطلحا على القضاء في البلد الآخر كان ذلك جائزاً، إذا كان بعد حلول الأجل، وإن كان قبل حلول الأجل لم يجز[2].

[فصل ٧٥٤: وقت قضاء القرض]:

ومن (أقرض رجلاً)[3] شيئاً إلى أجل فليس له مطالبته به قبل الأجل[4]. ولو ردّه إليه المقترض قبل (حلول الأجل)[5] لزمه قبوله[6] عرضاً كان أو عيناً إذا ردّه إليه في المكان الذي أخذه منه فيه. (وإن رده إليه في

---

(١) ق: (يقبضه).

(٢) لأنه إذا كان على التراضي منهما، لم يتهم المقرض أنه قصد منفعة، لأنه ليس في مقابلة ذلك شرط من قبله. وأما ما قبل الحلول فيمتنع لأنه إن كان ثمنه بذلك الموضع أكثر من ثمنه بموضع القرض دخله «حط عني الضمان وأزيدك». وإن كان أقله دخله «ضع وتعجّل». (المرجع السابق).

(٣) ق: (اقترض من رجل).

(٤) ليس له مطالبته قبل الأجل لأنه ألزم نفسه ذلك. ومن ألزم نفسه طاعة ومعروفاً لزمه كما ليس له أن يرجع في هبته. (البديع ٢/٦٤ و).

وقال ابن ناجي: ما ذكره لا خلاف فيه. وكذلك إذا كانت عادة في التأخير. وأما إذا لم تكن عادة في التأخير ولا شرط، فاختلف المتأخرون هل يضرب للمقرَض أجل ينتفع فيه بالقرض وهو الأقرب أم لا. وظاهر صرفها يشهد للأول وظاهر عاريتها يشهد للثاني (شرح الجلاب ص ١١٥ ظ).

(٥) ج ق: (أجله).

(٦) لزمه قبوله... لأن الأجل في القرض إنما هو للمقترض، فإذا أسقط حقه، لزم المقرض قبول القرض منه، وهذا بخلاف البيع، لأنه إن كان عرضاً فلا يجبر على أن يقبضه منه قبل الأجل لأنه ربما يكون له في بقائه عنده منفعة مخافة أن يتسوّس أو ينقص كيله أو يكون له مخزناً، أو تكون سوقه كاسدة. (البديع ٢/٦٤ و). وقال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة. وقيل لا يلزمه قبوله وهو المشهور من قول أشهب. وعنه يلزمه قبوله في العين فقط. وأخذ بعض شيوخنا مما ذكر الشيخ أن القرض لو تغيّر بزيادة، وطلب من المقرض أخذه منه، فإنه يجب عليه قبوله لانتفاء المنة عن المقرض لتقدم معروفه عليه بالقرض. وأما لو تغيّر بنقص فواضح في أنه لا يجب عليه. (شرح الجلاب ص ١١٥ ظ).

غير المكان الذي أخذه منه فيه[1] لم يلزم ربه قبوله)[2]. ولا يلزم في السلم قبول المسلم فيه قبل أجله[3]، سواء كان في الموضع الذي أسلم إليه فيه أو في غيره. ومن كان له على رجل ذهب أو ورق (إلى أجل)[4] من قرض أو بيع فأتاه به قبل أجله، لزمه قبوله[5].

(باب بيع الثمار والمقاثي والزرع)

[فصل ٧٥٥: بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها]:

ولا يجوز بيع الثمار على التبقية[6] قبل بدو صلاحها. ولا بأس

---

(١) قوله وإن رده إليه في غير المكان الذي أخذه منه فيه لم يلزم ربّه قبوله لأنه قد يخاف من غرر الطريق ومؤونة الحمل. (البديع ٢/٦٤ و).

(٢) ق: (وإلا لم يلزم ربه قبوله).

(٣) لأن الأجل فيه لهما. فإذا أسقط البائع حقه، بقي حق المشتري بخلاف القرض إذْ لا حق فيه للمقرِض. (البديع ٢/٦٤ و).

(٤) ج: سقطت.

(٥) قوله ومن كــان له على رجل ذهب أو ورق إلى أجل من قرض أو بيع فأتاه به قبل أجله، لزمه قبوله، إنما لزمه قبول ذلك في البيع لأنه لا منفعة له في ترك العين عنده، بل الأحوط تحصيلها، إلا أن تكون بغير موضع البيع ويخاف غرر الطريق فلم يجبر على أخذها. (البديع ٢/٦٤ و).
وقال ابن ناجي ما ذكره في البيع الأقرب عدم لزومه لأن للناس غرضاً في تعمير الذمة لوقت ما. (شرح الجلاب ص ١١٥ ظ).

(٦) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار، قبل بدو صلاحها، وذلك لِمَا يتوقع عليها من الجوائح، فهو غرر. وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها على ثلاث صور، إحداها أن يبيع بشرط القطع، فهذا جائز بلا خلاف، ولكن يشترط أن يكون مما ينتفع به لِعَلَفٍ ونحوه. أما إذا لم ينتفع به، فلا يجوز لأنه من أكل المال بالباطل. وكذلك لو اتفق أهل بلد كلهم على بيعه قبل بدو الصلاح للقطع، لم يجز لما في ذلك من الإفساد. الثانية أن يبيعه بشرط التبقية. فإن كـان بالنقد فهو ممنوع بلا خلاف لأنه قد نهي عنه، ومن جهة المعنى لأنه تارة يكون بيعاً، وتارة يكون سلفاً وفيه أكل المال بالباطل، كالنقد في بيع الخيار. وإن كان بـالكالي، فالمذهب المنع للنهي. وقيل يجوز تخريجاً على كراء الأرض قبل الري، والأرض الغرقة بالماء، ولا يدري هل تُروى أو يزول عنها الماء أوْ لا. وإذا جاز الكراء هنا بالكالي لأنه لا =

ببيعها على القطع قبل بدو صلاحها. ولا بأس ببيعها على التبقية إذا بدا صلاحها. ومن باع ثمرة قبل بدوّ صلاحها (لم يشترط قطعها ولا بقاءها، فبقّاها، فالبيع باطل. وكذلك إن اشترط قطعها فأراد مشتريها تبقيتها)[1] فالبيع باطل[2] وترد الثمرة على/ بائعها والثمن على مشتريها. فإن فاتت في يد مشتريها ضمن مكيلتها إن كانت معلومة أو قيمتها إن كانت المكيلة مجهولة[3]، وله ما أنفق عليها[4] في سقيها وإبارها[5] وجدادها وكنازها.

٨٨ ظ

= يؤدي إلى المحظور المتقدم من السلف والبيع ومن أكل المال بالباطل، فهو أولى بالجواز. الثالثة أن يسكتا عند بيعه، لا يشترطان قطعاً ولا تبقيـة. ففي المدونة جواز البيع ووجهه أن مقتضى الفساد إنما هو اشتراط التبقية، وهو مفقود، ولأن أصل بيوع المسلمين الصحة فيحمل عليها حتى يتبين خلاف ذلك، ولأن البيع في ذلك بشرط القطع نادر فيحمل على الغالب. وقال ابن الجلاب هو باطل، ووجهه أن المقتضي للصحة إنما هو اشتراط القطع وهو مفقود، وإذا فقد الشرط انتفى المشروط. وبيعه بعد بدوّ صلاحه على ثلاث صور: الأولى أن يأخذه شيئاً فشيئاً، فهذا جائز بلا خلاف لأنه إذا بدا الصلاح فالغالب سلامته وطرو الجائحة نادر، فيحكم بالغالب وينتقل إلى ضمان المشتري لأنه جزاف. والثانية أن يبقيه في ضمانه حتى يأخذه إذا يبس فهذا ممنوع بلا خلاف لأن فيه أن يزيده في الثمن ليكون في ضمانه، وهذا من أكل المال بالباطل ولذلك امتنع أن يبيع شيئاً معيناً ويبقيه في ضمانه مدة طويلة. والثالث أن يسكتا فظاهر التهذيب أنه يصح لأن ترك المبيع في ضمان بائعه نـادر. وقيل هـو باطـل لأنهما يتهمـان على إرادة التبقيـة إلى اليبس. (البـديع ٦٤/٢ و).

(١) ج ق: (واشترط قطعها فبقاها مشتريها).

(٢) ق: (فاسد).

(٣) وإن كان ربوياً فلا يتوصّل إلى قدرها بالحزر لأن الجهل بالمماثلة تحقيق المفاضلة. (البديع ٦٤/٢ ظ).

(٤) قوله وله ما أنفق عليها، وقيل لا شيء له لأنه إنما أنفق على ملكه وما هو في ضمانه، إذْ لو تلف لكان منه. ووجه الأول أنه قد انكشف أنها ليست ملكاً له فيرجع عليه. (المرجع السابق).

(٥) الإبار التذكير. . . يعني بالتذكير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها ويقال له اللّقاح وقيل شق الطلع عن الثمر. وفي غير النخل كالخوخ والتين أن تبـرز الثمرة عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر، وأما إبار الزرع فخروجه من الأرض. (أسهل المدارك ٣٠٣/٢).

[فصل ٧٥٦: بيع الثمار بعد طيبها]:

وإذا كان في الحائط نخل، فطاب بعضه، جاز بيع كله، إذا كان طيبه متلاحقاً متتابعاً. وإذا طاب منه مبكّره، لم (يجز بيع)[1] متأخره معه[2] وَبِيعَ المبكّر وحده.

وإذا كان (في الحائط)[3] نوعان من النخل، صيفي وشتوي، لم يبع أحدهما بطيب الآخر. وكلما طاب نوع منه، بيع وحده. وإذا كان فيه أنواع من الثمار، كالنخل والتفاح[2]، والرمان والخوخ، والتين، وغير ذلك من الثمار، فطاب منها صنف واحد، بيع وحده[4].

[فصل ٧٥٧: بيع المقاثي والمباطخ]:

ولا بأس ببيع المقاثي والمباطخ إذا بدا صلاحها، وأمكن الانتفاع بها، وإن لم يظهر جميع ثمرها، ثم يكون لمشتريها جميع بطونها إلى آخر إبّانها[5].

---

(١) ج: (بيع منه).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: (فيه).

(٤) ج ق: زيادة: (ولم يبع بطيبه غيره. وكلما طاب منه صنف واحد بيع وحده).

(٥) قوله: ولا بأس ببيع المقاثي والمباطخ... خلافاً للشافعي لأنه يمنع ذلك لما فيه من الجهل وبيع ما ليس بموجود، بخلاف الثمر إذا بدا صلاحه، لأنه كله موجود. ومثله بيع الورد والياسمين، إلا أن في المقثاة لا تباع إلا إذا كانت أنوارها حال البيع ظاهرة، وليس ذلك في الورد والياسمين بل متى اجتنى من ذلك شيئاً معلوماً باعه. ووجه الجواز أنه بين أمرين: إما أن يحبس أولها على آخرها، فيؤدي إلى فساد أولها، أو يباع كل ما انتهى منها على حدة، وفي ذلك مشقة، وليس كل الناس يتفرّغ لذلك، ولأن بطونها متداخلة، لا ينفصل بعضها من بعض كالثمرة، ولأن الغالب بعد بدوّ صلاحها أن يكون جميع النوار أو غالبه ظاهراً، فيستدل بذلك على قدر ما يكون فيها. (البديع ٢/٦٤ ظ).

[فصل ٧٥٨: بيع البقول والقرط والقضب]:

ولا بأس ببيع البقول إذا أمكن جزازها[١]. ولا يجوز بيع القرط والقضب حتى يفنى. ولا بأس ببيعه جزات معلومات.

[فصل ٧٥٩: بيع الموز والورد والياسمين]:

ولا يجوز بيع الموز حتى يبدو صلاحه، فإذا بدا صلاحه جاز بيعه، ويضرب له أجل ينتهي إليه[٢]. ولا بأس ببيع الورد والياسمين إذا أمكن قطافه، ثم يكون ذلك للمشتري إلى آخر إبانه[٣]. ولا يجوز بيعه لسنين عدة[٤].

[فصل ٧٦٠: بيع الزرع]:

ولا بأس ببيع الزرع إذا يبس واشتدّ[٥]. ولا بأس ببيعه بعد جزازه إذا

---

(١) قوله إذا أمكن جزازها، لأن البقل قبل ذلك لا فائدة فيه، فلا يجوز بيعه، والقرط ضرب من الفصافص كالقضب وهو نبات يجز مراراً عدة، كلما جُزّ نبت مرة أخرى إلى أن يفنى. وتلك المرار مجهولة، فقد تكثر وتقلّ بحسب الخصب والقحط، فدخله الغرر. ويجوز أن يشترط عدد جزات مثل أن يقول أقطعه ثلاث مرات أو كذا كذا خلفة. (البديع ٢/٦٤ ظ).

(٢) قوله: ويضرب له أجل ينتهي إليه، لأن النبت لا ينقطع جملة ولا ينفصل لأنه لا تزال أصوله تيبس وتخلف، وإن كان في بعض الفصول يكثر وفي بعضها يقلّ، ومع ذلك فيتتابع بطول السنة، فلا بد من ضرب الأجل. (المرجع السابق).

(٣) قوله: يكون بعد ذلك للمشتري إلى آخر إبانه، ما ذُكر خالف فيه أكثر العلماء خارج المذهب، وقالوا لا يجوز إلا بيع بطن بعد بطن. (شرح الجلاب ص ١١٦ و).

(٤) قوله: ولا يجوز بيعه لسنين عدة لأن ذلك ينفصل بعضه عن بعض ولا ضرورة إلى ذلك الغرر كما في السنة الواحدة من عدم انفصاله وتمييزه. (البديع ٢/٦٤ ظ).

(٥) قوله إذا يبس واشتد، أي إذا استغنى عن الماء. وفي الحديث إذا ابيضّ وهو بذلك المعنى لأنه لا يبيض إلا إذا اشتد لأن ذلك بدو صلاحه. وأما قبل ذلك فلا يجوز إلا بشرط القطع. (البديع ٢/٧٤ ظ).

كان حزماً[1]. ولا يجوز بيعه إذا درس واختلط بتبنه[2]. ولا بأس ببيعه قصيلاً على القطع قبل يبسه واشتداده.

ومن اشترى قصيلاً على القطع، فأخّر قطعه حتى بدا صلاحه، بطل بيعه[3]. فإن فات عند مشتريه ولم يمكن رده[4]، ضمن المشتري مكيلته أو قيمته، وردها على البائع، ورجع عليه بالثمن. فإن جزّ بعضه وأخّر بعضه حتى بدا صلاحه[5] لزمه ثمن ما جزّ منه بحساب ما اشتراه، وانفسخ البيع في باقيه، وردّه[6] على بائعه، إن أمكن رده. وإن فات عند مشتريه فقد ذكرنا حكمه. ومن اشترى قصيلاً عَلَى القطع، ثم اشترى الأرض التي[7] هو فيها من ربّها، جاز له أن يبقي الزرع فيها ولم يلزمه قطعه[8].

(1) قوله إذا كان حزماً، لأن تقديره كذلك ممكن لمن يعرف التخمين، لأنه إذا اختبر حزمة منها وقدّر ما فيها بثقلها وخفتها، حكم على باقيها بأنها مساوية لأنها بخلاف ما إذا جزّ ولم يعمل منه حزم، فلا يمكن حزره، كما إذا اختلط بعد اليبس والدرس حبه بتبنه. وأما إذا كان قائماً على أصوله، فيمكن حزره، فلذلك جاز بيعه كذلك. (البديع ٢/٦٤ ظ).

(2) قوله ولا يجوز بيعه إذا درس واختلط بتبنه، هذا فيه تفصيل: أما إن كان رآه قبل الحصاد، وهو من أهل المعرفة بالحزر، فيجوز بيعه منه، وإلاّ فلا. (المرجع السابق).

(3) قوله: فأخّر قطعه حتى بدا صلاحه بطل بيعه: لأنهما يتهمان على فعل ذلك بالقصد، وشرطا القطع، حيلة منهما على تجويز ما لا يجوز. وكل عقد أدّى إلى ما لا يجوز ابتداء، فهو باطل. (البديع ٢/٦٤ ظ).

(4) قوله فإن فات عند مشتريه... وذلك بأن يحصده ويغيب عليه. يتصور هنا صورتـان، إحداهما أن يبيعه قبل أن يبدو صلاحه، فهذا باطل لبعد ما بين الوقتين، فيفسخ، وإن فات، ويرجع إلى المثل أو القيمة إن جهل. والثانية أن يبيعه بعد بدو الصلاح إذا أفرك أو صار رطباً ليأخذه إذا يبس، فهذا بيع مكروه. فإن لم يفت، فسخ، ورد على بائعه كيفما كان، وإن فات، صحّ لقرب ما بين الوقتين. (المرجع السابق).

(5) ق: (صلاح الذي أخّر منه).

(6) ج ق: (وردّ).

(7) ج: (الذي).

(8) قوله: جاز له أن يبقي الزرع فيها، لأن البيع صحيح، وبالبيع صارت الأرض له، تنزّل فيها منزلة البائع، فصار له من التبقية ما كان له. (البديع ٢/٦٥ و).
وقال ابن ناجي: وأما لو اكترى الأرض، فإنه لا يجوز له أن يبقي الزرع حتى يبدو صلاحه، لأنه لم يملك الأرض. ولو اشترى الثمرة على التبقية ثم اشترى الأرض، لم يكن له أن يبقيها لأن عقد الثمرة فاسد. ولو ورث بعد ذلك، جازت التبقية، قاله مالك، لأن الثمرة إذا فسخ بيعها، رجعت إليه بالإرث. (شرح الجلاب ص ١١٦ ظ).

/ ۸۹ و (باب/ في بيع الأصول وفيها الثمر والأرض وفيها الزرع)[١]

[فصل ٧٦١: بيع الأصول مع ثمرها مؤبرة وغير مؤبرة]:

ومن اشترى نخلاً وفيها[٢] ثمر لم تؤبر[٣]، فثمرها للمبتاع[٤] بغير شرط. وإن كانت قد أبرت، فثمرتها[٥] للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، فتكون له بشرطه. فإن أبّر بعضها ولم يؤبر بعضها، فإن كان ما أبر مثل ما لم يؤبر، فالمؤبر للبائع، وغير المؤبر للمبتاع. وإن كان أحدهما أكثر من الآخر، ففيها روايتان، إحداهما أن الأقل تبع للأكثر، والأخرى أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمبتاع.

[فصل ٧٦٢: بيع الأرض وفيها زرع أو شجر مثمر]:

ومن اشترى أرضاً وفيها زرع صغير لم يبد صلاحه[٦]، ولم يذكر في عقد البيع، ففيها روايتان، إحداهما أنه للبائع، والأخرى أنه للمبتاع[٧] ومن

---

(١) ج: سقطت.

(٢) ق: (فيه).

(٣) قوله وفيها ثمر لم تؤبّر... الأصل في ذلك قوله ﷺ: «من باع نخلاً وفيه ثمر قد أبّر، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، تقدير مفهومه أنه إذا لم يؤبر فهو للمشتري. ولنا في القول بالمفهوم قولان، فمتى اقترنت قرينة به أو بتركه قلنا بذلك... ويدل على ما قلنا أن الثمر إذا لم يؤبر أشبه الحمل وهو للمبتاع اتفاقاً. والمراد بالتأبير وقته، وذلك إذا انشقّ الطّلع، سواء أبرّ أم لم يؤبر وهو بمنزلة التذكير في غير النخل، ولا يفعل ذلك إلا بعد عقده.. فإذا أبرّ أمن سقوطه، وما لم يؤبر، فهو بمنزلته قبل الخروج. فإذا أبرّ فهو زائد على البيع كسلعة أخرى، بمنزلة مال العبد إذا بيع، فهو لبائعه اتفاقاً لأنه منفصل عنه، إلا أن يشترطه المشتري. (البديع ٢/٦٥ و).

(٤) ق: (للمشتري).

(٥) ج: (فهي).

(٦) قوله: وفيها زرع صغير لم يبد صلاحه...، بدو صلاح الزرع أن ينبت ويظهر على وجه الأرض، أمكن رعيه أم لا. (البديع ٢/٦٥ و).

(٧) قوله: إحداهما أنه للبائع، ووجهه أنه سلعة ثانية مودعة في الأرض، كما لو باع داراً فيها متاع له، بخلاف الثمر، لأنه من نفس الشجر يكون. ولذلك فرق بين الزرع والثمر في الشفعة فجازت في الثمر لأنه غير زائد على الأصل، ولم تجز في الزرع لأنه زائد على الأصل.

ووجه أنه للمبتاع القياس على الثمرة، إذ قد صار الزرع كأنه من الأرض، ولأنه يتغيّر فيها، ولا يمكن انفكاكه منها، فصار بمنزلة الثمرة لم تظهر بعد. (المرجع السابق).

اشترى أرضاً وفيها شجر مثمر، فما كان من ثمرها عقداً[1] فهو للبائع. وما كان ورداً[2] فهو للمبتاع.

[فصل ٧٦٣: بيع الثمار على رؤوس الشجر والإستثناء منها]:

ولا بأس ببيع الثمار في رؤوس النخل والشجر جزافاً[3]. ولا يجوز بيعها خرصاً[4]. ولا بأس أن يبيع جزءاً منها مثل نصفها أو ثلثها أو غير ذلك من أجزائها. ولا بأس أن يبيعها ربها ويستثني[5] جزءاً منها (يسيراً كان أو كثيراً[6]. ولا بأس أن يبيعها جزافاً، ويستثني منها)[7] كيلاً معلوماً إذا كان يسيراً، قدر ثلثها، أو أقلّ منه[8]. ولا بأس أن يستثني منها نخلات يختارها ويعينها إذا كان ثمرها قدر ثلث جميع الثمرة أو أدنى منه[9]. ومن باع حائطاً جزافاً، واستثنى منه كيلاً معلوماً، فأراد بيعه قبل أن يستوفيه من

(١) عقداً: انعقاد الثمرة بمنزلة التأبير (البديع ٢/٦٥ و).

(٢) ورداً: أي نَوْر لم يعقد بعد (المرجع السابق).

(٣) قوله: لا بأس ببيع الثمار جزافاً، لأنه يمكن التوصّل إلى خرصها ممن له علم به (المرجع السابق).

(٤) قوله ولا يجوز بيعها خرصاً، مثل أن يخرصه بكيل معلوم، ويبيع منه ذلك القدر، فهذا لا يجوز لأنه مجهول، لأن الخرص تخمين لا يحصل معه علم. وكذلك إذا قال أدفع لك مثل خرصه يابساً، فهذا بيع بالتمر متفاضلاً غير يد بيد. (المرجع السابق).

(٥) قوله ولا بأس أن يبيعها ويستثني. . .، حكم المستثنى حكم البيع فلذلك لم يجز استثناء الجنين إذْ لا يجوز بيعه، فما صح بيعه، صح استثناؤه. (البديع ٢/٦٥ و).

(٦) قوله أو كثيراً، لأن جزء المعلوم معلوم. (المرجع السابق).

(٧) ج: سقطت.

(٨) قوله: قدر ثلثها أو أقلّ منه، لأنه إن كثر أمكن أن يفيء بجميع الثمرة، فلا يبقى منها شيء لمشتريها. (المرجع السابق).

(٩) قوله: ولا بأس أن يستثني منها نخلات يختارها ويعيّنها إذا كان ثمرها قدر ثلث جميع الثمرة أو أدنى منه، لأنه لو جوز ذلك في الكثير لأدّى إلى أن لا يبقى للمشتري ما ينتفع به. وأيضاً فإن ذلك إنما يجوز فيما ثمرته الثلث فدون وهو مغتفر، فلا يضُرُّ اختياره لأنه مقيد. (المرجع السابق).

وقال ابن ناجي: أراد بلا بأس صريح الإباحة لقوله أجازه مالك بعد أن وقف فيه نحو أربعين ليلة. وقال ابن القاسم لا يعجبني ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه. فإن وقع أجزته لقول مالك فيه. وحمل المغربي على ابن القاسم أنه أراد المنع ابتداء، ولذلك احتاج في إمضائه للتعليل. وعليه حمله ابن عبد السلام، ورجّحه على حمل ابن الحاجب قوله على =

المشتري، ففيه[1] روايتان، إحداها جواز بيعه والأخرى منعه[2].

[فصل ٧٦٤: فيما إذا فني الثمر دون أن يستوفي المبتاع ما اشتراه][3]:

ولا بأس أن يشتري الرجل تمراً مكيلاً[4] من حائط بعينه إذا بدا صلاحه بثمن معجل أو مؤجل. فإن قبض بعض ما اشتراه، ثم فنيِ ثمر

= الكراهة لقوله وكرهه ابن القاسم. واتفق مالك وابن القاسم فيها على منع شراء المشتري على خيار نخلات. ولا سؤال على ابن القاسم إذْ لم يفرق بين البائع والمشتري. وأما مالك ففرق له التونسي بأن المُسْتثنى عنده مبقّى لأن العلة التي مع المشتري بسببها منع من الخيار وهو خوف الإنتقال بعد الإختيار، معدومة في حق البائع غالباً لأنه يعلم حال مبيعه، فلا يختار إلا الجيّد الذي لا يتردّد ذهنه فيه أصلاً. (شرح الجلاب ص ١١٧ و).

(١) ق: (فعنه فيه).

(٢) قوله ففيها روايتان... وجه جواز بيعه أنه ليس حكم الإستثناء حكم البيع بل حكم التبقية، فلا يكون في ذلك بيع طعام قبل قبضه، لأنه لم يخرج عن ملكه ثم رجع بالشراء أي بالإستثناء. ووجه منع بيعه أن حكمه حكم البيع. وعلى هذين الإعتبارين ينبني الحكم إذا أجيح الحائط هل يرجع المستثني على المشتري بقدر ما أصاب المستثنى من الجائحة، لأن الإستثناء بيع، أم لا، لأنه تبقية، إلا أنه يرد على كون الإستثناء بيعاً إشكال، وهو أنه على أنه بيع يكون الخارج من يد المشتري عيناً وتمراً وأخذ تمراً، وذلك لا يجوز، لأنه متى كان ربوياً من الجهتين ومع أحدهما غيره، فلا يجوز ـ وفيه أيضاً بيع الطعام قبل قبضه غير يد بيد. (البديع ٢/٦٥ و).

(٣) ق: سقط الفصل كله.

(٤) قوله ولا بأس أن يشتري الرجل تمراً مكيلاً...، هذا بيع لا سلم، لأنه في معيّن، ولذلك لو اسْتُحِقّ لَانْفسخ البيع. لكن يشبه السلم من حيث أنه لا يتعيّن أخذه من صنف بعينه، فصار كما في الذمة، ولذلك لا ينتقل عن ضمان بائعه حتى يستوفيه. ولو أجيح الحائط حتى لم يبق منه سوى إردب كان للمشتري، واتبعه بالباقي. ولما لم يكن سلماً، جاز فيه تأخير الثمن، لكن يشترط أن يشرع في القبض. ولا بد في جواز ذلك من شروط أحدها أن يكون قد بدا صلاحه، الثاني أن يأخذه رطباً لا يابساً لقرب ما بين بدوّ الصلاح والرطبية لا سيما بالحجاز. وإن شرط أخذه إذا يبس فهو ممنوع. لكن هل ذلك على جهة الكراهة أو الحرمة؟ فإن قيل بالكراهة فيصحّ إن وقع. ولنا في المكروه قولان هل يصح بالوقوع أو بالفوت فيمضي بالثمن؟ وعلى الحرمة يبطل مطلقاً ويرجع إلى المثل أو القيمة لا إلى الثمن، الثالث أن يذكر قدر ما يأخذ منه كل يوم لأنه في أول أمره قد يكون غالياً أو بالعكس فيختلفان في قدر المأخوذ وتدخله المغابنة بأن يقول البائع أدفع له قليلاً قليلاً في أوله ويقول الآخر آخذ كثيراً كثيراً. (البديع ٢/٦٥ ظ).

الحائط قبل أن يستوفي ما اشتراه، فإنه يأخذ بقية رأس ماله[1] أو بدلاً منه على ما يتراضيان هو والبائع عليه في الحال. ويجوز أن يؤخر بقية رأس ماله ولا يجوز أن يفسخ ما بقي له في شيء يؤخره.

باب[2] بيع العرايا[3]

[فصل ٧٦٥: بيع العرايا]:

ولا بأس (ببيع العريّة)[4]، وهي هبة ثمر النخل والشجر. ومن ملك

(١) قوله: يأخذ بقية رأس ماله... لا يتهمان بسلف وبيع إلا على مراعاة التهم البعيدة، لأن ذلك مما جرّت إليه الأحكام، كما لو أجّر داراً ودفع كراءها فانهدمت في أثناء المدة. ولا بد أن يكون ما يأخذ منه نقداً.

ولا يجوز فسخ ما بقي في شيء مؤخر للنهي عن فسخ الدَّين في الدَّين... فإن دفع له مثل مَالَهُ عليه بعد الفسخ صحّ. وهل يكون ذلك بحساب المكيلة أو بحساب القيمة قولان. فَعلى المكيلة إن بقي له إردب من عشرة دفع له عُشُر الثمن الأول. وعلى القيمة ينظر إلى قيمته في أوله وفي آخره، فيدفع له بقدر ذلك. وإن دفع له طعاماً فقيل لا يجوز لأن فيه بيع الطعام قبل قبضه، غير يد بيد. وقيل يجوز لأنهما فسخا البيع الأول وصار له عنده بقية الثمن، وقيل إن ذهب ذلك وفنى بأمر من الله عزّ وجلّ، جاز ولا تهمة. وإن أذهبه ببيع أو أكل اتهما. وإن كان الثمن دنانير فهل يدفع له دراهم؟ فقيل يجوز لأنه صرف ما في الذمة، وقيل يتهمان على قصد الصَّرْفِ المتأخر واحتالا بالبيع، وقيل بالتفصيل المتقدم. (البديع ٢/٦٥ ظ).

(٢) ج: (فصل).

(٣) المشهور من المذهب الفرق بين العريّة والهبة، لأن العرب تخصّ لفظ العريّة بهبة الثمر، كما تخصّ المنحة بهبة الماشية، والهبة بالدنانير والدراهم. فقصر مالك حكم العَرِيَّة على ما وقع بلفظها، لا بلفظ الهبة، وإن كانت العريّة هبة في المعنى، وهذا غاية الإحتياط في قصر الرخصة على محلّ ورودها. وأما ابن وهب فروى عن مالك أن الهبة في ذلك كالعريّة، لأنهما هبتان في المعنى، وإنما يختلفان لفظاً، ولا أثر لذلك. وإن اختلف في السقي والحفظ والمؤنة والزكاة، فقيل على ربّ الأرض في الهبة والعريّة، وقيل على المعرَى والموهوب. وقيل بالفرق بين الزكاة، فهي على مَن صارت له، وبين السقي والمؤنة فهي على ربّ الأرض، لأن قرينة الإحسان دالّة على تحمّله ذلك. وقيل، وهو المذهب، بالفرق بين العريّة، فعلى ربّ الأرض، لأنه لا يتحقق ملكه إلا بالقبض حسّاً، لأنه بقي على ملك ربّها، فيزيد في ذلك بالسقي، وبين الهبة فعلى الموهوب لأنه بالهبة ملك، ويجوز عندنا هبة المعدوم، ولذلك يجوز أن يعريه الثمر المعدوم. (البديع ٢/٦٥ ظ).

(٤) ج: (بالعريّة).

عريّة فلا يجوز له بيعها حتى يبدو صلاحها. فإن بَدَا صلاحها جاز بيعها من المُعْري[1] وغيره بالدنانير والدراهم والعروض، ولم يجز بيعها/ بالتمر من غير مُعْرِيهَا. ويجوز بيعها من المُعْرِي خاصة بخرصها تمراً يعطيه إياه عند جدادها[2] ولا يعجله قبله ولا يؤخره بعده، إذا كان قدرها خمسة أوسق[3]

٨٩ظ

---

(١) قوله: جاز بيعها من المُعْرِي، قيل لا يجوز للمُعْرِي أن يشتريها للنهي عن العوْد في الهبة والصدقة. والعود عام يكون بعوض وبلا عوض، ولأنه إذا اشتراها منه، فالغالب أنه يسمح له في ذلك ويأخذها بأقل من ثمنها، فيكون في معنى التراجع في هبته حقيقة. وكذلك لا يشتريها ممّن اشتراها من الموهوب لأن ذلك كله داخل في عموم التراجع في هبته، ولأنه يمكن أن يكونا جعلا هذا بينهما ليصححا بيعها وشراءها، وقيل يجوز له أن يشتريها، لكن بما يجوز للأجنبي شراؤها. ويجوز بطعام، لكن بشرط أن يجدّها حينئذٍ ليكون يداً بيد. ووجه هذه الرواية تغليب القياس على خبر الواحد. والمذهب أنه يجوز له أن يشتريها بمكيلتها تمراً، وهي رُخْصَة للحديث «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر وأرخص في العرية»، وفي حديث آخر أنه يجوز للمعري شراء عريّته بخرصها، فخصّه بالمعرِي. وقال أبو حنيفة هذا ليس بيعاً، وإنما هي هبة ثانية ورجوع عن الأول لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة ما لم يقبضها الموهوب. وجعله الشافعي بيعاً محققاً لا على مقتضى الحديث لكنه شرط أن يكون الثمن مقبوضاً حينئذٍ، لأن تأخيره إلى الجداد أكثر محظوراً، ودليلنا في التأخير عمل أهل المدينة. فلو وقع البيع بثمن مقبوض فهل يفسخ أم لا؟ قولان فوجه الفسخ أنه تغيير لسنة العمل، وقيل لا يفسخ لأنه أقل محظوراً. لأنه يطرأ مع التأخير ثلاثة محظورات: أحدها بيع الطعام غير يد بيد، والثاني بيع الرطب بالتمر وهو منهيٌّ عنه، الثالث بيع ما علم كيله بالمخروص وهو مجهول التماثل والجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل. واختلف في تعليل جواز ذلك للمُعْرِي، فقيل لدفع ضرر المداخلة وقيل للرفق بالمُعْرَى، والقيام عنه بالجداد والحفظ والجمع. فهاتان علّتان مستقلتان يصحّ التعليل بكل واحدة وبهما معاً على استقلال كل واحدة. فإذا علّلنا بالضرر فلا يجوز أن يشتري بعض العريّة لأن الضرر لا يزول. وكذلك لا يجوز إذا أعرى نفراً أن يشتري من بعضهم. فوسّع للمعرِي في شرائها بخرصها حتى يسهل ذلك عليه ويشاركه الفقير في الانتفاع بعين العريّة رطبة ويابسة. ولو باعها المعرّى لجاز لربها أن يشتريها بخرصها تمراً من المشتري لأن العلة موجودة. (البديع ٢/٦٦ و).

(٢) قوله يعطيه إياه عند جدادها، هذا ليكون يداً بيد لئلا يجتمع مع التفاضل النساء. (البديع ٢/٦٦ و).

(٣) قوله خمسة أوسق فما دونها، وقيل لا يجوز إلا ما دون خمسة أوسق. وسبب الخلاف شك الراوي في الحديث، ولأن الغالب على الناس ألاّ يعرّوا أكثر من ذلك، فجاء الحكم على الغالب. فلو أعراه أكثر، لم يجز أن يشتري منه بالخرص إلا خمسة. (المرجع السابق).

فما دونها، ولا يجوز فيما فوقها. ومَن أعرى نفراً شتى[1] عرايا عدة[2] فلا بأس أن يشتري من كل واحد منهم عريّته إذا بدا صلاحها بخرصها تمراً إذا كان قدرها خمسة أوسق فما دونها.

باب[3] الجوائح في الثمار

[فصل ٧٦٦: الوضع في بيع الثمار بسبب الجوائح والجيش ونقصان الشرب]:

ومَن اشترى ثمرة قد بدا صلاحها، فأصابتها جائحة، فأتلفت ثلث مكيلتها[4] فصاعداً سقط منه من ثمنها بقدر ما تلف منها[5]. وإن كان ما

---

(١) قوله ومَن أعرى نفراً شتّى يجوز أن يشتري من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها تمراً. وكذلك إذا أعرى رجلان شخصاً، يجوز أن يشتري كل واحد منهما منه خمسة أوسق بخرصها. (المرجع السابق).

(٢) ق: (عادة).

(٣) ج ق: (فصل).

(٤) قوله فأتلفت ثُـلث مكيلتها... لا خلاف أن ما زاد على الثلث كثير وما نقص عنه قليل. وفي الثلث قولان هل هو قليل أو كثير لقربه منهما. فإذا يبست ارتفع ضمان البائع عنها. فما طرأ عليها بعد ذلك فمن المشتري لأنه قد يمكّن من أخذها. ولم يرَ الشافعي أن يوضع عن المشتري شيء لأنه قد صارت في ملكه، فما أصابها فمنه كسائر المبيعات. ودليلنا حديث وضع الجوائح، ولأن ذلك يحتاج إلى توفية وسقي، وبعضه غير موجود، وهو يزيد فيه، ولذلك كان في ضمان البائع حتى يستغني عن السقي بالكمال، إلا أنه يرد إشكال على قولنا وذلك أنه إذا أصابته جائحة، فإنه يرجع بالثلث وكان ينبغي ألّا يرجع بذلك كله، لأنه قد دخل على أن لا يأخذ الكلّ، ولكن لا بدّ من ترك بعضه كالسدس مثلاً فينبغي أن يرجع بما زاد على السدس. وكذلك إذا قلنا في بيع المكيل أنه دخل على نقص يسير أو زيادة يسيرة فينبغي إذا نقص أو زاد أن لا يكون للبائع أو عليه إلا ما زاد على ذلك اليسير كويبة من عشرة أرادب. وأيضاً فمن الثمر ما تقلّ فيه الجائحة كالعنب، فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الثمار. (البديع ٦٦/٢ و) وقال ابن ناجي: ويريد الشيخ ما لم تكن الثمرة مشتراة مع الأصل فإنّه لا جائحة فيها. ونص على ذلك فيها وقيل بثبوتها إن عظم خطرها قاله أصبغ. (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

(٥) قوله: سقط عنه من ثمنها بقدر ما تلف منها، الثمرة على نوعين، ما يحبس أوّله على آخره، لا بدّ من ذلك كالمقثاة. ومنها ما لا يضْطَرّ فيه إلى ذلك كالرطب، يمكن حدّه حين بيعه، لكن إنما يبقى ليكمل ويحسن. فهذا الثاني يرجع في جائحته بقدر ما نقص من =

تلف منها أقلّ من ثلث مكيلتها، فمصيبة ذلك من مشتريها، ولا يرجع على البائع بشيء منها. والجائحة الموضوعة عن المشتري كلّ ما كان من آفات السماء مثل البَرْد والريح (والبَرَد والثلج)[1] والحرّ والجراد والعفن وما أشبه ذلك[2]. وإذا نزل جيش بثمرة فأتلفها[3] أو أتلف ثلثها فصاعداً فهو بمنزلة الجائحة. وما كان من نقصان الشرب فإنه يوضع قليله وكثيره[4].

= المكيلة، فيؤخذ من الثمن، ولا اعتبار باختلاف ثمنه في أوله وآخره. والأول فيه قولان أحدهما يعتبر مكيلته كالأول، فلو كان للمقثاة ثلاثة بطون، فأجيح بطن، فيرجع بثلث الثمن، وإن لم يُسَاوِ ذلك البطن إلاّ عُشر الثمن. وقال أشهب يعتبر الثمن لا قدر المكيلة والبطون، فلو كان ثمن البطنين المجاحين أقل من الثلث لم يرجع بشيء، لأنه لم تبلغ الجائحة الثلث. واختلف في حدّ الجائحة، فقيل ما يصيبه من أمر السماء أي من قبل الله عزّ وجلّ. فاعترض بالجيش لأن فيه قولين هل هو جائحة أوْ لا، كما في السارق قولان. فقيل ما لا يُستطاع دفعه فاعترض بالسارق. فقيل وإن علم، لأن السارق إذا علم فرّ، فيكون المشتري مفرّطاً في الحفظ، فبقي السارق لا يدخل في الحدّ. ووجهه أنه جائحة إذا كان غير معيّن، لأنه إن كان معيناً لم يكن جائحة، لأنه يقدر على اتباعه. وكذلك الجيش من الظلمة ينتهبون بستان شخص، لأنه يقدر يوماً على رفعهم إلى الحاكم، فيأخذ منهم قدر ذلك، كالغاصب لا يكون جائحة. وعُدّ في الجوائح البرْد والبرَد وهما جائحتان معاً، ويلتحق بذلك الفأر. (البديع ٢/٦٦ ظ).

(١) ج: سقطت.

(٢) يدخل في قول الشيخ: «وما أشبه ذلك» النار والمطر والطير الغالب والدود وعَفَن الثمرة في الشجر والسموم والغرق. (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

(٣) قوله وإذا نزل جيش بثمرة فأتلفها. . .، لا خصوصية لذكره الجيش بل وكذلك السارق، والسلطان الغالب لنص ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما بذلك، وقيل بعكسه، ليس بجائحة، قاله مطرف وابن الماجشون وسحنون. وفرّق ابن نافع بين السارق والجيش. وحكى المتيطي الخلاف في الجيش عن مالك. ويريد الشيخ ما لم يعرف الجيش أو واحداً منه، لأنه يضمن جميعه، فإنه يتبعه المبتاع بقيمة ما أخذ منه، وإن كان معدماً، ولا يكون جائحة لتقييد أبي محمد والفاسي قول ابن القاسم بذلك في السارق. (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

(٤) قوله ونقصان الشرب يوضع قليله وكثيره، لأنه إنما يُباع بشرط الريّ، فكأنه من فعل البائع فرجع بقليله وكثيره. (المرجع السابق).

وقال ابن ناجي: ظاهره سواء كان ماء العيون أو ماء السماء، وهو كذلك فيها. واختلف إذا اشترى شرب نهر وغار الماء، ففيها يوضع عن مشتريه ما قلّ أو كَثُرَ إلا أن يكون ما فسد لذلك يسيراً لا خطب له. (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

[فصل ٧٦٧: الجوائح في المقاثي والمباطخ والبقول]:

والمقاثي والمباطخ بمنزلة الثمار في وضع الجوائح فيها(١). ومَن اشترى بقلاً فأصابته جائحة ففيها ثلاث روايات(٢)، إحداهنّ أنه بمنزلة الثمار يوضع الثلث منه وما فوقه، ولا يوضع ما دونه. والرواية الثانية أنه يوضع قليله وكثيره، والرواية الثالثة أنه لا يوضع شيء منه قلّ أو كثُر. ولا جائحة في تمر عند جداده، ولا زرع عند حصاده(٣).

باب الصرف (وبيع الذهب والورق)(٤)

[فصل ٧٦٨: بيع الذهب والورق]:

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، تبرهما ومضروبهما، حليّهما ونقارهما، جيدهما ورديئهما، إلا مثلاً بمثل، وزناً

---

(١) قوله والمقاثي بمنزلة الثمار...، ما ذكره هو أحد القولين وقيل بوضع الجائحة مطلقاً قاله أشهب. (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

(٢) قوله ومَن اشترى بقلاً فأصابته جائحة. ففيها ثلاث روايات...، الرواية الأولى رواها علي بن زياد وابن أشرس والثانية رواها ابن القاسم، وكلاهما فيها. وقال ابن حارث اتفقوا على وضع جائحة البقل واختلفوا في قدر ما يوضع وهو قصور لنقل الشيخ الرواية الثالثة بأنه لا جائحة فيها بالإطلاق. وكذلك اختلف في قصب السكر على ثلاثة أقوال كالبقول. وكذلك ألحقوا الزعفران والريحان والقرط والقضب بالبقول. واختلف في الأصول المغيبة مثل اللفت والبصل هل كالبقول أم لا، ومذهبها أنها كَهُنَّ. (المرجع السابق).

وقال الشارمساحي: وفي البقل ثلاث روايات: إحداها لا يرجع لأنه إنما يُباع إذا حانَ جزازه، بخلاف الثمر، فلا ضرورة في كماله إلى تبقيته. وقيل يرجع بالقليل والكثير لأنه أحوج إلى التبقية من الثمرة، لأنها يمكن بَقاؤها بعد الجداد أياماً كالرطب، والبقل ساعة ما يجزّ يفسد، ولا يتأتى بيعه في مرة، أو لأن ذلك راجع إلى نقصان الشرب. وقيل كالثمر قياساً عليه. (البديع ٢/٦٦ ظ).

(٣) قوله: ولا جائحة في تمر عند جداده ولا زرع عند حصاده، تسامح في قوله عند جداده وإنما أراد أنه لا جائحة في الثمرة إذا انتهى طيبها. وما ذكره هو المشهور. وقال سحنون في ذلك الجائحة، حكاه ابن الحاجب، ونقله المتيطي عن ابن كنانة، ونقل ابن يونس عن سحنون مثل المشهور. (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

(٤) ج ق: سقطت.

بوزن، يداً بيد[1]. ولا يجوز في ذلك[2] ولا في بيع الذهب بالورق حوالة ولا حمالة ولا نظرة[3]. ولا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا حلّت[4].

---

(١) قوله ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الورق بالوَرِق. . .، قال ﷺ في الذهب بالذهب والفضة بالفضة: «ولا تشفّوا بعضها على بعض». وذلك للمحافظة على رؤوس الأموال والمصلحة العامة لجميع الناس. والمماثلة في ذلك إنما ترجع إلى الوزن. وأما الإختلاف في المصوغ وغيره، والجودة والرداءة فهو كلا اختلاف، كما قلنا في أن أصناف التمر والبرّ واحد. فقوله إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن تكرار، والمعنى واحد. ومعنى يداً بيد المناجزة. واختلف في اعتبار التماثل في ذلك. فقيل يوزن ذلك بالصنجة، وقيل لا، بل يجعل أحدهما في كفّة والآخر في كفّة، لئلا يكون في الميزان غبن.

واختلف في علّة الربا. فقيل كونها رؤوس الأموال وقيم المتلفات فعلى هذا يمتنع التفاضل في الفلوس والجلود لو راجت، وهو المذهب. وقيل كونها عين ذهب وفضة، فتكون العلّة قاصرة، فيجوز التفاضل في الفلوس الرائجة لأنها إنما ترُوج بموضع دون آخر، والعين رائجة في جميع البلاد. (البديع ٢/٦٦ ظ).

وقال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه لا يغتفر الرجحان اليسير خلافاً لما ذكره ابن العربي في كتابه المسمى بالمحصول في أصول الفقه. وأما الصرف فقال بعض شيوخنا هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقولها: «ومَن صرف دراهم بفلوس». (شرح الجلاب ص ١١٧ ظ).

(٢) ج: زيادة (تراخ) ـ ق: زيادة (نظيرة).

(٣) قوله: ولا يجوز في ذلك ولا في بيع الذهب حوالة. . . هذا لمكان التأخير لأنه إذا دفع له ديناراً وأعطاه ضامناً في دينار أو دراهم فقد حصلت النسيئة. ولا يقال ذلك كصرف ما في الذمّة كما إذا باع بذهب واقتضى دراهم وبالعكس لأنه لم يدفعه له أولاً إلاّ على جهة البيع لا قرضاً. (البديع ٢/٦٦ ظ).

وقال ابن ناجي: ما ذكره في الحوالة هو نصّها في كتاب الخيار. ويريد إن ذهب المحيل قبل القبض. وإن قضاه قبل مفارقته فإنه مكروه.

وما ذكره في الحمالة هو نصها أيضاً وزاد: «ولا شرط ولا رهن» (شرح الجلاب ص ١١٨ و).

(٤) قوله: ولا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إذا حلّت هذا هو صَرْف ما في الذمّة وهو جائز، لأن ما في الذمّة حالاً بمنزلة الحاضر، فيجوز، لكن يشترط أن يكون بصرف وقتها أي بما يذكران الآن. ولا يجوز أن يقول: أنظرني إلى أن أعلم ما يساوي، لأن هذه مواعدة بالصرف ولا يجوز كالمواعدة بالنكاح في العدّة. فينبغي لهما أن لا يتعاقدا بالصرف إلاّ بعد العلم به، وهذا هو المذهب. ولنا قول آخر إنه لا يجوز لأنه ليس الحالّ=

ولا يجوز ذلك قبل حلولها[1].

[فصل ٧٦٩: صرف الذهب بالورق والدنانير بالدراهم]:

ومَن ابتاع ذهباً بورق ثم وجدها ناقصة، فإن طلب التمام انتقض صرفه، وإن رضي بالنقصان صحّ صرفه[2]. (ولو وجد فيها رديئاً فأراد ردّه،

= حاضراً. ألاَ ترى أنّ الطعام لا يجوز بيع ما في الذمّة منه وإن حلّ بطعام آخر. وقيل باب الطعام أضيق للنهي عن بيعه قبل قبضه بخلاف العين. (البديع ٢/٦٧ و).

وقال ابن ناجي: ما ذكره هو قولها في كتاب الصرف وهو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة. وقيل يمنع مطلقاً، قاله أشهب، وعكسه قاله ابن وهب وابن كنانة وإسماعيل القاضي. وفي التهذيب في كتاب الحمالة: «ومَن لك عليه دراهم حالة فأحالك على دنانير له على رجل هو كصرف دراهمك وقد حلّت، لم يجز» ولا مناقضة لما في صرفها لحمل قولها على أنه لم يتعجّل قبضها وهو في الأمّ كالنص بذلك وأما لو تعجّل لجاز. (شرح الجلاب ص ١١٧ و).

(١) قوله ولا يجوز ذلك قبل حلولها، هذا هو المذهب لأنه يؤدي إلى محظور. وذلك أنه إذا كان له عنده دينار إلى أجَلٍ فَدَفَعَ له صرفه دراهم فقد قدّم ما لا يجب عليه، وذلك سلف، ليأخذ من نفسه عنه عند الأجل الدينار. وقيل يجوز لأنهما ألغيا الأجَلَ فصار حالاً. وانفصل كل واحد منهما بريء الذمّة من صاحبه بخلاف الصرف المتأخر، لأن ذمّة أحدهما مشتغلة بما للآخر (البديع ٢/٦٧ و).

(٢) قوله ومَن ابتاع ذهباً بورق ثم وجدها ناقصة...، أما النقص في العدد فإنه ينفسخ الصرف من أجله أبداً، لأنهما يُنسبان فيه إلى التفريط وأنهما تعمّدا عقد الصرف على غير المناجزة. وأما في النقص في الوزن أو في الصفة بالرداءة فالمذهب إذا كان الصرف في دينار واحد ثم ردّ بعض الدراهم لنقص وزن أو رداءة، فإن العقد ينفسخ في جميع الدينار، لأنه لو لم يفسخ لأفضى إلى النسيئة، إذْ الصرف إنما تمّ أخيراً. وأيضاً إذا دفع ديناراً وأخذ عشرة دراهم في صرفه ثم رجع بنقص الدينار، فأخذ درهماً بعد أن ملكه الآخر فقد خرج من يد أحدهما دينار ودرهم، وأخذ تسعة دراهم وقد اتّحَدَ مال الربا من الجهتين ومع أحدهما غيره، وذلك لا يجوز للتفاضل. ولا يجوز أن ينفسخ البعض لأنه يؤدي إلى أن يكونا شريكين في دينار واحد وهو ممنوع. ولذلك لا يجوز تصريف بعضه بدراهم على أن يكون بينهما، وإن دفعه إليه بجملته، لأن حق الشريك يمنع من الإستبداد به. وإن أراد قسمته فلا يكون ذلك إلا بأن يبيعاه بدراهم ثم يقتسمانها، فيؤدي ذلك إلى أن يكون دفع له دراهم فأخذ دراهم مكانها مثلها غير يد بيد إن ساوى الثمن الأول، أو أكثر أو أقل إن لم يساوِه، وفي ذلك التفاضل والنساء. وأجاز أشهب أن ينفسخ منه بقدر ما ردّ وإن أدى إلى الشركة في الدينار الواحد، لأنهما لم يدخلا على ذلك بل جرّت إليه الأحكام. وإذا كان الصرف =

انتقض صرفه. وإن رضي بعيبه)[1]، تمَّ صرفه. ولو صرف دنانير عدّة بدراهم، وسمى/ لكل دينار منها ثمناً، ثم وجد في الدراهم رديئاً، فأراد ردّه، انتقض صرف دينار واحد منها، إذا كان ذلك قدر المردود من الدراهم، وإن كان أكثر من ذلك انتقض صرف دينارين، (ثم على هذا الحساب)[2] حكم المردود وغيره. وإن صرف عدة دنانير بدراهم، ولم يسمّ لكل دينار منها ثمناً، ثم وجد في الدراهم رديئاً، فأراد ردّه انتقض الصرف كله.

٩٠/و

[فصل ٧٧٠: صرف الدنانير والدراهم عدداً ووزناً]:

ولا بأس ببدل الدنانير والدراهم (الناقصة بالوازنة)[3] على وجه المعروف يداً بيد[4]. ولا بأس ببيع الحلي المكسور والمصوغ، محشوّاً

= في أكثر من دينار فإنه ينفسخ من الصرف دينار واحد وإن كان المردود أكثر من صرف دينار إلى ثلاثة دنانير انفسخ صرف دينارين، وهكذا أبداً ينفسخ بقدر المردود إذا لم يؤدّ إلى فسخ صرف جزء من دينار. وسواء سمّيا ثمناً لكل دينار على حِدَتِهِ أوْ لاَ. وقيل تنفسخ جميع الصفقة. وقيل يقدّر المردود وإن أفضى إلى الشركة في الدينار الواحد. وما ذكر ابن الجلاب من اشتراط أن يسميا لكل دينار ثمناً معلوماً لا معنى له. ويدلّ على ذلك أنه إذا اشترى سلعاً في صفقة، وعيّنا لكل سلعة ثمناً يختصّ بها، ثم استحقّ بعض السلع فإنه لا يعتدّ بما عيّناه لها، ولكن يقدّر ثانياً، لأنه يمكن أن يكون تقديرهما غير محقّق اتكالاً على أنه إن نقص من ثمن سلعة شيء زاد في ثمن أخرى. وإنما أراد ابن الجلاب بالتسمية أن تكون صفقات متعددة. (البديع ٢/٦٧ و).

وقال ابن ناجي: ما ذكر من الفرق بين التسمية وعدمها هو الذي يحكيه أصحابه البغداديون. وقيل ينتقض الجميع إذْ لا أثر للتسمية، وقيل ينتقض ما قابل النقص خاصة. (شرح الجلاب ص ١١٨و).

(١) ق: سقطت.

(٢) ق: (وإن كان أكثر من ذلك فعلى هذا).

(٣) أ ج: (الناقصين بالوازنين).

(٤) قوله ولا بأس ببدل الدنانير والدراهم الناقصة بالوازنة... هذا إذا استويا في الصفة، ولم يكن بشرط منهما، ولكن على وجه المعروف مثل حُسن القضاء والإقتضاء. وهذا ما اختصّ مالك بجوازه، لأنه رآه من باب المعروف، كما يجوز في القرض دِينار بدِينار إلى أجَل. ولا خلاف في المذهب أنه يجوز في الثلاثة فما دون، لأنه قليل، ويجري فيه العُرْف، ويمتنع في الستة فصاعداً واختلف في الأربعة والخمسة هل هما من القليل أو الكثير. ويغتفر في =

وفارغاً جزافاً[1] بغير جنسه[2]. ولا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن (يداً بيد)[3]. ولا يجوز بيع الدراهم بالدنانير[4] جزافاً[5]. ولا بأس ببيع بعضها

= الدينار الحبة والحبتان والثلاث، ولم يجز ذلك في الطعام لأنه أضيق. وإن اختلفا في الصفة امتنع لتحقق البيع بما يقابل النقص، ويخرج عن المعروف. وإن كان الوازن هو الأجود، فمنعه مالك على تقدير أن يكون الناقص يرغب فيه في موضع آخر، فيتحقق المحظور. وأجازه ابن القاسم لأنه ليس في مقابلة الزيادة شيء، وهو أشد في المعروف. (البيع ٦٧/٢ و).

(١) قوله ولا بأس ببيع الحلي المكسور والمصوغ محشوّاً وفارغاً جزافاً بغير جنسه لأنه مقصود الجملة لا الآحاد فصحّ بيعه جزافاً بخلاف الدراهم والدنانير، ويعني بالمحشوّ أن يكون مجوّفاً وفي جوفه رمل أو حصى أو عنبر أو غيره من الطيب. (البديع ٦٧/٢ ظ).

وقال ابن ناجي: ما ذكره من جوازه جزافاً رواه محمد وزاد فيه ما لم يعلم البائع وزنه. وقيده اللخمي بقوله يريد بالجواز إن دخل دليل على ما فيه كقطع طرف منه يدلّ على كثافته أو رقته. وذكر المازري حمله ذلك غير معزى كأنه المذهب. (شرح الجلاب ص ١١٨ و).

(٢) قوله بغير جنسه لأنه لا يجوز جزاف بجزاف من جنسه في الربوي، لأن الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل. (البديع ٦٧/٢ ظ).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (والدنانير).

(٥) قوله ولا يجوز بيع الدراهم بالدنانير جزافاً، لأنها مقصودة الآحاد كالثياب ولا يتأتّى مع ذلك حزرها. وكذلك لا يجوز بيع سلعة بثمن من العين جزافاً، هذا المذهب. وقيل يجوز الجزاف في العين كالطعام. وقيل الخلاف مبني على أنه إن كان التعامل بها عدداً كالمغرب فلا يجوز لأن المعدود يتعذر فيه الحزرُ. وإن كان بالوزن كما بمصر، فيجوز لأن الموزون يتأتّى فيه الحزْرُ. وقيل بل هو مبني على هل البيع يتعلق بالأعيان أو بالذمم؟ فإن تعلق بالأعيان صحّ الجزاف كسائر المعينات، وإن تعلق بالذمّة وما يعقد عليه في مقابلة ما في الذمّة، فلا يصحّ فيه الجزاف، لأن حكم ما في الذمّة أن يكون معلوماً كالسلم، فلا يكون في مقابلته إلا معلوم. وعلى هذا لو باع سلعة بدينار فاستُحِقَّ الدينار فقيل لا ينفسخ البيع لأن الدينار لا يتعين بخلاف الطعام لأنه وإن لم يتعين فالأغراض تتعلق بعينه بخلاف العين، وقيل ينفسخ لأنه يتعين. وقيل ينفسخ من جهة المشتري لا غير لأنه قد يقول لا دينار لي غيره. فإذا أتى بمثله لزم البائع البيع. (البديع ٦٧/٢ ظ).

وقال ابن ناجي: ظاهره سواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد وهو أحد الأقوال الأربعة. وقيل إنه جائز. وقيل مكروه، وعليه حمل ابن القصّار وغيره قول مالك بالمنع. وقيل إن كان التعامل بالوزن يجوز جزافاً وبالعدد لا يجوز، وهو الصحيح، لأنه إذا كان التعامل بالوزن، فيصير المقصود مبلغ وزنه، ولا غرض في آحاده فيصير كالتبر. وإذا كان بالعدد تكون آحاده مقصودة. (شرح الجلاب ١١٨ ظ).

ببعض عـدداً[1] (من غير وزن)[2]. ولا بـأس ببيع العـروض بالـدراهم والدنانير عدداً من غير وزن.

[فصل ٧٧١: تبديل السكة]:

ومَن اقترض دراهم، أو دنانير، أو فلوساً، أو باع بها، وهي سكة معروفة[3]، ثم غيّر السلطان السكة، وأبدلها بغيرها، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها[4] ولزمته[5] يوم العقد.

[فصل ٧٧٢: صرف الفلوس إلى أجل والتفاضل فيها]:

ويكره صرف الفلوس إلى أجل[6] وبيع بعضها ببعض[7] متفاضلاً حين كان يتعامل بها. فأما في وقتنا هذا فإنها كالعروض[8].

---

(١) قوله ولا بأس ببيع بعضها ببعض عدداً، وأما بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم عدداً فيجوز إذا كان التعامل بالعدد لأن اختلاف الموازين يَسير مغتفر. ولا يجوز إذا كان التعامل بالوزن. (البديع ٢/ ٦٧ ظ).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) قوله وهي سكة معروفة، أي ضرب أمير هي رائجة في بلاده (المرجع السابق).

(٤) قوله فإنما عليه مثل السكة التي قبضها، هذا المذهب لأنها من ذوات الأمثال. وقيل ليس عليه إلا قيمتها يوم تغييرها، قبله بساعة لأنه إنما باع بها رائجة، وتغيير رواجها كتغيير الذوات، بخلاف الذهب والفضة لأنه لا يخلّ بها تغيير سكتها لأنها رائجة في كل موضع. (المرجع السابق).

وقال ابن ناجي: ما ذكره هو قولها في كتاب الرهون «مَن باع بفلوس ففسدت فليس له إلا مثلها». وهو المشهور. وفي كتاب ابن سحنون «إن انقطعت الفلوس قضى بقيمتها». ونحوه وقع لأشهب على ما فهمه ابن محرز. وبه قال عبد الحميد الصايغ ويريد الشيخ أنه لو عدمت السكة فإنّه يلزمه قيمتها. وهو نص التلقين واختار عبد الحميد أنه يلزمه قيمة السلعة كمَن أسلم في فاكهة فانقطع إبانها. (شرح الجلاب ص ١١٨ ظ).

(٥) ق: (أو لزمته).

(٦) قوله ويكره صرف الفلوس إلى أجل. . . ، فيها ثلاثة أقوال أحدها المنع بناء على أن العلة في العين متقدمة لأنها رؤوس الأموال وقيم المتلفات. والثاني الجواز بناءً على أن العلة قاصرة وهي كونها ذهباً أو فضة. والثالث الكراهة جَمْعاً بين القولين، وهي المذهب. وكذلك في التفاضل فيها، إلا أن التماثل يكون فيها في العدد لا في الوزن لأنها مختلفة فيه. (البديع ٢/ ٦٧ ظ).

(٧) ج: زيادة (عدداً).

(٨) قولـه: فأما في وقتنا هذا فإنها كالعروض يعني أنها كانت في وقته لا يتعامل بها فصارت عَرْضاً كالنحاس، لأن علة إلحاقها بالعين مفقودة، وهي الرواج. (المرجع السابق).

[فصل ٧٧٣: حكم من اقترض دراهم أو عيناً ثم غلت أو رخصت]:

ومن اقترض من صيرفي بقدر نصف دينار دراهم ثم رخصت[١] أو غلت فإنما عليه مثلما أخذ منه[٢] وكذلك من الذهب والورق[٣]. ولو اقترض منه ديناراً عيناً، ثم رخصت العين أو غلت فعليه وزن ما أخذ منه عيناً من الذهب والورق.

[فصل ٧٧٤: شراء تراب الذهب والورق]:

ولا بأس بشراء تراب المعدن من الذهب والورق بغير جنسه. ولا يجوز شراؤه بشيء من جنسه[٤].

[فصل ٧٧٥: قضاء قرض الدنانير عدداً عن الوزن أو وزناً عن العدد]:

ومن اقترض دنانير عدداً ثم قضى[٥] وزناً أو اقترض وزناً فقضى[٦] عدداً فلا بأس به[٧] إذا لم يكن (فيه شرط ولا عادة)[٨].

---

(١) ج: زيادة (الدراهم).

(٢) قوله ومن اقترض من صيرفي بقدر نصف دينار دراهم...، الصيرفي وغيره في ذلك سواء. وإنما ذكر نصف الدينار تبييناً لقدر الدراهم كم هي، لأن الصرف يختلف فلا يلزمه إلا دراهم سواء غلا الصرف أو رخص. ولا يحمل ذلك على أنه اقترض منه نصف دينار ثم صرفه بدراهم وهي صورة لا تجوز، بخلاف ما لو باع عرضاً بدينار حال على أن يدفع له دراهم نقداً فهذا جائز. ولو كان إلى أجل لم يجز، لأنه صرف بتأخير. وكذلك لو اقترض منه ذهباً بقدر دراهم يسميها له لم يلزمه إلا ذهب لأنه الذي اقترض. وإنما ذكر الدراهم تبييناً لمقدار الذهب. (المرجع السابق).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) قوله ولا بأس بشراء تراب المعدن من الذهب والورق...، لأنه يمكن أهل المعرفة حزره. وامتنع بالجنس لأن الجهل بالتماثل كتحقيق التفاضل. ولا يجوز السلم فيه لأنه لا يتصور العلم بما فيه من العين، ولا ينضبط بصفة. وقيل يجوز بناء على أنه قد ينضبط بالصفة. وقيل يجوز في تراب الفضة دون الذهب لأن معادن الفضة كثيرة بخلاف الذهب. (البديع ٢/٦٧ ظ).

(٥) ق: (نقص).

(٦) ق: (فنقص).

(٧) قوله ثم قضى وزناً...، أي أخذها أولاً عدداً من غير أن يزنها، فلما قضاه وزنها له وحققها أو بالعكس. فإن كان فيها زيادة فحسن قضاء أو نقص فحسن اقتضاء. ولا يجوز ذلك بالشرط لأنه يخرج عن وجه المعروف. وما جرت به العادة فحكمه حكم المشروط نحو أن يكون المعتاد في القضاء والإقتضاء من القرض أن يؤخذ وزناً أو عدداً. (المرجع السابق).

(٨) ق: (بشرط وإعادة) ج: (شَرْطاً وعادة).

(باب بيع العروض[1] والحيوان)[2]

[فصل ٧٧٦: بيع العروض والحيوان]:

ولا بأس ببيع (العروض والحيوان)[3] بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً جنساً واحداً كانت أو جنسين مختلفين يداً بيد. ولا بأس ببيعها متفاضلاً إلى

---

(١) البيوع على أربعة أقسام: مختلفة في الجنس والمنافع، فهذا لا خِلاف في جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً أو متفاضلاً نقداً أو نساء.

ومتفقة في الجنس والمنفعة، فلا خلاف في جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً أو متفاضلاً لكن نقداً، ولا يجوز نساء، لأنه يؤدي إلى ما لا يجوز. ويجوز ذلك عند المخالف لأنه يراعي اللفظ، ومالك يراعي المعنى، فكأنهما عبّرا عن السلف بالبيع. مثاله لو باع ثوب كتان بثوبي كتان إلى أجل، والمنفعة واحدة لكان سلفاً جر نفعاً، وحكم السلف أن يكون في نوع واحد. ولو دفع له ثوبين في ثوب مثلهما لأدى إلى جعل بضمان، وحاصلهُ سلف جرّ نفعاً. وذلك لا يدفع عاقل ثوبين ليأخذ ثوباً مثلهما إلى أجل، فلم يبق إلا أن يكون الباعث له على ذلك أن يقول المدفوع له ثوب في ثوب مثله لا حاجة لي في ذلك ويمتنع من أن يعمر ذمته بشيء. فإذا دفع له ثوبين ليأخذ ثوباً رضي بذلك. وإذا انتفع المقرض بشيء ما لم يجز ذلك، وإن أخذ مثل ما دفع أو أقل. وكذلك لو أقرض أو باع ثوباً بثوب مثله إلى أجل وقصد النفع لنفسه، لم يجز.

ومختلفة بالجنس متفقة بالمنفعة كالقطن والكتان منفعتهما واحدة والبغل والحمار. فهذا عند ابن القاسم كالقسم الثاني كالبرّ والشعير والسلت. واعتبر ابن حبيب ذلك بالذوات فجعله كالقسم الأول. ومنع مالك في السلم التفاضل في الحمير والبغال مراعاة لاتحاد المنفعة، واحتياطاً من الربا. ومنع في القسمة أن تكون الحمير كالبغال تُقوّم ويُسْتَهم عليها مراعاة لاختلافها في الذوات لما في ذلك من المغابنة بأن يقدر بعض الورثة أن يقع في سهمه بغل وفي سهم صاحبه حمار.

ومختلفة بالمنفعة لا بالجنس كالحمير القارة والحمير الهجن والفرس السابق والخيل البطاء، وكالعبد الحاسب الكاتب والعبيد لا صنعة لهم، فهذا بلا خلاف كالقسم الأول. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملاً يسمى عصيفراً بعشرين جملاً. والحرير كله صنف واحد، وكذلك الصوف والكتان، وإن اختلفت أنواعه، لأن الدون منه، يمكن أن يبالغ فيه فيرجع من نوع عال، فلا يجوز بيع رطل من ذلك برطلين نساء، كما ذكرنا في القسم الثاني وكذلك لا يجوز حديد في سيوف إلى أجل لأن الدون من الحديد يمكن أن يبالغ فيه فيعمل منه سيوف، ولا جباب في صوف. وبالجملة فلا يجوز أن يسلم شيء فيما يخرج منه ذلك الشيء. (البديع ٢/٦٨ و).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: (السلع).

أجل إذا كانت جنسين مختلفين. ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها إلى أجل. والإختلاف في الحيوان في سرعتـه، ونجابتـه[1] وإن اتفقت أجناسه. / والإختلاف في العبيد في الصنائع والمنافع وإن اتفقت أجناسهم. /٩٠ظ

باب بيع الآجال[2] والعينة

[فصل ٧٧٧: بيع السلم]:

ومن أسلم في عرض ثمناً معلوماً، فلا بأس أن يبيعه من بائعه قبل

---

(١) قوله والاختلاف في الحيوان في سرعته...، إن الجنسية معتبرة بالمنفعة لا كالجنس عند المنطقيين. (البديع ٢/٦٨ و).

(٢) بيع الآجـال: ما ترتب في الذمة من العين لا يخلو أن يكون من قرض أو بيع. فإن كان من قرض فلا خلاف في جواز قضاء مثله. وأما خلافهُ بالزيادة أو النقص، فلا يخلو أن يكون بالصفة، فيجوز بلا خلاف، فيدفع عن الذهب الدون جيداً وبالعكس كدفعه عن البرّ شعيراً، أو بالعكس لأنهما جنس واحد في الحس أو الحكم، أو بالمقدار، أو بالعدد. فإن كان التعامل بالعدد فيتجه الخلاف بالصفة، وبالعدد وبالمقدار، مثل أن يدفع عن الدراهم الكاملة مغربية وبالعكس، بزيادة المقدار، تجوز لأنها زيادة غير منفصلة فأشبهت زيادة الصفة ـ وفي الزيادة في العدد ثلاثة أقوال. وإن كان التعامل في ذلك الموضع بالوزن، فيتجه الزيادة بالصفة والمقدار لا غير. وفي زيادة المقدار ثلاثة أقـوال أيضـاً. المنع للتفاضل، وإنما رخص في زيادة الصفة، والجواز قياساً على الرخص وكل ذلك حسن قضاء، أو اقتضاء، والتفصيل، فيجوز في القليل كثلاثة دنانير في المائة ويمتنع في الكثير. ومن شرط الجواز في ذلك أن لا يقابل الزيادة من الجهة الأخرى شيء، مثل أن يدفع له في عشرة دراهم كاملة أحد عشر مغربية، فيقابل الوزن الزيادة في العدد، والأغراض متعلقة به فتتحقق المبايعة وتمتنع.

وإن كان من بيع مثل أن يسلم له عيناً في طعام، فيجوز قضاء مثله قبل الأجل وبعده وهي مقايلة لكن يداً بيد، تحرزاً من فسخ الدين في الدين. وإنما رخص في الإقالة مناجزة، فإذا أخرجت عن ذلك تحقق البيع. وتمتنع بأكثر منه قبل الأجل وبعده، بلا خلاف لأنه يؤدي إلى سلف جر نفعاً، وسواء كانت الزيادة في الصفة أو في المقدار أو العدد. وأما بأقلّ منه بعد الأجل فيجوز عند مالك لأنه لا تهمة، إذ خرج منه كثيراً ليأخذ من جنسه أقلّ. ومنع ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة لمكان التفاضل قياساً على امتناع ذلك في الطعام، لو باع إردب طعام ثم دفع له عن ثمنه نصف إردب منه، لم يجز عند مالك أيضاً لأنه ضمان بجعل لأن الطعام يحتاج فيه إلى الضمان، بخلاف العين، لأنه مما يخفى عن موضعه، فيسهل على كل أحد حفظه، وللتفاضل أيضاً. وأجاز أشهب ذلك في الطعام لأنهما لم يدخلا على ذلك، والتهمة فيه =

قبضه بمثل ثمنه أو أقلّ منه[1]. ولا يجوز أن يبيعه منه بأكثر من الثمن الذي

= ضعيفة بخلاف أن يأخذ أكثر. وأما قبل الأجل فلا يجوز بأقل لأنه يدخله «ضع وتعجل»، ولا بأكثر لأنه يدخله «حُطّ عني الضمان وازيدك». وإذا باع سلعة إلى أجل ثم رجع فاشتراها إلى أجل فلا يخلو أن يكون الثمن الثاني مثل الأول أو أقل أو أكثر. فهذه ثلاثة أوجه، والأجل الثاني مثل الأول أو قبله أو بعده، فهذه ثلاثة أيضاً. فإذا اتفق الثمنان فلا تبال بالأجلين ما كانا، وكذلك العكس إذا اتفق الأجلان فلا تبال بالثمنين كل ذلك جائز. وإنما الممنوع في المذهب أن يكون الثمن ثانياً أقل من الأول والأجل الثاني قبل الأول وأن يكون الثمن الثاني أكثر من الأول والأجل ثانياً أبعد من الأول ففي هاتين الصورتين يمنع مالك، لأنه يلزم في الصورة الأولى، على أصل مذهبه من سدّ الذرائع، أن يكون البائع أولاً قد دفع ثمناً ليأخذ أكثر منه، وتوصّل إلى ذلك بتحليل التبايع أولاً وثانياً بينهما. فلما كانا يتهمان على ذلك منع مالك البيع الأول والثاني. فمنع الثاني لأنه حماية لما ذكر من المحظور، والمظنون وقوعه بينهما. وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله﴾. وقوله ﷺ: «إن من شرّ الناس من يسب أبويه، فقيل: يا رسول الله وكيف يسب الرجل أبويه؟ قال: يسب أبا رجل فيسب ذلك الرجل أباه». فالعادة تعلم أن من سب أبا رجل أن يسب ذلك الرجل أباه. وكذلك إذا سب معبوده، سب ذلك أيضاً معبوده، ومثل الذي نحن بسبيله ليس يعلم منه عقلاً ولا عادة وقوعهما في المحظور. ولذلك أجاز الشافعي الصورتين وما بنيتا عليه من البيع المتقدم لكل واحدة منهما، لأن ظاهر أمور المسلمين الحمل على الوجه الجائز لأنه اللائق بهم. وأما أبو حنيفة فأجاز البيع المتقدم على الصورتين، ومنع البيع الثاني في الصورتين لأنه فيه يظن وقوع المحظور وأما مالك فمنع الصورتين حماية، ومنع البيع المتقدم لهما حماية للحماية لأنهما إنما توصلا للبيع الثاني بالأول، فكلاهما مشتمل على القصد الفاسد بالاحتمال الغالب على الظن، فقُدّر المتوقع كأنه قد وقع حسماً للباب، لأنه لو جوّز ذلك في حق من لا يستجيزه، لأوشك أن يقصده بعض الناس ممن لا يتورع فكان حسمه أمنع للحرام من تجويزه. وأما الصورة الثانية ففيها أن البائع الأول إذا باع بعشرة مثلاً إلى شهر، ثم اشترى بخمسة عشر إلى شهرين فكأنه عند حلول الشهر قد قبض العشرة وردها إليه ليأخذ بدلها خمسة عشر فقد آل إلى ما في الصورة الأولى. وقول ابن الجلاب فلا بأس أن يبيعه قبل قبضه أي بخلاف الطعام. ويجوز عند الشافعي بيع العرض من بائعه قبل قبضه أي بخلاف الطعام. ويجوز عند الشافعي بيع العرض من بائعه قبل قبضه لأنه كأنه حاضر وإنما يخالفنا في منع بيعه من أجنبي قبل قبضه. (البديع ٢/٦٨ و).

(١) قولـه: بمثل ثمنه أو أقل منه لأنه لا تهمة في ذلك لأنه إذا خرج من يده مثل ما رجع إليه لا أكثر، لم ينتفع، فلم يتهم بأنه قصد سلفاً جرّ نفعاً، ولا يجوز ذلك إلى أجل للكالي بالكالي، وهذا بخلاف أن يبيعه بأكثر من ثمنه نقداً أو إلـى أجـل لأنهما يتهمان على قصد السلف وتوصلا بالبيع إلى ما لا يجوز (المرجع السابق).

أسلمه إليه فيه. ولا بأس أن يبيعه من غير بائعه بمثل ثمنه أو أقلّ منه أو أكثر يداً بيد، ولا يجوز أن يؤخر ثمنه[1].

[فصل ٧٧٨: بيع الآجال]:

ومن باع سلعة بثمن إلى أجل، فلا يجوز أن يشتريها نقداً، ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل من ثمنها الذي باعها به[2]. ولا يجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها (بأكثر من ثمنها. ولا بأس أن يشتريها إلى أبعد من أجلها)[3] بمثل ثمنها أو أقل منه.

[فصل ٧٧٩: بيع العينة]:

ولا خير في العينة[4] وهو أن يطلب الرجل من الرجل سلعة ليست عنده فيقول له اشترها[5] من مالك بعشرة دنانير نقداً، وهي لي باثني عشر إلى أجل. هذا وما أشبهه، لا يجوز.

(ولا بأس أن يقول اشترها لي بعشرة ولك ديناران[6] لأن ضمانها من

---

(١) قوله ولا يجوز أن يؤخر ثمنه لأن فيه انتقالاً من ذمة إلى ذمة لا يدري ما هي فهو غرر. ولو كان البيع الأول نقداً لم يمتنع فيه شيء من ذلك وإنما تطرأ هذه الصورة الممتنعة إذا كان البيع الأول إلى أجل (المرجع السابق).

(٢) أ: (منه).

(٣) ج: سقطت.

(٤) قوله ولا خير. . .، على التحريم لأنه سلف بزيادة (شرح الجلاب ص ١١٩ و).

(٥) ج: زيادة: (لي).

(٦) قولـه: ولا بأس أن يقول اشترها لي بعشرة ولك ديناران، المأمور أجير على شرائها بدينارين قاله محمد. وهذا إذا كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط. وأما إن كان من عند المأمور كالشرط فهي إجارَة فاسدة، لأنها إجارَة وسلف. وللمـأمور الأقـل من الدينارين أو من إجارَة مثله على مذهب ابن القاسم في السلف والبيع. على مذهب ابن حبيب إذا قبض السلف كان له أجر مثله بالغاً ما بلغ. وقال ابن المسيّب لا أجر له. قال ابن زرقون وهو أصح لأنه إن اخذ أجراً كان ثمناً للسلف وتتمة للربا. وأما لو قال: اشتر لي بإثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً فهي غير جائزة وتلزم الآمر السلعة بإثني =

المشترى له. ومن باع سلعة بثمن نقداً، ثم اشتراها بأكثر منه، فلا بأس به إلا من أهل العينة[1].

(باب[2] بيع المزابنة والملامسة والمنابذة)[3]

[فصل ٧٨٠: بيع الملامسة]:

ولا يجوز بيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يقف على صفته، فيبتاعه كذلك[4].

[فصل ٧٨١: بيع المنابذة]:

ولا يجوز بيع المنابذة[5] وهو أن يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه ولا يلمسه، ولا ينشره، ولا يوصف له، فيبتاعه كذلك من غير صفة ولا رؤية.

= عشر إلى أجل وللمأمور جعل مثله ما بلغ باتفاق. (شرح الجلاب ص ١١٩ ظ).

(١) ج ق : سقطت.

(٢) ق : (فصل).

(٣) ج : سقطت.

(٤) ج : زيادة (من غير صفة ولا رؤية).

(٥) قوله ولا يجوز بيع المنابذة. ما ذكره هو خلاف قولها وقول الجماعة في تفسيره بأن يتنابذا ثوبين من غير نظر ولا تراض. وهكذا جاء في الحديث والمعنى يشمل الصورتين. ولو كان ذلك بعد النظر والتراضي فإنه جائز. وكذلك مع النظر وحده إذا تنابذاهما لأنه نبذ كل واحد منهما ثوبه إلى صاحبه على طريق المعاوضة دليل على رضاه، ولأنا لا نشترط الصيغة ولا بد. وخرّج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة. وأحسن ما قيل فيه تأويلات منها أن يبيع من أرضه قدر رمية الحصاة ولا شك في جهله لاختلاف قوة الرامي. وقيل معناه أيّ ثوب وقعت عليه حصاتي هو المبيع وهو مجهول كالأول. وقيل معناه: ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير ودراهم وهذا مجهول أيضاً. وقيل: معناه إذا أعجبه الثوب تركه على حصاة. وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل تركه علماً على الإختيار لم يمنع. (المرجع السابق).

(ولا يجوز بيع الساج[1] المدرج في جرابه، ولا القبطي في طيّه حتى ينشر)[2].

[فصل ٧٨٢: بيع المزابنة]:

ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول من جنسه[3]. والمنع في ذلك فيما فيه الربا لأجل التفاضل، وفيما لا ربا فيه لأجل التخاطر والتقامر، وذلك إذا لم يعلم أن أحدهما أكثر من الآخر. فأما إن علم أن أحدهما أكثر من الآخر لا جهالة فيما لا ربا فيه فالبيع جائز.

(باب بيع الغرر[4] وبيعتين في بيعة)[5]

[فصل ٧٨٣: بيع الغرر]:

ولا يجوز بيع الغرر، من ذلك بيع الآبق والضالة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها/ على البقاء[6]، وبيع الأجنة /٩١و

---

(١) الساج: الطيلسان الضخم الغليظ (لسان العرب ـ حرف الجيم).

(٢) ق : سقطت.

(٣) قوله ولا يجوز بيع المزابنة... في مسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة. ودل كلام الشيخ من باب أحرى أنه يمنع بيع المجهول بالمجهول... ويقوم من كلام الشيخ أنه لا يجوز كراء الملّاحة بالملح، لأنه من المزابنة، وهو كذلك. وجاءت رواية في العتبية بجوازه وأخذ بها ابن العطار. ويقوم منه أيضاً أنه لا تباع الأجباح إذا كان فيها عسل بعسل. وقول الشيخ فيما لا ربا فيه يدخل فيه مثل التراب والمطعوم الذي لا ربا فيه. لكن وقع في المذهب اختلاف في جواز بيع الرطب باليابس إذا كانا غير ربويين على ثلاثة أقوال: أحدهما أن ذلك غير ممنوع وهو دليل ما في سماع عيسى وسماع أصْبغ. والثاني يجوز بشرط أن تجري المساواة، وهو أيضاً في سماع عيسى. والثالث التفصيل على الوجه الذي ذكر الشيخ، وهو الصحيح. (شرح الجلاب ص ١١٩ ظ).

(٤) الغرر هو الجهل بالثمن أو المثمن أو الأجل، وأصله الخطر (الشرح الصغير ٣/٩١).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) ج: (التبقية).

في بطون أمهاتها (هذا وما أشبهه من الغرر)[1] (فلا يجوز)[2].

[فصل ٧٨٤: البيعتان في بيعة]:

ولا تجوز بيعتان في بيعة واحدة، وذلك أن يبيع مثمناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مثمنين مختلفين بثمن واحد. ولا بأس ببيع أحد مثمنين متفقين بثمن واحد. (ولا يجوز أن يبيع عرضاً بدينار نقداً، أو باثنين إلى أجل. وإن فات رد قيمته. ولو قال هذا الثوب بدينار نقداً أو باثنين إلى أجل قد وجب بأحد الثمنين، لم يجز فإن كان جميعاً بالخيار في الأخذ والترك جاز)[3].

(باب السوم والنجش في البيع)[3]

[فصل ٧٨٥: بيع الرجل على بيع أخيه]:

ولا يجوز أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وذلك أن يقف رجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه، فيركن إلى مبايعته، فيأتي رجل آخر، فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع ما شرع فيه من البيع.

[فصل ٧٨٦: سوم الرجل على سوم أخيه]:

ولا يجوز أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وذلك أن يدفع الرجل في السلعة ثمناً، ويركن البائع إلى إعطائه، فيأتي رجل آخر فيزيد للبائع في ثمنها ليفسد بذلك على مشتريها[4].

---

(١) يريد الشيخ ما كان غرره كثيراً كما مثل به مع قوله «هذا وما أشبهه». وأما ما كان غرره يسيراً فهو جائز (شرح الجلاب ابن ناجي ورقة ١٢٠ و.

(٢) ق : سقطت.

(٣) ج : سقطت.

(٤) والمذهب قصر هذا الحكم على بيع المساومة لا على بيع المزايدة (شرح الجلاب ابن ناجي ١٢٠ ظ).

[فصل ٧٨٧: النجش في البيوع]:

ولا يجوز النجش في البيوع، وهو أن يبذل الرجل في السلعة ثمناً ليغر بذلك غيره، ولا رغبة له في شرائها[١]. (ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجوه ولا يسمح فيه لأحد)[٢].

(باب في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي)[٢]

[فصل ٧٨٨: تلقي السلع]:

ولا يجوز تلقي[٣] السلع قبل أن ترد الأسواق وتبلغها[٢]، وذلك أن يعمد أهل القوة إلى السلع فيستقبلونها ويشترونها، فتحصل لهم دون غيرهم ممن لا قوة له على مشاركتهم. فمن فعل شيئاً من ذلك، خيّر غيره من أهل السوق في مشاركته فيما اشتراه أو في تركه.

[فصل ٧٨٩: بيع الحاضر للبادي]:

ويكره أن يبيع حاضر لباد[٤]. والحاضرون أهل القرى[٥] والبادون أهل البادية. فلا يباع لهم ولا يشار عليهم، ولا بأس بالشراء لهم.

---

(١) قال مالك: والنجش أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك... وقال ابن العربي إن بلغها الناجش قيمتها، ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور.. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، فقيل تمنع زيادة من لا يريد شراءها مطلقاً، قاله الأكثر. وقيل يجوز إن لم يزد على قيمتها، قاله مالك، يستحب هذا، قاله ابن العربي (شرح الجلاب ابن ناجي ـ ورقة ١٢٠ ظ).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج: (أن تلقى).

(٤) قال ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد) وحمل على التحريم، وهو الذي أراد الشيخ بالكراهة وقيل يؤدب إن اعتاده. (شرح الجلاب ـ ابن ناجي ـ ورقة ١٢٠ ظ).

(٥) ج: (القرار) كذا.

(باب التسعير[1] وبيع الإحتكار[2])[3]

[فصل ٧٩٠: التسعير على أهل الأسواق]:

ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق. ومن (حط سعراً)[4]، أمر بإلحاقه بسعر أهل السوق، فإن أبى أخرج منها.

[فصل ٧٩١: الاحتكار]:

٩١ظ / ولا يجوز (احتكار ما يضر بالمسلمين)[5]/ في أسواقهم من الطعام وغيره. ومن جلب طعاماً أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين حكرته وبيعه.

[فصل ٧٩٢: إخراج الطعام في الغلاء وإخراجه من بلد إلى غيره]:

ولا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء. وقد قيل إنهم يجبرون على إخراجه. ولا يخرج الطعام من سوق بلد إلى غيره إذا كان ذلك يضرّ بهم، وإن لم يضرّ بهم فلا بأس أن يشتريه من يحتاج إليه.

(باب في العربان والبيع والسلف)[6]

[فصل: ٧٩٣: بيع العربان]:

(ولا يجوز بيع العربان)[7] وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن ويقدم

---

(١) التسعير تحديد حاكم السوق المبيع المأكول فيه قدراً للجميع بدرهم معلوم (شرح الجلاب ابن ناجي ـ ١٢٠ ظ).

(٢) الإحتكار هو رصد الأسواق أي انتظار ارتفاع الأثمان (الشرح الصغير ٦٣٩/١).

(٣) ج: سقطت.

(٤) يعني إذا نقص، كما إذا كان الناس يبيعون ثلاثة أرطال بدرهم، فباع هو رطلين بدرهم وأما العكس.. فإنه جائز إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع (شرح الجلاب ـ ابن ناجي ورقة ١٢٠ ظ).

(٥) ظاهر كلام الشيخ أن ما لا يضر جائز وهو كذلك (المرجع السابق).

(٦) ج ق: سقطت.

(٧) لأنه أكل المال بالباطل (البديع ـ ٢/ ٧٠ ظ).

بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن، وإن كره البيع، رده ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن. والكراء والبيع في ذلك سواء.

[فصل ٧٩٤: البيع والسلف]:

(ولايجوز البيع والسلف)[١]. فمن فعل ذلك، وترك الشرط ما لم يقبض السلف، فالبيع جائز. وإن قبض السلف، فسخ البيع ورد السلعة إلى القيمة يوم الفوت لا يوم القبض ولا يوم الحكم[٢].

(باب بيع الديون)[٣]

[فصل ٧٩٥: بيع الدين بالدين]:

ولا يجوز بيع الدين بالدين، وهو أن يعقد الرجل بينه وبين الرجل سلماً في عشرة أثواب موصوفة في ذمته إلى أجل بعشرة دنانير في ذمة المبتاع إلى أجل، وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا. ومن كان له دين على رجل، فلا يجوز أن يفسخه في شيء يتأخر قبضه مثل ثمرة يجنيها، أو دار يسكنها، أو دابة يركبها أو ما أشبه ذلك. وجوز ذلك أشهب (بن عبد العزيز)[٤] ومحمد بن مسلمة.

[فصل ٧٩٦: ما لا يجوز في الدين إلى أجل]:

ومن كان له على رجل دين (إلى أجل)[٤] فـلا يجوز له[٤] أن يضع عنه قبل الأجل بعضه ويتعجل بـعضه[٥]. (ولا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل

---

(١) للنهي عن ذلك وسواء كان السلف من المشتري أو من البائع (البديع ٢/ ٧٠ ظ).
(٢) ق: زيادة (والكراء والبيع كذلك).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج: سقطت.
(٥) هذا هو قولهم «ضع وتعجل» وحاصله سلف جر نفعاً لأن من قدم ما لا يجب عليه فهو سلف منه، كمن أخر ما يجب له الآن، وقد انتفع بإسقاط البعض (البديع ٢/ ٧١ و).

بعضه عيناً وبعضه عرضاً)[1]، (ولا يجوز أن يتعجل قبل الأجل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر)[2].

[فصل ٧٩٧: ما يجوز في الدين إلى أجل]:

(ولا بأس إذا حلّ الأجل أن يأخذ منه بعضه ويسقط بعضه، أو يؤخره إلى أجل آخر)[3].

(باب بيع الصفات والبرامج)[4]

[فصل ٧٩٨: البيع على الصفة]:

ولا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة. فإن وافقت الصفة لزم البيع فيها، (ولم يكن للمشتري خيار الرؤية)[5]، وإن خالفت الصفة، فالمشتري بالخيار في إجازة البيع أو رده. وإن تلفت السلعة المبيعة على الصفة بعد العقد، وقبل القبض، ففيها روايتان إحداهما أنها من البائع إلا أن يشترط ضمانها / على المبتاع. والأخرى أنها من المبتاع إلا أن يشترط أن ضمانها /٩٢و قبل القبض من بائعها. (وخيار المجلس باطل)[6]. والعقد بالقول لازم. وإن

---

(١) لأن العرض بيع والعين سلف فهو بيع وسلف (البديع ٢/٧١ و).

(٢) لأنه سلف جر نفعاً وهو التأخير في الأجل (المرجع السابق).

(٣) لأن ذلك معروف ليس في مقابلته شيء آخر (المرجع السابق).

(٤) ج: (فصل في البيع على الصفة).

(٥) تنبيه على قول المخالف وهم أصحاب أبي حنيفة الذي يرى أن المبتاع يكون مخيراً. واحتج بحديث «من ابتاع ما لم ير فهو بالخيار إذا رآه». والمالكية يخصصونه بالحال التي لم يره ولم يوصف له فإذا رآه كان مخيراً في التزامه. وقيل إن هذا القول مدسوس في المذهب من مذهب أبي حنيفة لأنه ثبت في «الأسدية» وكان أسد بن الفرات يصاحب الحنفية (المرجع السابق).

(٦) خيار المجلس باطل هو المشهور.. وبه قال الفقهاء السبعة واعترض خليل بأن سعيد بن المسيب هو من الفقهاء السبعة بلا خلاف وهو قائل بخيار المجلس كقول ابن حبيب لا ينعقد البيع إلا بعد الافتراق من المجلس، ذكره المازري وعياض في إكماله (شرح الجلاب ـ ابن ناجي ١٢١ ظ).

كانت السلعة المبيعة على الصفة مأمونة، فلا بأس بنقد ثمنها. وإن كانت غير مأمونة، فلا ينقد ثمنها قبل قبضها.

[فصل ٧٩٩: بيع البرنامج][(١)]:

ولا بأس ببيع البرنامج إذا كانت فيه الصفات التي تكون في السلعة. فإن وجد المشتري ما اشتراه على صفته، لزمه بيعه، ولم يكن له خيار عند رؤيته. وإن خالف صفته[(٢)] فهو بالخيار في قبوله ورده.

باب[(٣)] بيع الخيار

[فصل ٨٠٠: بيع الخيار]:

وعقد البيع بالقول لازم، وخيار المجلس باطل. ولا بأس بالبيع بالخيار للبائع أو المبتاع أو لهما جميعاً، وأيهما اشترط الخيار لنفسه، انتظر خياره. فإن اختار إمضاء البيع، مضى، وإن اختار فسخه، بطل. ولا يسقط خياره إلا بإمضائه البيع، أو بنفاذ مدة الخيار، أو بتصرفه في السلعة تصرف اختيار، لا تصرف اختبار. فإذا اشترط البائع والمبتاع جميعاً الخيار لأنفسهما، فاختار أحدهما إمضاء البيع، واختار الآخر فسخه[(٤)]، فالقول قول من اختار الفسخ منهما. ومن اشترى سلعة بالخيار ثم مات قبل نفوذ (مدة الخيار)[(٥)] قام ورثته مقامه، وكانوا بالخيار في إمضاء البيع وفسخه، ولا يبطل الخيار بموته.

[فصل ٨٠١: ضمان السلعة المبيعة بالخيار إذا تلفت في أيام الخيار]:

وإذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في أيام الخيار فضمانها من بائعها

---

(١) ج ق: هذا الفصل يأتي في باب البيع الفاسد بعد الفصل: ٨١٠.
(٢) ق: زيادة: (عند رؤيته).
(٣) ج: (فصل في).
(٤) ق: (الفسخ).
(٥) ج: (الخيار). ق: (البيع).

دون مشتريها، إذا كانت في يده يعني يد البائع، أو لم تكن في يد واحد منهما. وإن قبضها المبتاع ثم تلفت في يده، وكانت (مما يغاب عليه، فضمانها منه، إلا أن تقوم له بينة على تلفها، فيسقط عنه ضمانها. وإن كانت)[1] مما لا يغاب عليه، فضمانها على كل حال من بائعها.

[فصل ٨٠٢: فيمن يرجع إليه أرش الأمة وولدها إذا جني عليها أو ولدت في أيام الخيار]:

ومن اشترى أمة بالخيار، ثم جني عليها جناية لها أرش، فاختار إمضاء بيعها، (فأرش جنايتها لبائعها)[2] دون مشتريها[3] فإن ولدت في أيام الخيار، فولدها لمشتريها عند ابن القاسم، وقال غيره[4] لبائعها.

[فصل ٨٠٣: الخيار المطلق]:

ولا بأس باشتراط الخيار المطلق[5]. وإذا اختلفا، ضرب للسلعة خيار مثلها. ولا بأس باشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فيما يبقى ولا يتغير ولا/ يفسد. /٩٢ظ

[فصل ٨٠٤: حكم من اشترى سلعة على خيار رجل غيره]:

ومن اشترى سلعة على خيار رجل غيره، فليس له فسخ البيع قبل اختياره. فإن مات الرجل الذي اشترط خياره، كان الخيار له في إمضاء البيع وفسخه.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) هذا قول المدونة. وقال ابن حبيب هو للمشتري تبعاً لها (شرح الجلاب لابن ناجي ورقه ١٢٢ و).

(٣) ج: زيادة: (والمشتري بالخيار في إمضاء البيع ورده).

(٤) الغير هو أشهب. واعترض غير واحد تصوير هذه المسألة من حيث إنها ولدت في أيام الخيار، وذلك يستلزم بيعها بقرب الولادة وهو لا يجوز (شرح الجلاب لابن ناجي - ورقة ١٢٢ و).

(٥) الخيار المطلق أي غير المحدود، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة لكون العقد على ذلك بينهما فاسداً لأنه خلاف السنة (المرجع السابق).

[فصل ٨٠٥: حكم من اشترى سلعة على المشاورة]:

ومن اشترى سلعة على أن يؤامر[1] أو يشاور ثم أراد فسخ البيع قبل المؤامرة أو المشاورة، فله ذلك، (وسقط خياره)[2].

[فصل ٨٠٦: حكم من اختلط عليه ما ابتاع بالخيار أو تلف]:

ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين، ثم اختلطا (ولم يتميزا له)[3] لزمه البيع، وسقط خياره، ومن اشترى أحد ثوبين من رجل واحد (على أنه بالخيار)[4]، فتلفا عنده فهو ضامن لأحدهما، ولا ضمان عليه في الآخر، وهو فيه أمين، وسواء[5] قامت له بينة على تلفه أو صدّقه البائع فيه، أم لا، وهذا قول ابن القاسم. وقال أشهب هو ضامن للثوبين جميعاً.

(باب[6] العيوب في البيع)

[فصل ٨٠٧: حكم من ابتاع سلعة فوجد بها عيباً]:

ومن ابتاع سلعة على السلامة ثم وجد بها عيباً لا يحدث مثله عنده، فهو بالخيار في فسخ البيع وتركه، ولا أرش له. وإن كان العيب مما يحدث مثله[7] عند المبتاع، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه. وإن كان عيباً

---

(١) يؤامر مؤامرة، مفاعلة من الأمر، كأن أحداً يأخذ أمر صاحبه وهي المشاورة (البديع ٧٢/٢ ظ).

(٢) ج : سقطت.

(٣) ق: (ولم يتميز ما لواحد منهما).

(٤) لا يريد أن البيع انعقد على الخيار لكن على البت، إلا أنه دفع له ثوبين متماثلين في الصفة أو مختلفين فيها وقال اختر أحدهما بثمنه. فقد تم البيع بينهما في أحدهما وصار في ضمان المشتري وصار أميناً على الثاني فلذلك ضمن أحدهما ولم يضمن الآخر. وإن اختلفت قيمتهما لزمه ضمان نصف قيمة كل واحد منهما لأنا لا ندري بقطع أيهما اختار (المرجع السابق).

(٥) ج ق: زيادة: (عندي).

(٦) ج: (فصل).

(٧) أ: سقطت.

ظاهراً (حلف على البت)[1] وإن كان عيباً باطناً، (حلف على العلم)[2].
وإن حدث به عند المبتاع عيب آخر، فهو بالخيار في رده وما نقصه العيب الثاني عنده والرجوع على البائع بثمنه، وبين إمساكه والرجوع على البائع بأرش عيبه.

[فصل ٨٠٨: حكم من ابتاع سلعة فوجد بها عيبين]:

ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبين أحدهما قديم، والآخر مما يحدث مثله عنده، كان له ردها بالعيب القديم، وعليه اليمين أنه ما حدث العيب الآخر عنده.

[فصل ٨٠٩: حكم من اشترى عبداً ثم ظهر على عيبه بعد عتقه أو موته أو بيعه]:

ومن اشترى عبداً معيباً[3]، فأعتقه قبل علمه بعيبه، ثم ظهر على العيب بعد عتقه، رجع على البائع بأرش عيبه، ونفذ عتقه. وكذلك لو مات عنده رجع على البائع بأرش عيبه. ولو باعه ثم ظهر بعد البيع على عيبه، لم يرجع على البائع بشيء. وقد قيل بيعه كموته وعتقه، ويرجع على البائع بأرشه. وقد قيل إن كان (ما نقص من ثمنه)[4] لأجل عيبه، وظن العيب حدث عنده، ثم علم أنه كان قديماً به عند بائعه، كان له أن يرجع بأرش العيب عليه[5].

[فصل ٨١٠: حكم من اشترى شيئاً معيباً ثم تصرف فيه بعد علمه بعيبه]:

ومن اشترى أمة معيبة ثم وطئها بعد علمه بعيبها، لزمه عيبها، ولم

---

(١) حلف على البت أي حلف على القطع أنه لم يحدث عنده (البديع ٧٢/٢ ظ).
(٢) حلف أنه لا يعلم أنه حدث عنده (المرجع السابق).
(٣) ج: (معيناً).
(٤) ق: (ثمنه أرخص).
(٥) ق: (عنده).

يرجع على بائعها/ بشيء من أرشها. فإن وطئها قبل علمه بعيبها، ردَّها / ٩٣و ورجع[1] بثمنها، ولا شيء عليه في وطئها إذا كانت ثيباً. وإن كانت بكراً فنقصها وطؤه لها، ردها وما نقصها الوطء ورجع بثمنها. وإن شاء حبسها وأخذ من البائع أرش عيبها. وكذلك كل من اشترى شيئاً معيباً، ثم تصرف فيه بعد علمه بعيبه، لم يجز له رده، ولم يكن له على البائع أرش عيبه.

[فصل ٨١١: حكم من اشترى دابة معيبة ثم ركبها بعد علمه بعيبها مضطراً]:

ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر، فركبها بعد علمه بعيبها مضطراً إلى ركوبها، ففيها روايتان، إحداهما أن له ردها والأخرى أنه ليس له ردها وقد لزمه بركوبها عيبها.

[فصل ٨١٢: حكم من ظهر على عيب بسلعة اشتراها ثم مات قبل ردها]:

ومن ظهر على عيب بسلعة اشتراها ثم مات قبل رده إياها، كان الخيار لورثته في ردها وحبسها.

[فصل ٨١٣: حكم من اشترى شيئاً معيباً واستعمله قبل علمه بعيبه]:

ومن اشترى شيئاً معيباً فاستغله[2] واستعمله قبل علمه بعيبه، (ثم علم بالعيب)[2] رده ولا شيء عليه في استعماله ولا في استغلاله.

[فصل ٨١٤: حكم من اشترى أمة فسمنت أو هزلت عنده ثم ظهر على عيب بها]:

ومن اشترى أمة سمينة، فهزلت عنده، ثم ظهر على عيب بها، فله ردها وأخذ ثمنها، ولا شيء عليه في هزالها. وكذلك لو اشتراها مهزولة

---

(١) ج ق: زيادة (على البائع).

(٢) ج: سقطت.

فسمنت عنده فليس له حبسها وأخذ أرشها وإنما له حبسها بغير شيء أو ردها وأخذ ثمنها.

[فصل ٨١٥: حكم من اشترى دابة فعجفت أو سمنت عنده، ثم ظهر على عيبها]:

ومن اشترى دابة سمينة فعجفت عنده، ثم ظهر على عيبها، فهو بالخيار في حبسها وأخذ أرشها، وفي ردِّها وردِّ ما نقصها العجف عنده، وأخذ ثمنها. وإن اشتراها عجفاء فسمنت عنده ففيها روايتان، إحداهما أنه بالخيار في حبسها وأخذ أرشها، والأخرى أنه إن حبسها لم يكن له أخذ أرشها، وله ردها وأخذ ثمنها.

[فصل ٨١٦: حكم من باع ثوباً معيباً يعلم بعيبه، فقطعه المشتري قبل علمه بعيبه]:

ومن باع ثوباً معيباً يعلم بعيبه، فقطعه المشتري قبل علمه بعيبه، ثم ظهر بعد القطع على عيبه، وعلم أن البائع دلسه به، فله رده ولا شيء عليه في قطعه، إذا قطعه مثل ما يقطع مثله. فإن خرج بالقطع عما يقطع مثله، فعليه إذا اختار رده أن يرد أرش قطعه.

[فصل ٨١٧: فيما يرد به من العيوب]:

والذي يرد به من العيوب كل عيب نقص من الثمن مثل الجنون والجذام، والبرص والعنين[1]، والخصاء[2] والجب، والرتق[3] والإفضاء[4]، والذعر[5]، وبياض الشعر وما/أشبه ذلك. ومن اشترى سلعة /٩٣ظ

(١) ج ق: (العسر).

(٢) الخصاء هو نقص عضو (البديع ٢/٧٣ ظ).

(٣) الرتق: التصاق محل الوطء والتحامه (فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي تحقيق د. محمد أبو الأجفان ص ١٦١).

(٤) الإفضاء هو أن يرد مسلك البول والحيض واحد (البديع ٢/٧٣ ظ).

(٥) الذعر هو أن لا يكون على فرج المرأة شعر (المرجع السابق).

معيبة ثم زال العيب عنده، سقط خياره ورده، إلاَّ أن يكون عيباً لا تؤمن عودته ويثبت ضرره.

[فصل ٨١٨: العلائق في العبيد والإماء عيب يوجب الرد]:

والعلائق في العبيد والإماء عيب يوجب الرد، مثل الزوج والزوجة والولد. ومن اشترى أمة ذات زوج وهو لا يعلم، ثم علم بذلك، فأراد ردها، فطلقها الزوج قبل ردها، لم يسقط خياره بطلاقها. ولو اشترى عبداً له زوجة، وهو لا يعلم، ثم علم بذلك، فأراد رده، فطلق العبد زوجته، كان له رده (إن شاء، ولم يلزمه إمساكه)[١].

باب[٢] في عهدة الرقيق (في البيع)[٣]

[فصل ٨١٩: عهدة الرقيق]:

ومن اشترى عبداً أو أمة فعهدته ثلاثة أيام ولياليها، وكل ما أصابه من حدث فيها[٤] فضمانه من بائعه، والمشتري فيه بالخيار (في أخذه)[٥] بالعيب الذي حدث به عنده[١] بجميع الثمن وإن شاء رده، ثم له بعد ذلك عهدة السنة من ثلاثة أدواء مخصوصة وهي الجنون والجذام والبرص. فما حدث به من ذلك في السنة، كان مشتريه بالخيار في إمساكه أو رده. ويكره النقد في عهدة الثلاث بشرط[٤]، ولا بأس أن يتطوع المشتري بالنقد[٤] من غير شرط. ولا بأس بالنقد في عهدة السنة.

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ج: (كتاب) ق: (فصل).
(٣) ق: سقطت.
(٤) أ: سقطت.
(٥) ج: (إن شاء أخذه).

(باب الإستبراء والمواضعة في البيع)[1]

[فصل ٨٢٠: استبراء الإماء من البائع والمشتري]:

ومن وطىء أمة ثم أراد بيعها، استبرأها بحيضة قبل (البيع. وعلى المشتري إذا اشتراها أن يستبرئها بحيضة قبل)[1] أن يطأها. ويستحب أن توضع الجارية المستبرأة[2] للوطء على يدي امرأة[3] عدلة من النساء، فإذا حاضت تمَّ بيعها. وإن ظهر بها حمل لم يتم بيعها.

[فصل ٨٢١: حكم الأمة يظهر بها عيب أو تموت في مدة الإستبراء]:

ولو حدث بها عيب في الإستبراء أو[4] ماتت فيه، كان ضمانها من بائعها دون مشتريها. فإن أمن البائع المشتري على استبرائها، جاز ذلك. وإن ماتت بعد مدة يكون فيها استبراء مثلها، كان ضمانها من مشتريها. وإن كان موتها قبل ذلك كان ضمانها من بائعها. وإن ماتت ولم يعلم أكان موتها قبل مدة الاستبراء أو بعدها ففيها روايتان، إحداهما أن ضمانها من بائعها، والأخرى أنه من مشتريها.

[فصل ٨٢٢: حكم الأمة يطأها البائع والمشتري في طهر واحد]:

وإذا وطىء الأمة[5] بائعها ومشتريها في طهر واحد، فأتت بولد لستة أشهر فصاعداً، نظر إليه[6] القافة، فبأيهما ألحقوه لحق/. فإن ألحقوه ببائعها، انفسخ بيعها، وإن ألحقوه بمشتريها تمَّ بيعها. /٩٤و

[فصل ٨٢٣: حكم الأمة تباع مرة بعد مرة في طهر واحد وتوطأ فيه من المبتاعين[7]]:

وإذا اشترى رجلان جارية في طهر واحد شراء بعد شراء، ووطآها في

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: المشتراة.
(٣) ج: زيادة (أمينة).
(٤) ق: (و).
(٥) ج: (الجارية).
(٦) ج: (إليها).
(٧) ج ق: كل الفصل ساقط.

ذلك الطهر، وجاءت بحمل، وماتت قبل الستة الأشهر، فهي من البائع. وإن وضعت وماتت، وبقي الولد، حمل إلى القافة، فإن ألحقته بأحدهما لحق به، وكانت الأمة منه. فإن مات الولد قبل ذلك فالأمة من البائع على كل حال إلَّا أن تلحقه القافة بالمشتري. فإن ألحقوه بهما جميعاً فالأمة بينهما ومصيبتهما بينهما. وإن كانت باقية منعا من وطيئها وعجل عتقها، وتنكح من شاءت منهما جميعاً ومن غيرهما بعد استبراء رحمها.

(باب بيع البراءة)[1]

[فصل ٨٢٤: بيع البراءة]:

ولا يجوز بيع شيء من العروض والسلع بالبراءة من العيوب إلَّا عيباً معيناً، ولا بأس ببيع الرقيق العبيد والإماء بالبراءة من العيوب (ويبرأ منها)[2] إلَّا ما علمه البائع فكتمه، فإنه لا يبرأ منه، إلَّا أن يسميه ويعينه ويوقف[3] المشتري عليه.

[فصل ٨٢٥: حكم مال العبد عند بيعه]:

ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلَّا أن يشترطه المبتاع. فإن اشترطه المبتاع، تبع العبد وأقرَّ في يده، إلَّا أن ينتزعه مشتريه، وسواء كان ماله عيناً أو عرضاً أو ديناً.

(باب التفرقة في البيع بين الأمة وولدها)[1]

[فصل ٨٢٦: التفرقة في البيع بين الأمة وولدها]:

ولا يجوز أن يفرق بين الأمة[4] وولدها في البيع. ولا بأس أن يفرق

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: (ويقف).

(٤) ق: (المرأة).

بين العبد وولده. ومن باع أمة دون ولدها أو باع ولدها دونها[1] فبيعهما[2] باطل، وإن أجاب المشتري إلى الجمع بينهما. والحد الذي لا تجوز التفرقة فيه بين الأمة وولدها (مختلف فيه عن مالك، فقيل)[3] الإثغار[4] وقيل البلوغ، والأول أصح وأظهر. ولا يفرق بين الأمة المسبية وولدها ويقبل في ذلك قولها.

(باب في البيع الفاسد)[5]

[فصل ٨٢٧: حكم البيع الفاسد]:

ومن اشترى شيئاً، بيعاً فاسداً، فسخ بيعه، ورد المبيع على بائعه، والثمن على مشتريه.

[فصل ٨٢٨: فوت المبيع الفاسد في يد المشتري]:

فإن فات في يد المشتري، ضمنه ووجب عليه رد مثله، إن كان مما له مثل، أو ردّ[6] قيمته (إن كان مما لا مثل له)[6] والفوت، العتق، والموت، وحوالة الأسواق[7]، وحدوث العيوب في المبيع الفاسد فوت، والبيع في المبيع الفاسد فوت.

---

(١) أ: (دون أمه).

(٢) ج: (فبيعه). ق: (فبيعها).

(٣) ج: (مثل).

(٤) الإثغار بالثاء وهو أن يلغي أسنانه، والإتغار بالتاء هو أن تنبت أسنانه بعد سقوطها. ووجه هذا أنه في هذا الحد يمكن أن يستغني عن أمه دون مشقة تلحقه. وقيل إذا بلغ حد الضرب على الصلاة وهو عشر سنين لأنه يكون مميزاً. وقيل البلوغ لأنه حينئذ يعرف ما يضره وما ينفعه. وقيل لا يفرق بينهما أبداً لأنه ضرر في ذلك، وهو ظاهر الحديث (البديع ٢/٧٥ و).

(٥) ج: سقطت ق: (باب في البيوع الفاسدة).

(٦) ق: سقطت.

(٧) حوالة الأسواق يعني أن تزيد قيمته أو تنقص ـ وإنما كان ذلك فوتاً لأن الثمن من منافع =

[فصل ٨٢٩: استعمال المبيع الفاسد من المشتري]:

وإذا استغل المشتري المبيع بيعاً فاسداً أو استعمله (ثم رده)[1] لم يكن عليه شيء في الإستعمال ولا في الإستغلال.

[فصل ٨٣٠: حكم البيع المكروه]:

ومن ابتاع بيعاً مكروهاً، استحببنا له فسخه قبل فوته، وألزمناه[2] البيع بعد فوته.

(باب بيع المرابحة)[3]/

/٩٤ظ

[فصل ٨٣١: بيع المساومة والمرابحة]:

ولا بأس بالبيع (مساومة ومرابحة)[4]. ومن باع مرابحة فإنّه يحسب في أصل الثمن كل ما له تأثير[5] مثل الخياطة والقصارة والصبغ والطرز. ولا يحسب في ذلك طياً ولا شدّاً ولا سمسرة ولا كراء بيت. ويحسب نقل المتاع من بلد إلى بلد، ولا يحسب له ربحاً إلاَّ أن يبين ذلك للمشتري فيربحه فيه بعد علمه[6].

[فصل ٨٣٢: حكم من باع سلعة مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولاً]:

ومن باع سلعة مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أقل مما ذكره أولاً وأنه غلط

= المبيع ومن جملة ما يراد له. فلو رده ناقص الثمن، لم يرده كامل المنافع كما قبضه. وقد يكون للتجارة فيمكن أن لا يرجع إلى القيمة الأولى وأن يتغير قبل بتغير تلك السوق فيذهب مقصود البائع وكذلك إذا زاد ثمنه يكون الحق للمشتري بالعكس. (البديع ٢/٧٥ ظ).

(١) أ: سقطت.

(٢) ج ق: (وأمضينا له).

(٣) ج: سقطت.

(٤) المساومة أن يقول هي بكذا، فيذكر رأس المال والربح جملة. والمرابحة أن يذكر رأس المال على حدة وربحه على حدة. (البديع ٢/٧٥ ظ).

(٥) ج ق: زيادة: (في العين).

(٦) ج ق: زيادة: (به).

(فيه أولاً)[1] ولم يرض بالربح الأول، فإن تراضيا هو والمشتري (على شيء)[2]، جاز، وإلاَّ فسخ البيع، إلاَّ أن تفوت السلعة في يد مشتريها، فتلزمه قيمتها ما لم ينقص عن رأس ماله الذي يرجع إليه والربح على حسابه ما لم يزد على الثمن الذي وافقه عليه أولاً.

[فصل ٨٣٣: حكم من باع سلعة مرابحة ثم أخبر أن ثمنها أكثر مما ذكره أولاً]:

وإذا ذكر أن ثمنها أكثر مما أخبره به أولاً، لم يقبل قوله إلاَّ ببينة. فإن قامت له على ذلك بينة والسلعة قائمة، فإن تراضيا عليها هو والمشتري على شيء بينهما جاز ذلك، وإلاَّ فسخ البيع. فإن فاتت السلعة في يد مشتريها، ضمن قيمتها ما لم تزد على الثمن الذي أخبر به ثانياً، وربحه على حسابه ما لم ينقص عن الثمن الذي أخبره به أولاً وربحه بحسابه.
(تم باب البيوع والحمد لله)[3].

---

(١) ج ق: (في ذلك).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ق: (آخر البيوع).

كتاب الإجارة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب في إجارة[2] الدور والأرضين)[3]

[فصل ٨٣٤: الإجارة الجائزة والإجارة الممنوعة]:

(قال مالك رحمه الله)[4] ولا بأس بإجارة الدور والأرضين والحوانيت والدواب والرقيق والعروض. ولا تجوز إجارة الدنانير والدراهم، (وإجارتهما قراضهما)[5] والأجرة عن مستأجرهما[6] ساقطة، (وإنما يجوز فيها القرض)[4].

[فصل ٨٣٥: إجارة الدور والحوانيت مشاهرة]:

ولا بأس بإجارة الدور[7] والحوانيت مشاهرة وإن لم يقدر للإجارة مدة معلومة. ولا بأس بإجارتها مدة معلومة. ومن استأجر مشاهرة فله أن يخرج متى شاء، ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة، ولرب العقار أن

---

(١) ج ق: زيادة (والجعالة).

(٢) وسمي بيع المنافع للفرق بين بيع الذوات - وهي على ضربين، جائزة وممنوعة. فالجائزة في كل ما يصح الإنتفاع به مع بقاء عينه، فلا يكون في ضمان المبتاع. والممنوعة في ما لايصح الإنتفاع به إلاّ بذهاب عينه، وهي الدنانير والدراهم. (البديع ٢/٧٦ و).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ج ق: (وإجارها قرضها).

(٦) ج ق: (مستأجرها).

(٧) ج ق: زيادة (والأرضين).

يُخرجه متى شاء، ولا يلزمه أن يدفع كراء الشهر كله. وقال عبد الملك يلزمه في المشاهرة كراء شهر واحد، وإن استأجر مدة معلومة لزمه كراء المدة كلها سكن أو لم يسكن.

[فصل ٨٣٦: متى يلزم دفع الأجرة]:

ولا تلزمه الأجرة في الإجارة بمجرد العقد، وإنما تلزمه بمضي المدة، إلَّا أن تكون لهم سنَّة[1] / فيحملون عليها، أو يشترط المؤاجر على المستأجر تقديم الأجرة، فيلزمه تقديمها. ٩٥/و

[فصل ٨٣٧: في سقوط الكراء]:

ومن استأجر داراً فانهدمت أو انحرقت، أو غصبه عليها غاصب، لم تلزمه أجرتها. ومن استأجر أرضاً فغرقت[2]، سقط عنه كراؤها.

[فصل ٨٣٨: في لزوم الكراء دون حصول المنفعة]:

فإن زرعها وأمكنه شربها، فلم ينبت زرعها، لم تسقط عنه أجرتها. وإن زرعها فسرق زرعها، لم تسقط عنه أجرتها. وكذلك إن أصاب الزرع جائحة من غير جهة الشرب، لم تسقط عنه أجرتها.

[فصل ٨٣٩: دفع الأجرة في الإجارة العادية والإجارة المضمونة]:

ومن استأجر شيئاً بعينه بنقد أو نسيئة، فلا بأس به. ومن استأجر إجارة مضمونة فليكن نقده مع عقده[3].

[فصل ٨٤٠: حكم الإجارة عند موت أحد المتعاقدين]:

ومن استأجر أجيراً بعينه مدة معلومة، فمات قبل تمامها، حاسبه بقدر

---

(١) سنة: يعني عرف جار لأن العرف كالشرط (البديع ٢/ ٧٦ و).
(٢) غرقت: يعني يدوم عليها الماء حتى يخرج إبَّان الزرع (البديع ٢/ ٧٦ و).
ق: زيادة (قبل أن يحرثها ويتمكن من منفعتها).
(٣) ج: زيادة (ولا يؤخره عنه).

ما مضى من عمله. (ولا تبطل الإجارة)[1] بموت أحد المتعاقدين مع بقاء العين المستأجرة.

[فصل ٨٤١: حكم المستأجر يتجاوز الغرض الذي استأجر له]:

ومن اكترى داراً، فلا بأس أن يكريها من غيره بمثل أجرتها أو أقل من ذلك أو أكثر. ومن استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً، فحمل عليها غيره، فعطبت، فإن كان ما حمله عليها أضرَ بها مما استأجرها له، ضمنها، وإن كان مثله أو أيسر منه، فلا شيء عليه. وكذلك إن استأجرها إلى مكان، فسار بها إلى غيره، أو خالف الطريق، فلا شيء عليه، إلاَّ أن يكون أبعد من مسافته، أو أشق من مسيره، فيلزمه الضمان.

[فصل ٨٤٢: حكم من استأجر أرضاً ليزرعها شيئاً بعينه، فزرعها غيره]:

ومن استأجر أرضاً ليزرعها شيئاً بعينه، فزرعها غيره مما هو مثله، فلا شيء عليه. ولا يجوز أن يزرعها ما هو أضر بها منه. فإن فعل ذلك، فعليه الكراء الأول، وما بين الكرائين[2].

[فصل ٨٤٣: حكم من استأجر دابة لنفسه فأكراها غيره]:

ومن استأجر دابة ليركبها فأراد أن يكريها غيره ممن هو مثله في خفته وحذقه بالمسير، ففيها روايتان إحداهما جواز ذلك، والأخرى منعه.

(باب الإجارة المجهولة)[3]

[فصل ٨٤٤: ما لا يجوز في الإجارة]:

ولا يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة، ولا غرراً. وكل ما لا

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة: فإنه قال تنفسخ قياساً على النكاح (البديع ٧٦/٢ ظ).

(٢) ق: زيادة (من الفضل بقيمة كرائها لذلك الزرع. فإن كان مثله فلا شيء عليه).

(٣) ج ق: سقطت.

يجوز بيعه، فلا يجوز أن يجعل أجرة (لشيء من المستأجرات)[1]. (وكل ما جاز بيعه، جاز أن يجعل أجرة في الإجارة)[2]. ولا يجوز أن يستأجر الرجل نسّاجاً فينسج له غزلاً بنصف الثوب ولا بقيمته. ولا بأس أن يستأجره على نصف الغزل بالنصف الآخر.

[فصل ٨٤٥: تأجير الدابة أو الغلام بجزء من الكسب]:

/٩٥ط ولا يجوز أن يؤاجر الرجل/ دابته[3] أو[4] غلامه بنصف الكسب. وإن فعل فلرب الدابة[5] أجرة مثله وللعامل الكسب كله. ولو قال رب الدابة للأجير: اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها، كان الكسب كله لربِ الدابة وللعامل أجرة مثله.

[فصل ٨٤٦: أجرة تعليم القرآن على الحذاق والمعالجة على البرء]:

ولا بأس بتعليم القرآن على الحذاق ومعالجة الطبيب على البرء. وقد قيل لا يجوز ذلك (إلاَّ لمدة)[6] معلومة مشاهرة أو غيرها.

[فصل ٨٤٧: منع استئجار الأجير على سنة بمبلغ يرجع منه الأجير مقداراً في كل يوم]:

ولا يجوز أن يستأجر الرجل الأجير (سنة بدنانير)[7] على أن يدفع الأجير إلى المستأجر في كل يوم درهماً أو أقل أو أكثر.

---

(١) ج: سقطت.

(٢) هذا يستثنى منه الطعام فلا يجوز كراء الأرض به وكذلك بكل ما تنبت لا يجوز لأنه يؤدي إلى أن يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً من جنسه لأن الأرض تزيد فيما يزرع فيها ـ وأجاز الشافعي كراءها بطعام في الذمة مقبوض إلاَّ بما يخرج منها بعينه (البديع ٢/٧٧ و).

(٣) ق: (ابنه).

(٤) ج: (ولا).

(٥) أ: (ذلك).

(٦) أ: (إلى مدة).

(٧) ج: (بدينار سنة).

[فصل ٨٤٨: حكم من استأجر دابة إلى مكان معين فوجد حاجته دون ذلك المكان]:

ولا بأس أن يكتري الرجل الدابة إلى مكان بأجرة معلومة، فإن وجد حاجته دون ذلك حاسبه من الأجرة بقدرها.

(باب الضمان في الإجارة)(١)

فصل ٨٤٩: ضمان من استؤجر على حمل طعام]:

ومن استؤجر على حمل طعام، فادعى هلاكه، فهو له ضامن إلَّا أن تقوم له بينة على هلاكه. ومن استؤجر على غير الطعام فلا ضمان عليه، إلَّا أن يتعدى فيضمن بتعديه.

[فصل ٨٥٠: ضمان الغنم من الراعي]:

ولا ضمان على الراعي فيما هلك من الغنم، والقول في هلاكها قوله مع يمينه. فإن ذبح شاة منها، وادعى أنه خاف عليها (الذئب أو)(١) الموت، ففيها روايتان، إحداهما أنه ضامن، والأخرى أنه لا ضمان عليه. ولو أكلها وادعى خوف الموت عليها، ضمنها، رواية واحدة. ومن استؤجر على رعاية غنم بأعيانها مدة معلومة، فهلكت الغنم قبل تمامها، فله الأجرة كلها، ولرب الغنم أن يستعمله في رعاية غيرها، وقال أشهب تنفسخ إجارتها.

(باب ما تنفسخ منه الإجارة)(٢)

[فصل ٨٥١: ما تنفسخ منه الإجارة]:

ومن استأجر ظيراً لرضاع صبي أو حضانته مدة معلومة، فهلك الصبي

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: سقطت.

قبل تمامها، انفسخت إجارتها، ولزمه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة. ومن استأجر سفينة على حمل متاع، فغرقت في بعض المسافة، فلا أجرة عليه، ولا ضمان على صاحب السفينة، إذا لم يتعد ولم يفرط. وقد قيل: له من الأجرة بحساب ما مضى من المسافة. ومن استأجر دابة على حمل متاع، فهلكت في بعض الطريق، فعليه[1] من الأجرة بحساب ما مضى من المسافة. ولو هلك المتاع وبقيت الدابة، لم يكن عليه شيء. ويتخرج فيها قول آخر، أن عليه من الأجرة بقدر ما مضى/ من المسافة، اعتباراً بغرق السفينة. ولو ضلت الدابة بالمتاع، لم تكن عليه الأجرة، ولا على رب الدابة ضمان.

/٩٦و

(باب ما لا تنفسخ له الإجارة)[2]

[فصل ٨٥٢: ما لا تنفسخ له الإجارة]:

ومن أكرى داراً أو أرضاً مدة[3]، فلا بأس أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، ولا بأس أن يبيعها من غيره إذا أعلمه بالأجرة. فإن باعها منه ولم يعلمه بالإجارة، فهو عيب، إن شاء المشتري رضي به، وإن شاء رد البيع. ولا سبيل له إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة، والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع. ومن استؤجر على حمل متاع، فسقط منه، فانكسر، فلا ضمان عليه، ولا أجرة له. ولو سقط من يده شيء عليه، فكسره، ضمنه، وغرم قيمته.

[فصل ٨٥٣: حكم الكريّ إلى الحج يفوته الوقت]:

ومن تكارى إلى الحج، فمات المُكْتَرَى، فالكراء واجب في ماله، ولورثته أن يكروا[2] مكانه من مثله في خفته وحاله. ومن اكترى إلى الحج

---

(١) أ: (فله).
(٢) ج: سقطت.
(٣) أ: سقطت.

فأخلفه الكري حتى فات الوقت، انفسخ كراؤه. وإن اكترى إلى غير الحج، واشترط المسير في وقت، فأخلفه المكري فيه، فله حمولته ولا ينفسخ كراؤه.

(باب التعدي في الإجارة)(1)

[فصل ٨٥٤: التعدي في الإجارة]:

ومن غصب سكنى دار فسكنها، لزمته أجرتها. ولو غصب رقبتها لم يلزمه أجرتها. ومن استأجر عبداً في عمل بغير إذن سيده، فعطب فيه، لزمه ضمانه. وكذلك من استعان صبياً (لم يبلغ)(2) في شيء من الخطر، فعطب فيه، ضمن ديته، وحملتها عاقلته. ومن اكترى دابة إلى مكان فتعدى بها إلى أبعد منه، فتلفت، ضمنها، وإن سلمت فعليه الأجرة الأولى وأجرة المثل في التعدي.

(باب تضمين الصناع)(1)

[فصل ٨٥٥: تضمين الصناع]:

والصناع الذين يؤثّرون في الأعيان بصنعتهم ضامنون لما استؤجروا عليه، إلا أن تقوم لهم بينة على تلفه من غير صنعتهم(3)، فيسقط الضمان عنهم (وقد قيل إن قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم)(4).

---

(1) ج ق: سقطت.
(2) ج: سقطت.
(3) ق: (تضييعهم).
(4) هذا قول أشهب (البديع ٢/٧٩ و).

(باب في الجعالة[1] وحكمها)[2]

[فصل ٨٥٦: الجعالة]:

ولا بأس بالجعل في العبد الآبق، والبعير الشارد، والمتاع الضائع. ومن جعل جعلاً في عبده الآبق لرجل بعينه، فله أن يرجع عن ذلك ما لم يشرع الرجل في طلبه. فإن شرع في طلبه، فليس له الرجوع فيه. ولا يجوز أن يكون الجعل في الجعالة مجهولاً ولا غرراً. ومن قال: من جاءني بعبدي الآبق فله نصفه، فلا يجوز ذلك. فإن/ جاء به كان له أجرة مثله. ٩٦ظ
ومن جعل في عبد له آبق جعلين مختلفين لرجلين فجاءا به جميعاً ففيها روايتان إحداهما أن عليه أكثر الجعلين، ويقتسمه الرجلان بينهما على قدر الجعلين، والرواية الأخرى أن عليه لكل واحد منهما نصف جعله.

[فصل ٨٥٧: الإجارة على العمل بجزء من إنتاج العامل]:

ولا بأس بحصاد الزرع وجداد الثمر بنصفه. ولا يجوز حصاد يوم ولا

---

(١) الجعالة: ذهب أبو حنيفة إلى منعها لما فيها من الجهالة، وأجازها مالك والشافعي لثبوت العمل بها وللضرورة إليها. وقد ثبت في شرع من قبلنا. قال الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ قالوا ولا دليل في هذا، لأن من شرط الجعالة عندكم أن يكون الجاعل جاهلاً بموضع الشيء التالف ويوسف عليه السلام كان عالماً بموضعه لأنه الذي جعله في رحال أخيه. وإن قلتم كان الذي نادى بذلك لا يعلم فهذا نائب عن يوسف عليه السلام لأنه نادى بأمره فهو يتنزل منزلته فكأنه المنادي. وأما إذا علم المجعول له بموضع الآبق والشارد فهل تصح الجعالة ويكون الجعل على توصيله وبعثه في ذلك، أو لا تصح له لأنه يتعين عليه أن يعلم ربه بموضعه فيمضي بنفسه، أو يستأجر عليه. ولا اعتبار بالظن لأنه جهل ـ والفرق بين الجعل والإجارة أن العمل في الجعالة مجهول لأنه لا يتقيد بالأجل. وكان ينبغي أن لا يجوز للغرر إلا أنها مما استثنى من الغرر لمصلحة الناس ولا بد في الإجارة من الأجل ليحصل العلم من الطرفين. ومن الفرق أيضاً أن الإجارة عقد لازم من الطرفين وليس لأحدهما فسخه. وفي الجعالة فهو جائز من الطرفين إن لم يشرع في العمل. وإن شرع فهو لازم من جهة الجاعل جائز من جهة المجعول له. ومن الفرق أن الإجارة في كل ما يكون للمستأجر في العمل إذا تركه العامل بعد الشروع فيه حق ومنفعة، وفي الجعل لا منفعة للجاعل فيما يعمل المجعول قبل تمام العمل. وكل جعالة يجوز تصييرها إجارة وذلك بأن يضرب فيها الأجل فيلزم من الطرفين (البديع ٧٩/٢ و).

(٢) ج ق: (فصل في الجعالة).

جداده على نصف ما يجده أو يحصده فيه. ولا يجوز نفض الزيتون بنصف ما يسقط منه. ولا بأس بنفضه ولقطه كله بنصفه أو ثلثه أو غير ذلك من أجزائه. ولا بأس باستخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة بأجرة معلومة إذا عرف الأجير والمستأجر بعد الماء وقربه وشدة الأرض ولينها.

تم كتاب الإجارة والحمد لله.

كتاب القراض[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة القراض وحكمه[2]

[فصل ٨٥٨: صفة القراض]:

والقراض[3] جائز، وهو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما، على جزء يتفقان عليه.

[فصل ٨٥٩: حكم القراض]:

وإذا تعاقد الرجلان على القراض فلكل واحد منهما فسخه بعد عقده، إذا لم يشرع العامل في العمل به. فإذا شرع فيه، لم يكن لأحدهما فسخه إلا برضى صاحبه[4]. ويجوز القراض بكل ما اتفقا عليه من الأجزاء من نصف أو ثلث (أو ربع)[5] أو غير ذلك. ولو قارضه على الربح[6] كله

---

(١) ج: هذا الكتاب يأتي بعد كتاب الأشربة في الجزء الأول من كتاب التفريع.

(٢) ج ق: زيادة (قال مالك رحمه الله).

(٣) القراض مستثنى من الإجارة المجهولة في المدة وفي الأجرة. وإن قيل إن الغالب في التجارة الربح فقد يقل ويكثر. والدليل على جوازه أنه ﷺ كان يتجر لخديجة رضي الله عنها في مالها قبل الإسلام وأقره الإسلام على ذلك. (البديع ١/٩٩ و).

(٤) ق: (الآخر).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ق: (أن الزرع).

للعامل، (ولرب المال رأس ماله)[1]، لم يكن بذلك بأس[2].

[فصل ٨٦٠: فيما يجوز القراض]:

ولا يجوز القراض إلا بالدنانير أو بالدراهم، وعنه في[3] النقار[4] والحلي روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه.

[فصل ٨٦١: منع القراض بالعروض]:

ولا يجوز القراض بشيء من العروض كلها، فإن قارضه بعرض فسخ عقدهما قبل فوته. فإن فات بالعمل فيه، فللعامل فيه أجرة مثله في بيع العروض كلها وقبض ثمنها، ثم له قراض مثله فيما ربحه بعد ذلك من ثمنها.

[فصل ٨٦٢: الضمان في القراض]:

والضمان في القراض على رب المال دون العامل، إلا أن يتعدّى، فيضمن بتعديه. ولو شرط رب المال على العامل الضمان، كان العقد فاسداً، ورد بعد الفوت إلى/ قراض مثله فيما دون ما شرطه له. ولا يجوز القراض إلى أجل[5]. ٩٧و

[فصل ٨٦٣: نفقة العامل في القراض]:

ولا نفقة للعامل فيه إذا كان حاضراً، إلا أن يكون غريباً، أقام في الحضر لأجل المال فتكون له النفقة منه، وله النفقة إذا خرج بالمال مسافراً. والنفقة تخرج[6] من الفضل، ثم يقتسمان ما بقي بعد ذلك على شرطهما.

---

(١) ج ق: (أو لرب المال).

(٢) ق: زيادة (ولرب المال رأس ماله).

(٣) ج: (فيه).

(٤) النقار: جمع نقرة، والنقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة. والنقرة السبيكة (لسان العرب ـ حرف الراء).

(٥) ق: زيادة (والنفقة للعامل في المال إذا كان بالمال مستقلاً).

(٦) ج ق: (تلغى).

فإن لم يكن في المال ربح وقد خرجت منه نفقته، لم يلزم العامل غرمها لرب المال.

[فصل ٨٦٤: منع ضم شيء من العقود إلى عقد القراض]:

ولا يجوز أن يضم إلى عقد القراض عقد غيره من بيع ولا إجارة ولا شيء سوى ذلك من العقود كلها.

(باب الشرط في القراض)[١]

[فصل ٨٦٥: الشرط في القراض]:

ولا يجوز أن يشترط أحد المتقارضين على الآخر سلفاً يسلفه إياه. فإن فعل فالقراض فاسد، وربح السلف لمن أخذه منهما. وللعامل أن يسافر بالمال ما لم يشترط عليه رب المال ترك السفر. ولا يجوز أن يبيع بدين إلا بإذنه. فإن باع بدين بغير إذنه فهو ضامن لذلك. وله أن يشتري ما شاء وما بدا له من السلع كلها، ما لم يمنعه رب المال من (شيء من)[٢] ذلك. فإن اشترط عليه أن لا يشتري سلعة بعينها، لم يجز له شراؤها. فإن فعل، فرب المال بالخيار بين إجازة شرائه وبين تضمينه الثمن الذي اشتراها به. وإن شرط عليه أن لا يشتري إلا سلعة بعينها، لم يجز له ذلك، إلا أن تكون مأمونة الوجود[٣] لا تخلف في شتاء ولا صيف.

[فصل ٨٦٦: مشاركة العامل في المال غيره]:

ولا يجوز للعامل أن يشارك في المال أحداً، فإن فعل ذلك وتلف المال في يد الشريك، ضمنه العامل[١]. فإن سلم (المال فهو)[٤] على شرطهما.

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: (شراء).
(٣) أ: (الرجوع) كذا.
(٤) ج: (فهما).

[فصل ٨٦٧: جواز العمل في مالين أو أكثر لأناس مختلفين]:

ولا بأس أن يأخذ مالين من رجلين على جزء واحد أو على جزئين مختلفين. وله أن يجمعهما، (وله أن)[1] يفرقهما. ولا بأس أن يأخذ مالاً من غيره ويخلطه بمال من عنده، ويعمل في المالين، ويكون له ربح ماله، وهو في المال الآخر على شرطه. ولا يجوز أن يأخذ من رجل واحد مالين على جزئين مختلفين على عقد واحد ولا على عقدين، إلا أن يكون قد عمل في المال الأول، فيجوز له أن يأخذ مالاً آخر على جزء آخر.

(باب الفسخ والوضيعة والفساد[2] في القراض)[3]

[فصل ٨٦٨: حكم القراض إذا مات أحد المتقارضين]:

وإذا مات أحد المتقارضين قام ورثته مقامه. وإن لم يكن ورثة العامل أمناء، ولم يأتوا بأمين، فلا شيء لهم/. /٩٧ظ

[فصل ٨٦٩: الوضيعة في القراض]:

ومن خسر في قراض، ثم ربح فيه، جبر الوضيعة بالربح، ولم يكن له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضيعة، إلا أن يكون رب المال قد فاصله وحاسبه، ثم استأنف العقد معه، فيكون رأس المال ما بقي بعد الوضيعة الأولى. وإذا أخذ مالين قراضاً فربح في أحدهما وخسر في الآخر، لم يجبر الوضيعة في أحدهما بالربح في الآخر.

[فصل ٨٧٠: القراض الفاسد]:

وكل قراض فاسد فهو مردود بعد الفوت إلى قراض المثل دون أجرة

(١) ج: (أو).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج: سقطت.

المثل، وهذه رواية (ابن عبد الحكم)[1] عن مالك رحمه الله. وذكر ابن القاسم (عن مالك رحمه الله)[2] أن القراض الفاسد على وجهين، فبعضه مردود إلى أجرة المثل، وهو ما شرط فيه رب المال على العامل أمراً قصره به على نظره، وما سوى ذلك فهو مردود إلى قراض المثل، والفرق[3] بين قراض المثل وأجرة المثل، أن قراض المثل متعلق بالربح فإن لم يكن (في المال)[2] ربح فلا شيء[4] للعامل. وأجرة المثل متعلقة بذمة رب المال، كان في المال ربح (أو لم يكن)[5] ولا يتفاصل المتقارضان على الربح إلا بحضرة المال، فإن تفاصلا عليه بغير حضوره، ثم حصل فيه وضيعة، ردا ما أخذاه وجبرا به ما (نقص من رأس المال)[6].

(باب الزكاة في القراض)

[فصل ٨٧١: زكاة القراض]:

وإذا عمل المقارض في المال عاماً، وجبت الزكاة فيه كله، وإن لم يكن في حصة العامل نصاب كامل. وإن اقتسما قبل حلول الحول بنى رب المال على حوله، واستقبل العامل بحصته حولاً، (وزكاه إن كان حصل له نصاب)[7]، ولا يجوز أن يشترط رب المال زكاة المال على العامل في حصته. ولا بأس أن يشترط واحد منهما زكاة الربح[8] على الآخر في

---

(١) ج: (ابن عبد الملك) كذا.
ق: (عبد الملك وعبدالله بن عبد الحكم).
(٢) ج: سقطت.
(٣) ج ق: (والفصل).
(٤) أ: زيادة (عليه).
(٥) ق: (أم لا).
(٦) ج: (نقصهما).
ق: (نقصهما من المال).
(٧) ق: سقطت.
(٨) ج: (الفضل).

حصته منه لأنه جزء معلوم. (وإذا شرط أحد المتقارضين زكاة المال على صاحبه)[1] فإن وجبت في المال زكاة أخرجت منه. وإن كان أقل من نصاب، فجزء الزكاة لمن اشترطه. وإذا كان العامل في المال عبداً، (أو مدبراً)[2] أو مديناً، فلا زكاة عليه في حصته من الربح عند ابن القاسم. وقال عبد الملك الزكاة واجبة في حظه من الربح. وإذا كان رب المال عبداً (أو مدبراً)[2] أو مديناً فلا زكاة في المال، وإن كان العامل حراً غير مدين.

[فصل ٨٧٢: حكم زكاة القراض إذا كان المال نصاباً وحصة رب المال دون النصاب]:

وإذا كان المال كله نصاباً، وحصة ربه منه[2]، دون النصاب، فلا زكاة فيه عند ابن القاسم. وقال سحنون[*] وغيره فيه الزكاة، إذا كان جميعه نصاباً.

[فصل ٨٧٣: منع القراض بالدين]:

/٩٨و ومن كان له دين على رجل/ فلا يجوز أن يجعله قراضاً بينه وبينه، وكذلك لو أمر غيره فقبضه وجعله قراضاً بينهما لم يجز[3].

(باب التعدي في القراض)[4]

[فصل ٨٧٤: حكم الأمة المشتراة من القراض إذا وطئها العامل وولدت]:

وإذا اشترى العامل من القراض أمة[5] فوطئها فلم تحمل، فهي على

(١) أ: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

(*) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (توفي ٢٤٠ هـ) أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، وأخذ عنه كثيرون منهم ابنه، محمد، وابن عبدوس، ويحيى بن عمر. أخذ المدونة عن ابن القاسم، فكان عليها المعول. (الأعلام ١٢٩/٤ ـ الحلل السندسية ٧٦٩/١ ـ شجرة النور الزكية ٦٩/١ ـ المدارك ٤٥/٤).

(٣) ق: (يحل).

(٤) ج: سقطت.

(٥) ج ق: (جارية).

القراض بينهما. ولا حدّ عليه في وطئه. وإن حملت ففيها روايتان، إحداهما أنها[1] أم ولد له ويغرم ثمنها، والأخرى أن ولدها حر، وهي رقيق[2] تباع في القراض، ولا تكون أم ولد لواطئها.

[فصل ٨٧٥: فيمن يتحمل زكاة الغنم في القراض]:

وإذا اشترى العامل بالقراض غنماً فزكاها، ففيها روايتان، إحداهما أن الزكاة على رب المال من رأس ماله، والأخرى أنها ملغاة من الربح، ثم يقتسمان الفضل بعد ذلك.

[فصل ٨٧٦: حكم العامل يشتري في القراض عبداً ممن يعتق على رب المال أو عليه]:

وإذا اشترى العامل في القراض بالمال[3] عبداً ممن يعتق على رب المال وهو جاهل بذلك، فهو حر على رب المال، وللعامل حصته من الربح، إذا كان في المال ربح. وإن كان عالماً بذلك فهو حر على العامل، وهو ضامن لثمنه، وولاؤه لرب المال. وإن اشترى عبداً ممن يعتق عليه هو، وفيه فضل، وهو موسر، عتق عليه، وغرم لرب المال نصيبه. وإن لم يكن فيه فضل، وهو موسر، ففيها خلاف بين أصحابنا فيما أظنه، على وجهين، أحدهما أنه يعتق عليه ويغرم لرب المال ثمنه، والآخر أنه لا يعتق عليه. وإن كان العامل معسراً، وفي العبد فضل، عتق عليه نصيبه من الفضل، ولم يعتق عليه باقيه، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء[4].

(١) ج: تكون.

(٢) ق: (رقيقة).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج ق: زيادة (والله أعلم).

كتاب المساقاة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في المساقاة وحكمها

[فصل ٨٧٧: صفة المساقاة]:

قال مالك: (والمساقاة جائزة. وهي المعاملة على)[2] النخل والكرم وسائر الشجر (التي فيها)[3] الثمر. (والمساقاة من جداد إلى جداد)[4]. ولا بأس بمساقاة الزرع إذا استقل وعجز عنه زارعه. (ولا تجوز)[5] مساقاته صغيراً قبل استقلاله. ولا بأس بمساقاة المباطخ والمقاثي[1] إذا استقلت وعجز عن سقيها أربابها. (ولا تجوز المساقاة في الثمر كله إلا)[6] بجزء معلوم منه، قليلاً كان/ أو كثيراً[7]. وعلى العامل في المساقاة السقي، والإبّار، والحفاظ، والجداد. وعلوفة الدواب، ونفقة العمال[8] (في المال)[9]. وما هلك من الدواب والرقيق، أو انكسر من الدواليب والزرانيق[10] فعلى رب المال خلفه وإصلاحه.

---

(١) المساقاة عقد بين اثنين على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته (أسهل المدارك ٣٦١/٢).

(٢) ج: (ولا بأس بمساقاة).

(٣) ج ق: (الذي يتكرر فيه).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) ق: (وتجوز).

(٦) ق: (ولا بأس بالمساقاة بالثمر كله أو).

(٧) ج: زيادة: (ولا بأس بالمساقاة بالثمر كله أو بجزء معلوم منه قليلاً كان أو كثيراً).

(٨) ق: (الغلمان).

(٩) ج: سقطت.

(١٠) الزرانيق، مفرده زرنوق، الزرنقان حائطان، وفي المحكم منارتان تبنيان على رأس البئر من =

[فصل ٨٧٨: حكم المساقاة]:

وعقد المساقاة لازم للمتعاقدين. وليس لأحدهما فسخه بعد عقده إلا برضى صاحبه. ولا بأس بمساقاة الحائط سنين عدة[١]. ولا بأس بمساقاة (الذمي و)[٢] اليهودي والنصراني. ويكره للمسلم أن (يعمل مع الذمي)[٣] مساقاة أو غيرها من الإجارات.

[فصل ٨٧٩: مساقاة حوائط عدة في صفقة واحدة]:

ولا بأس أن يساقي الرجل حوائط مختلفة الثمر أو مؤتلفة، على جزء معلوم[٢] واحد في صفقة واحدة. ولا يجوز (أن يساقي حوائط مختلفة أو مؤتلفة في صفقة واحدة)[٤] على أجزاء مختلفة. ولا بأس بذلك في صفقات عدة.

[فصل ٨٨٠: مساقاة الحائط وفيه بياض ونخل وشجر]:

ومن ساقى حائطاً منه بياض ونخل وشجر، وسكت عن ذكر البياض فهو لربه، يزرعه، أو يؤاجره، أو يتركه. فإن اشترطه العامل لنفسه جاز إن كان يسيراً، ولم يجز إن كان كثيراً. والمراعاة في ذلك أن تكون أجرة البياض الثلث، وثمن الثمرة الثلثين. فإذا كان كذلك فهو جائز (ويكون البياض حينئذٍ تبعاً)[٥] للنخل والشجر. وإن كانت أجرته أكثر من ذلك، لم يجز، لأنه مقصود. وإن اشترط رب المال على العامل بعض ما يخرج من البياض، فهو جائز، إذا كان جزءاً مثل الجزء الذي ساقاه عليه في النخل

= جانبيها، فتوضع عليهما النعامة، وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيها البكرة، فيستقى بها (لسان العرب ـ حرف القاف).

(١) ج ق: زيادة (وإذا مات أحد المتعاقدين قام ورثته مقامه).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (يعامل الذمي على).

(٤) ق: (العكس).

(٥) ج: (والبياض تبع).

والشجر. وإذا كان جزء (ما يخرج من)[1] البياض مخالفاً لجزء الثمر، لم يجز[2].

[فصل ٨٨١: الجائحة في المساقاة]:

ومن ساقى حائطاً، فأصابت ثمرته جائحة، فأتلفت منه أقل من ثلثه، فالمساقاة صحيحة لازمة. وإن أتلفت ثلثه فصاعداً ففيها روايتان، إحداهما أن العامل بالخيار بين فسخ المساقاة والإقامة عليها، والأخرى أنها لازمة، إلا أن تكون الجائحة أتت على طائفة من النخل أو[3] الشجر بعينها، فتنفسخ المساقاة فيها وحدها، وتلزمه فيما سواها.

[فصل ٨٨٢: فيما لا يجوز في المساقاة]:

ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل بئراً يحفرها ولا عيناً يرفعها، ولا ضفيرة[4] يبنيها، ولا شيئاً تبقى منفعته لرب الحائط بعد انقضاء المساقاة. ولا يجوز أن/ يشترط عليه كيلاً من الثمر يختص به، ويكون ما بقي بينهما على جزء يتفقان عليه. /٩٩و

[فصل ٨٨٣: الزكاة في المساقاة]:

وإذا كان ثمر الحائط خمسة أوسق فالزكاة فيه واجبة، وإن لم يكن في حصة كل واحد منهما نصاب كامل. ولا[5] بأس أن يشترط كل واحد منهما الزكاة على صاحبه في حصته دونه، أخرج الحائط نصاباً أو دونه لأن ذلك جزء معلوم[6].

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ج ق: زيادة (والله أعلم).
(٣) ج: (و).
(٤) ضفيرة: هي مجمع الماء (أسهل المدارك ٢/٣٦١).
(٥) ج: (فلا).
(٦) ج: يأتي بعد هذا باب في الزراعة.
ق: يأتي بعد هذا باب في المزارعة وكراء الأرض بالطعام وغيره.

كتاب الشركة[1]

(بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الشركة وحكمها)[2]

[فصل ٨٨٤: صفة الشركة]:

ولا بأس بالشركة في الأموال (كلها من)[3] الذهب والورق والعروض. ولا تجوز الشركة بالطعام. وقال ابن القاسم إذا كان[4] نوعاً[5] متساوياً في الجودة والمكيلة فلا بأس به في الشركة. ولا يجوز أن يكون مال الشريكين متماثلاً والربح متفاضلاً، ولا أن يكون المال متفاضلاً، والربح متماثلاً[6]، وإنما الربح على قدر المال، وكذلك العمل في المال على قدره، يعمل كل واحد من الشريكين في المال بقدر ماله.

[فصل ٨٨٥: نصيب الشركاء من الربح]:

وإذا أخرج أحد الشريكين ألفاً والآخر ألفين، وعملا العمل نصفين، وشرطا أن الربح[7] بينهما نصفان، وعملا على ذلك، فالربح والخسران

(١) الشركة: لغة الاختلاط، وعرفا عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو على عمل، والربح بينهما (أسهل المدارك ٢/٣٥٦).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: زيادة (الطعام).

(٥) ج ق: زيادة (واحداً).

(٦) ق: (متساوياً).

(٧) ق: (الزرع).

بينهما على قدر المالين، ورجع صاحب الألف على صاحب الألفين بأجرة المثل في نصف الألف الزائد.

[فصل ٨٨٦: شركة الأموال]:

ولا يجوز عند مالك أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر ورقاً. وقال أشهب لا بأس بذلك. ولا بأس أن يخرج كل واحد منهما ذهباً وورقاً. ولا يجوز أن يشتركا بمالين مفترقين. ولا بأس إذا اشتركا وجمعا المالين في خرج واحد أو كيس، وإن لم يخلطاه. ولا بأس أن يكون ذهب أحدهما أو ورقه أجود من ذهب الآخر أو ورقه إذا استوى (الذهبان أو الورقان)[1] والشركة في العروض على القيمة.

[فصل ٨٨٧: شركة الأبدان]:

ولا بأس (بشركة الأبدان)[2] مثل الخياطين والقصارين والحدادين والحطابين[3] (وما أشبه ذلك[4]). ولا بأس بشركة المعلمين والصيادين والحطابين وما أشبه ذلك. ولا يجوز أن يشترك اثنان وصنعتهما مختلفه مثل الحداد والقصار، والخياط والحمال. ولا يجوز، إذا كانت الصنعة مؤتلفة، أن يكونا في مكانين مفترقين، ولا بأس بذلك إذا كانا في مكان واحد[5].

---

(١) ج ق: (الوزنان).

(٢) شركة الأبدان هي أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معاً ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصنعة متحدة (أسهل المدارك ٢/٣٥٨).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج: (وغير ذلك من الصناع).

(٥) ج: زيادة: (أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر على وجه المعروف. ولا يجوز أن يشترط التفاضل في العمل مع التساوي في الكسب).

كتاب الجراح والديات[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب في القسامة[2] وولاة الدم)[3]

[فصل ٨٨٨: اللوث على القتل بالشهادة أو بمسك آلة القتل]:

وإذا قتل رجل فادعى ولاته أن رجلاً قتله عمداً وأتوا بلوث[4] على قتله، وجبت لهم القسامة. فإذا أقسموا (على قاتله أنه قتله)[3] قتلوا به قاتله. وشهادة الشاهد الواحد لوث توجب القسامة. وفي شهادة النساء روايتان، إحداهما أنها لوث[3] توجب القسامة، والأخرى أنها لا توجبها. وكذلك شهادة الواحد والجماعة إذا لم يكونوا عدولاً. وإذا وجد رجل مقتول، ووجد بقربه رجل معه سيف أو[5] شيء من آلة القتل، (أو في يده شيء من دم المقتول)[6]، فذلك لوث يوجب القسامة لولاته.

[فصل ٨٨٩: الأيمان في القسامة[7]]:

والأيمان في القسامة مغلظة[8] بخلافها في سائر الحقوق، ويحلف

---

(١) ق: زيادة: (والحدود).

(٢) القسامة: بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين. وقال الأزهري القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول. وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٠٧/٤).

(٣) ج: سقطت.

(٤) المقصود من اللوث غلبة الظن (البديع ٨٠/٢).

(٥) ج ق: زيادة (في يده).

(٦) ج: (وعليه آلة القتل) ق: (وعليه آثار القتل).

(٧) ج ق: يأتي هذا الفصل بعد الفصل ٨٩٩.

(٨) أ: سقطت.

الحالف فيها في المسجد الأعظم بعد صلاة العصر، عند اجتماع الناس. ويجلب[1] إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من وجبت عليه قسامة في أعمالها، ولا يجلب[1] إلى غيرها إلا من المكان القريب. ويبدأ في القسامة بالمدعين، دون المدعى عليهم، فيحلفون خمسين يميناً ويستحقون القَوَد [2] بقسامتهم. وهذا إذا كان عددهم بين خمسين رجلاً إلى رجلين. ولا يقسم في العمد رجل واحد. ولا تقسم فيه امرأة ولا جماعة من النساء. وإذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين رجلاً، ففيها روايتان، إحداهما أنه يقتصر على خمسين منهم، فيحلفون خمسين يميناً، والرواية الأخرى أنهم يحلفون كلهم، وإن زاد عدد الأيمان على خمسين.

[فصل ٨٩٠: نكول أحد المدعين]:

وإذا وجد اللوث، ووجبت[3] القسامة، وعرضت الأيمان على المدعين، فنكل واحد منهم عن اليمين، ففيها روايتان إحداهما أن لمن بقي أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الدية، والأخرى أنه لا دية لهم. وترد الأيمان على المدعى عليهم.

[فصل ٨٩١: عفو أحد الأولياء ونكول المدعى عليهم]:

وإذا أقسموا كلهم فوجب القود لهم، فعفى عنه بعضهم، سقط الدم، ووجب لمن بقي أنصباؤهم من الدية، وهذا إذا كان ولاة الدم بنين أو بني بنين، أو إخوة أو بني إخوة. وإذا كانوا عمومة أو بني عمومة، فنكل واحد منهم عن القسامة، ففيها روايتان/ إحداهما أن لمن بقي أن يقسموا ويقتلوا /١٠٠و بِقَسَامَتِهِمْ، والأخرى أن القود ساقط، ثم هل للباقين أن يقسموا ويستحقوا أنصباءهم من الدية (أم لا؟ فتتخرج)[4] على روايتين، إحداهما أن لهم أن

---

(١) ق: (ويحلف).

(٢) القود بفتحتين أي القصاص (شرح الزرقاني على الموطأ ١٧٧/٤).

(٣) أ: (فوجد).

(٤) ج: (أم تتخرج).

يقسموا ويستحقوا أنصباءهم من الدية، والأخرى أنه لا (قود لهم ولا دية)[1]، وترد الأيمان على المدعى عليهم. فإن نكل المدعون للدم عن القسامة، وردت الأيمان[2] على المدعى عليهم فنكلوا[3] حبسوا حتى يحلفوا. فإن طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم مائة جلدة وحبس سنة.

[فصل ٨٩٢: اختلاف ولاة الدم إذا كانوا عصبة متباعدين مع أم أو بنت أو أخت للمقتول]:

ولا حق في الدم للبنات مع البنين، ولا لبنات الأبناء مع بني الأبناء، ولا للأخوات مع الإخوة. ومن قتل وله عصبة متباعدون وله أم أو بنت أو أخت، واختلفوا، فأراد العصبة أمراً، وأراد النساء أمراً غيره، ففيها ثلاث روايات، إحداهن أن الحق في ذلك للعصبة دون النساء. فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا. والأخرى أن القول قول من طلب الدم من العصبة والنساء جميعاً، والرواية الثالثة أن القول قول من عفا منهم جميعاً[4].

[فصل ٨٩٣: قسمة الدية بين الورثة]:

وإذا قبلت الدية في قتل[5] العمد وعفي عن القاتل[6]، فهي موروثة على فرائض الله تعالى لجميع من (يرث الميت)[7] من الرجال والنساء، ويُقضى منها دينه، ولا تدخل فيها وصيته.

[فصل ٨٩٤: القتل بالقسامة والبينة والإقرار]:

ولا يقتل بالقسامة إلا رجل واحد، ويقتل بالبينة والإقرار الجماعة بالواحد.

---

(١) ق: (دية لهم).
(٢) أ ج: سقطت.
(٣) ق: زيادة (أيضاً).
(٤) ق: زيادة: (وأن من طلب العفو كان ذلك له).
(٥) ج: سقطت.
(٦) ج: زيادة: (عليها).
(٧) ق: (ورث).

[فصل ٨٩٥: اختلاف ولاة الدم في الدعوى]:

وإذا اختلف ولاة الدم في الدعوى، فقال بعضهم قتل عمداً (وقال بعضهم قتل خطأ، أقسموا كلهم على قتله، ووجبت لهم ديته. وإن قال بعضهم قتل عمداً)[1] وقال بعضهم لا علم لنا بقتله، لم يقسم منهم واحد، وردت الأيمان على المدعى عليهم. وإن قال بعضهم قتل خطأ، وقال بعضهم لا علم لنا بقتله، أقسم من ادعى منهم قتله خطأ خمسين يميناً واستحقوا أنصباءهم من الدية.

[فصل ٨٩٦: حكم القاتل إذا أبى الدية وبذل نفسه للقصاص]:

وإذا أراد مستحقو القود المال وأبى من[2] ذلك القاتل وبذل نفسه، ففيها روايتان، إحداهما أن القول (في ذلك)[2] قول القاتل، والأخرى الخيار في ذلك إلى ولي المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا وأخذ الدية.

[فصل ٨٩٧: انعدام القسامة في العبيد والإماء وأهل الذمة وفي الجراح]:

ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا في ذمي، وإنما القسامة في الأحرار المسلمين رجالهم/ ونسائهم. وليس في الجراح قسامة. ١٠٠ظ

[فصل ٨٩٨: حكم من قتل في اشتباك بين فئتين]:

وإذا اقتتلت فئتان، ثم افترقا عن قتيل، ففيها روايتان، إحداهما أنه لا قود فيه، وديته على الفئة التي نازعته إذا كان من الفئة الأخرى، وإن لم يكن منهما جميعاً، فديته عليهما جميعاً. والرواية الأخرى أن وجوده بينهما مقتولاً لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من ادعوا قتله عليه، ويقتلونه به.

---

(١) أ: سقطت.

(٢) ج ق: سقطت.

[فصل ٨٩٩: قسمة الأيمان على ورثة المقتول خطأ]:

وإذا وجد اللوث في قتل الخطأ، وجبت القسامة لورثة المقتول. وأقسموا كلهم، رجالهم ونساؤهم، وتقسم الأيمان بينهم على قدر موارثتهم، فإن كان في بعض الأيمان كسر مختلف، جبرت الأيمان على من عليه أكثرها. وإن كان الكسر متساوياً، جبرت الأيمان عليهم كلهم. ويحتمل أن تجبر على واحد منهم.

[فصل ٩٠٠: تصريح القتيل قبل موته بمن قتله]:

وإذا قال رجل قتلني فلان عمداً، ثم مات، كان قوله لوثاً يوجب القسامة لولاته. فإن قال قتلني فلان خطأ، ففيها روايتان، إحداهما أن قوله لوث يوجب القسامة لولاته[١] والأخرى أنه لا يكون لوثاً، ولا يوجب القسامة لولاته.

[فصل ٩٠١: إقرار القاتل في العمد والخطإ]:

وإذا أقرّ الرجل أنه قتل رجلاً عمداً، قتل به. وإن أقر أنه قتله خطأ، ففيها أربع روايات، إحداهن أنه لا شيء عليه، ولا على عاقلته. والأخرى أنه يقسم ولاة المقتول مع قول القاتل، ويستحقون الدية على عاقلته، (بعد القسامة)[٢]. والثالثة أن الدية كلها واجبة عليه في ماله. والرابعة أن الدية تفرض[٣] عليه وعلى عاقلته (بعد القسامة)[٢]. فما أصابه غرمه، وما أصاب العاقلة سقط عنها.

[فصل ٩٠٢: حكم قتل العبد عمداً أو خطأ]:

ومن قتل عبداً عمداً أو خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت

---

(١) ج ق: (لأوليائه).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج: تقتضى.

على دية الحر. ويستحب له أن يكفر كفارة القتل في العمـد والخطإ. ويضرب في العمد مائة، ويحبس سنة.

[فصل ٩٠٣: حكم جراح العبد]:

وإن قطع يده أو رجله أو فقأ عينه، فعليه ما نقص من ثمنه. وفي مأمومة العبد ثلث قيمته، وكذلك في جائفته. وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته. وفي موضحته نصف عشر قيمته. وفيما سوى ذلك من جراحه وقطع (عضو من)[1] أعضائه/، ما نقص من ثمنه. وإذا جرح العبد جرحاً عمداً أو خطأ، فاندمل[2] وبرأ من غير شين ولا نقص، فلا شيء فيه. وإذا كان في جائفة العبد شين ففيها روايتان، إحداهما أنه يزاد على ثلث قيمته لأجل الشين، والأخرى أنه يقتصر به على ثلث قيمته، ولا يزاد شيء.

١٠١/و

(باب في[3] الديات)

[فصل ٩٠٤: الدية على أهل الإبل]:

والدية على أهل الإبل[4] مائة من الإبل، أرباع في العمد، حقاق[5] وجذاع وبنات لبون وبنات مخاض، (خمسة وعشرون من كل صنف)[6]. وفي الخطأ أخماس، عشرون من كل صنف. والخمس الزائد بنو لبون[7]. وفي التغليظ أثلاث ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي التي في بطونها أولادها، غير محدودة أسنانها. والتغليظ في قتل أحد الوالدين ولده على وجه تقارنه الشبهة[8].

---

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ق: (فإن دمل).
(٣) ج: (كتاب).
(٤) ج ق: (البادية).
(٥) ج: (حقتان) كذا.
(٦) ق: سقطت.
(٧) ج ق: زيادة: (ذكور).
(٨) ج: (التهمة).

[فصل ٩٠٥: الدية على أهل الذهب والورق]:

والدية على أهل الذهب، وهم أهل مصر والمغرب، ألف دينار، وعلى أهل الورق وهم أهل[1] فارس وخراسان اثنا عشر ألف درهم. وإذا وجبت الدية المغلظة على أهل الذهب والورق، ففيها روايتان، إحداهما أنها تغلظ، والأخرى أنها لا تغلظ. وفي كيفية تغليظها روايتان، إحداهما أنها تُقوّم الدية المغلظة من الإبل، فيلزم أهل الذهب والورق قيمتها، بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. والرواية الأخرى أنه تُقوّم دية الخطأ ودية التغليظ وينظر ما بينهما من القيمة فيجعل ذلك جزءاً زائداً على دية[2] الذهب والورق.

[فصل ٩٠٦: عقل العاقلة]:

وديّة الخطإ على العاقلة، ودية العمد على القاتل في ماله. ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً، ولا مَن قتل نفسه خطأ ولا عمداً. وتحمل العاقلة ثلث الدية فما فوقه، ولا تحمل ما دونه. وتنجم الديّة على العاقلة في ثلاث سنين، والثلثان في سنتين، والثلث في سنة. وفي النصف والثلاثة الأرباع روايتان، إحداهما أنه في سنتين، والأخرى أنه يُردّ إلى اجتهاد الحاكم، فينجمه على ما يؤدّيه الإجتهاد إليه. والعاقلة هم العصبة، قربوا أم بعدوا[3]. ولا يحمل النساء والصبيان شيئاً/ من العقل. وليس /١٠١ظ لأموال العاقلة حدّ إذا بلغوه عقلوا، ولا لما يؤخذ منهم حدّ. وقال ابن القاسم يؤخذ من كل مائة درهم درهم أو درهم ونصف. ولا يكلف الأغنياء الأداء عن فقرائهم. ومَن لم تكن له عصبة فعقله في بيت (مال

(١) ج ق: زيادة (العراق و).
(٢) ق: (أهل).
(٣) المراد بالعاقلة كل من لو انفرد حاز المال. ومن شرطهم أن يكونوا ذكوراً، احراراً، بالغين، عقلاء، حضوراً، موسرين (البديع ٢/٨٢ و).

المسلمين)[1]. والموالي بمنزلة العصبة من القرابة. وفي دية المأمومة[2] ثلاث روايات، إحداهنّ أنها على العاقلة، والأخرى أنها في مال الجاني خاصة، والثالثة أنه يبدأ بمال الجاني، فإن عجز عن العقل، كان الباقي على عاقلته. والدية المغلظة على القاتل[3] خاصة.

باب[4] في دية الأعضاء

[فصل ٩٠٧: دية الأعضاء]:

وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي ثدييّ المرأة الدية، وفي كل واحد من ذلك نصف الدية. وفي الحاجبين حكومة، وفي أجفان[5] العينين حكومة، (وفي أشراف الأذنين روايتان، إحداهما أن فيها الدية[6] والأخرى حكومة)[7]. (وفي شعر اللحية حكومة)[8]، وفي العقل الدية، وفي الأنف الدية، وفي الشمّ الدية. وإذا ذهب الشمّ والأنف جميعاً، ففيهما[9] دية واحدة، قاله ابن القاسم، (وقال الشيخ أبو بكر الأبهري)[10]: والقياس عندي أن يكون فيهما ديتان. وفي ذهاب السمع من الأذنين الدية، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية. فإذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم، والقياس عندي[11] أن تكون فيهما دية وحكومة أو ديتان، على اختلاف

---

(١) ق: (المال).
(٢) ق: زيادة: (والجائفة).
(٣) ق: (العاقلة).
(٤) ج ق: (فصل).
(٥) ج: (حجاج).
(٦) ق: زيادة (كاملة).
(٧) أ: سقطت.
(٨) ق: سقطت.
(٩) ج: زيادة (جميعاً).
(١٠) ج ق: سقطت.
(١١) ج ق: زيادة (أنه يجب).

الروايتين. (وفي الصلب الدية)[1]، وفي الذكر الدية، وفي الأُنثيين الدية. وإذا قطع الذكر والأُنثيين في دفعة[2] واحدة ففيهما ديتان، وسواء قطع الذكر قبل الأُنثيين، أو (الأنثيان قبله)[3]. وقال عبد الملك[4] : في الأول منهما دية، وفي الثاني حكومة. وفي ثديي الرجل حكومـة. وفي عين الأعور الدية. وفي المأمومة ثلث الدية[5] وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية. وفي الموضحة نصف عشر الدية. وفي السن خمس من الإبل. ومقدّم الفم ومؤخره بمنزلة واحدة. ومَن ضرب سنّاً فاسودّت ففيها خمس من الإبل. فإن طرحت (بعد ذلك)[6] ففيها خمس أخرى.

[فصل ٩٠٨: دية أجزاء الأعضاء]:

وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل. وفي شلل اليدين والرجلين مثل ما في قطعهما. / وإذا قـطع من اللسان مـا يمنع ١٠٢/و الكلام، ففيه الديّة. وإذا قطعت الحشفة ففيها الدية[7]. وإذا ذهب بعض السمع والبصر، ففيه بقدر ما نقص منه من الدية.

[فصل ٩٠٩: حكومة الجراح التي لا تقدير لها]:

وفي الملطاء والباضعة والدامية وسائر الجراح والشجاج التي لا تقدير لها حكومة. والحكومة في ذلك أن يقوّم المجني عليه عبداً صحيحاً ويقوّم عبداً معيباً، وينظر ما بين قيمتيه، فيجعل ذلك جزءاً من ديته على الجاني عليه.

---

(١) وذلك إبطال قيامه وقعوده أو نسله. وفي بعضه بحسابه بالإجتهاد (البديع ٨٢/٢ ظ).
(٢) ق: (ضربة).
(٣) ق: (بعد).
(٤) ويعني بعبد الملك حيث يذكره ابن الماجشون وهو مدني (المرجع السابق).
(٥) ج ق: زيادة: (وفي الجائفة ثلث الدية).
(٦) ج ق: سقطت.
(٧) ق: زيادة: (والحشفة رأس الذكر).

[فصل ٩١٠: الجراح الموجبة للدية]:

والجائفة جرحة تصل إلى الجوف. والمأمومة شجّة في الرأس تخرق إلى الدماغ. والمُوضِحَةُ ما أوضح العظم، ولا يكون فيها تقدير إلا أن تكون في الوجه والرأس. وإن كانت في غير ذلك من الجسد ففيها حكومة. والمنقلة شجّة في الرأس يطير فراشها من الدواء. واللحيي الأسفل حكمه حكم سائر الجسد، وليس حكمه حكم الرأس والوجه.

[فصل ٩١١: دية النساء]:

ودية المرأة نصف دية الرجل، وهما يتساويان[١] فيما دون الثلث من الديّة، مثل دية المواضح والمنقلات والأسنان والأصابع. ويختلفان في المأمومات والجوائف وما فوق ذلك.

[فصل ٩١٢: دية غير المسلمين]:

ودية الكتابي نصف دية المسلم. ودية المجوسي ثمان مائة درهم. وديات نسائهم نصف ديات رجالهم.

(باب القصاص في النفس والجراح)[٢]

[فصل ٩١٣: القصاص في النفس]:

ويقتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل. ويقتل العبد بالحرّ، والذميّ بالمسلم. ولا يقتل (المسلم بالكافر، ولا حر بعبد، لا بعبد نفسه، ولا بعبد غيره)[٣]. ويقتل العبد بالعبد والأمة[٤]. وتقتل الأَمَة بالأَمَة والعبد. وأمهات الأولاد والمكاتبون والمدبرون بمنزلة العبيد. وإذا قتل عبد حرّاً فأولياء

---

(١) ج ق: (يستويان).
(٢) ج ق: سقطت.
(٣) ق: (مسلم بكافر ولا عبد).
(٤) ج: سقطت.

المقتول بالخَيار، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استحيوه. فإن استحيوه فسيده بالخَيار، إن شاء افتكّه بديّة المقتول وإن شاء أسلم رقبته، وكان عبداً لورثة المقتول.

[فصل ٩١٤: القصاص في الجراح]:

وإذا قطع عبد يد حر عمداً، ففيها روايتان، إحداهما أنه يقتصّ منه، والأخرى أنه لا قصاص عليه، ودية اليد في رقبته. وإذا قطع كافر يد مسلم فلا قصاص عليه، وعليه دية اليد، وأحسب أن فيها رواية أخرى أنه يقتصّ منه.

[فصل ٩١٥: حكم الصبي والمجنون والسكران إذا قَتَلُوا]:

ولا قَوَد على صبي، ولا مجنون. وإذا قتل السكران قتل /. /١٠٢ظ

[فصل ٩١٦: القصاص بين الأقارب]:

والقصاص بين الأقارب كما هو بين الأجانب. ويقتل الأبوان[1] بولدهما إذا ذبحاه، أو شقّا جوفه، أو فعلا به شيئاً تنتفي الشبهة معه. ويقتل الرجل بامرأته إذا تعمد قتلها. ولا قَوَد في مأمومة، ولا جائفة ولا كسر فخذ. واختلف قوله في كسر غير الفخذ من الأعضاء، وفي وجوب القَوَد في المنقلة.

[فصل ٩١٧: حكم القاتل يلجأ إلى الحرم][2]:

ومَن قتل في الحرم أو في الحل ثم نجا[3] إلى الحرم، قتل فيه، ولم يؤخر إلى الحلّ.

---

(١) ج ق: (الوالدان).
(٢) تقديم وتأخير بين النسخ الثلاث في غالب جمل هذا الفصل.
(٣) ج ق: (لجأ).

[فصل ٩١٨: حكم مَن جرح رجلاً ثم قتله]:

ومن جرح رجلاً ثم قتله، قتل به، ولم يجرح، إلا أن يكون مثّل به، فيجرح ثم يقتل[١].

[فصل ٩١٩: وراثة القاتل]:

ولا يرث قاتل العمد، ولا يحجب. وقاتل الخطإ يرث من المال (ولا يرث من)[٢] الدية، ويحجب في المال، ولا يحجب في الدية. وإذا قتل وارث وأجنبي موروثه (خطأً، فوجبت عليهما الدية أو)[٣] عمداً، فصُولحا[٤] على الدية[٥]، ورث الوارث مما أخذ عن الأجنبي من الدية، ولا يرث مما أخذ منه شيئاً.

[فصل ٩٢٠: الكفّارة في قتل الخطإ]:

والكفّارة في قتل الخطإ واجبة، ولا كفّارة في قتل عمد ولا كافر ولا عبد، وهي عتق رقبة مؤمنة. فمَن لم يجد، صام شهرين متتابعين. فمَن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام، أو وجود الرقبة، ولا يجزيه الإطعام. وإن قتل جماعة رجلاً خطأً، فعلى عواقلهم دية واحدة، وعلى كل واحد منهم كفّارة كاملة.

[فصل ٩٢١: في دية الجنين]:

وفي جنين الحرّة غرّة[٦] عبد أو أَمَة. (وفي جنين الأَمَة من سيدها ما في جنين الحرّة المسلمة)[٧]. وفي جنين الأَمَة من غير سيدها الحر عُشر

---

(١) ج ق: زيادة (وإذا قبلت الدية في العمد فهي موروثة على الفرائض).

(٢) ق: (دون).

(٣) ج: (خطأً أو)، ق: سقطت.

(٤) أ: (فصولحوا) كذا.

(٥) ج: (أخذ الدية، فوجب عليهما الدية).

(٦) الغرّة: غرّة كل شيء أوله وأعظمه. فالمراد أن يكون خياراً (البديع ٨٦/٢ ظ).

(٧) ج ق: سقطت.

قيمتها. وفي جنين الكتابية من زوجها المسلم مثل ما في جنين الحرّة المسلمة[1]. وفي جنين المجوسية عشر ديتها. وإذا طرح الجنين، فاستهلّ صارخاً، ففيه دية كاملة، وهي على العاقلة إذا ضرب خطأً. وإن ضرب عمداً فيه القود بالقسامة. ومَن طرح جنينين ميتين، فعليه غرّتان. ومَن قتل امرأة حاملاً فلا شيء عليه في جنينها (إذا لم يُزايلها في حياتها)[2] ولا شيء فيه إذا سقط بعد موتها. وإذا طرحت الأَمَة جنيناً فاستهلّ صارخاً فمات[3]، ففيه قيمته. وإن لم يستهلّ صارخاً، ففيه عشر قيمة أمه.

(١) ج ق: زيادة (وفي جنين الكتابية من زوجها الكافر عشر ديتها).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج ق: (ثم مات).

/ كتاب الحدود /١٠٣و

بســم الله الرحمن الرحيم

(باب في حدّ الزنا)[1]

[فصل ٩٢٢: شروط الحصانة]:

وإذا زنا الرجل أو المرأة وهو مُحْصَن، رجم بالحجارة حتى يموت، وشروط الحصانة أن يكون الزاني حرّاً مسلماً عاقلاً بالغاً، وقد تزوج تزويجاً صحيحاً، ووطىء زوجته وطأً مباحاً. والوطأ فيما دون الفرج لا يوجب الحدّ. فإذا التقى الختانان فقد وجب الحدّ، أنزل أو لم ينزل. والأَمَة تُحْصِن الحر، إذا كانت زوجة له، ولا يُحْصِنها. والكتابية تحصن المسلم[2] ولا يحصنها، والصبية التي لم تبلغ الحلم[1]، ومثلها يوطأ تحصن البالغ، ولا يحصنها، (والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها)[3].

[فصل ٩٢٣: الوطء الذي لا يحصن]:

والنكاح الفاسد لا[4] يحصن، والنكاح في الشرك لا يحصن حتى يوطأ فيه بعد الإسلام. والوطء في الحيض، والصيام، والإعتكاف، والإحرام لا يحصن. وإذا تناكح الزوجان، ثم وقعت الفرقة بينهما، وتداعيا

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ق: زيادة (إذا تزوجها).
(٣) أ: سقطت.
(٤) ق: سقطت.

في الوطء، فأقرّ[1] أحدهما، وأنكر[2] الآخر، لم يكن واحد منهما محصناً بذلك، حتى يتفقا جميعاً على الوطء، فيكونا محصنين بذلك. وقال ابن القاسم: المقرّ منهما[3] محصن والآخر غير محصن.

[فصل ٩٢٤: حدّ الزاني الحر البكر]:

وحدّ الزاني الحر البكر مائة جلدة وتغريب عام، وهو نفيه إلى بلد غير بلده، وحبسه فيه سنة. ولا تغريب على عبد ولا امرأة.

[فصل ٩٢٥: حدّ زنا العبيد والإماء]:

وحدّ العبد والأَمة إذا زنا أحدهما وهو بكر أو ثيّب جلد خمسين. وإذا أعتق العبد وله زوجة حرّة أو أَمة، لم يكن محصناً بوطئه قبل عتقه، حتى يطأ زوجته بعد عتقه، ثم يزني، فيكون محصناً يجب الرجم عليه. وكذلك الأَمة لا تكون محصنة بوطئها في رقّها حتى توطأ بالنكاح بعد عتقها، فتكون محصنة، يجب الرجم عليها إذا زنت. والوطء بملك اليمين لا يحصن، وإنما يحصن (الوطء بالنكاح الصحيح)[4]. وإذا زنت أُمّ الولد في حياة سيدها، فعليها خمسون جَلْدة. وإذا زنت بعد وفاته، فعليها مائة جَلدَة، لأنها تكون حرّة، ووطء سيدها بالملك لا يحصنها. والمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجَل، والمعتق بعضها بمنزلة الأَمَة[5] المملوكة (في حدّ الزنا وغيره)[5].

[فصل ٩٢٦: الإقرار بالزنا]:

/١٠٣ظ ومَن أقرّ بالزنا مرة واحدة وأقام على إقراره، لزمه الحدّ. ومَن أقرّ/

---

(١) ج ق: زيادة (به).

(٢) ج ق: (أنكره).

(٣) ج ق: زيادة (بالوطء).

(٤) ج: (بعقد النكاح).

(٥) ج: سقطت.

بالزنا، ثم رجع عن إقراره إلى شبهة، سقط الحدّ عنه. ولو أكذب نفسه ولم يرجع إلى شبهة ففيها روايتان، إحداهما سقوط الحدّ عنه، والأخرى ثبوته عليه.

[فصل ٩٢٧: الشهادة على الزنا]:

وإذا شهد على الزاني بالزنا[١] أربعة شهود، لزمه الحدّ، إذا كانوا أحراراً، عدولاً، وكانوا[٢] مجتمعين غير مفترقين، ووصفوا رؤية الزنا من الزانيين، وولوج الفرج في الفرج كما يلج المرود في المكحلة. وإن افترقوا في أداء[١] الشهادة كانوا قذفة يجب عليهم الحدّ بقذفهم، ولا حدّ على المشهود عليه. وإذا شهدوا مجتمعين، ثم رجع أحدهم عن شهادته، أو شك فيها قبل إمضاء[٣] الحدّ، صاروا قذفة، وحدّوا كلهم. وإن كان ذلك بعد مضي الحدّ، حدّ الراجع عن شهادته، أو الشاكّ فيها وحده. ولو شهد أربعة على رجل بالزنا، فقطع ثلاثة ولم يقطع الرابع، حدّ الثلاثة، ولا حدّ على الرابع.

[فصل ٩٢٨: سقوط حدّ الزنا]:

ولا حدّ على الغلام قبل أن يحتلم، ولا على جارية قبل حيضتها. (ومَن زنا بجارية ولده، فلا حدّ عليه)[٢]. ومَن زنا بجارية والده فعليه الحدّ. (ومَن زنا بجارية امرأته، فعليه الحدّ)[٢]. ومَن زنا بجارية له فيها شرك، فلا حدّ عليه. ومَن وطىء أمة[٤] لعبده، فلا حدّ عليه. ومَن زوّج أَمَته رجلاً حرّاً أو عبداً، حَرُمَ عليه وطؤها. فإن وطئها فلا حدّ عليه. ومَن

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج ق: (مضي).
(٤) أ: (إمرأة).

أحُلّت له أمَة فوطئها، فلا حدّ عليه. ومَن تزوج امرأة ذات محرم له، وهو عالم بتحريمها عليه، وجب عليه الحدّ.

[فصل ٩٢٩: الإستكراه على الزنا]:

ومَن استكره حرّة على الزنا، فعليه الحدّ والمهر. ومَن استكره أمَة، فعليه الحدّ (وما نقص من ثمنها)[١]، (أعني وما نقصها وطؤه)[٢]، وليس عليه مهر. ومَن استكره أمَة يهودية أو نصرانية أو مجوسية فعليه الحدّ والمهر. وإذا استكره النصراني حرّة مسلمة، قتل[٣]. وإن استكره أمَة مسلمة، فعليه[٤] العقوبة الشديدة وما نقص من ثمنها. (ومَن تزوج خامسة عالماً بتحريمها عليه، وجب عليه الحدّ)[١].

[فصل ٩٣٠: إقامة حدّ الزنا]:

ولا يحكم الإمام بعلمه في حدّ الزنا ولا غيره، (وكذلك السيد في عبده وأمَته)[٥]. وعنه في حدّ السيد عبده[٦] في الزنا بعلمه روايتان، إحداهما جواز ذلك، والأخرى منعه. ولا بأس أن يقيم/ السيد حدّ الزنا /١٠٤و على عبده وأمَته بالبيِّنة والإقرار[٧] دون الإمام[٨]. ولا يقيم عليهما حدّ السرقة. ولا بأس أن يقيم عليهما حدّ القذف والشرب. وينبغي للإمام أن يحضر[٩] حدّ الزنا طائفة من المؤمنين الأحرار العدول. والطائفة أربعة فصاعداً، وكذلك السيد في عبده أو أمَته.

---

(١) ج: سقطت.
(٢) ج: (وما نقصها وطؤه من قيمتها)، ق: سقطت.
(٣) ج: زيادة (لأنه نقض العهد).
(٤) ج: زيادة (الحدّ).
(٥) ج ق: سقطت.
(٦) ج ق: زيادة (وأمَته).
(٧) ق: (أو الإقرار).
(٨) ق: زيادة (كما ذكرناه).
(٩) ج: زيادة (على).

[فصل ٩٣١: اللواط]:

ومَن لاطَ وجب عليه وعلى المفعول به الرجم، أحصنا (أو لم يحصنا)[1].

[فصل ٩٣٢: إيتاء البهيمة]:

ومَن أتى بهيمة، فعليه العقوبة. ولا تقتل البهيمة. ولا بأس بأكلها (إذا كانت مما يؤكل لحمها، إذا ذكِّيت)[2].

(باب حدّ القذف)[3]

[فصل ٩٣٣: حدّ القذف]:

ومَن قذف مسلماً حرّاً[4] بالغاً عفيفاً بالزنا أو اللواط، فعليه الحدّ. فإن كان حرّاً (جلد ثمانين)[5] جلدة. وإن كان عبداً (جلد أربعين جلدة)[6]، مسلماً كان أو كافراً.

[فصل ٩٣٤: سقوط حدّ القذف]:

ولا حدّ على مَن قذف عبداً أو[7] كافراً، ولا صبياً صغيراً ولا مجنوناً[8]، ولا خصيّاً.

[فصل ٩٣٥: جزاء مَن نفى أحداً من أبيه أو من أُمه]:

ومَن نفى رجلاً أو امرأة من نسبهما من أبيهما، فعليه الحدّ، ثمانون

(١) ق: (أم لا).
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج: سقطت.
(٤) ج ق: زيادة (عاقلاً).
(٥) ق: (وجب عليه ثمانون).
(٦) ق: (أربعون).
(٧) ج ق: (ولا أَمَة ولا).
(٨) ج ق: زيادة (ولا مجبوباً).

جلدة إن كان حرّاً، وأربعون إن كان عبداً. ومَن عرض بالقذف أو النفي (فعليه الحدّ)[1]. ومَن نفى رجلاً من أمة فلا حـدّ عليه.

[فصل ٩٣٦: حكم تكرار القذف وتعدّد المقذوفين وتكرار المعاصي]:

ومَن قذف رجلاً مراراً، فعليه حدّ (واحد. ومَن قذف جماعة في كلمة واحدة أو كلمات عدّة، فعليه حدّ واحد)[2]. ومَن شرب الخمر مراراً، أو سرق مراراً، فعليه في كل نوع من ذلك حـدّ واحد، (ولا يلتفت إلى تكراره)[3].

[فصل ٩٣٧: حكم مَن جمع بين معصيتين]:

ومَن سرق وزنا، فعليه حدّان. وإن قذف وزنا، فعليه حدّان. وإن قذف وشرب، فعليه حدّ واحد.

[فصل ٩٣٨: الشفاعة والعفو في الحدود]:

ولا شفاعة في حدّ إذا انتهى إلى الإمام. ولا بأس بعفو المقذوف عن حدّه قبل أن يبلغ إلى الإمام. ولا يجوز عفوه بعد ذلك إلا أن يريد السترة على نفسه.

(باب حدّ الشارب)[3]

[فصل ٩٣٩: حكم شارب المُسْكِرات]:

ومَن شرب خمراً، أو شراباً مُسْكِراً، فسكر منه أو لم يسكر، فعليه الحدّ، ثمانون جلدة، وليس عليه حبس ولا نفي.

---

(١) ج ق: (حـدّ).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

[فصل ٩٤٠: صفة الجَلْد]:

والجَلْد في الحدود كلها سواء في الإيجاع. ويضرب المحدود بسوط ليّن، ولا يضرب بسوط جديد، ولا خَلِقٍ بالٍ. ويجرّد (المحدود، عند ضرب)[1] الحدّ، من ثيابه. ولا تجرّد المرأة، ولكن يُنزع عنها (من الثياب)[2] ما يقيها ألم[3] الضرب/ مثل الفِراء والجباب، وما أشبه ذلك من الثياب. ويضرب الرجل والمرأة قاعدين، ويُترك لهما أيديهما، ولا يُشدّان، ولا يُمسكان إلا أن يهربا، ولا يُمكّنا من إقامة الحدّ، فيجوز إمساكهما أو[4] شدّهما إذا احتيج إلى ذلك. /١٠٤ ظ

[فصل ٩٤١: حدّ المرأة الحامل]:

وإذا وجب على المرأة قتل أو حدّ وهي حامل حملاً ظاهراً، لم يقم عليها الحدّ حتى تضع حملها. وإن ادّعت الحمل انتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها.

(باب حدّ السرقة)[2]

[فصل ٩٤٢: النِصاب الموجب لحدّ السرقة وصفة القطع]:

ومَن سرق[5] ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو عرضاً يساوي ذلك، فعليه القطع إذا سرقه من حرزه[6]، وأخرجه إلى غيره. وأول ما يقطع للسارق من الأعضاء يده اليمنى، وتُحَسّم بالنار

---

(١) ج ق: (الرجل لضرب).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج: (و).

(٥) سرق سرقة وهي أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت، خُفْية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه بقصد واحد، أو حرّاً لا يميز لصغر أو جنون (الشرح الصغير ٤/٤٦٩).

(٦) الحرز ما وضع فيه المتاع ليحفظ (البديع ٢/٨٧ ظ).

وتكوى. ثم (إن سرق قطعت)[1] الرجل اليسرى، ثم (إن سرق، قطعت)[1] اليد اليسرى، ثم (إن سرق، قطعت)[1] الرجل اليمنى، ثم إن سرق بعد ذلك ضُرب وحُبس. والمراعاة[2] في قيمة السرقة (يوم أخذها، لا يوم حدّه. وإذا كانت قيمة السرقة)[3] ثلاثة دراهم من الورق، ولم تساوِ ربع دينار من الذهب ففيها القَطْع. ومَن نبش قبراً فسرق منه كفناً يساوي ربع دينار فصاعداً، فعليه القطع إذا أخرجه من القبر. ومَن سرق من المغانم أو بيت المال، فعليه القطع.

[فصل ٩٤٣: فيما يجب فيه القطع من السرقات وما لا يجب]:

ومَن سرق (أعجمياً أو صبياً)[4] (من حرزهما)[5] فعليه القطع. ولا قطع في ثمر معلق، ولا نخل ولا شجر، ولا (حريسة جبل)[6]. فإذا أواها المُراح[7]، أو وضع الثمر في الجرين[8]، فعلى مَن سرق منه قيمة ربع دينار القطع. ومَن دخل حرزاً ليسرق منه، فأخذ فيه قبل أن يخرج منه، فلا قطع عليه. ومَن سرق من بيت في دار فيها منازل متفرقة لناس شتى، فأخرجه إلى ساحة الدار، فعليه القطع. فإن كانت الدار لواحد فلا قطع عليه حتى يخرج به من الدار كلها. ومَن أدخل يده إلى حرز، فأخرج منه نصاباً[9]،

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) ج: (والمُرَاعَى).

(٣) ق: سقطت.

(٤) أي كبيراً أو صغيراً، في الكبير أن يكون أعجمياً لأنه بذلك تتأتى سرقته لجهله. فإن كان عبداً فهو مال. فإن كان حرّاً فالقطع فيه مشكل لأنه إنما يكون في مال وهذا ليس مالاً. ودليلنا أنه ﷺ أتي برجل سرق الصبيان فقطعه وترتب الحكم على ذلك يدلّ على أنه علّته. (البديع ٢/٨٧ ظ).

(٥) حرزهما كدار أو دكان بخلاف الزقاق (المرجع السابق).

(٦) الحريسة، السرقة. وحريسة الجبل أيضاً الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. (تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ٢/١٧).

(٧) المُراح بضم الميم، الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. (المرجع السابق).

(٨) الجرين، موضع يجمع فيه التمر للتجفيف كالبيدر للحنطة. (المرجع السابق).

(٩) ج ق: زيادة: (ثم أخذ).

فعليه القطع. ومَن دخل حرزاً فرمى منه إلى خارجه نصاباً، ثم أخذ في الحرز قبل خروجه، فعليه القطع.

[فصل ٩٤٤: حكم السارقين إذا كان أحدهما داخل الحرز والآخر خارجه أو كان أحدهما على ظهر الحرز والآخر أسفله]:

وإذا اجتمع سارقان، أحدهما في الحرز، والآخر خارجه، فأخرج الداخل إلى الخارج المتاع، (فعلى الداخل القطع، ولا قطع على الخارج. وإذا أدخل الخارج يده فأخرج المتاع من حرزه/)[1] فعلى الخارج القطع، /١٠٥و ولا قطع على الداخل. وإذا كان أحد السارقين على علو[2] البيت، والآخر في أسفله، فناول الأسفل الأعلى متاعاً فأخرجه[3] فعلى الأعلى القطع، وأحسب أن في الأسفل روايتين إحداهما أن عليه القطع، والأخرى أنه لا قطع عليه.

[فصل ٩٤٥: حكم الجماعة يشتركون في سرقة]:

وإذا اشترك جماعة في سرقة قيمتها ربع دينار فصاعداً، فعلى جماعتهم القطع. وكل واحد منهم ضامن لجميعها إذا وجب الغرم عليهم، فإذا أدّاها واحد منهم، سقطت عنه وعنهم. وهذا إذا كانت مما لا يمكن أحدهم الإنفراد بها، مثل الخشبة والعِدْل والحجر وما أشبه ذلك. فأما إذا كانت مما[4] يمكن أحدهم الإنفراد بها، فلا قطع على واحد منهم إذا اشتركوا جميعاً في إخراجها، إلا أن يكون نصيب كل واحد منهم ربع دينار فصاعداً. وقال بعض أصحابنا عليهم القطع، سواء كانت سرقتهم مما يمكّن أحدهم[5] الإنفراد بها أم لا.

---

(١) ق: (من حرزه).
(٢) ج ق: (ظهر).
(٣) ج ق: زيادة: (من حرزه).
(٤) ق: (ممّن).
(٥) ج: سقطت.

[فصل ٩٤٦: حكم السارق يقرّ بالسرقة ثم يرجع عن إقراره]:

ومَن أقرّ بسرقة، ثم رجع عن إقراره إلى شبهة، سقط القطع عنه، ولزمه الغرم. فإن رجع إلى غير شبهة، فأكذب نفسه، ففيها روايتان، إحداهما أن الحدّ ساقط عنه، والأخرى أنه لازم له.

[فصل ٩٤٧: حكم الشيء المسروق]:

وإذا قطعت يد السارق، ووجدت السرقة عنده، ردّت على ربّها. وإن أتلفها وله مال، غرمها. وإن لم يكن له مال، فلا غرم عليه.

[فصل ٩٤٨: السرقة من الكعبة والمساجد]:

ومَن سرق شيئاً من حليّ الكعبة فلا قطع عليه (ومَن سرق شيئاً من فرش المسجد أو قناديله أو آلاته التي تكون فيه، فلا قطع عليه)[1]. وقال بعض أصحابنا إن سرق ذلك نهاراً، فلا قطع عليه. وإن سرقه ليلاً، وقد غلقت المساجد، فعليه القطع.

[فصل ٩٤٩: سرقة شيء من حليّ الصبية]:

ومَن سرق خلخال صبي أو قُرْطَهُ أو شيئاً من حليّه ففيها روايتان، إحداهما أن عليه القطع، إذا كان في دار أهله أو في فنائهم، والأخرى أنه لا قطع عليه. فإن كَابَرَهُ ولم يستتر بسرقته، فلا قطع[2] عليه.

[فصل ٩٥٠: سرقة عبد الزوج مال الزوجة وسرقة عبد الزوجة مال الزوج]:

وإذا سرق عبد الرجل من مال امرأته من حرز لا يؤذن له في دخوله، فعليه القطع. وكذلك إذا سرق عبد المرأة من مال زوجها من حرز لا يدخله، فعليه القطع.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ج: (شيء).

[فصل ٩٥١: حكم العبد يقرّ بارتكاب ما يوجب العقوبة]:

وإذا أقرّ العبد[١] بسرقة مال في يده، وأنكر ذلك سيده، فعليه القطع، والمال للسيد، دون المقرّ له به. وإذا أقرّ/ العبد (بالسرقة أو)[٢] بالقتل أو بالقذف أو بالزنا أو شرب الخمر، أو غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده، لزمه ما أقرّ به من ذلك، وإن أنكر ذلك سيده. وإن أقرّ بغصب أو جناية أو مداينة أو غير ذلك مما يكون غرماً في رقبته، أو ديْناً في ذمّته، لم يقبل في ذلك قوله، إلا أن يكون[٣] يصدقه سيده عليه. ١٠٥ ط

(باب حدّ المرتدّ)[٣]

[فصل ٩٥٢: حكم المرتد عن الإسلام]:

ومَن ارتد[٤] عن الإسلام استتيب. فإن تاب قبلت توبته، وإن أبى، (ضربت رقبته[٥] وكان ماله فيئاً لجماعة المسلمين. ولا يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين. ومَن أُكره على الكفر، فلا شيء عليه، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان. وإذا ارتدّت المرأة، ولم تتب قتلت. وكذلك العبد يقتل[٦] إذا ارتد. وإذا انتقل الكافر من ملّة إلى ملّة أخرى فلا شيء عليه.

[فصل ٩٥٣ في الزنادقة وأهل الأهواء]:

ويقتل الزنديق[٧] الذي يُظهِر الإسلام ويُسِرُّ الكفر، ولا يُستتاب.

---

(١) ق: زيادة (بالقتل).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) الردّة: كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر وشدّ زنار مع دخول كنيسة وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فيه أو بتناسخ الأرواح، أو أنكر مجمعاً عليه مما علم بكتاب أو سنّة أو جوّز اكتساب النبوّة أو سبّ نبياً أو عَرَّض أو ألحق به نقصاً وإن ببدنه أو وفور علمه أو زهده. (الشرح الصغير ٤٣١/٤).

(٥) الأصل في ذلك قوله ﷺ: «مَن بدّل دينه فاقتلوه» (البديع ٨٨/٢ ظ).

(٦) ق: سقطت.

(٧) الزنديق: هو مَن أسرّ الكفر وأظهر الإسلام (الشرح الصغير ٤٣٨/٤).

ويقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه، ولا يستتاب. وقال مالك: وأرى في القدرية[1] أن يستتابوا. فإن تابوا وإلا قتلوا. وكذلك الأباضية[2] (وأهل الأهواء كلهم)[3].

[فصل ٩٥٤: حكم مَن سبّ الله جلّ جلاله أو الرسول ﷺ[4]]:

ومَن سبّ الله جلّ جلاله، أو سبّ رسوله ﷺ من مسلم أو كافر، قتل، ولا يستتاب. وقد قيل في اليهودي والنصراني إن قال أنا مسلم، قبل منه، ولم يقتل.

(باب حدّ المحاربة)[5]

[فصل ٩٥٥: حكم المحارب]:

ومَن حارب[6] بالبلد أو خارجه، فأخذ، قبل توبته، أُقيم عليه حدّ المحاربة[7]. وحدُّها القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو الضرب(*) والنفي والحبس. وحدّ المحارب موكل[8] إلى اجتهاد الحاكم.

---

(١) القدرية: هم من المعتزلة ويشمل جميع المعتزلة وهو القول بأن الله لا يخلق أفعال الناس ولكن الناس إنما يعملون أعمالهم بالقُدَر التي خلقها الله فيهم. فهم أحرار فيما يعملون أي أن الله لم يقض على أحد أن يندفع إلى أيّ عمل من الأعمال بل وكّله إلى نفسه وعقله يتصرف في أموره على ما يقتضيه ميله، فإن عمل صالحاً أُثيب عليه، وإن أساء لقي جزاء ما جَنَته يداه (دائرة المعارف القرن العشرين ٧/ ٦٥٠).

(٢) الأباضية: نسبة إلى عبد الله بن أباض، رأس الأباضية من الخوارج وهم فرقة كبيرة. كان هو فيما قيل رجع عن بدعته، فتبرّأ منه أصحابه، واستمرت نسبتهم إليه. (لسان الميزان ٣/٢٤٨).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ج ق: سقط الفصل كله.

(٥) ج: سقطت.

(٦) حارب محاربة أي قطع الطريق (الشرح الصغير ٤/٤٩١).

(٧) ج: (الحرابة).

(٨) ج: (موكول).

فإن رأى قَتْله، قَتَله، وإن رأى قطعهُ (من خلاف، قطع)[1] يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن رأى ضربه وحبسه فعل ذلك به، ونفاه إلى بلد غير بلده، يحبسه[2] فيه حتى تظهر توبته. وله قتله، وإن لم يقتل أحداً في حرابتـه إذا أدّاه اجتهاده إلى قتله.

[فصل ٩٥٦: توبة المحارب قبل القدرة عليه]:

وإذا جاء المحارب تائباً قبل القدرة عليه، سقط عنه حدّ الحرابة، ووجبت[3] حقوق الناس قِبَلَهُ[4]، من القتل (أو القطع)[5] أو أخذ المال.

[فصل ٩٥٧: قتل المحارب بالعبد والكافر]:

ومَن قتل في حرابته عبداً أو كافراً، قتل به/ لتناهي فساده. /١٠٦و

[فصل ٩٥٨: منع العفو عن المحارب إذا قتل]:

ومَن قتل له وليٌ في حرابة لم يجز عفوه عن قاتله.

[فصل ٩٥٩: مقاتلة اللصوص]:

ومَن لقيه لص، ناشده اللّه عزّ وجلّ، فإن أبى الكفّ عنه، قاتله[3]. فإن قتله فدمه هدر، ولا شيء عليه.

تمّ كتاب الحدود[6].

---

(١) ج ق: (قطع من خلاف).
(٢) ج: (وحبسه).
(٣) ق: زيادة: (عليه).
(٤) ق: سقطت.
(٥) ج: سقطت.
(٦) ق: زيادة: (ويليه كتاب الشهادات).

كتاب الأقضيــة(1)

(بســـم الله الرحمن الرحيم

باب الشهادة وحكمها(2))

[فصل ٩٦٠: فيمن لا تجوز شهادتهم]:

(قال مالك)(3): ولا تجوز شهادة الوالد لولده (ولا الولد لوالده)(4)، ولا الرجل لامرأته، ولا المـرأة لزوجهـا. ولا تجوز شهـادة خصم على خصمه، ولا ظنين(5) يتهم بمحبة(6)، ولا عدو على عدوه(7). ولا تجوز شهادة عبد في حق ولا حدّ.

[فصل ٩٦١: في شهادة الأبناء على الآباء]:

ولا تجوز شهادة الإبن لأبيه على أمه، ولا لأمه على أبيه، وقد قيل تجوز شهادة الإبن لأمه على أبيه في الشيء اليسير. ولا تجوز شهادته لأبيه على أمه بحال. وإذا شهد ابنان على أبيهما بطلاق أمهما، فإن كانت الأم مـدعية للطلاق، لم تجـز شهـادتهمـا، وإن كـانت منكـرة لـه، جـازت

---

(1) ج: (الشهادات والأقضية)، ق: (الشهادات).

(2) ج ق: سقطت.

(3) ج: سقطت.

(4) أ: سقطت.

(5) الظنّين: المتهم، وتارة يكون لمحبة أو بغض (البديع ٢/٨٩ و).

(6) ج: زيادة (من استشهده)، ق: زيادة (مَن يشهد له).

(7) ويشترط في العداوة المانعة أن تكون دنيوية بخلاف أن يعاديَه من أجل معصية ويهجره في ذلك لوجه اللّه تعالى. وحدّ العداوة أن يسرّه ما يسوءه ويسوءه ما يسرّه (المرجع السابق).

شهادتهما[1]، لأنها شهادة على الأبوين جميعاً، وليست لواحد منهما على الآخر.

[فصل ٩٦٢: في شهادة الوصي والصديق والسائل والأخ وابن العم]:

ولا تجوز شهادة الوصي لمَن يلي عليه. وعن مالك في شهادة الوصي على مَن يلي عليه روايتان، إحداهما جوازها، والأخرى منعها. وكلّ مَن لم تجز شهادته لغيره فشهادته عليه جائزة. وكلُّ مَن لم تجز شهادته على غيره، فشهادته له جائزة. ولا تجوز شهادة الصديق، الملاطف لصديقه، إذا كانت تناله صلته ومعروفهُ. ولا تجوز شهادة السُؤَّال الذين يطلبون صلة الناس ومعروفهم)[2]. وتجوز شهادة الأخ لأخيه إلا في النسب ودفع المعرّة عنه. وشهادة ابن العم لابن عمّه جائزة.

[فصل ٩٦٣: شهادة الدائن على المدين والوصي على الوصية]:

ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل بمال له بعضه. وإذا شهد رجل على[3] وصية قد أُوصي له فيها بشيء، ففيها ثلاث روايات، إحداهنّ أن شهادته في الوصية كلها باطلة، والأخرى أن شهادته في الوصية كلها جائزة، إذا كان الذي أُوصي له به يسيراً، لا يتهم على مثله. والرواية الثالثة أنها لغيره جائزة، وفي حقه خاصة[1] باطلة.

[فصل ٩٦٤: شهادة الأعمى والأخرس وولد الزنا]:

وشهادة الأعمى على الأقوال جائزة. وشهادة الأخرس إذا فهمت شهادته جائزة. ولا بأس بشهادة/ ولد الزنا إلا في الزنا وما أشبهه من /١٠٦ظ

---

(١) ق: سقطت.

(٢) لأنه يصير راجياً لما عند الناس موصولاً منهم بما عندهم والقلوب مجبولة على حبّ مَن أحسن إليها (البديع ٢/٨٩ و).

(٣) ج: زيادة: (رجل بـ).

الحدود[1]، فإنها لا تجوز فيه.

[فصل ٩٦٥: شهادة العبيد والصغار والمشركين والفاسقين]:

وإذا شهد المملوك في حال رقّه، والصبي في صغره، والمشرك في كفره بشهادة، فردّت عليهم، ثم شهدوا بها بعد تغيّر أحوالهم لم تُقبل شهادتهم. وإن لم يكونوا شهدوا بها في الأحوال التي تقدمت، قبلت شهادتهم. وإذا شهد الفاسق بشهادة، فردّت لِفسقه، ثم زال الفسق عنه، فشهد بها ثانية، لم تقبل شهادته.

[فصل ٩٦٦: شهادة النصارى واليهود]:

ولا تجوز شهادة النصارى ولا اليهود بعضهم على بعض، ولا على المسلمين ولا لهم. (وقد قيل إنها جائزة في السفر)[2].

[فصل ٩٦٧: شهادة الصبيان]:

وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراحات خاصة، إذا شهدوا قبل أن يفترقوا ويخبّبوا[3]. فإن افترقوا وأمكن تخبيبهم، لم تقبل شهادتهم، إلا أن يكون الكبار قد شهدوا على شهادتهم قبل افتراقهم، فلا يضرّ رجوعهم، ولا يعتبر الآخر من قولهم. (ولا تجوز شهادة الصبيان على كبير أنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً)[2].

(باب شهادة النساء واليمين مع الشاهد)[2]

[فصل ٩٦٨: شهادة النساء]:

ولا تجوز شهادة النساء في دم ولا نسب، ولا في طلاق ولا في عتاق

---

(١) أي من موجبات الحدود، وأراد اللواط لأنه الذي يشبه الزنا، بل هو أفحش منه (البديع ٢/٩٠ و).

(٢) ق: سقطت.

(٣) خبّب تخبيباً: أفسد (لسان العرب، حرف الباء).

ولا في نكاح، ولا في حد، ولا رجعة، وما أشبه ذلك من أحكام الأبدان كلها. وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في حقوق الأموال كلها. وتجوز شهادة امرأتين مع اليمين في الأموال كلها. وتجوز شهادة امرأتين منفردتين في الولادة، والإستهلال، وعيوب الإماء. ولا تجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة. ولا تجوز شهادة النساء في تعديل النساء ولا الرجال، ولا في تجريحهما. ولا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمامات والعرس، والمأتم، (وما أشبه ذلك)[1]. وقال بعض أصحابنا تجوز شهادتهم في ذلك، واعتبروها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض.

[فصل ٩٦٩: في اليمين مع الشاهد][1]:

ويحكم بشهادة الشاهد مع اليمين في الأموال خاصة. ولا يحكم بها في (شيء/ من أحكام)[1] الأبدان كلها. ويحكم بالشاهد والنكول فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين. وإذا ادعى رجل أن رجلاً جرحه، وأتى على ذلك بشاهد واحد، ففيها روايتان، إحداهما أنه يجب له القصاص بشهادة[1] شاهد ويمين، والأخرى أنه لا يقتص له بشهادة شاهد ويمين.

١٠٧/و

(باب التعديل والجرح في الشهادة)[1]

[فصل ٩٧٠: عدالة الشهود]:

والعدالة[2] شرط في قبول الشهادة، ووصفها أن يكون الشاهد من

---

(١) أ: باب.

(٢) والعدالة شرط في قبول الشهادة لقوله عز وجل ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾. والعدالة هيئة راسخة في النفس تدل عليها الأفعال الظاهرة. وقيل العدل من لا يأتي الكبيرة ولا يصرُّ على الصغيرة. (البديع ٢/ ٩٠ ظ).

أهل الرضى[1] والأمانة (والإعتدال في أحواله)[2]، معروفاً بالطهارة والنزاهة والتوقي[3] والتحري في المعاملة والمخالطة. وحد الشهادة على التعديل والتزكية أن يقول الشاهدان «نشهد أن فلاناً عدل رضيٌّ». ولا يقتصران على وصفه بالعدالة دون الرضى، ولا بالرضى دون العدالة حتى يقولا بالوَصْفَين معاً. ومن عرفه الحاكم بالعدالة والرضى لم يطالبه بالشهادة على تزكيته، وأمضى بعلمه شهادته. ومن عرفه الحاكم بما يوجب سقوط الشهادة، لم تقبل شهادته، وإن كان ظاهر أمره العدالة، ولا يرجع بعد علمه فيه إلى قول المزكي.

[فصل ٩٧١: تزكية الشهود]:

ولا بأس أن يكون للقاضي رجل واحد مُزَكٍّ يخبره بأحوال الشهود، فيقبل في ذلك قوله وحده، وإن لم يشهد بما يقوله غيره. وإذا سأل رجل رجلين أن يزكياه عند الحاكم، فحسن أن يفعلا ذلك، إذا عرفاه بالعدالة. ومن جاور قوماً مدة يسيرة، فسألهم أن يزكوه فلا يفعلوا حتى تطول مدته[4] ويختبروا عدالته وأمانته. (وإذا عدَّل الرجل رجلان، وجرَّحه آخران، ففيها روايتان، إحداهما أنه يحكم بأعدل البينتين[5]، والأخرى أن الجرح أولى من التعديل[6])[7].

---

(١) أي يرضاه الناس لهم وعليهم (البديع ٢/ ٠٩ ظ).

(٢) الإعتدال الإستقامة في أحواله على طريقة الحق والنزاهة أي ينزه نفسه عن مخالطة أهل الفساد وعن جميع المحرمات في دينه وبيعه ومعاملته (المرجع السابق).

(٣) والتوقي أن يكون عالماً بوجوه الحيل حتى لا يجوز عليه منها شيء (المرجع السابق).

(٤) ق: (مدتهم معه).

(٥) ج ق: (الشهادتين).

(٦) أ ج: (العدالة).

(٧) ج: هذه الجملة أثبتت بآخر الفصل ٩٧٢.

(باب الشهادة على الشاهد)[1]

[فصل ٩٧٢: في الشهادة على شهادة الشهود]:

وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والحقوق كلها. وذلك أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين، يشهدان جميعاً على شهادة كل واحد من الشاهدين الأولين. (ولا يصح أن يشهد كل واحد منهما على شهادة واحد من الشاهدين الأولين)[1]. والشهادة على الشهادة في الزنا جائزة. وذلك أن يشهد أربعة على شهادة[2] كل واحد من شهود الأصل الأربعة.

[فصل ٩٧٣: في سقوط الشهادة على شهادة الشهود[3]]:

/١٠٧ ظ وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، / ثم أنكر الشاهدان الأولان الشهادة، أو نسياها، أو رجعا عنها، سقطت شهادة الشاهدين الآخرين. (ولو سمع شاهدان شاهدين يخبران أن رجلاً بعينه أقرَّ عندهما بحق لغيره، وأشهدهما على نفسه بذلك، لم يجز لهما أن يشهدا على شهادة الشاهدين المخبرين إلاَّ أن يكونا أشهداهما على شهادتهما)[4].

باب في الرجوع عن الشهادة

[فصل ٩٧٤: في الرجوع عن الشهادة]:

وإذا شهد الشاهدان بشهادة، (وحُكِمَ بها)[5]، ثم رجعا عن شهادتهما وذكرا أنهما غلطا، لم ينتقض الحكم المنعقد[6] بشهادتهما، وغرما ما أتلفاه

(١) ق: سقطت.
(٢) أ: (أربعة).
(٣) ج ق: هذا الفصل يأتي في باب «حكم الحاكم بعلمه» بعد الفصل ٩٨٤.
(٤) ج: سقطت.
(٥) ظاهر قول الشيخ أنهما لو رجعا قبل الحكم فإنه لا ينفذ ما شهدا به باتفاق وهو كذلك (شرح الجلاب ـ ابن ناجي ١٤٢ ظ).
(٦) ج. سقطت.

على المشهود عليه بشهادتهما[1]، وكذلك لو تعمدا الكذب. وقال عبد الملك: لا شيء عليهما إذا غلطا، وعليهما الغرم (إذا كذبا)[2] ولو رجع أحدهما عن شهادته، غرم نصف ما شهدا به عليه[3].

[فصل ٩٧٥: في الرجوع عن الشهادة بالقتل]:

ولو شهدا[4] على رجل بالقتل، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا (عن شهادتهما)[3]، وأقرّا بالكذب أو الغلط، غرما الدية، ولم يلزمهما القود، (وكانت على العاقلة. وفي العمد تؤخذ من مال القاتل)[3]. وقال أشهب يقتص منهما إذا تعمدا[5] ويغرمان الدية إذا غلطا.

[فصل ٩٧٦: في الرجوع عن الشهادة بالطلاق]:

(وإذا شهدا على رجل أنه طلّق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما، فلا غرم عليهما)[1]. ولو شهدا على رجل أنه نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها، وأغرمه الحاكم نصف الصداق، ثم رجعا عن شهادتهما، غرما له نصف الصداق الذي غرمه. ولو شهدا عليه في زوجة له أنه دخل بها وطلقها بعد الدخول بها، وهو مقر بالنكاح والطلاق، ومنكر للدخول، ثم رجعا عن شهادتهما، غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما.

[فصل ٩٧٧: في الرجوع عن الشهادة بالعتق]:

ولو شهدا على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا عن شهادتهما غرما له قيمته. ولو شهدا عليه أنه أعتق مكاتبه عتقاً ناجزاً، ثم رجعا (عن ذلك)[3]

(١) ج: سقطت.
(٢) ق: سقطت.
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) ج ق: (شهد شاهدان).
(٥) ق: زيادة: (الكذب).

غرما قيمة كتابته. ولو شهدا عليه أنه أعتق أم ولده، ثم رجعا، لم يلزمهما غرم. وإذا شهد شاهد واحد على رجل أنه أعتق عبده، فلم تقبل شهادته وحده، ثم اشتراه الشاهد من المشهود عليه، لزمه عتقه لإقراره بحريته[1].

(باب الدعوى والأيمان والبيانات)[2]

[فصل ٩٧٨: في الدعوى بدون بينة]:

وإذا تداعى رجلان شيئاً ولا يد ولا بينة لواحد منهما، (قسم بينهما بعد أيمانهما)[3]. فإن كان في يد أحدهما، (فالقول قوله مع يمينه)[4]. (فإن نكل عن اليمين، حلف الآخر، وانتزعه من يده)[5]. فإن نكل عن اليمين، أُقر في يد صاحبه[6].

[فصل ٩٧٩: في الدعوى مع البينة]:

(فإن كانت لأحدهما بينة، حكم له ببينته، كانت له عليه يد أو لم

---

(١) ق: زيادة: (تم كتاب الشهادات ويتلوه كتاب الأقضية).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) هذا لأنه لم يترجح واحد منهما على الثاني بشيء إذْ ليس أحدهما أولى من الآخر فأمرناهما بالتحالف لينكل أحدهما، فيستحقه الثاني بالنكول واليمين، ولأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه منكر لما يقول صاحبه، وقد قال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». والشافعي يقول لا يحكم به لهما ولا لأحدهما، ولكن يوقف حتى يأتي أحدهما أو كلاهما ببيان، بخلاف لو ادعاه أحد ولم يدعه غيره فيحكم له به إذ لا منازع ولا مُـدَّعٍ سواه. ونحن نقول لما انحصرت الدعوى فيهما ولم يدعه سواهما، واستويا، قسم بينهما (البديع ٩٢/٢ ظ).

(٤) لأن الحوز غالبه الملك، فترجح جانبه، فأمر بالحلف إما ليستكمل به السبب الذي يستحقه به لأن كونه في حوزه بمنزلة شاهد، أو ليردَّ بها دعوى الآخر، لأن الحوز وإن دلَّ على الملك فقد يكون بغير ملك كالعارية والوديعة ونحو ذلك (المرجع السابق).

(٥) لأن نكوله يتنزل منزلة شاهد لصاحبه أن ذلك له وهو أقوى من اليد، فترجح جانب الثاني، فحلف ليستحق بنكول صاحبه مع يمينه، لأن الحقوق المالية تستحق بذلك. والنكول عند أبي حنيفة بمنزلة الإقرار، فلا يقول بردّ اليمين. (المرجع السابق).

(٦) ج: (صاحب اليد).

تكن)[1] فإن كان لكل واحد منهما بينة، حكم بأعدل البينتين. فإن تكافآ[2] في العدالة، حكم به لصاحب اليد. فإن لم يكن في يد أحدهما، قسم بينهما بعد أيمانهما. فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، كان للحالف منهما، دون الناكل. وإن نكلا جميعاً عن اليمين، لم يحكم بينهما بشيء، (وتركا على ما كانا عليه)[3].

[فصل ٩٨٠: في الحكم باليمين]:

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى لم يحلف له.(المدعى عليه)[4] بمجرد دعواه، حتى يثبت أن بينهما خلطة[5]. فإن ثبت ذلك، حلف المدعَى عليه وبرىء. فإن نكل عن اليمين، لم يحكم له[4] عليه بمجرد النكول، وحلف المدعي (على ما ادعاه)[4] واستحق ما ادعاه بيمينه ونكول خصمه. فإن لم يحلف، لم يحكم له بشيء (وتركا على ما كانا عليه)[4].

[فصل ٩٨١: صفة اليمين]:

واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلاَّ هو فقط. ويحلف الناس في المساجد[6]. (ولا يحلف عند منبر من المنابر إلاَّ عند منبر رسول

---

(١) فإن كانت لأحدهما بينة، يعني كاملة، أي شاهدان، لقول عمر رضي الله عنه: «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة». ولأن الحوز لا يدل على الملك قطعاً (البديع ٩٢/٢ ظ).

(٢) ق: (تكافأت البينتان).

(٣) لأنهما لم يعزما على شيء، فيوقفه الحاكم حتى يأتي أحدهما بوجه شرعي ليسوغ له ملكه. وإن كان مما لا يبقى، باعه ووقف ثمنه. (المرجع السابق).

(٤) ج ق: سقطت.

(٥) وصفة الخلطة أن يثبت أن بينهما خلطة متكررة، لا يعتبر وقوعها مرة واحدة، ولا يعتبر بيع النقد لأن الدعوى فيه لا تتكرر، وقيل تعتبر لأنه إذا بايعه بنقد فهو خليق أن يبايعه بنسيئة ويستثنى من ذلك مواضع يتهم فيها المدعى عليه، فيحلف بمجرد الدعوى كالصانع والمتهم بالسرقة أو على إخفاء الشيء (البديع ٩٢/٢ ظ).

(٦) لأنها مواضع معظمة، فقصدت للترهيب والتخويف.. وقد أحلف رسول الله ﷺ بعد العصر، لأنه وقت صعود الأعمال (البديع ٩٣/٢ و).

الله ﷺ[1] (ولا يحلف عنده إلاَّ في ربع دينار فصاعداً)[2]. ويحلف على أقل من ذلك في سائر المساجد. وإذا وجبت يمين على امرأة، حلفت[3] في المسجد ليلاً، إن كانت ممن لا تخرج نهاراً. ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمان من الكنيسة والبيعة. ولا يحلفان إلاَّ بالله عز وجل.

[فصل ٩٨٢: في الحكم بالبينة واليمين]:

ومن كان له على رجل حق ببينة، فادعى الذي عليه الحق أنه قد قضاه إياه، حلف صاحب الحق أنه ما اقتضاه، وبريء من دعواه. (فإن نكل عن اليمين، حلف الذي عليه الحق)[4]، وسقط (الحق عنه. وإن نكل عن اليمين، غرم الحق، وسقطت)[5] دعواه. ولو مات الذي له الحق (حلف ورثته ما يعلمون)[6] أن مورثهم اقتضى حقه، ولا شيئاً منه، واستحقوا حقوقهم. فإن نكلوا عن الأيمان، حلف الذي عليه الحق، وبرىء.

---

(١) لأنه لا مزية لشيء من ذلك بخلاف منبره ﷺ وقد قال ﷺ «من حلف عند منبري كاذباً، فليتبوأ مقعده من النار». (البديع ٢/٩٣ و).

(٢) لأنه موضع محترم شرعاً، فلم يجز استباحة الحلف فيه إلاَّ في ربع دينار فصاعداً اعتباراً بالقطع في السرقة (المرجع السابق).

(٣) ق: (أحلفت).

(٤) لأن نكول هذا بمنزلة شاهد للآخر، فيحلف معه ويسقط عنه الحق، لأن نكوله وإن أمكن أن يكون تورعاً، فيحتمل أن يكون تصديقاً للآخر فيما يدعيه. فامتناعه من اليمين مع علمه بسقوط حقه لا يخلو أن يكون تصديقاً فهو بين، أو تورعاً فيكون بمنزلة من أسقط حقاً لله. ووجه التورع عن اليمين قوله عز وجل ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾. فهو مثاب على ذلك (البديع ٢/٩٣ و).

(٥) ج: سقطت.

(٦) هذا إذا كانوا ممن يظن بهم علم بخلاف الصغار والنساء، فيحلفون على العلم كالغرماء في حق المفلس، إلاَّ أن يدعي الغريم حضور الوارث عند القضاء، فيحلف على القطع. ولا يجوز الحلف عند الشافعي إلاَّ على القطع، فإن شاؤوا حلفوا كذلك وإلاَّ لم يستحقوا. (المرجع السابق).

[فصل ٩٨٣: في تأخير البينة]:

ومن حلف على دعوى، ثم وجدت عليه بينة/، فإن كان للمدعي / ١٠٨ظ عذر في تأخيرها[١] حكم له بها. وإن لم يكن له عذر في ذلك، ففيها روايتان[٢] إحداهما أنه يحكم له ببينته، والأخرى أنه لا يحكم له بها.

(باب حكم الحاكم بعلمه)[٣]

[فصل ٩٨٤: منع الحاكم من الحكم بعلمه في الحدود والحقوق]:

(ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه)[٤] في حد ولا حق. فإذا علم شيئاً من ذلك، كان شاهداً فيه، وله أن يشهد به عند غيره من الحكام، ويكون كواحد من الشهود. وينبغي[٥] للحاكم أن لا يحكم بين المتنازعين

---

(١) مثل عدم العلم بها أو تكون غائبة بمكان بعيد، فيحكم له على الإرجاء. وإذا كان الموضع قريباً كاليوم، فإنه يوقف الحكم حتى تصل (البديع ٩٣/٢ ظ).

(٢) فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يعمل بالبينة، الثاني عكسه، الثالث التفصيل بين أن يكون عالماً بها، فيتركها، أو غير عالم. وجه الأول أن الحكم قد انعقد ومضى على صحة، فلا يجوز نقضه، فإن كان عالماً فهو بمنزلة من أسقط حقاً له وذلك يلزمه، ولأنه اختار ذلك، وقد قال عمر رضي الله عنه «شاهداك أو يمينه»، ولما اختار أحدهما ووقع الحكم بذلك، صار بمنزلة من اختار إحدى الخصال وأوقع الكفارة فلا يجوز الرجوع. وإن كان غير عالم، فالحكم إنما انعقد على صحة لأن ما لا يعلم لا يلتفت إليه. ووجه الثاني أن له أن يقول: إنما كلفته اليمين ظناً مني أنه لا يحلف. ووجه الثالث أنه إذا كان عالماً بها فقد أسقط حقه، فيلزمه، وإذا كان غير عالم، فله أن يقول لو علمت بالبينة ما رضيت بحلفه. (المرجع السابق).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) لقوله ﷺ «لو كنت أرجم بغير بينة لرجمتها» يريد أنه حصل له من الشبهة ومن غلبة الظن ما يحصل بالشهادة، ولأن ذلك سد للذريعة مخافة أن يكون بين الحاكم وبين المحكوم عليه عداوة. فما علمه قبل الولاية، فلا يحكم به اتفاقاً، وكذلك ما علمه بعدها، لكن في غير مجلس الحكم، وكذلك ما علمه في مجلسه لكن قبل الشروع في التحاكم (البديع ٩٣/٢ ظ).

(٥) أي هو مستحب. (المرجع السابق).

إلاَّ بحضرة الشهود لسمع[1] الدعاوى، وينقلوها إليه، فيحكم بشهادتهم ولا يحكم بعلمه.

[فصل ٩٨٥: في إنكار الحاكم للحكم]:

وإذا حكم الحاكم بحكم ثم أنكر أنه حكم به، وشهد (شاهدا عدل)[2] عليه بحكمه، قبلت شهادتهما وثبت الحكم، (ولم يبطل بإنكاره)[3].

[فصل ٩٨٦: في إنكار المحكوم عليه للحكم]:

وإذا ذكر الحاكم أنه حكم بحكم في أمر من الأمور، وأنكر ذلك[4] المحكوم عليه، (لم يقبل قول الحاكم إلاَّ ببينة تشهد على حكمه)[5].

(باب في كتاب القاضي إلى قاض غيره والشهادة على الخط)[4]

[فصل ٩٨٧: في الحكم بكتاب قاض آخر]:

وإذا كتب الحاكم إلى حاكم كتاباً في حق قد ثبت عنده، لم يحكم بكتابه إلاَّ ببينة (تشهد على كتابه)[6]. ولا تقبل الشهادة على خطه، دون لفظه.

[فصل ٩٨٨: في الشهادة على الخط]:

وإذا ادعى رجل دعوى على رجل، فأنكرها، فشهد له شاهدان على

---

(١) ق: (عنده وليسمعوا).
(٢) ج ق: (شاهدان).
(٣) لأنه لما حكم به وثبت في ديوانه، صار بمنزلة أجنبي بالنظر إلى المحكوم له والحكم لا ينقض لتعلق الحق بحكمه للمحكوم له. (المرجع السابق).
(٤) ج ق: سقطت.
(٥) هذه لا شهادة فيها على الحاكم، فلم يقبل قوله لأنه حكم بالعلم ويتهم. وقال الشافعي يسمع ذلك منه بناء على جواز الحكم بالعلم عنده (المرجع السابق).
(٦) تشهد على كتابه أنه خطه، وأنه حكم به (البديع ٩٣/٢ ظ).

خطه دون لفظه، ففيها روايتان، إحداهما أنـه يحكم له بـالشهادة على الخط، والأخرى أنه لا يحكم له بها. فإذا قلنا أنه يحكم له بالشهادة على الخط، فهل عليه يمين مع الشهادة أم لا، ففيها روايتان، إحداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط، والأخرى أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها، فيستحق حقه بالشهادة واليمين. وإذا شهد له شاهد واحد على الخط، ففيها روايتان، إحداهما أنه يحكم له بالشهادة على الخط مع يمينه، والأخرى أنه لا يحكم له بذلك.

(باب الحبس في الحقوق)[1]

[فصل ٩٨٩: في الحبس في الحقوق]:

(وللحاكم أن يحبس[2] كل من وجب عليه حق)[3]. والحبس واجب في الحقوق كلها، ما كان منها على معاوضة مال أو غير مال. (ولا حبس على معسـر)[4]. ومن ثبتت عسرتـه، وجبت نظرتـه. وليس للحبس حـد محدود.

[فصل ٩٩٠: نظر الحاكم في أمر المحبوسين]:

وينبغي للحاكم أن ينظر في أمر[5] المحبوسين، ولا يهمل / أمرهم. ١٠٩/و
فمن علم إعساره، أنظره. ومن علم لدده، أطال[6] حبسه.

---

(١) ج ق: (فصل في الحبس).
(٢) الأصل في ذلك قوله عز وجل ﴿إلاّ ما دمت عليه قائماً﴾ أي ملازماً. والمحبوس ملزوم لرب الحق ولأن الدوام على ذلك تضييق عليه كما أن الحبس تضييق.. ولأنه لو لم يحبس لأدى إلى سقوط الحقوق... ولقوله ﷺ «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته» قالوا عقوبته حبسه، ومعنى العرض هنا النفس أي يسبّه في نفسه (البديع ٩٤/٢ و).
(٣) ج ق: سقطت.
(٤) لقوله تعالى ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾. (البديع ٩٤/٢ و).
(٥) ج ق: (حال).
(٦) ج: (أدام).

(باب في تحكيم غير القاضي)[1]

[فصل ٩٩١: في تحكيم غير القاضي]:

وإذا حكَّم الرجلان رجلاً[2]، فحكم بينهما، فرضي أحدهما بحكمه، وسخط الآخر، لزمه حكمه إذا (كان من أهل العلم وَ)[3] حَكَمَ بما يجوز بين المسلمين[4]، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، ما لم يخرج بحكمه عن إجماع أهل العلم.

[فصل ٩٩٢: في التحكيم في الشهادة]:

وإذا حكَّم الرجلان رجلاً في شهادة، فشهد على أحدهما بشهادة، فأنكرها، (لم تلزمه شهادته)[5] بتحكيمه.

(باب في كتابة الحقوق)[1]

[فصل ٩٩٣: في كتابة الحقوق]:

ومن كان له على رجل حق، وأراد أن يكتب به عليه، فينبغي أن يمله الذي عليه الحق. وإن أملّه الذي له الحق بحضرته ورضاه، فذلك جائز. وإن أمله رجل غيرهما فرضيا به جميعاً، (فذلك جائز)[6].

[فصل ٩٩٤: في أجرة الكاتب]:

وأجرة الكاتب[7] عليهما جميعاً. وإن كان لجماعة حق على رجل

(١) ق: سقطت.

(٢) لا يجوز عند الشافعي أن يحكم غير الحاكم وعندنا يجوز لأن المقصود من نصب الحاكم الإعلام بحكم الله عز وجل وهذا موجود من الحاكم وغيره (البديع ٢/٩٤ و).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: (الناس).

(٥) لا يريد بقوله لم تلزمه شهادته أنها تسقط. ولا تبطل شهادة ذلك الشاهد بل يؤديها عند الحاكم (البديع ٢/٩٤ ظ).

(٦) ج ق: (فلا بأس بذلك).

(٧) ق: زيادة (في ذلك).

فكتبوا عليه بذلك كتاباً واحداً وسهامهم فيه مختلفة، فإن أجرة الكاتب بينهم بالسوية.

(باب القضاء على الغائب)[1]

[فصل ٩٩٥: في القضاء على الغائب]:

ويحكم على الغائب[2] في الحقوق كلها، والوكالات، والمقاسمات، وسائر المعاملات والمداينات. وقد كره الحكم على الغائب في الربع والعقار[3]، إلاّ أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه، فيحكم عليه إذا طالت غيبته. وقال أشهب يحكم عليه في الربع وغيره[4].

(باب القضاء في المداينات والتفليس)[5]

[فصل ٩٩٦: حكم السلعة يجدها بائعها قبل قبض ثمنها عند مشتريها الذي أفلس]:

(ومن كان عليه دين إلى أجل، فمات أو فلّس، فقد حلّ دينه)[6] ومن باع من رجل سلعة، ثم أفلس مشتريها قبل أن يقبض البائع ثمنها، فوجدها البائع عنده، فهو بالخيار، (إن شاء أخذها)[7] بالثمن الذي باعها به، وإن شاء تركها، وحاصّ غرماءه بثمنها. وإن وجدها ناقصة في سوقها أو

(١) ج ق: سقطت.

(٢) أصله حديث هند زوج أبي سفيان إذْ شكته إلى النبي ﷺ بأنه رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وبنيها فقال «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف». فحكم عليه وهو غائب، وأيضاً لو لم يحكم على الغائب لأدّى إلى سقوط الحقوق بأن يهرب من عليه الحق عند أجله. (البديع ٢/٩٤ ظ).

(٣) الرَّبْعُ بفتح فسكون هو الدار وما حول الدار (القاموس الفقهي ص ١٤٢).

(٤) ق: زيادة: (تم كتاب الشهادات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب التفليس والحجر).

(٥) ج: (كتاب التفليس) ق: (كتاب التفليس والحجر).

(٦) وذلك لقوله ﷺ «من أفلس أو مات فقد حلّ دينه». (المرجع السابق).

(٧) ق: (في أخذها).

بدنها، فله أخذها (ولا يحط عنه شيء لنقصها)[1]. وإن وجدها زائدة في بدنها أو سُوقها، فله[2] أخذها (إلَّا أن يضمن له الغرماء ثمنها)[3] ولو اقتضى بعض ثمنها ثم أراد أخذها، ردّ ما اقتضاه من ثمنها، وأخذها. وليس له أن يأخذ بعضها بما بقي له من ثمنها. ولو باع المشتري بعضها، وبقي عنده بعضها، لكان للبائع أخذ ما وجد منها بحسابه من ثمنها.

[فصل ٩٩٧: حكم من باع عبدين وقبض جزءاً من ثمنهما ثم أفلس المشتري بعد فوت أحدهما]:

ومن باع عبدين بعشرين ديناراً، فاقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما، وبقي الآخر عنده، ثم أفلس، فأراد البائع أخذ العبد الباقي منهما، (ردّ خمسة[4] من العشرة التي اقتضاها)[5] / وأخذه. ١٠٩/ظ

[فصل ٩٩٨: حكم من باع أمة فولدت عند المشتري الذي أفلس قبل دفع ثمنها وقد فاتت أو فات ولدها]:

ولو باعه أمة، فولدت عنده، ثم ماتت الأم، وبقي الولد، كان له

(١) أ: سقطت.

(٢) ق: (فليس له).

(٣) أي فلا يكون له أخذها لأنهم أحق بها. وإن لم يشاؤوا ذلك لم يلزمه قيمة الزائد لأنه كأنه نشأ عنده، إذ كأنَّها لم تزل عن ملكه. (البديع من شرح التفريع ٢/٩٥ و).

(٤) ق: (ثمنه).

(٥) وجهه أنه لما اشترى منه عبدين كل واحد بعشرة، ثم دفع له عشرة من ثمنهما، كان المدفوع من جميع الثمن نصف ثمن كل واحد منهما. فلما باع أحدهما، صار بائعه الأول قد قبض من ثمنه خمسة لا غير، فيلزم أن يحاص بسائر ثمنه، وقبض من ثمن الذي بقي خمسة. فإن شاء أخذ الباقي رَدَّ الخمسة التي قبض من ثمنه وأخذ جميعه، أو أمسك ما عنده من ثمنه، وحاص بسائر ثمنه، ولم يأخذه. وليس له أن يقول إنما قبضت ثمن الذي باع المفلس، فيأخذ الباقي فيما بقي له. ولو كان أحدهما بخمسة عشر والثاني بخمسة، ثم قبض منه عشرة من ثمنهما لكان قد قبض من ثمن الذي بخمسة عشر نصفها سبعة ونصف. فإن كان هو المبيع اتبع بسبعة ونصف بقية ثمنه، ثم رد ما قبضه من ثمن الباقي وذلك ديناران ونصف، وأخذه إن شاء. ولو باع الذي بخمسة يحاص بنصف ثمنه، ورد سبعة ونصفاً، وأخذ الباقي إن شاء» (البديع ٢/٩٥ ظ).

أخذه بالثمن كله. ولو مات الولد، وبقيت الأم، أخذها[1] بالثمن كله، ولم يوضع عنه لموت الولد شيء. ولو باع الأم أو[2] الولد، كان له أخذ الباقي منهما بحسابه من الثمن.

[فصل ٩٩٩: حكم الدنانير والزيت إذا خلطها مشتريها ثم أفلس قبل نقد ثمنها]:

ومن ابتاع من رجل دنانير فخلطها في كيسه، قبل أن ينقده ثمنها، ثم أفلس مبتاعها، (فصاحب الدنانير أحق بمقدارها من سائر غرمائه)[3]. ومن اشترى من رجل زيتاً، فصبّه في جراره ثم أفلس قبل أن ينقده ثمنه، (فالبائع أحق بمكيلة زيته من غرمائه)[4].

[فصل ١٠٠٠: حكم السلعة توجد عند المبتاع بعد موته ولا وفاء في ماله]:

وإذا مات المبتاع، فوجد البائع سلعته عنده، ولا وفاء في ماله، فهو (أسوة غرمائه)[5]، وليس له إلى السلعة سبيل. وإذا أفلس المبتاع فوجد البائع سلعته عنده، فحكم له بأخذها، فلم يقبضها حتى مات مبتاعها، فله أخذها بعد موته.

[فصل ١٠٠١: في ضمان مال المفلس]:

وإذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه لغرمائه، فتلف قبل بيعه (فعلى

---

(١) ق: (كان له أخذها).

(٢) ق: (و).

(٣) لأنه لم يتصرف فيها بعد، وهي كالسلعة (البديع ٢/٩٥ ظ).

(٤) وذلك إذا خلطه مع زيت مماثلة، فإن ذوات الأمثال كلها سواء، إلا أن يخلطه بزيت مخالف له طيباً ولوناً، فإنه يفوت بذلك ويرجع إلى المحاصة. (المرجع السابق).

(٥) ومعنى أسوة الغرماء أنه يتأسى بهم ويتأسون به في المحاصة (المرجع السابق).

المفلس ضمانه)[1] ودين الغرماء ثابت في ذمته. ولو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه، ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه، وقد برىء المفلس منه. وقال محمد[2] بن عبد الحكم: ضمان الثمن من المفلس دون الغرماء. وقال عبد الملك إذا كان ماله ذهباً أو ورقاً ودَيْنه كذلك، فتلف ماله بعد جمعه ونزعه، فضمان الذهب ممن له عليه الذهب وضمان الورق ممن له عليه الورق[3].

[فصل ١٠٠٢: حكم السلعة إذا صنعت ثم أفلس ربها أو مات قبل دفع أجرتها]:

ومن استؤجر على صنعة في سلعة، فصنعها، ثم أفلس رب السلعة، فالصانع أحق بالسلعة حتى يقبض أجرته في فلس ربها وموته[4]

[فصل ١٠٠٣: حكم الزرع إذا مات مكتري الأرض أو أفلس قبل نقد أجرتها]:

ومن اكترى أرضاً، فزرعها ثم مات أو أفلس قبل أن ينقد أجرتها، (فرب الأرض أحق بالزرع)[5] الذي فيها حتى يستوفي أجرتها.

---

(١) لأن الحاكم إنما يبيع على المفلس بالنيابة عنه (البديع ٢/٩٥ ظ).

(٢) ج.ق: زيادة (بن عبد الله).

(٣) ج: زيادة: (وإذا أوقف الغرماء مال المفلس ليقضيه، فهلك في الإيقاف، ففيها ثلاث روايات إحداهن ما رواه أشهب عن مالك أنه من مال المفلس، كان عيناً أو عرضاً، وقال به. وروى عبد الملك عن مالك أنه من الغرماء عيناً كان أو عرضاً، وقال به. وروى ابن القاسم عن مالك أن العروض من المفلس والعين من الغرماء).

(٤) وظاهرها لو دفع السلعة قبل قبضه أجرته فإنه لا يكون أحق، وهو كذلك باتفاق، إن لم تكن عنده بينة، وأما إن كانت عنده، فإنه إنما دفعها له ليأتيه بأجرته فالمشهور كذلك (شرح الجلاب ـ ١٤٥ ظ).

(٥) ما ذكر هو قول ابن الماجشون وأصبغ. وقيل هو أحق في الفلس دون الموت، وهو قولها (المدونة). قال المازري وهو مذهب مالك وأصحابه. واختار ابن عبد السلام مذهب الشافعي أنه لا يكون أحق فيهما. وظاهر كلام الشيخ أنه أحق من الأجير الساقي، وهو كذلك رواه ابن القاسم. وقيل الأجير مقدم عليه. وروى أشهب أنه يتحاصون، وبه قال ابن =

[فصل ١٠٠٤: حكم الدار يموت مكتريها أو يفلس قبل نهاية مدة الكراء دون أن ينقد أجرتها]:

ومن استأجر داراً سنة، ولم ينقد أجرتها، وسكنها بعض السنة، ثم أفلس (أو مات)[1] فرب الدار أحق بما بقي من مدة الإجارة، ويحاص غرماءه بأجرة ما مضى.

[فصل ١٠٠٥: حكم راعي الغنم وحافظ المتاع إذا أفلس مستأجرهما]:

ومن استؤجر على رعي غنم أو حفظ متاع، ثم أفلس مستأجره، فالأجير أسوة غرمائه، ولا سبيل له إلى الغنم أو المتاع الذي استؤجر على حفظه[2].

[فصل ١٠٠٦: حكم الصداق إذا أفلس الزوج أو مات]:

وللمرأة أن تحاص غرماء زوجها، إذا أفلس، بصداقها، في حياته. ولا تحاصهم بصداقها بعد وفاته، قاله ابن القاسم. وقال غيره تحاصهم بصداقها في فلسه وموته[3].

= الماجشون وأصبغ. ولا خصوصية لما ذكرناه من أجير السقي، بل وكذلك أجير الخدمة (شرح الجلاب ـ ١٤٥ ظ).

(١) ج ق: سقطت.

(٢) وقيدها الشيخ عبد الجبار بن خالد بأن معناه إذا كان يردها لمبيتها، وأما إن كانت باقية بيده ومنزله فهو أحق كالصانع (المرجع السابق) ويقول الشارمساحي: الفرق بين هذه وبين الصانع أن هذا عمل في المتاع صنعة لها تأثير وهي بمنزلة سلعة، فكان أحق بها من سائر الغرماء. وكذلك الذي يحمل المتاع على دابته إلى بلد آخر لأن الغالب فيما ينقل من المتاع إلى البلدان أن يزيد ثمنه، فصار كانه أثر في عينه، فكان أحق به من الغرماء. والراعي لا يؤثر في الغنم. وإنما المراد منه حفظها خاصة، ورعيها فعل لها لا من فعل الراعي، فلم يكن أحق بها. وكذلك المتاع الذي يحفظه بنفسه أو في منزله، وإن حازه، لأنه لا تأثير له فيه، فلا يكون أحق به. (البديع ٢/٩٦ و).

(٣) ابن القاسم غلط فيه لقولها (المدونة) في كتاب الزكاة الثاني: تحاصص بمهرها في الموت والفلس (شرح الجلاب ـ ١٤٥ ظ).

[فصل ١٠٠٧: إقرار المفلس بديْن بعد فلسه]:

/١١٠و وإذا أقرّ المفلس/ بديْن، بعد فلسه، لم يقبل ذلك على غرمائه، ووجب ما أقر به في ذمته. فإن أفاد مالاً غير ما[1] في يده، قضى من ذلك المال ما أقر به.

[فصل ١٠٠٨: حكم المفلس والمديان في بيعهما وهبتهما وعتقهما وصدقتهما]:

وبيع المفلس وابتياعه جائز[2] على غرمائه، إذا لم يحاب في بيعه وشرائه. ولا تجوز هبته، ولا عتقه، ولا صدقته، إلا بإذن غرمائه. وكذلك المديان[3] الذي لم يفلسه غرماؤه، في عتقه وهبته وصدقته.

[فصل ١٠٠٩: في رهن المفلس وقضائه بعض غرمائه دون بعض]:

وفي رهن المفلس روايتان، إحداهما جوازه، والأخرى منعه. وليس له بعد الفلس أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وله ذلك قبل فلسه.

[فصل ١٠١٠: حكم من أعتق عبده على مال فأفلس العبد قبل أدائه]:

ومن أعتق عبده على مال، ثم أفلس العبد قبل أدائه، لم يحاص السيد بدينه غرماءه.

[فصل ١٠١١: حكم الغرماء الذين أقرضوا رجلاً مالاً لإحياء زرع فأفلس]:

ومن زرع زرعاً فأصابته جائحة، فاستقرض من رجل مالاً، فأنفقه

---

(١) ق: (الذي بقي).

(٢) يعني بما ذكره في غير المال الذي فلس فيه، وأما فيما حجر عليه فلا، لأنه لو كان يصح بيعه وشراؤه فيه لما كان للحجر عليه كبير فائدة (شرح الجلاب ـ ١٤٥/ظ).

(٣) يعني إذا أحاط الديْن بماله لقولها في كتاب العتق الأول: ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا صدقة ولا هبة، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد، إلا بإذن غرمائه (المرجع السابق).

عليه، فلم يكفه، فاستقرض من آخر مالاً، فأنفقه أيضاً عليه، ثم أفلس، فالثاني أحق بالزرع من الأول، ثم الأول أحق بما بقي من سائر غرمائه[1].

[فصل ١٠١٢: حكم من أفلس مرة بعد مرة]:

ومن أفلس فانتزع غرماؤه ماله، ثم داين آخرين، (ثم أفلس)[2] مرة أخرى، فالغرماء الآخرون أحق بماله من الأولين حتى يستوفوا حقوقهم. فإن فضل فضل فهو للأولين. وهذا فيما حصل في يده من معاملة الآخرين. فأما ما ملكه بميراث أو هبة أو أرش جناية، أو وصية، فإن الأولين والآخرين فيه (أسوة الغرماء)[3].

(باب المأذون)[2]

[فصل ١٠١٣: في إفلاس العبد]:

وإذا تجر العبد بغير إذن سيده، فللسيد أن يسقط الدين عنه. فإن لم يسقطه عنه حتى عتق، كان للغرماء أن يتبعوه به. وإذا تجر العبد بإذن سيده، ثم أفلس، فدينه في ماله وذمته، وغرماؤه أحق بماله من سيده، ولا سبيل لهم على رقبته، ولا على سيده، إلا أن يضمن الدين عنه، فيلزمه غرمه بضمانه. وإن داينه السيد فهو أسوة الغرماء. وإذا أقر العبد المفلس لسيده، أو لغيره بدين له، لم يقبل إقراره على غرمائه (إلا ببينة)[4]. (فإن كان سيده تحمل له ذلك، فهو في مال السيد، وإن لم يكن تحمل له ذلك، فهو في ذمته، إن عتق يوماً اتبع به)[2].

---

(١) ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل إنهما يتحاصان، وقيل يقدم الأكثر منهما، والثلاثة ذكرها اللخمي (شرح الجلاب ـ ١٤٦ ظ).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ج ق: (سواء).

(٤) ج: سقطت.

(باب في الحجر[1] والمولى عليه)[2]

[فصل ١٠١٤: فيمن يحجر عليهم]:

ويحجر على الأصاغر حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد. (ويحجر على)[3] السفهاء/ من الأكابر، وهم المبذرون[4] لأموالهم. (ولا يحجر على فاسق)[5] إذا كان مصلحاً لماله. ولا يجوز للمرأة ذات الزوج أن (تتصرف بهبة ولا عتق ولا صدقة)[6] بأكثر من ثلثها، (إلا بإذن زوجها)[7]. فإن تصدقت بأكثر من ثلثها، فزوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث من صدقتها أو رده. وقد قيل له رد صدقتها كلها إذا زادت على ثلثها. ولا بأس ببيع المرأة ذات الزوج وشرائها ما لم تحاب في ذلك. وليس لزوجها منعها (من بيعها وشرائها)[2]. وإذا وهبت أو تصدقت بأكثر من ثلثها، ولم

/١١٠ظ

(١) الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله (الشرح الصغير ٣٨١/٣) وقال الشارمساحي:
هو سبعة أنواع: حجر الصغر، وحجر السفه، وحجر المريض للورثة، وحجر الزوجة لحق زوجها، وحجر المفلس، وحجر المرتدّ أيام استتابته، على القول بأن ماله لا يزول عن ملكه بالردة، وحجر العبد. وكل ذلك في جميع المال إلا الزوجة والمريض، فالحجر عليهما فيما زاد على الثلث (البديع ١٠٠/٢ ظ).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (و).

(٤) التبذير ضربان: أحدهما أن ينفق ماله فيما لا يحتاج إليه. الثاني أن لا تكون له بصيرة بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، وإن كان صالحاً في دينه، وكلاهما يحجر عليه. (المرجع السابق).

(٥) هذا قول ابن القاسم. ومن عداه من أصحاب مالك يقولون إنه يحجر عليه لأن فسقه سبب لإتلاف ماله، وهذا مذهب الشافعي (المرجع السابق).

(٦) ق: (تهب ولا تعتق ولا تتصدق).

(٧) لأن الرجل قد تعلق حقه بمال زوجته. يدل على ذلك قوله ﷺ «تنكح المرأة لجمالها ومالها ودينها»، فجعل المال مرغوباً فيه، وهذا معلوم بالعرف. وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها». قالوا: وذو البال ما زاد على الثلث. (البديع ١٠٠/٢ ظ).

يعلم بذلك زوجها حتى طلقها أو مات عنها، نفذ فعلها. وكذلك العبد إذا وهب أو تصدق ولم يعلم السيد بذلك حتى أعتقه، نفذ فعله، ولم يرد بعد عتقه.

[فصل ١٠١٥: في دين السفيه]:

وإذا استدان السفيه ديْناً بغير إذن وليه، لم يلزمه دينه، في حال حجره، ولا بعد فك حجره، والدين ساقط عنه. وإذا أذن الولي للسفيه في التجارة في مال بعينه، فاستدان ديناً، وجب دينه في ماله، ولم يجب عليه شيء في ذمته. فإن فضل الدين عن ماله، لم يتبع بالفضل[1] في ذمته. (وقال ابن القاسم: لا شيء عليه في ماله ولا ذمته)[2].

[فصل ١٠١٦: تصرف الوصي في مال الموصى عليه]:

والوصي مصدق[3] (في نفقة اليتيم؛ وكذلك ولي السفيه مصدق)[2] في نفقته. فإذا بلغ اليتيم، وادعى وصيهُ أنه قد رد ماله إليه لم يصدق (ولم يقبل قوله)[2] إلا ببينة[4] (تشهد له)[2]. ولا بأس بالتجارة في مال اليتيم. ولا ضمان على الوصي في ذلك. ولا بأس أن يخلط[5] نفقة يتيمه بماله، إذا كان الرفق في ذلك لليتيم[6]. ولا يجوز أن يكون الرفق في ذلك للولي. وينبغي لولي اليتيم أن يوسّع عليه في نفقته وكسوته بالمعروف،

---

(١) ق: (بالدين).

(٢) ق: سقطت.

(٣) يعني فيما يشهد له العرف فيه مما يشبه، وليس ذلك على إطلاقه بل ذلك إذا كان في حجره وفي عياله إذ يتعذر الإشهاد في مثل ذلك للحرج والمشقة فيه، وهو موضوع عنا. وأما إذا كان عند حاضن أو حاضنة والوصي يدفع له شهراً بشهر ونحوه، فإنه لا يصدق في ذلك لإمكان الإشهاد هنا. (البديع ٢/١٠١ و).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فأشهدوا عليهم﴾. (البديع ٢/١٠١ و).

(٥) ق: زيادة (الوصي).

(٦) ق: (للصبي).

على قدر حاله. ولا بأس بتأديبه. وينفق على أم اليتيم من ماله[1] إذا كانت محتاجة. (وتخرج الزكاة من ماله. وتخرج)[2] عنه زكاة الفطر من ماله. ويضحى عنه من ماله[3].

(باب القضاء في)[4] الرهون[5]

[فصل ١٠١٧: في البيع مع شرط الرهن]:

(قال مالك)[6]: والرهن في البيع والقرض (والحقوق كلها[7] جائز. ومن باع بيعاً واشترط رهناً بعينه، لزم المشتري دفعه إليه. فإن اشترط رهناً مطلقاً، فامتنع المشتري من دفعه إليه، (فالبائع / بالخيار)[8] في إمضاء البيع بغير رهن وفي فسخه. ومن باع سلعة، واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها، فلا بأس بذلك في العروض والدور والأرضين. ومن باع حيواناً بثمن إلى أجل، واشترط أنه رهن إلى الأجل، لم يجز ذلك[9]. ‎/١١١و

(١) ق: (ذلك).

(٢) أ: ويؤدي.

(٣) ق: زيادة: (تم كتاب التفليس ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الرهون).

(٤) ق: (كتاب).

(٥) الرهن هو أخذ شيء متموّل من مالكه توثقاً به في دَيْن لازم أو صائر للزوم (الشرح الصغير ٣/٣٠٣).

(٦) ق: سقطت.

(٧) يعني الحقوق المالية. وأما حقوق الأبدان فلا يجوز الرهن فيها، لأن فائدته أن يستوفي الحق منه عند تعذر أخذه من الغريم. وهذا إنما يتأتى في الحقوق التي في الذمم. وأما في حقوق الأبدان كالجرح والقتل الذي فيه القود، والحدود، فلا يجوز فيها الرهن (البديع ٢/٩٧ و).

(٨) في المدونة المشتري يجبر على الرهن، ولا يفسخ البيع لأنه عقد صحيح (البديع ٢/٩٧ و).

(٩) في ذلك ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً لأنه منعه التصرف في المبيع، ولأن المعيّن إذا تأخر قبضه لا يدري كيف يقبضه. والجواز مطلقاً كما لو قبضه ورده إليه رهناً في الثمن. والثالث التفصيل بين ما لا يتغير سريعاً كالدار والأرض فيجوز. وما يسرع إليه التغيير كالحيوان فلا يجوز (البديع ٢/٩٧ و).

[فصل ١٠١٨: في ضمان الرهن]:

والرهون على ضربين (مضمونة وغير مضمونة)[١]. فالمضمون منها الأموال الباطنة مثل (العروض والحلي)[٢]، وغير المضمون منها الأموال الظاهرة مثل الربع والحيوان. ومن ارتهن من ذلك ما لا يضمن على أنه ضامن له (لم يلزمه ضمانه بشرطه)[٣]. ومن ارتهن ما يضمن على أنه لا ضمان عليه، لم يسقط عنه ضمانه بشرطه، وحمل في ذلك على سُنّته. ومن قامت له بينة على تلف رهن باطن، ففيها روايتان[٤] إحداهما سقوط الضمان عنه، والأخرى وجوبه عليه.

---

(١) وفي ضمان الرهن للعلماء ثلاثة أقوال: قيل هو من الراهن مطلقاً. وهذا للشافعية وجهه: قوله ﷺ: «الرهن من راهنه، عليه غرمه وله غنمه». وقال أبو حنيفة من المرتهن مطلقاً. ومالك يفصل، فما يغاب عليه، فضمانه من المرتهن، وما لا يغاب عليه من الراهن. والأصل في ذلك قوله ﷺ في الأدرع التي استعارها «عارية مضمونة» فحمله أبو حنيفة على ظاهره من العموم وقاس عليه الرهن. ومالك رحمه الله يخصصه بما يغاب عليه.. وما يُقبَض من أملاك الغير على ثلاثة أضرب: إما أن يكون لمنفعة القابض لا غير، فالضمان عليه كالعارية، أو لمنفعة الدافع، فضمانه منه كالوديعة، وإما لمنفعتهما كالإجارة والرهن والقراض، فينظر إلى أقواهما. والراهن أقوى منفعة، فعليه الضمان. ورب المال أقوى منفعة، لأن العامل إنما قبضه لمنفعة موهومة، وكذلك رب الملك المستأجر أقوى منفعة لكن ضمان المرتهن لما يغاب عليه، إنما هو لأجل التهمة، لا بالأصل، بخلاف قول أبي حنيفة (المرجع السابق).

(٢) ج: (الثياب والحلي والسلاح وسائر العروض).

(٣) لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» أي لا يوافق كتاب الله تعالى. وقيل يجوز له ذلك لأن هذا ليس من حقوق الله تعالى بخلاف الولاء، لو اشترط البائع أن يكون له، لم يجز، لأن الولاء كالنسب، فلا يجوز نقله. وأما هذا فإنما هو من حقوق الراهن، ألا ترى أنه لو تلف عند المرتهن ولزمه ضمانه ثم أسقط عنه ذلك الراهن لجاز (البديع ٢/٩٧ ظ).

(٤) وجه الخلاف هل الضمان على المرتهن بالأصالة وهو قول أشهب ويحتج بقوله ﷺ: «على اليد ضمان ما أخذت حتى ترد» فعلى هذا لا تفيد البينة لأن العمد والخطأ في أموال الناس، سواء، أو هل عليه الضمان بالتهمة، وهو قول ابن القاسم، فيسقط بالبينة. (المرجع السابق).

[فصل ١٠١٩: في رهن الفرع مع الأصل]:

ونسل الحيوان رهن مع أمهاته[١]. وفراخ النحل والشجر رهن مع أصوله (وثمر النخل والشجر لا يدخل في رهنها)[٢] إلا أن يشترط ذلك مرتهنها. (وألبان الإبل والغنم وأصوافها غير داخلة في رهنها إلا أن يشترط ذلك مرتهنها)[٣].

[فصل ١٠٢٠: في رهن الغرر]:

ولا بأس برهن الغرر والمجهول مثل العبد الآبق والبعير الشارد والأجنة في بطون أمهاتها[٤].

[فصل ١٠٢١: في نفقة الرهن والإنتفاع به]:

ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه. ومن ارتهن رهناً على ثمن سلعة، فاشترط الإنتفاع بالرهن، في أجل الثمن، فلا بأس به. ومن أقرض رجلاً مالاً، وارتهن منه بذلك رهناً، واشترط الإنتفاع بالرهن مدة أجل القرض، (فلا يجوز ذلك)[٥].

---

(١) لقوله ﷺ: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها». . وهذا إذا وجد بعد الرهن. . وأما إن كان قبله، فلا يدخل معها إلا بالشرط فكلّ ما دخل في البيع بغير شرط دخل في الرهن، وما لا يدخل في البيع إلا بالشرط فكذلك في الرهن (البديع ٢/٩٧ ظ).

(٢) للحديث: «له غنمه وعليه غرمه» ويعني بالغنم الغلة وبالغرم النفقة. وكان الأصل ألا يدخل شيء من ذلك في الرهن، لأن الحق إنما تعين بعين الرهن، لا بما زاد عليه من نسله، لكن خرج الولد بالنص، وبقي مع عداه على الأصل. والفرق بينهما أن الولد من جنس الأمهات، فليس بغلة، لأن الغلة ليست من جنسها. ويدل على ذلك أنه إذا رد الأشجار بعيب، لم يرد معها الثمرة، لأن الخراج بالضمان. (المرجع السابق).

(٣) أ ق: سقطت.

(٤) سوى ابن الجلاب بين الجنين وغيره. وفرق في المدونة بين الجنين وسائر الغرر. والفرق أن الجنين لم يتقدم له وجود، فلا يوثق بكونه حملاً، بل يحتمل أن يكون ريحاً فلا يجوز في العقد ولا دونه لكثرة الغرر فيه (المرجع السابق).

(٥) لأنه سلف جر منفعة (المرجع السابق).

[فصل ١٠٢٢: فيمن ارتهن عبداً له مال]:

ومن ارتهن عبداً له مال، لم يكن ماله رهناً معه. ولو أفلس رب العبد كان المرتهن أولى برقبة العبد من غرماء سيده. فإن فضل من حقه شيء كان أسوة الغرماء في مال العبد.

[فصل ١٠٢٣: في منع الراهن والعبد من وطء الأمة المرهونة]:

ومن رهن أمة لعبده، لم يكن للعبد وطؤها[1]، حتى يفكها سيده. وكذلك لو رُهِن العبد وأمته، لم يطأها العبد حتى تخرج من الرهن. ومن رهن أمته، لم يجز له وطؤها. فإن وطئها بإذن المرتهن، بطل رهنها. وإن وطئها بغير إذنه، فلم تحمل، فهي رهن بحالها. وإن حملت وله مال كانت له أم ولد، ودفع للمرتهن حقه الذي ارتهنها به. وإن لم يكن له مال، بيعت الأمة عليه، وقضى المرتهن حقه من ثمنها. فإن فضل له فضل من حقه اتبعه / به ديناً في ذمته. وإن كان ثمن الأمة أكثر من الحق، بيع منها بقدر الحق، وكان ما بقي منها بحساب أم الولد، ولا يباع الولد بحال، كان الراهن معسراً أو موسراً. ‏/١١١ظ

[فصل ١٠٢٤: في المرتهن يطأ الأمة المرهونة عنده]:

ومن رهن أمة فوطئها المرتهن، فهو زان[2] وعليه الحد. ولا يلحق به الولد. وولدها رهن معها، يباع ببيعها. وإن وطئها بإذن الراهن وأحلها له، فلم تحمل، ألزم المرتهن قيمتها، وقاصه الراهن بها من حقه الذي له عليه. وإن حملت كانت له أم ولد، ولزمته قيمتها، دون قيمة ولدها ويقاص بقيمتها من قيمة[3] حقه الذي له.

(١) لأن الوطء تصرف في الرهن يبطله (البديع ٢/٩٨ و).

(٢) لأن الوطء إنما يكون بنكاح أو ملك يمين، ولا واحد منهما هنا، فوجب الحدّ، ولم يلحق الولد، وكان رهناً. (المرجع السابق).

(٣) ج ق: سقطت.

[فصل ١٠٢٥: في إيجار الدار ورهنها]:

ومن آجر داره من رجل، ثم رهنها منه، فلا بأس بذلك[1]. وكذلك لو آجرها من رجل، ثم رهنها من غيره، فلا بأس به.

[فصل ١٠٢٦: في رهن المشاع ورهن السهم من الدار]:

ولا بأس برهن المشاع[2]. ومن كانت له دار، فرهن سهماً منها، لم يصح رهنه للسهم حتى يسلم الدار كلها للمرتهن. ومن كان له سهم في دار، فرهنه، فلا بأس به، إذا رفع يده عنه، وحلت يد المرتهن فيه[3].

[فصل ١٠٢٧: في مساقاة الحائط ثم رهنه]:

ومن ساقى حائطاً من رجل، ثم رهنه من غيره فلا بأس به. وينبغي للمرتهن (أن يستخلف مع العامل في الحائط غيره)[4].

[فصل ١٠٢٨: في رهن الشيء في حقين مختلفين]:

ومن رهن رهناً على أقل من قيمته، ثم أراد أن يرهن فضلته من آخر، فليس له ذلك إلا بإذن مرتهنه. فإن أذن له المرتهن في رهنه، ففيها روايتان، إحداهما صحته، والأخرى بطلانه. ومن ارتهن فضل رهن بإذن

---

(١) صحّ هذا لأن الإجارة إنما تتعلق بمنافع الدار لا بذاتها، وتعلّق الرهن بذاتها. فلما اختلف المتعلق لم يتناقض اجتماع الأمرين، ويكون حوزه إياها لاستيفاء المنافع مغنياً عن حوزه لها بالرهن، لكن بعد القبض بالإشهاد والحوز للرهن. وقيل لا يجوز ذلك لأنه قد حازها أولاً بالإجارة، فلا تحاز حوزاً آخر لأن المحوز لا يحاز حتى تزول يده عنها بالحوز الأول، وحينئذ يصادف الحوز الثاني محلاً (البديع ٢/٩٨ و).

(٢) هو قولنا وقول الشافعي. وقال أبو حنيفة: (لا ينعقد فيه رهن)، (شرح الجلاب ١٤٩ ظ).

(٣) أ: (فيها).

(٤) صح ذلك لأن المساقاة إنما تعلقت بالثمرة، والرهن بالأرض مع الشجر، فاختلف المتعلق، فصحّ، إلا أن يختار هنا المرتهن أن يجعل مع العامل رجلاً آخر يتولى استدامة الحوز له، لأنه لا ضرر في ذلك على العامل، بخلاف الدار لا يمكن فيها ذلك للتطلع على عيال مستأجر العين. ويجوز أن يستنيب العاملَ في الحوز له. (البديع ٢/٩٨ و).

مرتهنه، ثم حل الحقان جميعاً على راهنه، بيع الرهن، وبدىء بالأول، فقضى حقه، ثم كان الباقي لمن ارتهن فضله. ولو رهن رهناً من رجل، ثم رهن نصفه من آخر، بإذن الأول، (فحل الحقان جميعاً)[1] بيع الرهن، وكان لكل واحد منهما نصف ثمنه.

[فصل ١٠٢٩: شرط القبض واتصال الحيازة في الرهن]:

ومن شرط الرهن (اتِّصال حيازته وقبضه)[2]. ومن ارتهن رهناً ثم رده إلى ربه بعارية أو غيرها، بطل رهنه.

[فصل ١٠٣٠: في الرهن يؤجره المرتهن من ربه]:

ومن استأجر داراً، ثم ارتهنها، ثم أجرها من ربها[3]، بطل رهنه[4].

[فصل ١٠٣١: في الرهن تفوق قيمته أو تَقِلُّ عن حق المرتهن]:

ومن ارتهن رهناً (بدون ما يساوي)[5] فتلف في يده، ضمن القيمة كلها، ورد على الراهن الفضل من حقه. وإن كانت قيمة الرهن أقل من حقه، رجع على الراهن بتمام حقه.

(١) فإن حل أجل أحدهما بيع أيضاً جميعه واستوفى أحدهما من نصفه، وحلّ أيضاً حق الثاني، لأنه لا فائدة في توقيف ثمن النصف الثاني، لأنه تعريض للتلف، فيعود الضرر على الراهن. ولا يباع نصف الرهن خاصة، لأن بيع جميعه أحسن لربه، لأن تشقيص المبيع يقلل ثمنه. وهذا كله إذا كان الرهن مما لا ينقسم. وأما إن كان مما ينقسم، فيقسم ويبقى حظ الذي لم يحل أجله رهناً بحاله. (المرجع السابق).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فوصفهُ بالقبض. ومعناه أنه ما دام رهناً فلا بد من وصفه بالقبض. وقال الشافعي مقبوضة عند الرهن، ثم يجوز عندهم أن يرده إلى صاحبه بتصرف فيه ولا يبطل. ولا بد عندنا (المالكية) من اتصال ذلك، لأن فائدة القبض أن يمتاز به المرتهن عن الغرماء ومتى ردّه إلى الراهن بوجه، بطل الإختصاص (البديع ٢/٩٩ و).

(٣) ج: (راهنها).

(٤) ظاهره بنفس إجارته لربها أنه يبطل رهنه وإن لم يسكن، وهو قولها. (شرح الجلاب ١٤٩ ظ).

(٥) يعني أن تكون له عليه عشرة فيرهنه فيها ما يساوي عشرين مما يغاب عليه، فيضمن قيمة جميعه لأنه قبضه على حكم الرهن، بخلاف ما إذا ارتهن نصفه، فإذا تلف إنما يغرم قيمة نصفه، لأنه في النصف الثاني أمين، لم يقبضه لحقه. (البديع ٢/٩٩ و).

[فصل ١٠٣٢: في التداعي في الرهن]:

ومن ارتهن رهناً، فأخرجه إلى ربه، فذكر أنه غير رهنه، فالقول في ذلك قول المرتهن مع يمينه. ولو ادعى المرتهن أنه رده على ربه، لم يقبل في ذلك قوله[١]/ (إلا ببينة)[٢]. ومن أقر لرجل بسلعة في يده، وادعى أنها رهن عنده، وأنكر ذلك ربها لم يقبل قول الذي في يده السلعة إلا ببينة[٣].

١١٢/و

[فصل ١٠٣٣: في اختلاف الراهن والمرتهن في تلف الرهن وصفته وقيمته]:

ومن ارتهن رهناً، فتلف في يده، واختلف هو وربه في تلفه وصفته وقيمته، (كان القول في ذلك قول المرتهن مع يمينه)[٤]. ثم إذا حلف على تلفه وصفته، قوّمه أهل (البصر به)[٥]. وإن جهل صفته، حلف على قيمته. فإن جهل قيمته حلف رب الرهن على صفته إن عرفها، أو قيمته إن جهل صفته[٦].

[فصل ١٠٣٤: في اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي رهن به]:

ومن ارتهن رهناً فتلف في يده، واتفق هو والراهن على قيمته،

---

(١) لأنه قد اعترف بقبضه وهو في ضمانه، فذمته معمورة بذلك، فيتهم أن يكون أراد إبراء ذمته من الضمان. وتعمير الذمة هنا هو الأصل فمن ادعى خلافه فهو المدعي، ومن ادعى الأصل فهو المنكر (البديع ٢/٩٩ و).

(٢) أ: سقطت.

(٣) لأنه يدعي خلاف الأصل وهو براءة الذمة، فمن ادعى تعميرها فعليه البينة (المرجع السابق).

(٤) لأنه لم يشهد عليه بالرهن وصفته، فقد ائتمنه، ولأنه يلزمه الغرم بالتلف فيما يغاب عليه والقول قول الغارم. وأيضاً فإن المرتهن يدعي بالتلف براءة ذمته من قبل الراهن وإن لزمه الغرم، إلا أن ذلك من المذهب من أجل التهمة. فهو يدعي الأصل من براءة الذمة، والراهن يدعي نكوله... ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة. (البديع ٢/٩٩ ظ).

(٥) ج: (البصيرة).

(٦) وإن جهلا معاً وقف الرهن إلى أن يأتي أحدهما بما يدل على قوله. (البديع ٢/٩٩ ظ).

واختلفا في قدر الحق الذي رهن به، فالقول قول المرتهن إلى قدر قيمة الرهن. ويحلف على ما ادعاه كله. ويحكم له بقدر قيمته. ثم يحلف الراهن على الفضل ويبرأ منه بيمينه. فإن نكل عن اليمين غرم الفضل بنكوله ويمين خصمه. وكذلك لو كان الرهن قائماً بحاله، واختلفا في قدر ما رهن به.

[فصل ١٠٣٥: في بيع المرتهن الرهن]:

وليس للمرتهن أن يبيع الرهن إلا بإذن راهنه. فإن باعه بغير إذن راهنه، لم يجز بيعه. ومن رهن عند رجل رهناً، ووكّله على بيعه في حقه، جاز له بيعه، إذا كان يسيراً كالقضب ونحوه، مما لا يبقى مثله أو ينقص ببقائه. وإن كان رَبْعاً أو عرضاً تكثر قيمته ولا يضره بقاؤه، (فقد كره له بيعه)[1] إلا بإذن الحاكم إذا غاب ربه. وقال أشهب: لا بأس ببيع الربع وغيره.

[فصل ١٠٣٦: في التوكيل على بيع الرهن وقضاء دين المرتهن]:

ومن وكل وكيلاً على بيع رهن، وقضاء دينه من ثمنه، فليس له إخراجه من وكالته إلا برضى مرتهنه[2].

[فصل ١٠٣٧: في حكم الرهن إذا كان للمرتهن حقان أحدهما بدون رهن واختلف فيه مع الراهن]:

ومن كان له على رجل حقان، الواحد برهن، والآخر بغير رهن، فقضاه أحدهما، وادعى أنه الحق الذي بالرهن، وأنكر ذلك المرتهن،

---

(١) ومعنى الكراهة إن وقع جاز. (المرجع السابق).

(٢) صورة ذلك أن يرهن عنده رهناً ويوكل شخصاً آخر على بيع ذلك الرهن وإنصاف المرتهن من ثمنه، فلا يجوز للراهن أن يعزل الوكيل لأنه قد تعين للمرتهن حق في هذه الوكالة، ولا يجوز له أن يُبَدِّلَهُ بوكيل غيره على المشهور، لأن من حق المرتهن أن يقول أنا رضِيتُ بهذا الوكيل دون غيره، وقال القاضي إسماعيل: يجوز له أن يعزله ويوكّل غيره، لأن المرتهن إنما تعلق له حق بالبيع خاصة لا بوكالة شخص دون آخر. وأما أن يعزله دون أن يوكل غيره فلا يجوز بلا خلاف. (البديع ٢/١٠٠و).

تحالفا، وقسم ما قضاه بين الحقين جميعاً على قدرهما.

[فصل ١٠٣٨: في المنع من أخذ شيء من الرهن بقضاء جزء من الدين]:

ومن ارتهن رهناً على مال، واقتضى منه بعضه، (فليس لرب الرهن أخذ شيء منه)[١]، إلا بعد قضاء الحق كله.

[فصل ١٠٣٩: في الرهن يرهن فضله من دائن ثان]:

ومن رهن من رجل رهناً، ورهن من آخر فضله بإذن الأول، فحل أجل الحق[٢] الثاني قبل الأول، فإن كان الرهن مما يمكن قسمته، قسم بينهما جميعاً[٢]، فباع الثاني نصيبه، وأمسك الأول نصيبه حتى يحل حقه.

/١١٢ظ وإن كان مما لا / تمكن قسمته، بيع الرهن كله، وقضى المرتهنان جميعاً حقوقهما[٣].

[فصل ١٠٤٠: في بيع الراهن الرهن]:

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن مرتهنه، (لم يجز بيعه)[٤]. وإن باعه بإذنه، جاز بيعه، وقضى المرتهن حقه، بعد أن يحلف أنه ما أذن له في بيعه إلا ليستوفي حقه.

---

(١) هذا تنبيه على قول المخالف أنه إذا دفع له من الحق شيئاً فإنه يستوجب من الرهن بقدر ما دفع. ونحن نقول إنه كالمكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم كما قال ﷺ، لأنه إنما ارتهنه بشرط أن لا يرده إلى الراهن حتى يستوفي جميع حقه. وفائدة ذلك أن لا يدخل معه الغرماء في شيء منه. وعلى قول المخالف يدخلون معه في ذلك بقدر ما دفع من الحق فيكون لهم من الرهن بقدر ذلك الجزء. ويلزم على هذا أنه لو ساوى ما بقي من الرهن أقل مما بقي من الحق لصار في باقي الباقي أسوة الغرماء (البديع ٢/١٠٠ و).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (حقهما).

(٤) لأنه لا تصرف له فيه لتعلق حق المرتهن به، فيكون له الخيار في الإمضاء أو الفسخ. فإن أذن له في البيع وأسقط حقه من الرهن فبيّن. وإن ادعى أنه إنما أباح له ذلك ليتصف، وادعى الراهن أنه أسقط حقه من الرهن، فالقول قول المرتهن لأنه ادعى ما يشهد له العرف، فالقول قوله مع يمينه، وعلى الراهن البينة لأنه مدع عليه إسقاط حقه، والأصل خلاف ذلك. (المرجع السابق).

[فصل ١٠٤١: حكم من رهن نصيبه من دار ثم استأجر نصيب شريكه]:

وإذا كانت دار بين اثنين، فرهن أحدهما نصيبه من رجل، ثم أراد أن يستأجر نصيب صاحبه، لم يكن ذلك له، لأنه يؤدي إلى بطلان رهنه. وإذا أراد الشريك أن يكري نصيبه من شريكه، قاسمه على الدار ليحوز المرتهن رهنه بقسمته وترتفع يد الراهن عنه، ثم يؤاجر الشريك نصيبه من شريكه[1].

(باب القضاء في)[2] العارية[3]

[فصل ١٠٤٢: ضمان العارية]:

والعارية على ضربين، مضمونة وغير مضمونة. فالمضمونة منها

(١) ق: زيادة: (تم كتاب الرهون ويتلوه كتاب العارية).
(٢) ج ق: (كتاب).
(٣) العارية هي تمليك المستعير منافع العين المستعارة مع بقاء العين للمعير، وعند الشافعي إباحة الإنتفاع بها. وثمرة ذلك الخلاف أنه عندنا (المالكية) يجوز أن يبيع منافعه وأن يعيرها لغيره. ولا يجوز للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء أمدها. وعنده يجوز أن يرجع فيها ولا يجوز له أن يبيعها لأنه إنما ملك إباحة الإنتفاع لا المنافع كما أن الضيف لا يجوز له أن يبيع من الطعام شيئاً لأنه لم يملكه وإنما ملك أن يأكل. وأصل العارية أنه ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً. فلما اقتضاها قال: أغصباً يا محمد؟ فقال ﷺ: «بل عارية مضمونة». واختلف العلماء في ضمانها. فقال أبو حنيفة هي من المعير مطلقاً وقاس عليه الرهن. وقال الشافعي هي من المستعير مطلقاً. وفرق مالك فيما يغاب عليه من المستعير وما لا يغاب عليه من المعير. ووجهه أن لفظ الحديث غير مستقل لأن قوله ﷺ: «عارية مضمونة»، يحتاج إلى جزء آخر يكون به كلاماً. وقد ورد على سبب خاص وهو ما يغاب عليه وهي الأدرع، فجعلنا السبب جزءاً. وقال في الرهن إنه من الراهن فيما لا يغاب عليه للحديث «الرهن من الراهن له غنمه، وعليه غرمهُ»، لأن هذا ظاهر فيما لا يغاب عليه كالدار والدابة يكون لها أجرة وقاس ما يغاب عليه من الرهن على ما يغاب عليه من العارية في الضمان بجامع أن كل واحد من المرتهن والمستعير قبض لمنفعة نفسه، وحمل ما لا يغاب عليه من العارية على ما لا يغاب عليه من الرهن في عدم الضمان بجامع الأمانة في الموضعين، والأصل براءة الذمة. وأما الشافعي فعمم الحديث لأن تقديره: «العارية مضمونة» وهذا لفظ مستقل، فلم يقصر على سببه الخاص ثم حمل الرهن عليه. وأبو حنيفة قدم القياس في الموضعين وهو الأمانة وبراءة الذمة. (البديع ٢/١٠١ ظ).

الأموال الباطنة مثل الثياب، والحلي، والسلاح، وسائر العروض، وما لا يضمن منها الأموال الظاهرة مثل الحيوان والرباع. ومن استعار متاعاً يغاب عليه، وادعى تلفه، ضمنه[1] ولم يقبل (في ذلك قوله[2] إلا ببينة. فإن قامت له بينة على تلفه، ففيها روايتان[3]، إحداهما أنه يسقط عنه الضمان، والأخرى أنه (لا يسقط عنه)[4].

[فصل ١٠٤٣: منع الرجوع في العارية قبل انتفاع المستعير بها]:

ومن أعار شيئاً (إلى مدة معلومة)[5] (فليس له أخذه)[6] من المستعير[7] قبل انقضاء[8] المدة. ومن أعار شيئاً عارية مطلقة، فليس له أخذه من المستعير حتى ينتفع به انتفاع مثله.

[فصل ١٠٤٤: حكم من استعار أرضاً للبناء فيها]:

ومن أعار رجلاً أرضاً يبني فيها بناء لينتفع به إلى مدة معلومة فبنى فيها، وانتفع بالبناء المدة التي استعارها، فرب الأرض بالخيار بين أن يأمر المستعير بنقض بنائه وبين أن يعطيه قيمته منقوضاً ويأخذه. وإن أذن له أن يبنيَ في الأرض، ولم يضرب للإنتفاع بالبناء حداً، كان عليه أن يمكن الباني[9] من الإنتفاع به مدة مثله، ثم يكون رب الأرض بالخيار على ما بيناه. وقد قيل إنه إذا لم يضرب لذلك أجلاً، كان له أن يعطي الباني[9]

---

(١) ق: ضمن قيمته.

(٢) ج ق: (قوله في تلفه).

(٣) إن قلنا إن الضمان للتهمة وهو المذهب سقط. وإن قلنا بالأصالة لظاهر الحديث وقوله ﷺ: «على اليد ضمان ما أخذت حتى ترد» وهذا لأشهب، وتلفه بغير قصد منه، لا يسقط الضمان. (البديع ٢/١٠١ظ).

(٤) ق: (يضمن).

(٥) ق: سقطت.

(٦) لأنه قد ملك ذلك ولأن الراجع في هبته كالكلب يعود في فيه واستُثني من ذلك الأب يعتصر هبة الولد لأنه إنما ينتزع ذلك منه على جهة التأديب له. (البديع ٢/١٠١ ظ).

(٧) ق: (المعير).

(٨) ق: (مضي).

(٩) ج: (الثاني).

قيمة بنائِه قائماً، ويخرجه من أرضه.

[فصل ١٠٤٥: في إجازة كراء العارية وإعارتها من قبل المستعير]:

ومن استعار شيئاً إلى مدة، فلا بأس أن يكريه[1] من مثله في المدة، ولا بأس أن يعيره أيضاً من مثله.

[فصل ١٠٤٦: في تعدي المستعير وضمانه]:

ومن استعار دابة إلى مكان، فتعدى بها إلى أبعد منه، وسلمت في تعديه، فعليه أجرة المثل من المكان الذي استعار إليه / إلى المكان الذي تعدّى إليه. وإن تلفت الدابة في تعديه، فربها بالخيار بين أن يضمنه قيمتها يوم تعدّى بها، ولا كراء له[2]، وبين أن يأخذ كراءها، ولا قيمة له[2]. (ومن استعار دابة فانفلتت منه أو عبداً فأبق منه، فلا ضمان عليه)[3]. وكذلك إذا ماتا لم يضمنهما. والقول في ذلك قوله مع يمينه[4].

١١٣/و

(باب القضاء في)[5] الوديعة[6]

[فصل ١٠٤٧: في ضمان الوديعة وتلفها وردها على ربها]:

(وليس على المودَع عنده[7] ضمان)[8] الوديعة[7]، إلا أن يتعدّى،

(١) لأنه لما ملك المنافع كان له أن يتصرف فيها كمن اكترى داراً. لكنه لا يكريها إلا ممن يليق بها. (البديع ١٠٢/٢ و).
(٢) ق: (لها).
(٣) لأن ذلك ليس من صنعه.. إلا أنه لو ثبت تفريطه في ذلك.. ضمن. (البديع ١٠٢/٢ و).
(٤) هذا إن كان في سفر وحيث لا يمكن الإشهاد. وأما بموضع يمكن علم الجيران بذلك، فلا يبريه إلا البيان كدعواه موت العبد أو الفرس فهذا لا يخفى، وفي غير ذلك يحلف أنه ما فرط فيه ولا ضيّعه. (المرجع السابق).
(٥) ج ق: (كتاب).
(٦) قال ابن شاس وابن الحاجب الوديعة استنابة في حفظ المال. (شرح الجلاب ـ ١٥١ و).
(٧) ق: سقطت.
(٨) أصل الوديعة قوله عز وجل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ وليس على =

فيضمن بتعديه. ومن استودع وديعة، فادعى تلفها أو ردّها على ربها، فالقول (في ذلك)[1] قوله مع يمينه[2]، إلا أن يكون قبضها ببينة[3]، فلا يقبل قوله في ردها على ربها إلا ببينة، ويقبل[4] قوله في تلفها على كل حال، قبضها ببينة أو بغير بينة.

[فصل ١٠٤٨: في المستودع يودع الوديعة غيره]:

ومن اسْتُودِعَ وديعة في الحضر، فعرض له سفر، فلا بأس أن يودعها غيره، ولا ضمان عليه[5]. فإن استودعها غيره من غير عذر، ضمنها. وإذا خاف عورة منزله، فلا بأس أن يخرجها منه إلى غيره وأن يودعها من يثق به. ومن حمل معه مالاً[6] إلى بلد فعرضت له إقامة في أضعاف سفره، فلا بأس أن يبعث به مع غيره، ولا ضمان عليه.

= المودَع ضمان لأنه لا يكون الضمان إلا بأحد ثلاثة أشياء: الملك والتعدي والقبض للانفتاع. وليس شيء من ذلك هنا. (البديع ٢/١٠٢ و).

(١) ق: سقطت.

(٢) هذا قول لأنه إذا ادعى التلف قد يتهم. وقيل لا يحلف. وقيل إن كان متهماً حلف. وإنما في الرد فلا يمين، لأنه كل من دفع إلى من ائتمنه فالقول قوله لقول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم ﴾ (الآية) ولم يذكر إشهاداً، فحمل عليه كل ما في معناه. وكل من دفع إلى من يأتمنه فلا يقبل قوله لقوله تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم، فاشهدوا عليهم ﴾. وحمل على ذلك كل ما في معناه. (البديع ٢/١٠٢ و).

(٣) إلا أن يكون قبضها ببينة: لا ينقض الإشهاد عليه الأمانة، وإنما فائدة الإشهاد خوف الموت. وكما أن الإشهاد على المقارض بمال القراض لا يسقط كونه أميناً. فإذا قبض ببينة لم يرد إلا ببينة لأنه لم يأتمنه إلا ببينة. والإشهاد في ذلك ضربان، أحدهما أن يكون من قبل المودِع فهو الذي تقدم. والثاني أن يكون من قبل المستودَع يخاف أن يموت. فهذا ليس للتوثقة، فهو بمنزلة من قبض بغير بينة، فيقبل قوله. والفرق بين التلف والرد أنه لا يمكن الإشهاد على التلف، فلم يحتج فيه إلى بينة، بخلاف الرد لأنه يمكن فيه، فيلزمه الغرم إن ادعى الردّ، إذا قبض ببينة. (البديع ٢/١٠٢ و).

(٤) ج ق: (فإن ادعى أنها تلفت قبل).

(٥) هذا ليس على إطلاقه، بل ينظر، فإن كان المودِع حاضراً فلا يجوز له أن يودعها عند غيره إلا بإذنه. فإن فعل تعدّى فيضمن... وأما إن كان غائباً فقد قام مقامه في ذلك، فلا يضمن إذا أودعه عند أمين. (المرجع السابق).

(٦) ج: زيادة (وديعة).

[فصل ١٠٤٩: في المستودع ينفق من وديعته أو يرفعها عند من يرفع ماله عنده أو يتلفها]:

ومن استودع وديعة، فأنفق بعضها، ضمن ما أنفقه، ولم يضمن باقيها. وإذا رد ما أنفقه إلى مكانه، ثم تلف، سقط ضمانه (عنه. وقيل إنه لا يسقط ضمانه عنه حتى يُشهد على ردها من حيث أخذها. وقيل أيضاً لا يسقط عنه ضمانها حتى يردها إلى ربها)[١]. ولا بأس أن يرفع المستودع وديعته عند زوجته وخادمه ومن يرفع هو ماله عنده[٢]. ومن استودع إناء، فسقط منه، وانكسر، فلا ضمان عليه. ولو سقط من يده شيء عليه، فانكسر، ضمنه.

[فصل ١٠٥٠: في إنفاق الوديعة بغير إذن ربها والتجارة فيها]:

وفي إنفاق الوديعة بغير إذن ربها روايتان، إحداهما الكراهة، والأخرى الإجازة[٣]؛ إذا كان للمودَع أموال مأمونة، وأنفقها ببينة. ومن استودع مالاً، فتجر فيه، ضمنه، والربح له دون ربّ المال. ولو اشترى بالمال أمة، فوطئها، فحملت، كانت له أم ولد، وضمن المال الذي اشتراها به، ولم يكن لرب المال على الأمة سبيل.

[فصل ١٠٥١: في فقدان رب الوديعة]:

ومن استودع وديعة ثم فُقِدَ ربها، فلم يَعرف له خبراً، انتظر بها إلى أقصى ما يحيى إلى مثله ثم دفعها إلى ورثته. فإن لم يكن له وارث تصدق بها عنه[٤].

---

(١) ق: سقطت.

(٢) إن كان ربها حاضراً، فلا يجوز له ذلك لأنه إنما رضي بأمانته، لا بغيره، ويكون متعدياً. وإن كان غائباً واحتاج المستودع إلى سفر وكان له عذر يبعث على ذلك، فله ذلك. ولا يجوز مع حضرته هو. (المرجع السابق).

(٣) ق: (الجواز).

(٤) ولا يدفعها لبيت المال، لأنه على تقدير أن يحيى يؤديها له من عنده، فتكون الصدقة =

/١١٣ظ

باب القضاء[1] في اللقطة[2] والضوال[1] /

[فصل ١٠٥٢: في التعريف باللقطة وحكمها بعد مضي سنة]:

ومن التقط لقطة[3] (ذات بال)[4]، عرفها سنة، فإن جاء صاحبها[5]، فعرفها بعلاماتها[6]، دفعها إليه. وإن مضت السنة ولم يأت لها طالب، فهو بالخيار إن شاء أنفقها، أو تصدق بها وضمنها[7]، وإن شاء حبسها حتى يأتي ربها. فإن تلفت في يده، (فلا ضمان عليه فيها)[8].

[فصل ١٠٥٣: في أخذ اللقطة وتركها]:

ومن وجد لقطة، فإن كانت لمن يعرفه، فلا بأس أن يأخذها[9]. وإن لم يعرف ربها، فلا بأس أن يتركها. فإن كانت ذات بال، فأَخْذُها أحبّ إليّ من تركها. ومن وجد طعاماً أو غيره مما يفسد بتركه، ولا يبقى مثله،

= حينئذ عنه، ولا فائدة له في دفعها لبيت المال. (البديع ١٠٢/٢ ظ).

(١) ج ق: سقطت.

(٢) قال ابن شاس وابن الحاجب: اللقطة مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر. (شرح الجلاب ١٥٢ و).

(٣) قال ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة. فإن جاء من يعرفها وإلا فشأنك بها». ورُوي فاستنفقها. والعِفاص الخرقة والوكاء الخيط وقيل بالعكس. (البديع ١٠٢/٢ ظ).

(٤) ذات بال يعني مالاً محترماً وهو ربع دينار فصاعداً لأنه الذي يحلف فيه عند منبر النبي ﷺ، ويقطع فيه، ويستباح به البضع. (البديع ١٠٣/٢ و).

(٥) ج ق: (طالبها).

(٦) ق: (بوكائها وعفاصها).

(٧) خلافاً للشافعي لأنه يرى أنه يملكها بعد السنة لقوله ﷺ: «فشأنك بها». فإن جاء بعد ذلك من يعرفها صار ذلك عنده كالاستحقاق، فيزيلها عن ملكه. وعندنا (المالكية) لا يملكها، بل يتصرف فيها وهو معنى قوله: «فشأنك بها» أباح له التصرف فيها لكي تبقى في ضمانه. فإن لم يأت ربها أوصى بها بعده لتدفع من ماله لمن يعرفها أو يتصدق بها عنه، ودليلنا قوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». (المرجع السابق).

(٨) لأنه فيها أمين. (المرجع السابق).

(٩) أي يستحب ذلك. وأما إن كان الزمن فاسداً وخاف عليها الضياع، وجب عليه حفظها على ربها لأن حفظ أموال الناس واجب. (البديع ١٠٣/٢ و).

فلا بأس أن يتصدق به، أو يأكله إن كان محتاجاً إليه، ولا ينتظر به أجلاً. وإذا أكله، فعليه ضمانه[1] لربه[2].

[فصل ١٠٥٤: في مكان التعريف باللقطة]:

ومن وجد لقطة فليعرّفها (في الموضع الذي التقطها فيه، أو)[3] في أقرب المواضع من المكان الذي وجدها فيه، ويذكرها لمن يقرب من موضعها. ومن أخذ لقطة ثم ردها إلى (المكان الذي أخذها منه)[4]، فلا شيء عليه[5]، إلا أن يكون أخذها بنية حفظها، فلا يكون له ردها. فإن ردها بعد نيته لحفظها ضمنها.

[فصل ١٠٥٥: في العبد يلتقط لقطة]:

وإذا التقط العبد اللقطة، فأنفقها قبل السنة فهي جناية[6] في رقبته[7]. وإن أنفقها بعد السنة فهي (دين في ذمته)[8].

[فصل ١٠٥٦: حكم من وجد بعيراً أو شاة في الصحراء]:

ومن وجد بعيراً في الصحراء، فلا يأخذه، وليتركه[9]. ومن وجد شاة

---

(١) لأنه قد انتفع بذلك. (البديع - ٢/١٠٣ و).

(٢) ق: سقطت. ج: زيادة (وقد قيل لا ضمان عليه).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (موضعها). ج: (مكانها).

(٥) يريد إذا لم يفارق بها موضعها. فأما إن فارق ذلك الموضع (لزمه أخذها لأنه يمكن لمّا انفصل بها عن موضعها أن يكون ربها قد جاء فلم يجدها، فلزمه حفظها له وتعريفها). (المرجع السابق).

(٦) ق: زيادة: (ضمانها).

(٧) لأنه تعدى بالتصرف، وذلك بمنزلة ما يجنيه. (المرجع السابق).

(٨) لأنه تصرف فيها بالإذن من الشارع لقوله ﷺ: «فشأنك بها». وإنما التصرف فيها لا يخرجها عن ملك ربها. فلما كان تصرفه مأذون له من الشارع صار بمنزلة تصرفه في التجارة بإذن سيده، وكما أن ديونه في ذمته لا في رقبته فكذلك هنا. (المرجع السابق).

(٩) هذا ليس على ظاهره وإنما معناه إذا لم تكن تلك الأرض مسبعة كأرض الحجاز هي قليلة الماء فلا تأوي إليها السباع. وأما في موضع كثير السباع فيكون كالشاة. وكذلك البقر=

في الصحراء فليضمها إلى غنمه، إن كان معه غنم، أو إلى قريته إن كان بالقرب منها. وإن لم يجد ما يضمها إليه، فلا بأس أن يأكلها[1] ويضمنها[2]. وقد قيل لا ضمان عليه إذا أكلها.

باب (في القضاء في)[3] الغصب[4]

[فصل ١٠٥٧: في ضمان الغاصب لِمَا غصب]:

ومن غصب عرضاً أو حيواناً، فتلف عنده ضمن قيمته يوم غصبه، لا يوم تلفه ولا أكثر القيمتين. ومن غصب شيئاً من المكيلات أو الموزونات فتلف عنده، وجب عليه رد مثله[5]، ولا تلزمه قيمته يوم غصبه، إلاّ ألاّ

= كالإبل وأصل ذلك قوله ﷺ في ضالة الإبل: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». وهذا إنما ورد في أرض الحجاز. وأما الشاة فقال ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». (البديع ١٠٣/٢ و).

(١) أتى راعي الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (القيرواني) بشاة، فبعث بها إلى الشيخ أبي الحسن القابسي، فأمر بذبحها وسلخها، ورمى لقطته طرفاً منها، فشمّته وانصرفت عنه. فقال رُدّوها للشيخ، وقولوا له: إن قطتي أخبرتني أن هذه الشاة حرام. فتعجب من ذلك لعلمه بطيب مكسبه. فسأل الراعي، فقال: يا سيدي ليست من غنمك ولكن اختلطت على غنمك، وعرّفت بها، فلم يأت لها طالب، فأتيت بها إليك. فقال: قطة القابسي أورع من ابن أبي زيد. وهذه الحكاية ذكرها لي من يوثق بنقله من صلحاء القرويين. (شرح الجلاب ـ ١٥٣ و).

(٢) هل يضمن أوْلا قولان. فوجه الأول قوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه منه». ووجه الثاني قوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فسوى بينه وبين الذئب، ولا غرم على الذئب، فكذلك واجده. (المرجع السابق).

(٣) ج ق: سقطت.

(٤) قيل هو رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية. واعترض بالغصب من الغاصب، فإنه مع كونه غصباً لم يوجد فيه رفع يد مستحقة، فيتبغي أن يقال وضع اليد غير المستحقة على ملك الغير على جهة الإستعلاء والقهر. (البديع ١٠٤/٢ و).

(٥) لأنه يقوم مقامه. وذوات الأمثال المكيل والموزون والمعدود كالبيض. والأصل في ذلك ما روي أن بعض أزواج النبي ﷺ أهدت له وهو مقيم عند أخرى منهن طعاماً في صحفة، فأدركتها غيرة، فكسرت الصحفة بطعامها. فقال رسول الله ﷺ: «طعام بطعام وصحفة بصحفة». فدل قوله ﷺ طعام بطعام على أن ذوات الأمثال يعتبر فيها المثل لأنه يقوم مقام =

يجد مثله، فيلزمه[1] قيمته يوم غصبه[2]. ومن غصب شيئاً مما له مثل في وقت يوجد فيه مثله، ولم يخاصم فيه حتى خرج إبانه، وعدم مثله، كان المغصوب منه بالخيار بين أن ينتظر وجود مثله، فيأخذه، وبين أن يغرم الغاصب قيمته يوم غصبه، لا يوم عدمه[3].

[فصل ١٠٥٨: حكم المغصوب تنقص قيمته لانخفاض السوق أو لحدوث عيب فيه]:

ومن غصب حيواناً، فنقصت قيمته لانخفاض سوقه، لم يضمن نقصه. وإن نقصت قيمته لعيب حدث[4] فيه، فربه بالخيار بين أخذه، ولا أرش في/ نقصانه، وبين تركه وأخذ قيمته. /١١٤و

[فصل ١٠٥٩: حكم المغصوب يبيعه الغاصب]:

ومن غصب شيئاً، فباعه، ثم وجده ربه عند مبتاعه، (فربه بالخيار في فسخ بيعه وأخذه)[5]، أو في إجازة بيعه وأخذ ثمنه من غاصبه[6] دون

= مثله من كل الوجوه كأنه هو، بخلاف القيمة، ولقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. وأما قوله ﷺ: صحفة بصحفة، فلا يدل أنها من ذوات الأمثال لأن ما عون الدار إنما هو للرجل دون المرأة، فالصحفتان له (البديع ٢/١٠٤ و).

(1) ج ق: (فيغرم).

(2) ج ق: زيادة: (ومن غصب شيئاً لا يجد مثله غرم قيمته يوم غصبه).

(3) ج ق: غرمه.

(4) يعني من قبل الله عزّ وجلّ، لا صنع للغاصب فيه. فلذلك لم يكن له أرش فيه إن أخذه. وأما إن كان بصنع من الغاصب، فإن كان معتبراً كقطع أنملة من الوحش، فيأخذه مع الأرش، ولا قيمة، لأن الذات موجودة. وإن كان كثيراً كقطع اليد، خيّر بين أخذه ناقصاً مع الأرش، أو أخذ قيمته. وصار ما فات من بعض الذات في إيجاب القيمة إن شاء كفوات الجميع، بخلاف المتعدي بقطع يده، فليس عليه إلا الأرش، لأنه ليس بضامن كالغاصب (البديع ٢/١٠٤ ظ).

(5) لأن الغصب لا يزيله عن ملك ربه للحديث: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين» وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه». وإذا كان على ملكه، فهو أحق به متى وجده. (البديع ٢/١٠٤ ظ).

(6) لأن المبتاع غير متعد.. بل اليد تدل على الملك، ولأنه لما أجاز بيعه صار بمنزلة وكيله =

مبتاعه. وإن باعه الغاصب فحدث به عيب عند مبتاعه، فربه بالخيار بين أخذه ناقصاً وفسخ بيعه، وبين إجازة بيعه وأخذ قيمته أو ثمنه من غاصبه يوم غصبه[1].

[فصل ١٠٦٠: حكم استعمال الغاصب للمغصوب واستغلاله]:

(ومن غصب حيواناً فاستعمله، أو عبداً فاستخدمه، فلا شيء عليه في استعماله واستخدامه. ومن غصب داراً فسكنها، فلا أجرة عليه في سكناها)[2] ومن غصب سكنى دار دون رقبتها، فعليه أجرة مثلها. ومن

= أذن له في قبض الثمن. فلو كان الغاصب معسراً اتبعه، وهو المذهب. وقيل يرجع بالثمن على المشتري لأنه يقول وإن أجزت بيعه فلم آذن له في قبض الثمن، فهو متعد بدفعه إليه، فيتبع المشتري الغاصب به. فإن تلف عند المشتري فهو مخير بين تضمين أيهما شاء قيمته، لأن المشتري من الغاصب غاصب في الحكم إذا تعدى أو علم أنه مغصوب وإلا فليس بغاصب. فإن رجع على المشتري، رجع هو على الغاصب (البديع ٢/١٠٤ ظ).

(١) ومن رأى أنه يقوم يوم التلف، فيقوم سليماً لا معيباً، لأن القصد بذلك أن له أكثر القيمتين (المرجع السابق).

(٢) اضطرب المذهب في ذلك. فقيل لا يرد الغاصب غلة ما غصب لأنه في ضمانه، ولو هلك كان منه، فله خراجه، للحديث: «الخراج بالضمان» وهذا لفظ عام، وإن كان سببه خاصاً فقد ورد في بيع. وقيل بعكس ذلك لأنه على ملك ربه، والأصل بقاء غلته له، وهذا القياس، وحديث الخراج بالضمان خاص لأنه ورد في سبب خاص. وقد قال ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق». وإذا لم يكن لبنائه وغرسه حرمة، فلا شيء له من منفعة المغصوب. وقيل بالتفصيل بين أن ينتفع بالمغصوب بنفسه، فلا تكون عليه أجرة لأنه إنما انتفع به وهو في ضمانه، وبين أن يكون ذلك من غيره، فيرد الغلة لأنه إنما غصب هنا مالاً فيرده وفي الأول إنما غصب منفعة. وقيل بالتفصيل بين أن يغصب رقبة الملك كالسلطان يأخذ مال أحد من رعيته، فلا يرد الغلة، لأنه صار الملك كله في ضمانه، وبين أن يغصب منفعة الرقبة فسقط كالجندي يسكن دار أحد من الرعية، هذه معلومة بغير أجرة، فتكون عليه الغلة لأنه في ضمان مالكه. وقد ذكر المؤلف هذا التفصيل بالمثال فيمن غصب داراً أو غصب سكناها. وقيل بالتفصيل بين أن يغصب حيواناً أو غيره، لأنه في الحيوان لسرعة تغيره يتحقق فيه الضمان، وفيما لا يسرع إليه التغيير كأنه لم يدخل على الضمان، وإنما هو باق على ضمان ربه، لا منه، فكان عليه الأجرة. وقيل بالتفصيل بين العبيد والدواب وغيرها، فلا يكون عليه شيء في العبيد والدواب (البديع ٢/١٠٥ و).

غصب داراً أو حيواناً أو غير ذلك، فاستغلّه[1]، رد غلّته على ربه[2].

[فصل ١٠٦١: حكم من غصب ساحة فبنى فيها بناء]:

ومن غصب ساحة فبنى فيها بناء، فربها بالخيار بين نقضه، وبين دفع قيمته نقضاً، وتركه في أرضه قائماً على أصله. ولا قيمة للغاصب فيما لا منفعة لمثله من تجصيص أو تزويق أو ما لا مرجوع له[3].

[فصل ١٠٦٢: حكم من غصب خشبة فبنى عليها]:

ومن غصب خشبة فبنى عليها بناء، فلرب الخشبة أخذها[4] وقلع بناء الغاصب عنها. وكذلك لو بنى حولها بناء فتركها فيه[5]، كان لربها هدم البناء وأخذها.

---

(١) ج: (فاستعمله، فعليه).

(٢) قال في المسألة المتقدمة (فاستعمله) أي استخدمه وانتفع بنفسه وفي الثانية فاستغله) أخدمه غيره. (البديع ٢/١٠٥ و).

(٣) يعني ما لا ينتفع به بعد قلعه إذ لا يمكن رده إلى بناء آخر. فلما لم يرجع بعد قلعه إلى مالية لم يقوم... وأصل ذلك قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، ومعناه لذي عرق. والعروق أربعة، عرقان ظاهران وعرقان باطنان. فالظاهران البناء والغرس. والباطنان مادة الماء في نهر وعين يحرثهما الغاصب، فلا يكون له في ذلك شيء ويرجع إلى ربه.(المرجع السابق).

(٤) لأنه إن ترك أدّى إلى أن يتسارع الناس إلى أخذ أملاك الغير، والبناء عليها والتصرف فيها لو علموا أنه يرجع فيها إلى القيمة. فكان الوجه معاملة الغاصب بنقيض مقصوده، سدّاً للذريعة وحفظاً لأموال الناس. وقيل بل يغرم قيمتها، لأنه إذا تقابل ضرران كان تغليب أقواهما أولى. وفي نقض البناء إضرار بالغاصب من غير منفعة تحصل للمغصوب منه. وقد يتوصل ربها إلى مثلها بقيمتها. وأيضاً بأن الغاصب وإن كان ظالماً فلا يحلّ ظلمه. (المرجع السابق).

(٥) تنبيه على قول أبي حنيفة: أنها إذا غابت في البناء فليس له إلا القيمة، لأن مغيبها بمنزلة تلفها، بخلاف إذا كانت عينها ظاهرة، ولا فرق عندنا لأنها موجودة في الموضعين (المرجع السابق).

[فصل ١٠٦٣: حكم من غصب شاة فذبحها]:

ومن غصب شاة فذبحها ضمن لربها قيمتها[1]، وكان له أكلها، وقال محمد بن مسلمة: لربها أخذها، ويغرم[2] الغاصب ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

[فصل ١٠٦٤: حكم من غصب خشبة فشقّها ألواحاً]:

ومن غصب ساجة، فشقها ألواحاً، أو عملها أبواباً، فعليه قيمتها، وليس لربها أخذها للفوت الذي دخلها. وقال عبد الملك لربها أخذها، وليس شقها وقطعها فوتاً لها.

[فصل ١٠٦٥: حكم من غصب غزلاً فنسجه أو جلداً فصنعه أو حنطة فزرعها]:

ومن غصب غزلاً، فنسجه[3] فعليه قيمة الغزل لربه. وقد قيل عليه رد مثله[4]. ومن غصب جلداً، فصنعه خفاً أو نعلاً ضمن[5] قيمته[6]. ومن غصب حنطة، فزرعها لزمه[5] رد مثلها[7]، والزرع له دون ربها.

[فصل ١٠٦٦: حكم من غصب بيضة فحضنها، فأفرخت]:

ومن غصب بيضة، فحضنها، فأفرخت، فعليه رد بيضة مثلها، والفرخ له[8].

---

(١) لأن ذبحها فوت، لأنها قد تُراد لأشياء كثيرة غير الذبح (البديع ٢/١٠٥ و).

(٢) ج ق: (يضمن).

(٣) ق: زيادة: (ثوباً).

(٤) المذهب أنه من ذوات الأمثال لأنه موزون ويتوصل أهل المعرفة به إلى تمييز مثله، فعلى هذا عليه مثل الغزل... فالموزونات ضربان مثلي وغيره وهو ما لا يتميز مثله (البديع ٢/١٠٥ و).

(٥) ق: (فعليه).

(٦) المذهب أنه ليس من ذوات الأمثال فيأخذ القيمة. وقيل إنه من ذوات الأمثال (المرجع السابق).

(٧) لأنه مكيل (البديع ٢/١٠٥ ظ).

(٨) لأنها فاتت بمصيرها فرخاً وهي من ذوات الأمثال، لأنها من المعدودات. وقيل بل الفرخ =

[فصل ١٠٦٧: حكم من غصب فضة فضربها دراهم]:

ومن غصب فضة، فضربها دراهم، رد فضة مثلها[١] والدراهم له.

[فصل ١٠٦٨: حكم من غصب دراهم وأراد رد مثلها دون عينها]:

ومن غصب دراهم، فوجدها رَبُّها بعينها، وأراد أخذها، فأبى الغاصب أن يردها، وأراد رد مثلها، فذلك إلى الغاصب دون ربها، قاله ابن القاسم. وقال (غيره: ذلك لربها دون غاصبها، قاله الشيخ/ أبو بكر الأبهري ١١٤/ظ رحمه الله)[٢].

[فصل ١٠٦٩: حكم من غصب أرضاً فزرعها]:

ومن غصب أرضاً فزرعها، ثم أدركها ربها في إبان الزراعة، كان بالخيار بين ترك الزرع فيها، وأخذ (كراء مثلها)[٣] من غاصبها، وبين قلع الزرع منها. وإن أدركها وقد فات وقت زراعتها، ففيها روايتان، إحداهما كما ذكرناه آنفاً، والأخرى أنه ليس له قلع الزرع، وله أجرة مثلها.

[فصل ١٠٧٠: حكم من غصب ثوباً ولبسه]:

ومن غصب ثوباً، ولبسه، ضمن ما نقصه لبسه[٤]. وإن أبلاه بلبسه

= لربها وليس ذلك بفوت، كما أنه إذا غصب أمة حاملاً، فولدت عنده، فالولد لربها. والفرق أن البيضة أول ما ترجع دماً، فتفوت حينئذ، فلم تصر فرخاً إلا بعد الفوت. وهو الموجب لضمان المثل. ويكون على القول الثاني على ربها أجرة التحضين (البديع ٢/١٠٥ ظ).

(١) الفضة تفوت بضربها دراهم، والذهب بضربه دنانير، وهما من ذوات الأمثال. ولا يجوز له أخذ الدراهم والدنانير ودفع أجرة العمل لما في ذلك من التفاضل (البديع ٢/١٠٥ ظ).

(٢) ق: (بعض أصحابنا وهو الشيخ أبو بكر الأبهري ذلك لربها دون غاصبها).

(٣) ق: (كراءها).

(٤) لأن عين الثوب موجودة، وإنما أفات عليه بعض منفعته، وذلك وصف ومَالِيَةٌ. فكان عليه الرجوع بما نقص لأنه انتفع، بخلاف النقص بالعيب اليسير الحادث من قبل الله تعالى لأنه لا صنع له في هذا، فلا أرش، لأنه لم ينتفع، مع أن ربه مخير في القيمة، وبخلاف النقص بحوالة السوق لأنه نقص في المالية لا في الذات، فهو غير ثابت، والنقص هنا ثابت في الذات، بخلاف العجف لأنه وإن كان في الذات فهو يَنْخَلِفُ فصار كنقص =

إياه، فربه بالخيار بين أخذه وما نقصه لبسه، وبين تركه (وأخذ قيمته كلها)[١]. وقد قيل له ما نقصه لبسه، (وليس له أخذ القيمة كلها وتركه)[٢].

[فصل ١٠٧١: حكم من غصب أمة فوطئها]:

ومن غصب أمة، فوطئها، فهو زان وعليه الحد وما نقصها وطؤه لها. وإن ولدت[٣]، لم يلحق به ولدها، وكان عبداً لسيدها[٤]. ومن غصب أمة فولدت عنده، من غيره، فمات ولدها، فلا ضمان عليه فيه. وإن ماتت الأم، وبقي الولد، فربها بالخيار بين أخذ الولد ولا شيء له من قيمة الأم، وبين تركه وأخذ قيمة الأم. ولو وجدهما جميعاً حيّين، كان له أخذهما جميعاً. ولو ماتا جميعاً، كان له أخذ قيمة الأم (دون قيمة الولد)[٥].

[فصل ١٠٧٢: حكم من غصب عبداً فقُتِل عنده]:

ومن غصب عبداً، فقتله عنده قاتل، فربه بالخيار بين (أن يتبع)[٦] الغاصب بقيمته يوم غصبه (أو يضمن القاتل)[٧] قيمته يوم قتله. (وإن أخذ

= المالية. ولو ذهب الأكثر بأمر من الله تعالى كان كذهاب الجميع. ولو تعدى بنقص بعض الذات لكن في اليسير كقطع بعض الأذن، فعليه الأرش لتعديه (البديع ٢/١٠٥ ظ).

(١) لأنه قد فات بالبلى، لأن الثوب لا يقصد لعينه بل لمنفعته. فخير بين أخذه وما نقص لأنه من صنع الغاصب (المرجع السابق).

(٢) وجهه أن العين لم تفت هي ولا شيء من أجزائها، وإنما فات الإنتفاع ببعض منافعها فهو إذهاب وصف ومالية. (المرجع السابق).

(٣) ج ق: زيادة: (منه).

(٤) لأن ولد كل ذات رحم بمنزلتها. (البديع ٢/١٠٦ و).

(٥) ق: (وحدها).

(٦) ج ق: (تضمين).

(٧) لأن كل واحد من الغاصب والقاتل متعد على ربه، والتعدي كالغصب سبب في التضمين فهو مخير في تضمين أيهما شاء قيمته... وإن ضمن الغاصب فكأن القاتل جنى على ملك الغاصب، فيرجع عليه الغاصب بقيمته يوم القتل. فإن كانت قيمته يوم القتل أكثر، أخذ =

من الغاصب قيمته يوم غصبه فللغاصب على القاتل قيمته يوم قتله)[1]. وإن قتل الغاصب العبد بعد أن غصبه، فلربه (قيمته يوم غصبه. وإن شاء أخذ منه قيمته يوم قتله)[2]، الخيار إليه في ذلك[3].

[فصل ١٠٧٣: حكم من غصب ثوباً فصبغه]:

ومن غصب ثوباً، فصبغه صبغاً ينقصه، فلربه أخذه ناقصاً[4]، أو تركه وأخذ قيمته من غاصبه يوم غصبه. وإن صبغه صبغاً يزيد في ثمنه، فإن شاء ربه أخذه، ودفع إلى الغاصب ما زاد الصبغ في ثمنه[5]، وإن شاء تركه، وأخذ قيمته. فإن أبى ربه أن يأخذه ويعطي (زيادة الصبغ فيه)[6]، وأبى الغاصب أن يعطي قيمته، بيع الثوب، ودفع إلى ربه قيمته من ثمنه، وكان الفضل لغاصبه[7].

= الغاصب الزيادة، على المذهب. وقال أشهب بل يأخذ ربه الزيادة من القاتل، ولا يربح الغاصب بتعديه شيئاً. (المرجع السابق).

(١) أ: سقطت.

(٢) ق: (أخذ قيمته يوم قتله أو قيمته يوم غصبه).

(٣) ووجهه أنه قد وجب الضمان بالوجهين الغصب والجناية. فإن شاء أسقط عنه حكم الغصب وأخذه بحكم الجناية أو بالعكس لأن كل واحد من السببين مُوجبٌ للتضمين، بخلاف ما إذا فات عنده بأمر من الله عزّ وجلّ، فلا يأخذه إلا بحكم الغصب لأنه إن أسقط عنه حكم الغصب لم يكن له ما يضمنه به القيمة لأن التلف ليس سبباً للضمان، وإنما هو محتم للقيمة لا غير، لأنه مهما وجد فلربه أخذه. فإذا تعذر الرد بالإتلاف، رجع إلى القيمة. وأما على القول بأكثر القيمتين، فلم يسقط عنه حكم الغصب إن أخذه بالقيمة يوم التلف بل يقول هو غاصب في كل وقت، فإن لم آخذه بالغصب الأول، أخذته بما بعده من الأزمنة لأنه غاصب في جميعها. (المرجع السابق).

(٤) هذا النقص يرجع إلى المالية لا إلى الذات، فأشبه النقص بحوالة السوق، فلم يكن على الغاصب جبر النقص، لأنه قد يساوي أكثر من ذلك في وقت آخر، بخلاف المستحق منه يدفع له المستحق ثمن الصبغ نقص القيمة أو زاد فيها، لأنه غير متعد بالصبغ بل تصرف بمنفعة. (البديع ١٠٦/٢ و).

(٥) وقال أشهب لا شيء له فيما يحدثه في المغصوب إلا فيما لو أزيل كان له قيمته كالبناء (البديع ١٠٦/٢ ظ).

(٦) ج: (ثمنه الصبغ فيه فله أخذ قيمته) كذا.

(٧) ولا يكون الغاصب شريكاً له بخلاف الإستحقاق، إذا أبيا دفع القيمة فإنهما يكونان شريكين =

(باب القضاء في الإستحقاق والتعدي)[1]

[فصل ١٠٧٤: في استحقاق الأرض بعد البناء فيها من غير ربها]:

ومن عمّر أرضاً لا يظنها لأحد، ثم استحقها ربها، فله أخذها عامرة، ودفع قيمة عمارتها إلى الباني فيها. فإن أبى ذلك، كان لعامرها[2] دفع قيمتها غير مبنية. فإن (أبى ذلك)[3]، كانا شريكين في الأرض وبنائها، لصاحب البناء بقدر قيمة بنائه / ولصاحب الأرض بقدر قيمة أرضه. /١١٥و

[فصل ١٠٧٥: في استحقاق الدار والعبد بعد الإستغلال من غير صاحب الحق]:

ومن اشترى داراً، ثم استحقت، وقد استغلها، (فليس عليه رد الغلة لربها)[4]، (وكذلك العبد)[5].

[فصل ١٠٧٦: في ضمان ما أفسدته المواشي]:

(وما أفسدته المواشي بالليل)[6] من الزرع والشجر والنخل والثمر،

= بقدر قيمة الأصل وقيمة ما أنفق، لأن فعله استند إلى شبهة ووقع منه على جهة التأبيد. (البديع ٢/١٠٦ ظ).

(١) ج ق: (باب العمران).

(٢) ج ق: (لصاحب البناء).

(٣) ق: (أبيا).

(٤) لأنه تصرف بشبهة، والخراج بالضمان وهو عام ولا يضره خصوص سببه، خلافاً للشافعي يقول برد الغلة، وكذلك الغاصب عنده. وإنما الحديث خاص عنده بالبيع إذا رد المبيع بعيب لأن البائع سلطه على التصرف. فأما البيع الفاسد فعندنا لا يرد الغلة فيه كالصحيح لأنه استند إلى شبهة. ومذهب الشافعي أنه يردها لأنه لم يستند إلى مبيع شرعي، لأن وجود العقد الفاسد كعدمه. (البديع ٢/١٠٦ ظ).

(٥) ق: (ومن بنى في أرض قوم بغير إذنهم ثم استحقوها، فإن شاؤوا أعطوه قيمة عمارتها منقوضة، وأخذوها، وإن شاؤوا نقضه عنهم، ولا يكون له نقض ما لا منفعة فيه إذا نقض، وهو لصاحب الأرض).

(٦) رُوي أنه ﷺ قال بسبب ناقة الفراء بن عازب: «ما أفسدته ليلاً فهو على أربابها وما أفسدته نهاراً فلا شيء فيه». قال أبو حنيفة هذا مخالف للقياس من أن الضمان على من أتلف شيئاً =

فضمان ذلك على أربابها، وإن زاد على قيمتها[1] (وما أفسدته من ذلك بالنهار، فلا ضمان على أربابها فيه)[2]. وما أتلفته المواشي من الأموال، سوى الزرع والثمار، من النفوس والعروض، ليلاً كان أو نهاراً، فلا ضمان عليهم فيها[3].

[فصل ١٠٧٧ : في استحقاق الأمة بعد أن أولدها مشتريها]:

ومن اشترى أمة فأولدها، ثم استحقها سيدها، ففيها روايتان، إحداهما أن السيد يأخذ الأمة وقيمة الولد[4] من واطئها، والأخرى أنه يأخذ قيمة الأمة من واطئها، وتكون أم ولد له، ولا شيء للسيد في ولدها. ولو ولدت أولاداً، فماتوا كلهم، لم يكن فيمن مات منهم قيمة. ولو استحق قيمة الولد على الأب فوجده معسراً والولد موسراً، (أخذها من الولد، ولم يرجع بها الولد على أبيه)[5]. وإذا غرمها الأب، وكان موسراً، لم يرجع بها

= مباشرة أو بواسطة، سواء كان محفوظاً أو غير محفوظ، وخبر الواحد، إذا خالف القياس لم يؤخذ به. (البديع ١٠٧/٢ و).

(١) ج: زيادة: (لأن عليهم حفظها بالليل).

(٢) الإجماع على تضمين القيمة فيما أتلف. وحكم داود عليه السلام بحكم رقاب الغنم لأهل الزرع وسليمان عليه السلام بتمليك غلتها ومنافعها إلى بُدُوّ صلاحه عاماً آخر، قلنا ليس ذلك نسخاً لأن أصل الضمان باق وإنما اختلف وصفه. وبعد ذلك فليس ما قاله ابن الجلاب على ظاهره. قالوا وإنما كان الزرع في موضع ممنوع بالحيطان والأبواب كما في المدينة، لأنه بالنهار محفوظ بأهله وحيطانه، والماشية تسرح نهاراً. وأما بالليل فلا تسرح فيه، مع أن تكليف أهل الحائط حفظه ليلاً يشق عليهم، فوجب على أهل الماشية حفظها ليلاً، وأما في البلاد التي لا حيطان على مواضع الزرع فيها، فالضمان على أرباب الماشية فيما أفسدته ليلاً ونهاراً (المرجع السابق).

(٣) أصله قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار» معناه إن ما أصابت البهيمة بتركها صاحبها بموضع فهو هدر إذا لم تكن عادتها أن ترمح ولا فيها جدار. وأما إذا كانت كذلك فالضمان على ربها لأنه سلطها. وإذا كان راكباً عليها فأصابت شيئاً فيضمن لأن الغالب أنها لا ترمح وهو راكبها إلا من فعله. وكذلك إذا استأجر رجلاً للخدمة في معدن أو بئر فمات فيه فدمه هدر (البديع ١٠٧/٢ ظ).

(٤) وعلى المذهب يقوم يوم الحكم. وقيل يوم الولادة. (البديع ١٠٧/٢ و).

(٥) لأنها في تخليصه من الرق، فهو أحق بأدائها، ولذلك لا يرجع بها على أبيه وإذا كانا=

على الولد، موسراً كان الولد أو معسراً. ولو قتل الولدَ قاتل، وأخذ الأب ديته، ثم استحق سيد الأمة قيمته، كان على الأب (الأقل من دِيَتِـهِ أو قيمته)[1].

[فصل ١٠٧٨: في استحقاق الأمة بعد أن ادّعت الحرية وتزوجت]:

وإذا غَرّتْ الأمة من نفسها وادعت أنها حرة، فتزوجها رجل على أنها حرة وأولدها ولداً، ثم استحقها سيدها، ففيها روايتان مثل التي قبلها. وإذا غَرّتْ أم الولد من نفسها وادعت الحرية فتزوجت حراً فأولدها[2]، ثم استحقها سيدها، فإن الأولاد يقومون على أبيهم أنهم أحرار بعد موت سيد أمهم. فإن لم يقم الولد حتى مات سيد الأم، فلا شيء[3] لورثته، لأنهم عتقوا بعتقها.

[فصل ١٠٧٩: في التعدي]:

ومن جنى على بهيمة جناية، فعليه ما نقص من ثمنها. ومن (تعدّى على دابة رجل، فقطع ذنبها)[4] أو أذنها، أو شانها[5] شَيْناً فاحشاً[6]، فإن كانت من دواب الركوب والزينة ففيها روايتان: إحداهما أن عليه ما نقص

= موسرين أخذت من الوالد لأنه سبب لذلك بوطئه (البديع ١٠٧/٢ و).

(١) لا يخلو القتل أن يكون عمداً أو خطأً. فإن كان عمداً، فإما أن يعفو عن القاتل أو يصالحه على الدية. فإن عفا عنه فلا شيء للسيد لأنه قتل قبل أن تجب له قيمته وهو يوم الحكم. وإن صالح أو كان القتل خطأً فأخذ الدية، كان له الأقل من القيمة أو الدية. فإن كانت القيمة أقل فيقول الأب لو لم يقتل إنما كانت له القيمة. وإن كانت الدية أقل يقول: لو قتل على ملكك إنما لك الدية. وعلى القول الثاني (القيمة يوم الولادة) له قيمته مطلقاً بالولادة سواء عفا أو أخذ الدية كانت أقل أو أكثر (المرجع السابق).

(٢) ج ق: (فتزوجها رجل على أنها حرة، فولدت).

(٣) ج: زيادة (له).

(٤) ج ق: (ومن قطع ذنب دابة).

(٥) ق: زيادة: (في محاسنها).

(٦) ج: زيادة (يبطل منافعها).

من ثمنها، بالغاً ما بلغ، والأخرى أن ربها بالخيار بين أخذ قيمتها وتركها للجاني عليها، وبين أخذها معيبة وأخذ أرش عيبها. وإن كانت من دوابّ الحمل والنقل[1]، فعليه ما نقص من ثمنها، بالغاً ما بلغ، إلا أن تكون الجناية أذهبت جلّ منافعها، فتكون فيها روايتان على ما بيناه.

باب (القضاء في الحمالة)[2]

[فصل ١٠٨٠: فيما تجوز فيه الكفالة]:

والكفالة[3] (هي الحمالة[4]. والضمان)[5] في الحقوق كلها[6] جائز[7]. ولا تجوز الكفالة بشيء من الحدود. والكفالة بكتابة المكاتب باطلة. ولا بأس بضمان[8] المعلوم والمجهول[9].

[فصل ١٠٨١: في الضامن والمضمون عنه]:

ومن ضمن عن رجل مالاً بغير إذنه، لم تكن له مطالبته/ به قبل /١١٥ظ

---

(١) ج: (التنقل).

(٢) ج ق: (الحمالة والحوالة).

(٣) الأصل في الضمان من شرعنا، الحديث: «الزعيم غارم»، أي يؤول أمره إلى الغرم، ومن شرع من قبلنا قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير، وأنا به زعيم﴾. وهو على أربعة أوجه: بالمال وبالوجه وبالطلب، وهذا الثالث يكون في جميع الحقوق، فهو أعم من الثاني، فيجوز أن يتكفل بمن عليه حد، ولا يكون عليه إلا طلبه فقط، والرابع الكفالة المبهمة، مثل أن يقول «أنا كفيل لك» ولا يبين شيئاً. فإذا اختلفا، فالقول قول الكفيل، لأن الأصل براءة الذمة. (البديع ٢/١٠٧ ظ).

(٤) قال ابن الحاجب الحمالة شغل ذمة أخرى بالحق (شرح الجلاب ١٥٦ و).

(٥) ج ق: سقطت.

(٦) يعني الحقوق المالية لا البدنية (البديع ٢/١٠٧ ظ).

(٧) ق: (جائزة).

(٨) ق: (بالضمان).

(٩) لأنه ليس بعوض. وهذا إذا لم يقترن بعقد بيع. وأما إذا اقترن به فلا يجوز، لأن الغالب أن الضمان لما فيه من التوثقة بالحق يحط في مقابلته من الثمن، فيكون الثمن مجهولاً. وكذلك يجوز عندنا هبة المجهول خلافاً للشافعي لا يَجُوزَانِ عنده (المرجع السابق).

أدائه. (فإن أداه عنه، كان له أن يرجع به عليه)[1]. ومن ضمن عن رجل مالاً، بإذنه، فللضامن أن يطالب الذي عليه المال بأدائه إلى ربه ليبرأ الضامن من ضمانه. فإذا أدّاه عنه، كان له مطالبته بدفعه إليه. ومن ضمن عن رجل مالاً بإذنه، فلرب المال أن (يطالب الضامن والمضمون عنه)[2]. فإذا أدّاه المضمون عنه، سقط عن الضامن. وإن أداه الضامن، رجع به على المضمون عنه. وقد قيل ليس لرب المال أن يطالب الضامن إلا أن يغيب المضمون عنه أو يموت أو يفلس.

[فصل ١٠٨٢: في الإختلاف بين صاحب الحق والغريم إذا كان بينهما مالان أحدهما غير مضمون]:

وإذا كان على رجل مالان أحدهما بضمين والآخر بغير ضمين، فأدى أحد المالين، وادعى أنه المضمون، وأنكر رب المال، (تحالفا، و)[3] قسم ما أداه بين المالين، (المضمون وغير المضمون)[4].

[فصل ١٠٨٣: في موت الضامن قبل حلول أجَلِ الدين]:

وإذا ضمن رجل عن رجل مالاً إلى أجل، فمات الضامن قبل حلول الأجل، ففيها روايتان، إحداهما أنه يؤخذ الحق من ماله، فيدفع إلى رب المال، ويرجع به ورثة الضامن على المضمون عنه، إذا حلّ[5] الأجل.

---

(١) لأنه قام بواجب، ولأن الغريم لم تبرأ ذمته إلا من قبل صاحب الحق، وكأن رب الحق أنزله منزلته في طلب الغريم، وكأنه اشترى منه الحق بما دفع له. وقال الشافعي لا يرجع عليه لأنه لم يأذن له في ذلك، فكان تبرعاً من التبرعات، والتبرعات لا رجوع فيها (البديع ١٠٨/٢ و).

(٢) ليس هذا المذهب بل المذهب ما قال بعد.. ووجه المذهب وهو أنه لا يطلب الضامن إلا مع التعذر لأن الضامن توثقة للحق كالرهن. فكما أنه ليس للمرتهن بيعه حتى يتعذر الدفع من الغريم فكذلك هذا. ووجه القول الثاني أن الضمان ليس كالرهن لأنه ذمة بخلاف الرهن، وقد تعمرت الذمتان بالحق، فله أخذ من شاء منهما (البديع ١٠٨/٢ و).

(٣) ق: سقطت.

(٤) ق: (المذكورين).

(٥) ج: (كل).

والرواية الأخرى أنه يوقف من ماله بقدر الحق حتى يحل الأجل. فإن أمكن أخذ المال[1] من الغريم، وإلا دفع إلى رب الحقّ المال[2] الموقوف من تركة الضامن.

[فصل ١٠٨٤: في موت الذي عليه الحق قبل حلول أجل الدين]:

وإذا مات الذي عليه الحق قبل حلول الأجل، أخذ الحق من ماله، وبرىء الضامن. وإن لم يكن له مال، لم يؤخذ من الضامن شيء حتى يحل الأجل.

[فصل ١٠٨٥: في الضمان بالوجه]:

ومن تكفل بوجه رجل، فلم يأت به، (غرم الحق الذي عليه)[3]. ومن قال أنا كفيل بوجه فلان، ولا شيء عليّ من الحق الذي عليه، فلم يأت به، لم يلزمه من الحق الذي عليه شيء.

[فصل ١٠٨٦: في الكفالة المبهمة]:

ومن ضمن عن رجل ما عليه (وهو لا يعلم بقدره)[4]، لزمه ما قامت به البينة عليه. ومن قال لرجل: عامل فلاناً، وأنا ضامن لما تعامله به، لزمه ما ثبت عليه مما يعامل به مثله[5].

---

(١) ج: (الحق).

(٢) ق: سقطت.

(٣) لأن فائدة ضمان الوجه أن يؤدي ما عليه إن تعذر إحضاره، إذ لم يطلب بنفسه (البديع ١٠٨/٢ ظ).

(٤) وصورة ذلك أن يقول: أنا أضمن لك عنه كلما يثبت لك عليه. فكلما ثبت له بيان قاطع غرمه، ولا يضر في ذلك الجهل لأنه ليس الضمان من عقود المعاوضات فيمتنع فيه الجهل ـ خلافاً للشافعي. وكذلك يجوز عندنا ضمان ما لم يجب مثل أن يقول بع من فلان وأنا ضامنه خلافاً للشافعي أيضاً (المرجع السابق).

(٥) ج: سقطت.

(باب القضاء في الحوالة[1])[2]

[فصل ١٠٨٧: فيما تجوز فيه الحوالة]:

ومن كان له على رجل مال فحلّ[3]، فلا بأس أن يحتال به على غيره، فيما قد حل، وفيما لم يحل. ولا يجوز أن يحتال بما لم يحل فيما قد حل أو لم يحل. ومن كان له على رجل عروض، فلا يجوز أن يحتال بها في ذهب ولا ورق ولا عروض مخالفة لها. ولا بأس أن يحتال بها في مثلها.

[فصل ١٠٨٨: في إفلاس المحال عليه]:

/١١٦و ومن كان له على رجل مال، فأحاله (به على غيره، فقبله/ ورضي، ثم أفلس المحال عليه، أو مات، فليس له أن يرجع على)[2] المحيل بشيء، إلا أن يكون المحال عليه مفلساً، لا يَعْلم بفلسه[4].

---

(١) أصل الحوالة قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» والحوالة تشبه الحمالة والحمل وبينهما افتراق، فالحمل أن يتحمل عن شخص مالاً ولا يرجع به عليه، والحمالة تعمير ذمة توثقة لذمة أخرى، والحوالة تفريغ ذمة وتعمير ذمة أخرى بخلاف الحمالة لأنه فيها تعمير ذمتين. وللحوالة أربعة شروط أحدها أن يكون الحق المحال فيه حالاً لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، والمطل إنما يكون فيما حل لا فيما لم يحل. والكلامان مرتبطان لذكرهما معاً أي فإذا أحلتم بذلك الحق الممطول فيه فهذا الوجه هو المرخص فيه لا غيره. والثاني أن يكون الحق المحتال فيه من جنس الحق الآخر. الثالث أن يكون المحال عليه حاضراً مقراً بقدر الحق الذي عليه. رابعاً أن يكون مليئاً بما عليه. وزاد بعض المتأخرين شرطاً خامساً وهو أن لا يكون الحق المحال به طعاماً من سلم لأن فيه بيع الطعام قبل القبض، ولم يرخص في ذلك إلا في الشركة والإقالة والتولية (البديع ١٠٨/٢ ظ).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ج ق: زيادة: (أجله).

(٤) هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون المحيل والمحال عَالمين بذلك. والثاني أن لا يعلما به، فيجوز في الوجهين. والثالث أن يكون أحدهما عالماً. فإن كان المحال جاز. وإن كان المحيل لم يجز. والإحالة في الحقيقة بيع من البيوع، لكنه لو باع ديناً له من=

(باب[1] في الصلح)

[فصل ١٠٨٩: في الصلح]:

والصلح[2] على الإقرار والإنكار جائز[3]. (والصلح كالبيع)[4]. فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما امتنع في البيع، امتنع في الصلح. ومن كان له على رجل مال حالّ، (فصالحه على إسقاط بعضه، وتأخير بعضه[5]، فلا بأس به)[6]. (ولا يجوز أن يصالحه، (قبل حلوله)[7] على تعجيل بعضه، وإسقاط[8] بعضه)[9] ولا (يجوز أن يصالحه قبل حلوله)[3] (على إسقاط بعضه وتأخير بعضه)[10]. ولا بأس أن يصالحه من ذهب له

= رجل فوجده معسراً لصح البيع. ولا يفرق هنا بين علم البائع وعدم علمه، بخلاف الإحالة. والفرق أنه لا يحتال على أحد إلا بعد البحث على حاله، بخلاف الإبتياع، لأنه يكون فجأة. ولو باع من رجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم أحال به عليه رجلاً آخر، ثم استحقت السلعة، فقال ابن القاسم لا تبطل الحوالة وإن بطل البيع لأنهما بيعان منفك أحدهما من الثاني، فلا يبطل ببطلانه. وقال أشهب تبطل الحوالة لأنها فرعه، فإذا بطل الأصل بطل فرعه. ولو تصدق بثمن المبيع ثم استحق، قال ابن القاسم، فإن قبض الصدقة صحت الحوالة وإلا بطلت ووجهه أن الصدقة تبطل بعدم القبض وتصح به. (البديع ١٠٨/٢ ظ).

(١) ج ق: زيادة: (القضاء).

(٢) ق: زيادة: (جائز بين المسلمين).

(٣) ق: سقطت.

(٤) يريد أنه معاوضة مثله.. فلا يجوز له أن يدفع له غرراً ولا مجهولاً كالثمن في البيع. وأما الذي يصالح عليه فقد يكون مجهولاً عند أحدهما إذا ناكره فيه أو عندهما إذا شك رب الحق في قدره، فيجوز الصلح عليه للضرورة إذ ليس في الممكن أقصى من ذلك (البديع ١٠٩/٢ و).

(٥) ج ق: (باقيه).

(٦) هذا جائز لأن المنفعة واقعة لأحدهما وليس في مقابلتها منفعة للآخر وفعل الخير مندوب إليه (المرجع السابق).

(٧) ج: سقطت.

(٨) ج: (تأخير).

(٩) لأنه يدخله «ضع وتعجل» وهو سلف جر نفعاً، لأن من عجّل ما لم يحلّ فهو سلف (المرجع السابق).

(١٠) هذا إنما يكون في الإنكار، وأما في الإقرار فهو جائز لأن المنفعة من أحد الطرفين لا =

عليه، على ورق يأخذها منه، ومن ورق على ذهب، إذا كانت حالة[1]، وأخذ منه[2] العوض في الحال، قبل أن يفارقه. ومن صالح رجلاً من حق له عليه على بعضه وإسقاط بعضه، (فليس له أن يرجع في صلحه، والوضيعة لازمة له)[3].

باب (القضاء في إحياء الموات[4] وحريم الآبار)[5]

[فصل ١٠٩٠: في شروط إحياء الموات]:

ومن أحيى أرضاً ميتة، لم يتقدم عليها ملك مسلم ولا ذمي، فهي له. (وإحياؤها بالماء والبناء)[6]. ومن أحيى أرضاً، ثم تركها حتى خربت، وعادت إلى حالها الأول، فأحياها آخر بعده، فليس للأول فيها حق. وما كان من الموات بالقرب من العمارة، فلا يجوز إحياؤه، (إلا بإذن الإمام)[7]

= منهما. وإنما يريد منع ذلك في الإنكار لأنه حينئذ يكون الإنتفاع من الطرفين. واختلف في تعليل ذلك فقيل لما ادعى عليه وأنكره، لزمته اليمين، فكأنه لما أسقط عنه بعض الحق أسقط عنه الغريم اليمين فهذا من أكل المال بالباطل. وقيل إنما انتفع بالإقرار، وذلك أنه قد أنكره أولاً، فلما أسقط عنه بعض الحق أقرّ له (البديع ٢/١٠٩ و).

(١) الحال كأنه حاضر مقبوض. وقد أجمعوا على جواز صرف ما في الذمة حالاً، لأنه بمنزلة الحاضر (المرجع السابق).

(٢) ج: زيادة (ما صالحه عليه من).

(٣) لأن ذلك كعقد عقداه وقال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾. ولأنه قد نهي أن يعود الرجل في هبته (المرجع السابق).

(٤) الموات: روى ابن غانم موات الأرض هي التي لا نبات فيها لقوله تعالى: ﴿والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾. فلا يصح الإحياء إلا في البور. وقال ابن الحاجب الموات الأرض السالمة عن الإختصاص (شرح الجلاب ١٥٧ و).

(٥) ج ق: (المرافق).

(٦) ولا يكون بأن يخط عليها خَطّاً يَحُوزُهَا به لأن ذلك لا مؤونة فيه وهو تحجير لما هو مباح كأن يفرش سجادة في المسجد ليمنع الناس من ذلك الموضع إلى أن يأتي، فلا يستحق ذلك الموضع (المرجع السابق).

(٧) في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها لا يحتاج إلى إذن الإمام في ذلك مطلقاً لعموم «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»، والثاني لا بد من إذنه مطلقاً فيما قرب وبعد، لأن القصر على العموم =

وما بعد من العمارة، (فمن سبق إليه)[1] فهو أحق به ممن بعده.

[فصل ١٠٩١: في حريم الآبار]:

وليس للآبار المحفورة في الفلوات حريم محصور[2]. ومن حفر بئراً في موضع، فأراد آخر أن يحفر بقربها بئراً، منع من ذلك، إذا كان حفره يضر بالأول. وإن لم يضر به[3] لم يمنع منه. ومن سبق إلى ماء[4] بئر، (فهو أحق به)[5] حتى يأخذ منه كفايته. وإذا استغنى عنه، كان الفضل لمن بعده. ولا يحل[6] له منع فضله. وكذلك الحشيش[7] والحطب وسائر المباحات.

[فصل ١٠٩٢: حكم من صاد صيداً فأفلت منه وصاده آخر]:

ومن صاد صيداً، فأفلت منه، ولحق بالصيد، ثم صاده آخر، فهو لمن صاده أخيراً، ولا حق للأول فيه، إلا أن يجده بقرب إفلاته، قبل أن

= ولأن ذلك أحوط إذ قد تكون لآخر قبله. فإذا أخذها بحكم الإمام لم يتعقَّب عليه في ذلك. وقيل بالتفصيل، فيستأذن فيما قرب لأن المشاحة فيه تكثر، ولأنه قد يكون اتخاذه مقبرة للمسلمين أو غير ذلك من مصالحهم، أوْلَى. ولا يستأذن فيما بَعُدَ لأنه تقل المشاحة فيه. وحد البعد قدر ما تمشيه الإبل من البلد إلى المرعى ثم تعود من يومها. (البديع ٢/١٠٩ ظ).

(١) أ: سقطت.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة يقول خمس مائة ذراع لحديث في ذلك لم يصح. والمراد أن حريم البئر في الفلاة لا يتحدد ولكن يختلف باختلاف الذي ينزل أولاً للإنتفاع بها وبحسب صلابة الأرض ورخاوتها. فإن كانت رخية لم يجز الحفر بقربها. وكذلك إن كانت ماشيته قليلة والبئر غير مملوكة كان له من حريمها بقدر ما يسع ماشيته، وإن كانت كثيرة كان له بقدر ذلك. فإن جاء غيره لم يكن له أن يدخل عليه فيما له من الحريم لأنه أحق بها منه إذا جاءها قبله (البديع ٢/١٠٩ ظ).

(٣) ق: (بها).

(٤) ج: سقطت.

(٥) هذا في البئر غير المملوكة... وأما في البئر المملوكة فله منع فضلها وهو ملك له. ولا يملك الماء عند الشافعي. (المرجع السابق).

(٦) ق: (يجوز).

(٧) ج: (الخشب).

يلحق بالصيد، ويستوحش، فيكون الأول أحق به ممن أخذه بعده.

(باب في البنيان والمرافق ونفي الضرر)[1]

[فصل ١٠٩٣: [في غرز خشبة في جدار الجار]:

ويستحب[2] لمن سأله جاره أن يغرز خشبته في جداره أن يأذن له في ذلك ولا يمنعه منه. فإن أبى، لم يحكم عليه به. ومن أذن لجاره (أن يغرز خشبة له في جداره)[3]، فليس له قلعها[4]، إلا أن يريد هدم جداره، أو تغيير داره.

[فصل ١٠٩٤: في الإعارة إلى مدة معلومة والإعارة المطلقة]:

فإن أعاره إلى مدة معلومة، فله قلعها[5] بعد المدة. (وإن أعاره عارية مطلقة، فهي على التأبيد)[6]، إلا أن يحتاج إلى تغيير حائطه، فيأمره بقلع خشبته.

[فصل ١٠٩٥: في فتح كوة على الجار]:

وليس للرجل أن يفتح في جدار نفسه كوة (يشرف منها على جاره)[7]. ولا بأس أن يفتح كوة عالية يضيء بها داره.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) ورد في الحديث: «لا يمنعن أحدُكم جارَه أن يغرز خشبة في جداره»، فهذا يقتضي الوجوب ويعارضه قوله ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»، فجمع مالك بين الحديثين وقال بالإستحباب (البديع ٢/١٠٩ ظ).

(٣) ق: (الغرز).

(٤) للحديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في فيه». (البديع ٢/١٠٩ ظ).

(٥) ق: (قلعهُ).

(٦) ج: سقطت.

(٧) للحديث «لا ضرر ولا ضرار» لأن التكشف حرام، وأجاز الشافعي فتح الكوة. ووجه قولنا سد للذريعة على أصلنا (المرجع السابق).

[فصل ١٠٩٦: في الحائط المشترك]:

ولا بأس أن يعلي الرجل بناءه، وإن (أضرّ ذلك بجاره)[1]. وإذا كان حائط مشتركاً بين اثنين، فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه. وكذلك كل (ما اشترك فيه)[2]. وإذا انهدم الحائط المشترك وكان سترة بين اثنين، فأراد أحدهما بناءه، وأبى الآخر، ففيها روايتان: إحداهما أنه يجبر الذي أبى على بنائه مع شريكه، والأخرى أنه لا يجبر عليه، ولكن يقتسمان عرصة الحائط[3] ونقضه، (ثم يبني من شاء منهما لنفسه)[4].

[فصل ١٠٩٧: في البئر المشتركة]:

وإن كانت بئر بين اثنين، فغارت[5]، فإصلاحها عليهما جميعاً. فإن أراد أحدهما إصلاحها وأبى الآخر ذلك، (فإنه يتخرّج)[6] على (ما بيناه في الحائط المشترك)[7].

[فصل ١٠٩٨: فيمن له مسيل ماء على سطح جاره أو شرب في بستان غيره]:

ومن كان له مسيل ماء على سطح رجل، فانهدم، (فإصلاح السطح

---

(١) أراد بضرر جاره ما إذا منعه الشمس والضوء والريح. وما ذكره هو قولها (المدونة) في آخر مسألة من كتاب القسمة. قال ابن رشد: وشذ قول أصبغ بمنعه. ولابن يونس عن ابن كنانة في المجموعة: إن رفعه ليضر بجاره في ذلك ولا نفع له في بنائه منع. فتحصل ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً لها، وعكسه لابن نافع، والتفصيل لابن كنانة (شرح الجلاب ١٥٨ و).

(٢) ج ق: (مال مشترك).

(٣) عرصة الحائط: هي الأرض المبني عليها الحائط. (البديع ١٠٩/٢ ظ).

(٤) وهذا إذا كانت بحيث يمكن أن يبني على حظ كل واحد منهما حائط يتستر به. وإن كانت ضيقة جبرا على البناء معاً (المرجع السابق).

(٥) ق: زيادة (ماؤها).

(٦) ج ق: (فإنها تتخرج).

(٧) ق: (روايتين على ما تقدم).

على ربه)[1] وليس على صاحب المسيل شيء من نفقته. ومن كان له شرب في بستان رجل، فاحتاجت ساقيته أو نهره إلى (تنقية، فتنقيته)[2] على صاحب الملك والشرب جميعاً[3].

[فصل ١٠٩٩: في إصلاح السفل والعلو إذا كانا على ملك اثنين]:

وإذا كان لرجل علو، ولآخر سفل، فانهدما، فإصلاح السفل وبناؤه وتسقيفه على صاحب السفل. وإن أبى أن يبنيه أجبر على بنائه. فإن امتنع من ذلك، جاز لصاحب العلو أن يبني السفل من ماله، (ثم يمنعه الإنتفاع به)[4] حتى يرد عليه نفقته.

[فصل ١١٠٠: فيمن غارت بئره ولجاره بئر فيها فضل]:

ومن زرع زرعاً، فغارت[5] بئره، وانقطع سقيه، وخيف على زرعه، ولجاره بئر فيها فضل عن شربه، فعليه أن يمكّن صاحب الزرع (المخوف عليه)[6] من فضل مائه[7]، حتى يصلح بئره. فإن امتنع من ذلك أجبر عليه[8].

---

(١) لأنه مختص بملكه وإنما لصاحبه حق الجريان عليه (البديع ٢/١١٠ و).

(٢) ج ق: (نفقة فنفقته).

(٣) لأنهما شريكان فيه. (المرجع السابق) وقال ابن ناجي: يؤدي كل واحد منهما بقدر ملكه في الماء (شرح الجلاب ١٥٨ و).

(٤) أي وينتفع هو بقدر ما أنفق (البديع ٢/١١٠ و).

(٥) ق: (فانهارت) ج: (فهارت عليه).

(٦) ق: سقطت.

(٧) ق: (ماله).

(٨) صرح الشيخ بشرطين الأول أن يحرث على أصل ماء والثاني أن يخاف على زرعه. وأراد بقوله حتى يصلح بئره أي على الفور، فهو شرط ثالث صرح به غيره. واختلف هل لصاحب الماء ثمن أم لا. فقيل لا ثمن له قاله في حريم البئر منها. وقيل له الثمن، قاله مالك. وعن أشهب مثله إن كان مليئاً، وإن لم يكن مليئاً فالأول وليس في كلام الشيخ ما يدل على شيء منها. وكذلك اختلف إذا اضطر إلى أكل مال غيره هل عليه في ذلك ثمن عند يسره أم لا. والذي به الفتوى أنه يلزمه، بخلاف الماء، بيسره، لأنه مما يبتذل، بخلاف الطعام (شرح الجلاب ١٥٨ و). =

باب القضاء فيما طرح من السفن

[فصل ١١٠١: في طرح ما في السفن خشية الغرق]:

وإذا أصاب المركب الخوف من الغرق، (فطرح بعض ما فيه)[1] بإذن أهله أو بغير إذنهم، فهم شركاء فيه على قدر أموالهم، ولا شيء على صاحب المركب، ولا على الأجراء، ولا على الركاب الذين لا مال لهم فيه. وما كان فيه من الرقيق للتجارة[2] حسب على أربابه بقدر أثمانهم. وما كان من الرقيق نواتية، وهم الملاحون/، لم يحسب عليهم شيء. ويقوم المتاع المطروح، يوم طرحه، وقيل يوم حمله في المركب، وقيل يحسب بالثمن الذي اشتري به. ‏/١١٧و

[فصل ١١٠٢: في غرق المركب أو اصطدامه][3]:

وإذا شدّ مركب بمركب، ثم هاجت ريح، فحل أحدهما مركبه من الآخر، أو حلّه غيره من الآخر، خوفاً من الغرق، فغرق المحلول منهما،

= وقال الشارمساحي: «واختلف إذا مكنه هل يكون ذلك بثمن أو لا قولان. فوجه الأول الحديث «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه» ووجه الثاني عموم الحديث «لا يمنع فضل الماء» وبناء علي هل يملك الماء أولا، وهذا إذا كان في ملكه. وإن لم يكن في ملكه فلا يأخذ منه شيئاً البتة». (البديع ٢/١١٠ و).

(١) لا يجوز طرح شيء من بني آدم وإن رجيت سلامة الباقين، بخلاف سائر الحيوان. وبخلاف ما لو تترس الكفار ببعض المسلمين فإن خيف على بيعة الإسلام، جاز الرمي عليهم وإلا فلا. ولا يجوز الطرح بالمساهمة كما في شرع من قبلنا كقصة يونس عليه السلام، لما وقعت القرعة عليه ورمى بنفسه في البحر، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى لهم عادة أن السفينة لا تجري إذا كان فيها عبد آبق ولم يجر لنا ذلك عادة، فلا عبرة به (البديع ٢/١١٠ و) وقال ابن ناجي: «إذا هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي عاجلاً. ويرمَى الأثقل، الأقل ثمناً. فإن تقاربت الأثمان، رمي الأثقل. ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفوس، قاله الطرطوشي، وضعّفه بعض شيوخنا بقوله الشرف إنما هو النفس الآدمية. ولا خلاف في هذا الطرح عند الحاجة. (شرح الجلاب ١٥٨ ظ).

(٢) ظاهره لو كان الرقيق للقنية فإنه لا شيء على أربابه، وهو كذلك على المشهور. (المرجع السابق).

(٣) ق: سقط الفصل كله.

فلا شيء على من حلّه. وإذا اصطدم مركبان في جريهما، فانكسر أحدهما، فلا ضمان على الآخر[1] بخلاف الفرسين[2] يصطدمان.

باب في القسمة

[فصل ١١٠٣: في قسم الأموال المشتركة]:

وإذا كان بين جماعة شركة في دار أو أرض، وطلب أحدهم القسمة وأبى الباقون، أجبروا على القسمة[3]، حتى يأخذ كل واحد منهم حقه. وتقسم الثياب والعروض والحيوان والدواب بين أربابها[4].

[فصل ١١٠٤: فيما لا ينقسم]:

وإذا كان بين الرجلين دابة أو ثوب أو سفينة أو غير ذلك مما لا ينقسم فتشاحّا فيه، ولم يتراضيا بالإنتفاع به، وأراد أحدهما البيع، وأبى الآخر، أجبر الذي أبى على[5] البيع[6]، حتى يتحصل الثمن فيقتسمانه. وإذا قسمت الدار، وتركت عِرْصتها مرفقاً لأهلها، ثم أراد بعضهم قسمتها، ففيها روايتان، إحداهما أنها تقسم، والأخرى أنها لا تقسم، وتترك مرفقاً لجماعتهم.

---

(١) إذا كان ذلك من ريح عليهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها، وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها، فلم يفعلوا ضمنوا، لتصريحها بذلك في كتاب الديات. وقال فيه في اصطدام الفارسين، إذا مات الفرسان والراكبان فدية كل منهما على عاقلة الآخر، ودية فرس كل واحد في مال الآخر. (شرح الجلاب ١٥٨/ظ).

(٢) والفرق أن الفارس يمكنه أن يصرف فرسه عن جهة الآخر ويقلبه كيف أراد، وليس كذلك للمركب. (البديع ٢/ ١١٠ و).

(٣) وقيل إنما يقع الجبر إذا كان لكل شريك ما ينفرد به وينتفع بسكناه، قاله ابن القاسم في نقل ابن رشد في مقدماته، وبه العمل (شرح الجلاب ١٥٨ ظ).

(٤) لا بد أن تكون الثياب من نوع واحد.. وإن اختلفت في القيمة. وكذلك الحيوان لا بد أن يكون من نوع واحد (البديع ١١١/٢ ظ).

(٥) أ: سقطت.

(٦) لأنه ليس يرتفع الضرر إلاّ بذلك (البديع ١١١/٢ ظ).

[فصل ١١٠٥ : صفة قسم الدور والأرضين]:

وإذا كانت الدور والأرضون مشتركة بين جماعة، وأرادوا قسمتها، فما كان من ذلك متقارب المنافع والمواضع، ضم في القسمة ولم يفرق، وما تباعدت مواضعه أو[1] تفاوتت منافعه، فرق في القسمة، ولم يضم بعضه إلى بعض، إلاَّ أن يتراضى أربابه على ضمه. وإذا كانت الدار مختلفة البناء، قسمت بالقيمة، وعدلت، (وضرب عليها بالسهام)[2]، إلاَّ أن يتخاير أربابها، فيجوز ذلك بينهم. وكذلك الحائط إذا كان مختلف النخل والشجر، قسم على القيمة والتعديل، ثم ضرب عليه بالسهام.

[فصل ١١٠٦ : في ضرب السهام في القسمة]:

وتقسم الدور والأرضون (على أقل السهام)[3]، ويسهم عليها فإن خرج السهم اليسير لصاحب السهم الكبير، ضم إليه مما يليه، حتى يستوفي حقه. وإن خرج لمن له ذلك القدر من الشركاء، أخذه (وأقرع بين الباقين)[4] حتى يستوفوا حقوقهم. (ولا يجمع القاسم بين اثنين في القسم)[5] إلاَّ أن يتراضى الشركاء كلهم بذلك. وأجرة القاسم/ عليهم /١١٧ظ

---

(١) ج ق: (و).

(٢) أي يجعل اسم كل واحد في سهم ثم يرمى بعد أن يتفقوا على أن من أخرج اسمه أخذ الجزء الكذا (البديع ٢/١١١ ظ).

(٣) أي التي في الفرائض وهي الثمن. فإذا اجتمع من له ثمن وسدس وثلثان جعلت كلها أثماناً. فيعطى الثمن لمن هو له ثم يقسم الباقي على خمسة فإن خرج اسم صاحب السدس أخذ جزءاً من الخمسة، وإن خرج اسم صاحب الثلثين ضم إليه ما يليه إلى تمام أربعة. (البديع ٢/١١١ ظ).

(٤) مثاله أن تكون زوجة وابن وبنت فيقسم الملك على ثمانية. فإن خرج من له الثمن أخذه. ثم يقرع بين الباقين من يأخذ من الجهة التي تلي الثمن المأخوذ. (المرجع السابق).

(٥) لأن لكل واحد من الباقين حظاً في ذلك فلا يخرج عن ذلك إلاَّ بالقرعة.. إلاَّ أن يكون أقل السهام الذي وقعت عليه القسمة لأكثر من واحد مثل الزوجات في الثمن، فإنه يجمع بينهن فيه على الإشاعة حتى يقتسمن ذلك قسمة أخرى إن شئن (المرجع السابق).

بـالسـويـة[1]، وليست على قـدر حصصهم في الملك. وإذا اختلف المتقاسمان في القرعة، فأراد أحدهما أن يقرع على جهة بعينها، (وأراد الآخر سواها)[2] أقرع بين الجهتين، فأيتهما خرجت قرعتها أسهم عليها. وكل ما لا يجبر على قسمته، فلا يجوز أن يسهم عليه. وما يجبر على قسمته فلا بأس بالإستهام عليه.

[فصل ١١٠٧: في القسمة بين الورثة]:

والقسمة بين الورثة على قدر السهام، (وليست على عدد الرؤوس)[3]. ولا يفرق بين أهل سهم في القسم[4]. ويقسم لأهل كل سهم نصيبهم في حيز واحد، ثم يقتسمونه بينهم قسمة ثانية إن شاءوا، أو يتركونه مشتركاً بينهم.

[فصل ١١٠٨: في قسمة الحمام]:

وإذا كان حمام بين اثنين فأراد أحدهما قسمته، وأبى الثاني، ففيها روايتان[5]: إحداهما أنه يقسم بينهما، والأخرى أنه لا يقسم، ولكن يباع، فيقتسمان (ثمنه على ما بيناه)[6] فيما لا ينقسم.

---

(١) بالسوية لأن قدر التعب واحد. وكذلك أجرة الكاتب بينهم على الرؤوس (البديع ٢/١١١ ظ).

(٢) ج: (وأبى الآخر).

(٣) لأن الإعتبار إنما هو بالسهم ولو لم يكن سهم في الفريضة كثلاثين ولداً قسم الملك ثلاثين جزءاً (المرجع السابق).

(٤) وقال ابن ناجي: «قال ابن رشد ما ذكره لا خلاف فيه وهم الأخوات والزوجات والبنات، والجدات، والإخوة للأم والموصَى لهم بالثلث، واختلف في العصبة على ثلاثة أقوال: فقيل كذلك وقيل باستقلال كل واحد بحظه لا يجمع مع مثله وقيل إن أرادوا الجمع جمعوا وإلا فلا» (شرح الجلاب ١٥٩ ظ).

(٥) سبب الخلاف هل المقصود في القسمة إزالة الضرر بالشركة أو مع ذلك عود المنفعة الأولى. فعلى الأول يجوز، ويتصرف كل واحد في حظه بما شاء. وعلى الثاني لا يجوز لتعذر المنفعة الأولى. ولذلك تمتنع قسمة الخفين والثوب ونحوه (البديع ٢/١١١ ظ).

(٦) ق: (حقه).

(باب القضاء في الشفعة)[1]

[فصل ١١٠٩ : فيما تجوز فيه الشفعة]:

والشفعة[2] في الدور والأرضين (مستحقّة[3]، وكذلك في الحوانيت)[4]. ولا شفعة في عرض ولا حيوان. والشفعة للخليط[5]. (وليست للجار شفعة)[6]. ولا شفعة (في طريق ولا بئر، ولا فحل نخل)[7]. ومن كان له في دار طريق أو مسيل ماء[8]، فبيعت، فلا شفعة له فيها.

[فصل ١١١٠ : فيمن له حق الشفعة]:

والشفعة على قدر الأنصباء، وليست على عدد الرؤوس. والشفعة بين أهل الميراث على قدر[9] سهامهم. وأهل كل سهم أحق بشفعتهم فيما بينهم، دون أهل السهم الآخر. (فإذا باع جميعهم سهمهم، كانت الشفعة لأهل السهم الآخر)[9]. وإن كان في الورثة ذَوُو سهام وعصبة، فباع أحد من ذوي السهام حقه، فالشفعة لأهل سهمه. وإن باع بعض العصبة حقه،

---

(١) ج ق: (كتاب الشفعة).

(٢) الشفعة: ابن الحاجب، الشفعة أخذ الشريك حصته جبراً شراء.. وقال ابن عبد السلام نص عليه بأخذ أحد الشريكين مشتركاً بينهما لا ينقسم بما وقف عليه من ثمن إذا ادعى لبيعه أحدهما (شرح الجلاب ـ ١٥٩ ظ).

(٣) ويدخل في كلام الشيخ أن الشفعة في المناقلة وهي بيع شقص بعقار وهو كذلك عند ابن القاسم، وقيل لا. وقيل إن علم القصد بالمُسْلَمَيْن فلا شفعة، وإلا وجبت والثلاثة لمالك وقيل إن ناقل بحصته حصة لبعض شركائه فلا شفعة. واختلف إذا بيعت الثمرة، فقيل فيها الشفعة، قاله مالك فيها، وقيل لا، قاله ابن الماجشون وعليه يدل كلام الشيخ (المرجع السابق).

(٤) ج ق: (والحوانيت مستحقة).

(٥) أي للشريك (البديع ٢/١١٢ و).

(٦) خلافاً لأبي حنيفة (المرجع السابق).

(٧) لأنها لا تقسم غالباً... ومعناه إذا لم يكن بينهما أرض سوى ذلك (المرجع السابق).

(٨) ج ق: زيادة: (أوساباط).

(٩) ج: سقطت.

فالشفعة لذوي السهام والعصبة جميعاً[1].

[فصل ١١١١: الشفعة في سهم العقار المفوت فيه على وجه الهبة أو الصداق أو الدية]:

ومن وهب سهماً من دار أو أرض مشتركة، ففيها روايتان، إحداهما أن فيه الشفعة بقيمته، والأخرى أنه ليس فيه شفعة[2]. ومن تزوج امرأة بسهم في أرض أو دار ففيه الشفعة بقيمته دون صداق المثل. ومن صالح من دم عمد على سهم من دار أو أرض مشتركة، ففي ذلك الشفعة بقيمة السهم. ومن صالح من دم خطإ على سهم/ من دار أو أرض مشتركة ففيه الشفعة بالدية. /١١٨و

[فصل ١١١٢: الشفعة فيما بيع مع ما لا شفعة فيه صفقة واحدة]:

ومن باع ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه، صفقة واحدة، فللشفيع أن يأخذ ما فيه الشفعة بحِصَّتِهِ من الثمن.

[فصل ١١١٣: في منع الشفيع من الشفعة في بعض السهم دون بعض من دار أو دور مشتركة]:

ومن باع سهماً من دور[3] مشتركة، وشفيعها واحد، فأراد أن يأخذ بعض ذلك دون بعضه، فليس له ذلك (إلاَّ أن يأخذ الجميع أو يتركه)[4].

---

(١) هذا هو قولها وهو المشهور. وقيل الشركاء كلهم سواء رواه ابن القصار وهو ظاهر ما قاله ابن دينار، وظاهر ما في الموازية. ووجهه أن الموجب للشفعة هو الشركة، لا شركة مقيدة (شرح الجلاب ١٦٠ و).

(٢) لا خصوصية لما ذكره من الهبة، بل وكذلك الصدقة. والقول بعدم الشفعة فيهما هو نصها وبه العمل... وأما الميراث فلا شفعة فيه اتفاقاً (المرجع السابق).

(٣) ج: (دار أو أرض مشتركة في صفقة واحدة).

(٤) مثاله أن يكون له حظ من دار وحظ من أرض وشريك واحد. فيبيع الحظين في صفقة. فليس للشريك أن يأخذ بالشفعة في أحدهما لأنه يبعّض الصفقة، وقد يكون قصد المشتري في ذلك الذي يأخذ فيه بالشفعة (البديع ٢/١١٢ ظ).

[فصل ١١١٤: في تعدد الشفعاء]:

وإذا بيع سهم له شفعاء عدَّة فترك بعضهم الأخذ بالشفعة، (فلمن بقي أن يأخذ الكلَّ بشفعته أو يتركه)[1]، وليس له أن يأخذ منه بقدر نصيبه.

[فصل ١١١٥: حكم الشفعاء إذا كان بعضهم حضوراً وبعضهم غائبين]:

وإذا كان بعض الشفعاء حضوراً وبعضهم غيباً، فللحاضر أن يأخذ الكلَّ بشفعته أو يتركه، وليس له أن يأخذ منه بقدر حصته. وإذا قدم الغائب أخذ من الحاضر[2] بقدر حصته. ولا تنقطع شفعة الغائب بطول غيبته.

[فصل ١١١٦: في سقوط الشفعة بمرور الزمن]:

وإذا أخَّر الحاضر الأخذ بشفعته، مع علمه بوجوب الشفعة له، ففيها روايتان[3]: إحداهما أنه إذا مضت له سنة انقضت[4] شفعته، والأخرى أنه لا تنقطع شفعته أبداً، حاضراً كان أو غائباً، إلَّا أن يسقطها أو يظهر منه ما يدلُّ على إسقاطها.

[فصل ١١١٧: في هبة الشفعة وشهادة الشفيع في البيع ومساومته للمشتري]:

ومن وهب شفعة قبل وجوبها، لم تصح هبته، ولم تسقط شفعته.

---

(١) لأنه تنزّل منزلة التاركين ولأنه أخذه بحظّه تشقيص للصفقة وإدخال للضرر على المشتري، فلا يمكن من ذلك (البديع ٢/١١٢ ظ).

(٢) واختلف إذا قدم الغائب وأخذ بالشفعة هل تكون عهدته على المشتري وهو المذهب، لأن الشفيع الأول إنما ناب في الأخذ بالشفعة عن الغائب وليست الشفعة بيعاً في الحقيقة، ولذلك صحت بالقيمة وإن كانت مجهولة في الحال. ويدل على ذلك أن البيع يكون البائع والمشتري فيه بالخيار، والمشفوع منه هنا مجبور شرعاً. وقيل العهدة على الشفيع الحاضر لأنه قد تملك ذلك بالشفعة ثم انتقل منه إلى الغائب، فكانت العهدة عليه، وهو قول أشهب (المرجع السابق).

(٣) الرواية الأولى رواها أشهب وهي نص الرسالة. والرواية الثانية قال الأبهري (شرح الجلاب ١٦٠ ظ).

(٤) ج ق: (انقطعت).

وشهادته في البيع لا تسقط شفعته. ومساومته للمشتري بعد البيع تسقط شفعته في الشراء والكراء[1].

[فصل ١١١٨: في الشفعة فيما بيع بعرض أو حيوان أو شيء من المكيلات أو الموزونات]:

ومن اشترى سهماً فيه الشفعة بعرض أو حيوان فللشفيع أخذه بقيمة العرض أو الحيوان. وإن اشتراه بشيء من المكيلات أو الموزونات[2]، فللشفيع أخذه بمثله.

[فصل ١١١٩: عهدة الشفيع]:

وعهدة الشفيع على المشتري[3] ودركه في الاستحقاق لازم له دون البائع، وسواء أخذ بالشفعة قبل القبض أو بعده. ومن ادَّعى بيع سهم فيه الشفعة على رجل، فأنكر ذلك المشتري، وحلف عليه وبريء، فليس للشفيع فيه شفعة، وإن كان ربُّه مُقِرّاً ببيعه.

[فصل ١١٢٠: الشفعة في حال الإقالة]:

ومن باع سهماً ثم استقال المشتري فيه، فللشفيع أخذه بالشفعة،

---

(١) أي إذا أكرى الشفيع منه ما اشترى فإنَّه لا شفعة له. ولا خصوصية لما ذكر بل وكذلك المساقاة. وهذا قول ابن القاسم في الثلاثة: وقال أشهب هو على شفعته في الجميع ومحل الخلاف في الكراء والمساقاة إذا كان الأجل ينقضي قبل أن يتم ما لا تنقطع فيه الشفعة. وأما إذا كان لا ينقضي إلّا بعده فلا خلاف أن ذلك مُسقِط بالشفعة (شرح الجلاب ١٦٠/ ظ).

(٢) ظاهر كلام الشيخ أن المعدود ليس هو من ذوات الأمثال. وقال ابن رشد المثلي: المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف أعيان عدده كالجوز والبيض، والمقوم ما عداه (شرح الجلاب ١٦٠ ظ).

(٣) يعني أن عهدة الشفيع باعتبار الثمن والردّ بالعيب والإستحقاق وشبه ذلك إنما هي على المشتري لأنه كبائع للشفيع، والشفيع كمشترٍ منه. وعن سحنون أن للشفيع أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع. ونبّه الشيخ بقوله «أخذ بالشفعة قبل القبض أو بعده» على مذهب أبي حنيفة القائل باعتبار ذلك، وهو إن أخذه من يد المشتري فعهدته عليه، وإن أخذه من يد البائع فعهدته على البائع (شرح الجلاب ١٦١ و).

(ولا تُسقط الإقالة شفعته)[1]. وقد اختلف قوله على من عهدته بعد الإقالة. فعنه فيه روايتان، (إحداهما. أن عهدته على المشتري، والإقالة/ باطلة، ١١٨/ط والأخرى أنه بالخيار، إن شاء كتب عهدته على المشتري، وإن شاء كتبها على البائع)[2].

[فصل ١١٢١: حكم الشفعة إذا تعدَّد البيع مراراً قبل أخذ الشفيع بها]:

وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مراراً قبل أخذ الشفيع له، فله أن يأخذه بأي الصفقات شاء. فإن أخذه بالصفقة الأخيرة، صحَّت الصفقات التي قبلها. وإن أخذه بالصفقة الأولى، بطلت الصفقات التي بعدها، اتفقت الأثمان أو اختلفت. والإختيار إليه في العهدة والثمن. وإن أخذه بالصفقة الوسطى، صحَّ ما قبلها من الصفقات وبطل ما بعدها.

[فصل ١١٢٢: مطل الشفيع]:

وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة، واستنظر المشتري بجميع[3] المال، أُجِّل ثلاثة أيام. فإن جاء بالمال، وإلاَّ قضي عليه ببطلان الشفعة. وللمشتري أن يرفع الشفيع إلى الحاكم فيأمره بالأخذ أو الترك، فإن أبى الأخذ أو الترك، حكم عليه الحاكم بسقوط الشفعة.

---

(١) هذا المذهب، هنا جعل الإقالة بيعاً ثانياً لا فسخاً، فيشفع الشريك على البائع إن شاء وعلى المشتري لأن الشقص إذا تكرَّر فيه البيع، يخيَّر الشفيع بأي الصفقات يأخذ. وقيل يشفع من البائع لا غير لأن الإقالة فسخ فتكون العهدة عليه لا غير (البديع ١١٢ ظ).
وقال ابن ناجي: لا تُسقط الإقالة شفعته لأن بنفس الشراء ثبت حقه على المشتري (شرح الجلاب ١٦١ و).

(٢) الرواية الأولى هي قولها، وظاهر كلام الشيخ لا فرق في المسألة بين أن يكون قصَد بالإقالة قطع الشفعة أم لا، وهو كذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: إن رأى أن التقايُل بينهما كان لقطع الشفعة فكما قال فيها. وإن رأى أنهما على وجه الصحة وأرادا الإقالة فهو بيع حادث، وللشفيع الشفعة بأي البيعتين شاء كالرواية الثانية... قال الباجي والشركة والتولية مثل الإقالة (المرجع السابق).

(٣) ج: (بثمن).

باب في المزارعة وكراء الأرض بالطعام وغيره[1]

[فصل ١١٢٣ : الشركة في الزرع]:

ولا بأس بالشركة في الزرع إذا تكافآ في العمل والمؤونة والبذر. (ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر)[2]. ولا بأس إذا كانت الأرض بينهما شراء أو بكراء، أن يكون البذر من عند أحدهما، والمؤونة من عند الآخر، إذا تكافآ في قيمة ذلك[3]. وإذا زرعا أرضاً والبذر من عند أحدهما، والأرض من عند الآخر، وتكافآ فيما سوى ذلك، فالزرع بينهما نصفان، وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، وعلى صاحب البذر[4] نصف كراء الأرض.

[فصل ١١٢٤ : حكم الشريك يساهم بالبذر فقط أو بالأرض فقط]:

وإذا دفع رجل إلى رجل بذراً يبذره في أرضه، على أن الزرع بينهما نصفان، فالزرع كله لصاحب الأرض[5]، وعليه مكيلة البذر لربه. وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً يزرعها ببذر من عنده، على أنَّ الزرعَ بينهما نصفان،

---

(١) ج ق: هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين الفصول فيبدأ بالفصل ١١٢٤ ثم يليه الفصل ١١٢١ ثم ١١٢٢ و١١٢٣.

(٢) ظاهره سواء تساويا فيما سواهما أو تفاوتا وهو كذلك. ويريد إذا كانت للأرض قيمة. وما ذكر من عدم الجواز قال فيه عياض هو كذلك باتفاق لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها (شرح الجلاب ١٣٣ ظ) وقال أبو الوليد الباجي: «ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض لأنه يصير كراء الأرض بالطعام» (فصول الأحكام ص ٢٥٢ - تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان).

(٣) وإن كانت الأرض لأحدهما والبقر والعمل من الآخر وقيمة كراء الأرض مثل قيمة العمل وكراء البقر، فذلك جائز. وإن اكتريا الأرض فأخرج أحدهما جميع البذر والآخر البقر وجميع العمل وكانت قيمة البذر قيمة كراء البقر والعمل، جاز ذلك (المرجع السابق).

(٤) أ: (الزرع).

(٥) إذا تفاوتا يكون الزرع لمن له اثنان من ثلاثة وهي الأرض والبذر وجميع العمل.. وقيل إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها فهو بينهم على ما شرطوه، وتفادَوْا فيما أخرجوه (شرح الجلاب ١٣٤ و).

فالزرع كله لزارعه، إذا كان الزارع (هو الخادم له والمقيم له)[1] ولصاحب الأرض كراء المثل في أرضه. (وإذا كان صاحب الأرض المقيم به والعامل فيه، فالزرع كله له، ولصاحب البذر مكيلة بذره)[1].

[فصل ١١٢٥: حكم البذر يحتمله السيل من أرض ربه، ويطرحه في أرض غيره، فينبت فيها]:

ومن بذر بذراً فأتى السيل فاحتمله، فطرحه في أرض غيره، فنبت، فهو لصاحب الأرض التي نبت فيها، ولا شيء عليه[1] لصاحب البذر. وقد قيل إن الزرع لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض.

[فصل ١١٢٦: فيما يجوز أن تكرى به الأرض]:

ولا بأس/ بكراء الأرض بالذهب والورق والعروض والحيوان. (ولا يجوز كراؤها بالطعام)[2]، كان مما تنبته الأرض أوْ لا (تنبته. ولا)[1] يجوز كراؤها بشيء مما تنبته طعاماً كان أو غيره مثل القطن والكتان وما أشبه ذلك. ولا بأس بكرائها بالخشب (والقصب والحطب والعود والصندل)[3]. ولا يجوز كراؤها بالزعفران ولا العصفر. ١١٩/و

[فصل ١١٢٧: في كراء أرض الري]:

ولا بأس بكراء أرض مصر التي تُروى بزيادة النيل[4] قبل ريِّها،

---

(١) ج ق: سقطت.

(٢) لأنه على تقدير أن يزرعها طعاماً، ففيه بيع الطعام قبل قبضه، ومتفاضلاً، لأن الأرض تزيد فيما يزرع فيها، فكأن رب المال أخرج تلك الزيادة، وقد جاء النهي عن كراء الأرض بما تنبته مطلقاً، فكان ينبغي الأَّ يجوز شيء من ذلك للتعبُّد، ولكنِ اضْطَـرَبَ العلماء في ذلك. فوجه المنع بالقطن ونحوه أن فيه بيع الشيء بمثله متفاضلاً إلى أجل. ووجه تجويزه بالخشب ونحوه أنه لما كان يطول بقاؤه في الأرض، خرج عن كراء الأرض بما تنبته، لأنه لا ينبت في تلك المدة غالباً (البديع ١٠١/١ ظ).

(٣) المراد بالعود، الهندي، قاله ابن يونس، والصندل نوع من العود. قال سحنون «إنما أجاز كراءها بهذه الأشياء لطول مكثها ووقتها» (شرح الجلاب ١٣٤ ظ).

(٤) ق: زيادة: (فيها).

ويكره النقد فيها بشرطٍ قبل ريِّها. فإن تطوع المستأجر بالنقد من غير شرط، فلا بأس به. وإن كانت الأرض مأمونة لا يخلف ريُّها، فلا بأس بالنقد فيها. ولا بأس بكراء أرض المطر والنقد فيها، إذا كانت الأرض مأمونة[1] لا يخلف ريُّها[2].

[فصل ١١٢٨: حكم كراء الأرض إذا تلف الزرع بانقطاع الماء أو بجائحة]:

ومن اكترى أرضاً فزرعها، ثم (انقطع ماؤها، فتلف زرعها، سقط عنه كراؤها)[3]. ومن اكترى أرضاً فزرعها، ثم أصابت زرعه جائحة فأتلفته، (لم يسقط الكراء عنه)[4].

[فصل ١١٢٩: حكم كراء الأرض إذا غار بئرها]:

ومن اكترى أرضاً ليزرعها، فغارت بئرها، قبل زرعه لها، انفسخ كراؤها[5]، إلاَّ أن يعمّر البئر ربُّها، ويتمكن المكتري من زرعها، فيلزمه

---

(١) يعني بالأمن أنه لا يخلف إلاَّ نادراً.. وكلام الشيخ يحتمل فيما إذا كانت غير مأمونة أنه يجوز الكراء ولا يجوز النقد، ويحتمل نفيهما. واختلف الشيوخ هل الفساد في أصل العقد وهو الذي دلت عليه ألفاظ الأمهات، أو لاشتراط النقد، وهو ظاهر المختصرات (شرح الجلاب ١٣٤ ظ).

(٢) ج: زيادة (فلا بأس بالنقد فيها).

(٣) لا خصوصية لذلك، بل وكذلك لو هلك الزرع لكثرة نشوغ ماء الأرض أو لِدُودٍ أو فأر لنص اللخمي بذلك. ووجه ذلك أن المكتري اشترى منفعة الماء ومنفعة الأرض ولا ينتفع بأحدهما دون الآخر (شرح الجلاب ١٣٤ ظ).

(٤) لأن هذا أمر من الله تعالى ومصيبته نزلت بالمكتري، ولا يلزم رب الأرض أن يضمن له المنافع (البديع ١٠١/١ ظ).

(٥) يريد وكذلك لو اكترى أرضاً للحرث ولا بئر فيها، وقحطت السماء، فلم يقدر على الحرث وقد أمكن من الأرض، فلا كراء عليه لتصريحها بذلك. وزاد فيها فإن زرع وجاءه من المطر ما كفى بعضه، فإن حصد ما له بال أو له نفع، فعليه من الكراء بقدره. ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له، ولا نفع له فيه. وأراد بقوله ما لا بال له مثل الخمسة فدادين والستة من المائة لتصريح ابن المواز عن ابن القاسم بذلك (شرح الجلاب ١٣٥ و).

كراؤها. وإن زرعها ثم غارت بئرها، بعد زرعها، فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها وبين أن ينفق عليها أجرة سنتها، إن لم يكن نقد كراءها، أو[1] يسترجع من المكري كراء سنة (إن كان نقد كراءها)[2]، فينفقه على بئرها. فإن جاءه من الماء ما يكفيه، لزمه الكراء، وإن لم يجئه من الماء ما يكفيه، لم يلزمه شيء، ولم يكن على ربّ الأرض غرم لنفقته. وقال عبد الملك: إن اكتراها سنين، فزرعها، ثم غارت[3] بئرها، فله أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك[4].

(باب في الحبس وهو الوقف)[5]

[فصل ١١٣٠ : في وجوه الحبس]:

والحبس[6] جائز صحيح. ومن حبس حبساً على وجه صحيح[7]، لزمه إخراجه في الوجه الذي جعله فيه، ولم يجز له الرجوع فيه بعد حبسه. ومن حبس حبساً، ولم يجعل له وجهاً، جعل في وجوه البرّ والخير (وهو موقوف أبداً ولم يرجع ملكاً له[8] ولا لورثته بعد وفاته)[9] ومن قال: مالي حبس في وجه كذا ففيها روايتان: إحداهما أنه يتأبّد تحبيسه، فيكون أولاً في الوجه الذي جعله فيه/. فإذا انقرض ذلك الوجه، جعل[10] حبساً على أقرب الناس إليه[11]، فإذا انقرضت قرابته، كان على الفقراء ١١٩/ظ

(١) ق: (و).

(٢) ق: سقطت.

(٣) ق: (انهارت).

(٤) ق: زيادة: (تم كتاب المساقاة ويتلوه كتاب الجراح والقسامة والديات والحدود).

(٥) ج: (كتاب الحبس والوقف) ق: (كتاب الحبس).

(٦) الحبس: قال ابن عبد السلام إعطاء منافع على سبيل التأبيد (شرح الجلاب ١٦١ ظ).

(٧) على وجه صحيح أي فيما ليس بمعصية (البديع ١١٣/٢ و).

(٨) لأنه على غير معيّن (المرجع السابق).

(٩) أ: سقطت.

(١٠) ج ق: (كان).

(١١) ج: (إلى المحبس عليه).

والمساكين، والرواية الأخرى أنه يكون في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه، رجع ملكاً له[1] في حياته، ولورثته بعد وفاته. وكذلك إذا قال: مالي صدقة[2] في وجه كذا، إلَّا أن يريد التصدق بعين ماله، لا بمنفعته، فيكون ملكاً لمن تصدق به عليه. وإن قال: مالي حبس صدقة أو صدقة حبس، ففيها روايتان على ما بيناه. وإن قال: مالي حبس[3] لا يباع، ولا يوهب، ولا يملك وما أشبه ذلك من الألفاظ التي توجب التأبيد، كان حبساً أبداً ولم يرجع ملكاً له، ولا إلى ورثته. ولو قال: مالي[4] وقف على وجه كذا وكذا، كان وقفاً أبداً، ولم يرجع ملكاً له، ولا لورثته.

[فصل ١١٣١: حكم الوقف إذا لم يقبض من الواقف حتى مات]:

ومن حبس حبساً، فلم يقبض منه، ولم يخرج (عن يده)[5] حتى مات[6]، فهو باطل، ويصير ملكاً لورثته. ومن وقف وقفاً في صحته، فهو في رأس ماله[7].

[فصل ١١٣٢: حكم من وقف وقفاً في مرضه أو وصيته]:

وإن وقف وقفاً في مرضه أو وصيته فهو من ثلثه. ومن وقف وقفاً في مرضه أو وصيته على ورثته خاصة دون غيرهم، لم يصحّ وقفه، وكان ملكاً

---

(١) ووجهه الوقوف مع ظاهر اللفظ وكأنه أعمرهم بذلك (البديع ١١٣/٢ ظ).

(٢) ظاهر كلام الشيخ يقتضى المساواة بين لفظتي حبّست وتصدّقت في القوة والضعف في هذا الباب وذلك صحيح إذا اقترن بهما ما يدل على التأبيد. وأما عند تجردهما عن ذلك فلفظة تصدقت محتملة لنقل الملك بالصدقة إذ هي أخت الهبة بل ظاهره في ذلك هكذا، قاله غير واحد (شرح الجلاب ١٦١ ظ).

(٣) ج: زيادة (صدقة).

(٤) ق: زيادة (حبس).

(٥) ج: (عنه).

(٦) لا خصوصية لقول الشيخ «حتى مات» بل وكذلك لو قبض في مرضه المخوف. والتفليس كالموت (المرجع السابق).

(٧) فهو من رأس ماله لأن تصرف الصحيح كلّه من رأس ماله (البديع ١١٣/٢ ظ).

لورثته. ومن وقف وقفاً في مرضه على ورثته وغيرهم من الأجانب، جاز وقفه من ثلثه، وقسم بين ورثته والأجانب على شرطه. فإذا انقرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعدهم فيه. ومن وقف وقفاً في مرضه على بعض ورثته، وعلى أجانب سواهم، قسم الوقف بين من وقفه عليه من ورثته والأجانب. فما أصاب الورثة جعل بين جميعهم، من أدخله في الوقف ومن أخرجه منهم، على الفرائض. فإذا انقرض ورثته[1] صار الوقف كله لمن جعله له بعد ورثته. فإذا انقرض واحد من ورثته سقط حقه، وصار لمن جعله له بعده[2].

[فصل ١١٣٣: في جواز حيازة الوقف الموقف على الصغير]:

ومن وقف وقفاً على ولد له صغير، فحيازته له جائزة إذا لم يتصرف فيه لنفسه، وتصرف فيه لِوَلَدِهِ.

[فصل ١١٣٤: حكم ما ينقسم وما لا ينقسم إذا كان وقفاً على رجلين حياتهما فَمَاتَ أحدهما]:

ومن حبّس عبداً أو دابة على رجلين حياتهما، ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما، فمات أحد الرجلين، رجع نصيبه على الآخر. فإذا ماتا جميعاً، رجع في الوجه الذي بعدهما. (وقد قيل يرجع نصيب الميت منهما في الوجه/ الثاني بعده)[3] ولا يرجع نصيبه على الرجل الآخر. وإن حبس عليهما ثمرة أو غلة أو شيئاً مما يتجزأ أو ينقسم، فمات أحدهما، لم يرجع نصيبه على صاحبه، ورجع في الوجه الآخر. وإن حبس عليهما مسكناً، فهو على وجهين: إن حبسه[4] للسكنى، كان كما ذكرناه في العبد والدابة. وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه، كان كما ذكرناه فيما يتجزأ وينقسم.

١٢٠/و

(١) أ: زيادة: (الموقوف عليهم).

(٢) أ: (بعدهم).

(٣) ج: سقطت.

(٤) ج ق: زيادة: (عليهما).

[فصل ١١٣٥: حكم من أُسْكن مسكناً إلى أجل فمات قبل الأجلِ ومن أُوصيَ بالنفقة عليه إلى مدة فمات قبل تمامها]:

ومن أسكن رجلاً مسكناً إلى أجل، فمات الساكن قبل الأجل، فذلك[١] لورثته إلى تمام أجله. (فإن لم يكن له ورثة عاد المسكن إلى ربه)[٢]. ومن أوصى بنفقة على رجل إلى مدة[٣]، فمات قبل تمامها، (لم يكن لورثته شيء من نفقته)[٤].

[فصل ١١٣٦: في منع بيع الحبس]:

ومن حبس عقاراً فخرب، لم يجز بيعه[٥]. ومن حبس حيواناً فهرم، فلا بأس ببيعه واستبدال مثله[٦]. وقال عبد الملك: لا يجوز بيعه، اعتباراً بالعقار.

[فصل ١١٣٧: في تحبيس الحيوان والثمار والزكاة فيها]:

ولا بأس بتحبيس الخيل في سبيل الله عزّ وجل. وقد اختلف قوله في حبس غير الخيل من الحيوان[٧]. فكرهه مرة، وأجازهُ أخرى. ومن حبس

---

(١) ج: زيادة (السكنى).

(٢) أ ق: سقطت.

(٣) ج: زيادة: (معلومة).

(٤) لأن ذلك يتضمن حياته، فلا يملك من النفقة إلّا ما يقابل كل يوم على حدة. فتنقطع بموته، ولا يكون لورثته منها شيء (البديع ٢/ ١١٣ ظ).

(٥) لم يجز بيعه، لأن ذلك يؤدي إلى تغيير عين الحبس وتبديله عن حكمه من التأبيد إذا أصلح وبني وقد قال تعالى: ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ وقال ربيعة يجوز بيعه إذا خرب، وإنفاق ذلك في شراء حبس آخر، أو يستعان به في شراء حبس آخر (البديع ١١٣/٢ ظ).

(٦) وأما الحيوان فيصحّ بيعه لأن بقاءه يؤدي إلى ذهاب عينه، ولأنه لم يدخل المحبس فيه على بقائه على التأبيد (المرجع السابق).

(٧) في تحبيس الحيوان ثلاثة أقوال: الجواز، وقد حبس عمر رضي الله عنه فرساً في سبيل الله عزّ وجل، لأن الحبس إنما يكون فيما يبقى ويتأبد، وهو على الكراهية. والمذهب التفصيل بين العبيد فلا يجوز لأن فيه تعويقاً لهم وحرماناً للعتق الذي يتشوّف الشرع إليه، ويجوز فيما عداهم من الحيوان (المرجع السابق).

ماشية فالزكاة فيها واجبة، إذا كانت نصاباً. وكذلك من حبس ثمرة، أخذت الزكاة منها[1].

[فصل ١١٣٨: في حبس الدور مع استمرار السكن فيها]:

ومن حبس داراً، فسكن منها بيتاً أو ما أشبهه، جازت كلها، ما سكنه منها، وما لم يسكنه. (وإن سكن منها كثيراً، بطلت كلها، ما سكنه وما لم يسكنه)[2]. وكذلك لو حبس دوراً عدة، فسكن يسيراً منها، جازت كلها ما سكنه، وما لم يسكنه. وإن سكن كثيراً منها، بطلت كلها، ما سكنه منها وما لم يسكنه. وقال ابن القاسم يبطل ما سكنه[3] قليلاً كان أو كثيراً، ويجوز وينفذ ما لم يسكنه قليلاً كان أو كثيراً.

(باب في)[4] الصدقة[5]

[فصل ١١٣٩: شرط القبض في الصدقة]:

والصدقة لازمة بالقول[6]، وتمامها بالقبض. ومن تصدق بصدقة، وهو صحيح، ثم مات قبل إخراجها، فهي باطلة. وإن كان مريضاً، فهي جائزة من ثلثه. وإن مات المتصدَّق بها عليه، فورثته بمنزلته[7]. ومن تصدق على

---

(١) ظاهره أن الزكاة على ملك المحبس لا على ملك المُحبَّس عليه. وهو كذلك إن كان المحبس عليهم غير معينين. واختلف في المعينين. فقال ابن القاسم فيها كذلك. قال في كتاب محمد إنها على ملك المحبس عليهم. فمن بلغت حصته منهم ما تجبُ فيه الزكاة، زكّى وإلاّ فلا (شرح الجلاب ١٦٣ و).

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) ق: (سكن منها).

(٤) ج ق: (كتاب).

(٥) الصدقة أحد أنواع العطية وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاء (شرح الجلاب ١٦٣ و).

(٦) فيحرم على المتصدق الرجوع فيها للحديث: «لا تعد في صدقتك»، ويحرم عليه أن يتصرف فيها إلا أن لا يقبلها، وكذلك الهبة لكن تملكها بالحوز. فإن لم تخرج حتى أفلس أو مرض أو مات، بطلت لتعلق حقوق الغير بها (البديع ١١٤/٢ و).

(٧) لأنه مات عن حق، فلورثته (المرجع السابق).

ولده صغيراً، فحيازته له جائزة، إذا أشهد على صدقته وميزها بتصرفه (له فيها)[1].

[فصل ١١٤٠: فيما يجوز وما لا يجوز في الصدقة]:

ومن تصدق بصدقة فلا رجعة له فيها، ولا ثواب له عليها. وإن مات المتصدق بها عليه، فورثها المتصدق، جاز له تملكها والتصرف فيها. ويكره له شراؤها[2]. واستيهابها[3]. ومن تصدّق على/ ولد له بدنانير أو دراهم مقدرة، غير معينة، وأشهد له بذلك، فصدقته باطلة[4]. وإن تصدق عليه بجزء مشاع[5] في دار أو أرض، وأشهد على ذلك، ففيها روايتان، إحداهما جوازها، والأخرى بطلانها. وكذلك الهبة.

١٢٠ظ

(باب في)[6] الهبة

[فصل ١١٤١: إلزام الواهب دفع ما وهب]:

ومن وهب شيئاً من ماله، لزمه دفعه[7] إلى الموهوب له إذا طالبه به.

---

(١) ج ق: (لولده).

(٢) لأنه في العادة ينقصه من ثمنها، فيكون قد رجع في ذلك القدر من الهبة ويدخل في النهي. (البديع ٢/١١٤ و).

(٣) ج: (واستهداؤها).

(٤) فصدقته باطلــة لفقدان شرط الصحة: لمّا لم يقدرها ويميزها بناحية لم يكن حوز. (المرجع السابق).

(٥) إن تصدق عليه بجزء مشاع، إن نظر إلى أن يده جائلة في جميع الدار يتصرف فيها لأنها مشاعة، فيبطل لأنه لا حوز ولا تمييز. وإن نُظر إلى أن هبة المشاع تجوز للأجنبي وحوزه له، كذلك الأب يصح حوزه للموهوب بالنيـابة كمـا يصح حـوز الأجنبي لنفسه. وأمـا إذا خرج عن التصرف فيها، فلا خلاف في الصحة (المرجع السابق).

(٦) ج ق: (كتاب).

(٧) لزمه دفعه، لأن الهبة تلزم بالقول عندنا، فلا يجوز الرجوع فيها إلاّ الوالدين في هبة ابنهما. ويجوز الرجوع فيها للأجانب عند الشافعي ما لم يقبض فيلزمه. وأما أبو حنيفة فأجـاز الرجوع فيها إذا كانت للأجنبي (البديع ٢/١١٤ و).

فإن أبى ذلك، حكم عليه به، إذا أقرّ، أو[1] قامت عليه بينة. وإن أنكر الهبة، حلف عليها[2]، وبرىء منها. وإن نكل عن اليمين، حلف الموهوب له، وأخذها منه.

[فصل ١١٤٢: حكم الهبة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبضها]:

وإذا مات الواهب قبل دفعها إلى الموهوب له، (بطلت الهبة)[3]، إذا كان قد أمكنه أخذها، ففرط فيها. فإن مات الموهوب له قبل قبضه، قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب بهبته.

[فصل ١١٤٣: الرجعة في الهبة]:

وكل من وهب هبة، فليس له فيها رجعة ولا عصرة إلاّ للوالدين خاصة[4] فإنّ لهما الرجعة فيما وهباه لولدهما ما لم يداين[5] أو يتزوج. فإن داين أو تزوج، لم يكن للوالدين في الهبة رجعة. فإن تغيرت[6] الهبة عند

---

(١) ج: (و).
(٢) قدِّم الواهب لأنه أقوى سبباً، لأن الأصل بقاء ملكه عنده (البديع ٢/١١٤ و).
(٣) ج ق: (فلا شيء له).
(٤) ولا عصرة إلا للوالدين خاصة، للحديث. والأم أحد الوالدين بخلاف الجد، والفرق أن الابن تجب نفقة أبيه عليه ونفقته على أبيه، وليس كذلك الجد، ولأن النص في الوالد. وكان ينبغي أن لا يجوز الإنتزاع لأنه قد ملكها الإبن كالأجنبي، لكن لما قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» كما له أن ينتزع مال عبده، لأنه وماله، له، إلاّ أنه هنا جعل له انتزاع مال خاص. وذلك أن الأب لشدة حنوه قد يبعثه ذلك على هبة ابنه جميع ماله، فيبقى عالة يتكفف الناس، فجعل له الشرع استرجاعه منه، ما لم يفت، وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، فللأب الانتزاع، وكذلك الأم إلاّ أن تهب لابنها الصغير اليتيم فلا ترجع، لأن ذلك قرينة تدل على أنها أرادت وجه الله العظيم، ويسمى ذلك اعتصاراً وهو من اعتصار الحب ليخرج ماؤه. وكذلك الاعتصار هنا استخراج من الابن (المرجع السابق).
(٥) لأنه إنما عومل على تلك الهبة، فقد تعلق حق الناس بها فصار ذلك فوتاً لها وإن بقي عينها كما تفوت السلعة في البيع الفاسد بوجوه، وإن كانت عينها باقية (المرجع السابق).
(٦) فإن تغيرت أي بنقْص. واختلف في حوالة الأسواق. فقيل ليست فوتاً لأن العين باقية، وقيل هي فوت بمنزلة نقص الصفة كما كانت فوتاً بالرد بالعيب فهنا أحرى لأن الإعتصار على خلاف الأصل فهو ضعيف، فيسقط بأدنى شيء (البديع ٢/١١٤ و).

الولد، فليس للوالدين[1] فيها رجعة. وإن باعها الولد وأخذ ثمنها، لم يكن للوالدين[1] (إلى الثمن سبيل. ومن وهب لولده دنانير، أو دراهم، أو شيئاً مما له مثل، فخلطه الولد بمثله، فليس للوالد فيه رجعة[2]، ولا (يكون شريكاً)[3] للولد بقدره.

[فصل ١١٤٤: الهبة للثواب والعوض]:

والهبة للثواب والعوض جائزة[4]. (ومن وهب هبة للثواب، فمات قبل دفع الهبة، فهي صحيحة لازمة. وليس تحتاج هبة الثواب لحيازة)[5]. ومن وهبت له هبة للثواب، فقبضها[6]، فهو بالخيار، إن شاء أثاب منها قيمتها، وإن شاء ردّها. فإن أثاب منها قيمتها، لزم واهبَها قبولها، شاء أو أبى. وإن ردها، انفسخت هبتها[7]. وإن فاتت عنده، لزمه قيمتها، إلاّ أن يرضى الواهب بأقلّ من قيمتها.

[فصل ١١٤٥: الإختلاف في غرض الهبة]:

ومن وهب هبة مطلقة، وادعى أنه وهبها للثواب، نظر في ذلك، وحمل على العرف فيه. فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته، قُبِل قوله مع يمينه[8]. وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته، فالقول قول

(١) أ: (للوالد).

(٢) لأنه قد فات عين الموهوب باختلاطه وذلك لضعف الرجوع (البديع ١١٤/٢ و).

(٣) ج: (يكونان شريكان) كذا.

(٤) الهبة للعوض على خلاف القياس لأنها بيع بثمن مجهول حال البيع بل يعلم في ثاني حال. ولما كانت بيعاً لم تحتج إلى حيازة (المرجع السابق).

(٥) ج: سقطت.

(٦) ج ق: (فقبلها).

(٧) ج: زيادة: (في الوجهين).

(٨) قُبل قوله مع يمينه، لأن من ترجّح جانبه بالعرف كانت اليمين في جهته، فإن نكل فللآخر وإن لم تكن قرينة بأن يكونا متكافئين في الغنى والفقر والمنصب، فالقول للواهب لأنه يدعي الأصل من عدم خروج سلعة من يده إلاّ بما يؤيد «ولا يحل مال امرىء إلاّ عن طيب نفس منه. كل امرىء أحقّ بماله من ولده ووالده والناس أجمعين». (البديع ١١٤/٢ ظ).

الموهوب له مع يمينه. فإن أشكل ذلك، واحتمل/ الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه. ١٢١و

[فصل ١١٤٦: الهبة لصلة الرحم والهبة لله عزّ وجل]:

ومن وهب هبة لصلة رحم، فليس فيها مثوبة[1]. وكذلك من وهب هبة لله عزّ وجل حِسْبَةً[2]، فليس له على هبته مثوبة.

[فصل ١١٤٧: هبة الرجل لبعض ولده دون البعض والتَّصَدُّقُ بماله كله]:

ولا بأس أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله[3]. ويكره أن يهب له ماله كله[4]، إلاّ أن يكون ماله يسيراً. ولا بأس أن يتصدق المرء بماله كله.

(باب القضاء في الوكالة)[5]

[فصل ١١٤٨: فيما تجوز الوكالة وفي ضمان الوكيل[6]]:

والوكالة[7] جائزة على البيع والإبتياع، والخصومة، والقضاء،

---

(١) ومن وهب هبة لصلة رحم، فليس فيها مثوبة، لأن ذلك قرينة تدل على أنه قصد وجه الله تعالى، ولو كان الموهوب له غنياً، كما لو قال هبة لله (البديع ٢/١١٤ ظ).

(٢) ج: (حسنة).

(٣) يهب لبعض ولده، كما يجوز أن يهب للأجنبي. ولأنه في صحته لم يتعلق حق لأحد بماله. وقيل ذلك مكروه حتى يسوي بين جميع ولده، وسواء في ذلك كل ماله أو بعضه، إلا أن الكراهة هنا أشد بخلاف اليسير كالدينار والثوب (المرجع السابق).

(٤) إنما كان مكروهاً خشية العقوق (شرح الجلاب ١٦٤ و).

(٥) ق: يأتي هذا الباب قبل «باب في القسمة» المتقدم ذكره.
ج: يأتي «كتاب الوكالة» بعد «كتاب الشفعة» المتقدم ذكره.

(٦) ج: زيادة: (قال مالك رحمه الله).

(٧) الوكالة: قال ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة (شرح الجلاب ١٤٣ و) وقال الشارمساحي: وهي ضربان جائزة وممنوعة. فلا يجوز أن يوكل عن فعل يحرم عليه كالظهار من زوجته ولا على ما لا يصح فيه النيابة كاليمين عنه ووطء زوجته (البديع ٢/١١٠ ظ).

والإقتضاء وغير ذلك. والوكيل مؤتمن، (لا يضمن)[1] إلّا أن يتعدّى. (ويصدق في رد السلعة أو ثمنها إلى الآمر)[2]. ولو باع الوكيل، ولم يشهد على المشتري فجحده، (فإنه ضامن لتغريره)[3]. وإذا وكلت المرأة زوجها في حق لها من بيع أو شراء، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً، فليس عليه إلّا يمينه، ويبرأ. وكذلك القوم يوكلون الوكلاء بالبلدان[4] يقبضون[5] لهم الأموال. وإذا وكله لقبض ماله، فزعم الوكيل أنه قد أخذه، وليس للذي عليه الدين بينة بالدفع، والوكيل مُقرّ له، ولم يدفع إلى صاحب الحق شيئاً، (فليس ينفع إقرار الوكيل إلّا بِبَيِّنَةٍ عليه)[6] وإلّا غرم الغريم الحق. ومن باع متاعاً، ووكل على قبض ثمنه رجلاً، فزعم الوكيل أنه قد قبضه ودفعه إلى صاحب الحق، فعلى الذي عليه الحق البينة بدفعه إلى الوكيل، وليس على الوكيل إلّا يمين بالله لقد دفع. ولا يخاصم عن الغائب قريبه إلّا بوكالة (أو أمر يعرف)[7].

[فصل ١١٤٩: في تصرف الوكيل بعد موت الموكل]:

وإذا اشترى الوكيل بعد موت الآمر، ولم يعلم بموته، لزم الشراء ورثته، وإن لم يكن قبض الثمن لزم الثمنُ تركتَه. وإذا اشترى بعد علمه بموته لم يلزم الورثة، وعليه غرم الثمن. وكذلك ما باع بهذا المعنى.

---

(١) ق: سقطت.

(٢) والمراد مع يمينه، لسماع ابن القاسم ذلك (شرح الجلاب ص ١٤٣ و).

(٣) وظاهر الكتاب، وإن كانت العادة عدم الإشهاد لما في بعض المبيعات ليسارتها وهو كذلك عند أبي العباس عبد الله الأبياني وأبي محمد بن التبان. وقال أبو محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ضمان، وهو اختيار اللخمي، وبه أقول (المرجع السابق).

(٤) ق: (بالمدائن).

(٥) ج: (يقتضون).

(٦) يعني وادعى الوكيل ضياعه (شرح الجلاب ـ ١٤٣ و).

(٧) ج ق: (و أمر معروف).

[فصل ١١٥٠: خلع الوكيل]:

ومن وكل وكيلاً، وفوض إليه[١] في البيع، والشراء، واقتضاء[٢] الديون وأشهد له بذلك، ثم خلعه، وأشهد على خلعه، ولم يعلم بذلك غرماؤه، فلا يبرأ غريم بما دفع إليه بعد خلعه، كان ذلك من ثمن شيء باعه الوكيل أو من غير ذلك. وقد قيل إن لم يعلم الوكيل والغريم بالخلع[٣]، فالغريم بريء. فإن علم بذلك أحدهما، والآخر عالم أو غير عالم، لم يبرأ الغريم.

[فصل ١١٥١: الوكيل المفوض والوكيل المخصوص]:

وإذا حط الوكيل المفوض إليه[٤] / أو أخّر نظراً (أو استيلافاً جاز)[٥] ١٢١/ظ إلا أن يكون وكيلاً مخصوصاً، فلا يجوز ما حطّ أو أخّر، بخلاف المفوّض إليه.

[فصل ١١٥٢: حكم الوكيل والموكل يبيعان شيئاً واحداً بيعين مختلفين]:

وإذا باع الآمر وباع الوكيل، فأول البيعين أحقّ إلاّ أن يقبض الثاني السلعة[٦] فهو أحق بها كإنكاح الوليين.

---

(١) المفوض إليه يقوم مقام الوكيل في الإقرار عليه والإنكار له. لكنه لا يجوز له أن يزوج بنته، ولا يبيع داره، ولا يعتق عبده، لأن العرف قاض بأنه لا يجعل له التصرف في ذلك حتى ينص عليه. وكذلك لا يحلف عنه إلا فيما تصرف فيه له، فيحلف على فعل نفسه (البديع ٢/١١٠ ظ).

(٢) ج: (ووكله على اقتضاء).

(٣) ج: (بالحجر).

(٤) ويقوم منها أن الوكيل المفوض إليه يوكل غيره، وفيه يقول ابن رشد لا أحفظ في جواز توكيله غيره نصاً لأحد من المتقدمين. واختلف فيه الشيوخ المتأخرون. والأظهر أن له أن يوكل لأن الموكل أنزله منزله. قلت والعمل عندنا بالقيروان أنه لا يوكل إلاّ أن ينص له عليه (شرح الجلاب ١٤٣ ظ).

(٥) ق: (واستيلاء فأجاز ذلك).

(٦) هذا إذا جُهل الزمن، وأما إذا عُلم فهي للأول أبداً إلا أن تفوت عند الثاني فيضمن القيمة لأنه متعدٍّ شرعاً بالقبض، خلاف النكاح، فإنه إذا دخل الثاني فقد فاتت، وإن علم الزمن =

[فصل ١١٥٣: تعدي الوكيل]:

وإذا باع الوكيل بالدين، فقد تعدى[1] كالمقارض، وكذلك لو أخذ بالثمن رهناً، فهو متعدٍّ، وكذلك إن باع بالعرض ما يباع بالعين. وإن باع الوكيل أو ابتاع بما لا يشبه الثمن أو بما لا يتغابن الناس بمثله، لم يلزم الموكل[2]. وإذا وكله على شراء جارية أو ثوب، ولم يصف له[3] ذلك، فإن اشترى[4] ما لا يشبه أن يبتاع لمثله، لم يلزمه، إلاّ أن يشاء، ويلزم ذلك الوكيل. وإن وكله على شراء سلعة بعشرة؛ فابتاعها بخمسة، فإن كانت على الصفة، لزمته، وإلا فلا. وإن ابتاعها بعشرين، فهو مخير في أخذها[5] أو ردّها. ولو زاد يسيراً مما يزاد في مثل الثمن، لزمته الزيادة[6]. وإن وكل (على شراء شيء بعينه)[7]، ولم يدفع إليه ثمناً، واشترى بما أمره، ولم ينقد، ثم أخذ الثمن منه لينقده فضاع، فعليه غرمة ثانية،

= فهي للثاني كالجهل (البديع ٢/١١١ و).

وقال ابن ناجي: ما ذكر مثله فيها وهو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة: وقال محمد بن عبد الحكم الأول أحق بها في البيع والنكاح مطلقاً. وقال المغيرة مثله في البيع بخلاف النكاح وبه أقول للاتفاق على أن من باع سلعة من رجل ثم باعها من آخر، فإن الأول أحق بها وإن قبض الثاني. وما ذكرنا من الإتفاق حكاه المتيطي. وأما في النكاح فقضى عمر بمحضر الصحابة، ولم ينكروا. وقيل قولها بما إذا لم يعلم الثاني بعقد الأول. أما إذا علمه ثم عقد، فهو للأول مطلقاً، قاله ابن دحون ـ والكراء بخلاف البيع هو للأول مطلقاً لأنه لا يدخل بالقبض في ضمان قابضه، وقبله المتيطي (شرح الجلاب ١٤٤ و).

(١) فقد تعدّى لأن الأصل عند الإطلاق البيع بالنقد فيرجع إليه (البديع ٢/١١١ و).

(٢) ج: (الوكيل).

(٣) يجوز عندنا أن يوكله على شراء غير موصوف، ويرجع فيه إلى العرف، خلافاً للشافعي لا يجوز ذلك إلاّ مع الصفة (المرجع السابق).

(٤) ج ق: زيادة: (ما يشبه الأمر لزمه، وإن اشترى).

(٥) ج: زيادة (بعشرين).

(٦) بخلاف النقص يسيراً لو باع له ما حد فيه مائة بدون المائة بدينار لم يلزمه لأنه ليس له إخراج ملكه إلا بما أراد. وفي الشراء يقول له: لم يتحصل مقصودك إلاّ بذلك (البديع ٢/١١١ و).

(٧) ج ق: (يشترى شيئاً).

وكذلك لو ضاع[1] مراراً حتى يصل إلى البائع. ولو كان الموكل دفع إلى الوكيل الثمن قبل الشراء، فضاع بعد الشراء، لم يلزمه غرمه لأنه مال بعينه ذهب[2]. ويلزم الوكيل الثمن، والسلعة له.

[فصل ١١٥٤: فيما يجوز وما يكره من الوكلاء]:

ولا بأس أن يوكل عبداً محجوراً[3] عليه أو مأذوناً له. ويكره أن يوكل نصرانياً[4] على بيع أو ابتياع أو يبضع معه، وكذلك لو كان عبداً له.

---

(١) ج ق: (ثانية و).

(٢) ما ذكر من الفرق بين أن يدفع الثمن أم لا هو نصها. قال ابن يونس يريد أن الأول اشتراء على ذمتك، فالثمن في ذمتك حتى يصل إلى البائع، والثاني إنما اشترى على مال بعينه، فإذا ذهب لم يلزمك غرمه. وما دل عليه قولها هو المشهور. وقيل لا يغرم مطلقاً، قاله بعض المدنيين في القراض، وقيل بعكسه، يغرم مطلقاً، قاله المغيرة (شرح الجلاب ١٤٤ ظ).

(٣) خلافاً للشافعي، وينبغي أن لا يستنيب عبداً ولا صغيراً إلا بإذن السيد والولي. فإن فعل لزمه ذلك مثل أن يعتق عنه أو يشتري له شيئاً (البديع ٢/١١١ و).
وقال ابن ناجي: وأما توكيل المحجور غيره فالمذهب منعه (شرح الجلاب ١٤٤ ظ).

(٤) إن كان أميناً لا يخالف ما جعل له، فهو مكروه لما فيه من الإستعلاء على المسلمين. وإن كان غير مأمون فحرام لأنه يبيع بالربا، ولا فرق بين كونه عبداً له أو أجنبياً. وإذا باع الكافر ما هو حرام علينا بثمن، فلا يجوز أن يباع منه بعين ذلك الثمن. وفي البيع من الظلمة قولان: الحرمة لأن ما بأيديهم للناس، فهم محجور عليهم شرعا، فلا تجوز معاملتهم. وقيل إن كان الغالب على أموالهم الحرام لم يجز، وإن كان العكس جاز (البديع ٢/١١١ و) وقال ابن ناجي أراد بالكراهة التحريم لقول سلمها الثاني: ولا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانياً إلاّ للخدمة، وأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا يجوز (شرح الجلاب ١٤٤ ظ).

(كتاب الوصايا)[1]

[فصل ١١٥٥: في الوصية بالثلث]:

(قال مالك رحمه الله:)[2] ومن مات وعليه دين، فأوصى[3] بثلثه، فإنه يبدأ من تركته[4] بكفنه وحنوطه ومؤنة دفنه[5] بالمعروف متوسطة. ثم يقضى دينه، ثم يخرج ثلثه في وجوه وصيته[6]، ثم يكون ما بقي بعد ذلك لورثته، على كتاب الله عزّ وجلّ وفرائضه. وللرجل أن يوصيَ بثلثه وبمن

---

(١) ق: هذا الكتاب يأتي بعد كتاب العتق.

(٢) ج ق: سقطت.

(٣) أوصى، يوصى، وصية وهي اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته (أحكام الميراث ص ١١٢ ـ للدكتور جمعة محمد محمد براج ـ دار الفكر للنشر والتوزيع عمان ١٩٨١).

(٤) التركة هي كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية (المرجع السابق ص ٧٧).

(٥) ج ق: زيادة: (نفقة).

(٦) أصلها قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. وهو على التقديم... لأن الوصية من الثلث، ومن عليه دين مستغرق، فلا ثلث له. وفي الحديث: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». وفي الحديث «إن الله تعالى نظر أعمار أمتي فاستقلّها، فزادكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم». وأما قوله تعالى ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ فمنسوخ بالمواريث. وقال بعض العلماء هي محكمة للقدرة على الجميع، ولو في بعض الصور. وذلك أن يكون الوالدان لا يرثان لمانع كالعبد والكافر، وكذلك الأقربون ممن لا يرث أو يحجب، أو لمانع، فيجب على هذا أن يوصي لهؤلاء بالثلث فما دون والمذهب على أنها منسوخة، فلا يجب ذلك (البديع ٢/١١٣ ظ).

يليه من ولده إلى من شاء[1] (إذا كان مأموناً)[2]. ولا بأس أن يوصي بثلثه إلى رجل، وبولده إلى آخر.

ومن قال: (وصيتي إلى فلان)[3] فهو وصيهُ[4] في ثلثه، وَوَالٍ[5] على صغار ولده.

[فصل ١١٥٦: فيما تجوز الوصية]:

والوصية بالنكاح[6] جائزة كالوصية بالمال. وللوصيّ أن يوصيَ[7] بما إليه من الوصية/ إذا لم يمنعه الموصي من ذلك. ويجوز عفو الرجل عن ١٢٢/و

---

(١) ويجوز أن يكون العبد وصياً وإن لم تجز شهادته لأنّ العدالة أعم من الشهادة، وكذلك المرأة تكون وصياً، ولو لم تشهد في مواضع كثيرة (البديع ٢/١١٣ ظ).

(٢) ق: سقطت.

(٣) وصيتي إلى فلان، أي تجوز الوصية المطلقة، ويحمل على أنها في المال والأولاد، بخلاف الوكالة المطلقة لا تصح لأنها تحتمل أن تكون خاصة في كل فرد من أفرادها ينظر فيه، وعامة في الكل، فبطلت. وإنما تصح إذا نصّ على الخصوص بأن يقول وكلته في شيء معين. وينص على العموم فيقول وكالة مفوضة، فتكون في جميع التصرفات المالية ولا يدخل فيها نكاح الأولاد إلا بالنص على ذلك. والفرق بين الوصية والوكالة، أنه في الوكالة قلنا بالإبطال لأنه يمكن فيها الإستدراك لأن الموكل حيّ. وفي الوصية إذا أطلق، لو أبطلناها لأدّى إلى تضييع قصْدِ الموصي لأنه إذا مات لم يتلاف ذلك. وقال الشافعي بإبطالها كالوكالة. (البديع ٢/١١٣ ظ).

(٤) ج: (وصية).

(٥) ج: (ولي).

(٦) والوصية بالنكاح جائزة، خلافاً للشافعي. ودليلنا أنه حق ثبت له في حياته، فكان له نقله إلى غيره بعد وفاته، قياساً على المال. وأجمع العلماء في المال على ذلك. قال الشافعي: لا تنتقل الولاية بدليل أنه لا يجوز ذلك لسائر الأولياء أن يوصي لغيره بإنكاح وليته. ولكن إذا مات رجع الأمر إلى الحاكم. قلنا: الفرق أن للأب من الحنوّ والنظر في المصالح ما ليس لغيره، فاختص ذلك به دون غيره (البديع ٢/١١٤ و).

(٧) وللوصي أن يوصي بما إليه من الوصية، خلافاً للشافعي. ودليلنا أنه حق ثبت له في حياته، فكان له نقله إلى غيره بعد وفاته، لأن الأب أنزله منزلته، فصار كأنه هو فكان له من ذلك ما للأب، وكذلك وصي الوصي ما علا لأن كل واحد يصير كالأب. ولا خلاف أن الوكيل لا يجوز أن يوكل عن موكله. والفرق أن الموكل حي، فلا يتنزل الوكيل منزلته في ذلك بخلاف (المرجع السابق).

قاتله عمداً[1]، ولا يجوز عفوه عن قاتله خطأ، إلا أن يحمل الثلث ديته.

ومن أوصى لرجل بوصية، ثم قتله الموصَى له خطأ، لم تسقط وصيته[2]. وإن قتله عمداً، بطلت وصيته، إلا أن يوصي له بعد علمه بقتله[3].

[فصل ١١٥٧: في حكم الوصية إذا مات الموصَى له قبل الموصِي]:

ومن أوصى لجماعة بوصايا، فمات واحد منهم قبل موت الموصي، وعلم بموته أو لم يعلم، ففيها ثلاث روايات، إحداهن (أنه يحاصّ)[4] بقدر وصيته، علم بموته أو لم يعلم. فما أصابه كان لورثة الموصي ولا شيء لورثة الموصَى له. والرواية الأخرى أنه قد بطلت وصيته ولا يحاص أهل الوصايا، علم بموته أو لم يعلم. والرواية الثالثة أنه إن كان علم بها[5]، لم يحاص أهل الوصايا بقدرها، وإن كان لم يعلم بها[5]، حاص أهل الوصايا بها. فما أصاب الموصى له، كان لورثة الموصي.

[فصل ١١٥٨: في الوصية بأكثر من الثلث]:

وليس للمرء أن يوصي بأكثر من ثلثه، (إلا بإذن ورثته)[6] ومن استأذن ورثته، وهو مريض، في الوصية بأكثر من ثلثه، فأذنوا له، فأوصى به (فليس

---

(١) يجوز عفو الرجل عن قاتله عمداً لأن ذلك حق له مختص به بخلاف القتل خطأ لأنه راجع إلى مال، فلا يكون له العفو إلا في قدر ثلث ماله، إلا أن يأذن له في ذلك الأولياء (البديع ٢/١١٤ و).

(٢) لم تسقط وصيته، لأنه لم يتعجّل الميراث، بخلاف قاتل العمد... ولا فرق بين الموصى له وبين القريب في ذلك لأن كل واحد صار وارثاً. وكذلك لا يرث قاتل العمد من الدية إن قبلت شيئاً، بخلاف قاتل الخطأ عند مالك لا يرث من الدية وإنما يرث من المال.. وقال الشافعي لا يرث قاتل الخطأ مطلقاً. وقال أبو حنيفة يرث مطلقاً من المال والدية (المرجع السابق).

(٣) ج: (بموته).

(٤) ج ق: (أن يحاص أهل الوصايا).

(٥) ج ق: (بموته).

(٦) لأن ذلك منع لحق آدمي يتوقف على إجازته. ومنعه المخالف وإن أجازه الورثة للنهي عنه، وهو يدل على فساد المنهي (البديع ٢/١١٤ و).

لهم رجعة في إذنهم)[1] وإن استأذنهم وهو صحيح، فأذنوا له، فلهم الرجوع فيما زاد على الثلث. (ومن لم يكن له وارث، فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه)[2]. ومن أوصى بأكثر من ثلثه فورثته بالخيار[3] في إجازة ما زاد على ثلثه، وفي رده. فإن أجازوه مضى، وإن ردّوه بطل. وإن أجازه بعضهم دون بعض، جاز نصيب من أجازه منهم، وأخذ من لم يُجِزْه منهم حقّه.

[فصل ١١٥٩: في ترتيب الوصايا والكفارات والنذور]:

ولا وصية لوارث من ثلث ولا غيره، إلا أن يجيز ذلك الورثة. ومن أوصى بعتق معين ووصايا، ولم يَسَعْ ذلك ثلثه (فالعتق مبدأ على غيره)[4]. ومن أوصى بعتق معين وزكاة، فالزكاة مبدأة[5]. (وقال عبد الملك: يبدأ العتق على الزكاة)[6].

---

(١) فليس لهم رجعة في إذنهم: إن كان الإذن في صحته فلهم الرجوع لأن لهم أن يقولوا خفنا إن لم نأذن أن يخرج ماله كله عنا، بخلاف المريض فليس له إخراج ماله كله، ولا التصرف فيه بغير عوض، غير أنه من أذن له في المرض، فلا يخلو أن يكون في عياله، فله أن يرجع بعد موته، لأنه يقول: خفت إن لم آذن له أن يصح، فيمنعني الإنتفاع به. وإن لم يكن في عياله كابن كبير أو ابن عم، فيلزمه ما أذن له فيه. وهل يكون إذنه فيما زاد على الثلث بطريق التنفيذ لفعل الميت، أو بطريق الإنشاء من الوارث الأذن قولان: وفائدة الخلاف أنه إن كان الوارث مفلساً وقلنا إنه بطريق الإنشاء فلغرمائه منعه من ذلك الزائد، وهم أحقّ به. وإن قلنا بطريق التنفيذ وأنه لما لم يمت الموصي، لم يتعلق حق الوارث بماله، وإنما تصرف الموصي في ماله حقيقة، ولم يكن الرجوع للغرماء (البديع ١١٤/٢ ظ).

(٢) ومن لم يكن له وارث، فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه: ما ذكره هو أحد الأقول الثلاثة وقيل له ذلك. وقيل إن كان السلطان كعمر بن عبد العزيز فالأول وإلا فالثاني، قاله ابن القاسم (شرح الجلاب ١٧٠ ظ).

(٣) فورثته بالخيار في إجازة ما زاد على ثلثه: ما ذكره هو المشهور. وقال عبد الملك ليس لوارث أن يخير ما زاده الموصي على الثلث لأنه عقد فاسد للنهي عنه (المرجع السابق).

(٤) فالعتق مبدأ لتشوف الشرع إليه. ولذلك يجبر الشريك على بيع نصيبه إذا أعتق الشريك نصيبه، وهو موسر (البديع ١١٤/٢ ظ).

(٥) فالزكاة مبدأة لأنها واجبة (المرجع السابق).

(٦) ووجه قول عبد الملك أنّ حرمة العتق تثبت بالبدن، وحرمة البدن آكد من حرمة المال (شرح الجلاب ١٧١ و).

ومن أوصى بزكاة وكفارة، فالزكاة مبدأة على الكفارة[1]. ومن أوصى بوصايا وكفارات ونذور، فالكفارات والنذور مبدأة على الوصايا[2]. وكذلك كل ما بعضه آكد من بعض، إذا أوصى به جميعاً، فإنه يبدأ بالآكد فالآكد[3].

[فصل ١١٦٠: في الوصية بالعتق المطلق غير المعيّن مع وصايا أخرى]:

ومن أوصى بعتق مطلق غير معين ووصايا، فهو على وجهين: إن كان العتق واجباً من نذر، أو كفارة يمين، أو قتل نفس، فهو مبدأ على الوصايا، وإن كان تطوعاً، ففيه /، فيما أظنه، روايتان[4]، إحداهما أنه مبدأ، والأخرى أنه وسائر الوصايا سواء. /١٢٢ظ

[فصل ١١٦١: في وصية الصبي المميز والسفيه المحجور عليه]:

ووصية الصبي المميز جائزة[5]. (ووصية السفيه المحجر عليه جائزة)[6] إذا كان عقله صحيحاً.

---

(١) فالزكاة مبدأة على الكفارة لأنها آكد، إذ هي تِلْو الصلاة، ويكفر تاركها بخلاف تارك الكفارة، وإن كانت واجبة. ولأنها معينة في شيء واحد، والكفارة مترددة بين خصال ثلاث، فكانت دون الزكاة (البديع ٢/١١٤ ظ).

(٢) فالكفارات والنذور مبدأة على الوصايا لأنها واجبة. وإن ضاق الثلث عنها، قسم بينهم بالمحاصّة (المرجع السابق).

(٣) وكذلك لو أمر بتقديم شيء من الوصايا على غيره فإنه يقدم كما قال سواء كان واجباً أو تطوعاً (المرجع السابق).

(٤) فوجه التبدئة بالعتق لتشوف الشرع إليه. ووجه التسوية أنه لما لم يتعين، ضَعُف أمره. والتعيين بوجهين: إما أن يكون في ملكه أو في ملك غيره فيقول اشتروه واعتقوه عني (البديع ٢/١١٤ ظ).

(٥) ووصية الصبي المميز جائزة كابن سبع فما فوق لأنه أهل للقُرَب، وكذلك السفيه العاقل تنفذ وصيته لأن الحجر عليهما، إنما كان لخوف أن يتلفا مالهما ويؤول أمرهما إلى الضياع. وهذا المحظور في الوصية منتف لأن نفاذ الوصية ولزومها إنما هو بعد موت الموصي (المرجع السابق).

(٦) ج: سقطت.

[فصل ١١٦٢: في الوصية إلى المرأة والعبد والكافر والفاسق وقبول الوصية]:

والوصية إلى المرأة والعبد جائزة[١]، وعبد نفسه وعبد غيره بمنزلة واحدة. والوصية إلى الكافر والفاسق باطلة[٢]. ومن قبل وصية لم يجز له تركها[٣] بعد قبولها، إلا أن يعجز عنها[٤] أو[٥] يكون له عذر في تركها.

[فصل ١١٦٣: في الرجوع في الوصية والإقرار بحق للغير عند الموت]:

وللموصي أن يرجع في وصيته[٦] في مرضه أو صحته. ومن أقرّ عند موته لغير وارثه بحق[٧]، فإقراره لازم[٨]. وإن أقرّ لوارثه بحق، لم يجز إقراره له، إذا كان متهماً فيما أقرّ له به. وإن كان غير متهم، جاز إقراره له. ومن أقرّ لصديق له ملاطف[٩] بإقرار[١٠] عند موته، ففيها روايتان، إحداهما أن إقراره باطل لا يجوز من رأس ماله، ولا من ثلثه، والأخرى أنه

---

(١) والوصية إلى المرأة والعبد جائزة إذا كانا عدلين (المرجع السابق).

(٢) أما الفاسق فلأنه يتلف أموالهم فلا يجوز. وأما الكافر فلأنه ليس بعدل، وشرط الوصي أن يكون عدلاً، إلا أنه وقع لابن القاسم قول شاذ أنه لو كان له أخ كافر عدل في دينه، جاز أن يقدمه على الأولاد لمعرفته بحاله (البديع ٢/١١٥ ظ).

(٣) لم يجز له تركها لأنه يدخل ضرراً على الموصي بقبوله في حياته. ولو ردّ في حياته نظر الموصي في أمر ولده بأن يوصيَ غيره (المرجع السابق).

(٤) إلا أن يعجز عنها، ولا بد أن يتبين ذلك عند الحاكم، أو يكون له عذر مثل أن يخاف من ظالم أن يتطرق إلى مال اليتيم (المرجع السابق).

(٥) ج: (و).

(٦) ج: زيادة: (كلها إلا التدبير، فإنه لا يجوز له الرجوع فيه، وسواء كان).

(٧) ج: سقطت.

(٨) فإقراره لازم، ولا تهمة في ذلك مع إقدامه على الله تعالى (البديع ٢/١١٥ ظ).

(٩) ومن أقرّ لصديق ملاطف، يتهم لأن ميْل الصداقة كميْل الحنوّ على الإبن. فعلى الرواية الأولى يبطل الإقرار، فلا يكون من رأس ماله للتهمة، ولا من الثلث لأنه لم يقصد الوصية. وعلى الثانية يكون من الثلث لأنه أجنبي، ولو وصى له صحت الوصية، فاستوى حاله أن يكون إقراره كالوصية من الثلث (المرجع السابق).

(١٠) أ: (بحق).

جائز من ثلثه دون رأس[1] ماله.

[فصل ١١٦٤: في حكم الموصَى إليهم بأكثر من الثلث وبِنِسَبٍ مختلفة]:

ومن أوصى لرجل بثلث ماله، والآخر بثلث ماله أيضاً، ولم يرجع عن إحدى وصيتَيْه إلى الأخرى، ولم يُجِزْ له ورثته أكثر من ثلثه، جعل الثلث بين الرجلين، نصفين. وإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، فالثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم. ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، فالثلث بينهما على (سبعة أسهم)[2]، لصاحب الثلث أربعة أسهم[3]، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم[3]. ومن أوصى لرجل بربع ماله، ولآخر بسدسه، فالثلث بينهما على خمسة أسهم، لصاحب الربع ثلاثة أخماسه ولصاحب السدس خمساه.

[فصل ١١٦٥: في حكم الوصية بمثل نصيب الإبن]:

ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه[4]، وله ابن واحد، فقد أوصى له بماله كله[5]. فإن أجاز له الابن وصيته، وإلاّ كان له ثلث ماله. وإن كان له ابنان، فقد أوصى له بنصف ماله. فإن أجاز ذلك ولداه، وإلا كان لـه الثلث. وإن كان له ثلاثة بنين (فقد أوصى له بثلث ماله، فوصيته له جائزة. وإن كان له أربعة بنين)[6] فقد أوصى له بربع ماله. ولا فضل أن يوصي

---

(١) ج: (سائر).

(٢) ق: (مبلغ إرثهم).

(٣) ج ق: (أسباع).

(٤) ج: (ولده).

(٥) بمثل نصيب ابنه، المذهب أنه أوصى له بجميع ماله، فيتوقف على إجازة الإبن. وإن لم يجز، أخذ الثلث. وفي المذهب قول ثان، وهو لأبي حنيفة أيضاً، أنه أوصى له بنصف ماله فكأنه قال يكون له بعد القسمة مثل ما لابنـي (البديع ٢/١١٥ ظ).

(٦) ق: سقطت.

(بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب بنيه)[1]. والوصية باللفظين جميعاً جائزة.

[فصل ١١٦٦: في حكم الوصية بمثل نصيب أحد الولد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً]:

ومن له بنون وبنات، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده، ولم يُبيّن، (جعل ماله/ بين ورثته ذكورهم وإناثهم بالسوية، وجعل للموصَى له مثل سهم واحد منهم)[2]، ثم كان ما بقي لورثته، يقسمونه على فرائضهم. ١٢٣و

[فصل ١١٦٧: في حكم الوصية بجزء من المال والوصية بمال مسمّى]:

ومن أوصى لرجل بجزء من ماله، ولآخر بدنانير ودراهم مسماة، ولم يحمل ثلثه جميع وصيته، ففيها ثلاث روايات، إحداهن أنه يبدأ بأهل التجزئة على أهل التسمية، والأخرى أنه يبدأ بأهل التسمية على أهل التجزئة، والأخرى أنهم يتحاصون بقدر وصاياهم[3].

[فصل ١١٦٨: في حكم الوصية بشيء معين يفوت قبل القبض]:

ومن أوصى لرجل بشيء بعينه، فتلف الشيء الموصَى به، بطلت وصيته[4]. ومن أوصى لرجل بثيابه، وله ثياب يوم وصيته، فباعها، واستخلف غيرها، ثم مات، فللموصَى له ثيابه التي استخلفها، إلا أن يسمي تلك الثياب الأول بأعيانها، فلا يكون للموصى له شيء مما استخلفه.

---

(١) ج ق: (بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه).

(٢) لما أطلق لفظ الولد وهو واقع على الذكر والأنثى، كان إعطاؤه نصيب بنت حيفاً على الموصَى له، ونصيب ابن حيفاً على الورثة، فكان العدل أن يجمع عدد الكلّ ويعطى بقدر واحد من عددهم. وقيل يعطى نصيب بنت لأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه (المرجع السابق).

(٣) قال ابن رشد في رسم الوصايا: المشهور التحاصص (شرح الجلاب ١٧٢ و).

(٤) لأن حقه إنما تعلّق بذلك المعيّن، فإذا تلف، بطل حقه (البديع ١١٦/٢ و).

[فصل ١١٦٩: في حكم الوصية إذا كان للموصي مال يعلمه ومال لا يعلمه]:

ومن أوصى بثلث ماله، وله مال يعلمه، ومال لا يعلمه، فوصيته فيما علم به[1] دون ما لم يعلم. ومن دبّر عبداً له، وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به، وليس يخرج المدبّر من ثلث ماله الذي يعلم به، (دون المال الذي لا يعلم به)[2] ففيها روايتان، إحداهما أن المدبّر (يخرج من ثلث المال الذي يعلم به)[3] دون المال الذي لا يعلم به كالوصية، والرواية الأخرى أن المدبّر يخرج من ثلث[4] المالين جميعاً كالدَّيْن.

[فصل ١١٧٠: في حكم مال العبد إذا أوصى سيده برقبته]:

ومن أوصى بعبده لرجل وللعبد مال، ففيها روايتان، إحداهما أن مال العبد تبع له، يكون للموصَى له برقبته، دون ورثة سيده كالعتق، والأخرى أن ماله لورثة سيده[5] كالبيع[6] (والهبة والصدقة)[7].

[فصل ١١٧١: في حكم من أوصى بعبد من عبيده إذا اختلفت قيمتهم أو مات بعضهم]:

ومن أوصى لرجل بعبد من عبيده، وهم جماعة مختلفة قيمتهم، فله جزء منهم. إن كانوا عشرة، فله عُشُرهم، وإن كانوا خمسة، فله خمسهم.

---

(١) وصيته فيما علم به لأنه إنما قصد أن يعطيه ثلث ما علم لا أكثر. وكذا ينبغي في المدبّر لأنه أيضاً وصية، غير أنه لما كان العتق قد تشوّف الشرع إليه، قوي أمره، فصار كالدين يدخل فيما علم وما لم يعلم. فهذا وجه القول الثاني (البديع ١١٦/٢ و).

(٢) ج: سقطت.

(٣) ق: (يكون فيما علم به).

(٤) ق: سقطت.

(٥) ج ق: زيادة: (دون الموصَى له برقبته).

(٦) ج: (كالعتق).

(٧) كالبيع والهبة والصدقة: كان ينبغي أن يقول: وكذلك الهبة والصدقة أي فيهما الوجهان (المرجع السابق).

ومن أوصى لرجل بعبد من عبيده، وهم عشرة فمات منهم ثمانية، وبقي عبدان، فإن كان له مال غيرهم، فله نصف العبدين إذا خرج من ثلثه. وإن لم يكن له مال غيرهم، فله ثلث العبدين. ومن أوصى لرجل بعُشر عبيده، وهم عشرة، فمات منهم ثمانية، وبقي إثنان، فله عشرهما بالقيمة.

[فصل ١١٧٢: في حكم الوصية بنفقة العمر]:

ومن أوصى لرجل بنفقة عمره، عمّر تمام سبعين سنة[1] بما مضى من عمره، وقد قيل تسعين سنة، وأخرج/ له بقدر ما بقي من عمره، وأنفق عليه. فإن مات قبل ذلك، رجع باقي نفقته على ورثة الموصي أو أهل الوصايا، إن لم يكونوا استوفوا وصاياهم. وإن عاش حتى نفذت نفقته، لم يرجع على أهل الوصايا ولا ورثة الموصي بشيء. وقال أشهب يرجع على أهل الوصايا، فيحاصُهم حصاصاً ثانياً، ويجتهد له في باقي[2] عمره.

/١٢٣ظ

[فصل ١١٧٣: في حكم الوصية بما يتأبّد مع الوصايا الأخرى]:

ومن أوصى بمصباح في مسجد، أو ما أشبه ذلك مما يتأبد، وأوصى مع ذلك بوصايا، فإنه يحاص للمصباح[3] بجميع الثلث، ولأهل الوصايا بقدر وصاياهم.

---

(١) عمّر تمام سبعين سنة للحديث: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين». فإن كان سنه أقل من ذلك عمّر سبعين، وإن كان أكثر عمّر تسعين. وقيل يجتهد الحاكم إلى المائة (البديع ١١٦/٢ و).

(٢) ق: سقطت.

(٣) يحاص للمصباح بجميع الثلث: اختلف في هذا النوع الذي يتأبد. فقيل هو كالوصية بجميع المال لأنه يستغرقه. فيخيّر الورثة بين أن يجيزوا، فيبقى جميع المال موقوفاً لذلك، يُشترى منه زيت لذلك المسجد حتى يفرغ، أو يمنعوا فيقطعوا الثلث. وقيل هو كالوصية بالثلث. فعلى الأول، يجعل للمصباح في المحاصة جميع المال، ويتحاص بذلك مع أهل الوصايا في التركة. وعلى أنه الثلث، يحاص له بالثلث في الثلث. والشافعي لا يجيز شيئاً من هذه الوصايا التي تتأبد لأنها مجهولة (المرجع السابق).

[فصل ١١٧٤: حكم المريض المخوف عليه في إخراج المال بغير عوض]:

والمريض المخوف عليه[١] ممنوع[٢] من الهبة، والصدقة، وإخراج المال بغير عوض، إلاَّ في ثلثه. وما وهبه أو تصدق به (في مرضه)[٣] فهو موقوف على صحته أو موته. فإن مات كان ذلك[٣] في ثلثه، وإن صح كان من رأس ماله[٤]. ولا يجوز له[٣] الرجوع فيه[٥]، إلاَّ أن يكون أراد به وجه الوصية[٦]، فيجوز له أن يرجع فيه.

[فصل ١١٧٥: تصرف المريض مرضاً غير مخوف]:

ومن كان مريضاً مرضاً غير مخوف كالجذام والبرص والبلغم وما أشبه ذلك، فهو كالصحيح لا يمنع من التصرف في ماله، إلاَّ أن يشتدَّ مرضه ويُخاف عليه. وللمريض المخوف عليه أن يبيع ويشتري ويأكل ويكتسي.

[فصل ١١٧٦: تصرف المرأة الحامل لستة أشهر فصاعداً والمحبوس في القتل والزاحف في الصف]:

وإذا بلغ حمل المرأة ستة أشهر فصاعداً، فهي كالمريض المخوف عليه. وكذلك المحبوس في القتل، والزاحف في الصف[٧].

---

(١) المرض المخوف ما يحكم الطبيب بأنه مخوف كالحمى الحادة (شرح الجلاب ١٧٢ و).

(٢) ممنوع لأنه قد تعلق لورثته حق بماله. فلا يجوز له التصرف فيه إلاَّ على وجه التنمية (البديع ١١٦/٢ و).

(٣) ق: سقطت.

(٤) وإن صح كان من رأس ماله، لأنه تبيَّن أن ذلك لم يكن مرضاً مخوفاً. وإنما يمنع من التصرف في المرض المخوف وهو الذي يعقبه الموت. فكان فعله في الصحة، فكان من رأس المال. (المرجع السابق).

(٥) لا يجوز له الرجوع فيه لأنه فَعَلَه في الصحة حكماً (المرجع السابق).

(٦) أن يكون أراد به وجه الوصية، أي نوى أن ذلك إنما يقع بعد موته لا في حياته، فيصير منه عدة يصح له الرجوع فيها (المرجع السابق).

(٧) وكذلك المحبوس في القتل والزاحف في الصف، لأنه إنما منع في المرض المخوف لما =

[فصل ١١٧٧: في تعدد الوصايا لموصًى له واحدٍ]:

ومن أوصى بوصيتين أو أكثر من ذلك، جازت وصاياه كلها، إلاَّ أن يبطل بعضها ببعض. ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين، ولم يذكر إبطال إحداهما ولا جمعهما جميعاً[1] للموصَى له، فله إحدى التسميتين. وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فله الأكثر (من الوصيتين)[2]. وإن أوصى له بنوعين مختلفين في موضع واحد أو موضعين، فله جميع الوصيتين.

[فصل ١١٧٨: حكم من أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين ولثالث بمثل إحدى الوصيتين ولم يبيّن]:

ومن أوصى لرجل بمائة ولآخر بخمسين، ثم أوصى لثالث بمثل إحدى الوصيتين[3]، ولم يبين، ففيها روايتان، إحداهما أن له نصف الأولى

= يخاف بعقبه من الموت، فكذلك المحبوس في القتل والزاحف في الصف يخاف عليهما الموت، وإن كانا صحيحين. وكذلك من يركب البحر مغرّراً يمنع من التصرف في جميع ماله (البديع ١١٦/٢ ظ) وقال ابن ناجي: ما ذكره فيمن حبس للقتل هو قولها، ومعناه أن القتل وجب عليه ببينة وسجن ليقتل. وأما من ادعي عليه، فحبس للسجن حتى يقطع النظر في أمره، فليس بمنزلة المريض، قاله أبو إبراهيم، وهو بيِّن من لفظها، والحكم ما ذكره فيها باتفاق.. وما ذكره الشيخ في حاضر الزحف هو قولها أيضاً، ويريد به في الصف الأول، وهو متفق عليه من مالك وأصحابه، قاله ابن المواز. وقال اللخمي يختلف فيه قياساً على راكب البحر إذا أخذه الهول (شرح الجلاب ١٧٢ ظ).

(١) لم يذكر إبطال إحداهما ولا جمعهما، مثل أن يقول كذا وكذا، فلما احتمل الجمع والتأكيد، كان الحمل على التأكيد أولى لأن الأصل براءة الذمة (البديع ١١٦ ظ).

(٢) له الأكثر من الوصيتين، وسواء تقدمت الكبرى أو تأخرت لأنه على تقديم الكبرى يحتمل أن تكون الثانية مجموعة إلى الأولى، وأن تكون رجوعاً عن الأولى، فكان الأحوط دفع الأولى وإن تأخرت الكبرى عن الصغرى، احتمل أيضاً أن تكون مجموعة إلى الأولى، وأن يكون رجع إلى الثانية (المرجع السابق).

(٣) بمثل إحدى الوصيتين: وجه أن له نصف كل واحدة، أن الخمسين متفق على أنها له، وتمام المائة وهو خمسون مختلف فيها. فالموصى له يدعي أنها له، والورثة يدعون أنها لهم والأمر محتمل، فيقسم بينهم بنصفين، فيجب للموصَى له خمسة وسبعون، وذلك نصف الوصيتين (المرجع السابق).

ونصف الأخيرة، والثانية أن له مثل الأخيرة[1] دون الأولى. وقال أشهب: له الأقل من الوصيتين لأنه يقين وغيره ظنّ وتخمين[2].

(1) له مثل الأخيرة، وجهه أن ذلك أقرب مذكور لقوله إحدى الوصيتين. ووجه قول أشهب له الأقل، لأنه المحقق له وما زاد مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، وكذلك يقول الشافعي في ميراث الخنثى، له ما لامرأة لأنه المحقق وما زاد مشكوك (البديع ٢/١١٦ ظ).

(2) ق: زيادة: (تم كتاب الوصايا ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الفرائض).

كتاب الفرائض[1] / ‏١٢٤/و

باب المواريث[2]

[فصل ١١٧٩: فيمن لا يتوارثون]:

ولا يرث المسلم الكافر ولا (الكافر المسلم)[3]. (ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً)[4]. ولا يرث اليهودي النصراني، ولا (النصراني اليهودي)[3]. ومن ارتدَّ عن الإسلام، فماله فيء لجماعة المسلمين. ولا يرثه ورثته من

---

(١) الفرائض: جمع فريضة وهي نصيب مقدر شرعاً للوارث، ويأخذه الوارث من مورثه بلا عوض. وقد عرَّف صاحب الدر المختار الفرائض بأنها علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل وارث من التركة. (أحكام الميراث ـ الدكتور جمعة محمد محمد براج ص ٢٢ ـ دار الفكر للنشر والتوزيع ـ عمان ١٩٨١).

(٢) المواريث: جمع ميراث وهو اسم لما يستحقه الوارث من مُورِّثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. وعرفه صاحب فتح المعين بأنّه علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها.

والمورث: هو الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه، سواء كان موته حقيقة أو حكماً.

والوارث: هو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت بسبب من أسباب الميراث كالزوجية والقرابة والموالاة.

والموروث: هو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة وعقارات وحقوق مختلفة بعد تجهيزه وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه. (المرجع السابق ص ٢٢ و ١٥٩).

(٣) ق: (العكس).

(٤) في الحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً». ومن جهة المعنى أن المقصود بالإرث التناصر، وهو مفقود مع اختلاف الدِّين (البديع ١١٦/٢ ظ).

المسلمين ولا من الكافرين. ومن[1] قتل في حرب، أو سقط عليهم هدم، أو غرقوا، أو احترقوا، وهم قرابة يتوارثون، لم يورث بعضهم من بعض (وورثهم ورثتهم من)[2] الأحياء. (ولا يُورَّث أحد بالشك)[3].

[فصل ١١٨٠: ميراث المفقود]:

ومن فقد، وَلَمْ يعرف خبره، عمِّر تمام سبعين سنة على ما مضى من عمره. وقد قيل تسعين سنة، ثم كان ماله لورثته. ومن مات منهم قبل تعميره، فليس له شيء من ميراثه. ومن مات من أقارب المفقود، وله مال، وقف ماله للمفقود حتى تعلم (حياته، فيكون المال له أو يمضي تعميره، فيكون مال الميت لوارثه دون المفقود ودون)[4] ورثته.

[فصل ١١٨١: ميراث الجنين]:

وإذا سقط الجنين، فاستهلّ صارخاً[5]، ثم مات، ورث، وورث منه. وإن لم يستهلّ صارخاً فلا (ميراث له ولا منه)[4]. ودية الجنين إذا طرح موروثة بين ورثته[6] على فرائض الله عز وجل.

---

(١) ق: (ولا يتوارث المجهول موتهم كمن).

(٢) ق: (ويرث كل واحد منهم ورثته).

(٣) والشك ضربان أحدهما لا يتبيَّن أمره وهو هذا. والثاني يتبين أمره فيصح الميراث، وذلك في المفقود يعمر. فقد تتبيَّن حياته أو موته أثناء التعمير، فيرث ويورث وإن لم يتبيَّن حتى نفد التعمير حكم الحاكم بموته. فلا يرث أحداً من قرابته لأنه ميراث بشك، ولكن يرثه ورثته، وهو معنى قوله أو يمضي تعميره، فيرجع المال الموقف للوارث المحقق، وإن جاء بعد ذلك المفقود وقد قسم ماله (البديع ٢/١١٦ ظ).

(٤) ق: سقطت.

(٥) لا خلاف في الصراخ أنه دليل الحياة. بخلاف العطاس فيه قولان فوجه أنه لا يدل عليها إمكان أن يكون ريحاً كامنة في الدماغ. وكذلك تحركه وإن طال فيه قولان.. وإذا لم يطل فلا خلاف أنه لا يدل. وكذلك التقامه الثدي فيه قولان لأنه يمكن أن يكون من نوع الحركة. وأما مص الثدي حتى جري اللبن في حلقه فيدل على الحياة بلا خلاف (البديع ٢/١١٧ و).

(٦) وقيل هي لأمه، لأنه كعضو منها. وقيل لأبويه أو من وجد منهما خاصة (المرجع السابق).

[فصل ١١٨٢ : ميراث المنبوذ والكافر الذي أسلم]:

وميراث المنبوذ لجماعة المسلمين، (وليس لملتقطه شيء)[١] من ميراثه. ومن أسلم على يدي رجل، فلا ولاء له عليه، ولا ميراث (له منه)[٢].

[فصل ١١٨٣ : ميراث الولد الملحق بأبيه بعد موته، والكافر يسلم والعبد يعتق بعد موت أبيه]:

ومن مات، فقامت عليه[٢] بينة على إلحاق ولده به من بعد موته، استحق نصيبه من ميراثه. ومن مات وله ولد كافر أو عبد، فعتق العبد[٢] أو أسلم الكافر[٢] بعد موته، فليس له شيء من ميراثه، وسواء كان إسلامه (أو عتقه)[٣] قبل قسمة المال أو بعده.

[فصل ١١٨٤ : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا]:

وإذا مات ولد الملاعنة، وخلف أمه وإخوته لأمه، ورثوا منه سهامهم، وكان باقي ماله لجماعة المسلمين[٤]، ولا يردّ على أمه وإخوته[٥]. ولا تكون أمه وإخوته ولا عصبتهما عصبة له. وإذا ولدت الملاعنة توأمين، توارثا، لأنهما أخوان لأب وأم[٦]. وولد الزنا لاحق بأمه. فإذا مات، ورثت منه حقها، وكان باقي ماله لجماعة المسلمين. وإذا ولدت الزانية توأمين، توارثا لأنهما أخوان لأم.

---

(١) لأنه أجنبي عنه، وكذلك من أسلم على يديه. وقال بعض العلماء له ولاؤه لأنه كأنه أعتقه من النار (المرجع السابق).
(٢) ق: سقطت.
(٣) أ: سقطت.
(٤) لأنه لا عصبة له (البديع ٢/١١٧ و).
(٥) ق: (ولا إخوته).
(٦) وقيل إنهما أخوان لأم كتوأم الزانية ليس له أب شرعاً (المرجع السابق).

[فصل ١١٨٥: ميراث الأعاجم]:

/ ١٢٤ظ ولا يتوارث أحد من الأعاجم بالقرابة[1]، إلاَّ من ولد في العرب/ أو قامت على نسبه أو سببه بينة من المسلمين[2].

باب التوارث[3]

[فصل ١١٨٦: التوارث بالنسب والسبب]:

والتوارث بشيئين: (نسب وسبب)[4]. فالنسب البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وما تناسلَ منهم. والسبب الولاء والنكاح.

[فصل ١١٨٧: الوارثون من الرجال والنساء]:

والوارثون من الرجال عشرة: الإبن وابن الإبن، والأب، (والجد، والأخ)[5] وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، والمولى[6]. والوارثات من النساء سبع: البنت وابنة الإبن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمـولاة[7]. ومن لا يسقط ميراثه بحال ستة: الأبوان، والزوجان، والإبن والبنت.

---

(١) أ: سقطت.

(٢) لأنها لا ثقة بالنسب بينهم، ولا ميراث بشك (البديع ٢/١١٧ و).

(٣) ج ق: (الفرائض).

(٤) هما في الحقيقة سبب. ولكن فرق بين النسب والنكاح والولاء لاختلافهما في المعنى: فالإبن والأب والأخ والزوج بالكتاب، وابن الإبن والجد للأم وابن الأخ للأم والعم وابنه بالإجماع. ومولى النعمة بالسنة. والبنت والأخت والزوجة بالكتاب وبنت الإبن بالسنة، والجدة أم الأم بالسنة. وأم الأب بالاجتهاد (المرجع السابق).

(٥) يريد بالجد الجد للأب... ويريد بالأخ إذا كان شقيقاً أو لأب. وأما إن كان لأم فإنه لا يرث (شرح الجلاب ١٧٣ و).

(٦) ج ق: (ومولى النعمة).

(٧) ج ق: (ومولاة النعمة).

[فصل ١١٨٨ : الأسباب المانعة من الميراث]:

والأسباب المانعة من الميراث ثلاثة: الكفر، والرق[١]، وقتل العمد[٢].

[فصل ١١٨٩ : فيمن يعصبون أخواتهم ومن يرثون دون أخواتهم]:

وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم[٣]: الإبن، وابن الإبن، والأخ للأب والأم والأخ للأب. وأربعة من الذكور يرثون دون أخواتهم[٤]: العم وابن العم، وابن الأخ، وابن المولى[٥].

باب العصبة

[فصل ١١٩٠: العصبة]:

والإبن أولى بالميراث من ابن الإبن. والأب أولى من الأخ ومن ابن الأخ[٦]. والأب أيضاً أولى من الجد. والجدّ[٧] أولى من العم[٨] وابن

---

(١) لأنه جريرة الكفر (البديع ٢/١١٧ و).

(٢) لأنه يعجِّل ما أجله الله عز وجل، فعومل بنقيض مقصوده (المرجع السابق).

(٣) لأن الأنثى إذا انفردت أخذت بالفرض. فإذا كانت مع أخيها ورثا بالتعصيب (المرجع السابق).

(٤) لأنهن في عدد أهل الأرحام وإن أدْلَيْن بصلب وهم يقولون أهل الأرحام يدلون برحم (المرجع السابق).

(٥) لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب (المرجع السابق).

(٦) ق: (العم).

(٧) ج: (والإبن).

(٨) لأنه بمنزلة الأب، ولذلك جعله أبو حنيفة كالأب، يحجب به الإخوة. وعندنا هو شريك الأخ في الميراث لأن الأخ يدلي بالبنوة وهي أقوى من الأبوة وبها يدلي الجد (المرجع السابق).

العم. والجد أيضاً أولى من بني الإخوة. والأخ من الأب والأم[1] أولى من الأخ للأب. والأخ للأب أولى من (ابن الأخ للأب والأم)[2]. (وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب)[3]. (وابن الأخ للأب)[4] أولى من العم (الواحد والأعمام كلهم وبنيهم)[5]. (والعم للأب والأم أولى من العم للأب. والعم للأب أولى من ابن العم للأب والأم)[3]. وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب. والعم أولى من (عم الأب)[6]. وعم الأب أولى من عم الجد. وابن العم أولى من ابن[7] عم الأب. وابن عم الأب أولى من ابن[7] عم الجد[8]. ثم كذلك الترتيب في سائر العصبات.

باب الفروض وأهلها[7]

[فصل ١١٩١: ميراث الزوج والزوجة]:

وميراث الزوج من امرأته، إذا لم تترك ولداً ولا ولد ابن منه أو من غيره، النصف. وإن تركت ولداً، أو ولد ابن، فله الربع. وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً، ولا ولد ابن، الربع. فإن ترك ولداً أو ولد ابن، فلها الثمن.

---

(١) لأنه يزيد بجهة الأمومية ولها مدخل في الميراث. ولما لم تدخل في التعصيب سواه في الولاء والنكاح والصلاة (البديع ٢/١١٧ و).

(٢) ق: (العم والسهام كلهم وبينهم).

(٣) أ ق: سقطت.

(٤) ق: (والعم للأب والأم).

(٥) أ ق: (للأب).

(٦) ج: (ابن العم).

(٧) ج ق: سقطت.

(٨) ج: زيادة: (وابن الإبن وإن سفل أحق من الإخوة ممن كانوا ومن يليهم ومن الأب والجد سوى سهامهم).

[فصل ١١٩٢ : ميراث البنين والبنات وأبناء البنين والبنات]:

(وميراث البنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين)[١]. وميراث البنت الواحدة النصف. وميراث البنتين فصاعداً الثلثان. وابن الإبن بمنزلة الإبن. وبنات / الابن بمنزلة بنات الصلب إذا عُدمن ولابنة الابن أو بنات الابن، مع بنت[٢] الصلب السدس، تكملة الثلثين. ولا شيء لهن مع البنتين فصاعداً، إلَّا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن، فيكون ما بقي بينه وبينهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء، فلا شيء لهم[٣].

١٢٥ و

[فصل ١١٩٣ : ميراث الأخوات]:

وميراث الأخت للأب والأم النصف[٤] والأختين فصاعداً الثلثان. والأخت والأخوات للأب بمنزلة (الأخت أو)[٥] الأخوات للأب والأم إذا عدمن. وميراث الأخت للأب أو الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لهن مع الأختين للأب والأم، إلَّا أن يكون معهن أخ لهن، ويفضل من المال فضل، فيكون بينهن[٦] وبين أخيهن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

[فصل ١١٩٤ : ميراث الأم]:

وميراث الأم من ولدها، إذا لم يترك ولداً، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة والأخوات، الثلث. وميراثها مع الولد أو ولد الإبن، أو الإخوة (والأخوات ممن كن)[٧] السدس. ولها في مسألتين ثلث ما بقي[٨].

(١) ج ق: سقطت.
(٢) ق: (البنت الواحدة من).
(٣) ق: (لهن).
(٤) ج: سقط كل ما بعده إلى آخر الكتاب بنقص الورقات الأخيرة من المخطوط.
(٥) أ: سقطت.
(٦) أ (بينها).
(٧) ق: سقطت.
(٨) لأنه لا يمكن أن تأخذ الثلثين مما بقي بعد الزوج أو الزوجة لئلا تأخذ أكثر من الأب، ولا =

فإحدى المسألتين زوج وأبوان، والأخرى امرأة وأبوان، فللأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة.

[فصل ١١٩٥: ميراث الإخوة والأخوات للأم]:

ولا يرث الإخوة والأخوات للأم مع الولد ولا مع ولد الإبن، ذكورهم وإناثهم ولا مع الأب، ولا مع الجد شيئاً. ويرثون فيما سوى ذلك، لواحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث، ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء.

[فصل ١١٩٦: ميراث الأب والجد]:

وميراث الأب (مع الإبن)[١] أو ابن الإبن السدس. وميراثه مع البنات أو بنات الإبن السدس، وله ما بقي بالتعصيب. والجد مع الولد أو ولد الإبن بمنزلة الأب. ولا يرث الجد مع الأب، ولا الجدات مع الأم.

[فصل ١١٩٧: ميراث الجدة]:

وميراث الجدة والجدات السدس. ولا ترث أم الأم مع الأم، ولا ترث أم الأب مع الأب. وإذا اجتمعت أم الأم وأم الأب، فالسدس بينهما نصفان. وإذا كانت أم الأم أقرب بدرجة فالسدس لها خاصة[٢]. وإن كانت أم الأب أقرب، فالسدس بينهما نصفان. ولا يرث من الجدات إلّا اثنتان[٣]: أم الأم، وأم الأب وأمهاتهما. ولا ترث أم أب الأب عند مالك.

١٢٥/ظ ولا ترث أم أب الأم بحال، انفردت، أو كان معها/من الجدات غيرها.

[فصل ١١٩٨: ميراث ذوي الأرحام]:

ولا يرث أحد من ذوي الأرحام مع العصبة، ولا ذوي السهام. وذوو الأرحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع أهل السهام خمسة عشر: الجد

= نصفه لئلا تساويه، فقدر كأن الميت لم يترك إلّا ما بقي بعدهما (البديع ٢/١١٧ و).

(١) ق: سقطت.

(٢) لأنها أقوى إذ ميراثها بالسنّة والأخرى بالإجتهاد (المرجع السابق).

(٣) وورث الشافعي أربعاً: أم أب الأب، ولنا قول بذلك، وأم أب الأم (المرجع السابق).

أب الأم، والجدة أم أب الأم، وولد الإخوة للأم، (والأخوات للأم)[1]، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعم للأم وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات وبنات الإخوة، وبنات العمومة.

[فصل ١١٩٩: ميراث الإخوة والأخوات للأب والأم]:

ولا يرث الإخوة والأخوات للأب والأم مع الإبن، ولا مع ابن الإبن ولا مع الأب شيئاً. ويرثون فيما سوى ذلك المال كله، إذا لم يكن للميت وارث غيرهم، يقتسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان معهم وارث غيرهم من ذوي السهام، كان لهم ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

[فصل ١٢٠٠: ميراث الإخوة والأخوات للأب]:

ولا يرث الإخوة والأخوات للأب مع الإبن، ولا مع ابن الإبن، ولا مع الأب، ولا مع الأخوات للأب والأم شيئاً. ويرثون فيما سوى ذلك المال كله، إن لم يكن معهم غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم وارث غيرهم من ذوي السهام، كان لهم ما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

[فصل ١٢٠١: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات]:

وللجد مع الأخ للأب والأم، أو الأخ للأب، النصف. ومع الإثنين[2] فصاعداً الثلث. وإذا كثر الإخوة، لم ينقص الجد من الثلث، وكان ما بقي للإخوة بينهم بالسوية. وإذا كان جد وأخت، فللجد الثلثان وللأخت الثلث. فإذا كان معه أختان، فله النصف. وإن كان معه ثلاث أخوات، فله الخمسان. وإن كنَّ أربع أخوات فله الثلث، فإن كثرن لم ينقص من الثلث. وإن كان معه أخ وأخت، فله الخمسان. وإن كان معه أخ وأختان

---

(١) ق: سقطت.

(٢) أ: (الإبنين).

فله الثلث. وإن كثروا، لم ينقص من الثلث. وإذا اجتمع مع الجد الإخوة للأب والأم والأخوات للأب، كان المال بينهم/ بالسوية ما لم ينقص الجد من الثلث. وإذا أخذ الجد نصيبه، رجع نصيب ولد الأب على ولد الأب والأم. وإذا كان مع الجد أحد من ذوي السهام، وإخوة، وأخوات، بُدىء بذوي السهام، فأعطوا سهامهم. ثم أعطي الجد الأكثر من ثلاثة أشياء من سدس جميع المال، أو المقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد نصيب ذوي السهام، أيّ ذلك كان أوفر لحظه، أُعْطِيَهُ.

١٢٦/و

[فصل ١٢٠٢: العول في ميراث الجد]:

وإذا كان مع الجد زوج، وأم، وأخت لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وأصلها من ستة أسهم وتعول[١] إلى تسعة، وليس يعول في مسائل الجد غيرها. ثم يجمع نصيب الجد والأخت وهو أربعة من تسعة فيجعل بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يصح قسمه بينهما، فتضرب المسألة بعولها في ثلاثة، فيجتمع سبعة وعشرون، فيكون للزوج من ذلك تسعة أسهم، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

[فصل ١٢٠٣: في الردّ]:

ولا يردُّ على أحد من ذوي السهام. ويجعل ما بقي من المال بعد فرض ذوي السهام (للمولى. فإن لم يكن للمولى، جعل في بيت المال، يصرف في مصالح المسلمين. فإن لم يكن للمسلمين بيت مال[٢]، تصدق به على أهل الفقر والحاجة منهم)[٣].

---

(١) عال يعول عولاً: هو لغة الزيادة، واصطلاحاً إن زادت الفروض على أصلها عالت، أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام، فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض (الشرح الصغير ٤/٦٤٥).

(٢) مثل أن يكون الإمام ظالماً فينبغي أن لا يمكن من ذلك لئلا يصرفه في المعاصي أو يكونوا لا أمير لهم كأعراب الفلاة (البديع ٢/١١٧ ظ).

(٣) ق: (في بيت المال).

[فصل ١٢٠٤: في الولاء]:

والمولى يرث المال أجمع إذا لم يكن ذو سهم[1] ولا عصبة. فإن كان ذو سهم، ورث ذو السهم سهمه، ويرث المولى الباقي من المال عن ذوي السهام، ولا يرث معه أحد من ذوي الأرحام. ومولى المولى بمنزلة المولى، وعصبة المولى كعصبة القرابة، يرثون كما يرثون[2]. (ومن أعتق عبداً، فمات، فرحمه أولى بميراثه. فإن لم يكن له رحم، فمولاه يرثه، ويرث المسلمين مولاهم النصراني إذا أسلم. ويرث المسلم عبده النصراني واليهودي)[3].

---

(١) ق: زيادة: (مسمى).

(٢) ق: زيادة (على الترتيب).

(٣) ق: سقطت.

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

[فصل ١٢٠٥: الخصال الفطرية]:

(قال مالك رحمه الله)[١]: وعشر خصال من الفطرة[٢]، خمس في الرأس وخمس في الجسد. فاللواتي في الرأس: المضمضة، والإستنشاق، والسواك[٣]، وقص (إطار الشعر و)[٤] الشارب، وإعفاء اللحية[٥]./ والتي في الجسد حلق العانة[٦]، ونتف الإبطين، وتقليم الأظافر، والإستنجاء، والختان[٧] وهو سنة في الرجال والنساء.

١٢٦ ظ

---

(١) ق: سقطت.

(٢) أي من السنة وهي فطرة الإسلام التي ابتدىء عليها (البديع ١١٧/٢ ظ).

(٣) السواك مندوب غير مأمور لأن المأمور مرادف للواجب عندنا. ومن خواصه أنه يجلو البصر، ويشدّ اللثة. ويطيّب الفم. ويستحب مطلقاً في الصوم وغيره. وكرهه الشافعي في الصوم بعد الظهر لأنه يزيل الخلوف.. وقد جاء «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك». ونحن نقول بموجبه لأن ذلك راجع إلى الثواب ولا يزول بالسواك (المرجع السابق).

(٤) ق: (المطال من).

(٥) قال في الرسالة: ولا بأس بالأخذ من طول اللحية. يريد أن ذلك خير من غيره. وكذلك يستحب الأخذ من عرضها، قال عياض (شرح الجلاب ١٧٣ ظ).

(٦) يريد حلق العانة للرجل. وأما المرأة فقال الباجي لا تحلقها لأنه يضر بالزوج لاسترخاء المحل بذلك اتفاقاً. وظاهر قول الرسالة جواز حلق الدبر (المرجع السابق).

(٧) الختان أوجبه الشافعي. ودليلنا أنه إزالة فضلة من البدن فلم يجب كالظفر. وقال سحنون بوجوبه وعلل بأنه يصير حاملاً للنجاسة، لأنه لما أمر بإزالته صار في حكم المزال، فلم يكن ذلك في حكم الباطن (البديع ١١٧/٢ ظ).

[فصل ١٢٠٦: في الهجر]:

ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق (ثلاثة أيام. والذي يخرجه من الهجران أن يسلم عليه إذا لقيه)[1]. ولا بأس بهجرة أهل البدع، ومقاطعتهم، وترك السلام عليهم[2]. (ولا يناكحوا. ولا يعاد مرضاهم. ولا تشهد جنائزهم)[3].

[فصل ١٢٠٧: في السلام]:

ومن سلّم عليه ذمّي فليرد عليه السلام[3]، وليقل عليكم[4]. ولا يبدأ مسلم ذمياً بالسلام[5]. ومن سلم على جماعة، فردّ عليه واحد منهم، أجزأ عنهم. وإذا مرت جماعة بواحد، فسلم واحد منهم[6]، (أجزأ عن

---

(١) ق: (ثلاث. والسلام يخرجه من الهجرة).

(٢) وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى إذا مرّ على من يكتب بباب القيروان ما لا يجوز، يبتدئه بالسلام، ويذكر أنه ينوي بقوله السلام عليكم أن الله مطلع عليكم لأنه يقضي من عندهم حوائج الخلق، فلو لم يفعل ذلك لوقعت النفرة، والأعمال بالنيات (شرح الجلاب ١٧٣ ظ).

(٣) ق: سقطت.

(٤) فإن قال السام وهو الموت رجع عليه (البديع ٢/١٧٧ ظ).

(٥) قال ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام». قال عبد الوهاب لأن السلام تحية وإكرام والكافر ليس أهلاً لهما. وقد قال تبارك وتعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾. وقد أجاز بعض أهل العلم ابتداء أهل الذمة بالسلام وهو خلاف ما روي عنه ﷺ. قلت وأما المعاريض فهي جائزة. وقد كان جار من النصارى من وجوه الخدمة يقضي حوائج الشيخ أبي بكر بن عبد العزيز القرطبي المعروف بابن الحصار. ومتى مر بدار الشيخ وقف به، فيمشي له الشيخ ويدعو له بأن يقول أبقاك الله وتولاك وأقر عينيك، يسرني ما يسرك، جعل الله يومي قبل يومك. لا يزيد على هذا الكلام شيئاً. فعوتب الشيخ في ذلك. فقال: إنما هي معاريض عرف الله نيتي فيها. فأما قولي أبقاك الله، فأريد ببقائه لغرم الجزية، وأن يتولاه بعذابه. وقولي له: أقر الله عينيك، فإني أريد قرار حركتها بشيء يعرض لها فلا يترك جفونها، وقولي يسرني ما يسرك فالعافية تسرني وتسره. وأما جعل الله يومي قبل يومك، فَيَوْمُ دخولي الجنة قبل دخوله النار (شرح الجلاب ١٧٣ ظ).

(٦) ق: (عليه).

جماعتهم)[1]. وينتهي (في السلام)[2] إلى الثلاث ولا بأس أن يسلم الرجل على المرأة المتجالّة وهي الكبيرة. (ولا يسلم على الشابة)[3] ولا بأس أن تسلم المرأة على الرجل[4]. ويسلم الراكب على الماشي

[فصل ١٢٠٨: في الاستئذان]:

والاستئذان ثلاث[5]، فإن أذن له وإلّا رجع ولم يزد، إلا أن يعلم أنه لم يُسمع استئذانه، فلا بأس أن يزيد. ويستأذن الرجل على أمته[6] وذوات محارمه إذا دخل عليهن. وينبغي للمرء إذا دخل منزله أن يسلم على أهله[7].

[فصل ١٢٠٩: آداب الأكل]:

ومن أكل أو شرب، فليأكل بيمينه[8] ويشرب بيمينه. ولا يأكل ولا يشرب بشماله (إلا من عذر)[9]. ويستحب[10] للمرء أن يسمي الله على

---

(١) لأنه لا يتعين على كل واحد، كما أن صلاة الجنازة فرض كفاية فسقطت بفعل البعض، إلا أن الإبتداء بالسلام مندوب، ورده واجب لقوله تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾. وقيل سنة (البديع ٢/١١٧ ظ).

(٢) ق: سقطت.

(٣) للتهمة، إلا أن تكون ذات محرم له (البديع ٢/١١٧ ظ).

(٤) لأنها لا تتهم (المرجع السابق) وقال ابن ناجي: يريد إذا كانت متجالة كالتي فوقها. (شرح الجلاب ١٧٤ و).

(٥) قيل الأولى للتسميع والثانية للتروّي، والثالثة للإذن. فإن لم يأذن له علم أنه لا يريد دخوله، فلينصرف (البديع ٢/١١٧ ظ).

(٦) أ: (أمه).

(٧) وقال تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أنفسكم﴾. أي إذا لم يكن بها أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (المرجع السابق).

(٨) لما جاء أن الشيطان يأكل بشماله، فنهى عن التشبه به إلا أن يكون له عذر (المرجع السابق).

(٩) أ: سقطت.

(١٠) أراد بالإستحباب السنة لأنها عبارة العراقيين الذين يطلقون على السنة الإستحباب، قال بعض الشيوخ وليس عليه أن يقول الرحمن الرحيم. فإن فعل فلا شيء عليه. واختار شيخنا =

طعامه وشرابه[1]. وينبغي أن يأكل مما يليه[2] إذا كان طعاماً متساوياً. فإن كان مختلفاً، فلا بأس أن يدير يده فيه. ولا ينفخ[3] أحد في طعامه وشرابه.

[فصل ١٢١٠: آداب الشراب]:

ولا يتنفس في إناء يشرب منه. فإن غلبه النفس نحّى الإناء عن فيه، فتنفس، ثم عاد إليه. ومن رأى في إنائه قذاة، فَلْيُرِقْها ولا ينفخها. ولا بأس بالشرب قائماً. ولا بأس بالشرب من فم السقاء. ومن أُوتي بشراب، ومعه غيره، فليعطه، إذا شرب، الأيمن فالأيمن. وينبغي لمن نام أن يوكيء سقاءه[4] ويكفى إناءه[5] ويطفيء سراجه.

[فصل ١٢١١: أكل المرأة مع عبدها أو خادمها]:

ولا بأس أن تأكل المرأة مع عبدها إذا كان وغداً[6]، ومع خادمها إذا كان مأموناً.

[فصل ١٢١٢: فيما يحل للمرء أن ينظر من ذوات محارمه]:

ولا بأس أن ينظر المرء إلى وجه امرأة أبيه، وابنه، وأم امرأته،

= أبو مهدي رحمه الله تعالى راجحية زيادة ذلك. ويكفي بسم الله فقط (شرح الجلاب ١٧٤ و).

(١) لأن الشيطان يأكل معه، فتذهب البركة من الطعام (البديع ٢/١١٧ ظ).

(٢) يريد إذا كان يأكل مع غيره وأما لو كان وحده، فيجوز مطلقاً (شرح الجلاب ١٧٤ و).

(٣) لأنه يخرج من الإنسان عند النفخ روائح سموم تضره إن عادت إليه. وكذلك التنفس في الشراب. وقيل إنما كره أن يأكل طعامه سخناً لأنه يضره، ولا يستعمل النفخ إلا عند سخانته (البديع ٢/١١٧ ظ).

(٤) لأن ذلك يمنع منه الشيطان... وكذلك إذا جعل عوداً على إنائه أو على بابه لم تجعل له قدرة عليه كما جاء فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، وهذا من نعمة الله تعالى على عباده إذ منع الشيطان عنهم في أكثر الأحوال وإلا فلو قدر لأضرم عليهم بيوتهم ناراً، فعل الفويسقة بالمصباح (البديع ٢/١١٨ و).

(٥) ق: زيادة: (أو يخمره).

(٦) أي لم يكن له منظر وكان قبيح الصورة (المرجع السابق).

وربيبته، وهي في ذلك بمنزلة ذوات محارمه مثل أمه، وخالته، وابنته، وأخته. ولا بأس أن ينظر إلى شعورهن[1]. ولا ينظر إلى أجسادهن

[فصل ١٢١٣: في لبس الحرير]:

ولا يحلّ لرجل لبس شيء من الحرير[2]. ولا بأس بلبس الخزّ وما أشبهه مما سداه/ (حرير ولحمته غيره. ويكره[3] لبس ما سداه حرير ولحمته ١٢٧ و حرير وغيره مثل المعتابي والطستة، وما أشبههُ. ولا بأس أن يلبس الرجل الحرير لحكّة تكون به، وهذا)[4] رخص له في ذلك عند ضرورته.

[فصل ١٢١٤: فيما يجوز وما لا يجوز من استعمال الذهب والفضة]:

(ولا يحل للرجل)[5] التحلّي والتختّم بشيء من الذهب[6]. ولا بأس بربط الأسنان بالذهب. (ولا بأس باتخاذ)[5] الأنف من الذهب، (ولا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والورق)[7]، للرجال (ولا للنساء. ولا)[5] يجوز الشرب في آنية الذهب والورق. ولا يجوز اتخاذ المداهن والمجامر[8]

---

(١) العورة ضربان ـ خفيفة وهو ما يتعذّر ستره من ذوي المحارم كبعض الشعر المرسل والأطراف، فهذا يجوز أن ينظر إليه ذو المحرم. ومغلظة وهي ما عدى ذلك، فلا يجوز النظر إليها (البديع ١١٨/٢ و).

(٢) للحديث في الحرير والذهب هما حرام على ذكور أمتي. واختلف في الصغار، فقيل مباح والحديث خاص بالمكلفين لقوله حرام. . وقيل مكروه، وقيل هو عام (المرجع السابق).

(٣) يحتمل قوله «ويكره» أن يكون حراماً. والفرق أنه إذا كانت اللحمة كان أكثره حريراً لأن اللحمة في الثوب أكثر من السداء (المرجع السابق).

(٤) أ: هذا الجزء مطموس.

(٥) أ: مطموس.

(٦) ظاهره أنه بالفضة جائز وهو كذلك (شرح الجلاب ١٧٤ ظ).

(٧) أما استعمالها في الأكل والشراب فحرام لِمَا جاء من أن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وأما اقتناؤها لغير ذلك، فأجيز ومنع (البديع ١١/٢ و).

(٨) المجمرة ما يجعل فيه الجمر (المرجع السابق).

والمداخن[1] من الذهب والورق. ويكره[2] حلية المرايا وتضبيب[3] الأقداح والأمشاط بالفضة والذهب. ولا بأس بتحلية السيف[4] (والمصحف بالذهب والفضة)[5]. (ويكره تحنية السكين والمنطقة والدواة، واللجام بالذهب والفضة)[6].

[فصل ١٢١٥: حكم التماثيل والصور]:

(ولا يجوز اتخاذ الصور والتماثيل من الخشب والحجارة والجصّ في البيوت)[7]. (ولا بأس بذلك في الثياب[8] والبسط)[9].

---

(١) المدخنة للبخور (البديع ٢/١١٨ و).

(٢) أي يحرم (المرجع السابق).

(٣) يعني بتضبيب الأقداح أن تشعّب به عند تكسيرها كما تشعّب بالحديد وقد يكون التضبيب أن تجعل عليها خيوط من ذهب للزينة. واختلف في الحبة من ذهب في الخاتم. فإن قلنا سبب المنع السرف جاز، لأنه لا سرف في ذلك لقلة الحبة، وإن قلنا للخيلاء امتنع لأن ذلك موجود (المرجع السابق).

(٤) تحلية السيف لإرهاب العدوّ لأنه إذا رئي كذلك عظم هو وصاحبه في عين العدوّ (المرجع السابق).

(٥) ما ذكره في المصحف هو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل لا يجوز تحليته بالذهب. وقيل يكره فيه فقط. وأما بالفضة فالأمر كما قال الشيخ بلا خلاف (شرح الجلاب ١٧٤ ظ).

(٦) الكراهة هنا تحريم (البديع ٢/١١٨ و).

(٧) التماثيل على ثلاثة أقسام: الأول محرم بإجماع وذلك التماثيل المصورة على صورة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان مما له ظل قائم على صفة ما يحيى يوم القيامة. الثاني يباح عند الأكثر وهو كل تمثال على صورة غير حيوان كصورة النخل والسفن والفواكه وما أشبه ذلك. وكره مجاهد تصوير الشجر المثمر. والثالث مختلف فيه، وذلك كالرسوم في الحيطان والرقم في الستور التي تنشر والحصر التي تفترش والوسائد التي يرتفق بها، ويتوكأ عليها. وقد اختلف أهل العلم في ذلك أربعة أقوال التحريم مطلقاً، والإباحة مطلقاً، والإباحة فيما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر، والرابع الإباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر وما عدا المرسوم منها في الستور التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها (شرح الجلاب ١٧٥ و).

(٨) ق: زيادة: (والقمط).

(٩) لا بأس بذلك في الثياب يعني إذا كانت مما لا تظهر كأسفل الثوب لأنها تداس كالبسط فأمن المحظور من التشبه بالأصنام. وكان الأصل في ذلك أن أنبياء الأمم لما ماتوا جاءهم الشيطان فقال لهم: لو مثلتم صورة نبيكم فعظمتموها لكان أولى بكم. ففعلوا ذلك، فلما=

[فصل ١٢١٦: آداب اللباس]:

ولا بأس بلبس المعصفر والمورد[1] للرجال. ولا يجاوز المرء بسراويله ومئزره كعبيه. وينبغي له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه. وتسبل المرأة درعها خلفها (من شبر إلى ذراع)[2]، ولا تزيد على ذلك. (ولا يشتمل أحد الضماء. ولا يحتبي في ثوب واحد)[3] ليس على فرجه منه شيء.

[فصل ١٢١٧: آداب العمل في الشعر]:

ولا بأس بفرق الشعر. ويكره سدله[4]. ولا بأس بالخضاب[5] وتركه، (وغير السواد أحب إلينا منه)[6].

[فصل ١٢١٨: آداب الإنتعال]:

ومن انتعل فليبدأ بيمينه. وإذا خلع، فليبدأ بشماله. (ولا يمشي أحد في نعل واحد)[7]، ولينتعلهما جميعاً[8].

= ماتوا جاء إلى أبنائهم، فقال إن آباءكم كانوا يعبدون هذه الصورة، فاعبدوها، فعبدوها، (البديع ١١٨/٢ و).

(١) المورد أي الذي على لون الورد (المرجع السابق).

(٢) لقوله تعالى: ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن﴾. (المرجع السابق).

(٣) اشتمال الضماء، أن يتجلل بثوبه وليس على عورته ثوب آخر، ولا يترك يديه من خارج، فنهى عن ذلك في الصلاة.. وكذلك المحتبي بثوب واحد وعورته منكشفة (البديع ١١٨/٢ ظ).

(٤) أي لا يرسله على وجهه. وهذا يختلف باختلاف العوائد (البديع ١١٨/٢ ظ).

(٥) إذا كان فيه تدليس حرم مثل أن يصبغ شيب الأمة والزوجة ليُرى أنها شابة أو يصبغ الرجل ليُرى أنه شاب. وقد يجب ذلك إذا كان فيه إرهاب للعدو (المرجع السابق).

(٦) لأنه لا يتبيّن فيه التدليس (المرجع السابق).

(٧) لأنه مشي الشيطان، فمنع للتشبيه به (المرجع السابق) وقال ابن ناجي: يعني على طريق الكراهة لتصريح الرسالة بذلك. (شرح الجلاب ١٧٥ و).

(٨) ق: زيادة: (أو ليخلعهما جميعاً).

[فصل ١٢١٩: خلوة الرجل بغير ذات المحرم وسفر المرأة]:

ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم[١]. ولا تسافر المرأة[٢] إلا مع ذوي محارمها، إلّا سفر الحج[٣] وحده، فإنها تسافر في جماعة النساء، إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال.

[فصل ١٢٢٠: اللعب بالنرد والشطرنج]:

(ولا يجوز اللعب بالنرد)[٤]، ولا بالشطرنج[٥]، وهي ألهى من النرد[٦].

[فصل ١٢٢١: آداب العطاس والتثاؤب]:

وينبغي[٧] لمن عطس أن يحمد الله عزّ وجلّ[٨]، ويُسمع من يليه. فمن سمعه شمته، فقال له: يرحمك الله. وإذا قيل له ذلك، فليقل:

---

(١) لما جاء من أن الشيطان ثالثهما (شرح الجلاب ١٧٥/ و).

(٢) أراد بقوله «ولا تسافر المرأة» التحريم... ويريد الشيخ إذا كان سفر يوم وليلة فأكثر. (شرح الجلاب ١٧٥ ظ).

(٣) لأنه واجب عليها، فأبيح لها السفر مع غير ذي محرم منها لكن بشرط رفقة مأمونة لأنه يحصل لها منهم من الحفظ ما يحصل من المحرم. وفي غير الحج لا يجوز لها إلا مع ذي محرم منها (البديع ١١٨/٢ ظ).

(٤) ويقال النردشير أيضاً وهو قمار يلعب بفصوص على صفة معلومة عندهم (البديع ١٨٨/٢ ظ).

(٥) ما ذكره من عدم الجواز صحيح، ولذلك حملت كراهتها على التحريم، وقيل إن النرد والشطرنج متساويان، حكاه المازري عن ظاهر المذهب (شرح الجلاب ١٧٥ ظ).

(٦) أي تلهي عن ذكر الله عزّ وجلّ وعن الصلاة أكثر. والمحرم الإدمان على ذلك. وقال مالك إذا لعب في كل عام مرة فهو إدمان. وأجازه الشافعي إذا لم يكن فيه قمار ولا ترك صلاة (البديع ١١٨/٢ ظ).

(٧) ظاهر قوله ينبغي أنه مستحب وهو كذلك: وقيل سنة. وأما التشميت فقال ابن رشد في البيان قيل فرض عين وقيل فرض كفاية. وقيل ندب وإرشاد، والأول أشهر (شرح الجلاب ١٧٥ ظ).

(٨) وذلك أن آدم عليه السلام قالت له الملائكة: تموت، فعطس، فقال «الحمد لله» أي على ما قدر من الموت. فقالت له الملائكة، «يرحمك الله»، فصارت السنّة (البديع ١١٨/٢ ظ).

يهديكم الله[1] ويصلح بالكم. وإن عطس مراراً متواليات، سقط عمن سمعه تشميته. (ويكره[2] التثاؤب)[3]. فإن تثاءب، فليكظم ما استطاع، وليضع يده على فيه.

[فصل ١٢٢٢: ما يجوز وما يكره من المناجاة]:

ويكره أن يتناجى رجلان دون الثالث. وكذلك يكره أن يتناجى جماعة أكثر من ثلاثة دون واحد. ولا بأس أن يتناجى جماعة دون جماعة.

[فصل ١٢٢٣: وليمة النكاح]:

ولا بأس بحضور وليمة النكاح[4]. ومن دعي إليها فليجب. ويُولَم[5] بعد الدخول[6]. ويكره لأهل الفضل حضور الدعوات سوى دعوة النكاح.

[فصل ١٢٢٤: النظر إلى العورة]:

ولا ينظر المرء إلى عورة أخيه إلا من ضرورة. ولا يدخل الرجل

---

(١) أي لمثل ما هدى آدم من الحمد على الموت (البديع ٢/١١٨ ظ).

(٢) يريد إذا كان يطلب التثاؤب اختياراً وإلاّ ليس (شرح الجلاب ١٧٥ ظ).

(٣) ق: سقطت.

(٤) اختلف هل الوليمة مستحبة أم لا، فقيل إنها مستحبة، وجعلها غير واحد المذهب كابن رشد والمازري. وقال ابن سهل: الصواب القضاء بها على الزوج لقوله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة» مع العمل بها عند الخاصة والعامة. وعن الشيخ أن من دُعي إليها معيناً فإنه يستحب له الإجابة يدل عليه قوله «ولا بأس» فأراد لما هو خير من غيره وإلا كان تناقضاً. وقيل إنها واجبة، قاله مالك أيضاً (شرح الجلاب ١٧٥ ظ) وقال الشارمساحي: ولا يلزمه أن يأكل، بل يحضر فحسب، وبشرط أن لا يكون هناك لهو وأن يعلم أنه يدعى إليها. فإن علم أنه لا يدعى، فلا يحضر، وهي بخلاف غيرها من الولائم (البديع ٢/١١٨ ظ).

(٥) ق: زيادة: (الناكح).

(٦) ما ذكره رواه ابن المواز. ولما ذكر عياض الرواية المذكورة قال والرواية الأخرى جوازها بعد البناء. وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء. واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (شرح الجلاب ١٧٥ ظ).

الحمام إلا بمئزر. (ولا تدخله المرأة بمئزر ولا غيره)[1] إلا من[2] ضرورة.

[فصل ١٢٢٥: السفر بالمصحف إلى أرض العدو، واتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والإبل]:

ولا يسافر بالمصحف إلى أرض العدوّ. ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية والآيات[3] دعوة إلى الإسلام[4]. ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والركاب)[5].

[فصل ١٢٢٦: نوم الإثنين في ثوب واحد]:

ويكره أن ينام الرجلان أو المرأتان في ثوب واحد، ليس بين جسميهما بعض سترة[6].

[[فصل ١٢٢٧: التداوي والحجامة]:

(ولا بأس بالتداوي من العلة، ولا بأس بترك ذلك)[7] (ولا بأس

---

(١) قيل كان هذا أوّلاً حين لم يكن للنساء حمامات تختصّ بهن. وأما حين صار لهن حمامات مختصة بهن، فاختلف هل جسد المرأة بالنظر إلى المرأة كجسد الرجل للرجل، فعلى هذا يدخلن بمئزر كالرجال، أو كالمرأة بالنظر إلى الرجل، فعلى هذا تستر كل واحدة جميع جسدها (البديع ٢/١١٨ ظ).

وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ وإن كان للنساء حمام يدخلنه دون الرجال، وهو كذلك لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهره للنساء كالرجال، صرّح بذلك عبد الوهاب.

وقال ابن رشد حكمهن في الدخول الكراهة دون التحريم، ولا يلزمهن من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره ورأى أن المرأة مع النساء كالرجل مع الرجال (شرح الجلاب ١٧٦/و).

(٢) ق: زيادة (علة و).

(٣) كما كتب ﷺ إلى هرَقْل: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (الآية) (البديع ٢/١١٨ ظ).

(٤) أ: هذا الجزء مطموس بعد قوله «ويكره أن يتناجى رجلان» إلى قوله «دعوة إلى الإسلام».

(٥) وذلك لأنه يوقظ الهوامّ ويسمع قطاع الطريق، فيقبلون إليهم كبلاد العرب. وأما إذا كان معهم جمع كبير كمسيرة أهل مصر، فلا بأس لأن القطاع إذا سمعوا ذلك هربوا (البديع ٢/١٨٨ ظ).

(٦) لأنه كما حرم النظر إلى العورة، فكذلك جسها باليد وغيرها من الأعضاء (المرجع السابق).

(٧) أراد الشيخ أن التداوي وعدمه سيان، وهو كذلك عندنا وكره بعض أهل العلم التداوي

بالحجامة وأجرها)[1].

[فصل ١٢٢٨: الرقية من العين]:

ولا بأس بالرقية من العين والكي من اللَّقوة. ولا بأس أن يرقي المسلمُ الذميَّ بكتاب الله عزّ وجلّ وأسمائه. ومن عان رجلاً، توضأ له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، (وداخلة إزاره)[2]، وأطراف رجليه، ثم جمع وضوءه في إناء فصبّه عليه.

(انتهى وبالله تعالى التوفيق تم كتاب التفريع بحمد الله وحسن عونه، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وهذا آخر كتاب التفريع إملاء الشيخ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله، خاتم النبيين وإمام المرسلين والحمد لله رب العالمين)[3].

= بذلك، ورأى أن تركه والإتكال على الله عزّ وجلّ أفضل، واحتج بقوله ﷺ «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب - قيل من هم يا رسول الله - قال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». (شرح الجلاب ١٧٦ و).

وقال الشارمساحي: لا بأس بالتداوي لقوله ﷺ: «الذي خلق الداء، خلق الدواء». وقد روي أنه ﷺ كان يتداوى. ولا يعارض ذلك ما جاء في صفة من يدخل الجنة بغير حساب - لأن رسول الله ﷺ مشرع، ولذلك كان يتخذ الرواحل ليسافر عليها، ولو أراد السفر في الهواء لأمكنه ذلك. (البديع ٢/١١٨ ظ).

(١) قد نهي عن أجر الكاهن ومهر البغي وأجر الحجام وهو على التنزيه لأنه ينبغي للحجام أن لا يأخذ عليه أجراً (المرجع السابق).

(٢) قيل ما يلي حقوه الأيمن من الإزار، قاله ابن حبيب - وقيل داخلة إزاره أن يستنجي بعد زوال النجاسة. وقيل ما يلي البدن من الثوب، قاله مالك. فإن لم يكن إزار، فإنه يغسل فرجه وما يلي بدنه من ذلك (شرح الجلاب - ١٧٦ و).

(٣) أ: هذا الجزء مطموس.

الفهـــارس

١ ـ فهرس السور والآيات الكريمة.
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة.
٣ ـ فهرس الأعلام .
٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.
٥ ـ فهرس المحتويات.

فهــرس السور والآيات الكريمة

(*) الرقم ٢ قبل الفاصل يدل على الجزء الثاني من الكتاب.

فهـــرس الأحاديـث الشريفـة

فهـــرس الأعـــلام

ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

ـ أ ـ

- الإثبات بالقرائن، إبراهيم بن محمد الفائز.
- أحكام الميراث، د. جمعة محمد براج ـ دار الفكر للنشر والتوزيع ـ عمان ١٩٨١.
- أزهار الرياض (٥ أجزاء)، المقري أبو العباس أحمد التلمساني ـ نشر صندوق إحياء التراث ـ الرباط ١٩٧٨.
- الإسلام وحركة التاريخ، أنور الجندي ـ نشر دار الكتاب اللبناني.
- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأيمة مالك (٣ أجزاء)، الكشناوي أبو بكر بن حسن ـ ط. أولى ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الأعلام (قاموس تراجم) (٨ أجزاء)، الزركلي خير الدين ـ الطبعة الرابعة ـ دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩.
- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن، وهو كتاب نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان، الأمير أبو الوليد أسماعيل بن الأحمر الغرناطي ـ تحقيق د. محمد رضوان الداية مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٧٦ م.
- الإفادات والإنشادات، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٣.
- أقرب الموارد أو فصيح العربية والشوارد (٣ أجزاء)، الشرتوني سعيد بن عبدالله الخوري ـ بيروت ١٨٨٩.
- أليس الصبح بقريب، ابن عاشور محمد الطاهر ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس.
- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر أبو عمر يوسف النمري القرطبي

ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ إيضاح المكنون، البغدادي إسماعيل باشا ـ طبعة اسطنبول ١٩٥١.

ـ ب ـ

ـ البداية والنهاية (١٤ جزءاً)، ابن كثير عماد الدين أبـو الفداء إسماعيل ـ ط. أولى) مكتبة المعارف، بيروت ومكتبة نصر الرياض ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧.
ـ البديع من شرح التفريع، الشارمساحي عبدالله بن عبد الرحمن ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٦٢١٣.
ـ برنامج التجيبي، التجيبي القاسم بن يوسف السبتي ـ تحقيق عبد الحفيظ منصور ـ الدار العربية للكتاب تونس ١٩٨١.
ـ برنامج المجاري، المجاري أبو عبدالله محمد الأندلس ـ تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٢.
ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، العسقلاني الحافظ بن حجر ـ دار النهضة للطباعة والنشر ـ مصر.

ـ ت ـ

ـ تاريخ الأدب العربي، بروكلمان كارل ـ ترجمة د. عبد الحليم النجار ـ نشر جامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية) ط. دار المعارف ـ مصر ١٩٦٢.
ـ تاريخ التراث العربي، سوزكين فؤاد ـ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٨.
ـ تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري ـ ط. السابعة ـ نشر دار الفكر ١٤٠١ (١٩٨١ م).
ـ تاريخ العرب العام، سيديو. ل. أ. (المستشرق) ترجمة عادل زعيتر ـ ط ـ ثانية ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
ـ تاريخ الفن عند العرب والمسلمين، الرفاعي أنور ـ ط. ثانية ـ نشر دار الفكر ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧).
ـ التاريخ الكبير (٤ أجزاء)، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ـ حيدر أباد الدكن ـ الهند.
ـ تاريخ المدرسة المالكية بالمشرق (رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية)، باكير أحمد محمود

ـ مطبعة الاتحاد التونسي للشغل ـ تونس ١٩٦٢.
ـ التحرير والتنوير. ، محمد الطاهر بن عاشور ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس.
ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين محمد ـ ط. حيدر أباد الدكن ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤ هـ.
ـ تراجم من ذكر في مختصر ابن الحاجب، ابن عبد السلام محمد المنستيري الهواري ـ مخطوط.
ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض (٤ أجزاء) تحقيق أحمد باكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا ١٣٨٧ (١٩٦٧).
ـ الترغيب والترهيب (٥ أجزاء)، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد ـ القاهرة ١٣٥٢ هـ.
ـ تزيين الممالك لمناقب سيدنا الإمام مالك، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ط. القاهرة ١٣٢٥ هـ.
ـ تلقين المبتدي ورياضة المنتهي، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ـ مخطوط خاص بمكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ـ تونس.
ـ تنبيه الطالب لفهم مختصر ابن الحاجب، ابن عبد السلام محمد ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس.
ـ تنوير الحوالك (شرح موطأ مالك (جزءان)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ـ دار الفكر بيروت.
ـ تهذيب التهذيب في رجال الحديث (١٢ جزءاً)، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني أبو الفضل ـ ط. حيدر أباد الدكن ١٣٢٥ هـ.
ـ توشيح الديباج وحلية الإبتهاج (ذيل على الديباج المذهب لابن فرحون)، القرافي بدر الدين محمد ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٣٧٦٧.
ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ١٩٧٠.
ـ ثبت البلوي، البلوي أبو جعفر أحمد بن علي. تحقيق عبدالله العمراني ـ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨٤.
ـ الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأبي الأزهري صالح عبد السميع ـ طبعة دار الفكر.

ـ ج ـ

ـ جامع الزيتونة، المعموري الطاهر ـ الدار العربية للكتاب ـ تونس.

ـ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله ـ تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة ـ تونس ـ ١٩٨٢.

ـ جذوة الإقتباس في ذكر من دخل من الملوك والعلماء مدينة فاس، ابن القاضي أبو العباس أحمد. ط ثانية ـ تحقيق عبد الوهاب منصور ـ الرباط.

ـ الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب، كنون عبد الصمد بن التهامي ط. المغرب.

ـ جواهر الإكليل ـ شرح مختصر خليل (جزآن)، الآبي عبد السميع الأزهري ـ دار المعرفة ـ بيروت.

ـ حاشية على الجواهر الزكية، الصفتي، يوسف المالكي، طبع مع الجواهر الزكية ـ مكتبة الطوبي، المطبعة البهية مصر ١٣١٦ هـ.

ـ حاشية على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن)، العدوي علي ـ طبع مع الشرح المذكور ـ دار الفكر ـ بيروت.

ـ حاشية على الشرح الكبير (٤ أجزاء)، الدسوقي شمس الدين محمد عرفة ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت.

ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ميتز آدم ـ ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية، السراج محمد بن محمد الأندلسي الوزير ـ تحقيق الحبيب الهيلة ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس.

ـ د ـ

ـ دائرة المعارف ـ القرن العشرين.

ـ درة الغواص في محاضرة الخواص، ابن فرحون إبراهيم ـ تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ط ـ أولى دار التراث والمكتبة العتيقة ـ تونس ١٩٨٠.

ـ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، ميارة محمد بن أحمد الفاسي ـ طبع مع شرح خطط السداد والرشاد للتتائي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥ أجزاء)، ابن حجر شهاب الدين أحمد

العسقلاني ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر ـ مطبعة المدني ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧.
ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (جزءان)، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم اليعمري المدني ـ تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة.

ـ ذ ـ

ـ الذخيرة (الجزء الأول)، القرافي، شهاب الدين أحمد ـ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
ـ رحلة القلصادي، القلصادي أبو الحسن علي الأندلسي ـ تحقيق د. محمد أبو الأجفان ط. أولى الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس ١٩٧٨.

ـ ش ـ

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف محمد بن محمد ـ المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ١٩٤٩.
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨ أجزاء)، ابن العماد الحنبلي ـ سلسلة ذخائر التراث العربي ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.
ـ شرح الجلاب، ابن ناجي أبو القاسم بن عيسى التنوخي ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٥٨٠٨.
ـ شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، التتائي محمد بن إبراهيم طبع مع الدر الثمين والمورد المعين ـ در الفكر بيروت.
ـ شرح الرسالة (جزآن)، زروق أبو العباس أحمد البرنسي ـ طبع مع شرح ابن ناجي على الرسالة ـ مطبعة الجمالية مصر ١٣٣٢ هـ (١٩١٤).
ـ الشرح الصغير.
ـ شرح مختصر خليل، الخرشي أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي، المطبعة الأميرية لبولاق ـ مصر ١٣١٨ هـ.
ـ شرح مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ١٩٧٨.
ـ شرح الموطأ، الزرقاني محمد ـ نشر عبد الحميد حنفي ـ مصر.

ـ ر ـ

ـ رحلة التيجاني، الدار العربية للكتاب. تونس ١٩٨١.

ـ ص ـ

ـ صلة الخلف بموصول السلف، الروداني محمد بن سليمان.

ـ ط ـ

ـ طبقات الفقهاء، الشيرازي أبو إسحاق الشافعي ـ تحقيق إحسان عِباس ـ دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠.

ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد كاتب الواقدي محمد بن سعد بن منيع ـ دار بيروت/ دار صادر ـ بيروت ١٣٧٧ هـ (١٩٥٧).

ـ طبقات المالكية، مؤلف مجهول ـ مخطوط الخزانة العامة بالرباط ـ المغرب رقم ٣٩٢٨.

ـ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ـ مكتبة المتنبي بيروت ١٩٥٧.

ـ ظهر الإسلام (٤ أجزاء)، أحمد أمين ـ ط. خامسة ـ دار الكتاب العربي، بيرو ـ لبنان ١٣٨٨ هـ (١٩٦٩).

ـ ع ـ

ـ العباسيون الأوائل (جزآن)، فاروق عمر ط. أولى ـ نشر دار الفكر ١٣٩٢ هـ (١٩٧٣).

ـ العدة، شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن ـ المكتبة العلمية الجديدة ـ الرياض.

ـ عمل من طبّ لمن حبّ، المقري أبو عبدالله محمد ـ مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٦٨٧ ك.

ـ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، الغبريني أحمد بن أحمد أبو العباس ـ تحقيق رابح بونار ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ١٩٧٠.

ـ فصول الأحكام، أبو الوليد الباجي ـ تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ نشر الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ـ تونس ١٩٨٥.

ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٤ أجزاء)، الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي ـ طبعة مدرسة الطباعة ـ الرباط ١٣٤٥ هـ.

ـ الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ألفريد بيل ـ ترجمة عبد الرحمن بدوي ط. ثانية ـ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٨١.

ـ فهرس ابن عطية، ابن عطية أبو محمد عبد الحق ـ تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي ط. أولى دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠.

ـ الفهرست، ابن النديم ـ مكتبة خياط ـ بيروت.
ـ فهرست ابن خير، أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ١٩٧٩.
ـ فهرست الرصاع، الرصاع أبو عبيدالله محمد الأنصاري ـ تحقيق محمد العنابي ـ نشر المكتبة العتيقة تونس ١٩٦٧.
ـ فهرس مخطوطات خزانة القرويين، الفاسي محمد العابد ـ دار الكتاب ـ الدار البيضاء ـ المغرب ١٩٧٩.
ـ فهرس المنتوري، المنتوري أبو عبدالله محمد بن عبد الملك القيسي ـ مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم ١٥٧٨.

ـ ق ـ

ـ القاموس الفقهي.
ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (جزآن) المكي بن عطية محمد بن علي أبو طالب.

ـ ك ـ

ـ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ يوسف بن عبدالله النمري أبو عمر ـ تحقيق محمد محمد أحمد المريتاني ط. أولى ـ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م).
ـ الكامل في التاريخ (٩ أجزاء)، ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م).
ـ الكليات الفقهية، ابن غازي أبو عبدالله محمد المكناسي ـ تحقيق د. محمد أبو الأجفان ـ الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ١٩٨١.
ـ الكليات الفقهية، المقري أبو عبدالله محمد ـ تحقيق محمد أبو الأجفان ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٩٨٤.

ـ ل ـ

ـ اللباب في شرح الكتاب (٤ أجزاء)، الغنيمي عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ومحمود أمين النواوي ط. رابعة ـ دار الحديث ـ حمص ـ بيروت ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م).
ـ لسان العرب (١٥ جزءاً)، ابن منظور محمد بن مكرم ط. دار صادر ودار بيروت ١٩٥٥.

ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٩٧١.

ـ م ـ

ـ مالك بن أنس، الخولي أمين ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٩٥١.
ـ مالك: حياته، عصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة محمد ـ القاهرة ١٩٤٦.
ـ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، القاري أحمد القاضي ـ تحقيق د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي ـ ط. أولى ـ نشر تهامة ـ جدة ١٩٨١.
ـ محاضرات في تاريخ العرب والإسلام، الطيباوي عبد اللطيف ـ نشر دار الأندلس ـ بيروت.
ـ مختصر الدر الثمين والمورد المعين، ميارة محمد بن أحمد الفاسي ـ طبعة الحلبي مصر ١٩٥٢.
ـ المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم ـ طبعت مع مقدمات ابن رشد ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٨٠.
ـ مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة، بن الصديق أحمد بن محمد ـ ط. ثانية ـ مكتبة القاهرة.
ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٤ أجزاء)، ابن ناجي أبو القاسم بن عيسى التنوخي ـ ط. تونس ١٣٢٠ هـ.
ـ معجم البلدان (١٣ جزءاً)، ياقوت بن عبدالله الحموي ـ ط. ليبزق ١٩٦٨.
ـ معجم المؤلفين (١٥ جزءاً)، كحالة عمر رضا ـ مطبعة الترقي ـ دمشق ١٩٥٧ ـ ١٩٦١.
ـ المغرب الإسلامي: الحياة الاقتصادية والاجتماعية خلال القرنين الثالث والرابع من الهجرة الجنحاني الحبيب ـ الدار التونسية للنشر، تونس والشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٧٨.
ـ المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن ولي الدين ـ دار القلم ـ بيروت ١٩٧٨.
ـ ملء العيبة بما جمع بطُول الغيبة في الوجهة الوَجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ابن رشيد محمد الفهري ـ تحقيق محمد الحبيب بلخوجة ـ الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٢.
ـ المنهل الصافي (٥ أجزاء)، ابن تغري بردي ـ جمال الدين يوسف الأتابكي ـ مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس أرقام ٢٠٦٨ إلى ٢٠٧٢.
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب أبو عبدالله محمد الرعيني ـ طبع مع التاج

والإكليل للمواق ـ ط. أولى مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٨ هـ.
ـ الموجز في التراث العربي الإسلامي، الدفاع علي عبدالله ـ نشر دار جوان وإيلي ـ الولايات المتحدة الأميركية ١٩٧٩.
ـ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، د. محمد رواس قلعة جي ـ جامعة أم القرى ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.
ـ الموطأ (قطعة منه)، الإمام مالك ـ رواية علي بن زياد ـ تحقيق النيفر محمد الشاذلي ط. أولى ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس.
ـ الموطأ، الإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

ـ ن ـ

ـ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (١٦ جزءاً)، ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن الأتابلي ـ سلسلة تراثنا ـ طبعة مصر.
ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، عبد القادر علي حسن ـ ط. ثالثة ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٩٦٥.
ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٨ أجزاء)، المقري، أبو العباس أحمد التلمساني ـ تحقيق د. إحسان عباس ـ دار صادر بيروت ١٩٦٨.
ـ النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبدالله ـ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٥٧٢٨.
ـ النية في الفقه مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية للقرافي، محمد بن يونس السويسي ـ مكتبة الكلية الزيتونية ـ تونس ١٩٨١.
ـ نيل الإبتهاج بتطريز الديباج (بهامش ديباج ابن فرحون)، التنبكتي أحمد بابا ـ مطبعة السعادة ـ مصر ١٣٢٩.

ـ هـ ـ

ـ هدية العارفين، البغدادي إسماعيل باشا ـ طبعة إسطنبول ١٩٥١.

ـ و ـ

ـ الوافي بالوفيات، الصفدي ـ نشر جمعية المستشرقين الألمان فيسبادن ١٩٣١ ـ ١٩٧٤.
ـ ورقات عن الحضارة المغربية، المنوني محمد ـ طبعة كلية الآداب بالرباط ١٣٩٩.



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود
تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/8/3000/91

التنفيذ: كومبيوتايب الصف الطباعي الالكتروني


مؤسسة جواد للطباعة والتصوير

